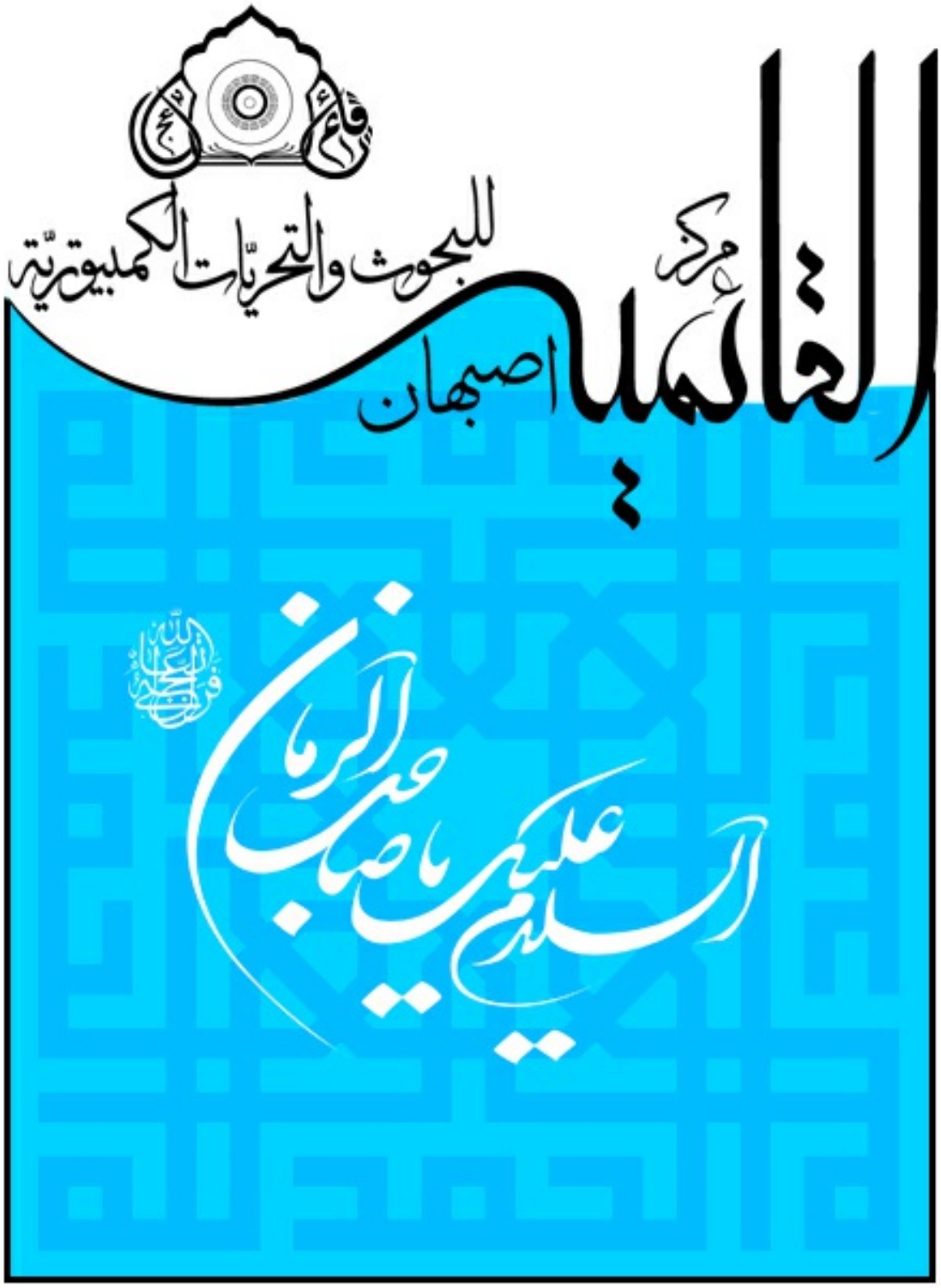

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أسد حيدر

الإمام الصادق

والمذاهب الأربعة

مع إضافات وتحقيقات جديدة

المجلد الثالث

دار التعارف للمطبوعات

بسم الله الرحمن الرحیم

الامام الصادق و المذاهب الاربعه

كاتب:

اسد حيدر

نشرت في الطباعة:

دار التعارف للمطبوعات

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الامام الصادق و المذاهب الاربعه المجلد 3 21

اشارة 21

الجزء الخامس 25

اشارة 25

تقديم و بيان 27

تمهيد 29

اشارة 29

بين الواقع و الخيال: 33

آراء المستشرقين فى التشيع: 38

التشيع و الفرس: 41

الشيعة و المستشرقون: 43

اشارة 43

الدكتور شلبى و الشيعة: 48

مناقشة أخطاء المؤلفين: 51

مع كتّاب الفرق: 55

أهم المصادر: 56

الإمام الصادق 65

اشارة 65

المنصور و الإمام الصادق: 65

الإمام الصادق 77

اشارة 77

تمهيد: 77

تعاليمه: 77
كلماته الحكمية: 79
صفاته: 82
من كتاب الإمام الصادق: 82
الإخلاص: 85
نفاذ بصيرته و قوة إدراكه: 86
حضور بديهته: 87
جلده و صبره: 87
سخاؤه: 88
حلمه و سماحه: 89
شجاعته: 90
فراسته: 91
هيبته: 91
استنتاج و تعقيب: 92
لقاء مع الأستاذ(أبو زهرة) 99
اشارة 99
القسم الأول 99
اشارة 99
تمهيد: 101
كتاب الإمام الصادق لأبي زهرة: 105
تمهيد الأستاذ أبي زهرة: 112
بيت الإمام الصادق من سنة 80 ه إلى سنة 148 ه 116
شيوخه: 122
حول الانحراف: 133
المختار الثقفي: 135

اشارة 135

الکیسانیة: 138

الإمام الصادق و انصرافه إلی العلم: 140

الفقهاء السبعة: 145

اشارة 145

1-سعید بن المسیب: 146

2-عروة: 146

3-عبد الرحمن: 146

4-عبید اللّه: 147

5-سلیمان: 147

6-خارجة: 147

تنبیهات: 148

القسم الثانی من: 151

اشارة 151

آراء الإمام الصادق: 153

حدیث الثقلین و أسانیده: 157

اشارة 157

1-صحیح مسلم: 157

2-الترمذی: 158

3-المسند: 158

4-المستدرک: 158

حدیث الثقلین فی اللغة: 162

مقاصد المؤلف من التشکیک بالروایات: 163

اتجاه آخر فی التشکیک بالروایات: 165

و الخلاصة: 168

حول الصحابة: 170
اشارة 170
رأى الشيعة فى الصحابة: 172
مناقشة أبى زهرة بمسألة الصحابة: 175
فقه الإمام الصادق: 183
و فى الختام نقول: 193
الفقه الإسلامى 197
اشارة 197
اختلاف الفقهاء فى الفتوى: 202
اشارة 202
أبو حنيفة: 202
مالک بن أنس: 204
الشافعى: 204
أحمد: 205
ما انفرد به ابن تيميّة: 206
الخلاف بين المذاهب: 207
الطهارة 209
اشارة 209
أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة: 209
الوضوء 210
اشارة 210
فروضه: 210
اشارة 210
غسل الوجه: 212
غسل اليدين: 212

مسح الرأس: 213
الأرجل: 214
و قال الجصاص: 217
و قال إبراهيم الحلبى: 218
و قال ابن حزم: 218
الأخبار: 219
المسح على الخفين: 222
مسح الأذنين: 227
المسح على العمامة: 229
مسح العنق: 231
الموالاة: 232
الترتيب: 233
نواقض الوضوء: 235
اشارة 235
النوم: 235
الشک: 240
السنن أو المستحبات: 241
اشارة 241
الشيعة: 242
الحنفية: 242
المالكية: 244
الشافعية: 244
الحنابلة: 246
فرع: 246
الغسل و التيمم 249

اشارة ----- 249
الغسل ----- 249
اشارة ----- 249
غسل الجنابة ----- 249
واجباته: ----- 250
الأحكام: ----- 253
غسل الحيض: ----- 256
مدته: ----- 256
أيام الطهر: ----- 257
سن الحائض: ----- 257
الأحكام: ----- 259
حرمة الوطء: ----- 260
قبل الاغتسال: ----- 261
غسل الاستحاضة: ----- 262
غسل النفاس: ----- 265
غسل الأموات: ----- 268
1-كيفية الغسل: ----- 269
المالكية: ----- 271
2-غسل المس: ----- 273
الصلاة على الميت : ----- 275
التيمم ----- 277
اشارة ----- 277
مسوغاته: ----- 277
كيفيته: ----- 279
الشيعة: ----- 280

الحنفية: 280
المالكية: 280
الشافعية: 280
الحنابلة: 281
الاتفاق و الافتراق بين المذاهب: 282
ما يصح التيمم به: 285
نواقضه: 287
النجاسات 288
اشارة 288
الشيعة: 288
البول و الغائط: 289
المنى: 290
الكلب و الخنزير: 291
الميتة: 292
أجزاء الميتة: 293
الخارج من الميتة: 294
الدم: 294
الخمر: 296
المطهرات 296
اشارة 296
الشمس: 297
الأرض: 298
الاستحالة: 298
الدبغ: 299
الفرک و المسح: 299

الصّلاة ---- 303
اشارة ---- 303
تمهيد: ---- 303
الصلاة اليومية: ---- 306
اشارة ---- 306
الوقت: ---- 306
القبلة: ---- 308
ستر العورة: ---- 309
الطهارة: ---- 311
الإباحة: ---- 312
الحرير: ---- 313
الذهب: ---- 314
الميتة: ---- 315
المكان: ---- 315
مسجد الجبهة: ---- 317
الأذان و الإقامة: ---- 318
ألفاظ الأذان: ---- 318
الجزء السادس ---- 325
اشارة ---- 325
تقديم و تمهيد ---- 327
أفعال الصلاة ---- 333
اشارة ---- 333
واجبات الصلاة ---- 333
النية: ---- 333
تكبيرة الإحرام: ---- 335

القيام: 338
القراءة: 339
اشارة 339
وجوب القراءة بالعربية: 341
الركوع: 345
السجود: 348
التشهد: 351
التسليم: 351
نية الخروج من الصلاة: 352
الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: 353
مستحبات الصلاة: 355
اشارة 355
الشيعة: 355
الحنفية: 356
الشافعية: 357
المالكية: 358
الحنابلة: 358
مبطلات الصلاة: 359
اشارة 359
الحنفية: 360
الشافعية: 361
المالكية: 362
الحنابلة: 362
الشيعة: 363
تنبيه: 364

صلاة المسافر ----- 367
اشارة ----- 367
حجة الشافعی: ----- 373
حجة الحنابلة: ----- 376
المسافة: ----- 377
الإقامة: ----- 381
السفر المبیح للقصر: ----- 385
الجمع بین الصلاتین: ----- 390
أهم المراجع: ----- 400
اشارة ----- 400
مصادر الجمهور: ----- 400
المصادر الشیعیة: ----- 402
کتّاب و مؤلّفون ----- 404
اشارة ----- 404
من هم المستشرقون؟؟ ----- 411
اشارة ----- 411
دراسة المستشرقین: ----- 412
حدیث عن المستشرقین: ----- 414
و الخلاصة: ----- 420
التفسیر و المفسرون: ----- 425
أدب الشیعة: ----- 476
اشارة ----- 476
مقدمة الکتاب: ----- 479
تعقیب: ----- 480
أسطورة: ----- 492

التاريخ السياسى للشيعة: 495
ابن سبأ 500
اشارة 500
تمهيد: 500
اشارة 500
أبو زهو: 502
محمد أبو زهرة: 503
أحمد أمين: 505
الخطيب: 506
من أين و إلى أين... 508
المدينة المنورة: 512
المصدر: 514
اشارة 514
أخبار الطبرى: 516
اشارة 516
السند: 517
رجال السند: 519
التحقيق: 521
اشارة 521
1-السرى: 521
2-من هو شعيب؟ 523
3-من هو سيف؟ 523
4-من هو عطية؟ 523
سيف بن عمر فى الميزان: 524
يقول الكوثرى: 529

من فمک أدینک.. 530
أبو ذر الغفاری: 533
عمار بن یاسر: 534
زید بن صوحان: 537
خلاصة البحث: 539
رجال الصحاح من الشیعة 542
تمهید: 542
أبان بن تغلب: 549
أحمد بن المفضل: 551
إبراهیم بن یزید: 552
إبراهیم بن محمد 552
أجلح 554
إسحاق بن منصور: 554
إسماعیل بن أبان: 555
تمییز: 556
إسماعیل السدی: 557
إسماعیل بن خلیفة: 558
إسماعیل بن زکریا: 559
إسماعیل بن موسی: 559
إسماعیل بن عبد اللّه: 560
إسماعیل بن سلمان: 561
أصبغ بن نباتة 562
بسام الصیرفی: 562
تلید بن سلیمان 563
ثابت بن أبی صفیة: 564

ثوير بن أبى فاختة: 565
جعفر بن زياد: 565
جعفر بن سليمان: 567
جميع بن عمير: 568
جميع العجلى: 569
جابر بن يزيد: 570
جرير بن عبد الحميد: 570
الحارث الهمدانى: 571
الحارث بن حصيرة: 572
حبيب بن أبى ثابت: 573
الحسن بن صالح: 573
حماد بن عيسى: 574
الحكم بن ظهير: 575
حكيم بن جبير: 576
الحكم بن عتيبة: 577
خالد بن طهمان: 577
خالد بن مخلد: 577
خلف بن سالم: 579
داود بن أبى عوف: 579
الربيع بن أنس: 580
زبيد بن الحارث: 580
زياد بن المنذر: 581
سالم العجلى: 582
سعيد بن خثيم: 583
سعيد بن عمرو: 584

سعيد بن محمد: 585
سعيد بن كثير: 585
سعاد: 586
سلمة بن كهيل: 587
سلمة بن الفضل: 587
سليمان بن قرم: 588
سليمان بن مهران: 589
سوار: 591
سليمان بن طرخان: 591
شريک بن عبد اللّه: 592
شعبة بن الحجاج: 594
عائذ بن حبيب: 595
عباد بن العوام: 596
عباد بن يعقوب: 596
عبد اللّه بن عمر: 598
عبد اللّه بن زرير: 598
عبد اللّه بن شداد: 599
عبد اللّه بن شريک: 600
عبد اللّه بن الجهم: 600
عبد اللّه بن أبى عيسى: 601
عبد اللّه بن لهيعة: 601
عبيد اللّه: 602
عبد الجبار: 603
عبد الرحمن: 603
عبد الرحمن بن صالح: 604

عبد الرزاق: 605
عبد السلام: 606
عبد العزيز: 609
عبد الملک: 609
عبد الملک بن مسلم: 610
عثمان: 610
علی بن بذیمة: 611
علی بن الجعد: 612
علی بن زید: 613
علی بن غراب: 613
علی بن قادم: 614
علی بن المنذر: 614
علی بن هاشم: 615
عطیة بن سعد: 615
عمار بن زریق: 616
عمرو بن حماد: 616
عمرو بن ثابت: 617
عمارة بن جوین: 617
عمار بن معاویة: 618
الفضل بن دکین: 618
فضیل بن مرزوق: 620
فطر بن خلیفة: 620
عبد الملک بن مسلم: 620
محمد بن عبد اللّه: 621
محمد بن جحاده: 621

محمد بن فضيل: 622
محمد بن موسى: 622
مالک بن إسماعيل: 623
مخول بن راشد: 623
منصور بن المعتمر: 624
منصور الليثي: 624
نوح بن قيس: 625
يعقوب بن سفيان: 625
يزيد بن أبي زياد: 625
يحيى بن عثمان: 626
يحيى بن عيسى: 626
يونس بن خباب: 626
يونس بن أبي يعفور: 627
تعريف مركز 633

الامام الصادق و المذاهب الاربعه المجلد 3

اشارة

عنوان و نام پدیدآور:الامام الصادق و المذاهب الاربعه / اسد حیدر

مشخصات نشر:دارالکتاب الاسلامی - بیروت - لبنان- 1422

زبان: عربی

مشخصات ظاهری:4ج

موضوع:امام صادق علیه السلام

موضوع:مذاهب اربعه - اهل سنت

ص: 1

ص :3

عنوان و نام پدیدآور:الامام الصادق و المذاهب الاربعه / اسد حیدر

مشخصات نشر:دارالتعارف للمطبوعات - بیروت - لبنان- 1422

زبان: عربی

مشخصات ظاهری:4ج

موضوع:امام صادق علیه السلام

موضوع:مذاهب اربعه - اهل سنت

ص :4

الجزء الخامس

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللّهَ وَ قُولُوا قَوْلاً سَدِيـداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمـالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فـازَ فَوْزاً عَظِيماً [الأحزاب:70 و 71] وَ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِکَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِکَ رَفِيقاً ذلِکَ الْفَضْلُ مِنَ اللّهِ وَ كَفى بِاللّهِ عَلِيماً [النساء:69 و 70]

ص:5

تقديم و بيان

>تقـديم< رأينـا أن نخصـص هـذا الجزء-و هو الخـامس-:لأهم المسائل الفقهيـة و نضع أمام القارئ صورة حيـة واضـحة؛ تكشف لنا عن الخلافات الحاصـلة بين الشـيعة و السـنة، و بين المـذاهب السـنية أنفسـها بل بين المنتسبين للمـذهب الواحد،فى موافقة رئيس المذهب و مخالفته مما يـدل على حرية الرأى و عدم الالتزام باتباع رئيس المذهب، و ذلک قبل أن يفرض الحجر السياسـى فى وجوب اتباع أقوال أئمة المــذاهب.و إن موضـوع الكتـاب يتطلـب ذلـک مـن حيـث الوقـوف على أهـم ناحيــة يجـب أن نأخـذ عنهـا صـورة واقعيـة فى دراســة موضوعية،لإيضاح ما أحاط بها من غموض،و ما اكتنفها من عقبات و هى مسألة الخلاف بين السـنة و الشـيعة فى الفقه،فقد أصـبح من نتائج سوء الفهم بأن يقال:إن السـنة و الشـيعة يفترقون افتراقا كليا فى الفقه،و إن الفقه الإسـلامى هو للمـذاهب الأربعة فحسب،و كل ذلک نتيجة لعوامل التعصب و الجهل بحقيقة الأمر و ليس أضر على الدين من العصبية و لا أشد فتكا بالعقول من سوء الفهم.

و لهذا كان أكبر همى الوصول إلى دراسة فقه المذاهب لتوضـيح مدى الخلاف بين المذاهب السـنية و بين مذهب الشـيعة،و كلما حاولت الاختصـار فى الدراسـة التأريخيـة حول التعرف على شخصـيات أئمـة المـذاهب و الوقوف على عوامـل انتشـار مـذاهبهم دون غيرها أجد الموضوع يتسع أمـامى،و الحاجـة تـدعو إلى مزيـد من البيـان، و قـد تركت ورائى أشـياء كثيرة لم أتعرض لهـا،و رميت كثيرا منهـا فى سـلة المهملات، لعدم الاهتمام بها و طلبا للاختصار،و لأصل إلى الغاية المطلوبة.

و عند ما أخذت فى إعداد مسودات هذا الجزء،و تقديمها للطبع وصلتنى أنباء

كتاب:حياة الإمام الصادق لمؤلفه الأستاذ محمد أبو زهرة،العالم المصرى الشهير، و صاحب المؤلفات القيمة،و الدراسات الواسعة،و بالأخص فيما يتعلق بموضوع المذاهب الأربعة،فقد ألف و نشر حول هذا الموضوع،و إنى أكبره و أقدر له أتعابه و جهوده.

و قد قرأت كتابه عن الإمام الصادق-بعد مدة من صدوره-قراءة إمعان و تدبر، لا قراءة سطحية تبعد بالقارئ عن هدف المؤلف و أغراضه،و قد وقفت فيه على أمور لا يمكن أن أتخطاها بدون أن أبدى عليها ملاحظاتى.

و حيث كان موضوع الأستاذ أبو زهرة يتصل اتصالا مباشرا فى موضوع هذا الكتاب،فلذلک أدخلت تلک الملاحظات فى هذا الجزء.

و الذى تجدر الإشارة إليه هو أنى لم أذكر هنا كل ما يلزم مناقشته،و إبداء الملاحظة عليه،فهو أكثر من أن يحويه جزء،بل نعتبر ذلک مختصرا بالنسبة لما يستلزمه البحث فيما نختلف فيه أو نتفق عليه كما سيقف القراء على ذلک قريبا إن شاء اللّه بعد أن نستمر فى تمهيدنا للبحث بما يستلزم الموضوع كما هو نهجنا فى جميع الأجزاء و من اللّه أسأل العون و عليه أتوكل و هو حسبى و نعم الوكيل.

تمهید

اشارة

إن البحث عن المـذاهب و دراسة الظروف و الملابسات التی أحاطت بها یجب أن تدرس دراسة تأریخیة بعیدة عن التعصب و التحیز،لأن التحیز لجهة و التعصب علی أخری یغیر صور الحوادث،و یشوه الحقیقة،و هذا هو الظلم الأدبی کما یقولون.و إذا کان دافع البحث هو حب الحقیقة فلا بد أن یکون بصدق و موضوعیة بعیدا عن التأثر بعوامل أخری،و بذلک یکون الباحث قد نال شرف خدمة الحق و اتباعه.

و لا بـد لنا أن نلمس خطورة البحث و أهمیته،و لهـذا یلزمنا أن نتجرد عما یخالف الحقیقـة،بل یجب أن نخوضه بروح صادقة،و نیة خالصـة لمعالجة هذا الموضوع الذی له دخل فی واقع المسـلمین فی الحاضـر و الماضـی،و إن الحوادث المؤلمة التی توالت علی مسرح حیاتنا فی جمیع الأـدوار،و مـا أدت إلیه من نتائـج سـیئة فی المجتمع الإسـلامی،و إن کـانت نتیجـة عوامـل کثیرة متداخلـة،إنما یعود إلی التعصـب المذهبی، فهو المؤثر الأکبر و العامل القوی فی تفرق المسـلمین شـیعا و أحزابا،و قد انقسـموا علی أنفسـهم انقساما شائنا،فکل یتهم الآخر بالانحراف عن الدین،و کل طائفة اعتزلت الأخری،ترمیها بما لا یتفق و روح الإسلام و نظمه.

و مما یؤسف له أنهم قـد أسـرفوا فی الجـدل إسـرافا أخرجهم عن میزان العـدل، فقـد راحوا یلتمسون علی ذلک ألوانا من الحجـج یبدو فیها التکلف و یتجلی فیها البطلان.و قـد غلب علیهم الجمود الفکری و التزموا بالتقلیـد فی أخـذ الأحکام عن أئمـة المـذاهب،إذ لا یمکن فی نظرهم أن یصل أحد إلی ما وصلوا إلیه من العلم،فهو مقصور علیهم،و الاجتهاد فی الأحکام من اختصاصهم دون غیرهم.

لقـد مرت أجيال و هم يعتقدون أن ليس لأحد بعد الأئمة الأربعة أن يجتهد فى الشـريعة الإسـلامية،و الخارج عن المذاهب الأربعة-و هو رأى الجمهور-صاحب بدعة،و كل بدعة ضلالة،و كل ضلالة فى النار.

و من المضحكات(بل المبكيات)أن تتغلغل هذه العقيدة فى الجماهير الإسلامية،حتى نجد من يسأل عن مذهب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:أ شافعى أم مالكى؟و غفلة العوام من غفلة الخواص.هكذا يقول الدكتور زكى مبارک و عليه عهدة ما يقول.

و نحن لا تعوزنا النصوص التاريخية على تأييد قوله،فقد وقفنا على رأى من يزعمون بأن رئيس مذهبهم كان أعلم من النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى القضاء (1).

و آخرون يقال لهم:قال رسول اللّه فيقولون:قال فلان.كما أن الكثير منهم (تمسـكوا بأقوال أئمتهم تمسـكا جعلهم يقدمونها على كتاب اللّه و سنـة رسوله) (2)و مهمـا يكن من أمر فـإن تلـک الاتجاهـات التى سـار عليهـا المتعصـبون بعيـدة عن روح الإسـلام و مفاهيمه،فهى أمور ارتجالية،غذتها الأنانية و تولت بثها دعاية التضليل تقويضا لصرح تماسک الأمة،الذى يقف حائلا دون كل خطر يهدد المجتمع الإسلامى فى الداخل و الخارج.

نعـم ليس مـن روح الإسـلام و مفـاهيمه،تحامـل طائفـة على أخرى و اتهامهـا بالزندقـة،و الخروج عـن الإسـلام،لمجرد الخلاـف فى الرأى.فالشـافعى يكفر الحنبلى،و الحنبلى يكفر الشـافعى،و هكـذا بـدون التفـات إلى واقع الأـمر،و ما ينجم عن ذلک من خطر على الأمة الإسلامية.

و إن تلک المساجلات الجدلية حول المذاهب،قد خرجت عن النطاق العلمى إلى الأمور التافهة من الهزل و المجون،و من أظرف ما جرى بين الحنفيـة و الشافعيـة قول الحنفيـة لهم:مـا جسـر إمامكم أن يخرج إلى الوجود حتى مات إمامنا.و يجيبهم الشافعيـة:بل إمامكم ما ثبت لظهور إمامنا (3)و ذلک أن الشافعى ولد فى السنة التى مات فيها أبو حنيفة سنة 150 ه و قيل فى

1- (1) تاريخ بغداد ج 13 ص 412.

2- (2) همم ذوى الأبصار ص 51.

3- (3) الغيث المنسجم فى شرح لامية العجم ج 1 ص 165.

اليوم الذى مات فيه.و قد بقى الشافعى فى بطن أمه أربع سنين أو أقل (1).

و كذلک جرت مساجلات شعرية هى أقرب إلى المساجلات الأدبية فلا حاجة لذكرها.و قد بلغ الأمر حدا مؤسفا من تكفير طائفة لأخرى،و إباحة دماء أبنائها،كما أثبت ذلک وقوع تلک الحوادث الدامية،فى الشام،و خراسان و الرى و غيرها.

و نحن عند ما نقف على بعض الأقوال كقول المظفر الطوسى الشافعى:(لو كان لى من الأمر شىء لأخذت على الحنابلة الجزية) (2)و قول محمد بن موسى الحنفى:

(لو كان لى من الأمر شىء لأخذت على الشافعية الجزية) (3).فإننا نجد اتساع الخرق، و وقوع ما لا تحمد عقباه من الخروج عن الموازين العلمية إلى الأمور الانفعالية التى لا صلة لها بالإسلام و نظمه.

و كذلک نستوحى معلومات أكثر فأكثر عند ما نصغى إلى النداء بدمشق و غيرها:

من كان على دين ابن تيمية،حل ماله و دمه (4)و قد أفتى بعضهم بتكفير من يسمى ابن تيمية بشيخ الإسلام (5)و ابن تيمية هذا هو شيخ الحنابلة و قد لقبوه بشيخ الإسلام، و معنى هذا النداء بأن كل حنبلى كافر.و بجانب هذا نجد الشيخ أبا حاتم،يرى و يفتى:(بأنه من لم يكن حنبليا فليس بمسلم).

و هكذا أدى النشاط المذهبى إلى هذه الأمور التى فجرت المآسى المؤلمة فى المجتمع الإسلامى،من تفكک و تباعد،و وجود مشاكل يصعب حلها إلا عن طريق التروى و التنبه لأثر البعد عن روح الأخوة و السقوط فى و هدة التعصب.

و استمرت عجلة الزمن تدور و الأمر يشتد،و ظهر ذلک الانقسام فى صفوف الأمة بوضوح،و تعاقبت على المسلمين أدوار سوداء ذهبت بكثير من الأرواح و الأموال،و ملأت النفوس حقدا،و القلوب غيظا.

و أسرفت الطوائف فى الخصومة كما بالغوا فى اتخاذ وسائل الانتصار

1- (1) المنتظم ج 10 ص 239.

2- (2) مرآة الزمان ج 8 ص 44.

3- (3) تاريخ دول الإسلام للذهبى ج 2 ص 24.

4- (4) مرآة الجنان لليافعى ج 2 ص 242.

5- (5) ذيل تذكرة الحفاظ ص 316.

لمـذاهبهم،من افتراء فی القول و کـذب فی النقل،و وضع أحادیث عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم بما یؤیـد المذهب،و یشد عضـد أنصاره،من أن النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم بشـر برئیس المـذهب الـذی یتبعونه قبل ولادته،و وضع آخرون منامات مبشـرة،و هی فی الاعتبار عندهم کالیقظة من وجوب الأخذ بها،و کلا الأمرین لا یصح منه شـیء،لأنها ادعاءات وهمیة یقصدون بها تقویم شخصیة إمامهم من وفور علم،و علو منزلة،و شـرف بیت،حتی قال بعض الحنیفة:إن أهل الکوفة کلهم موال لأبی حنیفة (1).أی أنهم کانوا عبیدا فأعتقهم،مع العلم بأن أبا حنیفة کان فارسی الأصل.

و بهذه الزوائد ملأوا صـفحات کتب المناقب،کما وصـفوهم ببطولات لا یعترف التاریخ بها،و أحاطوا شخصیاتهم بهالة من آیات المدیح و الإطراء،بما یضـفی علیهم لباس قدسـیة رفعتهم عن مقام البشـریة،و صوّرتهم بمنتهی درجة من الکمال تبلغ بهم العصمة،و إن لم یصرحوا بها.

و مهمـا یکن من أمر:فـإن تلـک الأقوال الناتجـة عن مؤثرات سیاسـیة أو اجتماعیـة عقیمـة النتائـج إذ هی مبالغات و غلو أوجـدهما النشاط المذهبی،عند ما عظم الخلاف بین أتباع أئمة المذاهب(و دب التقلید فی صدورهم دبیب النمل و هم لا یشعرون، و کان سبب ذلک تزاحم الفقهاء و تجادلهم فیما بینهم) (2).

و قد مرت الإشارة إلی الظروف القاسـیة التی مرت بالمسـلمین من جراء الاختلاف بین معتنقی المذاهب فأصـبحوا أعداء متباعدین،بعد أن کانوا إخوة متحابین،و أدی الأمر إلی القتل و النهب و حرق الأسواق،و تخریب المساجـد و هـدم الـدور،و لا نـدخل هنا فی تفاصـیل تلک الحوادث المؤلمة،و نکتفی بما أشرنا إلیه فی الأجزاء السابقة.

و الآن و قـد لخصـنا باختصار أثر ذلک الانقسام الـذی حل بالمسـلمین یجـدر بنا أن نولی وجوهنا شـطر المسـلمین من أتباع مذهب أهل البیت-و هم الشـیعة-لنری ما نالهم من أثر ذلک الانقسام و ما أدی إلیه ذلک التـدخل من أعداء الدین،الذین یبثون العداء و یثیرون الأحقاد لإیقاع الفتنة و یخوضون تلک المعارک بوجه مقنع.فلا بد أن ننظر

1- (1) مناقب أبی حنیفة للمکی ج 1 ص 174.

2- (2) حجة اللّه البالغة للدهلوی ج 1 ص 123.

إليهم من زاوية الواقع لا زاوية الخيال التى فتحها المغرضون من أعداء الأمة،و رسموا للشيعة صورا غريبة،و حاكوا لهم تهما وهمية،و نسبوا لهم عقائد مفتعلة،و آراء بعيدة عن واقع الأمر،و رشقوهم بسهام نقد من هنا و هناك حتى آل الأمر إلى إبعادهم عن حظيرة الإسلام زورا و بهتانا.

و لا ذنب لهم إلا عدم مسايرتهم لحكام الجور،و تمسكهم بالانتصار لآل محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أهل الحق المضيع،و هذا أمر واقع قد يكون إنكاره من المكابرة و التعنت، و تكشف النظرة السريعة و العجلى إلى معالم تاريخ الشيعة عن أسرار موجات العداء و تيارات النقمة عليهم،و قد التقت فى قيام هذه الموجات و التيارات قوى عديدة تمثلت فيها السلطة الزمنية و القضائية و الحزبية و الاجتماعية و لا أصف من لبس لبوس الفقه و تزيا بزى العلم بالسلطة الدينية فحاشى الإسلام و سلطته الروحية أن تطلق يوما على من يناصر ظلما أو يغض عن جور أو يسهم فى انتهاك حرمة أحد،و إنما هم قوم عملوا فى الفقه فباعوا دينهم بدنياهم،و قد تقدم معنا بعض مواقفهم فى تعضيد دور الحكام-تكشف هذه النظرة عن ثبات نهج الشيعة و دوام مواقفهم،و هذا النهج و الموقف هما سبيل اتباع محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و التمسك برسالة السماء.و يبدو أن الكثيرين يهملون حقائق التاريخ و يسيئون إلى صفات التعقل و الوعى سواء كانوا حكاما أو متعاطين للعلم و الثقافة.فمن مرتكب لذات الجرائم التى ارتكبها الأمويون و العباسيون بحق الشيعة،و من معرض عن الحق مستسلم لبواعث التفرقة و العداء و لا يشينه أن يكون مع الظلمة،فأين روح العصر الحديث و الوعى الموضوعى و مسئولية القلم و التزام الكلمة؟و لا أريد أن أدخل فى تفصيل ما نال أتباع آل محمد من بلاء نتيجة للتعصب الأعمى و الطائفية الرعناء،فلنقتصر على بعض ما يهمنا عرضه الآن:

بين الواقع و الخيال:

و ليس من الغريب أن يتنكر الإنسان لما يعرف من الحقائق فيبرزها بصورة غير صورتها،إذ من السهل جدا أن يغمض الإنسان عينيه عن واقع الأمور و محاسن الأشياء،فيذم حيث لا موجب للذم،و يمدح حيث لا موقع للمدح،و ما ذلک إلا لتعصب شائن و تحامل بغيض يبتلى به كثير من الناس.

و بهذا فقد أساءوا لأنفسهم بصورة خاصة،و لمجتمعهم بصورة عامة،و راحوا

يلتمسون الحجج الواهية للضعة بمن يتعصبون عليه و لرفعة من يتعصبون له،و هم يجعلون أنفسهم حكام عدل،و رواد حقيقة،و لكنهم عكس ذلک.

و منهم من غلب عليه الجمود الفكرى فقلدوا غيرهم فى النقل بما يروق لهم و يوافق رغباتهم،و إن اتضح لهم خلاف ذلک،و بهذا فلم يعطوا الأشياء ما يلزم أن تعطى حسب الواقع.و بصورة خاصة أولئک الكتاب الذين يكتبون عن تاريخ الشيعة، فنرى أكثرهم يتخبط فى بيداء التهجم،و يسير فى طرق ملتوية لا تؤدى به إلى الغرض المطلوب منه فى أداء حق التاريخ،الذى هو مرآة الأمم السالفة للأجيال القادمة،لأنه بهذا العمل يصدأ مرآته و يذهب بمحاسنه.

و لو أنهم درسوا تلک الفترة و ما نجم عنها من آراء و أحكام تنافى روح الإخاء و روابط الإيمان و ما شاع من اتهامات دراسة مستفيضة من جميع نواحيها،و ما يحيط بها من ملابسات،و فكروا فيما يرتئون فى استخلاص النتائج لإبداء الرأى الحر الذى يبعد بهم عن المؤثرات،لكان ذلک أنفع لهم و للأمة جمعاء،و لكنهم قد تعمدوا التشويه و الخلط،لغرض فى أنفسهم و ميلا مع الأهواء.

و من نتائج توالى الملوک الجائرين و الحكام العتاة الذين ناصبوا أهل البيت العداء و نصبوا الحرب لشيعتهم،كما أن من نتائج دوام الشيعة على وقوفهم بوجه الطغاة هو انتشار آراء الملوک السابقين و شيوع أغراضهم و مواقفهم ضد الشيعة و تداولها عبر الأجيال دون انتباه إلى ما يعنيه ذلک من تأييد لسياسات الظلم و الانحراف.

و لقد أثيرت حول الشيعة عواصف اتهامات باطلة،مهدت السبيل لمن يريد أن ينفث سمومه فى جسم الأمة الإسلامية،و يطعن فى عقائدها،عند ما التبست الحقائق التاريخية بالأكاذيب،و الحوادث الواقعية بالأساطير،فاتسع المجال أمام المتداخلين و المندسين فى صفوف المسلمين؛ليعملوا عملهم،و يضربوا ضربتهم،انتصارا لمبادئهم،و انتقاما لعروشهم التى دک الإسلام صروحها،و هدم كيانها،فانهزموا أمامه مخذولين.و قد عجزوا عن مقابلته وجها لوجه،فراحوا يتلصصون فى الظلام، و يعملون من وراء الستار.

لقد اتهم اتباع مذهب أهل البيت و أنصارهم بتهم كثيرة،و وصفوا بصفات متناقضة بعيدة عن الواقع،بل هى مجرد إشاعة مغرضة،و أقوال كاذبة،و افتراءات صريحة.

و كان من أعظم تلك التهم التى وجهت إليهم هى:أن الشيعة يعبدون عليا و يؤلهونه،أو أنهم يعبدون الأئمة أجمع،و أن الأئمة عندهم أنبياء يوحى إليهم،و أن لهم أحكاما هى غير أحكام الإسلام.و إنهم يشتمون أصحاب محمد و يكفرونهم جميعا،و إنهم و إنهم...إلى آخر تلك الأقوال و التقولات التى أوحى بها الشيطان ليوقع الفتنة و ينشر الفساد.

و قد رأينا فيما تقدم أن السياسة كانت تشد أزر المتهجمين،و تحمى من تاه فى غوايته،لتنتقم من أنصار أهل البيت الذين أعلنوا انفصالهم عن الدولة التى يتحكم فيها حكام انتحلوا إمرة المؤمنين،و ادعوا الولاية على المسلمين خلافا لما يقتضيه نظام الإسلام،و تمردا على مفاهيمه،و خروجا عن حدوده و قواعده.

و قد وقف الشيعة مواقف حاسمة و بذلوا كل ما فى وسعهم أن يبذلوه فى مقاومة كل سلطان يحكم بغير ما أنزل اللّه،فكان مصيرهم السجون و التشريد و القتل.

و الخلاصة:أن عدم تعاون الشيعة مع حكام الجور و أئمة الضلال،أدى إلى اتخاذ شتى الأساليب و إيجاد مختلف العوامل للقضاء عليهم حفظا للمملكة،و صيانة لها عن المؤاخذات التى تقوم على مبادئ العدل الإسلامى.

لقد تضاعفت القوى لمحاربة الشيعة،و توالت عليهم الحملات،لأن الدولة لا تسمح لمن يخالفها فى الرأى أن يتمتع بحرية إبداء رأيه،و ترى من الحزم القضاء عليه،و قد ذهب كثير من العلماء ضحية أفكارهم و آرائهم،و لحق الاضطهاد بكثير من الفقهاء(و كان أكثرهم عرضة للقتل إذ لم يكن له أحد يحميه فى قصر الملك أو الأمير لأن القوم أصبحوا و نفوسهم لا تشتفى ممن يخالفهم فى معتقد أو فكر إلا أن تضرب عنقه) (1).

و على هذا النهج سار ولاة الأمر،و بهذه السياسة الخرقاء كانوا يعاملون حملة العلم و أبطال الفكر،و أعظم من هذا أنهم نسبوا تلك الأمور إلى الدين بدعوى أن فى قتل هؤلاء ضم شمل الجماعة،و إغلاق باب الفرقة،و القضاء على البدع و الضلالات،و قد اتخذوا من علماء السوء مطايا لأغراضهم فكانوا يستفتونهم فى إراقة الدماء،حفظا للدولة من مؤاخذه العامة.

1- (1) الحضارة العربية ج 2 ص 88.

فالمخالف للسلطة فی نظر علماء السوء و أتباعهم زندیق ملحد کافر إلی آخر ما تتسع له صحیفة الاتهامات،و کما یشاء ولاة الأمر و تقتضیه سیاستهم،و تدعو إلیه رغباتهم فی قمع أی حرکة معارضة لهم،أو أی إنکار علی سوء عملهم.

و قد استخدموا لنشر تلک الاتهامات شیوخا یقصون علی الناس بأسالیب خدّاعة،و أحادیث جذّابة،مزجوها بمناقب و فضائل تعود لمصلحة الدولة،کمناقب العباسیین و غیرهم و البشارة بدولتهم،و فضائل بعض الشخصیات التی ناقش المفکرون أعمالهم،و حاسبوهم علی سوء تصرفهم،و هذا أمر لا ترغب فیه السلطة لأنه یشد أزر المخالفین لهم.

و بهذه العوامل الخداعة صوروا مذهب الشیعة،و رسموا صورته بإطار الشذوذ، و أن أسسه قد قامت علی غیر التعالیم الإسلامیة.و تقدم الکذابون یوضع أساطیر قصدوا بها التقرب لولاة الأمر،کوضع أسطورة عبد اللّه بن سبأ الیهودی،کما صورها سیف بن عمر المشهور بالکذب و الزندقة و المعروف بالوضع،و تناولها الحاقدون علی الشیعة،و المبغضون لأهل البیت فأحاطوها بهالة من التهویل و أبرزوها بإطار ما کر خداع،و هم یقصدون توسیع شقة الخلاف،و إیقاد نار الفتنة.

و أصبح بمقتضی هذه الأسطورة و غیرها من الأساطیر أن مذهب الشیعة قامت أسسه علی التعالیم الیهودیة،و أن مؤسسه عبد اللّه بن سبأ الیهودی،و هو شخصیة موهومة رسمتها ریشة رسام البلاط العباسی.و ما أکثر البسطاء الذین یتأثرون بالقصص الوهمیة.

و قامت حول هذه الافتراءات دعایات التضلیل،و نفخت أبواق الباطل و ما أسهل الانخداع بهذه الأکاذیب ممن لا یقوی علی تمحیصها بفکر ثاقب و عقل راسخ.

و کانت السلطة من وراء ذلک تشد أزر أولئک المخدوعین،و تتولی نشر تلک التهم و تأییدها بکل حول و قوة،لترکیز فکرة خروج الشیعة عن الإسلام،و طبع عقائدهم بطابع الکفر،لیجعلوا من ذلک حصانة للدولة عن مؤاخذة المسلمین لهم و إنکارهم علیهم،و لأجل أن تصبح تلک الثورات التی قام بها الشیعة ثورات علی الجماعة الإسلامیة.حتی عرفوا فی قاموس لغة السیاسة:(أنهم أمة هدامة أو حزب ثوری لا یعترف بنظام الحکم القائم)و لهذا أصبح الانتماء إلی التشیع ذنبا لا یغفر،

لأنه ينتمی إلی جماعة مخربة تحاول القضاء علی الدولة الشرعية التی يترأسها سلطان يعمل بأمر اللّه و هدايته.

و كل ذلک ادعاء باطل و تدخل شائن،كما بذلوا جهدهم فی خلق تهم و إشاعات يحاولون من ورائها إبعاد الشيعة عن المجتمع الإسلامی.

إن ذلک التدخل السياسی قد أوقع كثيرا من الكتّاب فی حدود ضيقة،و حرمهم من حرية الفكر و صواب الرأی.

و لا بد لنا فی هذا الموضوع أن نلفت أنظار القراء الكرام إلی الدور الذی لعبه المستشرقون فی كتاباتهم حول الشيعة،و التی أصبحت مصدرا يستمد منه كتّاب عصرنا الحاضر معلوماتهم بدون مناقشة،كأنها هی عين الحقيقة و الصواب،فلا يتطرق إليها وهن و لا ينال منها أی نقاش.

و صار أولئک الكتّاب يطلقون تلک الآراء الشاذة،و الأقوال التی تحمل طابع التزييف و الخداع،كدليل جاءوا به من عند أنفسهم أو نتيجة بحث موضوعی قائم علی حرية الرأی و المنطق الصحيح.و لو أنهم أعطوا لعقولهم مدیّ يسيرا لتكون نظرتهم مشتملة علی شیء من الواقعية و التمحيص لما تلبسوا تلک الأقوال احتراما لعقيدتهم و لأنفسهم.

و نحن إذ نقدم هنا أمثلة لما نقول-و الألم يحز فی نفوسنا-لما بلغت إليه الحالة من الانحطاط و التدهور،فی أخذ آراء قوم احترقت قلوبهم بنار الحقد علی المسلمين حتی باتت رمادا،و قد وجهوا حملاتهم العنيفة ضد الإسلام و نبيه الأعظم صلّی اللّه عليه و آله و سلّم، باتهامات باطلة و أقوال فارغة(و قد حفلت كتبهم بالاتهامات و الشتائم،و كلها تتصف بالافتراءات الغريبة التی تدل علی تفكير سقيم) (1).

فاندفعوا بأقلامهم المسمومة،و خيالهم الواسع مستغلين فرصة الخلاف بين الطوائف،و اتهام بعضهم بعضا،فراحوا يختلقون أشياء كثيرة و يضعون خططا للطعن فی العقيدة الإسلامية من طرق مختلفة حسب الخطط المرسومة،و الهدف المقصود.

1- (1) انظر حضارة الإسلام للمؤرخ الهندی خدابخش من ص 45 إلی ص 60 تجد هناک بعض تلک الاتهامات ذكرها هذا المؤرخ من مصادرها و ناقشها.

آراء المستشرقين فى التشيع:

و إن لكثير من المستشـرقين خططا يقومون بتنفيـذها عن طريق الكتابة،أو خططا اسـتعمارية يقوم بتنفيذها كثير من المستشـرقين فى البلدان الإسلامية،و المتتبع يجد ذلک فيما يكتبونه فهم يثيرون أحقادا،و يوقظون الفتنة،و كل ينتصر إلى جهة،و قد اشتدت حملتهم على الشيعة من بين الفرق الإسلامية لأسباب نوضحها فيما بعد.

و لسـنا الآن بصـدد عرض ما قاموا به من النشاط فى صـفوف المسـلمين لفتـح باب الخلافات،و لكننا نريـد أن نعطى صورة عما قاموا به من تزييف الحقائق و المغالطة، ليطعنوا فى العقائد الإسلامية من باب أين ما أصابت فتح.

و قلـدهم فى ذلک بعض الكتّاب عن درايـة أو غير درايـة،فمن تلک الآراء التى تقوم على تزييف الحقائق التاريخية،أو الجهل المزرى هو ما ذهب إليه جوبينو بقوله حول تشـيع الفرس:(كانت هذه النظرية عقيدة سياسـية(و هى التشيع)غير متنازع فيها عند الفرس،و هى أن العلويين وحـدهم يملكون حق حمل التاج،و ذلک بصـفتهم المزدوجـة لكونهم وارثى آل ساسان من جهـة أمهم بى بى شـهربانوه ابنة يزدجرد آخر ملوک الفرس،و الأئمة رؤساء هذا الدين حقا).

ثم يأتى من بعده بارون فيؤيد هذه النظرية بإيضاح السبب الذى استمال الفرس إلى التشيع معتمدا على ما قاله جوبينو فى هذا الصدد فيقول بارون:(إنى أعتقد أن جوبينو قد أصاب فيما قاله:أن نظرية الحق الإلهى و حصرها فى البيت الساسانى كان لهما تأثير عظيم فى تاريخ الفرس فى العصور التى تلتها).

إلى أن يقول:و من جهـة أخرى فإن الحسـين و هو أصـغر ولـد فاطمـة بنت النبى و على ابن عمه قد قالوا:إنه تزوج من شـهربانوه ابنة يزدجرد الثالث آخر ملوک آل ساسان.

هذا هو منطق المستشـرق جوبينو و هذه عقليته،إذ يجعل التشـيع فارسـيا بحتا و أن تشيع الفرس كان منهم تعصبا لا تدينا؛لأنهم أصهار آل على عليـه السّـلام فالـذى دفعهـم لمناصـرة آل على(فى نظره)هـو علقـة المصـاهرة؛لأـن الحسـين عليـه السّـلام قـد تزوج إحـدى بنـات يزدجرد،اللاتى جىء بهن سـبايا فى أيام خلافة عمر بن الخطاب،و كن ثلاث بنات،فاشتراهن الإمام على عليه السّلام و دفع واحدة لعبد اللّه بن عمر فأولدها سالما،

و دفع الثانية إلى محمد بن أبى بكر فأولدها القاسم،و دفع الثالثة لابنه الحسين عليه السّلام (1)فأولدها زين العابدين عليه السّلام.

فعلى بن الحسين زين العابدين عليه السّلام و القاسم و سالم هم أبناء خالة،لأنهم أولاد بنات يزدجرد.

فدليل هذا المستشرق على ارتباط التشيع بالفرس و مناصرة أبناء فارس لأهل البيت إنما كان للمصاهرة،كما يذهب جوبينو و غيره،و هذا من خطل الرأى و سقم التفكير.

و يقول(و لهو سن):إن العقيدة الشيعية نبعت من اليهودية أكثر مما نبعت من الفارسية مستدلا بأسطورة ابن سبأ الخرافية.و ما أكثر من يصدق بالأساطير و يخضع للخرافات.

و يقول(دوزى)و غيره من المستشرقين:إن أصل التشيع فارسى.مستدلين بالمصاهرة المذكورة،و إن الفرس تدين بالملك و بالوراثة فى البيت المالك،و الشيعة تقول بوجوب طاعة الإمام.

و يقول(نيبرج)فى مقدمة طبعة كتاب الانتصار للخياط:و كانت الشيعة محل امتزاج الثنوية بالإسلام خاصة...الخ.

إلى كثير من تلك الأقوال المفتعلة،و الآراء الشاذة المنافية للحقائق،من جعل التشيع فارسيا بحتا،و غرضهم فى ذلك هو أن تصبح عقيدة الشيعة ذات صلة بعقائد الفرس القديمة،و بهذا فهم يطعنون فى العقيدة الإسلامية فى الصميم كما أنهم قد جعلوا إسلام أبناء فارس إسلاما عنصريا لا إسلاما حقيقيا منبعثا عن عقيدة راسخة.

هذا هو منطقهم الخاطئ،و هذه هى آراؤهم الشاذة،و أقوالهم الكاذبة،و هم لا يلامون على ما ارتكبوه لأنهم خصوم الإسلام،و هل يرتجى الخير من خصم يحترق

1- (1) هذه القصة يرويها ابن خلكان فى الوفيات ج 3 ص 4 و ج 1 ص 455 طبعة بولاق [1]عن ربيع الأبرار و انها كانت فى خلافة عمر،و هذا بعيد جدا،لأن وفاة عمر كانت سنة 23 ه و كان يزدجرد فى ذلك الوقت حيا قوى الجانب كثير العدة و لم يذكر أحد من المؤرخين سبى بناته فى حياته و لم يقتل إلا سنة 31 ه.هذا من جهة و من جهة أخرى أن محمد بن أبى بكر كان صغير السن آن ذاك لأن ولادته كانت فى حجة الوداع.

قلبه بنـار الغيظ و قـد آن لهم أن يشـفوا غيظهم،و ينفثوا سـمومهم بين المجتمع الإسـلامى.فلا لوم عليهم و لكن اللوم كل اللوم على كتاب يـدعون الحميـة على الإسـلام و أهله،فيقررون فى بحوثهم تلـك الآـراء،و يثبتون تلـك الطعون و كأنهـا مكرمـة جاءوا بها للأمـة؛حتى بلغ الانحراف و الشذوذ ببعضـهم أنه نسب إلى أصـحاب محمد صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و خريجى مدرسـته بأنهم قد أخذوا بآراء ابن سـبأ اليهودى و تأثروا بتعاليمه. (1)

و هذا من أعظم الجنايات و أقبح الأمور،و لكن هذا القائل قد بلغ حدا فى مناصـرة الباطل جعلنا نتهاون فى أمره،فألقيناه فى سلة المهملات غير مأسوف عليه، لأن الانشغال بكل ما بدر من أعداء الإسلام يفوق الطاقة و لذا فهو من مهمات المسلمين جميعا.

و نجد أحمد أمين فى بحوثه-و بالأخص فى فجر الإسـلام-قد أخذ بهذه الآراء و أقرها كأنها مصدر وثيق لا يتطرق إليه وهن،و لا يداخله أى نقاش.

و كـذلك الـدكتور حسن إبراهيم حسن فى تاريـخ الإسـلام السياسـى،و الشـيخ محمـد أبو زهو فى كتابه الحديث و المحدثون،و مصـطفى الشكعة و غيرهم،فالجميع قد ساروا على هذا الخط الذى رسمه أمثال هؤلاء المستشرقين بدوافع واحدة و أغراض معينة لا تبعد عن محاولة الإساءة للإسلام و تشويه عقائده بدون رجوع إلى الوثائق التاريخية التى تفند هذه المزاعم،و لا يتسع المجال إلى عرض أقوال هؤلاء الكتاب المقلدين و للمثال نضع فى هذا المورد قول أحد الكتاب المعاصـرين و هو الأسـتاذ مصطفى الشكعة إذ يقول:و المنطق فى ذلك أن الفرس يعتقدون أنهم أنسـباء الحسـين، لأنه تزوج جهان شاه(سلافة)ابنة يزدجرد بعد أن وقعت أسيرة فى أيدى المسلمين، و لقد انجبت سلافة عليا زين العابدين،و إذن فهم أخوال على،و يمكن الربط بين تحمسـهم لابن ابنتهم و بين تشيعهم.فتشيعهم و الحال كذلك لا يمكن أن يقال أنه تشـيع عقيدة خالصة،بل هو أقرب إلى تشـيع العصبية منه إلى تشـيع العقيدة،و تشـيع العصبية يساوى تشيع السياسة،ففكرة التشيع من ناحية الفرس على الأقل فكرة سياسة خالصة،

1- (1) رسالة حملة الإسلام ص 23 تأليف محب الدين الخطيب،و هو رجل معروف بشذوذه الفكرى و أسلوبه التهجمى.

بل أن بعض الفرس قد أعلن انتصاره لعلى زين العابدين لما يربط بين الفرس و بين بيت الحسين من نسب (1).

التشيع و الفرس:

هذا هو منطق الأستاذ الشكعة، يتعاطاه بدون انتباه إلى الأخطاء التى أحاطت به فأخرجته عن جادة الصواب.

لقد أبدى الأستاذ رأيه و كأنه هو السابق إليه إذ لم يذكر الذين سبقوه بهذه الأخطاء، و كأنه يقصد بذلک أن ينفى عنه التقليد لغيره فبرز بهذه المكرمة المبتكرة، لينال الثناء على عظيم فكرته، و رجاحة عقليته.

و كان اللازم عليه و على غيره ممن اعتمدوا على آراء المستشرقين ألا يقفوا عند الحدود الضيقة، التى وقف بها أولئک المتعصبون، لأن العلم يأبى الانقياد و الأخذ دون دليل.

و كان الأجدر بهم و هم رسل الثقافة، و حملة أمانة التاريخ، بأن يفكروا فى صحة تلک الأقوال و صواب تلک الآراء. و نحن نطالب الأساتذة و منهم الدكتور حسن إبراهيم و الأستاذ الشكعة و غيرهم بأن يسائلوا أنفسهم عن صحة رأى جوبينو و بارون و غيرهم فى الأمور التالية:

1- لم ناصر الفرس ابن أختهم زين العابدين؟ و لم يناصروا ابن أختهم سالما، الذى كان هو و أبوه من أنصار الدولة الأموية، و كانت لعبد اللّه بن عمر اليد الطولى فى انتصار جيش أهل الشام على جيش أهل المدينة يوم الحرة فقد كان يخذّل الناس، و يدعو إلى الوفاء ببيعة يزيد، و لما ذا لم يدخلوا فى الحزب الأموى تعصبا لصهرهم ابن عمر، و ابن أختهم سالما و لما ذا لم ينتصروا لأبى بكر و هم أصهاره؟ 2- إن انتشار المذهب الحنفى فى بلاد فارس أكثر من غيره من المذاهب الإسلامية و إن العلماء الذين نشروه و خدموه بمؤلفاتهم أكثرهم كان من أبناء فارس.

فهل كان ذلک أمرا واقعيا؟ أم أنهم تعصبوا له لأن أبا حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى كان من بلاد فارس فاعتناقهم لمذهبه تعصبا له لأنه ابنهم.

1- (1) إسلام بلا مذاهب ص 112.

3-هل أن إسلام رجال الحديث من العلماء الذين هم من أبناء فارس كالبخارى و الحاكم و البيهقى و غيرهم،كان واقعيا أم تعصبا لجهة،أم تقليدا لآبائهم و اتباعا لقومهم؟ و لعلهم يقولون إن إسلام العصبية كان خاصا بمن يتشيع،فهذا شىء لا نعرفه و لا نجيب عما لا نعرف مما يخرج عن قواعد التحقيق و نواميس الواقع.

4-هل كان تشيع بلاد فارس بالصورة التى هو عليها الآن فى القرون الأولى أم القرون المتأخرة؟و من هم الذين نشروا التشيع هناك؟ و لو أن هؤلاء الكتّاب كانوا يهدفون إلى الحقيقة لاستقاموا فى أبحاثهم،و نهجوا نهج المؤرخ الذى يحاول إظهار الواقع و جلاء الغامض،و لظهر لهم هناك أن انتشار التشيع فى إيران كان فى القرن السابع الهجرى و ان الذين تولوا نشره فى الزمن الأول هم الفاتحون من كبار المسلمين و دعاة أهل البيت و كانت البلاد تختلف باتجاهاتها و نزعاتها.

و باختصار إن تلك الآراء الشاذة و الأقوال التى لا تستند إلى وثائق تاريخية كان الباعث لها حقد أولئک القوم الذين تغلى قلوبهم بنار الغيظ على الإسلام.

و إن كانت هناک فئة تتصف بالاتزان و مراعاة الحقيقة فهم قليلون بالنسبة للكثرة التى يتصف بها أولئک الحاقدون،من المستشرقين و الزنادقة المتداخلين فى صفوف المسلمين.

و خلاصة القول:إن الانحراف الذى وقع فيه بعض كتّاب العصر الحاضر يرجع إلى أسباب كثيرة أهمها:عدم رعاية الأبحاث العلمية و إعطاء الموضوع حقه من النظر و التفكير،و الوقوف على مدى تأثير الوقائع فى الآراء،و أنهم قد أهملوا جانب العدل و الاستقامة،و ركنوا إلى أمور وهمية.و بعبارة أوضح إنهم يكتبون بوحى العاطفة و التعصب الأعمى،فجمدوا على ما يكتبه سلف عاش فى عصور التطاحن و التناحر.

هذا من جهة،و من جهة أخرى فإن تذوقهم لقراءة ما يكتبه أولئک الحاقدون من المستشرقين جعلهم فى غفلة عمّا اشتملت عليه كتبهم من التناقض و مخالفة الحق و لو تنبهوا لذلک لما جعلوا شيئا منها محورا لأبحاثهم،و لم يستندوا إلى تلک الأقوال و كأنها صادرة من منبع صدق لا يتطرق إليه أى شک و لا يداخله أى احتمال.

و لهذا فقد أهملوا دراسة العوامل التى انتشر بها المذهب الشيعى فى بلاد فارس فى فترات متعاقبة و أدوار مختلفة.

و لو درسوا ذلک لما ظلموا أمة تدين بالإسلام عن عقيدة خالصة و نية صادقة، و لهم مواقف مشهودة،فجعلوا إسلامها تعصبا لا تدينا:كل ذلک مما يهدف إليه المرجفون و الذين يحاربون الإسلام من طريق الطعن فى العقيدة.

الشيعة و المستشرقون:

اشارة

و إذا ألقينا نظرة سريعة على أسباب تحامل المستشرقين على الشيعة بالأخص وجدنا أنها حاصلة من مؤثرات متداخلة أهمها امتناع الشيعة عن ملامستهم و مواكلتهم مما بعث فى نفوسهم حقدا مضاعفا،و قد اشتملت مؤلفات الأوروبيين الذين عاشوا بين ظهرانى الشيعة على بيان ذلک،و نكتفى بما ذكره البعض منهم.

قال الدكتور بولاک الذى قضى أعواما طويلة فى فارس متقلدا منصب الطبيب الخاص للشاه ناصر الدين:

إذا قدم أوربى مصادفة و على غير انتظار فى بداية تناول الطعام يقع الفارسى فى الحيرة و الارتباک،و يسقط فى يده،لأن الآداب تمنعه من أن يأمر زائره بالانصراف، و إذا سمح له بالدخول تحرج؛لأن ما يلمسه الكافر من طعام تلحقه النجاسة، و الفضلات التى تبقى من طعام الأوروبيين يأبى أن يتناوله الخدم و يتركونها للكلاب.

ثم يقول:يلزم الأوربى أن لا يغفل أن يعد لنفسه إناء يشرب منه،فليس من أحد يعيره شيئا،فعقيدة الفرس أن كل إناء يتنجس إذا ما استخدمه الكافر.

و كذلک قال«فولنى»فى كتابه(رحلة فى سوريا و مصر)و قرر فى مشاهداته هذه الأمور التى تحز فى نفوسهم.

و جاء فى مشاهدة آخرين من السائحين شبيهة بهذه المشاهدات فى الحجاز من النخاولة و غير الحجاز من البلدان الإسلامية.

و بهذا وجه المستشرقون حملتهم الشعواء على الشيعة و زادوا على ما شاهدوه:

بأن هذه النزعة تشمل غير الكفار.

يقول أجناس جولد زيهر:إن هذه النزعة المتعصبة عند الشيعيين الصادقين فى

تشـيعهم لم تقتصـر على الكفار بل شـملت المسـلمين من مختلف النحل و المذاهب، و كتب الشـيعة تفيض بالدلالة على هذا البغض و التحامل (1).

و هنـا نلمس أثر ذلـک الانفعال الحاصل من رد الفعل فى نفوس هؤلاء المستشـرقين لعـدم ملامسـة الشـيعة لهم،و تجنبهم مؤاكلتهم،مما حملهم على افتعال هذه الأمور تشفيا منهم.

و هم عنـد ما يعودون من رحلاتهم يصورون الشـيعة بصور مشوهة،و يحكمون عليهم بأحكام جائرة،و لعجزهم عن الإلمام بتاريخ الشـيعة ليكتبوا وفقا لما يتطلبه منهاج البحث التاريخى،دونوا فى كتبهم ما هو بعيـد عن جوهر التشـيع،و جردوا المبـدأ من جميع مفاهيمه الدينية و أسسه الأخلاقية،فوصفوا معتنقيه بكلمات نابية،إذ فسحوا المجال لخيالهم،و انقادوا وراء شعور الحقد.

و عوضا عن أن يتأملوا بنظرات مسـتنيرة ليدخلوا باب الأبحاث التاريخية،راحوا يصورون بدون تثبت،و يتخبطون فى مجالات البحث بصورة تـدلنا على الغرض الـذى كتبوا من أجله و نسـتشف الـدافع الـذى دفعهم لـذلک،و قـد جمعوا عـدة طعون غذاها الحقد و أملاها الخيال و سجلوها فى قائمة المؤاخذات على الدين الإسلامى،ليرموا المسلمين بها عن كثب.

يضـاف إلى ذلـک أنهم اسـتمدوا أكثر معلومـاتهم من كتب أنـاس عـاشوا فى عصـر اشـتد فيه الصـراع بين الطوائف و تلاـطمت فيه أمواج الفتنة،فكان أتباع مذهب أهل البيت أشدهم عناء،و أعظمهم محنة،لتدخل السلطة حين بذلت جهدها فى القضاء على مذهب أهل البيت و من يناصره.

فكانت التهم تكال جزافا،و الحرب بين الشـيعة و بين السـلطة و نفوذها-من أعوان و مؤيدين-سـجالا،حتى حكموا عليهم بالكفر و الخروج عن الدين و اتهموهم بالشرک و إنهم يعبدون الأئمة و إن التشيع حزب سياسى...الخ فأخذ المستشرقون و غيرهم ممن يكيدون للشيعة تلک التهم فازادوها و أبرزوها للعالم بأسلوب ماكر خداع،طلبا لاتساع رقعة الخلاف و إيقاد نار الفتنة.

1- (1) العقيدة و الشريعة فى الإسلام ص 209.

و المتتبع لما يكتبونه يجد لهم كثيرا من الآراء الشاذة،فمثلا انهم يقولون:إن أصل التصوف فى الإسلام مأخوذ من أصل مجوسى.

و إذا طالبتهم بالدليل قالوا:إن عددا كبيرا من المجوس ظلوا على مجوسيتهم فى شمال إيران بعد الفتح الإسلامى،و أن كثيرا من كبار مشايخ الصوفية ظهروا من إيران.

و بهذا القياس العقيم و الاستنتاج الغريب حكموا على أن المتصوفة مجوس، و هم يحاولون أن يطعنوا الإسلام،بتجريده من الروحيات و جعله دينا جامدا لا صلة له بالروحيات و الحب الإلهى.

و على أى حال:فإن عواصف الاتهامات التى أثيرت حول الشيعة كانت من وحى الخيال،سداها الهوى و لحمتها الحقد،و إن قليلا من التأمل فى حوادث التاريخ و وقائع الزمن و اختلاف الظروف يكفى-بطبيعة الحال-للكشف عن الواقع و جلاء الغامض.

و لا أبعد عن الواقع إن قلت:إن مهمة المؤرخ عن الشيعة هى أعسر من مهمة من يؤرخ لغيرها من طوائف المسلمين،لوجود عواصف الاتهام و زوابع الافتراء.

و السبب الأساسى لذلک هو انفصال الشيعة عن الدولة،و معارضتهم للحكم القائم على الظلم،طبقا لنهج أهل البيت عليهم السّلام الذى ساروا عليه.

و الواجب يقضى على كل مؤرخ و باحث أن لا يغفل هذه النقطة الأساسية التى لها أثرها فى توجيه المجتمع،لتحقيق ما وراءها من هدف،فالاستسلام لكل قول، و الأخذ بكل رأى دون تمحيص جناية على التاريخ و تمرد على الواقع.

و مما لا جدال فيه و ما يلزمنا الاعتراف به:أن كلا من الدولتين الأموية و العباسية،قد تنكرتا لأهل البيت،و أصبح من عرف بالولاء لهم هدفا للنقمة،إذ الولاء لآل محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كما هو مفهوم تلک السياسة خطر يهدد كيان الدولة،و ذلک ذنب لا يغفر.

و كم أريقت بذلک من الشيعة دماء،و هدمت دور،و نهبت أموال،و أزهقت نفوس،و اهتزت مشانق،و ملئت سجون.

و كان أسهل شىء على من يخشى سطوة الدولة أو يتهم بالانحراف عنها،أن

يتظـاهر بالعـداء لأهـل البيت و ذم شـيعتهم،و يظهر ذلـک فی نظم أو نثر أو تأليف كتاب، أو وضع حـديث أو خلق حكايـة تحط من كرامة الشيعة.

و قد أصبح ذلک طريقا لكسب المغنم،و حصول الجوائز أيضا.

و من أظرف الأشياء ما قاله المرزبانی:إن رجلا دخل على الرشيد فقال:

لقد هجوت الرافضة-و يقصد بهم الشيعة-طبعا.

قال الرشيد:هات.فأنشد:

رغما و شما و زيتونا و مظلمة من أن تنالوا من الشيخين طغيانا

فقال الرشيد:فسّره لی.قال:لا،و لكن أنت و جيشک أجهد من أن تدری ما أقول.

قال الرشيد:و اللّه ما أدری ما هو.و أجازه بعد ذلک.

و منها:أن رجلا بالكوفة اسمه على،اشتكى إلى الحجاج بن يوسف ظلامته من أهله،فسأله عن ذلک،فأجاب:إنهم ظلمونی فسمونی عليا.

لأن التسـمية باسم على تسـتوجب الاتهام و قطع الصـلة،و هكـذا مما يطول به الحـديث،و التاريـخ حافل بالأعمال الإرهابيـة التی اتخذها الحكـام فی توجيه الطاقات الاجتماعيـة،لبناء مجتمع يخضع لإرادتهم و تكييف الجماعات لبغض أهل البيت، و كان الـدور الأموی يلقن أبناءه بغض على و يوجبون شـتمه علنا،فكان فی المملكة الأموية سـبعون ألف منبر يشـتم عليها على بن أبی طالب عليه السّـلام (1)و كان المحدثون و القصاص يختمون مجالسهم بشتم على عليه السّلام.

قال جنادة بن عمرو بن الجنيد:أتيت من حوران إلى دمشق،لأخذ عطائی فصليت الجمعة،ثم خرجت من باب الدرج،فإذا عليه شيخ يقال له أبو شـيبة يقص على الناس،فرغّب فرغبنا،و خوّف فبكينا،فلما انقضـی حديثه،قال:اختموا مجلسـنا بلعن أبی تراب.فالتفت إلى من على يمينی فقلت له:فمن أبو تراب؟! فقال:على بن أبی طالب ابن عم رسول اللّه،و زوج ابنته،و أول الناس إسلاما،و أبو الحسن و الحسين.

1- (1) تاريخ الخلفاء للسيوطی.

فقلت:ما أصاب هـذا القاص؟؟فقمت إليه و كان ذا وفرة فأخذت و فرته بيدى، و جعلت ألطم وجهه،فصاح و اجتمع أعوان المسـجد،فجعلوا ردائى فى رقبتى، و ساقونى إلى هشام بن عبـد الملک،و أبو شـيبة يقدمنى و يصـيح:يا أمير المؤمنين قاصک وقاص آبائک و أجدادک،أتى إليه اليوم أمر عظيم.

قال هشام:من فعل بک هذا؟ فقال:هذا.(و أشار إلى جنادة).

و لما سألنى هشام أخبرته بالخبر.

فقال هشام:بئس ما صـنع،ثم عقـد لى على السـند،و قال لجلسائه:مثل هذا لا يجاورنى هاهنا فيفسد على البلد فباعدته إلى السـند (1)و لم يكن بوسع هشام إلاّ أن يفعل ذلک مضطرا.

و صفوة القول إن الأمويين كانوا يبذلون جهودهم فى توجيه المجتمع لإخفاء مآثر على عليه السّلام فلا يسمح لأحد أن يروى عنه أو يتحدث بحديثه،حتى صار المحدثون يكنون عنه عليه السّلام بأبى زينب (2).

أما من يروى حـديثا فى فضـله أو فضل أهل بيته،فمصـيره إلى التعذيب،و نهايته إلى الموت و على العكس فإن من يضع رواية فى ذمه(و هو المبرأ)فذاک هو المقرب و له ما يحب من صلتهم و رفدهم.

و قـد أعلن ولاـتهم على المنابر-بشـكل رسـمى-إلزام الناس شـتم على عليه السّ لام و البراءة منه،و أثاروا الشـكوک و الريب حول أتباعه و أنصاره،و كانوا يتخـذون من تكنيـة النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم له«بأبى تراب»ذريعـة لتنقيصه،و قـد لقى المسـلمون فى ذلک أذى و تنكيلا.

و باختصار:فإن ما نال الشيعة من وطأة الظلم بأنواعه،إنما كان لأجل انتصارهم لأهل البيت و انفصالهم عن دولة الظلمة،و إعلانهم الغضب على تلک الأعمال التى ارتكبها أولئک الحكام،و قد رفع الشيعة لواء المعارضة على ممر العصور و الأدوار،

1- (1) تهذيب تاريخ ابن عساكر ج 3 ص 407.

2- (2) مناقب أبى حنيفة للموفق ج 1 ص 171.

و قدموا التضحيات المجيدة،و هذه حقيقة يجب أن يسير الباحثون على ضوئها فى البحث عن تاريخ الشيعة.

و يلزم أن يقـدروا أثر تـدخل السـلطات فى تغيير الحقائق و تصوير الحوادث،لأنّه النول الـذى حيكت عليه التهم الكاذبة،و التى كان سداها الهوى و لحمتها الحقد،بل هو القانون الذى يستمد منه علماء السوء أحكامهم الجائرة فى حق الشيعة.

نعم إن ذلک التدخل هو مصدر الصـعوبات و المشاكل التى تقف أمام رواد الحقيقة الذين يحاولون الوصول إلى الأمر الواقع،عند ما تنطلق أقلامهم من قيود الطائفية الرعناء،و تتحرر أفكارهم من أساطير الأوهام و خرافات الماضى.

و نحن نشـتد باللائمة على رجال الفكر و أعلام الأدب،و حاملى شـهادات الدراسات العالية،إذ لم يتحملوا صعوبة البحث و مشقة التنقيب عند ما حاولوا معالجة مواضيع لها علاقة فى الشيعة،إما حول تاريخهم أو آرائهم أو فقههم أو غير ذلک.

فإنا وجـدنا الكثير منهم قـد خلطوا فى كثير من الأمور فزادوها تعقيدا و أصدروا أحكامهم بدون تحقيق علمى أو ضـبط تاريخى،و هذا نقص يؤاخذون عليه.و على سبيل المثال نضع بين يدى القراء ما يلى:

الدكتور شلبى و الشيعة:

قال الدكتور أحمد شلبى أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعات أندنوسيا:

المصادر الرئيسـية للشـريعة الإسـلامية هى القرآن الكريم و الأحاديث الصـحيحة،إلى أن يقول:و لكن الشـيعة يعتقدون فى أئمتهم أن اللّه يؤتيهم من مخزون علمه و حكمه مـا لاـ يؤتيه غيرهم،و تنزل عليهم الملائكـة،و تـأتيهم بالأخبـار،و إذا أراد الإمام أن يعلم شـيئا أعلمه اللّه إياه،و هم من أجل هـذا لا يحتاجون إلى الرأى و القياس،فكلما جـد أمر ليس فى القرآن و لا فى أحاديث الرسول إجابـة صـريحة عنه،تلقى الإمام من اللّه الرد على هذا السؤال،كما كانت الحالة مع الرسول تماما،و من أجل هذا يبطل استعمال القياس و الرأى.

و بناء على اختلاف الأسس التى تؤخذ منها الشريعة و سبب المصدر الجديد الذى اعتمده الشيعة أصبح لهم فقه خاص بهم يختلف و يتفق مع فقه السنة؛و فيما يلى

أمثلة لفقه الشيعة مقتبسة من الترجمة العبقرية للعلامة غلام حليم بن قطب الدين الهندى:

الطهارة:طهارة الخمر.

لا يحتمون طهارة مكان الصلاة ما دامت النجاسة لا تعلق بالثوب.

الصلاة:يجيزون الجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء من غير عذر.

لا يجيزون القصر لصلاة المسافر إلا إذا كان مسافرا إلى مكة و المدينة أو الكوفة أو كربلاء.

تختلف عدد التكبيرات على الميت تبعا لمكانته.

الصوم:صوم اليوم الثامن عشر من ذى القعدة سنة مؤكدة.

لا يبحثون عن هلال رمضان،و لا عن هلال شوال و دائما يبدءون رمضان قبل أهل السنة بيوم أو يومين،و رمضان عندهم كامل دائما.

لا تجب الزكاة فى أموال التجارة.

النكاح:يجوزون نكاح المتعة.

لا يقع الطلاق إلا بشاهدين كالزواج.

الميراث:يقدمون القرابة على العصبة.

يقدمون البنت على الولد فى الميراث لا يورثون الجد عند وجود ابن الابن.

الأذان:يزيدون فيه عبارة:حى على خير العمل (1).

هـذا ما يقوله الدكتور الشـلبى،و لنمر أولا مر الكرام على ما قاله حول اعتقاد الشـيعة بالأئمة عليهم السّلام:من أنهم تنزل عليهم الملائكة و تأتيهم بالأخبار و أن حالهم حال النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم فالحديث حول هذا يطول و هذه التهمة من محدثات عصور التطاحن و التناحر.و ليست هذه الفرية على الشيعة مما يصح السكوت عنها و قد مر بنا فى

1- (1) تاريخ التربية الإسلامية ص 345.

الجزء الرابع عند بحث مشكلة الغلاة،و فى الأجزاء السابقة أيضا.و لكن ضيق المجال يدعونا إلى الإعراض عن المناقشة هنا كما يدعونا ذلک إلى ترک التعرض لما ذکره فى مسألة القياس و رأى الشيعة فيه.و قد مر فى الجزء الثانى من هذا الکتاب بحث حول رأى الشيعة فى القياس.

و أما ما نسبه إلى الشيعة من الفروع الفقهية التى جعلها أنموذجا و مثالا فهى خلط و خبط و تزوير و جهل و تعصب،و سيقف القراء على حقيقة ذلک فى بحث الفقه المقارن.

و من أعجب الأشياء قوله:إن الشيعة لا يجيزون قصر الصلاة للمسافر إلا إذا کان مسافرا إلى مکة،و المدينة،أو الکوفة و کربلاء،و هذا قول بعيد عن الصواب تماما،فإنهم يوجبون القصر فى الصلاة إجماعا،و يقولون بالتخيير بين القصر و الإتمام فى هذه الأماکن الأربعة و القصر عندهم أفضل.

و أما قوله باستحباب صوم اليوم الثامن عشر من ذى القعدة فهذا بهتان يعجز عن إثباته،إذ لا يوجد قائل بهذا أبدا إلا الأستاذ الشلبى.

و أما طهارة الخمر فهو کذب و لا أثر لذلک،بل إن الشيعة تشددوا فى نجاسة الخمر،و قالوا بنجاسة کل مسکر مائع بالأصالة و إن صار جامدا بالعرض.و أما ما ذکر من نکاح المتعة و الجمع بين الظهرين و حضور شاهدين فى الطلاق فهذه أبحاث علمية و للمسلمين فى ذلک خلاف يأتى فيما بعد إن شاء اللّه.

و الذى نود أن نشير إليه هو أن الدکتور لم يکلف نفسه عناء البحث و لم يعط من وقته للتنقيب و إن قال إن الوقت ثمين،فيجب أن تکون الکرامة أثمن من الوقت،و إن ظهور النقص لعدم اطلاعه أو کذبه هو حط فى کرامته،إذ لا يوثق بنقله و هو موجه جيل و معلم فئة و رئيس جامعة،و ربما له عذر النقل من مصدر و هو غير معذور بصفته عالما موجها فيلزمه البحث و التدقيق.

هذه صورة من صور التجنى على الحقائق و الخروج عن القواعد العلمية، و سيجد القراء زيادة بيان فى الدراسات الفقهية الآتية،و فيها ما يفند هذه المزاعم و المفتريات،و الخلط و الخبط فى الأمور الواضحة.مما يدلنا بوضوح على عظيم

التأثر بدعايات التضليل،المسيطرة على أذهان الكثيرين من المتنورين فى البلاد الإسلامية.

مناقشة أخطاء المؤلفين:

و من المفيد فى هذا المجال توضيح ما ذهب إليه بعض المؤلفين فى حقيقة هى أجلى من رائعة النهار،و ذلک أنه مزج بين المذهب الشيعى و المذهب الشافعى اشتباها،أو جهلا بالموضوع و هو الحاج خليفة (1):

قال:و الكتب المؤلفة على مذهب الإمامية الذين ينسبون إلى مذهب ابن إدريس،أعنى الشافعى رحمه اللّه،كثيرة منها:شرائع الإسلام،و الذكرى،و القواعد، و النهاية...الخ.

و يقول تحت عنوان الكتب المؤلفة على مذهب الإمامية:البيان،و الذكرى و شرائع الأحكام،و حاشيته،و القواعد،و النهاية،و من أقوالهم الباطلة:عدم وجوب الوضوء للصلاة المندوبة،و وجوب الغسل بعد غسل الميت،و وجوبه لصوم المستحاضة،و كراهية الطهارة بماء أسخن فى غسل الميت،و وجوب المسح على القدمين،و عدم لزوم الاستيعاب فى التيمم و كفاية مسح الجبهة.و قال معلقا:

و يطلقون ابن إدريس على الشافعى.

و قال عند ذكر تفسير الشيخ الطوسى فقيه الشيعة:هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى فقيه الشيعة الشافعى،كان ينتمى إلى مذهب الشافعى المتوفى سنة 460 ه سماه مجمع البيان لعلوم القرآن (2).

و نحن هنا أمام حقيقة يلزم أن نجلو عنها غشاوة الأوهام،و لا أرانى بحاجة إلى التعليق على وقوع مثل هذا الخلط بأكثر من أن أقول:إن الذى أوقع هذا المؤلف

1- (1) هو الشيخ مصطفى بن عبد اللّه الحنفى المتوفى سنة 1067 ه ولد باسطنبول سنة 1017 ه و هو معروف بين العلماء بلقب(كاتب جلبى)و بين زملائه الكتاب بلقب حاج خليفة،لقبوه بذلک بعد أن حج و ترقى بين الكتاب-فى القسم الذى كان موظفا فيه-إلى رتبة النيابة عن رئيس القسم على مصطلح العثمانيين،و ذلک ان صغار الكتاب يسمون الملازمين و فوقهم الخلفاء،فلذا سموه حاج خليفة و يسميه المستشرقون(حاجى قالفة)على طبق ما يلهج به العوام هناک و قد ألف كتبا كان أشهرها كشف الظنون [1]على أسامى الكتب و الفنون.
2- (2) كشف الظنون ج 2 ص 1281-1286 و ج 1 ص 452. [2]

بشبكة المؤاخذة:هو إغماض عينيه عن الطريق الموصل إلى الحقيقة ليسلم من ذلک.

و الذى يؤاخذ عليه الأمور التالية:

1-قوله:كتب الإمامية المنتسبين إلى محمد بن إدريس الشافعى.

2-قوله:يطلقون ابن إدريس على الشافعى.

3-قوله:عند ذكر تفسير الشيخ الطوسى،هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى،فقيه الشيعة الشافعى،كان ينتمى إلى مذهب الشافعى المتوفى سنة 460 ه.

سماه مجمع البيان لعلوم القرآن.

و لنتعرض لإيضاح هذه الأمور التى وقع فيها المؤلف بشبكة المؤاخذة هنا عن دراية أو غير دراية.

1-إن الفرق بين المذهب الشيعى و المذهب الشافعى لا يحتاج إلى زيادة بيان، فلكل مذهب مقوماته و منابعه،و هذه النسبة غير صحيحة فالإمامية لا يأخذون بمذهب الشافعى،و لئن التقت أقوالهما فى بعض الموارد فلا يدل ذلک على وجود هذه الملازمة،فمذهب الشيعة هو أقدم نشأة من مذهب الشافعى،بل أقدم المذاهب كلها، و هو يستقى تعاليمه من ينبوع أهل البيت الذين هم عدل القرآن،و ورثة صاحب الرسالة،و باب الاجتهاد عندهم مفتوح على مصراعيه،و عند غيرهم موصد لا ينفذ منه قول،و لا يسمح لأحد أن يلجه.

و إن مذهب الشيعة هو كسائر المذاهب الإسلامية بعضها مع بعض فى نقطة الاتفاق و الافتراق،فربما تتفق جميعها على قول و ربما تختلف،فالقول بانتساب الشيعة إلى الشافعى خطأ بيّن و جهل صريح.

و لنقف على مبعث هذا الخلط و أسبابه و هو ما صرح به فى القول الثانى:من أن الشيعة يطلقون اسم ابن إدريس على الشافعى.

هذا هو مبعث الخلط و مثار التشكيک،و ذلک أن الحاج خليفة صاحب كشف الظنون وقف على نقل الشيعة لأقوال محمد بن أحمد بن إدريس العجلى الحلى، عالم الشيعة و فقيههم،و المبرز فى علمه و فضله؛و هو مؤلف كتاب السرائر فى فقه

الإمامية،و مختصر تبيان الشيخ الطوسى،فظن صاحب كشف الظنون أن المقصود بمحمد بن إدريس هو الشافعى.

و الإمامية إذ يستشـهدون بأقوال محمد بن أحمد بن إدريس الحلى المتوفى سـنة 598 ه فإنهم يطلقون عليه ابن إدريس و يقصدون به شـيخ فقهاء الحلة فى عصره محمد بن أحمد بن إدريس صاحب كتاب السرائر.

و بهذا الإطلاق اشتبه الأمر على صاحب كشف الظنون و ليس ذلک بغريب،إذ الأمور لم تكن مبنية على دراسة و استنطاق للحوادث و تتبع يوصل إلى النتيجة،فحكم الحاج خليفة بهذا الحكم بدون تحقيق علمى و ضبط تاريخى ظلما للعدالة و تمردا على الموازين.

مع أنا لم نجد أحدا استشهد بقول الشافعى فأطلق عليه ابن إدريس و إنما يقولون:قال الشافعى.

و لكن المؤلف اعتمد على أوهن الظنون،و خيل له أن إطلاق لفظ ابن إدريس إنما المقصود به الشافعى،و هذا اصطلاح لا يعرفه أحد بل هو من وحى الخيال.

2-قوله إن الشيخ الطوسى كان ينتمى إلى مذهب الشافعى و إن له تفسيرا سماه مجمع البيان لعلوم القرآن.

و هذا خطأ من جهتين:

1-إن الشـيخ أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسـى شـيخ الطائفة و صاحب كتابى التهذيب و الاستبصار،اللذين هما من أهم المصادر عند الإمامية للحديث،و كونه شافعيا خطأ يتفرع إما عن اشتباهه الأول أو لأنه وجد ترجمته فى طبقات الشافعية للسبكى (1).

و هـذا لا حجة فيه لأن الشافعية قد ترجموا لكثير من العلماء و ليسوا من اتباع مذهب الشافعى،بل منهم من هو رئيس مذهب برأسه كأحمد بن حنبل إمام الحنابلة و إسحاق بن راهويه المروزى و على بن إسماعيل أبى الحسن الأشعرى و غيرهم (2).

إذا فليس من الصحيح أن يعد منهم كل من ترجم له فى طبقات المذهب.فإنا

1- (1) طبقات الشافعية للسبكى ج 3 ص 51-52.

2- (2) طبقات الشافعية ج 1 ص 199 و ج 1 ص 232.و [1]ج 2 ص 245.

نجد جميع كتاب الطبقات يعدون رجالا ليسوا من اتباع ذلک كما أن الحنابلة ترجموا للشافعی و غيره و هكذا.

و من جهـة ثانية إن الشـيخ الطوسـی كان غزير العلم واسع الاطلاع و له إحاطة بفقه جميع المذاهب.و يدل على ذلک كتابه القيم فی الفقه الإسـلامی أسـماه«الخلاف»ذكر فيه فقه الشـيعة مقارنـة مع فقه جميع المـذاهب و كان الشـيخ الطوسـی له كرسـی أيام المقتدر يلقی عليه الـدروس و يحضـره جمع من علماء الشافعيـة و غيرهم و له ببغداد مكتبة عامرة و لكنها أحرقت عند ما اشـتد المتعصـبون عليه و هاجر إلى النجف الأشرف.

2-قوله إن له تفسـيرا سـماه مجمع البيان لعلوم القرآن،و هذا خطأ فإن مؤلف مجمع البيان:هو الشـيخ أبو على الفضل بن الحسن بن الفضل المعروف بالطبرسی المتوفی سنة 548 ه أحد علماء الإسلام و فقهاء الإمامية له عدة مؤلفات.

و قبل أن نتحول من هذا الموضوع الذی أوجزنا فيه القول لا بد لنا من أن ننبه القراء الكرام بأن نسـبة كثير من الأمور إلى الشيعة تقع على هذا النمط و بهذه الصورة، لأن الدراسة حول ما يتعلق بهم هی دراسة سطحية تفتقر إلى الدقة و التحقيق،فينبغی لكل باحث أن يعطی الموضوع حقه،لأن التساهل فی الأمور يوقع فی الخطأ.

و لهـذا فـإن خطـأ صـاحب كشف الظنون كان منشأه عـدم إحاطته بالموضوع، و تساهله فی النقل،و قـد أخطأ هو و أوقع غيره فی الخطأ من كتّاب عصرنا الحاضر، و منهم:المحامی صبحی محمصانی فاستقی معلوماته من هذا الينبوع.

إذ يقول:أمـا فی فروع الفقه فمـذهب الشـيعة لاـ يختلف كثيرا عن مـذهب الشـافعی،حتى أن بعضـهم يعتبرونه مـذهبا خامسـا إلى جـانب المذاهب السنية الأربعة.

و من مسائل الخلاف فی الفروع:جواز المتعة،أو الزواج الموقت،و بعض مسائل الإرث و غيرها (1).

و يقول تحت عنوان الشـيعة الإمامية:و أدلة التشـريع فی هذا المذهب هی القرآن الكريم ثم السـنة التی تعود بإسنادها إلى أهل البيت(بيت النبی)و تسمی بالأخبار،ثم الإجماع المشتمل على قول الإمام المعصوم.أما القياس فهو مقبول عند البعض فقط.

1- (1) فلسفة التشريع فی الإسلام ص 55.

و هـذا المـذهب لاـ يختلف كثيرا عن المـذهب الشـافعى فى فروع الفقه.و هو يسـمى أحيانـا بالمـذهب الجعفرى نسـبة إلى الإمام جعفر الصادق،و قد تقرر تدريسه مؤخرا فى جامعة الأزهر إلى جانب المذاهب (1).

و لا يفوتنا هنا أن نشـير إلى ما جناه كتّاب الفرق و المؤلفون فى موضوعها من آثار،و اجترحوه من سـيئات،فجنوا على الأمـة فيما اقترفوه و ما افتعلوه،من إحـداث عقائـد لا يوجـد من يعتنقها،و أقوال لا يعرف قائلها،فألحقوها بطوائف من الأمة، و سـجلوها ضـمن سـجل الواقع ظلما للحق،و تمردا على الحقيقة،فنمت مع الأجيال و تطورت مع الزمن،و أصبحت كأنها حقيقة ملموسة و هى خيال لا واقع لها.

فلنلق نظرة سريعة على ما كتبوه و نسر معهم قليلا لنقف على حقيقة الأمر.

مع كتّاب الفرق:

لا أريـد أن أتحـدث هنا عن الفرق و تعدادها،و لا أريد أن أتعرض للحديث الوارد فى ذلک من حيث الثبوت أو النفى كلا أو بعضا،و لا نريد أن نتساءل عن المراد بالفرقـة المشار إليها فى حـديث الافتراق،هل يكون ذلک فى العقائـد أو فى الآراء،مع التسـليم لصـحة الحديث و عدم مناقشته.

و هل اسـتطاع كتّاب الفرق أن يحصروا العدد المطلوب و هو ثلاث و سبعين فرقة؟ كما هو منطوق الحديث،أم أن هناک زيادة أو نقصانا؟ و لكنا نريـد هنا أن نتساءل عن كتّاب الفرق الـذين دونوا فى هـذا الموضوع و قـد أصـبحت كتبهم مصـدرا لمن يريـد أن يتحدث عن الفرق و عقائدها!! فهل فسـروا مراد النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى الحديث الوارد عنه فى افتراق أمته إلى ثلاث و سبعين فرقة،و الناجية واحدة فقط؟و هل حكموا على ما ذهبوا إليه بحجة ظاهرة ليسلموا من المؤاخذة و عظيم الحساب.

و نسأل أيضا هل تجرد أولئک الكتّاب عن العصبية الرعناء،فكتبوا للواقع من حيث هو،بدون تحيز و تحامل لتبدو الحقيقة واضحة كما هى؟

1- (1) المبادئ الشرعية و القانونية ص 31.

أهم المصادر:

و لعل أهل المصادر التی یرجع إلیها فی تعیین الفرق و تعدادها هی:

1-الفرق بین الفرق:لأبی منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادی الشافعی المتوفی سنة 429 ه له مؤلفات کثیرة،أهمها کتاب الفرق بین الفرق طبع فی مصر سنة 1367 ه 1948 م و ترجم«المستشرق هالکن»جزءا منه إلی اللغة الإنکلیزیة.

2-کتاب الملل و النحل:لمحمد بن عبد الکریم الشهرستانی الشافعی المتوفی سنة 548 ه طبع عدة مرات آخرها سنة 1368 ه 1948 م فی القاهرة.

3-کتاب التبصیر:لأبی المظفر شاهفور بن طاهر بن محمد الأسفراینی الشافعی المتوفی سنة 471 ه.

4-الفصل:لأبی محمد علی بن أحمد بن حزم الظاهری المتوفی سنة 456 ه مطبوع بهامش الملل و النحل فی الطبعة الأولی.

هذه هی أقدم الکتب التی دونت فی الفرق،و أصبحت مصادر یرجع إلیها فی البحث عن الفرق و عقائدها،و الطوائف و آرائها.

و هنا نتساءل أیضا هل کان أصحابها ممن یوثق بنقلهم تلک الأقوال وعدهم لتلک الفرق؟ و هل جرّدوا أنفسهم عن رداء العصبیة العمیاء؟و رفعوا عن عیونهم غشاوتها السوداء؟ و هل نقلوا تلک الآراء عن مصدر یوثق به؟و لعلنا نکتفی بالإجابة عن هذه الأسئلة بما نقدمه هنا من آراء بعض العلماء فی ذلک:

1-قال(الرازی)فی مناظرته مع أهل ما وراء النهر فی المسألة العاشرة عند ذکره لکتاب(الملل و النحل)للشهرستانی:إنه کتاب حکی فیه مذاهب أهل العالم بزعمه،إلا أنه غیر معتمد علیه،لأنه نقل المذاهب الإسلامیة من الکتاب المسمی (بالفرق بین الفرق)من تصانیف الأستاذ أبی منصور البغدادی،و هذا الأستاذ کان شدید التعصب علی المخالفین،و لا یکاد ینقل مذهبهم علی الوجه الصحیح.ثم أن

الشهرستانی نقل مذاهب الفرق الإسلامیة من ذلک الکتاب فلهذا السبب وقع فیه الخلل فی نقل هذه المذاهب (1).

هـذا ما یتعلق بـذکر هـذین الکتابین و لا حاجـة إلی نقل النصوص علی ما فیهما من التعصب،فإن نظرة واحـدة من منصف یجد صـحة ما نقول،فإنهما نسبا للشیعة بالأخص أقوالا و ابتکرا آراء لیست لها من الواقع نصیب،و لا تمت إلی اعتقاداتهم بصلة،إذ لم ینقلوا تلک الآراء من مصدر موثوق.

2-و لا أبعـد بالقارئ الکریم فی إعطاء صورة عن هؤلاء جمیعا و التعرف علیهم و لنقـدم له ما یقوله العلامـة الشـیخ محمد شـلتوت شـیخ الجامع الأزهر فی العصر الحاضر فهو یصفهم بقوله:

لقد کان أکثر الکاتبین عن الفرق الإسـلامیة متأثرین بروح التصـعب الممقوت، فکانت کتاباتهم ممّا تورث نیران العداوة و البغضاء بین أبناء الملة الواحدة،و کان کل کاتب لا ینظر إلی من خالفه إلا من زاویة واحدة،هی تسـخیف رأیه،و تسـفیه عقیدته بأسـلوب شرّه أکثر من نفعه،و لهذا کان من أراد الإنصاف لا یکون رأیه عن فرقة من الفرق،إلا من مصادرها الخاصة،لیکون هذا أقرب إلی الصواب،و أبعد عن الخطأ (2).

و یقول:و لکن عصور التعصب المـذهبی حملت للمسـلمین تراثـا بغیضا من التراشق بالتهم و الترامی بالفسوق و الضـلال،فتبادل الفقهاء-أصـحاب الفروع-نوعا من التهم،و تبادل المتکلمون-أصـحاب العقائـد-مثل ذلک،و تلقف المخدوعون من الخلف هذه التهم،و ملأوا بها کتبهم فی الاعتداد بها حتی جعلوها ما یقبل من الآراء أو یرفض... (3).

3-و یقول الکوثری فی مقدمة الفرق بین الفرق بعد مدحه لأبی طاهر البغدادی:و المؤلف شدید الصولة علی المخالفین کما هو شأن حراس العقیدة، و الحراسة غیر التاریخ المجرد لکن تعویله فی عزو الآراء إلی الفرق علی کتب الخصوم

1- (1) المناظرات ص 25 طبع حیدرآباد.

2- (2) مقدمة إسلام بلا مذاهب ص 7.

3- (3) الإسلام عقیدة و شریعة 68.

يوقع فی أخطاء،و لو اقتصر فی العزو إلی ما وجده فی کتب أهل الفرق أنفسهم لکان أحوط و أقوم حجة،لأن الخصم قد یعزو إلی خصمه ما لم یفه به من الآراء مما یعد لازم قولهم،فی حین أنه لیس یلازم قولهم لزوما بینا فلا یصح إلزامهم به و لا سیما عند تصریحهم بالتبری من ذلک اللازم (1).

هذا ما یقوله الکوثری مع تساهله مع المؤلف و مدحه و إطرائه له،و لست أدری ما معنی قوله:و الحراسة غیر التاریخ المجرد؟ و قد ظهر لنا أن أکثر کتّاب الفرق کانوا یستمدون معلوماتهم من کتاب أبی منصور البغدادی،و قد عرفنا مقدار تعصبه و تحامله،و نقله الأقوال علی غیر الوجه الصحیح کما یقول الفخر الرازی.

و أما الشهرستانی مؤلف کتاب الملل و النحل،و الذی استمد معلوماته من کتاب أبی منصور،فقد طعنوا فی اعتقاده و نسبوه إلی الإلحاد،و أنه متخبط فی اعتقاده، یمیل إلی أهل الزیغ و الإلحاد،و یناصر مذاهب الفلاسفة و یذب عنهم و من کان هذا حاله یجب أن یتریث فی قبول قوله و صحة نقله (2).

و أما کتاب التبصیر:فهو و کتاب الفرق بین الفرق توأمان،بل هما شیء واحد، إلا الاختلاف فی التسمیة و بعض الزوائد و التقولات،لأن صاحب کتاب التبصیر هو تلمیذ أبی منصور و صهره.

و إما ابن حزم فهو فارس الحلبة،و بطل المعرکة،فقد تقوّل و افتعل و تهجم علی جمیع المسلمین،و نسب لکثیر منهم أقوالا مکذوبة،و آراء مفتعلة،و کان یتحامل علی الشیعة بصورة خاصة،و ینسب إلیهم أقوالا لا قائل لها،و یلحق بهم فرقا لا وجود لها،کل ذلک تعصبا منه،لأنه کان أموی النزعة و معروفا بموالاته لبنی أمیة.

قال ابن حیان:و کان ابن حزم مما یزید فی سبابه تشیعه لأمراء بنی أمیة، ماضیهم و باقیهم،و اعتقاده بصحة إمامتهم،حتی نسب إلی النصب.و قال القاضی أبو بکر بن العربی:و زعم ابن حزم أنه إمام الأئمة یضع و یرفع،و یحکم و یشرع،ینسب

1- (1) مقدمة الفرق بین الفرق ص 3.

2- (2) الشافعیة للسبکی ج 3 ص 79.

إلى دين اللّه ما ليس فيه،و يقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب عنهم (1).

و قال أبو العباس بن العريف:كان لسان ابن حزم و سيف الحجاج شقيقين (2).

و قال ابن العماد:و كان ابن حزم كثير الوقوع فى العلماء المتقدمين،لا يكاد يسلم أحد من لسانه،فنفرت منه القلوب (3).

و قال السبكى فى الطبقات عند ذكره لكتاب الملل و النحل للشهرستانى:

(و مصنف ابن حزم أبسط منه إلا أنه مبدد ليس له نظام،ثم فيه من الحط على أئمة السنة،و نسبة الأشاعرة إلى ما هم بريئون منه،ثم ابن حزم نفسه لا يدرى علم الكلام حق الدراية على طريق أهله) (4).

من هذا يظهر أن الخطة التى سار عليها كتّاب الفرق لم تكن خطة تحقيق و استناد إلى مصادر موثوق بها بل هى تخمين و ظنون و أساليب خداعة.

و قد انخدع الكثيرون بتلك الأساليب فجعلوها ميزانا للنقد،و مقياسا للشخصيات،و دليلا يوصل إلى معرفة أجيال مضت،و قرون خلت،و ربطوا بين الحاضر و الماضى،و قاسوا الأمة بالفرد تقليدا و محاكاة لأولئک المتعصبين،من دون إعطاء العقل حرية النظر فى تمييز الأمور،و هذا هو من أهم أسباب الخلاف،يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

و من أسباب الخلاف تقليد السابقين و محاكاتهم،من غير أن ينظر المقلد نظرة عقلية مجردة،و إن نزعة التقليد متغلغلة فى نفوس الناس.توجههم و هم لا يشعرون، و إن سلطان الأفكار التى اكتسبت قداسة بمرور الأجيال تسيطر على القلوب،فتدفع العقول إلى وضع براهين لبيان حسنها و قبح غيرها،و من الطبيعى أن يدفع ذلک إلى الاختلاف و المجادلة غير المنتجة،لأن كل شخص يناقش و هو مصفد بقيود الأسلاف من حيث لا يشعرون؟...

و إنه ينشأ عن التقليد التعصب،فإن قداسة الآراء التى يقلدها الشخص تدفعه إلى

1- (1) تذكرة الحفاظ ج 3 ص 324-327.

2- (2) شذرات الذهب ج 3 ص 200 و [1]لسان الميزان ج 4 ص 200.

3- (3) الشذرات ج 3 ص 200. [2]

4- (4) طبقات الشافعية ج 4 ص 78.

التعصب لها و حيث كان التعصب الشديد كان الاختلاف الشديد (1).

و إن قليلا- من التأمل فيما كتبه هؤلاء المؤلفون و غيرهم حول الفرق و فرق الشيعة بالأخص يلقى أضواء على خلطهم و افتعالهم حتى بلغ بأحدهم الجهل فقال:إن فرق الشيعة تبلغ ثلاثمائة فرقة.و هو قول بلا دليل و خبط يدل على الجهل المخيم على تلك العقول التى سيطر عليها الهوى فحجبها عن النظر إلى الواقع.

و كيف كان فإن موضوع الفرق و تعددها،و مصدر ذلک و صحته هو موضوع مضطرب شائک،و لا يستطيع الكاتب أن يجزم بصحة ما نقله كتّاب الفرق عن أهل المقالات و الآراء،لأن أولئک الكتاب قد تطرفوا إلى أبعد حد،و تقبلوا كل نسبة بدون تثبت و تأمل.

و قد رأينا كيف كان تعصبهم على من يخالف آراءهم،فينقلون عنه على غير الوجه الصحيح.

و من المقرر:أنه لا يصح قول مخالف ما لم يؤيد ثبوته من غير طريقه.

و ليس باستطاعة أولئک الكتاب أن يثبتوا شيئا من الآراء التى نسبوها إلى الشيعة؛ فكوّنوا منها فرقا تجاوزت الحد المعقول من الحصر.

و قد بلغ الأمر إلى استعمال الخيال بما يغذى العاطفة فاخترعوا فرقا و ابتكروا آراء تزيّدوا فيها من الأوهام،و صقلوها بأسلوب لطيف حتى أخرجوا ذلک و كأنه حقيقة لا- نقاش فيها!! و يتضح لنا بعد التأمل بأن الدوافع التى أدت بهؤلاء الكتاب و غيرهم إلى أن يعملوا ضمن المخطط الذى ارتئوه لأنفسهم فى تعداد الفرق و التزيد فيها مع الخلط و الخبط إنما هى العصبية العمياء أو الجهل بالواقع.

و من الوهن أن نقف أمام نقلهم موقف التسليم و التصديق؛لأن ذلک يؤدى إلى العجز عن الوصول إلى الحقيقة التى يتطلبها كل منصف،و ليس من الإنصاف أن يتضح لنا شيء خلاف واقعه فنقرّه.

خذ مثلا بأن بعضهم قد نسب إلى الشيعة بأنهم يجيزون الشهادة زورا على من

1- (1) المذاهب الإسلامية ج 1 ص 8.

خالفهم فی المـذهب أو العقیـدة مع أنا لـم نجـد أثرا لهذا الزعم،و لا قائل به من الشـیعة.و نحن فی أمور الفقه نفترض فی المخالف الصدق فنعمل علی التحرّی حتی نجد أدلة ردّه.

و بعد التتبع و البحث وجدنا أن هذا ناشئ من الجهل أو التعصب.بیان ذلک:

إنهم وجـدوا بأن الخطابیـة یجیزون الشـهادة علی من خالفهم،فاسـتنتج هؤلاء بأن الخطابیة فرقة أدخلوها فی قائمة فرق الشـیعة و هذا القول لهم،فهو إذن لجمیع الشیعة.

هـذا بالإعراض عن مناقشـتهم حول الأسـباب التی دعت إلی إلحاق هـذه الفرقـة بفرق الشـیعة مع أنهم یعلمون،و یعلم کل أحد و بإجماع المؤرخین أن هذه الفرقة نشأت فی مدة قصـیرة فی أیام الإمام الصادق علیه السّـلام فأعلن براءته منها،و أمر شـیعته فی محاربتها،و قد قضـی علیها بذلک،فمحیت من صفحة الوجود.

إذا فمن هم الخطابیـة الـذین ینسب إلیهم هـذا القول؟ و الجواب:بأن الخطابیـة الـذین یذهبون لهذا الرأی هم فرقة من المجسـمة، و الذین ینتمون إلی الحنابلة،و لنترک تعریفهم و بیان ذلک إلی أحد علماء السنة المبرزین؛و هو أبو نصر عبد الوهاب بن تقی الدین السبکی (1)قال:

و قـد بلغ الحال بالخطابیـة و هم المجسـمة فی زماننا هـذا،فصاروا یرون الکذب علی مخالفیهم فی العقیدة،لا سـیما القائم علیهم بکل ما یسوؤه فی نفسه و ماله، و بلغنی أن کبیرهم استفتی فی شافعی أ یشهد علیه بالکذب؟ فقال:أ لست تعتقد أن دمه حلال!!! قال:نعم.

قال:فما دون ذلک دون دمه،فاشهد و ادفع فساده عن المسلمین.

قال السـبکی:فهـذه عقیـدتهم،یرون أنهم المسـلمون،و أنهم أهل السـنة،و لو عدوا عددا لما بلغ عماؤهم و لا عالم فیهم علی الحقیقة مبلغا یعتبر،و یکفّرون غالب علماء الأمة،ثم یعزون إلی الإمام أحمد بن حنبل و هو منهم بریء.

و بهذا یتضح أن الفرقة الخطابیة الأولی التی نشأت لأغراض سیاسیة و عقائدیة

1- (1) طبقات الشافعیة ج 1 ص 193. [1]

ضد الإسـلام عامة،و ضد أهل البيت بصورة خاصة،قد اتفقت بالتسمية مع المجسمة من الحنابلة،فإطلاق هذا الاسم يشمل الطرفين و لكن من أين لنـا الحصول على من يقف موقف المنصف المتثبت،فيعطى الموضوع حقه و لا تأخـذه فى الحق لومـة لائم، فيميز بين الصـحيح و الفاسد و الحق و الباطل.

و قد قلت سابقا:إن اتهام الشيعة بكثير من الأشياء لما لم تكن مبنية على أساس وثيق أو قاعدة بينة-كثر الخلط و الخبط،و الكذب،و الافتعال فأخذ السليم بالسقيم، و البرىء بالمتهم،و على سبيل المثال ذكرت هناك الاشتباه الحاصل من التسمية فمثلا:

أن اسم الجعفرية أصبح علما لأتباع الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام.و لكن توجد هناك فرقتان للمعتزلة بهذا الاسم (1)و لهما أقوال و آراء فخلطوا أقوال الجميع و نسبوا ذلک إلى الشيعة لأنهم يعرفون بالجعفرية.

و كذلک قولهم فى المقنعية اتباع المقنع الخراسانى المقتول سنة 163 ه بأنها فرقة من الشيعة،مع عدم الصلة بين الشيعة و بين المقنع،و لكن الاشـتباه نشـأ من التسـمية،و ذلـک أن اسم المقنع هو هشام بن الحكم،و من المعروف أن هشام بن الحكم هو اسم رجل من كبار تلامـذة الإمـام الصـادق عليه السّ لام و من العلماء و المتكلمين، فاتفق اسم المقنع مع اسم هشام،فنسـبت آراء المقنع إلى هشام بن الحكم بـدون تمييز و تمحيص.

و كذلک نسـبوا إلى هشام فرقة تعرف بالهشامية،و هم أصحاب هشام بن عمر الفوطى،و هو من المعتزلة و كان معاصرا إلى هشام،و كانت له آراء و أقوال،فخلطوا بين الاسمين عن عمد أو غير عمد.

و لا يسعنا بهذه العجالة أن نلم بأطراف هذا الموضوع من حيث أهميته،فإنه موضوع مهم،و قد تلاعبت به رجال استمالهم الهوى فحادوا عن طريق الواقع، و خلطوا بين الآراء و خبطوا خبط عشواء،إذ لم يقفوا موقف المؤرخ الواقعى الذى يسـتنطق الحوادث،و يقابل و يقارن،و يقارب و يوازن،و يدرس الدوافع التى أدت إلى إيجاد كثير من تلک الأمور التى سجلت على ما فيها من نقض و مخالفات للحقيقة.

1- (1) إحداهما أتباع ابن مبشر الهمدانى المتوفى سنة 226 ه و الثانية أتباع جعفر بن حرب الثقفى المتوفى سنة 224 ه.

و النـاظر فيما سـجله كتّاب الفرق حول الآراء و المعتقـدات،و بالأخص ما نسب إلى الشـيعة يقطع بأن سـيرة هؤلاء الكتّاب هى واحـدة فى النقل،بل هى أقرب إلى التقليد و التلقين،إذ لـم نجد منهـم من يعالج الموضوع معالجة علمية،ليخرج بنتيجة مرضية.

و هكـذا بقى موضوع الفرق بدون أن يحظى بإنصاف المؤرخين و عناية المحققين،الذين يهمهم إظهار الحقيقة،حتى جاء دور المستشـرقين فزادوا الطين بلـة، و أضافوا إلى الموضوع تعقيـدا بأخطائهم،و إن أخطاء المستشـرقين قـد أوقعت كثيرا من الكتاب بأفظع الأخطاء،لما كانت تندى به أقلامهم من تعابير أو تصوير كلها لا تلتئم مع الحقيقة.

إذ من الواضـح أن الاستشـراق يرجع كله فى نشـأته الأـولى إلى التبشـير بالـدين النصـرانى،و إن معظم المستشـرقين كـانوا من الرهبان،لأن المؤسـسات الـتى أسـست للتبشـير فى النصـرانية هى المصـدر لهؤلاـء المستشـرقين،و هـم آلـة للحصـول على السـيطرة،و القضـاء على الإسلام.فهم يحرفون النصوص و يغيرون الصور.

و من المؤسف له أن أكـثر كتّابنـا اليوم يطلّون على التاريـخ الإسـلامى أو تاريـخ الفرق بالأـخص،من الزاويـة الـتى فتحهـا الغرب بواسـطة المستشرقين،و ناهيک بما وراء ذلک من صور و ألوان مخالفة للحقيقة.

و بهذا أصبح الإطار العام للأحداث هو غير الإطار الذى يجب أن توضع فيه.

و حيث كـان موضوع البحث عن الفرق يحتـاج إلى دقـة و تأمل فى سـير الحوادث و التطور،و هو إلى الآن لم ينل-بمزيـد الأسف-دراسـة عادلـة،و خوضا دقيقا و تمحيصا.فنحن نأمل أن ينال هـذا الموضوع دراسـة دقيقـة،لإخراج الزوائـد،و إيضاح ما أبهم،و بيان ما اشـتبه بعضـه ببعض،فى توجيه أشعة التاريخ الصحيح،على تلک النسب،و تدقيق تلک الأقوال،من حيث صحة أصلها و دقة روايتها،و كونها فى ذاتها قابلة للتصديق،و كذلک من حيث المستوى العقلى و الخلقى و العقائدى لكتّابها،مع البحث عن الدوافع التى تحوط بها.

و بعد هذا يمكن الحكم على كثير من تلک الأمور بأنها حقيقة،أو أنها أكاذيب لا واقع لها،بل هى أحاديث سمر و أقوال مجون.

و هناک یظهر زیف تلک الأخطاء الشائعة،و الأساطیر المشهورة،التی احتلت مکانا من التاریخ،و هی ظالمة له فترغم حینذاک علی التخلی عن ذلک الإطار الذی برزت فیه مدة من الزمن.

فیکون ذلک انتصارا للعلم و خدمة للحق و کبتا للنفوس المریضة التی تضرب علی وتر العصبیة العمیاء و تترنح لنغمات الطائفیة الرعناء.

قاتل اللّه الطائفیة التی طالت لیالیها السود،و امتد ظلها الحالک،فجنت علی الإسلام جنایة لا تغفر،و نحن نتطلع إلی الیوم الذی یتقلص فیه نفوذ سلطان الطائفیة، و یزول ظلها المخیف،فتتحرّر العقول من أوهام موروثة،و خرافات ممقوتة،و ما أحوجنا إلی التفاهم فی الوقت الذی یقف الإسلام فیه موقف الصراع مع أولئک،الذین یحاولون أن یتغلبوا علی عقول أبنائه،لیجردوهم من عقائدهم،و یسخروهم لأغراض سیاسیة أو غیر سیاسیة.

إن الواجب یقضی علینا أن نتنبه لهذا الخطر،و أن نسدل الیوم دون حوادث الماضی حجابا کثیفا،و نسعی قلبا و قالبا،لیتناسی المسلمون ما شعّب وحدتهم فی الدهر الغابر،فالخلاف مهما کان و کانت الدواعی إلیه،قد انقضی عصره،و إن أهل بیت واحد یرون الخطر یتهددهم من کل مکان،لأحریاء بأن یتناسوا ما بینهم من اختلافات طفیفة،و یهبوا یدا واحدة للقضاء علی من یرید بهم السوء،و یستغل ما شجر بینهم،لیذلهم و یجعلهم مطیة لمطامعه و أغراضه.

و إن تلک العوامل المتداخلة فی تفرق المسلمین شیعا و أحزابا،و ما کان من وراء ذلک من حوادث مؤلمة،ملأت صفحات من الکتب فغیرت مجری التاریخ،و أوقعت کثیرا من النکبات و الکوارث کان أهمها و أشدها أثرا هو التعصب للمذاهب،و الخلاف فی الرأی،و یصحب ذلک وجود الفرصة المناسبة لخصوم الإسلام الذین نظروا إلیه نظرة معادیة،فنظموا حملات الانتقام فی ظل ذلک الصراع الفکری و العقائدی،لتفرقة الصف و قطع عری الأخوة.

و نحن المسلمون بحاجة ماسة إلی أن نبنی علاقاتنا علی أسس الإیمان باللّه و ما جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أن نزیح عن طریقنا تلک العقبات التی أوجدتها الطائفیة الرعناء، فإن الإسلام یمر الیوم بمرحلة هی من أعظم المراحل التی یجتازها فی تاریخه.

الإمام الصادق

اشارة

تاريخ محنه و مشاكله

المنصور و الإمام الصادق:

للدولـة العباسـية حلم تسـعى لتحقيقه،دعمـا لنفوذهـا،و صـيانة لسـلطانها،و هو إسـباغ أبراد القدسـية عليهـا،و إبرازها بشـكل يقضـى على المعارضين لسياستهم المعوجة،و المخالفة لنواميس الشرع و تعاليمه.

و قـد لجئوا إلى ادعاء لون من الإمامـة يتغـذى على صـفة شاحبـة و لون باهت، و اقتربوا من الكيسانية التى واجهها الأئمة بالتفنيد،و تصدوا لجعل حججهم داحضـة، و التى كان من نتائجها عـدول الكثيرين و عودتهم إلى الحق كما حدث للشاعر إسـماعيل بن محمد الحميرى،و قال العباسـيون إن أبا هاشم بن محمـد بن الحنفيـة الـذى قالت الكيسانيـة بإمامته بعـد أبيه،أوصـى إلى على بن عبـد اللّه بن العباس بن عبد المطلب،و على بن عبد اللّه أوصـى إلى ابنه محمد بن على،و إن محمدا أوصى إلى ابنه إبراهيم الملقب بالإمام،و إن إبراهيم أوصى إلى أخيه أبى العباس السفّاح.

و قـد مات أبو هاشم عنـد على بن عبد اللّه،و كانت هذه الدعوى التى جعلتهم من بين الكيسانية بحسب هذه العلقة التى يسـعون من ورائها إلى ادعاء الإمامة بأى سند كان، مع أن الكيسانية كلها لا إمام لها و إنما ينتظرون الموتى (1).

و انتهى سـعيهم إلى الراونديـة الخرمدينيـة الـذين قالوا بالغلوّ و التناسـخ،و أخـذوا بالشـطط و الشذوذ.على أن العباسـيين تكتموا على هذه الدعوى و لـم يدعوا الناس إليها إلا بطريقة سرية تتماشى سوية مع الإفصاح عن وجود إبراهيم رأسا لهم و إماما.

1- (1) النوبختى ص 36. [1]

أما عنـد المجامع العامة و المواطن التى تحرك فيها الناس انتقاما لأهل بيت النبوة فكانوا يدارون المشاعر و لا يجرءون على القول بإمامتهم هـذه التى لاـ يعرفهـا الناس إلا من خلال جهـد الأئمـة فى علاج الكيسانيـة و أوهامهم التى تبعثها العاطفـة المكبوتـة فتؤثر فى السـلوك و المواقف ثم ما تلبث أن تثوب إلى الواقع بتصدى أئمة أهل البيت لتطويعها و تخفيف غمرة الانفعال عنها،و تسكين موجة التأثر تأسيا و تألما لمـا أصـاب آل بيت النبوة من أهوال و فجـائع،فاعتـاض الناس بالخيال و الأوهام و راحوا ينسـجون على منوال العاطفـة أحوالا من النعيم و أوضاعا من الجنة فى الجبال العالية.

و على أى حال كان العباسـيون يريدون بذلک أن ينظر الناس إليهم كخلفاء للرسول صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أمناء على شريعته،و أنهم ظل اللّه فى أرضه،و رعاة عباده،مع عدم الصفات المؤهلة لهم إذ لم يبرزوا بالشكل الذى يحقق ذلک.

و كان المنصور هو أول من جاهر بالخطة و باشر بالتنفيذ،و قد أعلن ذلک على المنبر يوم عرفة بقوله:

أيها الناس إنما أنا سـلطان اللّه فى أرضه،أسوسـكم بتوفيقه و تسديده،و أنا خازنه على فيئه،أعمل بمشـيئته،و أقسـمه بإرادته،و أعطيه بإذنه،فقد جعلنى اللّه عليه قفلا إذا شاء أن يفتحنى لأعطياتكم و قسم فيئكم فتحنى الخ (1).

و خاطب أهل خراسان بقوله:ابتعثكم اللّه لنا شـيعة و أنصارا،فأحيا اللّه شـرفنا و عزنا بكم و أظهر حقنا،و أصار إلينا ميراثنا من نبينا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،فقر الحق فى قراره،و أظهر اللّه مناره،و أعز أنصاره،و قطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد للّه رب العالمين (2).

و هذه اللهجة كانت لهجة خادعة و مغالطة يحاول أن يسـيطر بها على عقول أولئک البسـطاء،ليخنق فكرة المعارضة التى تؤدى بسلطانه إلى الانهيار،و ليسـتغل تلک الاستعدادات التى فى نفوسهم لمناصرة الخلافة الحقة و يربط بين شعورهم و بينه،فإن هدف الثوار فى تلک النهضة التى أطـاحت بـالحكم الأـموى،هو إقامـة دولـة تحكم بكتاب اللّه و سـنة رسوله و كانت الهتافات للـدعوة إلى الرضا من آل محمـد.و ظل العباسيون فى غمار الثورة يحتفظون بادعائهم للإمامة كما أخفوا نواياهم التى بدأ

1- (1) الطبرى ج 9 ص 31. [1]

2- (2) مروج الذهب ج 3 ص 314. [2]

المنصور بإظهارها بالتدريج و يعلن عنها كما فى كلامه لأهل خراسان:

يا أهل خراسان أنتم شيعتنا و أنصارنا،و لو بايعتم غيرنا لم تبايعوا خيرا منا و إن ولد أبى طالب تركناهم،و الذى لا إله إلا هو فلم نعرض لهم بقليل و لا بكثير؛إلى أن يقول:فلما استقرت الأمور على قرارها من فضل اللّه و حكمه العدل،وثبوا علينا حسدا منهم،و بغيا لهم بما فضلنا اللّه عليهم و أكرمنا من خلافته ميراثنا من رسول اللّه (1).

و بهذا و غيره فقد تمكن من وضع طابع الدولة الشرعى صوريا،ليكسب لنفسه و لأحفاده من بعده حق وراثة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،فإن استدراج البسطاء بأساليب التمويه و الخداع من السهولة بمكان،و لكن من العسير عليه أن يخدع ذوى الأفكار الواسعة، و العقائد الراسخة.لذلك كان يحسب لهم ألف حساب.

إنه يريد أن يتربع على دست الحكم،و يصبح خليفة للمسلمين و أميرا للمؤمنين،و بهذا يلزمه العمل بكتاب اللّه و سنة رسوله،و أن ينصح للمسلمين ما استطاع إلى ذلك سبيلا،فإمرة المسلمين ليست شيئا هينا يستطيع كل من ولى أمر المسلمين أن يتلقب بها،و إنما هى تصور الأعباء الثقال،و العناء المتصل،و الجهد الذى ليس فوقه جهد فى إقرار العدل و رفع الظلم،و إنصاف الضعفاء من الأقوياء، و تحقيق المساواة بين الناس و القيام فيهم بأمر الحزم كل الحزم حتى لا يطمع إلى ما لا ينبغى أن يبلغه،و فوق هذا كله إنصاف الناس من نفسه كإنصاف بعضهم من بعض.

و المنصور لا يتصف بشىء من ذلك فهو ظالم فى حكمه،جائر على رعيته،قد استأثر بأموال الأمة و جعل بيت المال ملكا له دون المسلمين،و كانت سيرته لا ترتبط مع تعاليم الإسلام و مفاهيمه،و قد تعرضنا فيما سبق عن سوء سيرته و قبيح أعماله، كما و قد مرت الإشارة إلى قبضه على زعماء الطالبيين،و قتل جماعة منهم،و سجن آخرين ماتوا كلهم فى السجن نتيجة للتعذيب الوحشى،و المعاملة القاسية التى سار عليها لتثبيت دعائم ملكه.

و لم يبق أمام عينه إلا الإمام الصادق عليه السّلام و هو زعيم العلويين و سيد أهل البيت فى عصره،و قد اشتهر ذكره و أقبلت الأمة على الأخذ منه،و كانت مدرسته

1- (1) المصدر السابق. [1]

يقصدها طلاب العلم و رجال الحديث على اختلاف نزعاتهم و كان ذكره حديث الأندية،و كل ذلک يشق على المنصور و ترتعد فرائصه كلما ذكر عنده جعفر بن محمد بخير.

و كم فكر المنصور فى القضاء عليه و إلحاقه بقائمة الشهداء من أهل البيت،فلم يجد طريقا لذلک لأنه يخشى عاقبة الأمر فالإمام الصادق عليه السّلام كان يزداد على مرور الأيام تمكنا فى القلوب،و شهرة فى الشعوب،تجبى إليه الأموال،و تشد لمدرسته الرحال،و تهوى إليه الأفئدة،و لم يعرف عنه أنه دعا إلى ثورة دموية،أو نازع فى سلطان علنا ليكون ذلک من المبررات للوقيعة فيه،و قد اتخذ المنصور شتى الحيل فى اتهامه فلم يستطع لذلک سبيلا (1)لأنه يرى أن دعوة الإمام الصادق و هى الدعوة الإصلاحية من أهم المشاكل التى تقف أمام تحقيق أهدافه،من انتحال السلطان الشرعى،و أن كل ما يفعله بإرادة اللّه و إذنه كما تقدم،فهو بتلک الإيحاءات يحاول أن يوجه الناس إلى الاعتقاد بصحة خلافته و أن الخروج عليه خروج على إمام المسلمين، و قد اتخذ شتى الأساليب فى تنمية هذه الروح،ليسلم من المؤاخذة على ما يرتكبه من الفتک برجال الأمة،فهو يوجه الناس بأقواله ليجعلهم يؤمنون بصحة أعماله لأنها تصدر بمشيئة اللّه كما يزعم هو.

و كان الإمام الصادق عليه السّلام يهدم ما يبنيه المنصور و يكذب ما يدعيه،فقد كان يعبر عنه بالطاغية و لم يخاطبه بأمير المؤمنين قط،و ما ورد فى مساجلاته معه عند مقابلته بأنه خاطبه بهذا اللفظ،فإنما هو من تعبير الرواة و لهجتهم و تأتى فى النصوص المنقولة مما يجب الانتباه إليه.

كيف تتحقق أهداف المنصور و لم يكسب رضا أعظم شخصية إسلامية،و أكبر زعيم دينى،و هو الإمام الصادق الذى كان نسيجا وحده فى الاستقامة و الحرص على هداية الأمة،و لم يعرف الناس عنه إلا أنه داعية إلى اللّه مجاهد فى نصرة الدين، محافظ على وحدة المسلمين فى التمسک بتعاليم الإسلام و نبذ الحزازات و ترک الخرافات.

1- (1) راجع الجزء الرابع فى:خلاصة الصراع بين دعوة الإمام الإصلاحية و دولة المنصور العباسية.

و كـان هو بنفسه عليه السّلام يصـل من قطعه و يعفو عمن ظلمه،و لا يرى فى النهار إلا صائما و فى الليل إلا قائما،و كان من العلماء العباد الذين يخشون اللّه.كما حدث عنه تلميذه مالک (1).

فكانت شخصـيته عليه السّلام تزداد تمكنا فى القلوب و شـهرة فى جميع الأقطار الإسـلامية و سارت الركبان بذكره،و قصده كبار الفقهاء و رجال الحديث من مختلف الأقطار،على اختلاف نزعاتهم يسألونه عن مختلف المسائل و شتى العلوم.

و الشـىء الـذى نريـد أن نقوله هنـا هو أن المنصور كـان يعـد الإمـام الصادق منافسا خطيرا أعياه أمره،إذ لم يتمكن من القضاء عليه كما لم يتمكن من تحصيل تأييده، فيحقق هدفه،بل الأمر بالعكس.

فلقـد كان رأى الإمام الصادق فى الدولـة العباسـية كرأيه فى الدولـة الأمويـة،من حيث الظلم للرعية،و الاسـتبداد فى الحكم،و الابتعاد عن الإسلام.و قد نهى عن المؤازرة للدولة الجديد،كما نهى عن المؤازرة للدولة المنقرضة و صرح بذلک فى عدة مواطن.

فمثلا:سـئل عليه السّلام عن البناء لهم و كرايـة النهر فأجاب:ما أحب أن أعقد لهم عقدة،أو وكيت لهم وكاء،و لا مدة بقلم،إن أعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من نار،حتى يحكم اللّه بين العباد.

كما نهى عن معاونتهم حتى فى بناء المساجد،لأنه عليه السّلام يرى أن أموالهم مغصوبة،لا يحق لهم التصرف فيها بأى نوع كان،و المعاونة لهم فى ذلک تشجيع لهم،و مضاعفة لبلاء الأمة فى تركيز عروش الظالمين.

و أعلن غضبه على الفقهاء الذين يسيرون فى ركب الدولة و حذر الناس منهم، لأن شرهم أعظم بكثير من غيرهم،عند ما يخونون أمانة العلم و رسالة الإسلام.فكان يقول عليه السّلام:الفقهاء أمناء الرسل فإذا رأيتم الفقهاء قد ركبوا إلى السلاطين فاتهموهم.

1- (1) التوسل و الوسيلة لابن تيمية ص 52،و مالک لمحمد أبو زهرة ص 28 نقلا عن المدارک للقاضى عياض ص 212.

و كان عليه السّلام ينهى عن الترافع إلى القضاة و لا يرى نفوذ حكمهم و يعتبر الترافع إليهم محرما،لأنهم يحكمون بغير ما أنزل اللّه،بل كان يؤنب من يجتمع به من القضاة،و يبين له سوء هذا العمل،و يحذره من العذاب و على سبيل المثال نذكر القصة التالية:

قال سعيد بن أبى الخضيب البجلى:كنت مع ابن أبى ليلى(القاضى)مزاملة حتى جئنا إلى المدينة،فبينما نحن فى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذ دخل جعفر بن محمد،فقلت لابن أبى ليلى:تقوم بنا إليه.

فقال:و ما نصنع عنده؟ فقلت:نسأله و نحدثه.

فقال:قم.فقمنا إليه فسألنى(جعفر)عن أهلى،ثم قال:من هذا معک؟ فقلت:ابن أبى ليلى قاضى المسلمين.

فقال:أنت ابن أبى ليلى قاضى المسلمين!؟قال:نعم.

قال:تأخذ مال هذا و تعطيه هذا،و تفرّق بين المرء و زوجه،لا تخاف فى ذلک أحدا؟!..

ثم قال:فما تقول إذا جىء بأرض من فضة و سماء من فضة ثم أخذ رسول اللّه بيدک فأوقفک بين يدى ربک فقال:يا ربى هذا قضى بغير ما قضيت.

قال سعيد:فاصفر وجه ابن أبى ليلى مثل الزعفران (1).

و هذه الأمور-و كثير من أمثالها-تبعث فى نفس المنصور أثرا يجعله يشتد فى امتحان الإمام و الفتک به،إذ ليس من الهين عليه رد ما يدعيه من الاستقلال بالإمامة، و أنه خليفة اللّه فى الأرض و وارث نبيه،و خازن مال اللّه،ثم يبدو ما يكذب هذه الدعوى،من شخصية لها مكانتها فى المجتمع.

و لا يبعد عن تفكيرنا ما أحدثه التأثر فى نفس المنصور من شهرة الإمام الصادق عليه السّلام و اتساع مدرسته من أشياء مختلفة فى المجتمع الإسلامى أهمها

1- (1) رجال المامقانى ج 2 ص 24. [1]

محاولـة ربط العلم بعجلـة الدولـة،و تحديـد الفتوى،و حمل الناس على الأخذ بما تقره الدولة و ترتضـيه،و لا نريد هنا أن نتجاوز الموضوع بتفصيل ذلک و بيانه بعد أن مرت الإشارة إليه.

و لكننا يجب أن نتصور مدى المشكلة التى واجهها الإمام الصادق فى عصره، و ما تحمله من خصمه الألد،الذى قبض على زمام الحكم،و قضى على كل معارض،و فتک بكل من يتهمه بالمعارضة له،من دون توقف و تريث،فلا رحمة و لا عدل.

و لقد بذل كل جهده و استعمل حيله فى القضاء على الإمام الصادق و لكن جهوده باءت بالفشل.

و قد أشرنا فى الأجزاء السابقة إلى محاولات المنصور اختلاق الأعذار للقضاء على الإمام الصادق و كيف كان الإمام الصادق يحرص على أن لا يبـدر منه ما يتـذرع به المنصور و هى روايات فى مصادرها تحتاج إلى تحقيق فى بعض العبارات التى تروى على لسان الصادق.لأنها على غير المعهود عنه عليه السّلام فهو يتحاشـى اتهام المنصور و يخاطبه بعبارة بليغة لا تثير غضبه كما لا تطمعه فيه أو يلجأ إلى الاعتصام باللّه كما حـدث عنـد ما اسـتدعاه المنصور فى المرة الثالثـة بالربـذة بروايـة إبراهيم بن جبلة عن مخرمة الكندى قال أبو جعفر المنصور:من يعذرنى من جعفر هذا...يا ابن جبلة،قم إليه فضع فى عنقه ثباته ثم ائتنى به سحبا.قال إبراهيم:فخرجت حتى أتيت منزله فلم أصبه فطلبته فى مسـجد أبى ذر فوجدته فى باب المسـجد،قال:فاستحييت أن أفعل ما أمرت فأخذت بكمه فقلت له:أجب أمير المؤمنين،فقال عليه السّلام:إنا للّه و إنا إليه راجعون،دعنى حتى أصلّى ركعتين.

بقى الإمام الصادق عليه السّلام أيام المنصور تحت رقابة شديدة،و أخباره تصل إلى المنصور فى كل وقت،و لكن لم يجد وسيلة تبرر له أن يفتک بالإمام،لأنه يخشـى العاقبة لما يعلمه من تعلق الناس بشخصية الإمام فكان المنصور على أحر من الجمر، إذ يرى أن سلطانه مهدد،و ملكه زائل إن طال الوقت و استمر الزمن.و أراد أن يقرب ما يرومه،و ذلک فى فرض الإقامة على الإمام فى الكوفة ليكون قريبا منه،و عسى أن تصدر منه بادرة لينقضّ عليه.

و لما قدم الإمام الكوفة التف الناس حوله و ازدحم رجال العلم عليه،و كان محل تقدير جميع الطبقات،مما جعل المنصور يحذر منه أشد الحذر،لأن الناس التفوا حول الإمام عليه السّلام(و فتنوا به)على حد تعبير المنصور الدوانيقى،كما حدث بذلک أبو حنيفة قال:بعث إلىّ المنصور و قال لى:إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهيّئ له مسائل شدادا،فلخصت أربعين مسألة و بعثت بها إلى المنصور،ثم أبرد إلىّ(أى أرسل إلىّ بالبريد)فوافيته على سريره و جعفر بن محمد عن يمينه،فتداخلنى من جعفر هيبة لم أجدها من المنصور فأجلسنى.

ثم التفت إليه قائلا:يا أبا عبد اللّه هذا أبو حنيفة.

فقال عليه السّلام:نعم أعرفه.

ثم قال المنصور:سله عما بدا لک يا أبا حنيفة،فجعلت أسأله و يجيب الإجابة الحسنة حتى أجاب عن أربعين مسألة.فرأيته أعلم الناس باختلاف الفقهاء فبذلک أحكم أنه أفقه من رأيت (1).

و خاب أمل المنصور و أصبح أبو حنيفة يعلن للملإ،و يحكم بأن أفقه الأمة جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام كما كان يرى أنه إمام الحق و يتكتم بذلک.

سأله رجل يوما فقال:يا أبا حنيفة،ما تقول فى رجل وقف ماله للإمام فمن يكون المستحق؟ فأجابه أبو حنيفة:المستحق هو جعفر الصادق لأنه هو إمام الحق (2).

قال هذا بعد أن تأكد من الرجل فى كتمان ما قاله،و هذا أحد الأسباب التى أدت إلى القضاء على أبى حنيفة بحجة امتناعه عن القضاء.

و لا أستبعد أن قصة القائد الذى دعا الإمام الصادق إلى المائدة و أحضر عليها الشراب كان بوحى من المنصور لينال من كرامة الإمام عليه السّلام،فتلک واحدة من محاولات العباسيين بدرت من غير واحد منهم.

قال هارون بن الجهم:كنا مع أبى عبد اللّه عليه السّلام بالحيرة حين أقدمه

1- (1) جامع مسانيد أبى حنيفة ج 1 ص 222 و مناقب أبى حنيفة للموفق ج 1 ص 177.

2- (2) تاريخ العلويين لمحمد أمين غالب ص 140. [1]

المنصور،فختن بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس،و كان أبو عبد اللّه فيمن دعى،فاستسقى رجل ماء فأتى بقدح فيه شراب لهم،فلما أن صار القدح بيد الرجل قام أبو عبد اللّه عن المائدة.و قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر».

و فى رواية أخرى:«ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر».

و ناهيک بما أحدثته هذه القضية من أثر فى الاجتماع،عند ما يطلق أبو عبد اللّه هذه العبارة معبرا بها عن غضبه،و استهانة بكرامة ذلک القائد حفظا لكرامة الإسلام، فمن يا ترى يسمع هذه الكلمة من الصادق،و ينظر إلى تأثره،و يبقى على تلک المائدة.

فذلک نهج الإمام فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الذى يرسخ أحكام القرآن و يرعى بذور الإيمان.أما الذين باعوا دينهم بدنياهم و ارتضوا أن يكونوا أتباعا لحكام الجور و الفجور فلهم أن يروا فى موقف الإمام ما يناسب مصالحهم و يحميها لتبقى بطونهم ملأى بكل عفن و عقولهم سكرى بالضلال و الانحراف.

و بالاختصار فإن وجود الإمام الصادق فى الكوفة كان أعظم على المنصور من كل شىء،فعدل عن حكمه بالإقامة الجبرية على الإمام و أرجعه إلى المدينة و هكذا عدة مرات.

و كان عليه السّلام يلجأ إلى اللّه فى مهماته و يسأله دفع شر خصمه و مكره.

قال رزام بن قيس الكاتب مولى خالد العشرى:أرسلنى المنصور إلى جعفر بن محمد بن على بن الحسين عليه السّلام،فلما أقبلت عليه و المنصور بالحيرة و علونا النجف نزل جعفر عن راحلته،فأسبغ الوضوء فصلى ركعتين،ثم رفع يديه فدنوت منه فإذا هو يقول:اللهم بک أستفتح و بک أستنجح و بمحمد عبدک و رسولک أتوسل، اللهم سهل حزونته و ذلل لى صعوبته،و أعطنى من الخير أكثر ما أرجو،و اصرف عنى من الشر أكثر مما أخاف.ثم ركب راحلته،فلما وقف بباب المنصور و أعلم بمكانه فتحت الأبواب،و رفعت الستور،فلما قرب من المنصور قام إليه فتلقاه و أخذ بيده،

و ما شاه حتى انتهى به إلى مجلسه،ثم أقبل عليه يسأله عن حاله...الخ (1)و أنجاه اللّه من شره،و تغيّر المنصور عما عزم عليه كل مرة يلقى فيها الإمام،من أسرار سيرة الإمام الروحية.

و حدث الربيع بأن المنصور أمر بإحضار جعفر بن محمد مرارا و قال و اللّه لأقتلنه،فلما لم ير بدا من إحضاره،و لما دنا الإمام الصادق من الباب قام يحرك شفتيه.و كان يدعو (2)...

و قد مر تفصيل هذه الحوادث و بيانها فى الجزء الثانى و الإشارة إليها فى الجزء الرابع من هذا الكتاب،و أن المنصور أحضره بين يديه للفتك به و القضاء عليه مرارا.

و على كل حال:فإن الإمام الصادق عليه السّلام قد واجه محنا و تحمل مصاعب، فى سبيل الدعوة إلى الخير و تهذيب النفوس،بنشر التعاليم الإسلامية الكفيلة بتنوير العقل الإنسانى،و إرشاده إلى أقوم سبل الخير و السعادة،فكان المنار الذى اهتدت به القافلة الضالة،فيمر تاريخه عبر مراحل التاريخ،و يتخطى ذكره الزمن فتخلده الأجيال،و تعتز به العلماء،و ترجح أقواله و أحكامه فى مثار الجدل و مجالات النزاع العلمى،فيكون قوله الفصل و حكمه العدل.

و تمر قرون و قرون و هو ذلك الصادق فى القول،الموجه فى دعوته و المعلم الأول لجميع المذاهب،و يبقى ذكره رغم الحواجز و العقبات،و ينتشر مذهبه بقوة الحق و وضوح الحجة،لا بقوة الحكومات و نفوذ السلطة.

و من العجيب أن يسمح البعض من كتّاب اليوم لنفسه بالتقوّل بما ليس له نصيب من الصحة،فيذهب إلى ادعاء صفاء العلاقة بين الإمام الصادق و المنصور،و أن المنصور هو الذى أطلق لقب الصادق على الإمام و ذلك مما ينافى الحقيقة،فقد رأينا كيف كان الإمام الصادق يواجه محنة دائمة بسبب المنصور،و كيف كان المنصور يواجه مشكلة مستعصية تتمثل فى نهج الإمام و مدرسته و سلوكه و ميل القلوب إليه حتى أعجزه أمره لأن المكانة الروحية للإمام،و المنزلة العلمية التى طبعت ذلك الجيل بطابعها و تركت الناس يلهجون بذكر الإمام الصادق،ليس بسهل على المنصور

1- (1) تاريخ ابن عساكر ج 5 ص 320. [1]

2- (2) المصدر السابق ج 4 ص 208. [2]

إنكارها أو تجاهل نتائج القضاء على الإمام الصادق بين أوساط العلماء و هو الذى يتودد إليهم و يحاول أن يركز سلطانه بصفة تتجاوز حدود الإمامة،كما يسعى إلى تركيز شخصيات عساها تؤثر على انصراف الناس إلى الإمام الصادق.

و لا ـ يعنى فى واقع الأمر شيئا ما يطلقه المنصور على الإمام الصادق قدحا أو مدحا و أنه وصف الإمام بالصادق لأنه رفض أن يستجيب لدعوة بنى عمه الحسنيين، إذ كان يرى أن بنى العباس قد تهيئوا للأمر و أكل قلوبهم حب الحكم،فصرّح عليه السّلام بأن الأمر سيكون لهم،و إنما كان ذلک من خلال حركة الدين و العلم إذ ضجت المراكز و مساجد الصلاة بالعلماء و هم يحدثون عن الإمام جعفر بن محمد فى زمن كثر فيه ادعاء العلم و نشطت فيه حركة الوضع،فكان كل منهم يقول:حدثنى الصادق،أو(أخبرنا العالم)إشارة إلى الإمام جعفر وارث علم النبيين و الراوى بسلسلة ذهبية تنمى إلى جده المصطفى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،حيث صار من يدعى العلم ممن هو إمّعة بيد السلطان الجائر يسير فى ركابه و ينفذ أغراضه الدنيئة ممن تسمّى بجعفر أيضا يرمى بالكاذب تمييزا عن جعفر الهدى و الصدق و سيد أهل عصره.

و يمكننا القول أن لقب الصادق كان أصل إطلاقه لأجل المكانة العلمية و المنزلة الروحية،ثم كان سببا فى إطلاق لقب الكاذب على من حمل اسمه و قصد الإساءة لنهج أهل البيت،فهو فى الأساس لصفة الصدق الغالبة فى العلم و الحديث،و هى من خصائص أهل البيت،ثم كانت فى مواجهة الانحراف عن السلوک المحمدى.فالواقع أن هناک من يرى أن اللقب وجد فى هذه الظروف الأخيرة و هو اشتباه أيضا.

الإمام الصادق

اشارة

لمحات من أخلاقه و آدابه

تمهيد:

و جريـا على ما نهجناه فى الأجزاء السابقـة من ذكر طرف من تعاليم الإمام الصادق عليه السّلام و سـيرته و حكمه،التى تتمثل فيها مفاهيم الإسلام،فى نهج التربية، و حسن السلوك فى الحياة،و قد رأينا هناك كيف كان حرصه على تربية من يتصل به تربية صحيحة،يوجهه و يرشده إلى طريق الحق و نهج الصواب.

فقد كان لا يدع فرصة مناسـبة إلا اغتنمها للإرشاد ببليغ قوله،و حسن بيانه و نورد هنا بعضا مما لم نذكره هناك من أخباره و حكمه،و آدابه و مواعظه و توجيهاته،تيمنا بذلك،و لئلا يخلو هذا الجزء من ذلك التراث القيم الذى أفردنا له جزءا خاصا.

تعاليمه:

قـال عنبسـة بن نجـاد:لمـا مـات إسـماعيل بن الإمـام جعفر بن محمـد عليه السّلام و فرغنا من جنازته،جلس الإمام و جلسـنا حوله و هو مطرق،ثم رفع رأسه إلينا و قال:

أيها الناس هـذه الدنيا دار فراق و دار التواء،لا دار اسـتواء،على أن لفراق المألوف حرقة لا تدفع،و لوعة لا تقلع،و إنما يتفاضل بحسن العزاء،و صحة الفكر،فمن لم يثكل أخاه ثكله أخوه،و من لم يقدم ولدا كان هو المقدم دون الولد،ثم تمثل بقول الهذلى:

فلا تحسبى أنى تناسيت عهده و لكن صبرى يا أميم جميل

و كان يقول لأصحابه:إن اللّه أوجب عليكم حبنا و موالاتنا،و فرض عليكم طاعتنا،ألا فمن كان منا فليقتد بنا،و إن من شأننا الورع،و الاجتهاد و أداء الأمانة إلى

البر و الفاجر،و صلة الرحم و إقراء الضيف،و العفو عن المسيء؛و من لم يقتد بنا فليس منا،لا تسفهوا،فإن أئمتكم ليسوا بسفهاء.

قال صفوان بن يحيى (1):جاءنى عبد اللّه بن سنان (2)فقال:هل عندک شيء؟ قلت:نعم.فبعثت ابنى و أعطيته درهما يشترى به لحما،فقال لى عبد اللّه:أين أرسلت ابنک؟فأخبرته،فقال:ردّه ردّه؛عندک زيت؟قلت:نعم.قال:هات فإنى سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:هلک امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره و هلک امرؤ احتقر لأخيه ما قدم إليه.

و قال عليه السّلام:المؤمن لا يحتشم من أخيه و لا يدرى أيهما أعجب:الذى يكلف أخاه إذا دخل أن يتكلف له،أو المتكلف لأخيه.

و قال هشام بن سالم:دخلنا مع ابن أبى يعفور على أبى عبد اللّه و نحن جماعة،فدعا بالغداء فتغدينا و تغدى معنا،و كنت أحدث القوم سنا،فجعلت أقصر و أنا آكل فقال لى عليه السّلام:كل،أ ما علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه.

قال ابن أبى يعفور:رأيت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام ضيفا فقام يوما فى بعض الحوائج فنهاه أبو عبد اللّه عن ذلک،و قام بنفسه إلى تلک الحاجة و قال عليه السّلام:نهى رسول اللّه عن أن يستخدم الضيف.

و قال الجارود بن المنذر:قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام:بلغنى أنه ولد لک ابنة فتسخطها،و ما عليک منها،ريحانة تشمها و قد كفيت رزقها،و قد كان رسول اللّه أبا بنات.

و قال عليه السّلام:إن أبى إبراهيم سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه و تندبه بعد موته.

1- (1) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلى المتوفى سنة 210 ه،كان من أصحاب الإمام موسى بن جعفر،و قد روى عن أربعين رجلا من رواة الإمام الصادق،و كان معروفا بالزهد و العبادة،و كان قد تعاقد هو و عبد اللّه بن جندب،و على بن النعمان؛أن من مات منهم صلى من بقى منهم صلاته و صام صيامه فماتا و بقى صفوان،فكان يصلى فى كل يوم مائة و خمسين ركعة فرضا و نفلا، و يصوم فى السنة ثلاثة أشهر،و كان مؤلفا و له كتب يربو عددها على الثلاثين ذكره النجاشى و غيره.

2- (2) عبد اللّه بن سنان بن طريف الحنظلى،كان من ثقات أصحاب الصادق عليه السّلام و قد مرت الإشارة إليه.

كلماته الحكمية:

و قال عليه السّلام لولده موسى الكاظم عليه السّلام:يا بنى افعل الخير إلى كل من طلبه منک،فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه،و إن لم يكن له بأهل كنت أنت أهله، و إن شتمک رجل عن يمينک ثم تحول إلى يسارک و اعتذر إليک فاقبل منه.

و قال عليه السّلام:ليس شيء إلا و له حد.فقال له أبو بصير:جعلت فداک فما حد التوكل؟قال عليه السّلام:اليقين.

فقال أبو بصير:فما حد اليقين؟قال عليه السّلام:أ لا تخاف مع اللّه شيئا.

و قال عليه السّلام:من صحة يقين المرء المسلم ألا يرضى الناس بسخط اللّه،و لا يلزمهم على ما لم يؤته اللّه،فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص و لا يرده كراهة كاره.

و قال عليه السّلام:حسن الظن باللّه أن لا ترجو إلا اللّه و لا تخاف إلا ذنبک.

و قيل له عليه السّلام:أى الجهاد أفضل؟فقال:كلمة حق عند إمام ظالم.

و قال عليه السّلام لأصحابه:لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما فات فتشغلوا أذهانكم عن الاستعداد لما يأتى.

و قال محمد بن العلا و إسحاق بن عمار:ما ودعنا أبو عبد اللّه الصادق قط إلا أوصانا بخصلتين:بصدق الحديث و أداء الأمانة إلى البر و الفاجر،فإنهما مفتاح الرزق.

و قال عليه السّلام:

ينبغى للعاقل أن يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا بأهل زمانه.

أربع يذهبن ضياعا،مودة تمنح من لا وفاء له،و معروف يوضع عند من لا يشكره،و علم يعلم من لا يستمع له،و سر يودع من لا حصانة له.

إصلاح المال من الإيمان.

أنفق و أيقن بالخلف،و اعلم أنه من لم ينفق فى طاعة اللّه ابتلى بأن ينفق فى معصية اللّه،و من لم يمش فى حاجة وليّ اللّه ابتلى بأن يمشى فى حاجة عدو اللّه.

و سئل عليه السّلام عن الزاهد فى الدنيا فقال:الذى يترک حلالها مخافة حسابه و يترک حرامها مخافة عذابه.

و وصفوا عنده رجلا بالدين و الفضل و العبادة و غيرها.

فقال عليه السّلام:كيف عقله؟إن الثواب على قدر العقل.

و قال لداود الكرخى حينما أراد أن يتزوج:انظر أين تضع نفسک.

و قال عليه السّلام:لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث:التفقه فى الدين و التقدير فى المعيشة و الصبر على البلايا.

اصبر على أعداء النعم فإنک لن تكافى من عصى اللّه فيک من أن تطيع فيه.

من لم يكن واعظ من قلبه و زاجر من نفسه و لم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه.

اجعل قلبک قرينا تزاوله،و اجعل علمک والدا تتبعه،و اجعل نفسک عدوا تجاهده و اجعل مالک عارية تردها.

جاهد هواک كما تجاهد عدوک.

العاقل من كان ذلولا عند إجابة الحق،جموحا عند الباطل،يترک دنياه و لا يترک دينه،و دليل العاقل شيئان صدق القول و صواب العمل.

الملوک حكام على الناس و العلماء حكام على الملوک.

و قال له رجل من أصحابه:جعلت فداک ما أحب إلى من الناس من يأكل الجشب،و يلبس الخشن،و ينخشع فيرى عليه أثر الخشوع.

فقال عليه السّلام:ويحک إنما الخشوع فى القلب أو ما علمت أن نبيا ابن نبى كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب،و كان يجلس و يحكم بين الناس فما يحتاج الناس إلى لباسه،و إنما احتاجوا إلى قسطه و عدله.كذلک إنما يحتاج الناس من الإمام إلى أن يقضى بالعدل،إذا قال صدق،و إذا وعد أنجز،و إذا حكم عدل،إن اللّه عز و جل لم يحرم لباسا أحله،و لا طعاما و لا شرابا من حلال،و إنما حرم الحرام قل أو كثر، و قد قال اللّه عز و جل: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف:32].

و سئل عليه السّلام عن رجل دخله الخوف من اللّه تعالى حتى ترک النساء و الطعام الطيب و لا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيما للّه تعالى؟

فقال علیه السّلام:أما قولک فی ترک النساء فقد علمت ما کان لرسول اللّه منهن، و أما قولک فی ترک الطعام الطیب فقد کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یأکل اللحم و العسل،و أما قولک دخله الخوف من اللّه حتی لا یستطیع أن یرفع رأسه إلی السماء،فإنما الخشوع فی القلب،و من ذا یکون أخشع و أخوف من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟!فما کان هذا یفعل؟!! و قد قال اللّه عز و جل: لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُوا اللّهَ وَ الْیَوْمَ الآخِرَ [الأحزاب:21].

و قال علیه السّلام:إن علیا کان یقول:ینبغی للرجل إذا أنعم اللّه علیه بنعمة أن یری أثرها علیه فی ملبسه ما لم یکن شهرة.

و سأله رجل فقال:یا ابن رسول اللّه هل یعد من السرف أن یتخذ الرجل ثیابا کثیرة یتجمل بها و یصون بعضها من بعض؟ فقال علیه السّلام:لا،لیس هذا من السرف.

و قال:أربع خصال یسود بها المرء:العفة،و الأدب،و الجود،و العقل.

لا ـ مال أعود من العقل،و لا ـ مصیبة أعظم من الجهل،و لا ورع کالکف،و لا عبادة کالتفکر،و لا قائد خیر من التوفیق،و لا قرین خیر من حسن الخلق،و لا میراث خیر من الأدب.

لا یتکلم الرجل بکلمة هدی فیؤخذ بها إلا کان له مثل أجر من أخذ بها،و لا یتکلم بکلمة ضلالة إلا کان علیه مثل وزر من أخذ بها.

الإمام العادل لا ترد له دعوة،و المظلوم لا ترد له دعوة و من قواصم الظهر سلطان جائر یعصی اللّه و أنت تطیعه!! هذا غایة ما یسمح لی الوقت به من ذکر بعض أخباره و حکمه و آدابه علیه السّلام، و قد مر فی کل جزء من الأجزاء السابقة بعض منها و سننشر ما بقی من ذلک و ما ذکر سابقا فی جزء مستقل لیکون أعم نفعا و أسهل تناولا فإن ذلک التراث الفکری الخالد و تلک الآداب التی کان علیه السّلام یؤدب بها من یتصل به هی أشمل لنظام الحیاة لاتصالها بواقع المسلمین من حیث الأخذ بتعالیم دینهم الذی یتکفل لهم السعادة.

صفاته:

لقـد كان الإمام الصادق عليه السّـلام مثلا أعلى للصـفات الكاملـة،و المزايا الحميدة، و الأخلاق الفاضـلة،فهو الصادق فى القول،و الناطق بالحق،و العالم العامل بعلمه، و الموجه للأمة بدعوته،و ما أجمع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم كما أجمعوا على فضله و علمه.

و قد كان قويا فى دينه،لا يهن لشدة،و لا يتزلزل عند النوازل،و لا يضعف عند النكبات،بل يتلقى كل ذلك بعزم راسخ و جنان ثابت.

و لقد وصفه المنصور و هو خصمه الألد بقوله:إنه ممن اصطفاه اللّه،و كان من السابقين فى الخيرات.

شهد الأنام بفضله حتى العدا و الفضل ما شهدت به الأعداء

و قد وصفه تلميذه مالک بن أنس بأنه:كان من العلماء العباد الذين يخشون اللّه.

و وصفه أبو حنيفة بأنه:أعلم أهل زمانه و ما رأى أعلم منه و أن هيبته تفوق هيبة المنصور صاحب الملک و الصولجان.

و وصفه عمرو بن المقدام بقوله:ما نظرت إلى جعفر بن محمد إلا و علمت أنه من سلالة النبيين.

و قد ثبت عن الإمام زيد بن على عليه السّلام أنه قال:إنه(أى الصادق)حجة اللّه، لا يضل من تبعه،و لا يهتدى من خالفه.

و لا بد لنا من الإيجاز هنا فيما يتعلق بصـفاته و مميزاته بعد أن ذكرنا بعضا من ذلک فى الأجزاء السابقة،و لنا عودة فى بيان صـفاته و مميزاته إن شاء اللّه.

و الآن و قد أوشـكنا على الالتقاء بالأستاذ محمد أبو زهرة الذى نوهنا عنه فى المقدمة؛لإبداء ملاحظاتنا حول ما كتبه عن الإمام الصادق عليه السّـلام،و قبل أن يضـمنا مجلس النقاش،و تبادل الآراء،نود هنا أن نقتطف من ذلک الكتاب بعض انطباعات الأسـتاذ عن شخصية الإمام،و صفاته و مميزاته،فلنترک الحديث له.

من كتاب الإمام الصادق:

ما أجمع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم،كما أجمعوا على فضل الإمام

الصادق و علمه،فأئمة السنة الذين عاصروه تلقوا عنه و أخذوا،أخذ عنه مالک رضى اللّه عنه،و أخذ عنه طبقة مالک کسفيان بن عيينة،و سفيان الثورى،و غيرهم کثير،و أخذ عنه أبو حنيفة مع تقاربهما فى السن و اعتبره أعلم الناس،لأنه أعلم الناس باختلاف الناس،و قد تلقى عليه رواة الحديث طائفة کبيرة من التابعين،منهم يحيى بن سعيد الأنصارى و أيوب السختيانى و أبان بن تغلب و أبو عمرو بن العلاء و غيرهم من أئمة التابعين فى الفقه و الحديث،و ذلک فوق الذين رووا عنه من تابعى التابعين و من جاء بعدهم و الأئمة المجتهدين الذين أشرنا إلى بعضهم.

و فوق هذه العلوم أوتى الإمام الصادق عليه السّلام علما بحاجات سلوک المؤمن و متطلبات الحفاظ على الأخلاق،فسدد إلى الرأى الناجع و القول الحکيم،و ألهم قدرة التقويم و التأثير فى النفوس.و قد اطلعنا على جوانب من اهتمام الإمام عليه السّلام بحياة الناس و مشاکل المجتمع فکان يبذل جهده من رأى و مال و مشارکة فعلية،و جعل علم الأخلاق فى مقدمة ما يرمى إلى شيوع أصوله و قواعده المتمثلة بدعوته إلى التمسک بتعاليم الدين الحنيف،و قد أشرق علم الأخلاق من خلال قوة البرهان و نور الوجدان الدينى و فعل مواقف الإمام و سيرته فى النفوس و کانت وجوه التقوى و الورع فى مواجهة الانحراف و تقبّل الناس للرذيلة.

و هکذا النفس المسئولة التى تتحمل أعباء دوام الدعوة تعالج الاعوجاج بالخلق القويم و تواجه الباطل بالحق المبين.

و لننقل لک وصيته لابنه موسى فهى خلاصة تجارب نفس مؤمنة مستمسکة تمرست بالحياة و علمت ما فيها،فقد جاء فى حلية الأولياء ما نصه:

حدث بعض أصحاب جعفر بن محمد الصادق،قال:دخلت على جعفر و موسى بين يديه و هو يوصيه فکان مما حفظت منها أن قال:

يا بنى اقبل وصيتى،و احفظ مقالتى،فإنک إن حفظتها تعيش سعيدا،و تموت حميدا.

يا بنى،من رضى بما قسمه اللّه له استغنى،و من مد عينيه إلى ما فى يد غيره مات فقيرا،و من لم يرض بما قسمه اللّه اتهم اللّه فى قضائه،و من استصغر زلة نفسه استعظم زلة غيره.

يا بنى، من كشف حجاب غيره انكشفت عورات بيته، و من سل سيف البغى قتل به، و من احتفر لأخيه بئرا سقط فيها، و من داخل السفهاء حقر، و من خالط العلماء وقر، و من دخل مداخل السوء اتهم.

يا بنى إياك أن تزرى بالرجال فيزرى بك، و إياك و الدخول فيما لا يعنيك فتذل لذلك.

يا بنى قل الحق لک أو عليک، يا بنى كن لكتاب اللّه تاليا، و للسلام فاشيا، و بالمعروف آمرا، و عن المنكر ناهيا، و لمن قطعک و اصلا، و لمن سكت عنک مبتدئا، و لمن سألک معطيا، و إياک و النميمة فإنها تزرع الشحناء فى قلوب الرجال، و إياک و التعرض لعيوب الناس فمنزلة المتعرض لعيوب الناس بمنزلة الهدف...

2- و يقول فى ص 99: إن الصادق كان على علم دقيق بالفلسفة و مناهج الفلاسفة و على علم بمواضع التهافت عندهم، و إنه مرجع عصره فى رد الشبهات، و قد كان بهذا جديرا، و ذلک لانصرافه المطلق إلى العلم، و لأنه كان ذا أفق واسع فى المعرفة لم يتسنّ لغيره من علماء عصره، فقد كانوا محدثين أو فقهاء، أو علماء فى الكلام، أو علماء فى الكون، و كان هو فى كل ذلک رضى اللّه عنه.

3- و لقد اشتهرت مناظرات الإمام الصادق حتى صارت مصدرا للعرفان بين العلماء، و كان مرجعا للعلماء فى كل ما تعضل عليهم الإجابة عنه من أسئلة الزنادقة و توجيهاتهم، و قد كانوا يثيرون الشک فى كل شىء، و يستمسكون بأوهى العبارات ليثيروا غبارا حول الحقائق الإسلامية و الوحدانية التى هى خاصة الإسلام.

و يقول فى ص 75: و بقى أن نقول كلمة فى صفاته و شخصيته العلمية، نتيجة لما سقناه و النتيجة دائما مطوية فى مقدماتها و كل ما أوتى به من علم، و ما أثر عنه من فقه، هو نتيجة لتلک الشخصية التى تميزها صفاته.

و أول ما يستشرف له القارئ هو أن يقدم له الكاتب وصفا جسميا يقربه إلى خياله و تصويره، و قد قال كتّاب مناقبه: أنه ربعة ليس بالطويل و لا القصير، أبيض الوجه أزهر، له لمعان كأنه السراج، أسود الشعر جعده أشم الأنف قد انحسر الشعر عن جبينه، و على خده خال أسود.

و يظهر أن هذا الوصف كان فى شبابه قبل أن يعلوه الشيب فيزيده بهاء و وقارا و جلالا و هيبة.

هذا وصفه الجسمى أما وصفه النفسى و العقلى فقد بلغ فيه الذروة،و ها هى ذى قبسة من صفاته التى علا بها فى جيله حتى نفس حكام الأرض عليه مكانه،و لكنها هبة السماء،و أنّى لأهل الأرض أن يسامتوا أهل السماء..

الإخلاص:

قد اتصف الإمام الصادق التقى بنبل المقصد و سمو الغاية،و التجرد فى طلب الحقيقة من كل هوى،أو عرض من أعراض الدنيا،فما طلب أمرا دنيويا تنتابه الشهوات أو تحف به الشبهات،بل طلب الحقائق النيرة الواضحة و طلب الحق لذات الحق لا يبغى به بديلا،لا تلتبس عليه الأمور و إذا ورد عليه أمر فيه شبهة هداه إخلاصه إلى لبه،و نفذت بصيرته إلى حقيقته،بعد أن يزيل عنه غواشى الشبهات، و إذا عرض أمر فيه شهوة أو إثارة مطمع بدد الظلمات بعقله الكامل،و هو فى هذا متصف بما ورد فى حديث مرسل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذ قال:«إن اللّه يحب ذا البصر النافذ عند ورود الشبهات،و يحب ذا العقل الكامل عند حلول الشهوات»و من غير الإمام الصادق يبدد الشهوات بعقله النير و بصيرته الهادية المرشدة؟! و إن الإخلاص من مثل الصادق هو من معدنه،لأنه من شجرة النبوة،فأصل الإخلاص فى ذلك البيت الطاهر ثابت،و إذا لم يكن الإخلاص غالب أحوال عترة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أحفاد إمام الهدى على عليه السّلام،ففيمن يكون الإخلاص؟لقد توارثوا خلفا عن سلف،و فرعا عن أصل،فكانوا يحبون الشىء و لا يحبونه إلا للّه،و يعتبرون ذلك من أصول الإيمان و ظواهر اليقين.فقد قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشىء لا يحبه إلا للّه».

و قد أمد اللّه تعالى الإخلاص فى قلب الإمام الصادق بعدة عناصر غذته و نمته فآتى أكله.

أولها:ملازمته للعلم و رياضته نفسه و انصرافه للعبادة،و ابتعاده عن كل مآرب الدنيا.

و لنترك الكلمة للإمام مالك يصف حاله فيقول:كنت آتى جعفر بن محمد،

و كان كثير التبسم،فإذا ذكر عنده النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اخضرّ و اصفرّ،و لقد اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال:إما مصليا،و إما صائما،و إما يقرأ القرآن،و ما رأيته قط يحدث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلا على طهارة،و لا يتكلم فيما لا يعنيه،و كان من العباد الزهاد الذين يخشون اللّه (1).

و ثانيها:الورع،و لكن ورعه لم يكن حرمانا مما أحل اللّه،فلم يكن تركا للحلال،بل كان طلب الحلال من غير إسراف و لا خيلاء،و قد أخذ بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«كلوا و اشربوا و البسوا فى غير سرف و لا مخيلة».

و لكنه مع طلبه الحلال كان يميل إلى الحسن من الثياب،و كان يحب أن يظهر أمام الناس بملبس حسن لكيلا تكون مراءاة فيما يفعل،فكان يخفى تقشفه تطهيرا لنفسه من كل رياء.

و لقد دخل سفيان الثورى على أبى عبد اللّه الصادق فرأى عليه ثيابا حسنة لها منظر حسن،و يقول الثورى:فجعلت أنظر إليه متعجبا،فقال لى:يا ثورى مالك لا تنظر إلينا؟لعلك تعجب مما رأيت؟!قلت:يا ابن رسول اللّه ليس هذا من لباسك و لا لباس آبائك.

فقال لى:يا ثورى كان ذلك زمانا مقفرا مقترا و كانوا يعملون على قدر إقفاره و إقتاره،و هذا زمان قد أقبل كل شىء فيه،ثم حسر عن ردن جبته،و إذا تحته جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل و الردن عن الردن،ثم قال الصادق:يا ثورى لبسنا هذا للّه،و هذا لكم،فما كان للّه أخفيناه،و ما كان لكم أبديناه.

و ثالثها:أنه لم ير لأحد غير اللّه حسابا،فما كان يخشى أحدا فى سبيل اللّه و لا يقيم وزنا للوم اللائمين،و لم يخش أميرا لإمرته،و لم يخش العامة لكثرتهم،و لم يغيره الثناء،و لم يثنه الهجاء،أعلن براءته ممن حرفوا الإسلام،و أفسدوا تعاليمه،و لم يمال المنصور فى أمر،و كان بهذا الإخلاص و بتلك التقوى السيد حقا و صدقا.

نفاذ بصيرته و قوة إدراكه:

و إن الإخلاص إذا غمر النفس أشرقت بنور الحكمة،و استقام الفكر و القول

1- (1) المدارک مخطوط بدار الكتب المصرية الورقة رقم 210.

و العمل،و لـذلک الإخلاص نفـذت بصـيرته،فصار يعرف الحق من غير عائق يعوقه، و كان مع ذلک فيه ذكاء شديد،و إحاطة واسـعة و علم غزير...الخ.

حضور بديهته:

و كان رضـى اللّه عنه حاضر البديهة،تجيئه إرسال المعانى فى وقت الحاجة إليها من غير حبسة فى الفكر،و لا عقدة فى اللسان،و إن مناظراته الفقهيـة الكثيرة تكشف عن بديهـة حاضـرة،و انظر إليه و أبو حنيفة يسأله فى أربعين مسألة،فيجيب عنها من غير تردد و لا تلكؤ،مبينا اختلاف الفقهاء فيها،و ما يختار من أقوالهم،و ما يخالفهم جميعا فيه.

و إن مناظراته التى كان يلقم بها الزنادقة و غيرهم الحجة،ما كانت ليسـتقيم فيها الحق لو لا بديهة تسـعفه بالحق فى الوقت المناسب و لننقل لک مناظرة له فى العدل بين الأزواج أثارها زنديق.

قال الزنـديق:أخبرنى عن قول اللّه تعالى: فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْـدِلُوا فَواحِدَةً [النساء:3]و قال فى آخر السورة: وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ [النساء:129].

قال الصادق:أما قوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْـدِلُوا فَواحِدَةً [النساء:3]فإنما عنى النفقة و قوله تعالى: وَ لَنْ تَسْـتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ [النساء:129]فإنما عنى بها المودة،فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين فى المودة.

و إن حضور البديهـة من ألزم اللوازم لقادة الأفكار و الأئمـة المتبعين،فلا توجـد قيادة فكرية لعبى فى البيان و لا توجد قيادة فكرية لمن عنده حبسة فى المعانى.

جلده و صبره:

لقد كان أبو عبد اللّه الصادق ذا جلد و صبر و قوة نفس،و ضـبط لها،و إن الصابرين هم الذين يعلون على الأحداث،و لا يزعجهم اضـطراب الأمور عليهم و نيلهم بالأذى،و كان الإمام الصادق صبورا قادرا على العمل المستمر الذى لا ينقطع،فقد كان فى دراسة دائمة.

و كان مع ذلک الصبر و ضبط النفس عبدا شكورا،و إنا نرى أن الصبر و الشكر

معنيان متلاقيان فى نفس المؤمن القوى الإيمان فمن شكر النعمة فهو الصابر عند نزول النقمة بل إن شكر النعمة يحتاج إلى صبر،و الصبر فى النقمة لا يتحقق إلا من قلب شاكر يذكر النعمة فى وقت النقمة،و الصبر فى أدق معناه لا يكون إلا كذلک،إذ الصبر الحقيقى يقتضى الرضا،و هو الصبر الجميل.

و لقد كان أبو عبد اللّه صابرا شاكرا خاشعا قانتا عابدا،صبر فى الشدائد،و صبر فى فراق الأحبة،و صبر فى فقد الولد:مات بين يديه ولد له صغير من غصة اعترته فبكى و تذكر النعمة فى هذا الوقت،و قال:لئن أخذت لقد أبقيت،و لئن ابتليت فقد عافيت.

ثم حمله إلى النساء،فصرخن حين رأينه،فاقسم عليهن ألا يصرخن ثم أخرجه إلى الدفن و هو يقول:سبحان من يقبض أولادنا و لا نزداد له إلا حبا.و يقول بعد أن و اراه التراب:إنا قوم نسأل اللّه ما نحب فيمن نحب فيعطينا،فإذا أنزل ما نكره فيمن نحب رضينا.

و ها أنت ذا ترى أنه رضى اللّه عنه يذكر عطاء اللّه فيما أنعم،فى وقت نزول ما يكره،و ذلک هو الشكر الكامل مع الصبر الكامل.

و إن الصبر مع التململ لا يعد صبرا،إنما هو الضجر،و الضجر و الصبر متضادان،و إنا نقول بحق إن أوضح الرجال الذين يلتقى فيهم الصبر مع الشكر؛هو الإمام الصادق.

سخاؤه:

قال كثيرون من المفسرين فى قوله تعالى: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً [الإنسان:8]إنها نزلت فى على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه،و إن كانت هى فى عمومها وصفا للمؤمنين الصادقى الإيمان،لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و مهما يكن من القول فى ذلک فإنه من المؤكد أن على بن أبى طالب كان من أسخى الصحابة رضى اللّه عنهم،بل من أسخى العرب،و قد كان أحفاده كذلک من بعده،فعلى زين العابدين كان يحمل الطعام ليلا ليوزعه على بيوت ما عرفت خصاصتها إلا من بعده.

و لم يكن غريبا أن يكون الإمام الصادق النابت فى ذلک المنبت الكريم سخيا

جوادا،فكان يعطى من يستحق العطاء،و كان يأمر بعض اتباعه أن يمنع الخصومات بين الناس بتحمل ما يكون فيها من الخسائر.

و كان رضى اللّه عنه يقول:لا يتم المعروف إلا بثلاثة:بتعجيله و تصغيره و ستره.و لهذا كان يسر العطاء فى أكثر الأحيان،و كان يفعل ما كان يفعله جده على زين العابدين،فكان إذا جاء الغلس يحمل جرابا فيه خبز و لحم و دراهم،فيحمله على عاتقه،ثم يذهب إلى ذوى الحاجة من أهل المدينة و يعطيهم،و هم لا يعلمون من المعطى حتى مات،و تكشف ما كان مستورا،و ظهرت الحاجة فيمن كان يعطيهم، و جاء فى حلية الأولياء:و كان جعفر بن محمد يعطى حتى لا يبقى لعياله شيئا.

و إن السخاء بالمال يدل على مقدار قوة الإحساس الاجتماعى،و إن ستره يدل على مقدار قوة الوجدان الدينى،و ملاحظته جانب اللّه وحده و ليس ذلک بعجب ممن نشأ مثل نشأة الإمام الصادق.

حلمه و سماحه:

و فى صفحة 81 قال:

و لقد كان رضى اللّه عنه سمحا كريما لا يقابل الإساءة بمثلها،بل يقابلها بالتى هى أحسن،عملا بقوله تعالى: اِدْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ [فصلت:34].

و كان يقول:إذا بلغک عن أخيک شىء يسوؤک فلا تغتم،فإن كنت كما يقول القائل كانت عقوبة قد عجلت،و إن كنت على غير ما يقول كانت حسنة لم تعملها.

و كان رقيقا مع كل من يعامله،من عشراء و خدم،و يروى فى ذلک أنه بعث غلاما له فى حاجة فأبطأ فخرج يبحث عنه،فوجده نائما فجلس عند رأسه،و أخذ يروح له حتى انتبه،فقال:ما ذلک لک تنام الليل و النهار،لک الليل و لنا النهار.

على أن التسامح و الرفق ليبلغ به أن يدعو اللّه بأن يغفر الإساءة لمن يسىء إليه، و يروى فى ذلک أنه كان إذا بلغه شتم له فى غيبة يقوم و يتهيأ للصلاة،و يصلى طويلا، ثم يدعو ربه ألا يؤاخذ الجانى،لأن الحق حقه و قد وهبه للجانى،غافرا له ظلمه، و كان يعتبر من ينتقم من عدوه و هو قادر على الانتقام ذليلا،و إذا كان فى العفو ذل فهو الذل فى المظهر لا فى الحقيقة،بل إنه لا ذل فيه،و الانتقام إذا صدر عن القوى إذ

أهانه الضـعيف هو الذل الكبير،فلا ذل فى عفو،و لا عظمة فى انتقام،و لقد قال صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم:ما نقص مال من صدقة،و ما زاد عبد بالعفو إلا عزا،و من تواضع للّه رفعه.

و إن الحلم و التسامـح خلق قادة الفكر و الدعاة إلى الحق كما قال تعالى: اُدْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ [النحل:125]و كما قال آمرا نبيه،و كل هاد بل كل مؤمن: خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ [الأعراف:

199].

شجاعته:

و فى صفحة 82 قال:

أولئک ذرية على و نسـله الكرام صـقلتهم الشدائد،و لم تهن من عزائمهم المحن، فالشـجاعة فيهم من معدنه،و هى فيهم كالجبلة لا يهابون الموت،و خصوصا من يكون فى مثل أبى عبد اللّه الصادق الذى عمر الإيمان قلبه،و انصـرف عن الأهواء و الشـهوات،و اسـتولى عليه خوف اللّه وحده.و من عمر الإيمان قلبه و من لا يخش إلا اللّه فإنه لا يخاف أحدا من عباده،مهما تكن سـطوتهم و قوتهم،و قد كان رضـى اللّه عنه شجاعا فى مواجهته من يدعون أنهم اتباع له،و هم مع ادعاء هذه التبعية الرفيعة يحرفون الكلم عن مواضعه،فهو لم يعن عن تعريفهم الحق،و تصحيح أخطائهم و عن توجيههم حتى إذا لم يجد التوجيه و الملام أعلن البراءة منهم و أرسل من يتحدثون باسمه ليعلنوا هذه البراءة.

و كذلک كان شجاعا أمام الأقوياء ذوى السلطان و الجبروت،لا يمتنع عن تذكيرهم بالطغيان تعريضا أو تصريحا على حسب ما توجبه دعوة الحق من مراعاة مقتضـى الحال،و يحكى أن المنصور سأله:لم خلق اللّه تعالى الـذباب؟و ذلک عند ما وقعت ذبابة على وجه المنصور عدة مرات،فأجاب الصادق معرضا بأهل الجبروت و الطغيان:يذل به الجبارين.

و قـد كان هـذا فى لقائه للمنصور،و قـد تقوّل عليه الـذين يطوفون بالحكام الأقاويل،و إن هذه الإجابة فى هذا اللقاء لأكبر دليل على ما كان يتحلى به من شـجاعة،و إنه فى هـذا اللقـاء لا يكتفى بـذلک،بل ينصـح المنصور قائلا له:عليک بالحلم فإنه ركن العلم،و أملک نفسک عند أسباب القدرة،فإنک إن تفعل ما تقدر عليه

كنت كمن يحب أن يذكر بالصولة،و اعلم أنک إن عاقبت مستحقا لم تكن غاية ما توصف به إلا العدل،و الحال التى توجب الشكر أفضل من الحال التى توجب الصبر.

و يروى أن بعض الولاة نال من على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه فى خطبته، فوقف أبو عبد اللّه الصادق ورد قوله فى شجاعة المحق المؤمن باللّه وحده،و ختم كلامه بقوله:أ لا أنبئكم بأخلى الناس ميزانا يوم القيامة و أبينهم خسرانا،من باع آخرته بدنيا غيره و هو هذا الفاسق.

فراسته:

و فى صفحة 84 قال:

كان الصادق ذا فراسة قوية،و لعل فراسته هى التى منعته أن يقتحم فى السياسة، و يستجيب لما كان يدعوه إليه مريدوه،مع ما يراه من حال شيعته فى العراق من أنهم يكثر قولهم و يقل عملهم،و قد اعتبر بما كان منهم لأبى الشهداء الإمام الحسين رضى اللّه عنه،ثم لزيد و أولاده،ثم لأولاد عبد اللّه بن الحسن،و لذا لم يطعهم فى إجابة رغباتهم فى الخروج،و كان ينهى كل الذين خرجوا فى عهده عن الخروج.

و إن الأحداث التى نزلت بأسرته و وقعت حوله،و أحيط به فى بعضها قد جعلته ذا إحساس قوى يدرک به مغبة الأمور،مع ذكائه الألمعى و زكاة نفسه فكان بهذا من أشد الناس فراسة و ألمعية،و أقواهم يقظة حس و قوة إدراک الخ.

هيبته:

و فى صفحة 85 قال:

أضفى اللّه على جعفر بن محمد الصادق جلالا- و نورا من نوره،و ذلک لكثرة عبادته،و صمته عن لغو القول،و انصرافه عما يرغب فيه الناس،و جلده للحوادث، كل هذا جعل له مهابة فى القلوب،فوق ما يجرى فى عروقه من دم طاهر نبيل،و ما يحمل من تاريخ مجيد لأسرته،و ما آتاه اللّه من سمت حسن،و منظر مهيب،و علو عن الصغائر،و اتجاه إلى المعالى،و حسبک ما ذكرنا من أن أبا حنيفة عند ما رآه فى الحيرة و هو جالس مع المنصور الذى لا- تغيب الشمس عن سلطانه،راعه منظر الصادق و اعتراه من الهيبة له،ما لم يعتره من الهيبة للمنصور صاحب الحول و الطول

و القوة،و لقد كانت هيبته تهدى الضال،و ترشد الحائر،و تقوّم المنحرف،و كان يلقى الرجل من دعاة رءوس الفرق المنحرفة،فإذا رأى ما عليه الإمام من مهابة و جلال و روعة تلعثم بين يديه و هو اللجوج فى دعايته،ذو البيان القوى،فإذا جادله الإمام بعد أن أخذته مهابته لا يلبث أن يقول ما يقول الإمام،و يردد ما يرشده إليه.

قد التقى مرة بابن أبى العوجاء،و هو داعية من دعاة الزنادقة بالعراق،فلما رأى الصادق و استرعاه ما عليه من سمت،و أخذ الصادق يتكلم لم يحر جوابا حتى تعجب الصادق و الحاضرون فقال له:ما يمنعک من الكلام؟ و يقول الزنديق:ما ينطق لسانى بين يديک،فإنى شاهدت العلماء و ناظرت المتكلمين فما داخلتنى هيبة قط مثلما داخلنى من هيبتک.

و يختم الأستاذ هذا الفصل بقوله:تلک بعض سجايا الصادق،و إنه ببعض هذه الصفات يعلو الرجال على أجيالهم و يرتفعون إلى أعلى مراتب القيادة الفكرية فكيف و قد تحلى بهذه الصفات و بغيرها،و قد كان عطوفا ألوفا لين الجانب حلو العشرة، و كان زاهدا عابدا قنوتا شاكرا صابرا.

هذا ما أردنا ذكره-على انفراد-من انطباعات الأستاذ أبى زهرة عن شخصية الإمام الصادق عليه السّلام فى كتابه الذى خصصه لدراسة حياته عليه السّلام و الذى نحن بصدد إبداء الملاحظات عليه،و سننتقل بالقراء إلى مجلس المناقشة معه،بعد أن نعقب على ما كتبناه هنا ببيان موجز كتمهيد للدخول فى المناقشة مع الأستاذ.

استنتاج و تعقيب:

لعل ما قدمناه من البيان ينتهى بنا إلى نتيجة يحسن أن يقف عندها الباحثون عن تاريخ الشيعة،و ما اعتراه من ملابسات،و ما أحيط به من غموض.و كل ذلک يعود إلى الخصومة المتكونة بين الشيعة و بين الدولتين الأموية و العباسية.لأن أهل البيت عليهم السّلام هم حملة لواء المعارضة فى جميع الأدوار،و شيعتهم ينضمون إلى جانبهم مهما كلفهم الأمر،و هم أنصار تلک المعارضة،و حملة تلک الدعوة،و قد نكل بهم الأمويون أشد تنكيل و اضطهدوهم أعظم اضطهاد،و قد بلغ الأمر إلى حد مؤلم إذ أصبحت التسمية باسم على توجب الاتهام بالتشيع،و أصبح اسم على عليه السّلام خطرا على من يذكره بخير حتى التجأ المحدثون إلى أن يكنوا عنه.

قـال ابن عساكر (1):وفـد زريق القرشـى على عمر بن عبـد العزيز فقـال:يا أمير المؤمنين إنى رجل من أهل المدينـة و قـد حفظت القرآن و الفرائض،و ليس لى ديوان.

فقال له عمر:من أى الناس أنت؟ قال زريق:أنا رجل من موالى بنى هاشم.

فقال عمر:مولى من(أنت)؟ قال:رجل من المسلمين.

فقال عمر:أسألک من أنت و تكتمنى؟ فقال زريق:أنا مولى على بن أبى طالب و كان بنو أمية لا يذكر على بين أيديهم فبكى عمر حتى وقعت دموعه على الأرض و قال:أنا مولى على؛حدثنى سـعيد بن المسيب عن سعد أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لعلى:أنت منى بمنزلة هارون من موسى.

و القارئ يـدرک بهـذه القصة مدى التكتم من ذكر اسم على فى العهد الأموى و لعلنا فى غنى عن ذكر الشواهد لذلک،و بيان أعمال العنف التى ارتكبها الأمويون فى معاملة شيعة على و ما سجله التاريخ مما لا يمكن إنكاره،و إن كان هناک إنكار فهو مكابرة و مغالطة.

أما الدور العباسـى فقد اشـتدت به الخصومة،و تضاعفت المحنة،و أصبح الأمر أشد نكاية و أعظم وقعا:و قد أظهر العباسيون فى بداية الأمر عطفهم على أبناء على، و الطلب بثأرهم،و الانتقام من خصومهم،كسـبا للظرف الراهن.و لكن سـرعان ما تبـدل الأمر فقـد تنكر العباسـيون للشيعة،لأنهم قد لمسوا عدم الارتياح منهم لدولتهم،و قد فتک السفاح بمن يتهمه بالميل لآل على من القواد و الزعماء،مع تظاهره بالعطف على آل على عليه السّلام.

و انقضت أيام السـفاح،و جاء دور المنصور،و هو داهية العباسيين،و يعد فى الواقع هو مؤسس الدولة،فكان يحسب لأهل البيت و أنصارهم ألف حساب،لأنه يخشاهم أكثر من غيرهم،فكان يراقبهم عن كثب،و يغرى من يحصى عليهم المؤاخذات.

1- (1) تاريخ ابن عساكر ج 5 ص 320. [1]

و قد عامل العلويين بالشدة،و قابلهم بالنقمة،و عامل أنصارهم بأقسى أنواع الظلم و الإرهاب،و القتل و التشريد،بعد أن عجز عن جلبهم إليه و استخدامهم فى دولته ليأمن جانبهم،و يمضى فى حكمه بدون معارضة أو مؤاخذة.

و لكن الشيعة قد آثروا الانفصال عن الدولة،مهما نالهم من تعذيب و تنكيل، اتباعا لأوامر الإمام الصادق عليه السّلام زعيم أهل البيت فى عصره،عند ما أعلن غضبه على الدولة و أمر الناس بعدم الركون إلى حكامها.

و هكذا تمر الأدوار،و تعظم الأحداث،و يذهب ملك و يأتى آخر،و موقف الشيعة موقف ثبات و معارضة فى جميع الميادين،و قد رسخت أقدامهم على ما اعتقدوه،و هان عليهم فى سبيل ذلک ما يلاقونه،من ضروب المحن،و قدموا التضحيات المجيدة،حتى عرفوا فى قاموس لغة السياسة(إنهم أمة هدامة أو حزب ثورى لا يعترفون بنظام الحكم القائم).

و ليس من الصحيح أن يؤخذ مفهوم الشيعة بأمثال هذه التعريفات،فالشيعة يعترفون بنظام الحكم الإسلامى الذى تتخذه الدولة شعارا لها،و لكن المعارضة من الشيعة إنما هى لنفس الحكام،إذ لم يسيروا على ما يوجبه ذلک النظام و قد لعبت بهم الأهواء و الشهوات،و حكموا بنظم مختلفة و آراء مضطربة،لا تتفق مع نظم الإسلام و تعاليمه، و ما يدعونه من المحافظة على ذلک فهو بعيد عن الواقع.و ثورة الشيعة و معارضتهم إنما هى من أجل تطبيق نظام الإسلام الذى رفضه حكام الجور،و أن أعمالهم التى سجلها التاريخ تعطى صورة عن تلک الأمور المتناقضة،و الإنكار على ذلک من أعظم الأخطار التى تهدد الدولة،فمن واجبها أن تقضى على المنكرين لتلک الأعمال.

و الشيعة-مما لا جدال فيه-هم حملة لواء المعارضة و باسمهم تقوم الثورات المتتالية على تلک الأعمال المخالفة للإسلام،و كان شعورهم بوجوب القضاء على ذلک النظام الفاسد يبدو مرة،و يكمن أخرى،و يظهر حينا و يختفى حينا آخر،و هكذا حتى أصبحوا قادة المعارضة(و أبدوا فى ذلک ضروب البسالة فلم يثنهم إرهاب،و لم تلن لهم قناة،و لقد كانوا موضع إعجاب الناس و تقديرهم،و لذا فإن الخليفة الذى كان يشد قبضة الإرهاب على الشيعة كان يستفز بمسلكه جمهور المسلمين و يثير حفيظتهم) (1).

1- (1) ثورة الزنج ص 36.

و على سبيل الإجمال فإن المصادر التى بين أيدينا تتضمن تلك الحوادث، و تعطى صورة عن تلك الخصومة و اتساع دائرتها،و هى أصدق تفسير لما كان يرمى به أتباع أهل البيت،من تهم و ما يسند إليهم من آراء و أقوال لا وجود لها.و إن استعمال تلك الأساليب الخداعة،فى تضليل الناس عن واقع الأمر،كان أقوى سلاح تستعمله السلطة فى محاربة الشيعة،فقد كان يسلم من نقمة المخدوعين(من يعرفونه دهريا، و سوفسطائيا،و لا يتعرضون لمن يدرس كتابا فلسفيا أو مانويا،و يقتلون من عرفوه شيعيا،و يسفكون دم اسم من سمى ابنه عليا) (1).

و نتيجة لتلك الخصومة فقد استطاعت السلطة بقوة الحكم و شدة الإرهاب، و أساليب الدعاية،أن يقرن اسم الشيعة بالكفر عند ما يطلق،أو بالضلال عند ما يعرّف، أو البغى عند ما يصدر علماء السوء فتوى فى وجوب قتل الشيعة و إبادتهم. (2)

فيجب على المؤرخ أو الكاتب-إن كان هدفه الوصول إلى الحقيقة-أن يأخذ أثر تلك الخصومة التى نشبت بين الشيعة و بين ولاة الأمر على ممر الأيام،بعين الاعتبار،و يكون النظر إلى الحوادث بعين العقل من دون تقليد أو تعصب،إذ الاستسلام لكل قول،و الأخذ بكل رأى من دون تمحيص جناية على التاريخ.

و قد قلت سابقا:إن مهمة المؤرخ عن الشيعة،هى أعسر من مهمة من يؤرخ لغيرها من طوائف المسلمين؛لوجود عواطف الاتهام،و زوابع الافتراء،طبقا لرغبات ولاة الأمر،مما أوجد غموضا فى الموضوع،و تشويها للحقيقة،و قد اندفع أنصارهم لتأييد ما يقترحونه فى اتهام الشيعة،و نشرها فى المجتمع،حتى نالت تلك الأوهام على ممر الأيام صبغة الواقع،إذ لم تجد من يكشف عن واقعها بيد لم تلوث بأدران التعصب.

و المؤرخ أو الكاتب إذا كان مقلدا أو متعصبا لم يتسع أفق تفكيره،بل و يضيق مسلكه،فهو لا يؤدى حق التاريخ و أمانة الأجيال،لأن جموده على عبارات سلف نشئوا فى عصور مظلمة بتيارات الخلافات المذهبية يجعله أسير آراء شاذة،و ليس

1- (1) المصدر السابق ص 35.

2- (2) رسائل ابن عابدين ج 1 ص 368-369 تجد نص فتوى أبى السعود فى وجوب قتل الشيعة و جهادهم و مستنده أنهم بغاة على السلطان.

لعقله و حريـة تفكيره دخـل فى دراسـته،و لئن بقى الأمر على ما هو عليه،فسـتبقى القافلـة تتعثر فى الظلام،كما تبقى براكين العـداء تغلى،و يخشـى انفجارها بين آونة و أخرى، و فى كل فترة يبرز كاتب مأجور،يحمل بيده مقدحة الفتنة،ليوقد نارها فنسطلى بلهيبها،و أعداؤنا يعملون عملهم الجدى،فيما يعود عليهم بالنفع و التقدم،و لا نكسب من ذلک إلا الخسران و التأخر.

و نحن الآن،و بعـد أن لمسـنا أضـرار ذلک التفكک و الانقسام،نأمل كما يأمل كثير من الناس؛أن تطرح المغالطات جانبا،و أن يتركز البحث على إظهار الحقيقـة،ليرفع السـتار و تزول الأشـباح المخيفـة الجاثمة من ورائه،و هناک يكون التفاهم،و يحصل التقارب الواقعى،و يخسـر هنالـک المبطلـون الـذين يعظم عليهم تقـارب المسـلمين، لأـنهم يعيشـون فى المـاء القـذر،و لاـ يهمهم إلاـ الهوس و التهريـج،و إثـارة الفتنة،خدمة لأسيادهم و طمعا فى الحطام الزائل.

تلک عصور مضت و أيام خلت،و ذهبت بما فيها من آلام و محن،أيام كان المسـلمون يتخاصـمون و يتنازعون،و يكفر بعضـهم بعضا.و قد واجهت الأمة الإسلامية أعظم الأخطار،و هى تحيا حياة التفكک و الانقسام.

و الآن و قد ولت تلک الأدوار بما فيها من محن و كوارث،يلزم أن نلقى سـتارا على آثار تلک الخصومات،و أن نحلل الأمور تحليلا يوصـلنا إلى الحق الـذى يجب أن نتبعه،و أن نوجه الأضواء الكاشـفة عن حقيقة ما كتب فى تلک العصور المظلمة،حول العقائد و الآراء،و لكثير من طوائف المسلمين و بالأخص الشيعة،لتظهر لنا الحقيقة كاملة و نسير على ضوء العلم و الواقع.

و نحن بهذا الوقت الحاضر لا يسعنا إلا الاعتراف بوجود وعى عام يرجى من ورائه إزالة الحواجز،التى حالت بين المسلمين و بين تقاربهم،و الدعوة إلى التآلف و التقارب لتشق طريقها بنجاح بين المسلمين جميعا.

و قـد عظم ذلک على كثيرين من ضـعفاء النفوس،و ذوى الأقلام المسـمومة، الذين لا يروق لهم اتحاد المسـلمين و تقاربهم فراحوا يثيرون الفتن و قلوبهم توقد بنار الغيظ(قل موتوا بغيظكم)فالأمة الإسلامية قد اصطدمت بواقعها،و الشعور بوجوب بناء العلاقات الإسلامية على ما أمر اللّه به و رسوله قد انتشر،و لا يمكن مقاومة هذا

الوعی بما تبثونه من غدر و خیانة فی نشر الخلاف و بذر الحقد بین صفوف المسلمین.

و إلی اللّه نبتهل بأن یجمع کلمة الأمة الإسلامیة و یحقق آمال دعاة الإصلاح فی لمّ الشعث و جمع الشمل،بعد أن لعبت بهم الأهواء و فرقتهم الخصومة.

و علی هذا الأمل المنشود،و الأمنیة التی هی غایة کل مؤمن،نسایر الأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة فی مناقشاتنا له،ببعض ما ورد فی مؤلفه(الإمام الصادق)فعلی بساط الواقع،یعقد مجلسنا،و علی ضوء العلم نسجل مؤاخذتنا،و خدمة الأمة هدفنا، و رضا اللّه قصدنا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

ص:77

لقاء مع الأستاذ(أبو زهرة)

اشارة

فی کتابه الإمام الصادق

القسم الأول

اشارة

ص:79

تمهيد:

هنا نلتقى مع الأستاذ أبى زهرة فى مناقشات علمية،و إبداء ملاحظات حول بعض ما جاء فى كتابه الإمام الصادق.

و الأستاذ أبو زهرة من الشخصيات العلمية فى مصر،و يتمتع بشهرة واسعة فى مجتمعه و غيره،و قد درس الفقه الإسلامى و درّسه،و له اختصاص بتاريخ التشريع الإسلامى و مذاهبه،و ألف فى حياة أئمة المذاهب،كأبى حنيفة و مالک و أحمد و الشافعى،كتبا بسط فيها للباحثين طرق التعرف عليهم،و الوقوف على ما يتمتعون به من شهرة،و ما لهم من منزلة،و هى أوضح بكثير من تلک الطرق التى رسمها المؤلفون فى مناقبهم و تاريخ حياتهم من بعض أتباعهم،و التى تجعل الوصول إلى التعرف عليهم و أخذ صورة عنهم من الصعوبة بمكان لما أودعوا فى بطون تلک الكتب من زوائد بل خرافات لا يقرها العقل.

فكانوا يتعصبون لهم،و لهذا شذوا عن الهدف،و أخطئوا فى الدلالة؛لأن التعصب أفقدهم مقياس التعريف،و هم،كما يصفهم أبو زهرة بقوله:

و كتب المناقب كتبت بعقلية متعصبة شديدة التعصب،تبالغ فيمن ترفعه إلى درجة لا يستسيغها العقل،و يمجها كما يمج الفم ما لا يتفق مع الذوق السليم،و تبالغ فى الحط من شأن غيره (1).

1- (1) الإمام مالک،لأبى زهرة ص 15.

و هـذا التعصب يجعـل الـدارس لحيـاتهم يتحمل عناء فى البحث،و جهـدا فى التنقيب،لطول المسافـة و بعـد الهـدف،و لكن مؤلفات(أبو زهرة)تبـدو أنهـا أقرب الطرق و أوصـلها للغايـة بالنسـبة لتلك المؤلفات،فهو يعالـج كثيرا من الأمور و يوجهها حسب ما يراه،و ما يصل إليه تفكيره فيجعل من الشك يقينا و من اليقين شكا،مع تساهله فى النقل و تسامحه عما يرد فى كثير من المواضيع التى تحتاج إلى بسط و بيان.

التقيت بالشـيخ أبو زهرة فى كتبه عن حيـاة أبى حنيفـة،و الشـافعى،و مالک، و أحمـد،فوجـدته كاتبا غير متعصب على أحـد منهم،و هو إلى الإعجاب و التقـدير لهم جميعا أقرب،فلا يميل مع أحـد،و لا يتحامل على آخر،فهو كاتب للجميع لا لمـذهب دون آخر،و قـد أعرض عن كثير من الزوائـد التى ذكرها اتباع أئمـة المـذاهب الـذين خرجوا بها عن حـدود الاتزان فى الاندفاع وراء أوهام التعصب،و خداع العاطفة،و تضليل التعصب.

و الآن التقى به فى كتابه عن حياة الإمام الصادق عليه السّلام و هو آخر ما كتبه فى الدراسات عن الشخصـيات التى عنى بدراسة حياتهم،و الكتابة عنهم،و هم:أبو حنيفة،و الشافعى،و مالک،و أحمد،و ابن تيمية،و ابن حزم و زيد بن على بن الحسين عليه السّلام.

و كان هـذا التأخير مبعث اسـتغراب،إذ الواجب يقضـى عليه تقـديم الكتابـة عن الإمام الصادق قبل غيره من رؤساء المذاهب الإسـلامية و غيرهم،فهو مقدم عليهم بالرتبة الزمنية،و الرتبة العلمية،إذ هو المعلم الأول لهم و أستاذهم،فأبو حنيفة و مالک و غيرهم ممن أصبحوا رؤساء مـدارس و أئمـة حـديث قد أخذوا عنه،فليس هو دونهم بل له فضل السـبق،و لا يمكن أن يؤخر عن نقص و لا يقدم عليه غيره من فضل.كما يقول المؤلف نفسه (1).

فالتأخير يبعث على الاسـتغراب من كاتب للتشريع الإسلامى،و تاريخ تطوره، و نشأة مذاهبه،لأنه كاتب للجميع و يصف نفسه بالإنصاف و عدم التحيز،و لكنه اعتذر عن الكتابة فى حياة الإمام الصادق بقلة المصادر (2).

1- (1) الإمام الصادق لأبى زهرة ص 3.

2- (2) الإمام زيد ص 4.

و هو اعتذار ربما يكون وجيها فی ظاهره،لأن قلة المصادر تجعل الكاتب فی أفق ضيق لا يستطيع أن يستمد معلوماته الكافية للدراسة.

كما أن الشيخ أبو زهرة علی علمه و مكانته لا نظنه قادرا علی تجاوز ما جری عليه الناس من تقليد المذاهب الأربعة و العمل بها كأن ليس فی تاريخ الإسلام و ميدان الفقه هذه الحركة التی تزين التاريخ الإسلامی و توشحه و التی اتسمت بالاختصاص بأهل البيت النبوی الكريم،و كان الإمام الصادق فی معترک عصره و دوامة زمنه سيد الفقهاء الآخرين.

و لا يفوتنی أن أشير إلی أن الأستاذ قد كتب عن الإمام الصادق فی كتابه محاضرات فی الميراث عند الجعفرية المطبوع سنة 1955 بترجمة موجزة (1).

و كتاب المحاضرات لا يخلو من مؤاخذات لما وقع فيه من أخطاء لا يمكن السكوت عليها،و قد أشرت إليها فی الهامش و تركت ذلک للمباحث الفقهية.

كما أنه تحدث عن حياة الإمام الصادق فی كتاب الشعب (2)الصادر فی سنة 1959 و لم يتجاوز فی حديثه ما ذكره فی محاضراته إلا القليل،و لم يأت بشیء يستحق أن يسمی دراسة عن شخصية الإمام،و كنا ننتظر منه أن يتحفنا بدراسة وافية عن الإمام الصادق.

وصلنی كتاب(الإمام الصادق حياته و عصره آراؤه و فقهه)للشيخ(أبو زهرة) فأقبلت علی دراسته،و تفرغت لمراجعته،و بعد أن قرأت الكتاب بأكمله قراءة إمعان و تدبر،إذ القراءة السريعة أو النظرة الخاطفة تبعد بالقارئ عن كثير من آراء المؤلفين و أغراضهم،و ربما يخطئ القارئ بهذا الشكل فی إعطاء رأيه حول الكتاب.

وجدت أن المؤلف قد جعل من نفسه فی هذا الكتاب حاكم عدل يدرس المقدمات،و يقارن و يوازن،و يستنطق الحوادث،ثم يصدر حكمه.كما أشار إلی ذلک بقوله:

و إنا علی قدر جهودنا نحاول أن نصل إلی ما تطمئن إليه نفوسنا،و نرجو ألا يضيق صدر أحد حرجا بما ننتهی إليه من نتائج علی أساس نظرنا،فإنا ندرس

1- (1) المحاضرات ص 28-38.

2- (2) كتاب الشعب ص 469-489.

المقـدمات كما يدرس القاضـى البينات يسـتنطقها و لا يوجهها،و يأخذ عنها،و لا يتزيد عليها،حتى إذا انتهى إلى الحكم نطق به،و نقول إننا بشر نخطئ و نصيب (1).

فـالمؤلف فى هـذا الكتـاب يقضـى بالعـدل لاـ يميل مع أحـد إلا أن يكون الحق معه،فهو كما يقول يـدرس القضايا و المقـدمات،و ينطق بـالحكم،و لاـ بـد أن يكون حكمه عادلا،و سـنرى من سـير هـذه الملاحظات ما يؤول إليه الأمر و يكشف الواقع، فإن كانت أحكامه عادلة شكرنـاه و إن كان قـد أخطأ فنحن نبين ذلک،و الرجوع عن الخطأ فضـيلة يحمـد عليها المرء،و نحن مع الحق أين ما يكون،و لا مغضـبة فى الحق و من يغضب منه فلا كرامة له و لا اعتناء به.

و قـد قلت أنـا لاـ نعير اهتمامنـا إلاـ لرجال العلم و ذوى الفهم،و كم قـد وقفنا على عشـرات من الكتب التى حررتها أقلام مأجورة،لمن لا يعرفون من الحق موضع أقـدامهم،فتهجموا على اتبـاع أهل البيت،و كتبوا بـدون حكمـة و اتزان،و أبرزوا الأمور فى غير قالبها،أولئک قوم قد ضرب الهوى على عقولهم،فجاءوا بآراء غير سديدة، ذهابا مع أهواء النفس،و خضوعا لسـلطان الطائفية الجائر،فترفعنا عن مناقشتهم لا عجزا عن ذلک و إنما إهمالا لشأنهم.

لأننا لا نعبأ بمن يسير على غير هدى،و لا يرضخ للواقع و يهرب منه عند ما يصطدم به،و إظهار الحقيقة يشق عليه،لأن القضية قضية هوس و تهريج و هدف معين لا قضية مناقشات علمية و مبادلة آراء و معالجة للمشاكل.

و على كل حال:فإن تقديرى لشخصية الشيخ أبو زهرة و ما عهدته فيه من عدم التعصب لمذهب دون آخر،جعلنى أستغرب منه ما خالف فيه الواقع و حكم عليه بـدون بينـة،فكتابه الإمام الصادق الـذى نحن بصدده الآن هو أهم من غيره لعدة أمور لا تخفى على القارئ النبيه،لذلک أعرنـاه مزيـدا من الاهتمـام فى الدراسـة،و قـد قرأته بدقـة فظهرت لى أشـياء كـثيرة تسترعى الانتبـاه،و تسـتوجب المؤاخـذة عليهـا و إبـداء الملاحظات حولها،فسجلت عليه مؤاخذات لا تتعدى حدود النقد النزيه المتركز على الموازين الصحيحة.

1- (1) الإمام الصادق لأبى زهرة ص 184-185.

و قـد اقتصـرت فی مناقشـاتی له علی بعض دون بعض، متحریا الأهم فالأهم، أو ما یتناسب و موضوعنا، و ترکی للبعض دون مناقشـة لا یعد إقرارا له، أو اقتناعا بصحته، و لکن ترکت الاستقصاء للأساتذة الذین هم أکثر تخصصا بالبحث، و أوسع فراغا للرد.

و الـذی تجـدر الإشـارة إلیه هو أنی ربمـا أتنـاول بعض المواضـیع بالاختصار و البعض الآخر بالزیادة فی البیان، فإن ذلک یعود لمقتضـی الموضوع، و اتساع الوقت، و لم یکن قصـدی من إبـداء هـذه الملاحظات إلا خدمـة الحقیقـة و إظهارها. إذ المؤلف- کما یعبر عن نفسه- قد نصب نفسه قاضیا، یستنطق الحوادث، و یدرس القضایا کما یدرسها القاضی ثم یصدر حکمه بعد ذلک.

و لا بـد أن یکون حکمه عادلا، إن سـلم من نقاط الضـعف، و کانت دراسـته دراسـة المتثبت الذی یعالج القضایا معالجة المتمکن من فهم الأشیاء، و استجواب البینات بالطرق العادلة، ثم یصدر حکمه و یعطی رأیه الخاص، و علی هذا نساير الأستاذ و نطالبه بالعدل و الإنصاف.

کتاب الإمام الصادق لأبی زهرة:

یشتمل الکتاب علی خمسمائة و ثلاث و خمسین صفحة و هو حجم لا بأس به.

و أول ما یطالعک من الکتاب شکله و حجمه، و قد طبع علی ورق أبیض و عنوانه (الإمام الصادق حیاته و عصره، آراؤه و فقهه) و نحن لا نعتبر الظواهر و الأشـکال، فربما کبرت الأجسام عن ورم، و حسـنت الصور عن تدلیس. و الذی یهمنا محتوی الکتاب، و مواده لأهمیة البحث فی دراسـة حیـاة الإمـام الصـادق و مـا یحیـط بها من مشاکل، و ما یکتنف عصـره من أحـداث و ملابسات، و إعطاء الرأی الـذی یقتنع به نتیجة لدراسته، و تشبع روحه بالموضوع و قد قسم الکتاب إلی قسمین:

القسم الأول: فیما یتعلق بحیاة الإمام الصادق علیه السّلام و عصره ما بین سنة 83 ه و هی سـنة ولادته علیه السّلام و بین سنة 148 ه و هی سنة وفاته.

و القسم الثانی: یبدأ من ص 183 و ینتهی إلی آخر الکتاب و هو یتعلق بآراء الإمام الصادق و فقهه.

و قد تعرض فی القسم الأول إلی ذکر الفرق و أقسامها، بموجز من البیان عن

عقائدها كما هو دأبه فى كل كتاب كتبه عن رؤساء المذاهب و غيرهم،يكرر ذلک لأن لها علاقة بما يكتبه.

و نحن هنا نساير الأستاذ فيما كتبه عن الإمام الصادق و منطقنا الصدق و هدفنا جمع الكلمة،و رضا اللّه قصدنا.

و نحن كما يقول الأستاذ و اشتراطه على نفسه:نقوم بحق العلم فإن الدارس للتراث الإسلامى عليه أن يقصد إليه فى كل نواحيه،و فى شتى مذاهبه،لا يحول بينه و بين طلب الحق عصبية و لا مذهبية،و التحيز لطائفة دون طائفة و هذا نهجنا و على هذا نسير.

من هنا نبدأ:

يفتتح الأستاذ بحثه-بعد البسملة-بالحمد للّه على نعمه،و الصلاة على محمد و على آله و عترته و صحابته...

ثم يقدم اعتذاره عن تأخير الكتابة عن الإمام الصادق عليه السّلام لأن الأجدر به أن يقدم،إذ الإمام الصادق عليه السّلام أعظم شخصية إسلامية كما يوجب العلم ذلک،و من قصر النظر و ظلم الحقيقة،أن تدرس حياته كرئيس مذهب،و إمام طائفة فحسب،بل الواقع يلزمنا أن ندرسه إماما للجميع،و موجها للأمة الإسلامية،و عميدا لأعظم مدرسة فكرية فى الإسلام،فهو مقدم على الجميع بكل ما يقتضى التقديم،و لهذا فالأستاذ يتقدم بعذره عن تأخيره الكتابة عنه،فلنصغ لحديثه و نستمع لاعتذاره إذ يقول:أما بعد فإننا قد اعتزمنا بعون اللّه و توفيقه أن نكتب فى الإمام الصادق،و قد كتبنا عن سبعة من الأئمة الكرام (1)و ما أخرنا الكتابة عنه(أى الإمام الصادق)لأنه دون أحدهم،بل إن له فضل السبق على أكثرهم،و له على الأكابر منهم فضل خاص،فقد كان أبو حنيفة يروى عنه و يراه أعلم الناس باختلاف الناس،و أوسع الفقهاء إحاطة، و كان الإمام مالک يختلف إليه دارسا راويا،و من كان له فضل الأستاذية على أبى حنيفة و مالک فحسبه ذلک فضلا،و لا يمكن أن يؤخر عن نقص،و لا يقدم غيره عليه عن فضل،و هو فوق هذا حفيد زين العابدين،الذى كان سيد أهل المدينة فى عصره؛

1- (1) و هم أبو حنيفة،و مالک،و الشافعى،و ابن حنبل و ابن تيمية و ابن حزم و زيد بن على و كلها مطبوعة منتشرة.

فضلا و شرفا و دينا و علما،و قد تتلمذ له ابن شهاب الزهرى و كثيرون من التابعين، و هو ابن محمد الباقر الذى بقر العلم و وصل إلى لبابه،فهو ممن جمع اللّه تعالى له الشرف الذاتى،و الشرف الإضافى،بكريم النسب،و القرابة الهاشمية،و العزة المحمدية.

و لكنا تأخرنا فى الكتابة عنه تهيبا لمقامه،و لأن طائفة من الناس قد غالوا فى تقديره،و منهم من انحرفوا فادعوا له الألوهية،و كثيرون ادعوا أنه فى مرتبة قريبة من مرتبة النبوة،و العلماء الذين عاصروه و الذين جاءوا من بعدهم، وصفوه بأنه فى الذروة فى العلماء،و اعترفوا له بالإمامة فى فقه الدين،و لم يتجاوزوا مرتبة العالم الإمام، و المجتهد المتبع الذى يؤخذ عنه،و أخذ عنه الأئمة الأعلام،و أضاف بذلك إلى شرف النسب و طهارة العرق فضل العلم و الإمامة فيه،فاجتمع له الفضلان (1).

المناقشة:

يباغتنا المؤلف بهذه الصدمة العنيفة،و نحن فى نقطة البداية من البحث بقوله:

(و لأن طائفة من الناس غالوا فى تقديره،و منهم من انحرفوا،فادعوا له الألوهية، و كثيرون ادعوا أنه فى مرتبة قريبة من مرتبة النبوة) (2).

و لم يكن ينتظر و لا يرتجى من المؤلف هذه المباغتة المؤلمة فى أول اللقاء.هى كلمة قالها و سجلها فى كتابه،و هى فى نظرنا لها أثرها و مغزاها،فهى تحمل فى طيّاتها التشكيك بما يوصف به الإمام الصادق من علو مرتبة،و عظيم المنزلة.

و هو بهذا القول يجعل الإمام الصادق شخصية أحيطت بأوهام و تعصب،و النظر إليه لا يعدو هذه الأمور الثلاثة:الغلو،ادعاء الألوهية،ادعاء مرتبة قريبة من مرتبة النبوة،أجل فأين الواقع و أين المعتدلون؟.

الغلو يدعو إلى التعصب،و التعصب يدعو إلى إطفاء شعلة العقل و تعطيل التفكير،أما ادعاء النبوة للشخص أو ادعاء الألوهية،فنترك تقديره للمؤلف نفسه،فإنه اعتمد على مصادر لا يصح لمثله أن يعتمد عليها،لأنها غير صالحة للاستدلال.

1- (1) الإمام الصادق ص 2-4.

2- (2) الإمام الصادق ص 2. [1]

و نعود فنسائـل المؤلف،و أملنـا أن يتسع صـدره و لا يضـيق حرجا:من هم المغالون فى تقـدير الإمام؟و ما هى هـذه المغالاة و ما الـدليل عليها؟و من هم الذين ألّهوا الإمام الصادق؟أو ادعوا له مرتبة فوق مرتبة النبوة؟ و لعل المؤلف يريد أن يرجع عجلة التاريخ فيعيدنا إلى القرن الثـانى الهجرى و يقول:كان أبو الخطاب يؤلّه الإمام الصادق،و هـذا من أغرب الأمور و أبعـدها عن الواقع،إذ يتوقف عن الكتابـة لوجود رأى طائفة نقل عنهم هذا،و قد قبرت آراؤهم فى مهدها،و الكل يعترف بذلك.

ثم ما هى الفائدة التى نحصل عليها فى عصرنا الحاضر من آراء بالية،نشأت لأغراض وقتية،و لحساب من يكون هذا.

إن تلك الآراء أوجدتها خصومة مذهبية،و قد مضى المتخاصمون،و نحن أبناء عصرنا الحاضر.

أ لست القائل يا أسـتاذ فى غير هذا الكتاب حول تاريخ فقه الشيعة:(لقد مضى الذين تخاصموا فى الدين و حسابهم عند رب العالمين و كل امرئ بما كسب رهين، و لكن علينا نحن الـذين لم نشاهـد تلك الخصومـة و لم نعانها أن ننتفع بما خلفته من أفكار،لأنها ثروة فكرية،يجب الانتفاع بها،و ليس علينا شىء مما كان بين المتخاصمين«تلك أمة قد خلت لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت» (1)أم أنه يريد منا أن نتحول من الحقائق العلميـة إلى الأمور الوهميـة،و الأساطير الخيالية،فنبرزها كأنها أمور ملموسة مثل أسـطورة السبئية،و مع ذلك فهو يعترف بأنها انقرضت و لا بقاء لها (2).

و كـذلك يعترف المؤلف بأنه لا يوجد اليوم من الشـيعة من يؤلّه الأئمة (3).و متى ألّه الشـيعة أئمتهم؟!!و لا يمكن أن يصـدر هذا القول إلا ممن يجهـل معاناة الأئمـة من أقوال الغلاة و فضـح الإمام الصادق ادعاءاتهم و عقائـدهم و تبرؤه منهم،و إجماع الشـيعة على الطعن بتلك العقائد،و إنما كان الغلو ستارا لأعداء الإسلام و أهل

1- (1) المحاضرات ص 8.

2- (2) ابن حزم لأبى زهرة ص 119.

3- (3) المذاهب الإسلامية لأبى زهرة ص 66.

البيت عليهم السّلام،و كيف تبقى صلة بمثل هذه الفرق الضالة بعد حملة الأئمة من أهل البيت ضدهم؟و حسب هؤلاء فضيحة و بعدا عن الإسلام قول الإمام الصادق«أدنى ما يخرج الرجل به من الإيمان أن يجلس إلى غال فيستمع حديثه».

و على كل حال:فما هى الثمرة من هذه الكلمة،و ما هذا الاعتذار؟إن من واجبنا أن نشتد هنا على المؤلف،و لا معنى للتساهل مع من يتهم البرىء ركونا للظنون و الأوهام،و هو مع ذلک يجعل من نفسه حاكم عدل و من واجبه أن يكون مع المتهم حتى تظهر إدانته.نعم من حقنا أن نشتد فى المناقشة و لكننا نبتعد عنها،لأن الأمر الذى توخيناه فى نقاشنا أن تكون الحجة هى الفاصل،و العقل هو الحكم، و الخلق الأدبى هو الذى يسود النقاش.

أما ادعاء الرتبة التى هى قريبة من مرتبة النبوة فلا أدرى ما ذا يقصد بهذا القول؟؟ لأنه لم يوضح ما قال،و ترک هذا بدون بيان يوجب تهويل الأمر و إثارة الشكوک.

و لئن سكت عن هذه النقطة هنا فقد أوضحها فى غير هذا الكتاب و كان ذكرها هنا أولى و أجدر به.

يقول فى محاضراته الميراث عند الشيعة:إنهم يرون(أى الشيعة)أن الأحاديث المروية عن هؤلاء الأئمة من السنة،إذ هم الذين حملوا إلى الناس علم النبى فما عندهم من علم فهو من علم الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم متبع،فعلمهم متبع أيضا.

و هكذا نرى هذه الفرقة ترفع الأئمة إلى هذه المرتبة التى لا تعلو عليها إلا مرتبة النبوة،فهم يعطون الإمام ما يعطونه للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يعصمونه عن الكبائر و الصغائر،و عن الخطأ و النسيان و الغفلة،و لا يعلو عليه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلا بأنه يوحى إليه،و أنه النبى المبعوث،و أن كل علم لهم مشتق من علمه الشريف (1).

هذا ما يقوله حول ادعاء المرتبة المقاربة من مرتبة النبوة،و لا أدرى ما هو مورد الاستنكار من ذلک،و ما معنى الإمامة إن لم تكن كذلک،فالإمام هو ممثل النبى، و المبلغ عنه أحكام اللّه سبحانه و تعالى،و هو أعلم الأمة و أورعهم،و أزهدهم و أتقاهم،و هو متصف بجميع صفات الكمال،و منزه عن شوائب الأعمال،و معصوم

1- (1) المحاضرات ص 23-34.

من الزلـل إلى آخر صـفاته،و إذا لـم يكن الإمـام كـذلك-كمـا نعتقـد-فمـا الفرق بينه و بين غيره،و مـا هو اختصاصه فى تحمل عبء تبليغ الأحكام و رعاية الأمة.

و أعود فأقول إن الأسـباب التى ذكرها فى اعتذاره عن تأخير الكتابة عن الإمام الصادق هى أسـباب واهية،لا تصلح أن تكون فى نظر الاعتبار مانعـة،و لئن كان الغلو و ادعاء الألوهيـة و ادعاء الرتبـة المقاربـة لرتبـة النبوة مانعة،فإن التأخير عن الكتابة فى أبى حنيفة أولى لأن أخباره قد رفعته إلى أسـمى درجـة من الكمال،و هى قريبـة من مرتبة النبوة،بل فوقها،و المؤلف مع ذلك يقول:إن اتباع مذهبه غالوا فى الثناء عليه حتى تجاوزوا فيه رتبة الفقيه المجتهد (1).

و هـذه الكلمـة لا تثير التشـكيك،و لا تبعث على الدهشـة،مع أنا وجـدناهم يرفعون مقام أبى حنيفـة إلى درجـة لا يقاربها أحد،فهو بصورة الإنسان و سيرة الملك، كما يقول الأستاذ السيد عفيفى المحامى (2).

و إنه وضع ستين ألف مسألة فى الإسلام،ثمانية و ثلاثين ألفا فى العبادات، و الباقى فى المعاملات،و لولاها لبقى الناس فى الضلالة (3).

و إنه سـراج الأمـة.و معنى ذلـك أنه دليل الهدايـة فاتباعه نجاة،و مفارقته وقوع فى ظلمات الضـلالة،إلى كثير من أقوال الغلو التى يقصـد بها تقويم شخصـيته،و إعلاء مكانته،و هـذا كله هين بالنسـبة إلى ادعاء مرتبة تعلو على مرتبة الصـحابة،بل مرتبة النبوة،و إنه كلقمان الحكيم فى عصره.

كمـا قـالوا بأن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم أسف أن لا يكون فى أمته مثل لقمان فى حكمته، فأخبره جبرئيل إن كان فى أمـة داود مثل لقمان يتكلم بعدد كل حبة من الصبرة حكما، فنحن نجعل فى أمتك نعمان يتكلم بعدد كل حبة من الصبرة مسائل و أجوبة...

الخ (4).

أى أن أبا حنيفة يصبح ملهما من اللّه فى علمه،يتكلم بما لم يتكلم به غيره،

1- (1) مقدمة كتاب(أبو حنيفة)لأبى زهرة.

2- (2) مقدمة كتاب(أبو حنيفة)للسيد عفيفى.

3- (3) مفتاح السعادة ج 1 ص 71. [1]

4- (4) المناقب للمكى ج 1 ص 12.

و هو بهذا يرتفع إلى درجة النبوة،و أعلى من درجة الصحابة،إذ لم يكن فيهم مثل لقمان فأسف النبى لذلک،فكان أبو حنيفة سلوته.

و أعظم من هذا أنهم ادعوا له منزلة من العلم فوق منزلة الأنبياء،فإنهم قالوا:

إن أبا حنيفة كان يعلم الخضر عليه السّلام فى حياته و لما مات أسف الخضر عليه السّلام و ناجى ربه و قال:إلهى إن كان لى عندک منزلة فأذن لأبى حنيفة حتى يعلمنى من القبر على حسب عادته حتى أتعلم شرع محمد على الكمال،فأحياه اللّه و تعلم منه العلم إلى خمس و عشرين سنة إلى آخره (1).

و قالوا:إن النبى افتخر بأبى حنيفة.و تقوّلوا عليه:بأنه يقول:إن آدم افتخر بى، و أنا أفتخر برجل من أمتى اسمه النعمان بن ثابت.

و بصورة أخرى:الأنبياء يفتخرون بى و أنا أفتخر بأبى حنيفة،و من أحبه فقد أحبنى و من أبغضه فقد أبغضنى (2).

و يطول بنا المدى إن أردنا أن نقدم للقراء نماذج من الغلو فى وضع أحاديث، و خلق حكايات،و تلفيق أقوال تستوجب تأخير الكتابة عن أبى حنيفة،و استخراج صورة صحيحة له من التاريخ و المناقب ليس الطريق لها معبدا،كما اعترف المؤلف نفسه.

و كذلک القول فى استخراج صورة صحيحة لغيره من رؤساء المذاهب،فالجميع قد أحيطوا بهالة من الغلو و التقدير.

فمالک قد هجر أتباعه الأخذ بكتاب اللّه و سنة رسوله،و أخذوا بقوله فكان يقال لهم:قال رسول اللّه فيقولون قال مالک.إلى غير ذلک.

و الشافعى قد حصروا العلم به و أوجبوا اتباعه و التقيد بمذهبه،و أنه عالم قريش و أنه و أنه...

و أحمد ادعى له أنه قام فى الأمة مقام النبوة و أن اللّه أعز هذا الدين به و بأبى بكر

1- (1) الياقوتة لابن الجوزى ص 48 و كتاب إشراط الساعة ص 120.

2- (2) الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار ج 1 ص 54،52.

فقط و ليس فى الإسلام مثل أحمد بن حنبل (1)و أن حبه علامة السنة و بغضه علامة البدعة،و أن الصلاة عليه أفضل من الجهاد فى سبيل اللّه (2)و أن من أبغضه كافر و لو لا أحمد لذهب الإسلام (3)و أن من لم يرض بإمامته فهو مبتدع (4).إلى آخر ما هنالک من أقوال،و بهذا العرض السريع أمام القراء أترک لهم الحكم و إذا ما كان الغلو يدعو إلى تأخير الكتابة عن الشخص،فلما ذا لا يدعو ذلک إلى تأخير من هو محاط بهالة من الغلو أكثر من غيره؟و بهذا يظهر من الأستاذ أبو زهرة أن هؤلاء الذين كتب عنهم هم أقل غلوا،و الطريق إلى معرفتهم أسهل بكثير من طريق معرفة شخصية الإمام الصادق عليه السّلام.

هذا ما ينم عنه قوله،و ما يعبر عنه تعبيره،و لكننا لا نترک هذا الموضوع إلا بأن نستفهم من الأستاذ عن معالجته لموضوع الغلو و لم لم يتعرض له؟ و أما التأليه للأئمة-و العياذ باللّه-فلم يذكر عنه شيئا-لأنه لم يكن هناک من شيء سوى أبواق دعاية التضليل،و خرافات و أقوال واهية لا تصلح أن تكون محل اعتبار.

أما غلو أصحاب المذاهب فقد وجهه المؤلف و عزاه إلى التعصب.و استخرج ما شاء و ترک ما شاء،و دافع أكثر من غيره،و له رأيه،و لا نتشدد فى المؤاخذة عليه فنحن نخالفه فى الرأى،و سنعطى رأينا حول أسباب تأخيره الكتابة كما نراه.

تمهيد الأستاذ أبى زهرة:

مهد الأستاذ لدراسته عن الإمام بتمهيد لطيف بعد ذكره لكلمة الإمام الصادق عليه السّلام:(إياكم و الخصومة فإنها تحدث الشک و تورث النفاق)و ذلک التمهيد يتضمن سوء عاقبة الخصومة فى الدين،لأنها تحدث تشكيكا فى الحقائق،و حيث كان التشكيک كان الاضطراب النفسى،و إن طلب الحق يجب أن يكون لذات الحق،فلا يستقيم الفكر إلا إذا أخلص القلب،و لا يخلص القلب إلا إذا اتجهت النفس بكليتها

1- (1) تهذيب تاريخ ابن عساكر ج 2 ص 32.

2- (2) نفس المصدر ص 34.

3- (3) طبقات الحنابلة ج 1 ص 13. [1]

4- (4) نفس المصدر ص 15. [2]

نحو الحقيقـة،و لـذلک يضـيع الحق دائما وسط ما تثيره الخصومات من لجاجـة،و ما يجتهـد کل خصـم من أن يـدحض حجة صاحبه،غير ملتفت لما يکون فی قوله،أو ادعائه من صواب.

و إن الخصومـة حول الحقائق،و خصوصا الدينيـة هی آفـة الأمم فی قـديمها و حـديثها،و إن کلمة الإمام الهاشـمی العلوی الفاطمی(جعفر الصادق)کلمة مصورة تمام التصوير لتلک الحقائق،و کأنها نور يشق حجب الغيب،و يصور ما وقع؛و يهدی إلی التی هی أقوم.

ثم يذکر الفرق بين الخصومة فی الدين،و اختلاف الفقهاء حول استنباط الأحکام التی ليس فيها نص قطعی الدلالة و الثبوت.

و يسـتمر فی البيـان فيقول:و إننـا وجـدنا بعـد أن ذهبت الخصومـة التی صـحبت فتنـا کانت تموج کموج البحر،و قـد ظهرت کقطع الليل المظلم،أن الفرق التی حملت هـذه الخصومات حملت مع الافتراق علما فيه بيان وجهات النظر المختلفـة،ففی کل فرقـة من الفرق ميراث لعلم غزير يجب أن يدرس،و يمکن أن نسـتخلص منه حقائق تفيد الإسلام،و قد تتخذ سلاحا للدفاع عنه کتلک الفلسفة التی ترکها المعتزلة فی تنزيه اللّه تعالی.

و إن فی الآـراء الفقهيـة التی وصـلت إليهـا بعض الفرق الإسـلامية،کالزيديـة و الإماميـة مـا يصـح الأخـذ به،و يکون علاجا لبعض أدوائنا الاجتماعية،و هو فی ذاته لا يخالف کتابا و لا سـنة،بل اسـتنباط حسن علی ضوئهما،و قد أخذت قوانين مصر بالفعل من آراء الإمامية،وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث طلقـة واحدة،نعم صـرحت المذکرة التفسـيرية أنها أخذته من ابن تيمية،و لکن ابن تيمية صـرح بأنه أخذها من أقوال الأئمـة من آل البيت،و أخذ قانون الوصـية رقم 71 سنة 1946 بإجازة الوصـية لوارث، و هو رأی عنـد الإماميـة،و إن کان المأثور عن الإمام جعفر خلافه.

الملاحظة:

نتفق مع الأستاذ فی کثير من أقواله،و هو بحديثه هذا يبعث الأمل فی النفس بتحقيق ما يجب علی کل مسلم تحقيقه،من الدعوة إلی الألفة و نبذ الخصومات، و ترک الحزازات،ليخف المصاب و يهون الخطب،و يزول سوء التفاهم،بالدعوة إلی

التقارب فی عصر أحوج ما نکون فیه إلی التفاهم و التقارب.

فقد حلت بنا مشاکل متشابکة.و فرقتنا عوامل مختلفة،و هی لا تزال تفتک بدائها رغم الوعی الذی حصل فی الآونة الأخیرة عند أکثر المفکرین،و دعاة الإصلاح،و نحن نشکر الأستاذ لهذا الشعور.

و الذی یلزمنا أن نؤاخذه فیه علمیا هو نسبة الأثر عن الإمام الصادق بعدم الوصیة للوارث،و الذی یظهر من الأستاذ جزمه بهذا،و الواقع خلاف ما ذهب إلیه،فإن الأثر الصحیح عن الإمام الصادق هو إجازة الوصیة للوارث.

قال أبو بصیر:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الوصیة للوارث؟فقال:تجوز.

و قال محمد بن مسلم:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الوصیة للوارث؟فقال:

تجوز.

أما ما رواه القسم بن سلیمان قال:سألت أبا عبد اللّه عن رجل اعترف لوارث بدین فی مرضه،فقال:لا تجوز وصیته لوارث و لا اعتراف له بدین.

فقد حمل ذلک علی نفی الوصیة بالزائد عن الثلث،کما فی الحدیث النبوی المروی عن تحف العقول أنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:إن اللّه قد قسم لکل وارث نصیبه المیراث، و لا تجوز وصیة الوارث بأکثر من الثلث.

و الذی تجدر الإشارة إلیه-هنا قبل مغادرتنا هذا الموضوع-هو أن عبارة الأستاذ حول إجازة الوصیة للوارث فی المذهب الجعفری توهم بأن ذلک مخالف لکتاب اللّه العزیز،و الحقیقة أن القول بعدمها خلاف لکتاب اللّه إذ یقول عز من قائل:

کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّةُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ [البقرة:

180]،فهذا نص،و ادعاء نسخه بالحدیث الذی رواه أبو قلابة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:«لا وصیة لوارث»فهو خبر آحاد،و الکتاب لا ینسخ بخبر الآحاد،و علی مذهب الشافعی أن القرآن لا ینسخ بالسنة (1)و لذلک ادعی بعضهم الإجماع علی مضمون الخبر و ذهب بعضهم إلی أن الحدیث مخصص للآیة (2).

1- (1) نیل الأوطار للشوکانی ج 6 ص 40.

2- (2) بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ج 7 ص 331.

و نحن نأمل من الأستاذ أن يترک التعبير بما يثير الشک و يطمس الحقيقة و کان الأجدر به أن يشير إلی الخلاف ليسلم من المؤاخذة فی مخالفة ما وعد فيه بتمهيده السابق.

و بعد ذلک ينتقل إلی البحث حول المتعة و ينسب إلی الإمام الصادق عن کتب الزيدية بأنه قال:هی الزنا،و يذهب لتأييده و يبدی رأيه بأن المتعة من المخادنة التی نهی اللّه عنها.

و هذه المسألة قد حررها العلماء و بسطوا القول فيها،و کثر فيها النقاش و الجدل،و لا جدال فی مشروعيتها فی عهد النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم،و ادعی بعد ذلک نسخها،و قد ثبت علی تحليلها بعد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم جماعة من السلف،منهم من الصحابة:أسماء بنت أبی بکر،و جابر بن عبد اللّه،و ابن مسعود،و ابن عباس،و معاوية،و عمرو بن حريث،و أبو سعيد و سلمة ابنا أمية بن خلف،و رواه جابر بن عبد اللّه عن جميع الصحابة مدة حياة رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و مدة أبی بکر و عمر إلی قرب آخر خلافة عمر (1).

و قال الحافظ فی التلخيص:و من المشهورين بإباحتها ابن جريح فقيه مکة و لهذا قال الأوزاعی:يترک من قول أهل الحجاز خمس منها متعة النساء (2).

و روی عن عمر بن الخطاب أنه إنما أنکرها إذا لم يشهد عليها عدلان (3).

و قال ابن بطال:روی أهل مکة و اليمن عن ابن عباس إباحة المتعة و روی عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة،و إجازة المتعة عنه أصح و هو مذهب الشيعة (4).

و قال الشوکانی:و ممن حکی القول بجواز المتعة عن ابن جريح،الإمام المهدی فی البحر،و حکاه عن الباقر و الصادق و الإمامية (5).

و من هذا يظهر أن کتب الزيدية تنص علی أن الإمام الباقر و الصادق عليه السّلام کانا يقولان بجواز المتعة.

1- (1) المحلی لابن حزم ج 9 ص 519.
2- (2) نيل الأوطار ج 6 ص 135.
3- (3) المحلی ج 9 ص 520.
4- (4) العدة لمحمد بن إسماعيل الصنعانی ج 4 ص 195.
5- (5) نيل الأوطار ج 6 ص 136.

أما ما ذكره المؤلف هنا من أن الإمام الصادق قال عن المتعة إنها الزنا،فهو لا صحة له و مكذوب عليه،و ليت المؤلف ذكر المصدر لذلک.

و الـذى أراه أنه اشـتبه على المؤلف الأمر فيما ذكره الشوكانى عن الخطابى إذ يقول:و البيهقى نقل عن جعفر بن محمـد أنه سـئل عن المتعة فقال:هى الزنا بعينه.

فظن المؤلف أن هذا النقل عن الشوكانى،و يعتبر ذلک كرواية يرويها عن الإمام الصادق عليه السّلام و قد ذكر ذلک محمد بن إسماعيل فى العدة (1)و لا أسـتبعد ذلک من تساهل الشـيخ فى النقل و تسرعه فى الحكم،و لنترک الحديث فى الموضوع لمحله فى المباحث الفقهية،و نفسح المجال للأسـتاذ فى حديثه،و نحن نصـغى إلى ما يقول معرضين عن مناقشته فى أمور كثيرة نتحمل ما يمر على أسماعنا من أقوال هى أبعد ما تكون عن الحق،و لا نحب أن نقطع حديثه فيما نسـتنكره خشـية طول المكث،فالنقاش معه طويل،و نحن فى أول مرحلة من مراحل البحث،كما لا نحب مبادرته فى المناقشـة،و الرد حول أمور نحاول أن نجـد لها عـذرا من جانبه،و لأننا نحب أن نخطو معه خطوات يسودها الاتزان،و التجرد عن النقد المرير.

خطوات تحقيق هـدف سام،و غايـة شـريفة،و أمل منشود من قديم الزمن،و هو رفع الالتباس،و إزالة الحواجز عن طريق التقارب و التفاهم و نحن نود أن ينتهى بنـا السـير و لا نتفرق من مجلس النقاش إلا على ما نحب من الوصول إلى الحقيقـة،و لا سـلطان للعاطفـة علينا،و لا أثر لغبار الطائفية فى أبرادنا.

نريد أن نتفاهم،و نريد أن نصل إلى الواقع،عسـى أن يزول كابوس الطائفية الرعناء،التى مزقت جسم الأمة و نهشت عظامها و فرقت شملها،و من اللّه نستمد العون و عليه الاتكال.

بيت الإمام الصادق من سنة 80 ه إلى سنة 148 ه

>بيته:< يتكلم المؤلف تحت هـذا العنوان عن بيت الإمـام الصـادق عليه السّلام فيقول:كـان الـبيت العلوى أكبر مصـادر النور و العرفـان بالمدينة المنورة،فإنه منذ نكبة الإسلام

1- (1) العدة ج 4 ص 195. [1]

بمقتل الشهيد و أبى الشهداء الحسين بن على رضى اللّه عنهما انصرف آل البيت إلى العلم النبوى يتدارسونه...

ثم يتحول إلى الإشارة لجده زين العابدين و أبيه الباقر عليه السّلام و قال:و كان يقصده-أى الإمام الباقر عليه السّلام-من أئمة الفقه و الحديث كثيرون:منهم سفيان الثورى،و سفيان بن عيينة محدّث مكة،و منهم أبو حنيفة فقيه العراق،و كان يرشد كل من يجىء إليه و يبين له الحق الذى لا عوج فيه.و لنذكر لک مناقشة جرت بينه و بين أبى حنيفة فقيه العراق،و كان أبو حنيفة قد اشتهر بكثرة القياس،حتى تناولته الألسن، و إليک بعض ما جرى بينهما.

قال محمد الباقر:أنت الذى حولت دين جدى و أحاديثه إلى القياس!! قال أبو حنيفة:اجلس مكانک كما يحق لى،فإن لک عندى حرمة كحرمة جدک صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى حياته على أصحابه،فجلس ثم جثا أبو حنفية بين يديه،ثم قال:إنى سائلک عن ثلاث كلمات،فأجبنى:الرجل أضعف أم المرأة؟ قال الباقر:المرأة أضعف.

قال أبو حنيفة:كم سهم المرأة فى الميراث؟ قال الباقر:للرجل سهمان و للمرأة سهم.

قال أبو حنيفة:هذا علم جدک و لو حولت دين جدک لكان ينبغى فى القياس أن يكون للرجل سهم،و للمرأة سهمان،لأن المرأة أضعف،ثم الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال الباقر:الصلاة أفضل.

قال أبو حنيفة:هذا قول جدک،و لو حولت قول جدک لكان أن المرأة إذا طهرت أمرتها أن تقضى الصلاة و لا تقضى الصوم،ثم البول أنجس أم النطفة؟ قال الإمام الباقر:البول أنجس.

قال الإمام أبو حنيفة:لو كنت حولت دين جدک بالقياس لكنت أمرت أن يغتسل من البول،و يتوضأ من النطفة و لكن معاذ اللّه أن أحول دين جدک بالقياس.

فقام الإمام الباقر و عانقه و قبل وجهه،و من هذا الخبر تتبين إمامة الباقر للعلماء

يحضرهم إليه و يحاسبهم على ما يبلغه عنهم أو يبدر منهم،و كأنه الرئيس يحاكم مرءوسيه ليجعلهم على الجادة...انتهى.

هذه القصة:

ذكرها الأستاذ هنا بدون مصدر و لا سند،و هى مقلوبة و مفتعلة،و القضية كانت بين الإمام الصادق عليه السّلام و بين أبى حنيفة،و كان الإمام الصادق هو الذى ساق هذه المسائل على أبى حنيفة مستنكرا عمله بالقياس،و أبو حنيفة يجيب،و قد ذكرها المؤلف على وجهها الصحيح (1)كما يلى:

عن عيسى بن عبد القرشى قال:«دخل أبو حنيفة على أبى عبد اللّه(أى الصادق)فقال له:«يا أبا حنيفة بلغنى أنک تقيس.قال:نعم.

قال:لا تقس فإن أول من قاس إبليس حين قال:خلقتنى من نار و خلقته من طين،فقاس ما بين النار و الطين،و لو قاس نورية آدم بنورية النار لعرف فضل ما بين النورين و صفاء أحدهما.

ثم قال الأستاذ:و جاء فى الكافى أيضا عن أبى حنيفة:«استأذنت عليه(أى الصادق)فحجبنى و جاء قوم من الكوفة...إلى آخر ما ذكره،و إن الإمام الصادق أنكر على أبى حنيفة قياسه و أورد عليه مسألة المقايسة بين البول و المنى،و مسألة الصلاة و الصوم و الحيض،و مسألة ميراث الأنثى،و ميراث الذكر...الخ.

فالقصة إذن مختلفة و لا بد للأستاذ بأن يستنطق ثم يحكم حسب ما يؤدى إليه رأيه،و ما أدى إليه تتبعه،و هل القصة كانت بين الإمام الباقر و أنه هو المسئول و بين أبى حنيفة و هو السائل؟أم كانت بين الإمام الصادق و بين أبى حنيفة كما هو الصحيح؟ و هنا يصدر المؤلف حكمه بصفته قاضيا فيقول:

إن لهذه القصة روايتين:إحداهما فى كتب أخبار أبى حنيفة،و تروى القصة مع أبى جعفر الباقر رضى اللّه عنهما،و تذكر أن أبا حنيفة هو الذى ساق مسألة قضاء الحائض للصوم دون الصلاة،و مسألة الاغتسال من المنى دون البول،و مسألة نصيب البنت دون الذكر.

1- (1) الإمام الصادق لأبى زهرة ص 291.

و الثانية رواية الإمامية بين أبى عبد اللّه و أبى حنيفة،و أن السؤال كان من الصادق (1).

و بعد أن حصر المؤلف الرواية بطريقين لا ثالث لهما أخذ يقارن و يوازن ليصدر حكمه فى ذلک فيقول:

هذه الرواية لم يسندها الكلينى إلا إلى أبى حنيفة،و من حقنا أن نوازن بينها و بين المروى عن أبى حنيفة رضى اللّه عنه فى مناقبه،أن المناقشة بينه و بين الباقر، و أن أبا حنيفة هو الذى أورد مسألة المقايسة...

و ما دامت الرواية مستندة إلى أبى حنيفة فإنا نقبل كلام الرواة عنهم،لأنهم أعلم به و لأن الكلينى ليس فى درجة أبى حنيفة فى الفقه... (2).

و بهذا تصح الرواية الأولى و هى أن أبا حنيفة هو السائل و المنتصر فى نظر المؤلف.

و نحن من حقنا أن نقارن و نوازن و من حقنا أن ندافع و نناقش،و لم يكن غرضنا هنا إلا إعطاء صورة عن تسرع الشيخ فى حكمه و تساهله فى نقله،و ليصغ لنا كما أصغينا له فنقول:قارن المؤلف هنا بين الطريقين عند ما حصر الرواية فيهما:أولهما كتب المناقب،و ثانيهما كتاب الكافى للشيخ الكلينى رحمه اللّه.

و قد اعتبر ما جاء فى كتب المناقب صحيحا،و هو أوثق مما جاء عن الكلينى، إذ المؤلف متحامل عليه و ما دام كذلک فهو لا يثق بما يرويه،كما صرح مرارا و هاجمه فى عدة مواطن ظلما و عدوانا.

و نحن ننبه الأستاذ لوقوعه فى هذا الخطأ الشائن،و إن دل على شىء فإنما يدل على عدم تتبعه و إحاطته،و يكشف عن تسرعه فى حكمه.

و القصة لم تكن منحصرة فى هذين الطريقين فقط،فقد رواها الكثيرون بأنها كانت بين الإمام الصادق و أبى حنيفة،و ما جاء فى كتب المناقب غير صحيح.

و لا نبعد بالقارئ فنقدم له مصادر أخرى،و لكنا نذكر هنا واحدا منها و هو

1- (1) الإمام الصادق لأبى زهرة ص 517.

2- (2) المصدر السابق ص 293.

كتاب الحلية؛لعلم من أعلام السنة،و محدث من محدثيهم،و هو أبو نعيم (1)فقد أوردها (2)بسند عن عبد اللّه بن شبرمة (3)قال:

دخلت أنا و أبو حنيفة على جعفر بن محمد،فقال لابن أبى ليلى:من هذا معک؟قال ابن أبى ليلى:هذا رجل له بصر و نفاذ فى أمر الدين.

قال:لعله يقيس الدين برأيه؟قال:نعم.

فقال جعفر لأبى حنيفة:ما اسمک؟قال:نعمان...ثم قال له:حدثنى أبى عن جدى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس قال اللّه تعالى له:اسجد لآدم.فقال:(أنا خير منه خلقتنى من نار و خلقته من طين)فمن قاس الدين برأيه قرنه اللّه يوم القيامة بإبليس،لأنه اتبعه بالقياس.

ثم قال جعفر:أيهما أعظم،قتل النفس أو الزنا؟ قال أبو حنيفة:قتل النفس.

قال الصادق:فإن اللّه عز و جل قبل فى قتل النفس شاهدين،و لم يقبل فى الزنا إلا أربعة.

قال الصادق:أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟ قال أبو حنيفة:الصلاة.

قال الصادق:فما بال الحائض تقضى الصوم،و لا تقضى الصلاة؟!فكيف ويحک يقوم لک قياسک؟..اتق اللّه و لا تقس برأيک.

هكذا يروى أبو نعيم فى كتاب الحلية هذه القصة،و هو أوثق و أشهر من كتاب المناقب لأبى حنيفة.

1- (1) أبو نعيم هو أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانى المتولد سنة 336 ه و المتوفى سنة 430 ه له كتب كثيرة منها كتاب الحلية فى عشرة أجزاء و هو من حفاظ الدنيا و قد تعصب عليه الحنابلة فهجر.

2- (2) حلية الأولياء ج 3 ص 196.

3- (3) عبد اللّه بن شبرمة الضبى الكوفى المتوفى سنة 144 ه قاضى الكوفة،و أحد الأعلام،روى عن أنس،و أبى الطفيل،و الشعبى،و عنه شعبة و السفيانان،و ابن المبارک،قال العجلى كان فقيها عاقلا عفيفا،ثقة شاعرا حسن الخلق.

فحكم الشيخ بانحصار طريق هذه القصة غير صحيح،و لأن قدّم الشيخ كتب المناقب على كتاب الكافى و ذهب لصحتها دونه،ففى ذلک أمر لا ـ يخفى و قصد لا ـ يجهل،دائما يتراءى من وراء الألفاظ،و لنفرض تنزلا ـ عدم الوثوق بما ينقله الشيخ الكلينى فكيف خفيت عليه المصادر الأخرى،كدعائم الإسلام،للقاضى أبى حنيفة النعمان المغربى،و هو أقدم من كتاب المناقب و غيره من كتب التاريخ و الحديث.

و على أى حال:فالمؤلف مؤاخذ هنا فى عدة أمور نرجو أن يتنبه لها و لا يضيق صدره حرجا لأن تساهله فى نقله من أهم ما يؤاخذ عليه.

و لقد عرتنى دهشة عند ما وقفت على نقل المؤلف لهذه المحاورة المحورة،إذ المشهور أنها بين الإمام الصادق و أبى حنيفة فكيف استساغ نقلها و أخفى مصدرها ثم بعد ذلک يوازن و يقارن و يحكم بصحتها...غريب ذلک.

لقد أخفى المؤلف مصدر المحاورة و نحن لا نخفيه على القراء،إن هذه القصة أو هذه المحاورة المقلوبة ذكرها الكردرى فى مناقب أبى حنيفة (1)و الخوارزمى فى مناقب أبى حنيفة أيضا (2)و كلاهما يرويانها بسند عن عبد اللّه بن المبارک فهو شاهد عيان لهذه القصة،و هى تبدأ بمكاتبة أبى المحاسن،و سند هذه المحاورة كلهم من الحنفية،و لا نكلف أنفسنا بالبحث عنهم و لكننا نكتفى باستنطاق عبد اللّه بن المبارک،فهل شاهد هذه القصة أم رواها عن أحد؟! و لا يمكن أن يكون هو المشاهد و ذلک لأنا إذا وجهنا أشعة التاريخ فإنها تكشف أن ولادة عبد اللّه بن المبارک كانت فى سنة 118 ه و وفاته فى سنة 181 ه (3)و بهذا يثبت أن ابن المبارک لم يشاهد القصة،و أنها مكذوبة عليه،إذ كيف يعقل أن يدعى مشاهدة شىء و هو فى بطون الأرحام،لأن وفاة الإمام الباقر عليه السّلام كانت سنة 114 ه أى قبل ولادة ابن المبارک بثلاث سنين و على ما يرويه الكردرى من أنه قيل إن ولادة ابن المبارک سنة 129 ه فيكون الفرق أربع عشرة سنة بين ولادة ابن المبارک و وفاة الإمام الباقر.

1- (1) المناقب للكردرى ج 1 ص 208.

2- (2) المناقب للخوارزمى ج 1 ص 167-197.

3- (3) شذرات الذهب ج 1 ص 295 و الخلاصة للخزرجى ص 179 و مناقب أبى حنيفة للكردرى ج 2 ص 167.

و على كل حال:فإن مقارنة الأستاذ و حكمه بعد ذلک غير صحيح،لأن كتّاب المناقب قد وضعوا أشياء كثيرة،و خلقوا حكايات و قالوا فيها أقوالا مغرقة فى الكذب،و مسرفة فى المبالغة،و دافعهم فى ذلک تعصبهم لإمامهم،و إعجابهم به، و هذا يستوجب التثبت فى الحكم بصحة ما ينقلونه و تحقق صدق ما يقولونه.

و لقد دفعهم التعصب إلى تغيير بعض المحاورات و المناظرات عن أصلها،أمثال هذه المحاورة و غيرها،و على سبيل المثال نشير هنا إلى ما ذكره الكردرى فى محاورة (1)مؤمن الطاق مع أبى حنيفة على غير صورتها الواقعية و قد ذكر هذه المناظرة ابن النديم فى الفهرست و هو أقدم من الكردرى و أوثق،و إليک نصها:

قال ابن النديم المتوفى سنة 378 ه فى ترجمة مؤمن الطاق:و كان حسن الاعتقاد و الهدى،حاذقا فى صناعة الكلام،سريع الخاطر و الجواب،و له مع أبى حنيفة مناظرات منها:

لما مات جعفر الصادق عليه السّلام قال أبو حنيفة لشيطان الطاق:قد مات إمامک! قال:لكن إمامک لا يموت إلا يوم القيامة.يعنى إبليس (2).

و لكن الكردرى يقلب هذه المحاورة على غير واقعها؛تعصبا و من دون مراعاة للحقيقة و التفات للأمانة.

و لإظهار الحقيقة أطلنا النقاش هنا مع الأستاذ،و إلا فالقصة لا ترفع من مقام الإمام فى واقعها،و لا تضع إن غيرت عنه،لأنا دائما يجب أن نراعى الحقيقة، و نجهد فى إظهارها من بين حجب التمويه،و غبار الشكوک.

و الذى يظهر جليا أن أبا حنيفة أخذ بأمر الإمام الصادق عليه السّلام و انتفع بوصيته عند ما أقام فى المدينة مدة سنتين و لهذا أعلن بقوله:(لو لا السنتان لهلک النعمان).

شيوخه:

يقول الأستاذ فى ص 87:هنا يختلف تفكيرنا عن تفكير إخواننا الإمامية،فهم يرون أن علمه إلهامى لا كسب فيه،و نحن نقول:إن علمه كسبى فيه إشراق

1- (1) المناقب للكردرى ج 1 ص 162.

2- (2) تكملة الفهرست ص 8.

الإخلاص،و نور الحكمة،و رياضة النفس على التقوى،و الفضيلة و السمو الروحى، و العزوف عن مناعم الدنيا و مشاغلها،و لذلک نحن نفرض أنه تلقى على شيوخ،و أخذ عنهم و دراسهم،و أنه بهذا جمع علوم الحديث،و الفقه،و القرآن،و اتصل بمعاصريه فى سبيل الحصول على هذه المجموعة العلمية،كما كان بيته بيت الحكمة و العلم.

ثم يقول الأستاذ ص 87.

و إننا لا بد أن نفرض أن أساتذته ثلاثة،تلقى عليهم،و كلهم له قدم ثابتة فى العلم،و كلهم إمام يؤخذ عنه.

أولهم جده على زين العابدين رضى اللّه عنه،فقد مات زين العابدين و الصادق فى الرابعة عشرة من عمره أو حولها،و هذه السن هى سن التلقى و الأخذ،فلا بد أنه أخذ عنه،و خصوصا أنه بقية السيف من أولاد الحسين رضى اللّه عنهم.

و إن زين العابدين هذا كان يأخذ علم آل البيت و يضيف إليه علم التابعين الذين عاصروه،و كان يدخل مسجد رسول اللّه و يجلس فى حلقاتهم و قد روى أنه قال له نافع بن جبير بن مطعم القرشى عاتبا:غفر اللّه لک،أنت سيد الناس تأتى تتخطى خلق اللّه و أهل العلم من قريش حتى تجلس مع هذا العبد الأسود!!فقال له على بن الحسين:إنما يجلس الرجل حيث ينتفع،و إن العلم يطلب حيث كان.

و روى أنه كان يسعى للالتقاء مع سعيد بن جبير التابعى و كان من الموالى،فقيل له ما تصنع به؟قال:أريد أن أسأله عن أشياء ينفعنا اللّه بها،و لا ينقصه أنه ليس عندنا ما يرمينا به هؤلاء (1).

المناقشة:

كنا نصغى لحديث الشيخ و هو يصور الشيعة بأنهم ينفون أخذ الإمام الصادق عليه السّلام عن جده زين العابدين و أبيه الباقر عليه السّلام،و هذا أمر لا تقول به الشيعة الإمامية،فهم متفقون على أخذ الأئمة بعضهم من بعض،و رواية بعضهم عن بعض،فأهل البيت حلقة متماسكة،و مدرسة مستقلة تتصل برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأوضح السبل،و أقرب الطرق.

1- (1) ابن كثير ج 9 ص 107. [1]

و الشيخ يعد هذا الاستقلال غريبا لا يهضمه التفكير و لا يقبله ذوقه،و لهذا أصبح فى موضوع علم الإمام عليه السّلام فى لف و دوران،و يحوم حول الظنون و التخمينات و الافتراض و اللاّبدية،فهو بهذا قد خرج عن دائرة الإثبات إلى خضمّ الفروض و التخمينات،و هو لا يتفق بتفكيره مع تفكير إخوانه الإمامية فى مسألة استقلال علم أهل البيت و أخذ بعضهم عن بعض،إلا أن يضم إليهم بعضا آخر من غيرهم.

و قد فرض فرضا فأدخل القاسم بن محمد بن أبى بكر فى شيوخ الإمام الصادق لأنه جده فلا بد أنه روى عنه.

و لا محل للاّبدية،و لا مجال للافتراض،فإن الأمر يدور حول الثوابت و الوقائع.

و لا نبخس حق القاسم فهو علم من أعلام الأمة،و من الفقهاء السبعة،و من تلامذة الإمام زين العابدين عليه السّلام،و لكن لم نجد للإمام الصادق عنه رواية أو نقل قول،فالافتراض عجز،و للاّبدية تحكم.

و نحن لا نقيم للافتراض وزنا،فإنما المدار مدار الثبوت و الواقع،و قد سلك الأستاذ طريقا آخر فى إثبات أخذ أهل البيت عن غيرهم،فحدثنا برواية نافع بن جبير أن الإمام زين العابدين قد حضر عند زيد بن أسلم،و هذه الرواية قد ذكرها أيضا فى صفحة 200 و عقبها بقوله:و قد رواها صاحب حلية الأولياء بسند متصل نعتبره نحن سندا صحيحا صادقا.

و لا نتجاوز الموضوع بدون بيان،و لا بد لى أن أسارع هنا فأجيب عمّا يدّعيه هناك،من اتصال السند و صحته و صدقه.

الراوية:

قال أبو نعيم حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان،قال حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد،قال حدثنا الربيع بن سليمان،قال حدثنا بشر بن بكر و الخصيب بن ناصح،قالا حدثنا عبد اللّه بن جعفر عن عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك،قال سمعت نافع بن جبير يقول لعلى بن الحسين:غفر اللّه لك أنت سيد الناس و أفضلهم تذهب إلى هذا العبد فتجلس معه-يعنى زيد بن أسلم-فقال:ينبغى للعلم أن يتبع حيث ما كان (1).

1- (1) الحلية ج 3 ص 137-138.

هذه هی الروایة الصحیحة السند،الصادقة المتن کما یقول،و قبل الخوض فی المناقشة نلفت نظر القارئ إلی الخلاف بین نقل الأستاذ و بین من نقل عنه فلیس فی أصل الروایة(تتخطی خلق اللّه)،و لیس فیها لفظ(عابثا)،و لیس فیها(إنما یجلس الرجل حیث ینتفع).فهذه الأمور لم تأت بلفظ الروایة المنسوبة إلی نافع کما ذکرها المؤلف هنا.

و نعود فنسائل الأستاذ عن حکمه السریع العاجل باتصال السند و صحته و صدق الروایة فهل عرفهم و قاس ذلک بمقیاس العلم؟إذ من الخطأ الحکم علی شیء قبل معرفته،و نحن بعد أن وجهنا أشعة التاریخ و إجراء الفحص الدقیق،تبین علة هذه الروایة فی موضعین.

الأول-رجال السند:فقد ظهر أن هذا السند الذی وصفه الأستاذ بالصحة فیهم من لم یعرف أو هو فی طیات الجهالة،و لیس له ذکر فی کتب الرجال و الحدیث إلا الربیع بن سلیمان و هما اثنان:

الأول الربیع بن سلیمان بن داود الجیزی المتوفی سنة 256 ه و لم یوثقه أحد إلا یونس.

و الثانی الربیع بن سلیمان بن داود المرادی مولاهم المصری مؤذن الفسطاط المتوفی سنة 270 ه.

و أما عمر بن أحمد بن عثمان فهذا الاسم ینطبق علی رجلین،أحدهما الحضرمی و الثانی النهروانی،و کلاهما مجهولان و أحدهما متهم بالوضع،فلا یمکن وصف هذا السند بالصحة و ذاک القول بالصدق.

أما الحسین بن محمد بن سعید فلا یعرف من هو حتی یوصف نقله بالصحة و قوله بالصدق،و لعل الأستاذ الذی صحح حدیثه یوافینا بترجمة فنشکر له ذلک.

و أما بشر بن بکر فلیس له منزلة یتحلی فیها بالصدق فیوصف حدیثه بالصحة، فهو مجهول لا یعرف،بل منکر الحدیث کما نص علی ذلک الأزدی و غیره إلی آخر السلسلة کابن أزدک و ابن ناصح.

أما اتصال السند فنرجو من الأخ المؤلف أن یوصل لنا السلسلة بین ابن أحمد و بین الربیع بن سلیمان،فإن التحقیق قد أظهر لنا الانفصال،و ذلک بطول المدة و تفاوت الوقت،و هذا من أعظم الموهنات.

الثانی-إننا یجب أن نحترم الحقائق قبل أن نحترم الشخصیات،و الحقیقة التی لا غبار علیها أن القول بحضور الإمام زین العابدین علیه السّلام فی حلقة زید کان من أعظم ضروب التجنی علی الحقائق،لأنه أبعد ما یکون عن الواقع،و ذلک بغض النظر عن علو منزلة الإمام زین العابدین:إذ هو أفقه قریش فی عصره،بل أفقه الأمة علی الإطلاق.و لیس فی عصره من یدانیه فی منزلته،أو یماثله فی علمه و معارفه.

و بعد أن فحصنا سند الروایة،و ظهرت علتها یلزمنا أن نفحص الروایة نفسها، و قد انکشف لنا أن زید بن أسلم لم تکن له حلقة درس فی عصر الإمام زین العابدین، لأن زیدا کان حدث السن لم یتجاوز عمره الخامسة و العشرین عند وفاة الإمام زین العابدین علیه السّلام فإن ولادة زید سنة 66 ه و وفاته سنة 126 ه.و کانت ولادة الإمام زین العابدین علیه السّلام سنة 38 ه و وفاته سنة 92 ه فالإمام زین العابدین علیه السّلام أکبر من زید بثمان و عشرین سنة.

فهل یستطیع أحد أن یفرض حلقة درس لشاب حدث السن مع وجود شیوخ المدینة،و سادات قریش،و کبار رجال العلم،مع أن علماء الرجال قد ذکروا زید بن أسلم فی عداد تلامذة الإمام زین العابدین و رواة حدیثه (1)و هو أصغرهم سنا،و إن أبی الشیخ إلا الإصرار علی رأیه فإنی لا أتهمه هنا فی علمه،بل أتهمه فی عاطفته و جدله، فهو یقر بهذا الأمر،کما یقول فی کتاب الإمام زید (2)بعد أن ذکر التقاء زید بواصل بن عطاء:أ یصح أن نقول إن زیدا تتلمذ علی واصل؟إن الرجلین فی سن واحدة،فقد ولد کلاهما فی سنة 80 من الهجرة النبویة أو قریبا من ذلک (3)،و یظهر أنهما عند ما التقیا کان زید فی سن قد نضجت،لأن واصلا (4)لا یمکن أن یکون فی مقام من یدرس،إلا إذا کان فی سن ناضجة.

1- (1) الخزرجی فی خلاصة تذهیب الکمال ص 131 و تذکرة الحفاظ ج 1 ص 124 و تهذیب الأسماء و اللغات للنووی ج 1 ص 200 و غیرها من کتب الرجال.

2- (2) کتاب الإمام زید لأبی زهرة ص 39.

3- (3) الصحیح أن ولادة زید کانت سنة 66-67 و ما ذکر هنا غیر صحیح،و إن ذکر ذلک بعض المؤرخین،لأن الثابت أن أم زید اشتراها المختار بن أبی عبیدة،و کان قتل المختار سنة 67 ه.

4- (4) هو أبو حذیفة واصل بن عطاء الغزال المتولد سنة 80 ه و المتوفی سنة 131 ه رئیس المعتزلة الأول،و هو واضع الأصول الخمسة التی یرتکز علیها الاعتزال،و روی الجاحظ عنه أنه کان یزعم أن جمیع المسلمین کفروا بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هو تلمیذ الحسن البصری،و اختلف معه فی مسألة مرتکب الکبیرة و اعتزل عنه،فقال الحسن:اعتزل عنا واصل،فسمی هو و أصحابه معتزلة.

هكـذا يقرر الأسـتاذ هـذه الحقيقة،و نحن نشـكره للتنبيه عليها،فقد نسب كتّاب الفرق-الذين يكتبون بدون تثبت-لزيد أنه أخذ الاعتزال عن واصل بن عطاء و تلمذ له،و هذا بعيد عن الصحة.

و ما أجـدر ذلک بالمؤلف لو التفت فی المورد الـذی نبحثه من کتابه:الإمام الصادق لهـذه الحقيقة فيقررها،فإن حضور الإمام زين العابدين عليه السّلام فی حلقـة زيـد و هو شـيخ قـد قارب الستين،و زيـد شاب لم يتجاوز السادسـة و العشـرين من عمره، شـیء لا يمكن،هذا مع الإعراض عما يحوط الرواية من الأمور النافية لذلک.

و إن استدلال المؤلف بهذه الرواية،و تكريره لها فی عدة مواطن من كتابه أمر لا يتفق مع الواقع،و هو مكذوب و لا أصل له.

و أما الرواية الثانية فهی مرسـلة لا تصلح للاستدلال،و لا أتردد فی القول إن كلا الروايتين هما من وضع الموالی،إذ الرواة كلهم منهم،و هم يحاولون رفع مكانة أبناء قومهم بكل وسـيلة،لأن زيد بن أسـلم كان من الموالی،فأرادوا أن يرفعوا من شأنه فجعلوه أستاذ حلقة يحضرها كبار قريش و علماؤهم،و من الأمور المستغربة حكم المؤلف بصحة الرواية و استنتاجه ما يؤيد به قوله،و هو أوهی من بيت العنكبوت.

و الخلاصـة:أن الشـيخ حكم بصـحة هـذه الرواية بدون التفات إلی ما يحوط بها من أمور يجب أن يلاحظها قبل إطلاق حكمه ثم يأتی بعد ذلک بأمر لا نعرفه و لا ندری ما يقصد به و هو قوله:

و لا يضـيق صـدر إخواننا حرجا،إذا استشـهدنا بكتب ليست من كتبهم،فإنا قد رأينا أفاضل من كتّابهم يستشـهدون علی فضل الصادق نقلها عنها،و لا بد أنه اعتبره صادقا فی نقله،و من وصف بالصدق فهو صادق فی كل ما ينقل،فالصدق خلة فی الصادق لا تتجزأ (1).

و نحن نقول:

لا يضـيق صدر أخينا حرجا إذا استشـهدنا لرد قوله بكتب ليست من كتبه،فإنا قد رأيناه يستشهد علی تأييد أقواله نقلها عنها،و لا بد أنه اعتبرها صادقة.

1- (1) الإمام الصادق لأبی زهرة ص 201.

و أما قوله:و من وصف بالصدق فهو صادق فی کل ما ینقل فالصدق خلة فی الصادق لا تتجزأ.

فهذا قول یثیر الدهشة،و یبعث علی الاستغراب و هو حکم یقرره الشیخ بدون دلیل،و لا أدری ما یرید بذلک،أ یرید منا أن نسلم لکل کتاب ننقل منه شیئا من باب الإلزام بأن جمیع ما فیه صادق،لأنا صدقناه فی البعض مما ینقل،و یلزم ذلک التصدیق بباقیه؟ و هل التزم فضیلته بهذه القاعدة؟أم أنه یلزم غیره و لا یلتزم،و قد رأیناه یستشهد بکتب لا یقرها و لا یعترف بصحتها،ککتاب الکافی،فهو یطعن فیه و یتهجم علی مؤلفه ظلما و عدوانا،و لا تخفی علینا بواعث ذلک التهجم.

و نسائله أیضا أنک اعتمدت علی کتاب مسند الإمام الصادق و قد جمعه مؤلف مجهول،و علیه بنیت أکثر أبحاثک فهل تصدق بکل ما ینقل؟و لا تتهم صاحبه بالکذب؟و لکنه لا یلتزم و یرید أن یلزم غیره؟! و نعود و العود أحمد:

نعود لنستمع بقیة حدیث الأستاذ بعد أن قطعنا علیه حدیثه،و سارعنا لإتمام المناقشة،و أوضحنا للقراء مدی صحة استدلاله،و قوة برهانه حول استنکاره لعلم الأئمة الاستقلالی.

و قد فاتنا أن ننبه علی ما جاء فی صفحة 63 تحت عنوان وفاة الإمام الصادق علیه السّلام إذ یقول:

و قد قال بعض الإمامیة،إن أبا جعفر المنصور دس له السم فی طعامه و لا دلیل علی هذا القول،بل إن الذی یذکره المؤرخون خلافه،لأن المنصور بکی عند ما بلغه نعیه،حتی أخضلت لحیته...و استشهد بما یرویه الیعقوبی من بکاء المنصور و قد مر بیانه.

ثم یستمر فی کلامه حول فراسة المنصور،و أن عیونه کانت یقظة متبعة،فکان علی علم باعتزال الصادق السیاسة العملیة و جنوحه إلی العلم،یغترف من مناهله و یسقی الناس من موارده و مصادره.

و لهذا نرجح أنه مات(أی الإمام الصادق)غیر مقتول بسم أو غیره انتهی.

و لا نود أن نقول كل ما يلزم أن نقوله،عما تنطوى عبارته:باعتزال الصادق السياسة العملية و جنوحه إلى العلم يغترف من مناهله...

فهى عبارة ساقها بلباقة،و ظاهرها المدح،و لكنها تنطوى على تدعيم رأيه بعدم استقلال علوم أهل البيت عن غيرهم،فلا نطيل المقالة هنا حول بقية أقواله.

و لكنا نؤاخذه بما رجّح به رأيه من نفى وفاة الإمام بالسم.فهو ترجيح بدون مرجح و تحكم على التاريخ،و لقد ذكر ذلك منهم جماعة و صرح بعضهم بأن المنصور هو الذى دس إليه السم و إليک منهم:

1-المسعودى فى مروج الذهب ج 2 ص 212.

2-ابن حجر فى صواعقه صفحة 120.

3-ابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمة صفحة 243.

4-الشبراوى فى الاتحاف لحب الأشراف صفحة 54.

5-الشبلنجى فى نور الأبصار صفحة 144.

6-7-و القرمانى فى تاريخه،و الخفاجى فى شرح الشفاء و غيرهم مما يطول ذكره،و بهذا يظهر نسبة القول للإمامية فقط غير صحيح،و نفى وفاة الإمام الصادق غير مسموم جناية على التاريخ و ترجيح للافتراضات و اللاّبدية.

لو لا السنتان لهلک النعمان:

هذه كلمة مشهورة قالها أبو حنيفة تلميذ الإمام الصادق عليه السّلام لأنه صحبه عامين،و يعد ذلک نجاة له كما هو مدلول اللفظ،و لكن الأستاذ أبو زهرة أراد أن يموه أو يشكک فى صحة نسبة هذا القول لأبى حنيفة،فنسب نقل هذه العبارة لكتب الإمامية،كما يقول فى ص 38:و أبو حنيفة كان يروى عنه كثيرا(أى عن الصادق عليه السّلام)و اقرأ كتاب الآثار لأبى يوسف،و الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى،فإنک واجد فيهما رواية أبى حنيفة عن جعفر بن محمد فى مواضع ليست غير قليلة.

و يقول كتّاب الإمامية إنه قد صحبه عامين،و يقولون:إن أبا حنيفة قال فى هذين العامين:(لو لا السنتان لهلک النعمان).

المصدر:

لا أكلف الأستاذ بتتبع المصادر لهذه الكلمة المشهورة فى كتب السنة،لأن ذلک يشق عليه،إذ هو مطبوع على التساهل فى النقل،و لهذا أضع بين يديه أقرب كتاب إليه هو(مختصر التحفة الاثنا عشرية)لمحمود شكرى الآلوسى ففى صفحة 8 من الطبعة الأولى سنة 1301 ه فى الهند يقول:(و هذا أبو حنيفة رضى اللّه عنه و هو من بين أهل السنة كان يفتخر و يقول بافصح لسان:لو لا السنتان لهلک النعمان يريد السنتين اللتين صحب فيهما لأخذ العلم الإمام جعفر الصادق رضى اللّه تعالى عنه).

هذا نص العبارة فى الطبعة الأولى الحجرية و لعل تحصيلها يشق عليه،و لا يتكلف فإنى أضع بين يديه الطبعة الثانية المطبوعة فى مصر سنة 1373 ه فى المطبعة السلفية و العبارة موجودة فى الصفحة الثامنة أيضا.

و الشىء الذى يبعث على الاستغراب هو عدم وقوف الأستاذ على هذا الكتاب و اطلاعه عليه،إذ الكتاب له صدى فى العالم الإسلامى بما أحدثه من ضجة،و ما أثاره من فتنة،يوم أراد الاستعمار أن يحقق أهدافه فى بلاد الهند فى إثارة الطائفية، فانتدب لهذه المهمة رجلا يسمى شاه ولى اللّه الهندى فألف كتابا أسماه التحفة الاثنى عشرية و ملأه طعونا على الشيعة،و مات قبل أن يتمه فاتمه ولده و ترجمه إلى العربية رجل يسمى غلام محمد سنة 1227 ه و اختصره محمود شكرى الآلوسى،و حدث من وراء نشر هذا الكتاب ما حدث من مآسى لحساب الاستعمار فى البلاد الإسلامية، مما يؤلم ذكره،و بعد أن هدأت الفتنة و مر الزمن،و أفلس الاستعمار و أحس بشعور التقارب و التفاهم بين المسلمين،أراد أن يرجع عجلة التاريخ،فيلعب لعبته لتربح ورقته فأعيد طبع هذا الكتاب على يد السادة السلفية عسى أن يعيد التاريخ نفسه، و لكن خاب الأمل و كفى اللّه المؤمنين القتال و خسر هنالک المبطلون.

و بعد ذلک يقول:

و لعل هاتين السنتين كانتا عند ما خرج أبو حنيفة من العراق مهاجرا بدينه،و فرارا من تعذيب ابن هبيرة له،فإنه أقام حينئذ ببلاد الحجاز،و لعله قد لازم الإمام جعفرا فى هذه المدة.

و قد جاء فى حلية الأولياء ما يؤكد رواية هؤلاء الأعلام و غيرهم عن الإمام

الصادق فقد جاء فيها:و روى عن عدة من التابعين،منهم يحيى بن سعيد الأنصارى، و أيوب السختيانى،و أبان بن تغلب و أبو عمر بن العلاء و يزيد بن عبد اللّه الهادى، و حدث عنه من الأئمة الأعلام مالک بن أنس و شعبة بن القاسم و سفيان بن عيينة، و سليمان بن بلال و إسماعيل بن جعفر (1).

و قد رأينا كيف غالى بعض المنتسبين إلى مذهب الإمام جعفر فادعوا له علما لم يكن قد تلقاه بطرق العالم عند البشر،و من الغريب أننا نجد بجوار هؤلاء من محدثى القرن الثالث من يتشكک فى رواية الإمام الصادق عترة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و يتكلم فى الثقة بحديثه«كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولوا إلا كذبا»و لكنه التعصب المذهبى يعمى و يصم،و ليس فى قول المغالين،و لا فى قول المتشككين ما ينقص من مقام الإمام الصادق الجليل،فلم ينقص من مقام جده على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه كذب الكذابين عليه،كما لم يضر عيسى بن مريم عليه السّلام افتراء المفترين عليه ما بين منكر لرسالته و مدع لألوهيته.

المؤلف سامحه اللّه قد تركزت فى ذهنه فكرة الغلو فهو يرددها بين آونة و أخرى،ليبعث التشكيک فى كثير من الأمور،و قد مر بيان ذلک،و نحن هنا نسائل المؤلف عن الغلو و عن المغالين فى الإمام بعد أن أشرنا لذلک؛و لكننا نريد أن نسائله عمن يتشكک فى رواية الإمام الصادق من المحدثين؛فإنا لم نجد منهم من يذهب إلى ذلک أبدا،نعم يسبق إلى الذهن ما ينسب إلى البخارى فى توقفه عن تخريج أحاديث الإمام الصادق عليه السّلام و قد قلنا إن عدم تخريج البخارى لحديث الإمام الصادق لا يضر بمقامه عليه السّلام بعد أن رأينا البخارى قد خرج أحاديث عن أناس لا يتصفون بالصدق و العدالة،و منهم المتهم فى عقيدته و الكاذب فى لهجته.

و المؤلف لم يذكر اسم البخارى،و ربما يتبادر إلى الذهن أن هناک من المحدثين من يتشكک فى رواية الإمام الصادق عليه السّلام فأحببنا أن يذكره للاطلاع،و بعد أن نساير الأستاذ مراحل عديدة،نجده يصرح بقوله تحت عنوان فقه الصادق صفحة 252:

«و كان(أى الإمام الصادق)من الثقات عند أهل الحديث...

و قد قالوا إن البخارى لم يقبل الأحاديث المنسوبة إليه،و أن ذلک يحتاج إلى

1- (1) حلية الأولياء ج 3 ص 199.

نظر،و قـد أشـرنا من قبل إلى أن عدم قبول البخارى للمرويات التى تنسب إليه لا يمكن أن ينال من إمامته،و الآن نقول:إنه لا يمكن أن يكون البخارى يجعل صدق من لقبه المسـلمون جميعا بالصادق موضع كلام و نظر،و أنه روى عمن دونه من التابعين فضلا.ثم يوجه ذلك برأيه و رأيه محترم».

و نحن نقول:إن عدم تخريج البخارى لأحاديث الإمام هو لشـىء فى نفس البخارى لا فى الإمام الصادق عليه السّلام،فقد روى البخارى عن أناس كذابين و آخرين منحرفين و قد مر الكلام حوله فى الجزء الأول فى هذا الكتاب.

و الخلاصـة:أن صـحيح البخارى قـد أحيط بهالـة من التعظيم و الإجلال و الإكبار، فهو عـدل القرآن،و كل ما فيه صـحيح،و قد تهيب أكثر الحفاظ عن نقـد أحاديثه،و من أقدم على ذلک عنف (1)و من أظرف ما نقل فى ذلک أن مجلس المبعوثان فى عهـد الأتراک بالعراق قد قرر مبلغا جسـيما لوزارة الحربية جعلوه لقراءة البخارى فى الأسـطول.فقال الزهاوى و كان عضوا فى المجلس:أنا أفهم أن هذا المبلغ فى ميزانية الأوقاف،أما فى الحربية فالمفهوم أن الأسطول يمشى بالبخار لا بالبخارى فثار عليه المجلس و شغب عليه العامة (2).

و لا نطيل الحديث حول البخارى فنجرح عاطفة كثير من الناس كما جرح المؤلف عواطف ملايين منهم بتهجمه على الشـيخ الكلينى بدون حجة،و نسبه لما لا يليق بشأنه،فهى كلمة لعمر اللّه قالها المؤلف بدون تأمل و تريث.

يقول المؤلف فى ص 71:

«و لو قلنـا إن علمه(أى الإمـام الصـادق)كـان إلهاميا خالصا ما كان مجتهـدا و ما كان متعرفا للأحكام،بل كانت تلقى عليه إلقاء كما يتلقّى الوحى».

ذكر هذا بعد أن مهد له تمهيدا لطيفا حول الإشـراق النفسـى،و بيان الإلهام الذى فسـره بقوله:و ما من عالم باحث إلا شـعر بأن وراء جهوده إلهاما من اللّه تعالى نسمّيه توفيقا منه و هو ولى التوفيق انظر ص 69 إلى ص 71.

1- (1) تهذيب التهذيب ج 8 ص 146.

2- (2) مجلة الرسالة ص 402 السنة الخامسة.

أقول:

و لا أدرى كيف يصح للأستاذ أن يسمى،الإلهام بأنه وحى ينزل على الأئمة كما ينزل على الأنبياء!؟و لا أدرى من أين أخذ هذا و بأى دليل يؤيده؟!فإن الشيعة لم تدّع للأئمة نزول الوحى عليهم،إذ لا نبى بعد خاتم الأنبياء،و إنما استقوا علمهم من الرسول الأعظم الذى لا ينطق عن الهوى بل هو وحى يوحى.

فدعوى أن الشيعة يدّعون نبوة الأئمة و أن علمهم وحى كالأنبياء،دعوى باطلة لا تستند إلى برهان و لا يؤيدها دليل،و ما أكثر ما رميت به الشيعة من التهم،و إن ربک لبالمرصاد.

و الذى أراه أن الكاتب قلد فى هذا الرأى بعض الكتّاب من الغربيين أو غيرهم، من الذين درسوا تاريخ الشيعة تحت ضغط التيارات الطائفية،فنقلوا و تقولوا كلما دعت الظروف القاسية لاختراعه حول الشيعة،لإبرازهم بالصورة التى يحب خصومهم أن يبرزوا للمجتمع فيها.

و لا أبعد عن الواقع إن قلت إنه أخذ هذا الرأى من كاتب مشهور و هو الأستاذ أحمد شلبى الأستاذ فى الجامعة الإسلامية بأندنوسيا كما تقدم ذكره،أو من كتب المستشرقين الذين يثيرون الشكوک و الريب.

حول الانحراف:

يبذل المؤلف جهده هنا فى بيان ظهور الانحراف فى العقائد و الآراء فى عامة المسلمين فيقول فى صفحة 121 تحت عنوان:الانحراف بين بعض الذين يدعون التشيع:و قد ظهرت تلک الحركات فى عهد الإمامين محمد الباقر و جعفر الصادق الذى نشأ فوجد أباه فى أمر مرير من هؤلاء الذين يدعون التبعية له،و هو منهم برىء، إذ كانوا يحاولون الاتصال به و بالصادق من بعده،و لكن كان ينفر منهم نفورا شديدا.

إلى أن يقول:و كان ظهور ذلک الانحراف مع آراء أخرى حول القرآن،فقد ظهر القول بخلق القرآن الذى يقصد به إثارة الفتن لا بيان الحقيقة،و قد قاله الجعد بن درهم، و منها القول بالجبر إلى آخر بيانه من ذكر فرق الغلاة و غيرهم من خطابية و بيانية...

و يذكر آراءهم و يبين الأسباب من ذكرهم هنا إلى أن يقول:و إذا كان هؤلاء قد تفرقوا فى الفرق الإسلامية ما بين مرجئة و حشوية و غيرهم،فلا بد أن نتصور أنهم قد نقلوا

الأكـاذيب على جعفر الصـادق الإمـام المفـترى عليه،و لاـ بـد أنهم دسوا فى الأحـاديث المرويـة عنه ترهـات من أبـاطيلهم،و أخبـارا من أكـاذيبهم،و أن الخطابيـة أول من تكلم فى الجفر،و نسب فيه الكلام إلى الصادق،فهل لنا أن نتصور أنه وصل إلى الكافى منهم؟و هل لنا أن نتصور أن الكلام فى نقص القرآن قد سـرى إلى الكافى منهم؟ لا نقول هذا تشـكيكا فى المصادر التى يسـتمسک بها إخواننا الإمامية،و لكنا نقوله مخلصين لنتحرى الصادق النسبة إلى الإمام الصادق،الذى هو إمام من أكبر أئمة المسلمين،و ليس إماما للاثنى عشرية فقط...الخ.

هكذا يطل بنا المؤلف على ذلک العصر،و يطلعنا على صور مؤلمة و أشباح هائلة،و هو يريد أن نتحرى الحق و أ لا نخدع بتلک الآراء.

و هكـذا يتحدث المؤلف عن ظهور الآراء المنحرفة و العقائد الشاذة،و هو يظهر الأسـى و الأسف عما ابتلى به أئمة أهل البيت ممن يتشـيع لهم.

إنه يصور لنـا عظيم الموقف و خطره،و يطيل فى بيانه،و ينتهى إلى نتائـج،منها أن هـذه الانحرافات كانت محصورة فى التشـيع كما يفهم من عباراته و تعبيره.و منها أن وضع هؤلاء الأحاديث المكذوبة كانت فى كتب الشيعة،ثم يتحول بلباقة و مهارة إلى الطعن فى الكافى إذ يقول:

(فهل لنا أن نتصور أنه وصل إلى الكافى منهم).

و يحـذف فاعل وصل و بحـذفه تعبير عما يقصـده،و كـذلک فى الجملـة التى بعـدها فهو يكتم أمرا و يعبر عن قصد،و ليس هذا أول طعونه الخفية،فله أشياء كثيرة أسدلنا الستار بيننا و بينها،و كذلک نفعل هنا.

كما نسدله على مؤاخذته فى قوله تحت عنوان الخوارج:هذه هى الطوائف التى كانت تدعى التشـيع لآل على.كما فى صـفحة 130،فما كان قصـده من ذلک؟هل أن الشـيخ تعمد أن يدخل ما يخص الطوائف التى ذكرها سابقا و يدرجها فى الخوارج؟، و هل وضع العنوان هنا خطأ عن غير قصد؟أم كان هناک قصد و اللّه من وراء القصد.

و منها:أنه يجعل الفحص و الدراسة للأخبار المدسوسة لازمة لكتب الشـيعة، و كأن الشـيعة قد أهملوا هذه الناحية فليس لهم شروط لقبول الرواية و صفات الراوى و مؤهلاته لتصديق ما يروى،مع العلم بأنهم أشد الطوائف فحصا و أعظمهم تدقيقا فى قبول المرويات،فلم يقفوا أمام كتاب موقف قدسية و تحاش عن رد رواية يرويها ما لم

تجمع شـرائط القبول،و ليس فيهم من يقول:و لو لا هيبة هذا الكتاب لقلت إن هذا الحديث غير صحيح،كما يقوله غيرهم أمام كتب ألبسوها أبراد القدسـية،و أضـفوا عليها ثياب الصـحة،و برأوها من كل ما يشين بسمعة أصحابها من القول بأن فيها ما لا يصح.و لا يجرأ أحدهم على التصـريح بالطعن فى الحديث،لأنه ورد فى كتاب الصحيح كما يدعى،فعلامة صحة الحديث عند أكثرهم هو وروده فى ذلک الكتاب، و أن الشـيعة يتشددون فى قبول الروايات،و باب الاجتهاد مفتوح عندهم،و لهم أصول قوية،و هم أقدم الفرق فى وضع الأصول.و ليس هذا محلا لبيان ما يتعلق بهذا الباب،و الغرض أن المؤلف يطعن فى كتب الشيعة بصورة جلية،و لكنه يحاول أن لا يظهر عليه ذلک و قد قلت سابقا إنه يتستر بأبراد تم عما تحتها.

المختار الثقفى:

اشارة

ثم يتحـدث المؤلف هنا عن أثر مقتل الحسـين عليه السّـلام فى النفوس المؤمنـة فيقول:«و إن هذا الأثر قد اسـتغله بعض من أولئک الذين يسـتغلون العاطفة القوية البريئة لينصروها،و يعلنوا انحرافهم من وراء نصرها،و قد كان الاستغلال شديدا بعد مقتل الحسين رضى اللّه عنه و صلى اللّه على جده و سلم.

ذلک أن المختار الثقفى الذى كان من الخوارج،ثم انتقل إلى الذين يتشـيعون لعلى كرم اللّه وجهه،و أولاده الكرام من بعده،كان قدم الكوفة مع مسلم بن عقيل بن أبى طالب عند ما جاءها من قبل الحسين رضى اللّه عنه».

ثم يتحدث عن آراء المختار (1)التى كان يبثها،و أن فرقـة تسـمى بالكيسانية قد تكونت تحمل آراءه،و إنها لا تقوم على ألوهية أحد من أهل البيت كالسبئية،ثم يذكر بعض الآراء إلى أن يقول فى صفحة 121:

(إن تفكير المختـار لم ينته،بل كان كالبـذر الخبيث الـذى يلقى فلا ينتـج إلا نكـدا) و يسـتمر فضـيلته فيسود صـحائف من كتابه بـدون أن يستخلص النتائج التى تحجب وراءها،و هنا نلمس مهارة المؤلف و لياقته فى سلوک موارد الطعن من حيث يخفى كما

1- (1) هو المختار بن أبى عبيدة بن مسـعود بن عمر الثقفى،و كنيته أبو إسـحاق ولد عام الهجرة،و أمه دومة بنت وهب،و قتل سنة 67 ه قتله مصعب بن الزبير،و قتل من أصحابه سبعة آلاف رجل كلهم خرجوا معه للطلب بدم الحسين عليه السّلام.

يظن،فأنت لا تنتهى من جملة حتى يصدمک بجملة أخرى بلهجة قاسية و تعبير شائن، و خلط فى الحوادث و مزج فى الآراء،و كل ذلک نستنكر منه،و إبداء الملاحظات على كل ما جاء يطول،و نقتصر على ما يلى:

أولا:إن حكم المؤلف على المختار بكونه كان خارجيا هو حكم قاس لا يستند إلى مادة علمية،و إنما أخذه عن قائل مجهول لا يعرف،كما نقل صاحب الإصابة بقوله:و يقال إنه كان فى أول أمره خارجيا ثم صار زيديا ثم صار رافضيا (1).

و إذا أردنا أن نسلّم كل ما يقال،فما الداعى لموازين العلم و مقاييس الرجال إذن؟،مع أن هذه العبارة هى من المضحكات،إذ ورد فيها أنه صار زيديا،و متى كانت الزيدية فى عصر المختار؟فهو فى القرن الأول و الزيدية عرفت فى القرن الثانى، إذ المختار قتل سنة 67 هجرية و زيد بن على بعد لم يولد،و هو الذى تنسب إليه فرقة الزيدية،و قتل سنة 122 ه و لنفرض أن هذا غلط مطبعى فما القول فى كونه صار رافضيا؟!لأن هذه الكلمة لم تعرف إلا فى عهد زيد بن على عليه السّلام بإجماع المؤرخين.و لكن الشيخ أخذ من هذا القول الكاذب بعضا منه و ترک البعض الآخر، فجزم بصحته و أصدر حكمه.

و يلزمنا هنا أن نقيس أحكامه الآتية على المختار على هذا النمط من التساهل و عدم التثبت.

ثانيا:قوله قدم الكوفة مع مسلم بن عقيل،و هذا غير صحيح أيضا،و لا أدرى من أين أخذه،لأن المختار كان متوطنا فى الكوفة و نزل مسلم بن عقيل عليه ضيفا.

ثالثا:كان الأجدر به و اللائق بمكانته أن يدرس الحوادث و يستنطق البينات،لأن المختار قد أثيرت حوله ضجة،و اتهم بأشياء كان اللازم على من يتصدر للحكم فى محكمة التاريخ أن يدرس ملابسات حياته،إذ المختار له أثره فى التاريخ،فهو الثائر على الأمويين،و المنتقم من أعداء أهل البيت،فما أكثر الموتورين منه.و ما أعظم خطره على الدولة الأموية،هذا من جهة و من جهة أخرى،نرى أن المؤلف كثيرا ما يعطى النتيجة بدون مقدمات،و يحكم بدون بينة،و هذا شىء لا نقرّه و نؤاخذه عليه،

1- (1) الإصابة ج 3 ص 519. [1]

لأنه قد أخذ على نفسه بدراسته عن المذاهب:(أن يستخلص الحق مما تأشب به و اختلط،كما يستخلص الذهب مما اختلط به من مواد غريبة عنه،و إن تم بينه و بينها المزج و الاتحاد،و فى هذا السبيل نرد بعض الأقوال و نقبل بعضها كما يفعل الصيرفى، إذ يرد الزيوف من النقود و يقبل النافقة الرائجة) (1).

و ليس من الحق هنا أن يعرض عما تأشب به،و ليس من الحق هنا أن تقبل المزيف و لا ترده،و إنک يا فضيلة الشيخ نصبت نفسک هنا حاكما لا مدعيا،فكان الأجدر بک ألا تأخذ بكل ما يقال فتحكم به،و إن جزمک بوجود الفرقة السبئية يهدم أملنا بک و بأمثالک من دعاة الوحدة الإسلامية،ممن نرجو بهم إظهار الحقيقة، و القضاء على الأساطير و الخرافات،التى وضعت حجر عثرة فى طريق تقارب المسلمين،و إن أسطورة ابن سباء قد آن الأوان لانتزاعها من الأذهان،فهى حديث خرافة لا يليق برجال العلم أن يعتنوا بها.فهى من وضع الزنيدقة الذين كان جل قصدهم إثارة الفتنة بين المسلمين.

كما أن اتهام المختار بما لا يليق به هو من الأمور المزيفة التى يلزم استخلاصها و عدم قبولها على ما ألحقته به الأغراض و النوايا التى عارضتها ثورته.

هذا كله بالنظر إلى قضية اتهام المختار من حيث ذاتها مجردة عن كل الملابسات،أما إذا نظرنا إليها من حيث ما جره عداء الأمويين له،و تحزبهم عليه و ساعدهم على ذلک قوم موتورون،لأنه قد حكم السيف منتقما ممن أراق دم أبناء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فإذا تعمق الباحث فى بحثه،و مشى على ضوء الأدلة متجردا عن الهوى و العصبية،فلا يجد أى سبب لتلک الاتهامات،و المختار برىء مما علق بأبراده من درن،و كان من الواجب أن يعطى موقفه ضد أعداء أهل البيت،و موقف أبيه من قبل ضد أعداء الإسلام مزيدا من التريث فى إعطاء الحكم عليه بدون درس لقضيته و استنطاق للحوادث (2).

و إن حكم الشيخ أبى زهرة بهذه الصورة المؤلمة،فى إسناد الأفكار الخبيثة إليه،و أن المختار هو مصدر اختلاف الآراء،و نشر العقائد أمر مخالف للحق،و بعيد

1- (1) كتاب مالک لأبى زهرة ص 15.

2- (2) أضفنا بابا عن ثورة المختار فى كتابنا(مع الحسين فى نهضته)بطبعته الجديدة إنشاء اللّه.

عن الواقع.و قـد اعتمد على قول لا يعرف قائله،و ناهيک بما للاستسـلام فى الأقوال و الانقياد فى الآراء من جناية على التاريخ و الأحداث،و التخلص من قيودهما من أولى مستلزمات البحث الهادف و الدراسة العلمية.

الكيسانية:

يقول المؤلف:و قد تكونت من آراء المختار التى كان يبثها فرقة تسمى الكيسانية حملت آراءه.

ثم يـذكر عقائـدهم و بعـد ذلک يقول:و هـذه الآراء منحرفـة بلا شک،و إنها و إن كانت لفرقـة قـد قل الذين اعتنقوها،قد فتحت بابا للأخيلة الفاسدة التى جاءت من بعد.

و إذا كان الذى أثار هذا التفكير قد ثار للحسين،و أرضى قلوب قوم مؤمنين، فقد كان بهذه الآراء مثيرا لأفكار وجد من بنى عليها،و وسع فيها و استرسل فى الخيال إلى درجة الكفر،و لذلک نقول فى المختار إنه خلط عملا صالحا بعمل كثير سيئ.

و نحن نقول:

إن عمـل المختار لم يخالطه ما يسوء،و هو صالـح فى نفسه و فى عمله و ما نبز به من الاتهام،و ما رمى به من سوء الاعتقاد،فهو مفتعل عليه وضـعه أعداؤه،و لفقه خصومه،و غذته سياسة عصره بروايات موضوعة،و أخبار مفتراة،تشويها لسمعته وشلا لاتساع حركته الانتقامية،من قتلة آل محمد.

و قد دعا له الإمام السـجاد و شـكره الإمام الباقر على صـنيعه و أطراه و ترحم عليه، و كذلک الإمام الصادق عليه السّلام و تواتر الثناء عليه و الذب عنه من علماء الشيعة،و لم يغمزه إلا من لم يقف على حاله (1).

و أما قول المؤلف:قـد تكونت من آراء المختار التى كان يبثها فرقة تسـمى الكيسانية حملت آراءه:فهو قول بعيد عن الصواب،لأنا لم نجد فى المصادر الموثوق بها شيئا من ذلک.

1- (1) كتاب فرق الشيعة ص 23 تعليق العلامة الجليل السيد محمد الصادق آل بحر العلوم.

فهذا شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسى قد ذكر الفرقة الكيسانية فى الغيبة و لم يذكر انتسابها إلى المختار.

و السيد الجزائرى ذكر(فى الأنوار)جملة من الفرق و لم يذكر انتماءهم إلى أحد،مع ذكره لكثيرين تعزى إليهم المذاهب.

و السيد مرتضى الرازى«فى تبصرة العوام»ذكر أن الفرقة الكيسانية تزعم أن أبا مسلم الخراسانى منها،و قال:إنه غير صحيح،و لم يذكر المختار أصلا.

و لو سلمنا جدلا أن الفرقة الكيسانية تنسب إلى المختار فلا موجب لتلويث سمعته،و الحط من موالاته،و إلا لجرى ذلک فى حق إسماعيل بن الصادق لانتساب الإسماعيلية إليه (1).

و قال النوبختى:إنما لقب المختار كيسان لأن صاحب شرطته المكنى بأبى عمرة كان اسمه كيسان (2).

و الحاصل أن انتساب الكيسانية إليه لا يدل على أنه صاحب المذهب و إن كانوا قد انضموا لجيشه،و تابعوه على أخذ الثار،فهو بعيد عن تلک الآراء التى تنسب إليه، و نسبتها إليه نشأت عن ضيق فى النظر،و تعصب أعمى،و فساد فى الذوق،و انحراف عن الأصول التى يجب أن يتبعها الباحث،و أن التثبت فى عزو الآراء و نسبة العقائد لازم قبل الحكم بذلک،كما أن فرقة الكيسانية ليس لها وجود معيّن و هى من وحى الخيال أسهمت فى رسم صورتها الدوافع السياسية.

و أعود فأقول:إن فضيلة الشيخ قد جعل من آراء المختار(التى هى كالبذر الخبيث)-على حد تعبيره-أساسا لجميع العقائد الفاسدة،و الآراء الشاذة،و على ذلک نهج فى ذكر العقائد و بيان الآراء،و هو يقصد أمرا و يشير إلى شىء من طرف خفى،و يحسب أنه قد أصاب الهدف و نال الغرض،و لكنه أخطأ الغرض،و ظلم فى الحكم،و هو كمن يبنى قصورا فى الهواء،أو يخط صحائف فى الماء.

1- (1) انظر رسالة تنزيه المختار المطبوعة مع كتاب زيد الشهيد لمؤلفهما العلامة السيد عبد الرزاق المقرم،و قد تكفلت هذه الرسالة- على صغرها-ترجمة المختار ورد الشبه عنه بالطرق العلمية بأوجز عبارة و أوضح بيان.

2- (2) الفرق للنوبختى ص 22. [1]

إننا لم نقصد بهذا العرض الموجز تنزيه المختار-و هو المنزه-و لكن الغرض خدمة الحقيقة و التاريخ،فنحن نكتب للحقيقة و التاريخ و لم ننكر على الشيخ تهجمه على المختار بدافع العاطفة-معاذ اللّه من ذلک-و إنما ننكر عليه لمخالفته للحقيقة، لأنا بحثنا كل ما ورد فى المختار من طعون،و ما رمى به من تهم،فوجدنا ذلک بعيدا عن الواقع،و إنما هى أمور أوجدها التحامل عليه،و البغض له من قوم موتورين،و قد استخدمت الدولة الأموية دعاتها،و اتسعت دعايتها ضده بوضع أشياء و خلق أحاديث، لتشويه سمعته و رميه بما هو برىء منه،و سنوضح ذلک فى محله (1).

و الخلاصة:أن كثيرا من الكتاب يدرسون الأمور دراسة سطحية فيقعون فى الخطأ و الظلم الفاحش،إذ يتقبلون كل قول،و يحكمون بدون تثبت.نسأل اللّه لهم الهداية لطريق الصواب و خدمة الأمة الإسلامية.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ (2).

الإمام الصادق و انصرافه إلى العلم:

يتحدث المؤلف عن الإمام الصادق عليه السّلام و انصرافه للعلم-بعد أن مهد للبحث-و إنه عليه السّلام قد انصرف إلى العلم انصرافا كليا إلى أن يقول:

و لقد خاض فى عدة علوم،و بلغ فى أكثرها الذروة(بل فى جميعها)فهو نجم بين علماء الحديث،قد علم أحاديث آل البيت العلوى،و علم أحاديث غيرهم، و خصوصا أحاديث عائشة،و عبد اللّه بن عباس عن جده أبى أمه القاسم بن محمد، و استمر على منهاجه فى إلقاء الحديث.

إلى أن يقول فى ص 95:و ساد علماء عصره فى الفقه حتى كان يعلم اختلاف الفقهاء،و كان العلماء يتلقون عنه التخريجات الفقهية،و تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية...

1- (1) ستأتى ترجمة المختار فى كتابنا تاريخ الكوفة،الذى وضعناه حول حوادث الكوفة و نسأل اللّه إكماله و إنجازه.

2- (2) الحجرات:6. [1]

و قد عنى بدراسة علوم القرآن،فكان على علم دقيق بتفسيره،و كان على علم بتأويله،يعلم الناسخ و المنسوخ،و كان ذلک مما تناول العلماء الكلام فيه،و قد قلنا إن القاسم بن محمد روى عن ابن عباس،و كان ابن عباس أشد المتأخرين من الصحابة الذين عنوا بالقرآن الكريم حتى وصف بأنه ترجمان القرآن،و نحن قد فرضنا فرضا صادقا أن علم القاسم بن محمد قد آل إلى حفيده الإمام الصادق فيما آل إليه من علم التابعين.

و نقول بصراحة:

إن أمر الأستاذ لمريب،و إن موقفه ليبعث على الدهشة،نحن نسير على المنهج الواقعى،و هو يبتعد عن ذلک،إننا نحاول أن نصل إلى الأمور بالبرهان،و هو يريد الفرض و التخمين،و مع ذلک يصف ما يذهب إليه بالصدق،فما أدرى أى الأمرين أعجب:افتراضه فى تصوره؟!أم وصف ذلک بالصدق،و إسباغه صبغة القبول عليه؟! هذه أمور لا ترجع إلى تصور و لا تخمين،بل هى تعود للواقع من حيث هو.

و لما ذا هذا التمحل و لأى شىء هذا الابتعاد عن الواقع؟!و ما الضير فى قول الحقيقة الصارخة بتلقى الإمام الصادق علم على عليه السّلام من جده زين العابدين،و أبيه الباقر فقط و أنه استقى من ذلک المنهل كما استقى ابن عباس و غيره.

و قد قلت سابقا فى الجزء الثالث من هذا الكتاب:إن القول بحضور الإمام الصادق عند أحد من التابعين،أو روايته عنهم لا يثبته التتبع،و هو بعيد عن الصواب، بل هى كلمات يلوكها من يرسل القول على عواهنه،و يعطى الآراء جزافا،و ينقل الأقوال بدون تثبت و تمحيص،لأننا لم نجد فى حديثه،و ما أكثر حديثه و أصدقه،أنه أسند عن أى واحد من الناس سوى آبائه الطاهرين عليهم السّلام،فإذا أراد أن يسند فسلسلة حديثه هكذا.

حدثنى أبى الباقر،قال:حدثنى أبى زين العابدين،قال:حدثنى أبى الحسين، قال حدثنى أبى على بن أبى طالب،قال حدثنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و هو أصح الأسانيد عند علماء الحديث كما تقدم،و هو الترياق المجرب كما سماه العلماء.

و ربما أرسل حديثه عليه السّلام بدون إسناد،و لكنه أعطى قاعدة مشهورة إذ قال:

حـديثی حديث أبی،و حديث أبی حديث جدی،و حديث جدی حديث أبيه،و حديث أبيه حديث علی بن أبی طالب،و حديث علی حديث رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم.

و نحن علی هـذا النهـج نسـير،فلا دخل للافتراض،و لا معنی للالتزام بالتصورات الخياليـة،و ليس بمسـتطاع أی أحد أن يأتينا برواية للإمام الصادق و فی سندها أحد غير آبائه الذين هم أصدق الناس قولا،و أعلمهم بما جاء به النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم.

و من المؤسف أن الأستاذ يبرز نفسه بمظهر الاعتزاز بها،و الاعتماد علی ما توحيه إليه مخيلته من دون التفات إلی ما وراء ذلک من نقص.

إنه يری علم أهل البيت لا يكمل حتی يـدخل معهم غيرهم و لو كان واحـدا، و إننا ننفی ذلک،و هو مصـر علی رأيه،و لا ندری إلی أی حد يصـل بنا هـذا الافتراق، إذ لا نسـلم له حتی من باب الجـدل و التنازل.و نحن نطلب منه التوسع فی الدراسـة و الرجوع إلی المصادر و ترک الاـفتراض و التخمين،لأـن الحقيقـة أولی من الاـفتراض و ليس للشـيخ اسـتخدام هـذا الفرض أمـام أمر هـو فی أحـاديث أهـل الـبيت من الخصـائص و المميزات إلاـ أن يرد إقحام القاسم بن محمـد بن أبی بكر فی أمر هو فی غنی عنه، و قـد أشـرنا إلی علمه و مكانته فی أكثر من موضع فی هذا الكتاب و هو الثقة.

علم المدينة ص 158:

يتحول الأستاذ بالحديث عن علم المدينة الفاضلة،و يذكر عهد الراشدين و ما قاموا به من نشر الأحكام...

إلی أن يأتی إلی رأی ابن القيم فی حصـر الدين و الفقه و انتشاره فی الأمة بأربعة و هـم:ابن مسـعود،و زيد بن ثابت،و عبد اللّه بن عمر،و عبد اللّه بن عباس إلی آخره...

و يبدأ المؤلف ملاحظته حول هذا الرأی المخالف للحقيقة لكثرة أصـحاب محمد صـلّی اللّه عليه و آله و سلّم و هـم حملة رسالة الإسلام و فيهم الإمام علی بن أبی طالب،و لننقل للقراء كلمته فی ذلک بطولها.

فيقول فی ص 161:ثم إن هناک علی بن أبی طالب مكث نحوا من ثلاثين سـنة بعـد أن قبض اللّه رسوله إليه يفتی،و يرشد،و يوجه،و قد كان غواصا طالبا للحقائق، و قد أقام فی الكوفة نحو خمس سنوات،و لا بد أنه ترک فيها فتاوی و أقضية،و كان

فيها المنفرد بالتوجيه و الإرشاد، و إنه قد عرف بغزارة العلم كرم اللّه وجهه. و عمق انصرافه إلى الإفتاء فى مدة الخلفاء قبله، و المشاركة فى كل الأمور العميقة التى تحتاج إلى فحص و تقليب للأمور من كل وجوهها، مع تمحيص و قوة استنباط.

و إنه يجب علينا أن نقرر هنا أن فقه على و فتاويه و أقضيته لم تر و فى كتب السنة بالقدر الذى يتفق مع مدة خلافته، و لا مع المدة التى كان منصرفا فيها إلى الدرس و الإفتاء فى مدة الراشدين قبله، و قد كانت حياته كلها للفقه و علم الدين، و كان أكثر الصحابة اتصالا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقد رافق الرسول و هو صبى قبل أن يبعث عليه السّلام و استمر معه إلى أن قبض اللّه تعالى رسوله إليه، و لذا كان يجب أن يذكر فى كتب السنة أضعاف ما هو مذكور فيها.

و إذا كان لنا أن نتعرف السبب الذى من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات على و فقهه فإنا نقول: إنه لا بد أن يكون للحكم الأموى أثر فى اختفاء كثير من آثار على فى القضاء و الإفتاء، لأنه ليس من المعقول أن يلعنوا عليا فوق المنابر، و أن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه، و ينقلون فتاويه و أقواله للناس، و خصوصا ما كان يتصل منها بأساس الحكم الإسلامى.

و العراق الذى عاش فيه على رضى اللّه عنه و كرم وجهه، و فيه انبثق علمه، كان يحكمه فى صدر الدولة الأموية و وسطها حكام غلاظ شداد، و هم الذين يخلقون الريب و الشكوك حوله، حتى أنهم يتخذون من تكنية النبى له «بأبى تراب» ذريعة لتنقيصه، و هو رضى اللّه عنه كان يطرب لهذه الكنية و يستريح لسماعها لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قالها فى محبة كمحبة الوالد لولده.

و لكن هل كان اختفاء أكثر آثار على رضى اللّه عنه و عدم شهرتها بين جماهير المسلمين سبيلا لاندثارها، و ذهابها فى لجة التاريخ إلى حيث لا يعلم بها أحد...!! إن عليا قد استشهد و قد ترك وراءه من ذريته أبرارا أطهارا كانوا أئمة فى علم الإسلام و كانوا ممن يقتدى بهم، ترك ولديه من فاطمة الحسن و الحسين، و ترك رواد الفكر محمد بن الحنفية فأودعهم رضى اللّه عنه ذلك العلم...

أقول:

ذكرنا هذه الملاحظة مع طولها باختصار و فيها تقرير لحقائق يجب مراعاتها و الالتفات إليها بدون تحيز.

و نحن نأمل أن تلاحظ هـذه الملاحظات عنـد كل باحث لإعطاء البحث عن تاريخ أهل البيت و أتباعهم مزيدا من التأمل و التريث،و عدم إرسـال القول بسـرعة، و إعطاء الحكم بعجالـة،فإن تأثير ذلک التـدخل الجائر فی شـئون الأمـة قـد غير كثيرا من الحقائق،و أوجـد كثيرا من المشاكل فی طريق الباحث المتحرر.

و إن الحصر الذی ذكره ابن القيم الجوزية (1)كان من جراء ذلک التأثر،شأنه شأن كثير من المؤرخين.

و علی كل حال:فإن اتجاه الأمويين فی سياسـتهم ضـد أهل البيت،قـد وجهوا به كثيرا من الناس فی طريق الانحراف عن الواقع؛لأنهم كانوا يحاولون القضاء علی مآثر أهل البيت،فلا يسمحون لأحد أن يذكرهم بخير،أو يروی عنهم شيئا،و من خالف عوقب بأشد العقاب.

و يعطينا الحسن البصری صورة جلية عن ذلک.فإنه علی عظم منزلته فی الدولة الأموية كان لا يذكر عليا،و إذا حدث عنه يقول:قال أبو زينب و يظهر الابتعاد عن علی عليه السّلام حتی ظهر منه ما يوجب الإنكار عليه،فقال له أبان بن عياش:ما هذا الذی يقال عنک أنک قلته فی علی؟ فقال:يا ابن أخی أحقن دمی من هؤلاء الجبابرة-يعنی بنی أمية-لو لا ذلک لسالت بی أعشب (2).

و قال أبو حنيفـة النعمان بن ثابت:إن بنی أمية كانوا لا يفتون بقول علی،و لا يأخذون به،و كان علی لا يذكر فی ذلک باسـمه،و كانت العلامة باسمه بين المشايخ أن يقولوا قال الشيخ (3).

و لعل من المسـتحسن أن نعود لمناقشة الأستاذ حول كثير من آرائه،و إصدار أحكامه بدون دراسة للأمور،و معالجة للموضوع،استسلاما لما نقله بعض،أو قاله

1- (1) هو محمد بن أبی بكر بن أيوب بن سـعد بن حريز الزرعی الدمشـقی الحنبلی،المتولد سـنة 690 ه و المتوفی سـنة 751 ه كان من تلامذة ابن تيمية،و سجن معه،و له حملات علی سائر الطوائف بلهجة قاسية،و له قصيدة نونية يذكر فيها عقائد الفرق و ينتصر بها للمجسمة.
2- (2) الحسن البصری لابن الجوزی ص 7.
3- (3) مناقب أبی حنيفة للمكی ج 1 ص 171.

بعض آخر،فإن وجود مشكلة الضغط الأموى،و حجر الأفكار عن حريتها،يوجب التشكيک على الأقل فى كل ما يوجد من نقول غير لائقة بمن عرف بالعداء للأمويين و موالاته لآل على.

فهذا الحسن البصرى و هو فى ثغر البصرة يعدّ بقوة الدفاع عنهم أعظم من الجيوش المدربة فى ساحات الحرب،حتى قالوا:«لو لا لسان الحسن،و سيف الحجاج لوئدت الدولة المروانية فى لحدها،و أخذت من كرها»مع ذلک يخشى وقوع النقمة عليه إن ذكر عليا بخير،و قد ألجأه الأمر إلى أن ينال من على.

و على هذا سارت الأمور،و اتسع الخرق،و اختلط الحابل بالنابل،و ظهرت المشاكل،و سار أكثر الناس زرافات و وحدانا فى ركب تلک السياسة الجائرة،يعلنون ولاءهم للدولة بإظهار البراءة من خصومهم،و يسارعون لنشر الأباطيل و خلق التهم، و وضع الحكايات.

نعم من المستحسن أن نعود و لكن المجال لا يسع لذلک،و الذى نريد أن نقوله هنا:إنه يجب على كل كاتب أن يتحرى الواقع،و أن يحسب للظروف حسابها، و يعالج الأمور معالجة المتمكن فى دراسة عميقة،و فطرة مستقيمة فى فهم الأشياء و إصدار الأحكام.

و الشيخ المؤلف قد أصدر أحكاما كثيرة بدون مراعاة للموازين،و أظهر شىء فى ذلک إصدار حكمه فى حق الثائر المجاهد المختار بن أبى عبيدة كما تقدم،و لا نطيل الحديث هنا فيطول المكث،و الوقت من ذهب.

الفقهاء السبعة:

اشارة

و بعد ذلک يتحول المؤلف إلى ذكر الفقهاء السبعة فيقول ص 165:و لا بد أن نشير إليهم بكلمة لأنهم يصورون فقه المدينة،و هم كانوا أبرز أساتذته،و من جهة أخرى فأحدهم كان جد الإمام جعفر الصادق لأمه.

إن انحصار الفقه الإسلامى فى مهد تشريعه و محل تنزيله بهؤلاء السبعة فقط يبعث على الاستغراب،فالمدينة المنورة كانت تزخر برجال الأمة من أهل العلم، و فيها حلقات الفقه،و إليها يفد طلابه من مختلف الأقطار الإسلامية،و يتخرج منها حفاظ الحديث و حملة الفقه،لأنها دار هجرة الرسول الأعظم،و موطن الشرع و مبعث

النور،و عاصمة الحكم الإسلامی الأول،و فيها أهل بيت النبی و عترته«الذين أذهب اللّه عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا»فهم حملة العلم«و أعلام الأنام و حكام الإسلام» قوم بنور الخلافة يشرقون و بلسان النبوة ينطقون.

و إن الحصـر بهؤلاء السبعة أمر يبعث على التساؤل عن أسباب ذلک مع وجود تلک الفئة الصالحة،و لعل الجواب لا يعسر على من يدرس تلک الأوضاع،و يقف على حوادث الزمن الذی من أجله كان ذلک الحصر.

و لا نعدو الواقع إن قلنا إنه حصـر سياسـی يعود لمصـلحة الأمويين لصرف الناس عن الاتصال بأهل البيت،و قد مرت الإشارة من المؤلف لذلک.

و أری من اللازم الإشارة لكل واحد من الفقهاء السبعة بترجمة موجزة و هم:

1-سعيد بن المسيب:

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبی وهب المخزومی المتوفی سنة -93-94 ه.

تزوج بنت أبی هريرة الدوسی،و كانت جل روايته عنه،و قد ضرب فی السياط مرتين لمخالفته الحكام فيما يرونه.

2-عروة:

أبو عبد اللّه المدنی عروة بن الزبير بن العوام المتوفی سنة 92 ه.

كان من المبرزين فی الدولة،و كان كثير الرواية عن خالته أم المؤمنين عائشة، و كان عبد الملک يشـيد بذكره حتی قال:من سـره أن ينظر إلی رجل من أهل الجنة فلينظر إلی عروة بن الزبير و قد حضر الجمل مع أبيه الزبير فی حرب علی.

3-عبد الرحمن:

أبو بكر عبد اللّه بن الحارث المتوفی سنة 94 ه.

كان أبوه الحارث أخا لأبی جهل لأمه،و كان عبد الرحمن فی جيش البصرة مع عائشة،و كان صغيرا فرد هو و عروة بن الزبير عن القتال و كان أعمی.

4-عبيد اللّه:

أبو عبد اللّه عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة 98 ه.

كان أكثر ما يروى عن عائشة،و أبى هريرة و ابن عباس،و قد تتلمذ له عمر بن عبد العزيز،فكان بذلک موضع إجلال و تقدير،و كان أديبا شاعرا،و من شعره ما ذكره ابن الجوزى فى كتاب ذم الهوى قال:قدمت امرأة من هذيل المدينة،فخطبها الناس،و كادت تذهب بعقول أكثرهم لفرط جمالها فقال فيها عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة:

أحبک حبا لو علمت ببعضه لجدت و لم يصعب عليک شديد

أحبک حبا لا يحبک مثله قريب و لا فى العاشقين بعيد

و حبيک يا أم الصبى مدلهى شهيدى أبو بكر فذاک شهيد

و يعلم وجدى قاسم بن محمد و عروة ما ألقى بكم و سعيد

و يعلم ما عندى سليمان علمه و خارجة يبدى بنا و يعيد

متى تسألى عما أقول فتخبرى فللّه عندى طارف و تليد (1)

و هؤلاء الذين استشهد بهم و هو معهم هم الفقهاء السبعة.

5-سليمان:

أبو أيوب سليمان بن يسار أخو عطاء،مولى ميمونة المتوفى سنة 100 ه أو 107 ه كان أكثر ما يروى عن عائشة و أبى هريرة.

6-خارجة:

أبو زيد المدنى خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى المتوفى سنة 99-100 ه أحد الفقهاء السبعة كان قليل الحديث و كان فقيه رأى و لم يذكره الذهبى فى حفاظ الحديث،لأنه قليل الرواية،و لكن الأستاذ أبو زهرة حكم له بكثرة الرواية و كثرة الإفتاء بالرأى.

1- (1) شذرات الذهب ج 1 ص 104. [1]

تنبيهات:

1-إننا لم نتعرض لترجمة هؤلاء الفقهاء بالتفصيل حذرا من الإطالة فى الموضوع،و إن ذلک يجرنا إلى البحث حول سعيد بن المسيب و الاختلاف فى نزعته،فقد ورد فى بعض الروايات أنه كان من حواريى الإمام زين العابدين،و أخص تلامذته كرواية على بن أسباط عن أبى الحسن.

و كان يظهر المعارضة للأمويين،و ينقم على معاوية ما خالف فيه أحكام الإسلام،كإلحاقه زياد بن سمية بأبى سفيان و قد ولد من الزنا على فراش أبى عبيد، و خالف بذلک الحديث المشهور(الولد للفراش و للعاهر الحجر).

و يستدل بعضهم بهذه المعارضة أنه كان على صلة تامة بأهل البيت،و إن هناک روايات تدل على ابتعاده عنهم،و الأمر يدعو إلى مزيد من البيان و لا يمكن ذلک بهذه العجالة و إعطاء الرأى الصحيح فيه.

2-إننا تركنا التعرض لترجمة القاسم بن محمد بن أبى بكر اكتفاء بما سبق.

3-إن قول المؤلف أبو زهرة فى أول ذكره للفقهاء السبعة:إنهم كانوا من أبرز أساتذة الإمام الصادق،لم يكن مبنيا على حجة و لا مستندا إلى دليل بل هو قول يفرضه،و رأى يرتئيه و لا يقره التتبع،و ما أكثر ما يفترضه الأستاذ و ما يتخيله و لا يثبت ذلک أمام الحقائق.

و الخلاصة أن هؤلاء الفقهاء السبعة لم يكن الإمام الصادق راويا عن واحد منهم،و لم يأخذ العلم عنهم بل كان أكثر هؤلاء رواة لحديث أبيه و جده و من تلامذتهما،و قد ذكرنا فى الجزء الثالث من هذا الكتاب رد قول من يزعم أن الإمام الصادق كان يروى عن عروة بن الزبير.

و على كل حال:فإن القول بأخذ الإمام الصادق عن هؤلاء إنما هو من باب التخمين و الافتراض،و ذلک لا يثبت حقيقة و لا يدل على واقع.

4-إن حصر الفقه فى هؤلاء السبعة أمر يدعو إلى الاستغراب و التساؤل،فهل كان ذلک أمرا واقعيا بحيث أن هؤلاء هم المبرزون فى عصرهم و المجمع على فقاهتهم؟.

و هل أقر لهم أقرانهم بذلک،و شهد لهم أساتذتهم به؟

نحن لا نعرف لهـذا أسـبابا واقعية،و إنما يغلب على الظن و يتبادر إلى الذهن أنها فكرة سياسـية لاسـتخدام التشـريع الإسـلامى فى أغراض الولاة،تأييدا للدولة و كسبا لرضا الأمة الناقمة على وضع النظام القائم،لانحرافه عن نظم الإسلام،و ابتعاد رجال السلطة عن العمل به.

فكان لجوؤهم إلى تعيين رجال يؤخذ العلم عنهم،و أحكام التشريع منهم،أمرا يأملون به رد المؤاخذات،و صرف الناس عن الالتقاء بمن هو خصم لهم،و لا يحبون أن يظهر أمره أو ينتشر ذكره.

و إذا أردنـا أن نلقى نظرة فاحصـة عن أسـباب الاختصـاص بهؤلاء دون سواهم فإنا نجـد ذلک يرجع إلى صـفات يتحلى بها هؤلاء أكثر من غيرهم.

فسـعيد بن المسـيب مثلاـ كان جل روايته عن صـهره أبى هريرة الدوسـى،و كان يأخـذ بقضاء عمر و فقهه حتى قيل إنه روايـة عمر و حامل علمه،و كل ذلک لا يعارض أهداف السلطة الحاكمة،لأنها تهتم إذا ما ذكر على عليه السّلام و نشر علمه،أو كان لأهل بيته ذكر فى المجتمع العلمى.

و عروة بن الزبير هو راويـة أم المؤمنين خالته عائشـة،و كان يتألف الناس بالرواية عنها،و هو من أعوان الدولة الأموية،و السائرين فى ركابها و قد روى عن أم المؤمنين عائشة أشياء لا يقبلها العقل.

و أما القاسم بن محمد فهو حفيد أبى بكر الصديق و له منزلة علمية،و مكانة لا تجهل،و إشادة الدولة بذكره يعود عليها بالنفع،و إن لم يرتض ذلک أو يقبله هو، فالسياسة تهدف إلى منافعها قبل كل شىء و هكذا بقية الجماعة من الفقهاء السبعة.

و الغرض أن هـذا الحصـر كان أمرا مقصودا و شـيئا مـدبرا،و ربما يلمـح له شـعر عبيـد اللّه بن عبد اللّه السابق الذكر فى استشـهاده بهؤلاء الجماعة إذ يتجلى منه أنه أمر مقرر،و شىء مشهور.

كما أن ابتعاد الناس عن الفتوى فى ذلک الزمان و دفع السائل إلى أحد هؤلاء يستنتج منه الإلزام و التعين.

قال أبو إسحاق:كنت أرى الرجل فى ذلک الزمان و إنه ليدخل يسأل عن الشىء

فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس،حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا (1).

5-عقب الأستاذ أبو زهرة هذا الموضوع بأشياء لا نتعرض لها و كل ذلک يدور حول أخذ الإمام الصادق عن غير أهل بيته،و لكنه لم يهتد للطريق و لم يصل إلى الهدف.

6-إننا لم نتعرض فى إبداء الملاحظات حول موضوع الرأى و الحديث الذى جاء بعد هذا الموضوع،لأننا قد أشرنا إليه فى الجزء الأول فلا نحب الإعادة و الإطالة.

1- (1) أعلام الموقعين ج 1 ص 18.

القسم الثانى من:

اشارة

لقاء مع الأستاذ(أبو زهرة)

فى كتابه الإمام الصادق

>القسم الثانى<

ص:131

آراء الإمام الصادق:

نتحول مع المؤلف من القسم الأول من كتابه إلى القسم الثانى و هو البحث عن آراء الإمام الصادق و فقهه.

و هذا القسم هو أهم من القسم الأول بكثير،نمضى مع المؤلف على منهج الدقة فى النقاش،و هنا نشتد معه فى الحساب،و لا نعنى أننا نريد أن نغير من منهجنا الـذى التزمنا أن ننهجه معه فى القسم الأول،من التقيـد بآداب البحث،و شـروط النقد، أو نتعدى حدود خدمة الحقيقة و إظهار الواقع.

إن هـذا القسم-كما قلت-مهم فى حـد ذاته،و المؤلف يريد أن يتحدث عن آراء الإمام الصادق و فقهه،و نحن نصـغى لحديثه،لنعرف مدى إلمـامه بـالموضوع،و إحاطته بأطرافه،فهل تشـبعت روحه و هضم مادته ليسـتخلص النتائـج التى تعطى عن الموضوع صورة واقعيـة؟ و هل خضع لما تقتضـيه النتائج فسار على ذلك؟أم أنه يريد أن يخضع الموضوع لطبيعته من التساهل و استعمال الافتراض،و اللابدية،و إمكان ما لا يمكن،فيتساهل فى النقل و يتسـرع فى الحكم و إعطاء النتيجة من دون قياس،و يتصـرف حسب ذوقه الخاص؟! و هل فكر قبل أن ينسب الفكرة للإمـام الصـادق ليتحقق صـدق النسـبة إليه؟ و هـل يحاول أن يكشف على أضواء الأدلـة الصـحيحة حقائق كانت وراء ظلمات من الأوهام و التخيلات؟ و هل عالج المواضيع أو المشاكل-كما يقول-بعلاج ناجع؟!

و ما هی النتائـج التی اسـتخرجها من بحثه و تنقیبه؟،و نحن نسایره هنا و ملء صـدورنا أمل بأن یکون مؤدیا ما یجب علیه من بـذل الجهد و اسـتفراغ الوسع لحل هذه المشاکل التی یقف أمامها لاسـتخلاص الآراء الثابتة کما یقول فی ص 184:و إن استخلاص الآراء الثابتة للإمام من أعسر الأمور علی الکاتب الذی یرید تحری الحقیقة بعد أن ینحی أفکار الذین غالوا فی تقدیره حتی رفعوه إلی مرتبة النبوة.

و نحن هنا ندعو اللّه للکاتب المحترم و الشیخ(المحقق)بأن یمده بالعون و یلهمه الصواب للوصول إلی الحقیقة التی یتطلبها کل منصف.

کما ندعو اللّه بأن یوفق الشـیخ لنبذ أفکار منحرفة عن الواقع فی فهم حقیقة التشیع و جوهره،لیخفف من تکرار عبارات الغلو فی تقدیر الإمام و یهون من خطب دعایات السوء التی أحیطت بها مفاهیم المذهب الشیعی.

و إن الذی یحقق الأمل فی هذا الفصل هو أن الشـیخ المؤلف قد جعل من نفسه قاضیا فی محکمة التاریخ کما یقول:(فإنا ندرس المقدمات کما یدرس القاضی البینات یستنطقها و لا یوجهها و یأخذ عنها و لا یتزید علیها حتی إذا انتهی إلی الحکم نطق به).

و حیث إن الشـیخ قد جعل من نفسه قاضـیا فی محکمة التاریخ،فلا بد أن یتسع صدره لمشـقة الدراسة،لیقضـی بالحق،و یحکم بالعدل،إن الواجب یقضـی علیه أن یحاسب نفسه قبل أن یخط أی کلمـة،و یتحری الحقیقـة فی نسـبة الآراء و العقائـد،و أن لا یعتمد إلا علی المراجع المعتبرة،و أن یتجنب الأخذ بالشائعات،و لا یأخذ بأقوال المخالفین و المتحاملین.

و أن یجعـل نصب عینه سـیاسة الحکام الـذین تـدخلوا فی شـئون الأمـة فأثاروا الخلاف،و روجوا الشائعات و اسـتعملوا دعایتهم ضـد من یعارض سیاسـتهم،و قد اسـتخدموا أقلاما مسـمومة،سـخروها لأغراضهم،فکانت أمضی جرحا من السیف، و قد ذهبوا جمیعا و بقیت تلک الآثار السیئة،یستعملها من یرید تفرق الأمة طمعا فی تحقیق أهدافه.

فاللازم علیه بأن یتثبت قبل الحکم و یتأکـد من صـدق البینات،و أن تکون له خلوة مع أوراقه و مع ضـمیره و مع ربه،و یجعل حسابه نصـب عینیه.

ص:134

و نود هنا أن نسائل فضيلة الأستاذ المؤلف أو القاضى المحترم عن بينته الصادقة فى قوله ص 195 بعد ذكره لحديث الوصاية:«هذا خبر روى عن الصادق نفسه».

نسائله بوجـدانه و بحرمـة العدل هل قرأ هذا الخبر فى الكافى نفسه فأصدر حكمه فيه؟إنه يجيب بأنه لم يقرأ الخبر و لم ينقله عن الكافى كما يقول فى صدر الصحيفة:

(و قد نقلنا هذا من قبل و ننقله هنا فقد روى الكلينى...الخ).

و إذا رجعنا إلى الوراء نجده قد نقله فى ص 35 من القسم الأول و لكن عمن نقله و أى إنسان حدثه به!!؟نعم مصدره كتاب الوشيعة لموسى جار اللّه.

و هنا يحق لنا أن نطالب الشـيخ بالعـدل و الإنصاف لتساهله فى قبول البينات و نقله عن كتاب خصم للشـيعة،و قد سود صـحائفه بالطعن و الافتراء فى القول و الكذب فى النقل،فهو ناقد حاقد و كاتب متطرف لا يتقيد بأصول النقد و لا يتثبت فى النقل.

كتاب حاول فيه مؤلفه أن يعيـد مآسـى التاريـخ المؤلمة،و يشـهر المسـلم سـيفه على أخيه بدل أن يشـهره على عدوه،و يثير الحرب بين أبناء التوحيد بدل أن تثار فى محاربة المشركين.

كتاب رقمه صاحبه بقلم يقطر سما،و قلب يمتلئ حقدا،و يكاد يتميز من الغيظ لتقارب المسلمين بعد التباعد.

كتاب أوحته طائفية رعناء بل رجة عصبية و حركة لا شعورية،و هو يأمل من ورائها تحقيق قصد،و اللّه من وراء القصد،و اللّه يدافع عن الذين آمنوا،و كفى اللّه الأمة الإسلامية شر ذلک الكتاب.

و المؤلف فى اعتماده على ما ينقله صاحب كتاب الوشيعة لا بد و أنه يصدقه بكل ما قال كما قرر ذلک فى ص 201.

و بـالطبع إنه باعتماده على كتاب الوشـيعة لا بـد و أن يتأثر،لما فيه من مغالطـة للحقيقـة،و اتهام للأبرياء،و وصف الشـيعة بصـفات تؤثر فى النفس،و تحدث ثورة يكون أثرها محسوسا فى حكمه.

و على كل حال:فإن جعل كتاب الوشـيعة مصدرا للبحث و بينة للحكم أمر مخالف للعدل،و شـىء نسـتغربه و نؤاخذ الأستاذ عليه،لأنه فى ذلک يصبح مشجعا

لهؤلاء المتمردين على مفاهيم الإسلام،و الضاربين على وتر الطائفية ليثيروا أحقادا كامنة و يفتحوا أبواب فتن موصدة.

و نسائله أيضا-و أملنا أن يتسع صدره و لا يضيق حرجا-عن البينة التى حكم بها على الدكتور الهاشمى بأنه شيعى اثنا عشرى و ذلک قوله فى ص 198:هذا كلام عالم محقق فاضل و هو اثنا عشرى.

أطلق فضيلته هذا القول بعد البحث فى التشكيک بما يروى فى كتب الشيعة، و بالأخص الكافى فيقول فى ص 196:(و إننا نشک فى صدق هذه الأخبار لأن رواية أكثرها عن طريق الكافى و نحن نضع رواياته دائما فى الميزان).

و إنى لأعجب من الأستاذ فى إطلاق هذا القول من فمه و تحريره له بقلمه، و كأنه يصدر ذلک و هو الحافظ الحجة،الذى خاض فى علم السنة،و عرف الصحيح و الضعيف،و الموضوع و المسند و المرسل،و نقد الأسانيد بقانون علمى،و وزنها بميزان صحيح.

إنى لأعجب و أبتسم لذلک،لأنى أعرف أن المؤلف لم يقرأ كتاب الكافى،و لم يطلع عليه،بل نقل عنه بوسائط غير صحيحة كما سيتضح ذلک فيما بعد.

كما أنى أعرف عن المؤلف أنه ليس له خبرة بعلم الحديث و لا دراية له بعلم الدراية،و لست بظالم له فى ذلک.

و المؤلف كأنه يريد أن يبين لقرائه أمورا هامة فى هذا الموضوع،و لكن القارئ عند ما يقف على ما كتبه هنا،فإنه لا يعدو التشكيک فيما تعتقده الشيعة فى الإمامة و منزلة الإمام و علمه و عصمته،فيسوق أقوالا و يورد أحاديث،فيوجه و يشکک،و هو يظن بأنها هى أدلة الشيعة على ذلک لا غير،حتى يأتى إلى حديث الثقلين و هو الحديث المشهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بلزوم التمسک بالكتاب و العترة للنجاة من الضلال بعده و الابتعاد عن الهلكة.

و هنا يلتوى الطريق بالمؤلف و تتحكم فيه عاطفة التأثر و تتلاطم به أمواج التفكير فتلقيه على ساحل التحريف لهذا الحديث و تغييره عن أصله فيقول سلمه اللّه فى ص 199:

و نقول إن إخواننا الإمامية يقولون إن رواية(و عترتى)هى شبه متواترة،و لكنا

نقول إن كتب السنة التى ذكرته بلفظ سنتى أوثق من الكتب التى روته بلفظ عترتى.

حديث الثقلين و أسانيده:

اشارة

هكذا يطلق الأستاذ حكمه بأن قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:إنى مخلف فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى.قد نقلته كتب غير موثوق بها،و لكن الكتب الموثوقة نقلته بلفظ:كتاب اللّه و سنتى.

فأين هى هذه الكتب و كيف حكم بأنها أوثق من الكتب التى روتها بلفظ عترتى؟ أ ليس هذا شىء يبعث على الدهشة،أ ليس هذا تجنيا على الحقائق العلمية،و ما ذا نقول حول هذا الحكم يا أخى القارئ؟! نحن فى معرض تقرير حقائق نعرضها أمامك و إليك الحكم بكل حرية و اختيار.

نحاسب الشيخ على استنباطه هنا،و لا نوجه إليه أى كلمة،و إنما نحن مع القراء فى بيان هذه الحقيقة،و هم يحاسبونه.

الشيخ يقول:إن كتب السنة التى ذكرته(أى هذا الحديث)بلفظ سنتى أوثق من الكتب التى روته بلفظ عترتى.انتهى.

و لعل هناك من يثق بقوله و لكن له أن يطالبه بالكتب التى روت بلفظ سنتى، و هو لم يشر إلى واحد منها،لأنه فى معرض لف و دوران.

و هنا نوقف القارئ على تلك الكتب التى يفهم من لفظ المؤلف أنها غير موثوقة،و غيرها أوثق منها.فصح له أن يطعن فيها و يصدر حكمه،و هذه الكتب هى:

1-صحيح مسلم:

لمسلم بن الحجاج المتوفى سنة 261 ه،و هو أحد الصحيحين المعمول بكل ما فيها،و الموثوق عند الجميع،و قد قالوا فيه:ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم (1).

أخرج مسلم فى صحيحه عن زيد بن أرقم خطبة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم الغدير و قوله فيها:

1- (1) تذكرة الحفاظ ج 1 ص 104.

«و أنا تارک فیکم الثقلین کتاب اللّه فیه الهدی و النور فخذوا بکتاب اللّه و استمسکوا به،فحث علی کتاب اللّه و رغب فیه ثم قال:و أهل بیتی أذکر کم اللّه فی أهل بیتی أذکرکم اللّه فی أهل بیتی أذکرکم اللّه فی أهل بیتی (1).

2-الترمذی:

صحیح محمد بن عیسی المعروف بالترمذی المتوفی سنة 271 ه.

و قد وصفوه بأنه أنور من کتاب البخاری،و قد أخرج الحدیث فی صحیحه:أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:إنی تارک فیکم الثقلین ما إن تمسکتم بهما لن تضلوا بعدی، أحدهما أعظم من الآخر:کتاب اللّه ممدود من السماء إلی الأرض،و عترتی أهل بیتی،و لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض،فانظروا کیف تخلفونی فیهما (2).

3-المسند:

للإمام أحمد بن حنبل أخرج بسنده عن أبی سعید الخدری أن النبی قال:إنی تارک فیکم الثقلین کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی،و إنهما لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض.

و أخرجه أیضا عن أبی سعید عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:إنی أوشک أن أدعی فأجیب و إنی تارک فیکم الثقلین کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی،کتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلی الأرض،و عترتی أهل بیتی،و إن اللطیف الخبیر أخبرنی أنهما لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض،فانظروا بم تخلفونی فیهما.

و أخرجه أیضا بهذا اللفظ فی ص 26.

4-المستدرک:

لأبی عبد اللّه الحاکم أخرجه من طریق زید بن أرقم رضی اللّه عنه:قال لما رجع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من حجة الوداع و نزل غدیر خم،أمر بدوحات فقمن فقال:

«کأنی قد دعیت فأجبت،إنی قد ترکت فیکم الثقلین،أحدهما أکبر من الآخر:

1- (1) صحیح مسلم ج 7 ص 122 مطبوعات مکتبة محمد علی صبیح و أولاده 24 ربیع الأول سنة 1334.

2- (2) صحیح الترمذی ج 2 ص 208. [1]

کتـاب اللّه و عترتی،فـانظروا کیف تخلفونی فیهمـا،فإنهمـا لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض،ثم قال:إن اللّه مولای،و أنا مولی کل مؤمن،ثم أخذ بید علی فقال:من کنت مولاه فهذا علیّ مولاه،اللهم وال من والاه و عاد من عاداه-الحدیث (1).

5-تفسیر ابن کثیر:

و أخرجه أبو الفدا إسماعیل بن کثیر الدمشقی المتوفی سنة 774 ه:

قام صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم خطیبا بماء یدعی بخم بین مکة و المدینة فحمد اللّه و أثنی علیه و وعظ و ذکر ثم قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«أما بعـد ألا أیها الناس فإنما أنا بشـر یوشک أن یأتینی رسول ربی فأجیب،و أنا تارک فیکم ثقلین أولهما کتاب اللّه تعالی فیه الهـدی و النور فخذوا بکتاب اللّه و استمسکوا به-و رغّب ثم قال:و أهل بیتی أذکرکم اللّه فی أهل بیتی أذکرکم اللّه فی أهل بیتی ثلاثا» (2)6-الصواعق:

و أخرجه الحافظ ابن حجر فی صواعقه بطرق مختلفة،و قال:و لهذا الحدیث طرق کثیرة عن بضع و عشرین صحابیا (3).

7-الجامع الصغیر:

و أخرجه جلال الـدین عبد الرحمن بن أبی بکر السـیوطی فی الجامع الصـغیر، و قال الشـیخ أحمد بن علی الشافعی فی شـرحه:إنه حدیث صحیح و المراد أن العلماء منهم أی من عترة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یستمرون آمرین بما فی الکتاب إلی قیام الساعة (4).

8-المواهب اللّدنیة:

للحافظ ابن حجر العسقلانی و رواه عن أحمد بن حنبل من طریقین و قال

1- (1) مستدرک الحاکم ج 3 ص 109.

2- (2) تفسیر ابن کثیر ج 3 ص 486. [1]

3- (3) الصواعق المحرقة ص 136 [2] ط 1.

4- (4) السراج المنیر فی شرح الجامع الصغیر ج 2 ص 56.

محمد بن عبد الباقی فی شرحه للمواهب:الروایة ثقلین بدون ألف و فی روایة خلیفتین.

و قال بعد ذکر لفظ عترتی:فی الحدیث تفصیل بعد إجمال أو بیان یعنی:إن ائتمرتم بأوامر کتاب اللّه و انتهیتم بنواهیه و اهتدیتم بهدی عترتی و اقتدیتم بسیرتهم اهتدیتم فلم تضلوا (1).

و قال القرطبی بعد ذکر هذا الحدیث بلفظ عترتی:

و هذه الوصیة و هذا التأکید العظیم یقتضی وجوب احترام آله و برهم و توقیرهم و محبتهم،وجوب الفرائض التی لا عذر لأحد فی التخلف عنها،هذا مع ما علم من خصوصیتهم به صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و بأنهم جزء منه کما قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:فاطمة بضعة منی.و مع ذلک قابل بنو أمیة هذه الحقوق بالمخالفة و العقوق فسفکوا من أهل البیت دماءهم،و سبوا نساءهم و أسروا صغارهم،و جحدوا شرفهم و فضلهم و استباحوا سبهم و لعنهم، فخالفوا وصیته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و قابلوا بنقیض قصده،فما أخزاهم إذا وقفوا بین یدیه و یا فضیحتهم یوم یعرضون علیه.

و قال الشریف السمهودی:هذا الخبر یفهم وجود من یکون أهلا ـ للتمسک به من عترته فی کل زمن إلی قیام الساعة،حتی یتوجه الحث المذکور علی التمسک به،کما أن الکتاب کذلک،و لذا کانوا أمانا لأهل الأرض فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض (2).

و قال الزرقانی بعد شرحه لهذا الحدیث الشریف:

قوله أولا:إنی تارک فیکم.تلویح بل تصریح بأنهما کتوأمین خلفهما،و وصی أمته بحسن معاملتهما،و إیثار حقهما و التمسک بهما فی الدین.

أما الکتاب فلأنه معدن العلوم الدینیة و الأسرار و الحکم الشرعیة،و کنوز الحقائق،و خفایا الدقائق.

و أما العترة فلأن العنصر إذا طاب أعان علی فهم الدین،فطیب العنصر یؤدی إلی حسن الأخلاق و محاسنها یؤدی إلی صفاء القلب و نزاهته و طهارته،و أکد تلک

1- (1) شرح المذاهب ج 8 ص 7.

2- (2) انظر شرح المواهب اللدنیة ج 8 ص 7. [1]

الوصية و قواها بقوله:(فانظروا بما ذا تخلفونی فیهما)هل تتبعونی فتسرونی أو لا فتسیئونی؟ (1).

و ربما یختلج فی نفس بعض القراء بأن هناک مصادر موثوقا بها تذکر هذا الحدیث بلفظ سنتی بدل عترتی،و دفعا لذلک نشیر إلی ما یحضرنا الآن من بقیة المصادر التی روته بلفظ عترتی.

9-الخطیب البغدادی أخرجه عن حذیفة بن أسید ج 8 ص 443.

10-الدارمی فی فضائل القرآن ج 2 ص 431.

11-و أخرجه الطبرانی من طریق زید بن أرقم فی الذخائر.

12-السیوطی فی جامعه من ثلاث طرق:عن زید بن ثابت،و زید بن أرقم، و أبی سعید الخدری.

و قال المناوی فی شرحه ج 3 ص 15،قال الهیتمی:رجاله موثوقون.

13-الشیخ حمزة العدوی فی مشارق الأنوار ص 146.

14-الشیخ محمد أمین المعروف بابن عابدین فی رسائله ص 4.

15-الشیخ عبد اللّه الشبراوی فی کتاب الأتحاف بحب الأشراف ص 6 و هامشه إحیاء المیت بفضائل أهل البیت للسیوطی.

16-السید خیر الدین أبی البرکات نعمان الآلوسی فی غالیة المواعظ ج 2 ص 87.

17-الشیخ عبد الرحمن النقشبندی فی کتاب العقد الوحید ص 78.

18-الحافظ الطبری فی ذخائر العقبی ص 16 من عدة طرق.

19-و قد أفرد هذا الحدیث بالتألیف:الحافظ محمد بن طاهر بن علی المعروف بابن القیصرانی فی کتاب خاص جمع فیه طرق هذا الحدیث،و قد خرجه عن 27 صحابیا.

20-و کذلک خرجه إسحاق بن راهویه فی مسنده.

1- (1) انظر شرح المواهب اللدنیة ج 8 ص 7. [1]

21-و الحافظ ابن عقدة فی الموالاة.

22-و أخرجه فقیه الحرمین محمد بن یوسف بن محمد الشافعی الکنجی المتوفی سنة 658 ه فی کتابه کفایة الطالب.

23-الفصول المهمة لعلی بن محمد المالکی المکی المتوفی سنة 855 ه فی ص 22 عند ذکره لخطبة یوم الغدیر.

24-ابن حجر الهیتمی فی شرح الهمزیة ص 278.

25-إسعاف الراغبین المطبوع علی هامش نور الأبصار.

26-علی بن محمد بن إبراهیم البغدادی المعروف بالخازن المتوفی سنة 725 ه أخرجه فی تفسیره المعروف:بتفسیر الخازن فی الجزء الأول الصفحة الرابعة.

27-مقدمة تفسیر الجامع المحرر الصحیح لعبد الحق بن أبی بکر بن عبد الملک الغرناطی بن عطیة المتوفی سنة 543 ه المطبوعة مع مقدمة کتاب المبانی ص 257.

28-دلیل مباحث علوم القرآن المجید لمحمد العربی الغزوزی ص 12.و غیرها من کتب التفسیر و الحدیث مما یطول بیانه.

حدیث الثقلین فی اللغة:

و قد نصت کتب اللغة المعتمد علیها بورود هذا الحدیث بلفظ العترة نذکر منها:

القاموس المحیط فی مادة ثقل قال:و الثقل محرک متاع المسافر و حشمه،و کل شیء نفیس مصون،و منه الحدیث:(إنی مخلف فیکم الثقلین کتاب اللّه و عترتی).

و قال محب الدین فی التاج:فی مادة ثقل عند ذکر الحدیث:جعلهما ثقلین إعظاما لقدرهما و تفخیما لهما.و قال ثعلب:سماهما ثقلین لأن الأخذ بهما ثقیل و العمل بهما ثقیل.

و قال ابن الأثیر فی النهایة بعد أن ذکر قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«إنی تارک فیکم الثقلین کتاب اللّه و عترتی:سماهما ثقلین لأن الأخذ بهما و العمل بهما ثقیل،و یقال لکل شیء نفیس مصون خطیر ثقل...الخ.و یقول فی الجزء الثالث بعد التعرض لاحتمالات اللفظ التی تقع فی نفوس انطوت علی المناوأة و المعارضة لصالح الظلمة:«و المشهور المعروف أن عترته أهل بیته الذین حرمت علیهم الزکاة».

و قال الشيخ عبد اللّه البستانى فى معجمه اللغوى البستان:الثقلان كتاب اللّه و عترة نبى المسلمين و منه الحديث.

و قال ابن منظور فى لسان العرب فى مادة ثقل:روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال فى آخر عمره:(إنى تارک فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتى)قال ابن الأعرابى:إن العترة ولد الرجل و ذريته من صلبه و لا تعرف العرب من العترة غير هذا.

مقاصد المؤلف من التشكيک بالروايات:

هذا ما يحضرنا من المصادر الآن فى بيان هذا الحديث،و لم أكن الآن بمعرض الاستدلال حول الإمامة و عقيدة الشيعة فى ذلک،و الرد على المؤلف،إذ يحاول هدم عقيدة الشيعة فى الإمامة بأمور افتراضية و أشياء غير واقعية.

أنا لا ـ أريد ذلک فللشيعة حججهم من الكتاب و السنة و العقل ما لا تخدش بأمثال هذه الافتراضات و التخمينات،و قد ملأت كتب الأخبار،و الفلسفة،و الكلام،فى النقاش و الجدل،و لم يكن نصيب الشيعة إلا الثبات و الغلبة لقوة الحجة و وضوح البرهان،و إن التعرض لذلک يجرنا إلى اتساع الموضوع و إطالة البحث.

فلسنا الآن بمعرض الاستدلال على إمامة أهل البيت عليهم السّلام و عصمتهم،و أن الهدى باتباعهم،و أنهم حملة علم الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هديهم من هديه و علمهم من علمه، و قد طهرهم اللّه و أذهب عنهم الرجس،و هم كسفينة نوح من ركبها فقد نجا و من تأخر عنها غرق و هوى (1)و مودتهم أجر الرسالة،و هم العاملون بالكتاب و هم عدله و حملته.

1- (1) قال ابن حجر فى شرح الهمزية ص 279:و صح حديث أهل بيتى سفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها هلک. و قال الثعالبى فى ثمار القلوب ص 29:قال رسول اللّه إن عترتى كسفينة نوح.من ركب فيها نجا و من تأخر عنها هلک،و أخذ هذا المعنى أبو عثمان الخالدى فقال: أعاذل إن كساء التقى كسانيه حبى لأهل الكساء سفينة نوح فمن يعتلق بحبلهم يعتلق بالنجاء و قال الشيخ الحفنى فى تعليقه على هذا الحديث:و ما ألطف قول بعضهم فى مدح آل البيت: يا بحار الندى أ أخشى و أنتم سفن للنجاة يوم المعاد لست أخشى يا آل أحمد ذنبا مع حبى لكم و حسن اعتقادى و سيأتى بيان مخارج هذا الحديث.

و الأخبار متواترة،و الآيات متضافرة فى الدلالـة على علو قدرهم،و عظيم شأنهم،و أهليتهم لتحمل عبء الإمامة و إن تمحل من تمحل فى القول،و تأول من تأول فى الاستدلال،فتلك أمور لا تقف أمام الواقع،و لا تحجب الحقيقة.

و إن الشـيخ أراد أن يهدم عقيدة الإمامة أو يشـكك فى الاسـتدلال على ذلک،بما لا يصـلح للاستدلال فإنه متساهل فى أموره،متسامح فى نقله،يستوحى من جدران مكتبته خواطر لا تتعداها،نسأل اللّه لنا و له التوفيق.

و يسـتمر فضـيلة الشـيخ أو القاضـى المحترم فى تأييد رأيه و دعم حكمه الصادر بنفى العلم الاسـتقلالى-كما بيناه-لأهل البيت،و الوصاية لهم،و أنهم مبلغون للرسالـة المحمدية.بما يسـتأنس من مصادر يتعرف عليها الحق و يطبق بذلک قواعد العدل،فيذكر الرواية التى يسـتأنس من مصادر يتعرف عليها الحق و يطبق بذلک قواعد العدل،فيذكر الرواية التى ناقشـناها من قبل،و أثبتنا كذبها لبعدها عن الحقيقة و الواقع، و إن سـندها غير صحيح فهى لا تصلح للاستدلال،و هى الرواية القائلة بأن الإمام زين العابدين(شيخ العلويين و سيد الهاشميين و أعلم أهل عصره)كان يحضر فى حلقة درس زيد بن أسلم،الشاب الذى لم تكن له أهلية التدريس فى ذلک العصر.

و لكن المؤلف اسـتأنس لهـذه الروايـة،و جعلها فى درجـة من الصـحة،لا بصـحة السـند و لا بـدلالتها و لكن لأنها مرويـة فى كتاب حلية الأولياء.و إليک نص قوله:

و قد رواها-أى الرواية-صاحب حلية الأولياء بسـند متصل نعتبره نحن سـندا صحيحا صادقا،إلى أن يقول:و لا يضيق صدر إخواننا حرجا إذا استشـهدنا بكتب ليست من كتبهم،فإنا قد رأينا أفاضل من كتّابهم يستشـهدون على فضل الصادق، بنقول نقلها عنها،و لا بد أنه اعتبره صادقا فى نقله،و من وصف بالصدق فهو صادق فى كل ما ينقل،فالصدق خلة فى الصادق لا تتجزأ.

و قد رددنا هذا من قبل فلا حاجة إلى الإعادة و لكنا نقول:إن هذا الحكم الذى نطق به الشـيخ،و هو أن كل من نقل عن أحد خبرا يستشهد به فلا بد أن يلتزم بتصديق كل ما ينقل،و ما أدرى من يقول هذا و من يقرره و يقره؟أهم البيانيون أم المحدثون أم الفقهاء أم المؤرخون؟؟ و لعل الشيخ وحده يلتزم بهذه القاعدة و على هذا يلزمه أن يصدق بكل ما جاء فى كتب جابر الجعفى رحمه اللّه،لأنه استشهد بما يرويه عن الإمام الباقر عليه السّلام على

فضل أبی بکر و عمر،و استشـهد بکتاب الإمام الصادق للشـیخ المظفر،و استشهد بکتاب دعائم الإسلام و غیرها،فلا بد أنه اعتبرها صادقة،و لا حق له أن یقبل البعض و یرد البعض الآخر،إذ الصدق خلة لا تتجزأ کما یقول.

و هو لا یعترف بذلک و لکنها کلمة قالها،و نترک تقدیرها و إیضاحها لعلماء البیان،و أهل الأدب من الکتّاب و المؤرخین.

و لعلنـا فی عودتنـا لمناقشـته نورد من کتـاب الحلیـة الـذی اعتبره بالـذات صادقـا فیما ینقل أحادیث لا یمکنه الاعتراف بها،و لا التصـدیق بموادها.

و لنطو صـفحة المناقشة هنا و نتابع خطواتنا مع الأسـتاذ فی قراراته و أحکامه،و هنا یفتح لنا الأسـتاذ جهة للاستدلال علی ما یدعیه من نفی الاعتقاد بالإمامة.

اتجاه آخر فی التشکیک بالروایات:

یحـاول المؤلف أن یـدعم حکمه بأدلـة یظن أنهـا تنفع فی طریق الاسـتدلال،و تنتـج فی أسـلوب المقارنات،فهو هنا یـذهب إلی أن الإمام الصادق ما کان یری نفسه إماما فی عصره،و أن منصب الإمامة مملوء بوجوده،و یستدل المؤلف علی هذا الرأی بحادثة الأبواء عند ما اجتمع بنو هاشم للبیعـة لمن یرتضونه،و أن الإمام الصادق علیه السّلام قـد امتنع عن بیعة محمد ذی النفس الزکیة لصـغر سـنه،و أنه علیه السّلام استعد لبیعة عبد اللّه بن الحسن،و قال له:امدد یدک أبایعک (1)إلی آخر ما یذکره من جهة نظره.

إن أخبار یوم الأبواء مشهورة،و حوادثه متکررة،و القول بأن الإمام الصادق علیه السّلام قال لعبد اللّه بن الحسن:امدد یدک أبایعک.إنما ذلک من وحی الخیال و الکـذب فی القول،و هو افتراء محض و تقوّل باطل،و النصوص التی تتکفل بیان هـذا الحادث لا تـذکر ذلک،و إن أصـح کتاب یعتمـد علیه فی هذا:هو کتاب الإرشاد للشـیخ المفید،لأنه ینقل عن نسـخة مقاتل الطالبیین التی هی بخط المؤلف، و قد أشار لذلک ناشر کتاب مقاتل الطالبیین فی مصر السید أحمد صقر سنة 1368 ه 1949 م بقوله:و لکتاب الإرشاد هذا أهمیة خاصة لأنه ینقل عن نسخة أبی الفرج الأصفهانی نفسه.

1- (1) الإمام الصادق لأبی زهرة ص 203.

و لنضع بين يدى القراء النص الكامل لهذه القضية:

نص الرواية:

قال فى الإرشاد:وجدت بخط على بن الحسين بن محمد الأصفهانى فى أصل كتابه المعروف بمقاتل الطالبيين:

أخبرنى عمر بن عبد اللّه العتكى،قال حدثنا عمر بن شيبة،قال حدثنى فضل بن عبد الرحمن الهاشمى و ابن داجة،قال أبو زيد و حدثنى عبد الرحمن بن عمر بن جبلة،قال حدثنى الحسن بن أيوب مولى بنى نمير عن عبد الأعلى بن أعين،قال و حدثنى إبراهيم بن محمد بن أبى الكرام الجعفرى عن أبيه،قال و حدثنى محمد بن يحيى عن عبد اللّه بن يحيى،و قال و حدثنى عيسى بن عبد اللّه بن محمد بن على عن أبيه،و قد دخل حديث بعضهم فى حديث الآخرين أن جماعة من بنى هاشم اجتمعوا بالأبواء،و فيهم إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن عباس،و أبو جعفر المنصور،و صالح بن على،و عبد اللّه بن الحسن،و ابناه محمد و إبراهيم و محمد بن عبد اللّه بن عمر بن عثمان.

فقال صالح بن على:قد علمتم أنكم الذين يمد الناس إليهم أعينهم،و قد جمعكم اللّه فى هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم،تعطونه إياها من أنفسكم، و تواثقوا على ذلک حتى يفتح اللّه و هو خير الفاتحين.

فحمد اللّه عبد اللّه بن الحسن و أثنى عليه ثم قال:قد علمتم أن ابنى هذا هو المهدى فهلم فلنبايعه.

قال أبو جعفر(أى المنصور):لأى شىء تخدعون أنفسكم؟و اللّه لقد علمتم ما الناس أميل أعناقا و لا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى.يريد به محمد بن عبد اللّه.

قالوا:قد و اللّه صدقت إن هذا الذى نعلم.فبايعوا محمدا جميعا و مسحوا على يده.

قال عيسى:و جاء رسول عبد اللّه إلى أبى أن ائتنا فإنا مجتمعون لأمر،و أرسل بذلک إلى جعفر بن محمد عليه السّلام.

و قال غير عيسى:إن عبد اللّه بن الحسن قال لمن حضر:لا تريدوا جعفرا فإنا نخاف أن يفسد عليكم أمركم.

قال عیسی بن عبد اللّه بن محمد:فأرسلنی أبی أنظر ما اجتمعوا له فجئتهم و محمد بن عبد اللّه یصلی علی طنفسة مثنیة،فقلت لهم أرسلنی أبی إلیکم أسألکم لأی شیء اجتمعتم؟ فقال عبد اللّه:اجتمعنا لنبایع المهدی محمد بن عبد اللّه.

قال:و جاء جعفر بن محمد علیه السّلام فأوسع له عبد اللّه بن الحسن إلی جنبه، فتکلم بمثل کلامه.

فقال جعفر علیه السّلام:لا تفعلوا فإن هذا الأمر لم یأت بعد،إن کنت تری أن ابنک هذا المهدی فلیس به و لا هذا أوانه،و إن کنت ترید أن تخرجه غضبا للّه،و لیأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر،فإنا و اللّه لا ندعک فأنت شیخنا و نبایع ابنک فی هذا الامر!!! فغضب عبد اللّه،و قال:لقد علمت خلاف ما تقول و و اللّه ما أطلعک اللّه علی غیبه،و لکنه یحملک علی هذا الحسد لابنی.

فقال(الصادق):و اللّه ما یحملنی،و لکن هذا و إخوته و أبناؤهم دونکم،و ضرب بیده علی ظهر أبی العباس(السفاح)ثم ضرب بیده علی کتف عبد اللّه بن الحسن و قال:إیها و اللّه ما هی إلیک،و لا إلی ابنیک،و لکنها لهم،و إن ابنیک لمقتولان.

ثم نهض و توکأ علی ید عبد العزیز بن عمران الزهری فقال:أ رأیت صاحب الرداء الأصفر یعنی أبا جعفر فقال له:نعم.فقال إنا و اللّه نجده یقتله.

هذا هو نص روایة الإرشاد عن مقاتل الطالبیین کما هو موجود بکامله فی الطبعة الأولی و الطبعة الثانیة و لیس فیه کلمة(و إن شئت بایعتک) (1).

و المؤلف قد أضاف العبارة بعد ذلک ببیانه:إن الإمام الصادق علیه السّلام قال لشیخ بنی علی:امدد یدک أبایعک.

و إنا قد ذکرنا هذا النص بطوله لیتضح للقراء هل کان فیه ما یدل علی الحکم الذی حکم به الشیخ فی نفی الإمامة بالوصایة،و ما تعتقده الشیعة؟ و کان الأجدر به و اللائق بمقامه،أن یعطی کلمة الإمام الصادق علیه السّلام حقها

1- (1) إرشاد المفید ص 259 و 260.

من الواقع و هى قوله لعبد اللّه:«إيها و اللّه ما هى إليک،و لا إلى ابنيک»،فكيف ينفيها عنه و يدعو عبد اللّه لقبول البيعة،إن هذا من التناقض بمكان،ثم إن قوله:فإنا و اللّه لا ندعک و أنت شيخنا.بعد قوله تريد أن تخرجه غضبا،لم يكن المراد منه لا ندعک عن البيعة كما ذكره،بل العبارة تدل على أنا لا ندعک تخرجه و تنصبه للخلافة و نبايعه.

و الخلاصة:

أن المؤلف يحاول فيما أورده نفى الإمامة كما تعتقد الشيعة،و أنه لا وصاية هناک،و لا شىء يدل على أنها بالوراثة.

و قد أورد كلمة تقوّل فيها على الإمام الصادق و هى قوله:بل قال أولا لشيخ بنى على عبد اللّه بن الحسن:امدد يدک أبايعک.

و هذا القول لم يصدر من الإمام الصادق عليه السّلام،بل هو استنتاج من الشيخ و افتراض،كما هو دأبه فى كثير من أبحاثه،و على هذا الافتراض،و تلک المقدمات العقيمة الإنتاج،يحاول أن يصدر حكما و هو يظن أنه أصاب الهدف،و وصل إلى الغاية المطلوبة،و هى نفى الإمامة،سواء بالوراثة أو الوصاية.فيقول:

و ننتهى من ذلک إلى أن الإمام الصادق رضى اللّه عنه و عن آل بيته الكرام،لم يثبت ثبوتا قاطعا أنه اعتبر الإمامة تكون بالوصاية،و إن ثمة اثنى عشر منصوصا عليهم، و إننا فى حل من أن نقول:إن نسبة هذا إليه موضع نظر (1).

و نقول:بأن الشيخ لم يطلع على نصوص الوصاية و الوراثة،و لم يقف على أقوال الإمام الصادق عليه السّلام فى ذلک،و نحن فى حلّ لنقول:إن هذا الحكم و هذا الاستنتاج،يدلان على قصر النظر و ضيق أفق التفكير.

و من الغريب أن الشيخ يظن أنه لا أثر وارد حول هذه المسألة،و لا رواية تدل على ذلک،و لا نص فيه إلا ما حدثه به الشيخ موسى جار اللّه فى كتاب الوشيعة،نقلا عن الكافى حول حديث الوصاية الذى ذكره فى أول الكتاب-إن صح ذلک-فإذا أبطله أو نقضه انتهى كل شىء.

1- (1) الإمام الصادق لأبى زهرة ص 205.

و كتاب الوشيعة لموسى جار اللّه هو من أبرز الشواهد على الجهود السيئة و الأعمال المرفوضة التى تكشف عن الجهات التى تسعى إلى تفريق صفوف الأمة، و تمزيق وحدة المسلمين،لأن مضامينه لم تقم على وقائع مقررة و لا حقائق ثابتة إنما احتوت و شيعة جار اللّه خيوطا من اتهامات باطلة و مسمومة لا تنسج إلا على منوال التعصب و التحامل على آل البيت و قد تولى السيد عبد الحسين شرف الدين رحمه اللّه تعالى مهمة نقض الوشيعة ورد مسائلها،فكان الحجة شرف الدين بأسلوبه الرصين و علمه الفائق قد خدم الحقيقة و أدى ما عليه من أمانة.و لو استمع الشيخ أبو زهرة إلى نبرة التعصب و لهجة التعدى التى استولت على موسى جار اللّه لتردد كثيرا فى الاعتماد عليه و استخلاص النصوص التى يحتاجها من بين ركامات الابتعاد عن الحق و الشذوذ عن الواقع الذى يتصف به كتاب جار اللّه.

و أود أن أنبه المؤلف أن الأحاديث الواردة فى ذلک هى من الكثرة بمكان،و هى واردة بطرق معتبرة صحيحة،و كتب موثوق بها،لا ككتاب الوشيعة،و قد ألف جماعة من العلماء فى ذلک كتبا خاصة فى الوصاية.منهم:هشام بن الحكم،و الحسين بن سعيد،و الحكم بن مسكين،و على بن المغيرة،و على بن الحسين بن الفضل، و محمد بن على بن الفضل،و أحمد بن محمد بن خالد البرقى،و على بن رئاب، و يحيى بن المستفاد،و محمد بن أحمد الصابونى،و محمد بن الحسين بن فروخ، و على بن الحسين المسعودى،و محمد بن الحسن الطوسى.

و كل هؤلاء من علماء القرن الثانى و الثالث و الرابع و غير هؤلاء من القدماء و المتأخرين،و باستطاعة المؤلف أن يرجع إلى مصادر أخرى فيما يكتب حول هذه الأمور الهامة،و إن كان الأولى و الأجدر به ترک الخوض فى أمر لم يهضم مادته،و لم تتشبع روحه موضوعه،و لذلک فقد تحكم فى شىء لا يصح له أن يتحكم فيه،و ليس من صلاحيته ذلک.

إن عقيدة الشيعة فى الإمامة،هى أمر جوهرى،و فيه تختلف عن سائر الفرق، و لا يكون هذا إلا عن حجة قوية،و أدلة ظاهرة،و آراء صحيحة،و هى أهم مسألة كلامية تضاربت فيها الأفكار،و كثر حولها الجدل و النقاش على ممر العصور و الأيام.

و كأن المؤلف يجهل هذا!!فاعتبرها قضية اعتيادية،أو مسألة من مسائل التاريخ تدحض بقوله فارغ،و حجة لفظية.و لا يسعنا أن نعتذر له بقصر الباع و ضيق الاطلاع

فی مثل هـذا الأمر و هو یکتب عن أحـد أئمة أهل البیت الذین تری الشـیعة أن إمامة الاثنی عشـر منهم من أرکان الدین و هی من الأصول التی بنی علیها الاعتقاد.

إن المسألة ذات أهمیة کبری،و لیس تأییدها أو نقضها یعود إلی نقل أبی الفرج و أمثاله أو کتاب الوشیعة،أو تبتنی علی ظنون و تخمینات.

و باسـتطاعتنا أن نقدم له بعض النصوص الصـریحة فی الأئمة الاثنی عشـر علیهم السّلام،و ما ورد عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی ذلک،و ما جاء عن الإمام الصادق علیه السّلام من الروایات الکثیرة.

و لکن الشیخ إنما یکتب بنظره کما یشیر إلی ذلک فی ص 205 بقوله:و إننا کما قررنا نکتب عن الصادق بنظرنا لا بنظر إخواننا وحدهم-و لا ندری من هم إخوانه-؟ و مع هذا فلا یصح أن نطیل المقام معه،لأن فی نظره التشکیک فیما یروی فی ذلک من أحادیث فی الوصایة للأئمة.

و هل أشـهر من حدیث الغدیر و الوصایة لعلی علیه السّ لام مما ملأ سـمع الدنیا، و شـهد به جماعة من الصـحابة یربو عددهم علی المائة صحابی،و ألفت فیه کتب قیمة، من جمیع علماء الإسلام،و مع ذلک فهو عند الشیخ موضع نظر.

و کـذلک حـدیث الثقلین و وروده فی کتب صـحیحة موثوق بها،و هو یراها غیر موثوقـة،بدون حجة کما تقدم،فلنترک الحدیث هنا،و نتجاوز هذا الموضوع؛و نغض الطرف عما فیه من و خزات و طعون تخالف ما یتظاهر به من الدعوة لترک الحزازات و الخصومة.

حول الصحابة:

اشارة

لیست دراسة الآراء حول الصحابة بالیسیرة الممهدة،لوجود عقبات تعترض السبیل و لا یمکن التغلب علیها بسهولة.

و قد أشرت لما یتعلق فی هذه المسألة فی الجزء الثانی من هذا الکتاب بموجز من البیان،و کان بودی عدم التعرض لها،إذ هی مشکلة وقف التاریـخ أمامهـا ملجمـا، و اختفت الحقیقـة فیهـا وراء رکام من الآراء،فالتوت الطرق الموصـلة إلیها،کما أثیرت حولها زوابع من المشاکل و الملابسات،و لم تعالج القضیة بدراسة علمیة،لیبدو جوهر المسألة واضحا،و تبرز الحقیقة کما هی.

ص:150

و حيث إن المؤلف تحول إلى بيان رأى الإمام الصادق عليه السّلام فى الصحابة و بالطبع أن رأيه عليه السّلام هو ما عليه أهل البيت أجمع،فلنر ما هو رأى الإمام الصادق عليه السّلام الذى يريد أن يبينه الأستاذ لقرائه و بعده نعود لأصل المسألة و بيان الحقيقة فيها.

يقول فى ص 207 تحت عنوان:رأيه فى الصحابة.

و كان الصادق كآبائه يعتبر الطعن فى أبى بكر و عمر و عثمان رضى اللّه عنهم مخالفا للسنة؛ و قد أثر ذلک عن جده زين العابدين،كما أثر ذلک عن أبيه الباقر،و قد أثر عنه أيضا أو على الأقل لم يوجد دليل على المخالفة،و الأصل الموافقة.

و إلى هنا لم يظهر لنا ما ينطبق على العنوان من بيان رأى الإمام الصادق عليه السّلام فى الصحابة،و ما ذكره لا يصلح أن يكون عاما،إذ هو لجهة خاصة فليس الكلام يدور حول الخلفاء الثلاثة،و مع ذلک فلم يبين رأى الإمام الصادق و ما ذكره عن الإمام زين العابدين من الأثر فهو لا يدل على ذلک حتى يقيس عليه-إن صح الأثر-.

ثم ننتظر من الأستاذ أن يبين لنا رأى الإمام الصادق فى الصحابة،فيذكر لنا رواية عن الحلية بأن الإمام الصادق عليه السّلام كان يستشهد بأعمال أبى بكر بعد أن ذكر رواية جابر الجعفى،و هى عن الحلية أيضا فى النهى عن تناول أبى بكر و عمر.

و نحن لا نريد هنا أن نناقش ما رواه صاحب الحلية،و لكنا نريد أن يبين لنا ما يدل عليه العنوان بعمومه،فليست القضية قضية أفراد،و لا قضية الطعن فى أبى بكر و عمر.

و بعد ذلک يقرر الأستاذ،و ينطق بالحكم و هو قوله فى ص 208:

إن أصحاب محمد جميعا كانوا محل تقدير جعفر و أبيه الباقر،رضى اللّه عنهما.

و نحن هنا نتساءل من أين استنتج هذا الحكم؟و على أى بينة اعتمد،أ يكون التقدير للبعض تقديرا للجميع؟و هل يجعل تقدير الخلفاء الثلاثة تقديرا لباقى الصحابة أجمع،كما أن الطعن على البعض طعن على الجميع؟هذا أمر لا نعرفه و ليس من رأى شيعة أهل البيت.

و لنصغ لبقية قوله بعد هذا فيقول:و قد سئل الإمام محمد الباقر عن قوله تعالى:

إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الّذِينَ آمَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ [المائدة:55].

فقال عليه السّلام:أصحاب محمد.

فقال السائل:يقولون هو على.فقال الإمام المتبع:على منهم.

رأى الشيعة فى الصحابة:

إنه ليست المسألة مسألة بيان رأى الإمام الصادق عليه السّلام فى الصحابة و إنما الأمر يدور حول عقيدة الشيعة فى الصحابة،فإذا ثبت أن جميع الصحابة محل تقدير الإمام الصادق و أبيه الباقر عليه السّلام،فإن الثابت أن الشيعة لا يذهبون إلى ذلک،و لا بد هنا أن نذكر بعض ما يتعلق بهذه المسألة و فروضها ثلاثة:

الأول:إن الصحابة كلهم عدول أجمعين،و ما صدر منهم يحتمل لهم،و هم مجتهدون و هذا هو رأى الجمهور من السنة.

الثانى:إن الصحابة كغيرهم من الرجال و فيهم العدول،و فيهم الفساق،فهم يوزنون بأعمالهم،فالمحسن يجازى لإحسانه،و المسىء يؤخذ بإساءته.و هذا رأى الشيعة.

الثالث:إن جميع الصحابة كفار-و العياذ باللّه-و هذا رأى الخارجين عن الإسلام و لا يقوله إلا كافر،و ليس من الإسلام فى شىء.

هذه ثلاثة فروض للمسألة و هنا لا بد أن نقف مليا لنفحص هذه الأقوال:أما القول الثالث فباطل بالإجماع و لم يقل به إلا أعداء الإسلام أو الدخلاء فيه.و أما القول الأول و هو أشبه شىء بادعاء العصمة للصحابة،أو سقوط التكاليف عنهم،و هذا شىء لا يقره الإسلام،و لا تشمله تعاليمه.

بقى القول الوسط و هو ما تذهب إليه الشيعة،من اعتبار منازل الصحابة حسب الأعمال،و درجة الإيمان و ذلک:

إن الصحبة شاملة لكل من صحب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو رآه أو سمع حديثه،فهى تشمل المؤمن و المنافق،و العادل و الفاسق،و البر و الفاجر،كما يدل عليه قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى غزوة تبوک عند ما أخبره جبرئيل بما قاله المنافقون:إن محمدا يخبر بأخبار السماء و لا يعلم الطريق إلى الماء،فشكا ذلک إلى سعد بن عبادة.

فقال له سعد:إن شئت ضربت أعناقهم.قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه و لكن نحسن صحبتهم ما أقاموا معنا».

فالصحبة إذن لم تكن بمجردها عاصمة تلبس صاحبها أبراد العدالة؛و إنما تختلف منازلهم و تتفاوت درجاتهم بالأعمال.

و لنا فى كتاب اللّه و أحاديث رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كفاية عن التمحل فى الاستدلال على ما نقوله؛و الآثار شاهدة على ما نذهب إليه؛من شمول الصحبة و أن فيهم العدول من الذين صدقوا ما عاهدوا عليه اللّه،و رسخت أقدامهم فى العقيدة،و جرى الإيمان فى عروقهم،و أخلصوا للّه فكانوا بأعلى درجة من الكمال،و قد وصفهم اللّه تعالى بقوله:

أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّهِ وَ رِضْواناً سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْراةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوى عَلى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفّارَ وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِيماً (1).

و هم المؤمنون اَلَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُولئِكَ هُمُ الصّادِقُونَ (2).

و قد أمر اللّه تعالى باتباعهم و الاقتداء بهم بقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصّادِقِينَ .

و فيهم وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (3).

هؤلاء من أصحاب محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و من يستطع أن يقول فيهم ما لا يرضى اللّه تعالى و يخالف قوله.

كما أن الصحبة تشمل من مردوا على النفاق،و الذين ابتغوا الفتنة من قبل و قلبوا

1- (1) سورة الفتح،آية:29. [1]

2- (2) سورة الحجرات،آية:15. [2]

3- (3) سورة التوبة،آية:100. [3]

لرسول اللّه الأمور،و أظهروا الغدر،حتى جاء الحق و ظهر أمر اللّه و هم كارهون.

و فيهم من كان يؤذى رسول اللّه و قد وصفهم اللّه بقوله: وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ (1)إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّهُ فِي الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً [الأحزاب:57] وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ [التوبة:61].

و فيهم المخادعون و الذين يظهرون الإيمان،و قد وصفهم اللّه تعالى بقوله:

وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّا بِاللّهِ وَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِينَ. يُخادِعُونَ اللّهَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ ما يَخْدَعُونَ إِلاّ أَنْفُسَهُمْ وَ ما يَشْعُرُونَ [البقرة:8 و 9] وَ إِذا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قالُوا آمَنّا وَ إِذا خَلَوْا إِلى شَياطِينِهِمْ قالُوا إِنّا مَعَكُمْ إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ [البقرة:14].

وَ مِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَ لَنَكُونَنَّ مِنَ الصّالِحِينَ. فَلَمّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ. فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا اللّهَ ما وَعَدُوهُ وَ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ [التوبة:75-77].

و الحاصل أن الصحبة منزلة عظيمة،و فضيلة جليلة،و هى بعمومها تشمل من امتحن اللّه قلبه للإيمان،و أخلص للّه،و جاهد و ناصر،و من رقى درجة الكمال النفسانى،فكان مثالا لمكارم الأخلاق،و هم يخشون اللّه و يمتثلون أوامره،كما وصفهم تعالى بقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إِيماناً وَ عَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. اَلَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ. أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ (2).

كما أنها تشمل من لم يدخل الإيمان قلبه يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ [الفتح:11]و اِتَّخَذُوا أَيْمانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللّهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ. ذلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ [المنافقون:2 و 3].

فنحن لا نرتاب فى ديننا،و لا نخالف قول ربنا و ما جاء عن رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته،فى تمييز منازل الصحابة،و درجاتهم فنتبع الصادقين و نوالى المؤمنين،و ندين اللّه

1- (1) سورة التوبة،آية:61. [1]

2- (2) سورة الأنفال،آية:2 و 3 و 4. [2]

بحب من رضـى اللّه عنهم،بما أحسـنوا الصـحابة،و أبلوا البلاء الحسن فى نصرة الدين،و ندعو اللّه فى كل آن عن عقيدة خالصة بدعاء سيدنا الإمام زين العابدين عليه السّلام فى صحيفته المعروفة بزبور آل محمد فى دعائه لاتباع الرسل:

اللهم و أتبـاع الرسـل و مصـدقوهم من أهل الأرض بالغيب،عنـد معارضـة المعانـدين لهم بالتكـذيب،و الاشتياق إلى المرسـلين بحقائق الإيمان،فى كل دهر و زمان،أرسـلت فيه رسولا،و أقمت لأهله دليلا،من لدن آدم إلى محمد صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم من أئمة الهدى،و قادة أهل التقى على جميعهم السلام.

اللهم و أصحاب محمد خاصة،الذين أحسنوا الصحابة،و الذين أبلوا البلاء الحسن فى نصره،و كانفوه،و أسرعوا إلى وفادته،و سابقوا إلى دعوته و استجابوا له حيث أسمعهم حجة رسالاته؛و فارقوا الأزواج و الأولاد فى إظهار كلمته،و قاتلوا الآباء و الأبناء فى تثبيت نبوته،و انتصروا به،و من كـانوا منطوين على محبته يرجون تجارة لن تبور فى مودته،و الـذين هجرتهم العشائر إذ تعلقوا بعروته،و انتفت منهم القرابات إذ سـكنوا فى ظـل قرابته فلاـ تنس لهم اللهم مـا تركوا لـک و فيـک،و أرضـهم من رضوانک،و بما حاشوا الخلق عليک،و كانوا مع رسولک دعاة لک و إليک،و أشكرهم على هجرتهم فيک ديار قومهم،و خروجهم من سعة المعاش إلى ضيقه...

هؤلاء هم محل تقدير أهل البيت،و شيعتهم لا يتعدون ما رسموه لهم و أوضحوه بتعاليمهم؛و نشكو إلى اللّه ما تجناه المغرضون،و ما يقوله المهرجون من أن الشـيعة يطعنون بجميع الصـحابة أو يكفرونهم-و العياذ باللّه-و نحن نـدين اللّه بموالاة أصـحاب محمـد الـذين أحسـنوا الصـحابة و مدحهم اللّه تعالى فى كتابه العزيز،كما نتبرأ ممن أساء إلى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم و آذاه و من ارتكب الجرائم و خالف أوامر الإسلام.

و نحن لاـ نتنـازل عن بغض من ظلم أهل البيت و عاداهم،و أعلن الحرب عليهم، و آذى رسول اللّه فيهم،فأولئک لا نتبرأ من البراءة منهم،و نتقرب إلى اللّه فى معاداتهم،لأنهم ظالمون.

مناقشة أبى زهرة بمسألة الصحابة:

و نعود إلى الحـديث مع الشـيخ و مناقشـته بعد أن ذهبنا فى الموضوع إلى بيان ما يتعلق بمسألة الصـحابة من حيث هى،إجمالا فى البيان،و اختصارا للكلام،و إلا

فالأمر يدعو إلى مزيد من البيان،وسعة فى البحث،لأنها أعظم مشكلة حلت فى الجامعة الإسلامية،فقد أريقت دماء أتباع أهل البيت بحجة سب الصحابة،أو سب الشيخين،و قد أفتى علماء الدولة بأن ساب الشيخين يقتل و لا تقبل توبته،إلى آخر ما هنالک من أمور كانت أعظم سبب فى تفرقة الصف الإسلامى،و هى مثار لكثير من المشاكل التى أحاطت بالمجتمع.

نعم نعود فنسائل فضيلة الشيخ عن قوله:إن أصحاب محمد جميعا كانوا محل تقدير جعفر و أبيه.فما هو الدليل على ذلک؟و أى أثر استنتج منه هذا القول؟و كيف صح هذا التعبير؟!! أ يصح أن يقال:إن جميع الصحابة كانوا محل تقدير جعفر و أبيه؟!و إن كل من و سم فى الصحبة هو عادل،كما هو رأى الجمهور من السنة،و بهذا تظهر مخالفة الشيعة لأهل البيت و ذلک قول لا يسنده برهان و لا تدعمه حجة.

أ يكون أولئک الذين وصفهم القرآن بصفات الكمال و العدالة و حقيقة الإيمان، هم و أهل الجرائم و من يراءون الناس فيقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم على حد سواء!!! أ نقول بعدالة الجميع و نعصب عيوننا عن تلک المشاهد المؤلمة،التى مثلها بعض من وسم بالصحبة؟!أم نصم أسماعنا عن أصوات المظلومين الذين تجرعوا الغصص و المصائب من سوء أعمال من وسموا بالصحبة؟!.

و إن أجلى مثال لما نقوله،و أصدق صورة لما نبينه،هو عهد معاوية،ذلک العهد الظالم،و الدور المظلم و هو معدود من الصحابة،و قد وازره على ذلک عدد يعدون منهم:كمروان بن الحكم،و المغيرة بن شعبة،و سمرة بن جندب،و بسر بن أرطاة،و عمرو بن العاص،و غيرهم.

و لنترک الحديث للمؤلف نفسه عن ذلک العهد الأسود،و نرجع إلى الوراء قليلا،و نصغ لبعض حديثه هناک عن أعمال معاوية و أعوانه،إذ يقول فى ص 114:

لقد ارتكب معاوية بن أبى سفيان أشد ما ارتكب لطمس معالم الشورى فى الحكم الإسلامى،فقد عهد إلى ابنه يزيد بن معاوية،فحول الخلافة إلى ملک عضوض،بل إلى ملک فاجر،و قد زعم و هو يعهد إلى ابنه بأنه يقتدى فى أبى بكر و عمر...

ص:156

و يقول:أما معاوية بن أبى سفيان فقد علم فيه التاريخ ما علم،و قد قال فى هذا المقام الحسن البصرى:«أربع خصال فى معاوية لو لم تكن إلا واحدة لكانت موبقة:

خروجه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزها بغير مشورة منهم،و استخلافه يزيد و هو يسكر و يلبس الحرير،و يضرب بالطنابير،و ادعاؤه زيادا و قد قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:الولد للفراش،و للعاهر الحجر،و قتله حجر بن عدى» (1).

و يقول فى ص 116:و هنا مثل آخر لتأثير الوقائع على الآراء:ما سنه معاوية من سنة سيئة:و هى لعن على سيف الإسلام على المنابر،فإن ذلک له تأثير شديد فى نفوس المؤمنين،لأن ما ثبت لعلى من سابقات مكرمات،لا يمكن أن يذهب إذا وقف منافق يلعنه،بل إن ذلک يزيد منزلته فى النفوس تمكينا،إذ يحس الناس بغضاضة الظلم،و فحش العمل،فيلعنون فى نفوسهم و مناجاتهم-من يلعن سيف اللّه الذى سله على الشرک،و لذلک سادت النقمة و لم تعلن الحروب على من يأمرون بلعن الإمام العالم،التقى رضى اللّه عنه،و عن آله الأطهار،و إذا كان قد روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال لعلى كرم اللّه وجهه:«لا يحبک إلا مؤمن،و لا يبغضک إلا منافق» (2)فقد علم الذين شاع بينهم الخبر وصف النبوة لهؤلاء الذين سنوا سنة السوء.

و قال فى ص 112:و قد لام كثيرون معاوية على ذلک العمل(أى سب على عليه السّلام)البالغ أقصى حدود الحقد،و لقد أرسلت أم المؤمنين السيدة أم سلمة تقول له:«إنكم تلعنون اللّه و رسوله؛إذ تلعنون على بن أبى طالب و من يحبه،و أشهد أن اللّه و رسوله يحبانه».

و قال فى ص 116:و لكن تعلل معاوية فى خروجه بأن الاختيار لمن فى المدينة و غيرها من الأمصار،و لا حكم لعلى ما دام اختياره لم يتم بالعرب فى جميع الأمصار الإسلامية كلها،و لكن ذلک التعلل لم يمنع من أن يحكم عليه بالإجماع أنه كان باغيا، و إن ترفق بعضهم فسماه متأولا،و لكن يجب على المترفق أن يقول:إن تأويله كان

1- (1) المنية و الأمل و [1]حجر بن عدى خرج على معاوية ثم آمنه ثم قتله غدرا.

2- (2) روى هذا الحديث مسلم فى صحيحه ج 1 ص 64 و النسائى فى الخصائص ص 27 و الطبرى فى ذخائر العقبى ص 91 و [2]ابن عبد البر فى الاستيعاب ج 1 ص 37 [3] بهامش الإصابة و الخفاجى فى شرح الشفاء ج 3 ص 457 و غيرهم.

باطلا لا يبرر خروجه على مثل إمام الهدى على بن أبى طالب،إن كان للدين سلطان على نفسه.

هذا بعض ما حدثنا به المؤلف عن أعمال معاوية و حزبه،و فيهم من وسموا بالصحبة و كانوا فى عداد الصحابة؛و على هذا أ يصح أن يكون أمثال هؤلاء محل تقدير جعفر و أبيه؟و هم يعلنون سب على عليه السّلام حتى ورد أنه كان فى أيام بنى أمية أكثر من سبعين ألف منبر يلعن عليها على عليه السّلام بما سنه لهم معاوية بن أبى سفيان.

و أخرج الدار قطنى:إن مروان بن الحكم قال:ما كان أحد أدفع عن عثمان من على.

فقيل له:ما لكم تسبونه على المنابر؟فقال:إنه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك.

و قد أشار إلى ذلك العلامة أحمد الحفيظ الشافعى فى أرجوزته:

و قد حكى الشيخ السيوطى أنه قد كان فيما جعلوه سنه

سبعون ألف منبر و عشره من فوقهن يلعنون حيدره

و هذه فى جنبها العظائم تصغر بل توجه اللوائم

فهل ترى من سنها يعادى أم لا و هل يستر أو يهادى

أو عالم يقول عنه نسكت أجب فإنى للجواب منصت

و ليت شعرى هل يقال اجتهدا كقولهم فى بغيه أم ألحدا

أ ليس ذا يؤذيه أم لا فاسمعن إن الذى يؤذيه يؤذى من و من

بل جاء فى حديث أم سلمه هل فيكم اللّه يسب منه له (1)

عاون أخا العرفان فى الجواب و عاد من عادى أبا تراب

فكيف يكون هؤلاء محل تقدير جعفر و أبيه كما يقرره المؤلف؟؟!! أ يكون المغيرة بن شعبة الذى كان يلعن عليا على منبر الكوفة؛و يدعو الناس إلى البراءة منه محلا للتقدير؟؟.

أم سمرة بن جندب الذى أراق دماء المسلمين؛و هتك الحرمات عند ولايته على البصرة من قبل زياد فى عهد معاوية؟و كان ممن يحث الناس على الخروج

1- (1) هكذا ورد الأصل و الوزن لا يستقيم و المعنى غير واضح.

لحرب الحسين عليه السّلام؛و قد وضع أحاديث فيما يؤيد معاوية و يشد عضده.

أم بسر بن أرطاة ذلک السفاک لدماء المسلمين؛و من هتک حرماتهم و قد سبى نساء المسلمين فى اليمن؛و أقامهن فى الأسواق للبيع؛فكان يكشف عن سوقهن فأيهن أعظم ساقا اشتريت (1).

أم أبو الغادية قاتل عمار بن ياسر رضوان اللّه عليه و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:يا عمار تقتلک الفئة الباغية.

و هكـذا مما لا يسع المقام تعـدادهم؛و هم الـذين آزروا الحكم الأموى الغاشم، و أعلنوا الحرب على أهل البيت؛و اشتركوا فى إراقـة تلک الدماء الزكية.

و لا نريد هنا أن نعود إلى زمان النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم فنعطى صورة عمن و سـموا بصـحبته و لكنهم انحرفوا عن الحق و خالفوا أوامره (2).

و نحن ندين اللّه بحب من أحسن الصحبة؛و نتبرأ ممن أساء و انحرف عن الحق.

و نعود مع الشيخ من جديد إلى الرواية التى أوردها حول آية الولاية و لعله استنتج منها حكمه السابق و إن كانت لا تنتج شيئا.

آية الولاية:

هذه الآية الكريمة و هى قوله تعالى: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ. وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغالِبُونَ (3).

هـذه الآية الكريمة نزلت فى الإمام على عليه السّـلام؛و يكاد المفسـرون يجمعون على ذلک؛و رواه كثير من حفاظ الحديث عن على عليه السّلام؛و عبد اللّه بن عباس؛ و عمار بن ياسر،و أبى رافع.

و أخرجه الخطيب فى المتفق؛و ابن مردويه فى مسنده،و كنز العمال و منتخبه، و إسحاق النيسابورى فى تفسيره.

و قد نقل إجماعهم هذا القوشجى فى مبحث الإمامة من شرح التجريد.و أخرج

1- (1) الاستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 158. [1]

2- (2) قد ذكرنا فى الجزء الثانى من هذا الكتاب بعضا منهم فراجع.

3- (3) سورة المائدة،آية:55 و 56. [2]

الطبرانی فی الأوسط بسند عن عمار بن یاسر قال:وقف سائل علی علی بن أبی طالب و هو راکع فی تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل؛فنزلت إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ .

و قال السیوطی فی اللباب:و له شاهد:قال عبد الرزاق:حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن عباس فی قوله تعالی: إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الآیة.

و أخرج ابن جریر عن مجاهد و ابن أبی حاتم عن سلمة بن کهیل مثله فهذه شواهد یقوّی بعضها بعضا (1).

و قال الواحدی فی أسباب النزول:إن هذه الآیة نزلت فی علی بن أبی طالب لأنه أعطی خاتمه سائلا و هو راکع؛و عن ابن عباس:إن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خرج إلی المسجد و الناس بین قائم و راکع فنظر سائلا فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:هل أعطاک أحد شیئا؟.

قال:نعم خاتم.

قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:من أعطاکه؟ قال:ذاک القائم و أشار بیده إلی علی علیه السّلام.

فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:علی أی حال أعطاکه؟ قال:أعطانی و هو راکع فکبر رسول اللّه ثم قرأ: وَ مَنْ یَتَوَلَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغالِبُونَ [المائدة:56].

هذا بعض ما ورد حول هذه الآیة نذکره بإیجاز للتنبیه علی عدم صحة ما نسب للإمام أبی جعفر الباقر علیه السّلام حول آیة الولایة أنها لجمیع الصحابة.

و قد ورد عنه علیه السّلام بطرق صحیحة،أنه علیه السّلام قال:أمر اللّه عز و جل بولایة علی علیه السّلام و أنزل قوله تعالی: إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاةَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاةَ وَ هُمْ راکِعُونَ [المائدة:55].

و کذلک ورد عن ولده أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام کما رواه عبد الأعلی قال:

قلت لأبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام:الأوصیاء طاعتهم مفترضة؟.

قال:نعم هم الذین قال اللّه عز و جل فیهم: إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ الآیة.

1- (1) اللباب للسیوطی ص 9.

و عن الحسين بن أبى العلاء قال:ذكرت لأبى عبد اللّه قولنا فى الأوصياء:إن طاعتهم مفترضة.

فقال عليه السّلام:نعم هم الذين قال اللّه عز و جل فيهم: أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59]و هم الذين قال فيهم: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا [المائدة:55].

و على أى حال:فإن المؤلف لم يبين لقرائه رأى الإمام الصادق عليه السّلام فى الصحابة،و لم يأت بأثر عنه فى ذلک،و الواقع أن الغرض لم يتعلق ببيان رأى الإمام الصادق عليه السّلام فى ذلک،و لكن الغرض يدور حول معتقد الشيعة-و قد أشرنا إليه- و هل أنهم يتبعون أهل البيت أم لا؟.

أما الجهة التى تعرض لها و هى الطعن فى الشيخين أو الخلفاء فإنا نقول:من هو الذى يقول إن الأئمة يجوزون ذلک؟و إن الشيعة يعتقدون هذا؟و لنترک الجواب لسماحة الأستاذ الأكبر المغفور له حجة الإسلام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء رحمه اللّه.

قال بعد ذكر الاختلاف فى الخلافة فى بحث الفروق الجوهرية بين الطائفتين (1):«نعم و نريد أن نكون أشد صراحة من ذلک،و لا نبقى ما لعله يعتلج أو يختلج فى نفس القراء فنقول:لعل قائلا يقول:إن سبب العداء بين الطائفتين أن الشيعة ترى جواز المس من كرامة الخلفاء،أو الطعن فيهم،و قد يتجاوز إلى السب و القدح،مما يسىء الفريق الآخر و يهيج عواطفهم فيشتد العداء و الخصومة بينهم.

و الجواب أن هذا لو تبصرنا قليلا و رجعنا إلى حكم العقل،بل و الشرع أيضا لم نجده مقتضيا للعداء أيضا.

أما أولا:فليس هذا من رأى جميع الشيعة،و إنما هو رأى فردى من بعضهم، و ربما لا يوافق عليه الأكثر،كيف و فى أخبار أئمة الشيعة النهى عن ذلک؟!فلا يصح معاداة الشيعة أجمع لإساءة بعض المتطرفين منهم.الخ.

و ما أكثر الشواهد على تفنيد تلک المزاعم و كذب تلک الأقوال حول عقيدة الشيعة فى الصحابة.

1- (1) مجلة الإسلام السنة الثانية العدد 2 ص 227-228 تحت عنوان:بيان للمسلمين.

و مما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف يوافق القائلين بأن الشيعة يطعنون على جميع الصحابة بدون استثناء، كما أشرنا لذلک، و لكنه بعد برهة من المضى فى بحثه يعترف بخطئه و يستغفر من ذنبه، و ذلک بعد أن وقف على ما نقله عن ابن أبى الحديد و أورده فى ص 209 عقبه بقوله: و لا شک أن هذا الرأى معتدل فى هذا الجزء كل الاعتدال، و يكون تعميم الحكم عليهم بأنه فى ماضيهم يستسيغون سب الصحابة، و إذا كانت بعض عباراتنا فيما كتبنا تفيد التعميم فإنا نستغفر اللّه عنها، و نقول: يجب تخصيص هذا العام.

و هكذا يتراجع الشيخ عن رأيه و ينقض حكمه، و يعترف بخطئه و يستغفر من ذنبه. و أن هذا الحكم الجائر: و هو تعميم سب الشيعة لجميع الصحابة أو بعضهم هو أمر دبّر بليل، و خطة مرسومة من قبل ولاة أمر حاولوا القضاء على أتباع آل محمد، فقد جعلوا ذلک وسيلة للقضاء عليهم، إذ رموهم بالزندقة و الكفر و قد وجدت السياسة بهذا الحكم الجائر أقرب طريق للقضاء على الشيعة، و هم خصوم لا تلين قناتهم، و لا يرهبهم الموت، و لا تفزعهم أهوال الإشاعات الكاذبة، ما داموا على بينة من أمرهم فى المحافظة على وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى آله، فهم أهل الحق و أئمة الهدى و مهما كلفهم الأمر فى ذلک من تحمل المحن، و مواجهة المصاعب فهم لا يزدادون إلا إيمانا، و رسوخ عقيدة، و لم تقعد بهم تلک الإشاعات المغرضة، و الأقوال المكذوبة التى كان يروجها دعاة السوء و أعوان الظالمين.

و إن الشيخ أبو زهرة قد أطلق حكمه بدون دراسات للبينات، أو وقوف على حقيقة الأمر، و إنما كان ذلک لتأثره بتلک الدعايات الكاذبة، و قد اعترف بخطئه و استغفر من ذنبه.

و فيما قدمناه كفاية عن الإطالة، لأننا قررنا الاختصار فى البحث و ترک المناقشة لأمور استوجبت ذلک. إننا نترک الكثير من الأشياء التى تلفت النظر و تستوجب المناقشة، و نشير للبعض بموجز من القول حتى ننتهى إلى الحد الذى تقرر الوقوف عليه و الافتراق منه.

و لهذا فإنا نسرع الخطى، و لا نقف عند أكثر نقاط المناقشة، فنمر على ما يذكره حول رأى الإمام الصادق عليه السّلام فى شروط الإمامة ص 211 و قوله: إننا لا نتفق مع

إخواننا الإماميـة فی الإمامة كانت بالنص إلی آخر ما يقوله و لا نتعرض له بشـیء،لأنا قد بينا هناک ضـعف أدلته،و عقم اسـتنتاجه،فلنتركه و رأيه.

كما أننا نترک التعليق علی ما يقوله فی ص 212:إننا لا نعرف للإمام رأيا مقطوعا بنسبته فی ذلک،لأن الذين كانوا يتشيعون له...الخ.

و هنا لا نقف معه،لأن المقطوع به أن الأخ المؤلف لم يصل بدراسته إلی إيضاح رأی من آراء الإمام الصادق عليه السّلام،و لم يوضح لقرائه من ذلک شيئا.

و من الحق أن نقول:إن المؤلف قليل العدة من المصادر التی يتعرف علی آراء الإمام الصادق عليه السّـلام منها،و لهذا أصبح فی دائرة ضيقة مع فسحة المجال فی ذلک.

و نسـتمر مع الأستاذ بعجالة فنمر علی كلمته التی تحز فی النفس و تبعث علی الأسف لما وصل إليه من التساهل فی الحكم و هی قوله فی ص 213:و قد مد يده (أی الإمام الصادق عليه السّلام)ليبايع عبد اللّه بن الحسن.

و هذا أمر لم تشر إليه المصادر التاريخية مطلقا،و لا يكون أبدا،و لكن المؤلف استنتجه بدون مقدمات،و قد أشرنا له.

و بعد هذا نسـرع أكثر من قبل،و نعرض عن ذكر أی شیء فنتحول من ص 213 إلی 252 و إنما قطعنا هذه المسافة بسرعة لأن الحديث فيها يدور حول آراء الإمامية بالذات،و يذكر آراء الإمام الصادق عليه السّلام بالعرض،و هو خلاف موضوع البحث فنتركه عن النقاش،و نصل إلی موضوع:

فقه الإمام الصادق:

و هو موضوع مهم،و عنوان شـيّق،إنه يريد أن يحدثنا عن فقه الإمام الصادق عليه السّلام،و بدون شک،إننا نهتم بهذا غاية الاهتمام،و هو مدار بحثنا.

ما ذا يريـد أن يقول المؤلف تحت هـذا العنوان؟أ تراه يريـد أن يقدم دراسة تاريخية عن مدرسة الإمام،و نشاطها و كثرة المنتمين؟أم تراه يريد أن يتحـدث عن تراث الإمـام العلمی،و مكـانته فی المجتمع،و أثره فی بعث الفكر الإسـلامی؟و هـل يحـاول أن يقـدم لقرائه عن فقه الإمام الصادق عليه السّلام ما يتفق مع الواقع؟ نريد أن نتريث و نترک الاستعجال و لنصغ لبعض حديثه حول الموضوع إذ يقول:

إنه بلا ريب كان الإمام الصادق من أبرز فقهاء عصره إن لم يكن أبرزهم،و قد شهد له

بالفقه فقيه العراق الإمام أبو حنيفة،الذى قال فيه الشافعى:الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة.

ثم يستمر بالحديث حول رواية الإمام الصادق،و الرواة عنه،و يتعرض للتشكيک فى صحة ما يروى عنه عليه السّلام،لا من حيث ذاته،و لكن من حيث سند الرواية،ثم يمزج بين الخطابية و أصحاب المغيرة و غيرهم فيمن روى عنه الأكاذيب.

إلى أن يأتى لتأييد ما يراه و قرره فى نظره سابقا من أن الإمام الصادق كان يروى عن غير آبائه الكرام و يورد رواية كتاب الآثار لأبى يوسف عن أبى حنيفة عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.الخ.كما فى ص 253 و هكذا حتى ننتهى إلى آخر البحث ص 255.

و لنقف هنا مليا-رغم إصرارنا على عدم الوقوف-و نشر إلى ما تجدر الإشارة إليه بدون إسهاب،و بعد فحص ما ذكره الأستاذ لم نلمس شيئا حول بيان فقه الصادق،و لم يتبين لنا ما يندرج تحت العنوان،سوى ألفاظ لا تؤدى إلا إلى التشكيک،و لا تخلو من و خزات.

و الذى نود التنبيه عليه هو رواية أبى حنيفة،فإنه أسند عن جعفر بن محمد عن سعيد بن جبير،و هذا أمر لا يخلو من مناقشة،فإن التاريخ لم يثبت لنا التقاء سعيد بن جبير بالإمام الصادق عليه السّلام لأن ولادة الإمام الصادق عليه السّلام كانت سنة 83 ه و كان سعيد مع ابن الأشعث فى حربه على الحجاج،و قد شهد وقعة دجيل سنة 82 ه و وقعة دير الجماجم سنة 83-85 ه و هرب سعيد إلى بلاد إيران،و بقى متخفيا هناک خائفا من الحجاج و اعتمر متخفيا و كان يأوى إلى الشعاب و الوديان،و ألقى عليه القبض، و قتله الحجاج فى شهر شعبان سنة 95 ه و كانت مدة اختفائه اثنتى عشرة سنة،و لم يلتق بالإمام الصادق عليه السّلام و كان عمره عليه السّلام،يوم قتل سعيد أحد عشر عاما.

و الغرض نحن نشک فى صدق هذه الرواية،كما نشک فى صدق ما أورده من قول الشافعى فى أبى حنيفة.

و ننتهى من الحديث عن فقه الإمام الصادق،و لكن بدون نتيجة لأنه لم يتعرف على فقه الإمام الصادق عليه السّلام لما ساوره من تشكيک،و ما اعترض طريقه من عقبات و بدون شک أنها وهمية.

ص:164

و هنا يحاول أن يتصل به من طريق آخر و هو طريق الشيعة فيضع العنوان المتقدم و يقول فى ص 156:

و لـذلک لا بـد لتعرف فقه الإمام الصادق من الشـيعة،و نخص منهم بالـذكر الاثنى عشـرية،لأنهم متمسـكون بالقول:بأن فقههم ينتهى إلى الإمام الصادق و سائر الأئمة الأحد عشر عليهم السّلام؛لأن الثانى عشر مغيب لا يعرف علمه فى غيبته.

ثم يمضـى المؤلف فى كلاـمه حول الروايـة عن الإمـام الصـادق عليه السّـلام بمـا يشاء أن يتكلم به،مما يطول نقله و نبعـد عن الطريق فى نقاشه،إلى أن يقول فى صفحة 258:

الأمر الثانى الـذى يعترض الباحث عنـد ما يـدرس الروايات عن الإمام الصادق عليه السّـلام و غيره أنه إن طبق أصول الإسـناد التى يطبقها علماء الحـديث لا يجـد السـند متصـلا بينها و بين الإمام فى كل الأحوال،ذلک أن أقدم المؤلفين الذين جمعوا أحاديث الصادق و أفعاله و أقواله هو الكلينى فى كتابه الكافى،و إذا لو حظ أن الكلينى توفى سـنة 329 ه أى بعد وفاة الإمام الصادق رضـى اللّه عنه بنحو من 181 و لـم يـذكر السـند المتصل إلى الإمام الصادق فى كل الأحوال.نعم إنه يروى الكثير عن تلاميـذه و لكن من المؤكـد أنه لـم يلتق بتلاميـذه إلا إذا فرضـنا أن تلاميذه امتدت أعمارهم إلى أكثر من مائة سـنة أو فرضنا عنده سندا متصلا غير منقطع و من تلاميذه من مات فى حياته كالمعلى بن خنيس.

قـد يقال:إن تلک الأحاديث و الأخبار كانت مدونـة عنـد تلاميذ الصادق و إنه نقل هذه المدونات،و لكن يجب أن تكون هذه المدونات قد اشـتهرت و عرفت،و تكون هى الأصل الـذى يعتمـد عليه،و لا يكون الأصل هو الكافى وحـده،أو غيره من الكتب التى جاءت من بعده،بل يعد الأصل تلک المدونات التى دونها أصـحابه كالشأن فى المجموعين اللذين أسـندا إلى الإمام زيد رضـى اللّه عنه،فإنهما نسب جمعهما إلى تلميـذه أبى خالد،و عرف من تلقاهما عن أبى خالد،و من تلقاهما منه جيلا بعد جيل حتى اشـتهرا و صارا ككل كتاب مشـهور معروف تتوارثه الأجيال بعد هذا الاشـتهار،و قد يقول قائل:إن هذه الكتب قد اشتهرت و توارثتها الأجيال جيلا بعد جيل.و نقول:إن الكلام فى الفترة ما بين الكلينى و من بعـده من الرواة و بين الصادق رضـى اللّه عنه،فإن هـذه الفترة فجوة ربما تقطع السـند و يمنع اتصاله،إلا إذا كان السـند موصولا بطرق أخرى.

ص:165

و مهما يكن فإنا نريد أولا أن ندرس رواية فقه الإمام الصادق دراسة موضوعية، و لا مانع من أن نبدى رأينا فيما تواضع عليه إخواننا من غير أن نجرح مبادئهم، و لا نمس اعتقادهم، و لكن نقول: بنظرنا دون نظرهم عند ما نتجه إلى إبداء رأينا، و اختلاف أوجه النظر لا ضرر فيه و إنما الافتراق هو الذى يكون فيه الضرر من غير ريب. انتهى.

هنا يجب على المؤلف أن يستغفر اللّه ألف مرة لهذا الحكم المرتجل بوصفه للأسانيد بأنها مقطوعة فلا يصح الاعتماد عليها كما يراه، و الصحيح أنه لم يستنطق البينات و لم يتريث فى الحكم. و هو- غفر اللّه له- قد جاء هنا بأمر لا يمكن السكوت عنه، و إسدال الستار عليه، إنه يتحدث عن فقه الشيعة بالذات، و لكنه يطعن فى أسانيدهم إلى الإمام الصادق، و إذا و هن السند فلا قيمة للاستدلال.

المؤلف- هداه اللّه- يعتبر نفسه باحثا و منقبا و يريد أن يصل إلى الواقع من أوضح الطرق، و هو هنا يظهر لقرائه مشكلة تقف أمامه عند البحث عن فقه الإمام الصادق حينما يطبق أصول الإسناد.

و كأنه قد درس دراسة موضوعية صحيحة، فلم يجد اتصالا بين الإمام الصادق عليه السّلام و بين من يروى عنه فى كل الأحوال، و بالأخص ما يرجع إلى رواية الكلينى، و أنه يروى عن أناس لم يلتق بهم، و يعطى صورة أوضح من ذلک و هى:

إن الكلينى يروى عن أناس ماتوا فى حياة الإمام الصادق عليه السّلام كالمعلى ابن خنيس، فالشيخ الكلينى يروى عن المعلى بدون إسناد.

هذا ما يورده المؤلف و لا نتعب أنفسنا بعناء الرد عليه فيما أورده.

و لكن نحيل القراء إلى كتاب الكافى ليقفوا على صحة هذه الفروض التى افترضها المؤلف أو صدق الأقوال التى قالها.

نعم ربما يظن أن المؤلف على حق فيما يقول حول الكافى؛ و لكن بعد الفحص و التتبع يجد القارئ أن ما قاله المؤلف أبعد ما يكون عن الحق. لأننا إذا رجعنا إلى الكافى نفسه نجد السند متصلا و لا صحة لما جزم من عدم الاتصال.

فمثلا يقول: إن الكلينى يروى عن المعلى بن خنيس، و قد مات المعلى فى حياة الإمام الصادق عليه السّلام و قد أكد ذلک فى آخر الكتاب ص 437 بقوله: و يجب أن

ننبه هنا إلى أن الكلينى قـد يروى عن أشـخاص قد ماتوا فى حياة الصادق،كروايته عن المعلى بن خنيس،فقد روى عنه عدة أخبار من غير أن نرى من توسـط بينه و بين الكلينى فيما تحت أيـدينا من إسـناد،و لنضـرب لـذلک مثلا قـد نقلناه فى ما مضـى من قولنا و هو:عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبى عبد اللّه:إذا جاء حديث عن أولكم،و حديث عن آخركم،بأيهما نأخذ؟فقال:خذوا به حتى يبلغكم عن الحى.

قال:ثم قال أبو عبد اللّه:إنا و اللّه لا ندخلكم إلا فيما يسعكم،و فى حديث آخر خذوا بالأحدث.

و إنه ثبت أن المعلى قتل فى عهد الصادق،قتله داود بن على والى المدينة من قبل المنصور.

هـذا ما يقوله المؤلف حول روايـة الكافى،و انقطاع السـند فيما يرويه،و لنرجع إلى الكافى نفسه يتضح لنا الأمر إذ الشـيخ أبو زهرة لـم يراجع الكـافى عنـد نقلـه.و لـو راجـع لوجـدها كمـا يلى:روى الكلينى عن على بن إبراهيم،عن أبيه،عن إسـماعيل بن مرار،عن يـونس،عن داود بن فرقد،عن المعلى بن خنيس،قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إذا جاء حديث عن أولكم،و حديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ (1).

فأنت ترى أن سند الرواية هم على بن إبراهيم و أبوه،و إسماعيل بن مرار، و يونس،و داود بن فرقد،هؤلاء خمسة رواة بين الشيخ الكلينى رحمه اللّه و بين الإمـام الصـادق عليه السّـلام و لكن المؤلف أنكر الخمسـة و أبرز الروايـة بـدون واسـطة،و على هـذا قرر حكمه السـابق فى ص 458«بأن الباحث لا يجد السند متصلا بينها و بين الإمام».

و لا ندرى ما معنى هذا التساهل،و ما هو هذا التسرع،فى إعطاء النتائج التى تدعو إلى التشكيک فى أخبار الكافى.

و نحن نناشـد المؤلف:هـل وقف على كتـاب الكـافى،و اطلع على أسانيـده فبان له عـدم الاتصال فيها حتى يوجه هـذا النقـد و يورد هـذا التشكيک؟أم أنه نقل ذلک بالواسطة،و ادعى الإشراف و الاطلاع عليه؟فإن كان قد قرأ كتاب الكافى فكيف يصح

1- (1) الكافى ج 1 ص 67 طبعة دار [1]الكتب الإسلامية.

له أن يصف أسانيده بعدم الاتصال فى جميع الأحوال!!إذ الأمر خلاف ما يقول،كما ذكرنا فى رواية المعلى بن خنيس،و أنها متصلة السند،و لكن المؤلف يدعى بأنها غير متصلة فما أدرى بأى منظار ينظر.و كيف أسقط عدة رواة فجزم بحكمه الجائر.

و إن كان لم يطلع بل اعتمد على نقل الغير،فليس من شأن الباحث الفاحص أن يحكم على شىء بدون اطلاع عليه.

و من المؤسف له أن المؤلف يدعى قراءة الكافى و الاطلاع عليه،إذ يقول فى ص 438:هذه نظرات فى كتاب الكافى ألقيناها،و نقلنا إلى القارئ صورة ما انطبع فى نفوسنا عند قراءته.

هذا ما يقوله المؤلف بأنه أعطى صورة عن الكافى عند قراءته و لعل قرّاءه يصدقون ذلک.

و نحن نقول:إنه لم يقرأ الكافى و لو قرأه لما حكم على بعض الروايات بأنها مقطوعة السند،و على الأقل أنه لا يصدق بمن نقل ذلک،إذ الروايات التى ادعى أنها مقطوعة السند عند قراءته للكافى أو قراءة من نقل ذلک هى متصلة الإسناد غير منقطعة،و إليک بيان ما ذكره المؤلف فى ص 435 عن الكافى:

1-الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه قال:من زعم أن اللّه يأمر بالفحشاء فقد كذب على اللّه،و من زعم أن الخير و الشر إليه فقد كذب على اللّه.

هكذا يورد المؤلف هذه الرواية و يقول بعد ذلک:و نرى فى هذا أن الذى يصل السند واحد فقط،و ليس من المعقول أن يكون قد لقيه؛لأن ما بين وفاة الصادق و وفاة الكلينى نحو 180 سنة.

و نحن نقول:ليس من المعقول أن الشيخ المؤلف قد قرأ كتاب الكافى فيورد هذا النقد إذ لو قرأه لوجد السند متصلا و إلى القراء ذلک.

سند الرواية:

الكلينى عن الحسين بن محمد،عن معلى بن محمد عن الحسين بن على الوشاء عن حماد بن عثمان،عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه قال:من زعم (1)..

1- (1) الكافى ج 1 ص 156 طبعة دار [1]الكتب الإسلامية.

الرواية.فهؤلاء الرواة قد أنكر المؤلف وجودهم،و حكم على أن السند منقطع بدون حجة ظاهرة.

و لزيادة البيان نـذكر ما أورده على الروايـة الأخرى (1)و هى:الكـافى عن حفص بن قرط عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:من زعم أن اللّه يأمر بالسوء و الفحشاء فقد كذب على اللّه.الحديث.

و هذه الرواية أوردها المؤلف على أنها منقطعة السند و الصحيح أنها متصلة السند و هى:

الكلينى عن على بن إبراهيم،عن محمـد بن عيسـى،عن عبـد الرحمن عن حفص بن قرط،عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:من زعم أن اللّه يأمر بالفحشاء..الحديث.

و بهـذا يظهر كلامـه حول روايـة الكـافى بـدون رويـة و تريث،فهو يصف كل رواياته بالإرسال،و ضـرب لنا مثلا فى ذلک و نسـى نفسه،بأنه يتصف بصفة الباحث المنقب، أو القاضى العادل،إذ لم يسلک المسلک الذى يلزمه أن يسلكه بما وصف نفسه فيه.

و لنتحول مع القراء إلى نقـده للشـيخ الصـدوق عليه الرحمـة صاحب كتاب من لا يحضـره الفقيه،لنعطى للقراء صورة عن تساهل الشـيخ و تسرعه فى حكمه،و إن هذا الكتاب تتصف رواته بالإرسال.

فيقول فى ص 445:

و للصدوق كتاب آخر غير من لا يحضـره الفقيه اسمه التوحيد،كل ما فيه رواية، و فيه ذكر لكلام الصادق فى العقائد،و المسلک الذى سلكه فى كتاب من لا يحضـره الفقيه هو المسـلک الـذى سـلكه فى كتابه التوحيـد،من حيث الإرسال،و الاعتماد على الكتب التى قبله،و لنقبض قبضة منه.تريک منهاجه فى الرواية..انتهى.

و إن القارئ يتصور عنـد ما يقف على تعبير الشـيخ فى نقـده،بأنه يتحدث عن خبرة و دراية،و أنه نقل من الكتاب ما يريد أن يصور فيه منهاج الشيخ الصدوق فى كتاب التوحيد،و إن مسلكه هنا هو مسلكه فى كتاب من لا يحضره الفقيه من حيث

1- (1) الإمام الصادق لأبى زهرة ص 435.

الإرسال (1)و قد قبض قبضة من مرويات كتاب التوحيد و قدمها لقرائه،دليلا على ما يقول،و حجة على ما يذهب إليه من ادعاء الإرسال فى الروايات.

فلنصغ لحديثه عن روايات التوحيد،و نعده لمعرفة واقع الحال،و حقيقة الأمر، و هل كان الأمر كما حدث به الشيخ أم لا؟ قال المؤلف:

1-جاء فى كتاب التوحيد عن هشام بن الحكم قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:ما الدليل على أن اللّه واحد؟.

قال:اتصال التدبير،و تمام الصنع،كما قال عز و جل: لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلاَّ اللّهُ لَفَسَدَتا [الأنبياء:22].

2-و فى كتاب التوحيد قال قوم للصادق:ندعو فلا يستجاب لنا؟.فقال:

لأنكم تدعون من لا تعرفون.

و نرى أنه من هذا لم يذكر حتى من روى عن الصادق،فدل هذا على أنه أخذ من كتاب لا من سند مرسل أو متصل.

3-و جاء فى التوحيد عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه قال:قلت:أخبرنى عن اللّه عز و جل هل يراه المؤمنون يوم القيامة؟فقال:نعم.و قد رأوه قبل يوم القيامة.

فقلت:متى؟ قال:حين قال لهم:أ لست بربكم؟قالوا:بلى،ثم سكت(الإمام الصادق) ساعة ثم قال:و إن المؤمنين ليرونه فى الدنيا قبل يوم القيامة،أ لست تراه فى وقتك هذا؟.قال أبو بصير:فقلت له:جعلت فداك فأحدث بهذا عنك؟فقال:لا،فإنك إذا حدثت أنكره منكر جاهل بمعنى ما نقوله.

4-و فى التوحيد عن الصادق عليه السّلام أنه قيل له:إن رجلا منكم ينتحل موالاتكم أهل البيت يقول:«إن اللّه تبارك و تعالى لم يزل سميعا بسمع و بصيرا ببصر

1- (1) من المؤسف له أن الشيخ أبا زهرة يتحدث عن مسلك الصدوق فى الرواية بدون وقوف على الحقيقة،و ذلك أن الشيخ الصدوق حذف الأسانيد اختصارا و ذكرها فى آخر الكتاب،و لو أن أبا زهرة وقف على كتاب من لا يحضره الفقيه لعرف مسلكه و لم يقع فى هذا الخطأ.

و علیما بعلم و قادرا بقدرة فغضب علیه السّلام و قال:من قال ذلک ودان به فهو مشرک و لیس من ولایتنا علی شیء،إن اللّه تعالی ذاته علیمة سمیعة بصیر قادرة.

و نری أن هذه الروایة لم تذکر بسند قط،فهی من القسم الذی أخذه من الکتب.

هذا ما ذکره المؤلف عن دراسته لکتاب التوحید و ألقاه علی تلامذته و حدث قرّاءه.و کأنه واثق من صحة ما یقوله،لأنه اعتمد علی کتاب جاءت هذه الأخبار مرسلة نقلا عن کتاب الصدوق،و قد حذف الناقل إسنادها.

فإن هذه الأخبار التی ساقها المؤلف أو القبضة التی قبضها من کتاب التوحید لیبین للقراء منهاج الصدوق،لم تکن مرسلة کما یدعی المؤلف،بل هی مسندة،و إلی القراء بیان ذلک بعد مراجعة کتاب التوحید،و الوقوف علیها و هی کما یلی:

الخبر الأول:

قال الصدوق:حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید(ره)،قال:حدثنا محمد بن الحسن الصفار،عن أحمد بن محمد بن عیسی،عن محمد بن عمیر عن هشام بن الحکم قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:ما الدلیل علی أن اللّه واحد؟ قال:اتصال التدبیر،و تمام الصنع،کما قال عز و جل: لَوْ کانَ فِیهِما آلِهَةٌ إِلاَّ اللّهُ لَفَسَدَتا [الأنبیاء:22].

هذا هو الخبر الأول الذی یدعی المؤلف أنه مرسل،و هو کما تری موجود فی کتاب التوحید صفحة 178 طبع طهران سنة 1375.

الخبر الثانی:

قال الصدوق:حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزی المقری،قال:

حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقری،قال:حدثنا محمد بن الحسن الموصلی ببغداد،قال:حدثنا عیاش بن یزید بن الحسن بن علی الضحاک مولی زید بن علی، قال:حدثنی أبی،قال:حدثنی موسی بن جعفر قال:قال قوم للصادق علیه السّلام:

ندعو فلا یستجاب لنا؟قال:لأنکم تدعون من لا تعرفونه.

هذا هو الخبر الثانی أورده الصدوق علیه الرحمة بهذا الإسناد فی کتابه التوحید کما فی صفحة 206 منه.

الخبر الثالث:

قال الصدوق:حدثنا أحمد بن محمد بن عمران الدقاق(ره)قال:حدثنا محمد بن أبی عبد اللّه الکوفی،قال:حدثنا موسی بن عمران النخعی عن الحسین بن یزید النوفلی،عن علی بن أبی حمزة،عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه قال:قلت له:أخبرنی عن اللّه عز و جل هل یراه المؤمنین یوم القیامة؟قال:نعم و قد (رآه) (1)قبل یوم القیامة.

فقلت:متی؟.

قال حین قال لهم:أ لست بربکم؟قالوا:بلی..ثم سکت ساعة(أی الإمام الصادق)ثم قال:و إن المؤمنین لیرونه فی الدنیا قبل یوم القیامة.أ لست تراه فی وقتک هذا؟.

قال أبو بصیر:فقلت له:جعلت فداک فأحدث بهذا عنک؟فقال:لا،فإنک إذا (أحدثت) (2)به فأنکر منکر جاهل بمعنی ما نقوله(ثم قدر أن ذلک تشبیه کفر،و لیست الرؤیة بالقلب کالرؤیة بالعین،تعالی اللّه عما یصفه المشبهون و الملحدون).

هذا هو الخبر الثالث أورده الصدوق رحمه اللّه بهذا الإسناد کما جاء فی کتاب التوحید فی صفحة 70 منه.و لیس الأمر کما یقول المؤلف و قد حذف أبو زهرة-عن قصد أو غیر قصد-من هذا الخبر ما فیه تمام فائدته و قد جعلنا ما حذفه بین قوسین و إن الحذف یغیر معنی الخبر و یکون دالا علی معنی رؤیة الباصرة کما تدعیه بعض الفرق،و هذا لم یکن من رأی أهل البیت علیهم السّلام.

الخبر الرابع:

قال الصدوق:حدثنا محمد بن علی بن ماجیلویه رضی اللّه عنه،قال:حدثنی عمی محمد بن أبی القاسم،قال:حدثنی محمد بن علی الصیرفی الکوفی،قال:

حدثنی محمد بن سنان عن أبان بن عثمان الأحمر،قال:قلت للصادق جعفر بن محمد علیهم السّلام:أخبرنی عن اللّه تبارک و تعالی لم یزل سمیعا بصیرا علیما قادرا؟قال:

نعم.

1- (1) هکذا فی الأصل و الصحیح رأوه.

2- (2) هکذا فی الأصل و الصحیح بحذف الهمزة.

فقلت له:إن رجلا ينتحل موالاتكم أهل البيت يقول:إن اللّه لم يزل سميعا بسمع و بصيرا ببصر و عليما بعلم و قادرا بقدرة.فغضب عليه السّلام ثم قال:من قال ذلک ودان به فهو مشرک و ليس من ولايتنا على شیء إن اللّه تبارک و تعالى ذاته عليمة سميعة بصيرة قادرة.

هذه هی الأخبار التی أوردها المؤلف لبيان منهاج الصدوق فی رواياته و أنها مرسلة،و ها أنت ذا قد رأيت أن الصدوق عليه الرحمة يروی الحديث بسند متصل، و هو يذكر الرجال و آباءهم،و صفاتهم،و ألقابهم،و لكن المؤلف ينكر ذلک،و نحن ننكر عليه أشد الإنكار،لأن ما ذهب إليه و ما حكم به أمر يثير التشكيک و يبعث على عدم الثقة،و إن كان المؤلف يدعی البراءة من ذلک،كما يقول بعد إيراده لهذه الأخبار ص 447:هذه نظرات ألقيناها على رواية من لا يحضره الفقيه،و كتاب التوحيد، و كلاهما لابن بابويه القمی،و قد قصدنا بهذه النظرات أن ننقل صورة للكتاب فی روايته و فی منهاجه،و ما قصدنا أن نثير غبارا من الشک أو التشكيک حوله،و ليس لنا أن نتهجم على مقدسات إخواننا و لكننا أردنا التوضيح و البيان.

هذا ما يقوله!!و هو يحاول إقناع قرّائه بأن يأخذوا برأيه حول طعنه فی روايات هذه الكتب،و يدعی أن قصده الإيضاح و البيان فی إعطائه هذه الصورة،و هو يزعم أنها طبق الأصل.و بمزيد من الأسف إن الأستاذ لم يقل الحقيقة،فهو يدعی اطلاعه على هذه الكتب،و نقله منها و لكنه لم يطلع عليها،بل نقل عنها بالواسطة.

و نظرا لحصول أشياء كثيرة من أمثال هذه الأمور التی خالف المؤلف فيها ما يوجبه عليه الحق من سعة الاطلاع و التتبع،فإن متابعة ذلک يدعو إلى اتساع البحث، و استيعاب هذا الجزء كله،و ربما يتعداه إلى الجزء السادس فآثرنا الاختصار،و الاكتفاء بالإشارة لما يلزم التنبيه عليه.و قد ألف الأستاذ الكبير الشيخ عبد اللّه السبيتی كتابا فی الرد على أبی زهرة و كذلک الأستاذ العلامة السيد حسين بن يوسف المكی العاملی.

و فی الختام نقول:

كنا نأمل من الشيخ المحترم أن يكون قلمه رائدا لحرية الفكر،لأنه يتحدث عن نفسه فی هذه الدراسة:إنها بروح خالية من الطائفية (1)و إنه يدرس و يوازن،و يختار

1- (1) الإمام الصادق لأبی زهرة ص 13.

فيأخـذ ما هو الأصـلح لغذاء العقول و النفوس،و أقواها فی بناء المجتمع علی أسـس تشـتق من الماضـی قوتها،و تلائم الحاضـر،و لا تنافی الصالح العام (1)و هو کقـاض یـدرس البینات یسـتنطقها و یأخـذ عنها حتی إذا انتهی إلی الحکم نطق به (2)إلی کثیر من أقواله التی تـدل بظاهرها علی حرصه الشدیـد فی إظهار الحقیقـة،و مناصـرة الحق بدراسـة عمیقـة،و تتبع واسع،و بـذل جهـد فی الحصول علی ما یتفق مع الحقیقة.

و لقد ساءنا-کما ساء کثیرا من القراء-ما لمسـناه من تساهله فی النقل و اعتماده علی مصادر لا یلیق بالباحث المنقب الاعتماد علیها،و کان الأجـدر به أن یتأمـل فیما یکتب،و یتوثق ممن ینقل عنه،لأنه یبحث عن أمور لها أهمیتها من الواقع و ما یترتب علیها فی بناء المجتمع بإزالة رواسب خلقتها أفکار بالیة و غذتها طائفیة رعناء.

و علی کل حال:فإن جوهر الخلاف بیننا و بین المؤلف فی إبداء هذه الملاحظات هو ما استنکرناه من الأمور المخالفة للحقیقة و البعیدة عن الصـحة لأنی لمست منه الاسترسال و عـدم التتبع،فی حکمه علی کثیر من الأمور بـدون بینة، و إعطاء النتائج بدون مقدمات،مما أوقعه فی أخطاء کثیرة،و هو مؤاخذ علی ذلک، و لا یغفر له و لأمثاله،ممن نأمل منهم أن ینظروا إلی الأمور بمنظار الواقع،و یتأملوا فیما یسـجلونه،فإن الإسـفاف وراء سراب الخداع و الإشاعات المغرضة،لیس من شأن العلماء الذین یعتصمون بغزارة علمهم لأنهم یحترمون الحقائق أکثر من غیرهم، و یحاولون رفع ما یتأشب به الحق من الأباطیل.

و لهذا فقد ترفعنا عن مناقشة من یدعی العلم و هو جاهل،و ینتحل الدفاع عن الإسـلام و یطعنه فی الصـمیم،لأن هؤلاء یبذرون الشـقاق،و یوقـدون نار الفتنة،بما تقذفه أقلامهم من سـموم،و لم یتعظوا بمآسـی التاریخ،و ما حل بالمسـلمین من ویلات الدمار،و عوامل الانهیار،و ما جلبه علیهم انشقاق کلمتهم من الذل و الهوان.

و الغرض أننا نظرنا إلی الشـیخ بعین الإکبار و التقـدیر و سایرناه فی بحوثه نظرا لشـهرته الواسـعة و کثرة إنتاجه،و لکنه بمزید الأسف لم یعط الموضوع ما یستحقه من التتبع و کثرة المصادر،بل أقول بکل صراحة إن دراسته هذه أعطتنا عنه صورة غیر ما

1- (1) نفس المصدر ص 11.

2- (2) نفس المصدر ص 185.

كنا نتصوره،و الشـيء الـذى نود التنبيه عليه هو اعتماد المؤلف على مصادر لا يصح الاعتماد عليها ككتاب الوشـيعة لموسـى جار اللّه و قد أشرنا له من قبل.

كما أنه جعل المرآة الكاشـفة عن كتب الحديث عند الشيعة:كتاب المسند المنسوب للإمام الصادق،و هو كتاب مجهول المؤلف،و ليس له مقدمة و لا تقديم من أحد،و لا يعرف منهاجه و لا يدرى قصده،و ليس فيه ما يدل على جعله فى ميزان الاعتبار.

و هو كمجموع لبعض الأحاديث اختارها مؤلفه المجهول من كتب الحديث و حذف إسنادها،و مع هذا سماه(مسند الإمام الصادق).

و إن الأستاذ أبو زهرة تصور فى خياله الواسع،أن هذا الكتاب لجماعة فى النجف إذ يقول فى ص 435:و لقد وجدنا إخوانا بالنجف يجمعون الكتب الأربعة فى كتاب سموه المسند،و قد صدر عدة أجزاء منه من دار الفكر ببيروت (1).

و هذا القول جدير بالتأمل و التعجب،لأنا لا ندرى بأى دليل يسـتدل الأسـتاذ على أن المسـند لجماعة من إخوانه فى النجف،و هل استنتج ذلـك من مقدمـة الكتـاب و ليس له مقدمـة،أم من تقـديم لأحـد و لا ـ تقـديم له،أم تقريـظ له و كل ذلك لم يكن أبـدا!!! و إنما هى ظنون و تساهل،و لا نقول:إنه تعمـد ذلك حتى يتسـنى له النقـد،و الطعن فى أمور لا يصـح له نقـدها،و لكنه يعتذر بأنه اعتمد على كتاب إخوانه فى النجف الـذين أخفوا أسـماءهم فى هـذا الكتاب كما يزعم المؤلف،و إن اعتماده على أمثال ذلك هو من الغرابة بمكان و ليس هذا من شأن المحققين.

و لنترك الحـديث عن المسـند و حـديثه شـجون-و لا نطيل الوقوف مع أبى زهرة بعـد أن قررنا أن نفترق فلنطو بساط البحث،و أملنا أن نعود لمناقشته فى كتاب الإمام الصادق و غيره من مؤلفاته التى تعرض بها لذكر الشيعة،أو أفردها للبحث عن فقههم

1- (1) أصـدرت دار الفكر بـبيروت كتابـا فى جزءين مجموع صـفحاته 244 بقطع الربع كتب عليه:الإمـام الصادق-المسـند-دار الفكر بيروت-دار الولاء النجف،و ليس للكتاب مقدمة،و لا تقديم،و لم يذكر اسم مؤلفه،و قد جمع أخبارا من الكتب الأربعة بدون إسناد،و ما كنا نعتقـد أن أحـدا يأخذ مثل هذا الكتاب بعين الاعتبار و لكن أبو زهرة اسـتأنس له،و اعتمد عليه و جعل ينظر إلى الكتب الأربعة بواسـطة هذا الكتاب.

و أصوله،فإنه عافاه اللّه قـد ارتكب–فی كثير منها–أخطاء لا يصـح لمثله أن يرتكبها، لما اتصف به من كثرة التأليف و هو–بمزيد الأسف–قد بنی أبحاثه على التساهل و عدم التعمق بالبحث،فذكر أشـياء على غير وجهها الصـحيح،و قد تركت هنا كثيرا من الأمور التی أخطأ فيها،لأن استقصاءها يقصينا عن منهج البحث،و ما ذكرناه فی هذا العرض إنما هو صورة مصغرة عن متطلبات الموضوع قدمناها للقراء و لهم الحكم، و من اللّه نسأل أن يجمع شمل المسلمين و يوحد كلمتهم و ينصرهم و ما النصر إلا من عند اللّه.

ص:176

الفقه الإسلامی

اشارة

بین الشیعة و السنّة

من أهم المواضیع التی یجدر بنا التعرض لها بالبحث هو موضوع الخلافات فی المسائل الفقهیة بین الشیعة و السنة؛لإیضاح ما أبهم أمره علی کثیر من الناس،حتی تسرب سوء الفهم إلی بعض الأدمغة و أثمرت حملات الظالمین و أقوال المفترین، فجعل الشیعة بمعزل عن فقه المسلمین،و أنهم ینفردون بمذهب خاص لا یلتقی مع غیرهم،أو کما یذهب ابن خلدون:إلی شذوذ أهل البیت فی مذاهب ابتدعوها و فقه انفردوا به.

کلمة قالها ابن خلدون،و مرت مع الزمن تعمل عملها فی نفوس البسطاء کما تعمل غیرها من کلمات الکذب و الافتراء،التی تطلق بدون قید و شرط.

غریب و أیم الحق أن یصل الأمر إلی هذا الحد و لکن للعلم کلمته الفاصلة،و ما دام هو المتکفل بوضع الأشیاء فی مواضعها،فالحکم للعلم و حکمه العدل،و قوله الفصل.و لا حاجة بنا إلی الإطالة فی عرض الأقوال،و بیان الآراء حول فقه الشیعة و أصوله،مما یبعث علی العجب و الاستغراب،لصدورها من أناس یدعون المعرفة، وسعة الاطلاع.

و أمر آخر یحضرنی الآن و أود أن أنبه علیه:ذلک أن أکثر من کتب عن التشریع الإسلامی یقصرون الفقه الإسلامی علی المذاهب الأربعة،و لا یبحثون عن سواها، کأن لم یکن الفقه للجمیع،فلم یتعرضوا إلی فقه الشیعة بما یکشف عن واقعه،کأن الشیعة لیسوا من المسلمین،أو أنهم أمة انقرضت فلا یعتنی بالبحث عن فقههم، و ربما تعرض أولئک الکتاب إلی فقه المذاهب البائدة التی لا یوجد بها عامل واحد الیوم.

أما الشیعة الذین یزید عددهم علی المائة ملیون فلم یکن لهم نصیب من

الاشتراک فی بیان التشریع الإسلامی و ذکر فقههم،و ما عندهم من ثروة فقهیة هی أعظم ثروة إسلامیة،و ینبوع متدفق یتصل بالمشرع الأول و الرسول الأعظم،بواسطة آله الأطهار.

و لئن تعرض لهم کاتب فإنما هو تعریض بهم إذ یأخذ بأقوال شاذة و آراء فاسدة، و ینهج نهج المقلد الذی لیس لتفکیره حظ من التصرف،کأن لم تکن الشیعة فی طلیعة الفرق الإسلامیة إلی جمیع العلوم،و هم السابقون إلی التدوین،و المحافظون علی التراث الإسلامی،و بفتح باب الاجتهاد قد صانوا الفقه عن الجمود الفکری،و وسعوا مجاله جریا مع الزمن و تطورا مع الحوادث،إذ لم یهمل الإسلام حکمها،فلکل واقعة حکم،و لکل قضیة قاعدة إذ هو عام شامل لجمیع أدوار الحیاة الإنسانیة.

إنهم أهملوا فقه الشیعة و هو فقه أهل البیت أوصیاء النبی و حملة علمه،و أهل البیت أدری بالذی فیه.

کأن الذین أهملوا فقه الشیعة أو طعنوا فیه قد خدموا الإسلام،أو جردوه عن زوائد لیست لها صلة فیه،و فی الحق-و ما أضیع الحق-أنهم قد جنوا علی الإسلام جنایة لا تغفر،إذ خضعوا لعوامل زمن اشتد فیه الصراع بین طوائف المسلمین،فکفر بعضهم البعض،و ابتعد بعضهم عن بعض،کأن الإسلام لم یأمرهم بالتمسک بحبل اللّه، و الاعتصام به،و أن یکونوا جمیعا و لا یتفرقوا،لیصبحوا قوة متماسکة،تقضی علی کل محاولة ضد الإسلام لینتشر العدل،و تجف الأرض من الدموع و الدماء،و یصبح الناس إخوانا و لیس فی قلوبهم غل،و لا أثر للأثرة،و لا مکان للاستغلال فی المجتمع.

إن تلک الرواسب التی خلفتها عصور التطاحن یجب أن یخلو الطریق منها، و نزعات یجب أن تقبر،و هیاکل و همیة یجب أن تزول.و قد نسبوا إلی الشیعة آراء فی الفقه لیست هی آراؤهم،و لا یقول بها أحد أبدا،و إن وجدوا قولا شاذا لواحد ینسب إلیهم جعلوها للمجموع و ادعوا علیه الإجماع،و إذا نسب لفرد رأی فی عقیدة کان ذلک الرأی للجماعة کأن الجماعة هی الفرد،و الفرد هو الجماعة.

کل ذلک مبعثه التعصب الذی ضرب ستارا بین الواقع و بین ما یقولون،و قد مرت الإشارة لبعض ذلک،و من المؤسف و المؤلم أن یمضی الکثیر علی ما اختلقه طغاة الأمس و بغاة الماضی و یبقوا غشاوة التحامل علی عیونهم فیحکموا مقلدین بدون

دليل و يهجروا ما فى أيدى الشيعة من فقه و علم و أدب،و سنشير لبعض الآراء الفقهية أو الفتاوى الشاذة التى نسبت إلى الشيعة و لا قائل منهم فى ذلک.و قد لعبت الدعايات الكاذبة دورها فى الأفكار و اتجاه الجماعات حتى أصبح الرجل يهون عليه أن يتهم بالزندقة و الإلحاد و لا يتهم بالتشيع.و اشتهر قول بعض من ينسب إلى العلم:آكل ذبيحة اليهودى و النصرانى و لا آكل ذبيحة الشيعى أو الرافضى.

و ما أكثر الأقوال فى ذلک و لا ذنب للشيعة من حيث الواقع،و لكنها السياسة التى أعلن الشيعة الانفصال عنها،و استقلوا بتعاليمهم من دون مؤثرات على نهج تعاليمهم،و نفضوا أيديهم من غبار أطماعها،فانفصلت مدرستهم انفصالا تاما فى جميع الأدوار،فلا مدارس تشاد لهم من قبل الحكومات،و لا وظائف تدريس،و لا رواتب لطلاب،و لا تشجيع لهم من جميع الجهات التى لها اتصال بتلک السياسة الجائرة.

نعم كانت هناک مراقبة و معارضات،و مقاومة شديدة،تحاول القضاء عليهم.

و قد اجتازت مدرستهم فى أدق المراحل و أقسى الظروف خطوات واسعة،و عقبات شديدة،و دكت صروحا،و أحرزت النصر،فكان لهم أثر عظيم فى خدمة الإسلام، و انتشار علومه،و نمو فقهه و باب الاجتهاد مفتوحا عندهم.

و إن ما خلفته أقلام أعلام الشيعة من تراث علمى فى جميع المجالات شىء يبعث على الفخر،و يفوق حد الحصر،و إن مؤلفاتهم التى نشرت و التى لم تنشر هى من الكثرة بمكان،و هذه المؤلفات الموجودة هى بقية التلف إذ صارت مؤلفات الشيعة وقودا للحمامات،و طعمة للأنهار،فى أيام تحكم الطائفية و انتشار التعصب المذهبى، الذى لعب دورا فى التاريخ.

و الشىء الذى تجدر الإشارة إليه-لأهميته-هو ما بلغت إليه الحالة من جراء التعصب و اشتباک عوامل الخلافات،أن بعضهم قد التزم مخالفة الشيعة فيما يفتون به مع وضوح الدليل،و قوة المأخذ،و هو يرى أن ذلک أولى من القول بما تقوله الشيعة، و يظهر أثر ذلک فى كثير من المستحبات و الواجبات.

يقول ابن تيمية فى منهاجه-عند بيان التشبه بالشيعة-:و من هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترک بعض المستحبات،إذ صارت شعارا لهم(أى للشيعة)فإنه و إن لم

یکن الترک واجبا لذلک لکن فی إظهار ذلک مشابهة لهم فلا یتمیز السنی من الرافضی، و مصلحة التمییز عنهم لأجل هجرانهم،و مخالفتهم أعظم من مصلحة المستحب.

و قال مؤلف کتاب الهدایة:إن المشروع التختم بالیمین و لکن لما اتخذته الرافضة(أی الشیعة)جعلناه فی الیسار.

و قال الزرقانی فی شرح المواهب اللدنیة فی صفة عمامة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کما روی الإمام علی علیه السّلام فی إسدالها علی منکبه حین عممه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:إن الحافظ العراقی قال:إن ذلک أصبح شعار کثیر من فقهاء الإمامیة فینبغی تجنبه لترک التشبه بهم.

و قال الشیخ محمد بن عبد الرحمن فی کتاب رحمة الأمة:السنة فی القبر التسطیح و هو أولی علی الراجح من مذهب الشافعی و قال أبو حنیفة و أحمد:التسنیم أولی لأن التسطیح صار شعارا للشیعة.

و قال الغزالی:إن تسطیح القبور هو المشروع و لکن لما جعلته الرافضة شعارا عدلنا عنه إلی التسنیم.

و غیر ذلک مما ستقف علیه فی هذا الموضوع فی کثیر من المسائل الفقهیة.

و إن موضوع البحث عن آراء رؤساء المذاهب و اتباعهم أمر لیس من السهل الإحاطة فیه،لأنا نجد أن أقوال صاحب المذهب مختلفة،کما أن أصحابه الذین علیهم المعول فی أخذ الأحکام و نشر المذهب تختلف أقوالهم،فمرة یوافقونه و مرة یخالفونه.و هناک آراء فردیة یذهب إلیها البعض.

فالحنفیة یوردون فی کتبهم أقوال أئمتهم الأربعة:أبو حنیفة،و أبو یوسف، و محمد بن الحسن،و زفر،فربما یکون فی مسألة واحدة أربعة أقوال لکل واحد منهم قول یخالف فیه الآخر،حسب ما یظهر لهم من الآثار و المعانی.و یأتی المتأخرون بآراء یخالفون بها سلفهم.

و قد حاول بعض الحنفیة أن یجعل أقوالهم المختلفة أقوالا لأبی حنیفة رجع عنها،و الواقع إنا نجد هؤلاء یخالفون أبا حنیفة عن أدلة و استنتاج،و هم غیر مقلدین له فی ذلک (1).

1- (1) انظر هذا المبحث فی الجزء الأول من هذا الکتاب فی مواضیع متفرقة.

كما أن الشافعى له أقوال مختلفة و فقهه يعرف بالقديم و الجديد،أى أن له فقها رجع عنه فسمى بالقديم،و قد نهى عن العمل به (1).

و كذلک جميع أئمة المذاهب لا تتفق أقوالهم،و كثير من أصحابهم يخالفونهم فى كثير من المسائل،و هذا أمر مجهد لا يمكن استقصاؤه،و نحن نحاول قدر الاستطاعة أن نتعرض لأشهر الأقوال عندهم.

و ناحية أخرى و هى اختلاف المذاهب فيما بينها كما أن كثيرا من العلماء ألفوا كتبا للرد على رؤساء المذاهب بما خالفوا فيه الكتاب و السنة،و أول من كتب فى هذا الليث بن سعد أحد رؤساء المذاهب البائدة فى رسالته للإمام مالک يرد عليه.

و قد ذكر يحيى بن سلام قال:سمعت عبد اللّه بن غانم فى مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدّث عن الليث بن سعد أنه قال:أحصيت على مالک بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنّة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مما قال مالک فيها برأيه.

و الشافعى وضع كتبا فى الرد على مالک و معارضة أقواله،و كان يقول:قدمت مصر و لا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثا،فنظرته و إذا به يقول بالأصل و يدع الفرع،و يقول بالفرع و يدع الأصل.و تعرض الشافعى فى رده على مالک للمسائل التى ترک فيها الأخبار الصحيحة بقول واحد من الصحابة،أو بقول واحد من التابعين،أو لرأى نفسه (2).

و لعل هذا هو الذى حمل أكثر المالكية فى وضع الكتب للرّد على الشافعى فيما خالف الكتاب و السنة،و قد ألف جماعة منهم فى ذلک:كأحمد بن مروان المتوفى سنة 289 ه،و أحمد بن يعلى المتوفى سنة 399 ه،و حماد بن إسحاق المتوفى سنة 269 ه،و أبو عمر يوسف بن يحيى المتوفى سنة 288 ه،و يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى المتوفى سنة 289 ه.

و لإسماعيل بن إسحاق القاضى كتاب الرد على الشافعى،و كتاب الرد على أبى حنيفة (3)و غير ذلک مما يمثّل الصعاب التى تواجه الباحث عن الفقه الإسلامى

1- (1) فصلنا ذلک فى الجزء الثالث من هذا الكتاب فى ترجمة الشافعى.

2- (2) انظر جامع بيان العلم و فضله لابن عبد البر.ج 2 منع القول بالرأى.

3- (3) انظر الديباج المذهب تجد الكثير من ذكر الكتب المؤلفة فى الرد على أئمة المذاهب.

و اختلاف الآراء فی کثیر من مسائله،و منشأ الاختلاف فی الأصول و المبانی العامة التی یعتمدون علیها فی استنباطهم.و اختلافهم فی مدی انطباق القاعدة أو النص أو الأصول التی یتخذونها طریقا للاستدلال.

اختلاف الفقهاء فی الفتوی:

اشارة

و نظرا للاختلاف الحاصل من تفهم أدلة الاستنباط،فقد انفرد رؤساء المذاهب بمسائل لا یقول بها صاحب المذهب الآخر،کما انفرد بعض أعیان المذاهب بأقوال لا یقول بها رئیس مذهبه و لا غیره،و هذا شیء کثیر یمکن حصره من تتبع الأقوال المختلفة.

و قد حاول بعضهم حصر تلک الأقوال المنفردة،و لکن التتبع یضیف إلی ذلک کثیرا منها.و قد نقل صاحب کتاب الفوائد العدیدة عن کتاب الإفصاح للوزیر عون الدین یحیی بن هبیرة،ما انفرد کل مذهب فیه عن سائر المذاهب،و نظرا لما فی ذلک من الفائدة و الإیضاح ننقل هنا تلک الأقوال التی اختص بها کل واحد عن غیره،بدون تعلیق علی ذلک أو بیان لما یحتاج إلی بیان.

أبو حنیفة:

قال فی الإفصاح:اعلم أن الإمام أبا حنیفة تفرد بخمس عشرة مسألة:

1-العفو عن مقدار الدرهم من النجاسات،و الأئمة یوافقونه فی الدم.

2-عدم النیة فی الوضوء و الطهارة.

3-جواز التوضؤ بالمائعات.

4-الخروج من الصلاة بما لیس منها.

5-عدم الطمأنینة فیها،إلا ما رواه أبو یوسف.

6-کل إهاب یطهر بالدباغ عنده.

7-جواز الربا فی دار الحرب.

8-إن للمرأة ولایة النکاح.

9-قتل النفس بالنفس مطلقا.

10-عدم جواز الوقف فی المنقول.

11-عدم القضاء علی الغائب.

12-ميراث الذين عقدت أيمانكم.

13-طهارة الخمر بالمعالجة.

14-عدم جواز الجمع إلا فى عرفة و مزدلفة.

15-ثبوت الربا فى الجص،و النورة،و الزرنيخ.

مالک بن أنس:

و أما ما اختص به الإمام مالک:

1-الإرسال فى الصلاة(أى إرسال اليدين).

2-طهارة الكلب.

3-جواز القراءة للحائض خوف النسيان.

4-عدم التوقيت للمسح على الخفين.

5-قتل المرتد من غير استتابة.

6-وجوب الغسل للجمعة.

7-تفضيل المدينة على مكة.

8-تجاوز الميقات بلا إحرام،إذا مر عليه و لم يكن له.

الشافعى:

و أما ما اختص به الإمام الشافعى:

1-وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.

2-وجوب التشهد الأخير.

3-زواج البنت من الزنا.

4-اتخاذ أوانى الذهب و الفضة من غير استعمال.

5-لعب الشطرنج.

6-نجاسة الأوراق مطلقا.

أحمد:

و أما ما اختص به الإمام أحمد:

1-وجوب المضمضة و الاستنشاق.

ص:183

2-وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم.

3-الاقتصار على المفصل فى اليد فى مسح التيمم قياسا على السرقة.

4-مؤاخذة المقر بإقراره،و إن استثنى أنه أعطى فلا يقبل منه و إن كانت البينة.

ما انفرد به ابن تيميّة:

1-القول فى قصر الصلاة فى كل ما يسمى سفرا طويلا كان أو قصيرا،و هو مذهب الظاهرية.

2-إن البكر لا تستبرئ و إن كانت كبيرة،و هو قول ابن عمر و اختاره البخارى.

3-إن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء،و هو مذهب ابن عمر و اختاره البخارى.

4-القول بأن من أكل فى شهر رمضان معتقدا أنه ليل،فبان نهارا لا قضاء عليه،كما هو الصحيح عن عمر،و ذهب إليه بعض الفقهاء و التابعين.

5-إن المتمتع يكفيه سعى واحد بين الصفا و المروة،كالقارن و المفرد و هو قول ابن عباس و رواية عن أحمد.

6-جواز المسابقة بلا محلل.

7-القول باستبراء المختلعة بحيضة،و كذلك الموطوءة بشبهة و المطلقة آخر ثلاث تطليقات.

8-إباحة وطى الوثنيات بملك اليمين.

9-جواز عقد الرداء فى الإحرام و لا فدية.

10-جواز طواف الحائض و لا شىء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرة.

11-القول بجواز بيع الأصل بعصيره كالزيت بالزيتون و السمسم بالشيرج.

12-جواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان أو مقيدا.

13-جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى و غيره بالفضة متفاضلا و جعل الزيادة فى الثمن فى مقابلة الصنعة.

14-المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير قليلا كان أو كثيرا.

15-جواز التيمم لمن خاف فوات العيد و الجمعة باستعمال الماء.

16-جواز التيمم فی مواضع معروفة.

17-الجمع بين الصلاتين فی أماكن مشهورة.

18-و كان يميل أخيرا إلى القول بتوريث المسلم من الكافر.

19-و من أقواله المشـهورة التی جری بسببها و الإفتاء بها محن:قوله بالتكفير بالحلف و إن الطلاق لا يقع إلا واحدة،و إن الطلاق المحرم لا يقع و إن جميع أيمان المسلمين مكفر (1).

الخلاف بين المذاهب:

و إذا أردنا أن نتابع للوقوف على الأقوال التی ربما يقال إن أصـحابها انفردوا عن مـذاهبهم بالذهاب إليها،فإن طول المسافة يبعدنا عن الهدف المقصود.كما أن الخلاف بين المذاهب بعضهم مع بعض شیء لا يمكن إنكاره لكثرته،و قد أحصی الخلاف بين مذهب أحمد بن حنبل و مذهب الشافعی فكانت المسائل المختلف فيها أكثر من عشرة آلاف مسألة.

و صنف القاضی عز الدين الحنبلی فی المفردات المخالف للمذاهب الثلاثة كتابا ذكر فيه أكثر من ثلاثة آلاف مسألة.

و ذكر صاحب الفواكه العديـدة:أن مـذهب الإمام أحمـد وسط بين المـذاهب فی كثير من المسائل مما تدعو حاجة الناس إليه من مذهب الإمام أحمد؛منها:

1-القول بطهارة بول جميع الحيوانات المأكولة اللحم،و روثها كالغنم، و البقر،و الخيل،و الدجاج،و الإبل،و الإوز،و غير ذلک.

2-إن منی الآدمی و منی ما يؤكل لحمه طاهر و هذا أيضا فيه رخصة.

3-جواز المسح على العمامة و الجورب و فيه أيضا رخصة.

4-صوم رمضان بالغيم و القتر ليلة الثلاثين من شبعان.

1- (1) الفوائـد العديـدة فی المسائل المفيـدة لأحمد بن محمد التيمی النجدی ص 48-50،نقلا عن كتاب الإفصاح للوزير عون الـدين يحيى بن هبيرة.

5-صحة البيع بالمعاطاة.

6-للوالد أن يتملک من مال ولده ما شاء.

7-إن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق.

8-عدم وقوع الطلاق من السکران.

9-الرد فی باب الفرائض و توريث ذوی الأرحام.

10-إن الکافر إذا مات حکم بإسلام من لم يبلغ من ولده.

11-جواز الاستمناء (1)باليد و نحوها لمن خاف العنت و هی رخصة عظيمة و کذلک المرأة بشیء.

12-جواز الوقف فی إحدی الروايتين عن أحمد.

13-جواز بيع الوقف و المناقلة إذا تعطلت منافعه و بيع المسجد و نقله إذا تعطل نفعه أو لم ينتفع به.

14-فسخ النکاح لعدم النفقة و الوطء.

15-الحکم بالشهادة علی الخط و غير ذلک.

و علی أی حال:فإن الاختلاف بين المذاهب فی الفقه أمر لا يمکن حصره، و نحن بهذا العرض نحاول إعطاء صورة عن البعض من ذلک،و قد ألف علماؤنا الأعلام کتبا فی الخلافات الفقهية بين السنة و الشيعة،و بين المذاهب السنية أنفسها.

و لما کان هذا الموضوع من أهم الأمور التی يلزمنا البحث فيها،رأينا أن نختصر البحث،و نقتصر علی ما يتعلق بالصلاة و مقدماتها،و أفعالها،و نذکر طرفا من مسائل الطهارة فی هذا الجزء،و أفعال الصلاة فی الجزء السادس،و نستدرک بقية المباحث الفقهية فی کتاب مستقل يرتبط بهذه السلسلة کمستدرک لها،و إنی لا أضمن لنفسی السلامة من الخطأ،فربما يکون هناک شیء لم أتعمده،و أمر لم أقصده،و من اللّه أطلب التسديد و عليه أتوکل و هو حسبی و نعم الوکيل.

1- (1) الاستمناء باليد هو المعروف بالعادة السرية المنهی عنها شرعا،و قد أيد الطب ذلک و أنها تورث (الهستيريا)و لعل المراد بقوله و نحوها هو:جواز التفکر بجمال امرأة أو النظر إليها لإنزال الشهوة أو العبث بالذکر،و قد جوز الأحناف ذلک لمن کان أعزب لتسکين شهوته کما جاء فی شرح مراقی الفلاح ص 17 و عندنا کل ذلک حرام مخالف للأدلة.

الطهارة

اشارة

الوضوء و الغسل و التيمم

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة:6].

أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة:

و هى فى اللغة النظافة و النزاهة من الأدناس،و فى الشرع:اسم للوضوء،أو الغسل أو التيمم،على وجه له تأثير باستباحة الصلاة.

و عرفها الشهيد الأول:بأنها استعمال طهور مشروط بالنية،و الطهور هو الماء و التراب.

و قال فى التذكرة:إنها وضوء،و غسل،و تيمم يستباح به عبادة شرعية.

و قال القرطبى:الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف:وضوء،و غسل،و بدل منهما،و هو التيمم.و قال ابن حمدان الحنبلى:الطهارة تحصل عند وجود سببها قصدا و اتفاقا.

و قال الشوكانى:إنها صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له.

و قال فی الروض الندی:هی ارتفاع حدث و ما فی معناه،و زوال خبث أو ارتفاع حکم ذلک.

و قال فی شرح مراقی الفلاح:حکم یظهر بالمحل الذی تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر (1).

و الطهور اسم للماء و التراب لقوله تعالی: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً .

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا»و سیأتی بیان ذلک.

و مهما یکن من اختلاف فی تعبیر الفقهاء فی تعریف الطهارة،فلا خلاف بینهم فی وجوبها للصلاة،و أنها اسم للوضوء،و الغسل،و التیمم،و إن الصلاة تتوقف علی إزالة الحدث فی ذلک.

و قد وقع الخلاف فی هذه الأشیاء لا من حیث وجوبها،بل من حیث موجبها و واجباتها و سننها و شرائطها.

الوضوء

اشارة

لا خلاف بین جمیع المسلمین فی وجوب الوضوء للصلاة لقوله تعالی: إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ... و لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:لا یقبل اللّه صلاة أحدکم إذا أحدث حتی یتوضأ.

کما لا خلاف بینهم فی أن أعضاء الوضوء مغسولة و ممسوحة،و إنما الخلاف فی الرجلین کما سیأتی:

و للوضوء فروض،و سنن،و شروط و قد وقع الخلاف فی ذلک بین جمیع المذاهب.

فروضه:

اشارة

فروض الوضوء عند الشیعة خمسة:

1-النیة و هی:الإرادة،أو القصد إلی الفعل علی أن یکون الباعث إلیه أمر اللّه

1- (1) شرائع الإسلام للمحقق الحلی ص 2 و شرح اللمعة الدمشقیة للشهید الثانی طبع مصر ص 12 و تذکره الفقهاء ص 1 و [1]بدایة المجتهد للقرطبی ص 6 و الروض الندی شرح کافی المبتدی ص 21 و الفواکه العدیدة ص 6 و شرح مراقی الفلاح ص 2 و غیرها.

تعالى،و لا بد فيها من الإخلاص،فلو لم يكن مخلصا لا يصح على تفصيل يذكره الفقهاء فى باب النية بداعى امتثال أمر اللّه،و إطاعته.

2-غسل الوجه:و هو ما دارت عليه الإبهام.و الوسطى عرضا،و ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولا،و يجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل.

3-غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع،و المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد و يجب غسله مع اليد.

4-مسح مقدم الرأس و يكفى فيه المسمى،و لو قدر أصبع إلى ثلاثة أصابع.

5-مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين،و هما قبتا القدم.

و شرائط الوضوء:طهارة الماء و إطلاقه،و عدم استعماله فى التطهير من الخبث،و طهارة أعضاء الوضوء،و عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش، و الموالاة و الترتيب كما سيأتى بيانه.

هذه هى فروض الوضوء عند الشيعة كما دلت عليه الأدلة من الكتاب و السنة النبوية بما هو مذكور فى محله من كتب الفقه (1)فهم يتفقون مع المذاهب فى أمور و يفترقون عنها فى أمور،فلننظر فى ذلک لنرى مدى الاتفاق و الافتراق بينهم و بين غيرهم من المذاهب،كما ننظر إلى الاتفاق و الافتراق بين المذاهب الأربعة نفسها.

اتفق جميع العلماء على اشتراط النية فى الوضوء و غيره من أنواع الطهارة من الحدث،و إنها فرض كما تقول به الشيعة،إلا أبو حنيفة فإنه لم يشترط النية فى الوضوء و الغسل و اشترطها فى التيمم.

و حجته أن المكلف إنما أمر بغسل جسمه أو غسل هذه الأعضاء،و لو غسلهما للتبرد أو التنظيف فقد فعل ما أمر به،و قاس ذلک على إزالة النجاسة،فإنها تجزى بلا نية عند الجميع.

و قال مالک،و الشافعى،و أحمد بن حنبل،و الليث بن سعد:بوجوب النية.

1- (1) شرائع الإسلام للمحقق الحلى،و التذكرة للعلامة الحلى،و الخلاف للشيخ الطوسى،و العروة الوثقى للسيد اليزدى،و المستمسک للسيد الحكيم،و المختصر النافع للمحقق،و غيرها من كتب الفقه.

و عقد الإجماع على اشتراط النية لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى.

غسل الوجه:

لا خلاف بين جميع المسلمين فى وجوب غسل الوجه مرة واحدة و قد اختلفوا فى تحديده.

فمذهب الشيعة:أن حده من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن طولا،و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا.

و مذهب مالک أن البياض الذى بين العذار و الأذن ليس من الوجه،و بهذا يتفق مع الشيعة،و لكنه فرّق بين الأمرد و الملتحى،كما هو مذكور فى محله (1).

و ذهب أبو حنيفة،و الشافعى (2)،و أحمد إلى أن البياض الذى بين العذار و الأذن من الوجه فيجب غسله (3).

و كذلک اختلفوا فيما تحت الذقن،فالمشهور عن الشافعى أنه يوجب غسل ما تحت الذقن،و عند الحنفية أن حد الوجه ما بين قصاص الشعر و أسفل الذقن(طولا) و شحمتى الأذنين (4)(عرضا).

و سبب هذا الاختلاف هو خفاء تناول اسم الوجه لهذه المواضع.

غسل اليدين:

اتفق المسلمون على أن غسل اليدين و الذراعين من فروض الوضوء،و اختلفوا فى موضعين:

الأول:فى إدخال المرافق فيها،فذهب الجمهور،و مالک،و الشافعى،و أبو حنيفة (5)و أحمد بن حنبل (6)،إلى وجوب إدخالها فى الغسل،و هو مذهب الشيعة

1- (1) المنتقى فى شرح موطأ مالک ج 1 ص 35.
2- (2) بداية المجتهد ج 1 ص 10.
3- (3) الروض الندى ص 35.
4- (4) غنية المتملى فى شرح منية المصلى ص 8.
5- (5) بداية المجتهد ج 1 ص 10.
6- (6) الروض الندى ص 36.

و ذهب بعض أهل الظاهر،و بعض متأخرى أصحاب مالک،و زفر بن الهذيل-من أصحاب أبى حنيفة-و الطبرى إلى أنه لا يجب إدخالها فى الغسل.

الثانى:كيفية الغسل؛فمذهب الشيعة أن الابتداء بالغسل من المرافق إلى أطراف الأصابع،و لا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق،لأن إلى فى الآية الكريمة بمعنى مع كقوله تعالى: تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ و قوله تعالى: مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللّهِ و أراد بذلک(مع).

و إنها لبيان المغسول لا لكيفية الغسل و يحتاج ذلک إلى بيان،و قد ثبت عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من طريق أهل البيت أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم غسل من المرافق إلى أطراف الأصابع.

مسح الرأس:

أجمع المسلمون على وجوب مسح الرأس للآية الشريفة و لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى ذلک،و لكنهم اختلفوا فى مقدار المسح فهل يمسح كله أو بعضه؟.

فالإمامية أوجبوا مسح البعض من مقدم الرأس و قالوا:يجزى ما يسمى مسحا، و يشترطون أن يكون ذلک بنداوة الوضوء،فلو استأنف ماء جديدا بطل الوضوء.

و احتجوا بقوله: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ و الباء للتبعيض.

و لأن ذلک من المعروف من فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كما رواه المغيرة بن شعبة أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم توضأ فحسر العمامة عن رأسه و مسح على ناصيته.

و روى عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام قال:يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع.

و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال:امسح على مقدم الرأس و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن (1).

و وافقهم الشافعية فى ذلک،إذ الواجب عندهم ما يقع عليه اسم المسح و إن قل،قال أبو العباس بن القاص:أقله ثلاث شعرات كما نقول فى الحلق فى الإحرام.

و قال فى المهذب:إنه لا يتقدر لأن اللّه أمر بالمسح و ذلک يقع على القليل و الكثير و المستحب أن يمسح جميع الرأس (2).

1- (1) الكافى ج 3 ص 29. [1]

2- (2) المهذب للشيرازى ج 1 ص 17.

أما الحنفيـة فاختلفوا فی المقدار،فعن أبی حنيفة و أبی يوسف أن المفروض ربع الرأس،و عن محمد بن الحسن أن المفروض ثلاثة أصابع إذا اعتبر الممسوح به عشرة أصابع،و ربعها إصبعان و نصف،إلا أن الاصبع الواحد لا يتجزأ فجعل المفروض ثلاثة أصابع (1).

و قال زفر:يجوز أن يمسح باصبع واحد مقدار ربع الرأس (2).

و ذهب مالک إلی أن الواجب مسح الرأس كله،و خالفه بعض أصحابه و جعل فرض المسح بعض الرأس،و من أصحاب مالک من حد هذا البعض بالثلث و بعضهم بالثلثين (3).

و أوجب الحنابلـة مسـح جميع الرأس،و يكره غسـله بدلا من المسح إن أمرّ يديه (4).و فی إحـدی الروايتين عن أحمـد بن حنبل أنه اكتفی بمقدم الرأس (5).

قال النووی فی شـرح مسلم:و أجمعوا علی وجوب مسح الرأس و اختلفوا فی قدر الواجب فيه،فذهب الشافعی فی جماعة إلی أن الواجب ما يطلق عليه الاسم و لو شعرة واحدة،و ذهب مالک و أحمد إلی وجوب استيعابه و قال أبو حنيفة فی رواية الواجب ربعه (6).

و كذلک وقع الاختلاف فی عدد المسح،فقال الشافعی و جماعة إن المستحب ثلاث مرات،و ذهب أبو حنيفة و مالک و أحمد إلی أن السنة مرة واحدة و لا يزاد عليها.

و قال الإمامية:لا تكرار فی المسح.

الأرجل:

اختلف علماء الإسلام فی نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء،فذهب

1- (1) انظر المبسوط للسرخسی ج 1 ص 65.

2- (2) بدائع الصنائع ج 1 ص 5.

3- (3) بداية المجتهد ج 1 ص 11.

4- (4) غاية المنتهی ص 31.

5- (5) نيل الأوطار:ج 1 ص 155.

6- (6) شرح صحيح مسلم للنووی ج 4 ص 107.

الكثيرون منهم إلى وجوب الغسل،و منهم الأئمة الأربعة،إلا ما ينقل عن أحمد بن حنبل فى إحدى الروايات،بأنه جوز المسح (1).

و عند الأوزاعى،و الثورى،و ابن جرير،و الجبائى،و الحسن البصرى إن الإنسان مخير بين الغسل و بين المسح.

و قال بعض علماء أهل الظاهر بوجوب المسح و الغسل (2).

و أجمعت الشيعة تبعا لأهل البيت على وجوب المسح و دليلهم على ذلک کتاب اللّه و سنة نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لما روى عن الأئمة عليهم السّلام فى بيان کيفية وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أنه مسح على رجليه کما يأتى.

أما الکتاب فقوله تعالى: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَى الْکَعْبَيْنِ قرىء بنصب أرجل و خفضها،أما قراءة الخفض فهى الحجة،و أما النصب فکذلک منصوبة إما على إسقاط الخافض أو أنها بفعل محذوف.

فأوجب سبحانه و تعالى على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل،ثم عطف الأيدى على الوجوه،و أوجب لها بالعطف مثل حکمها و هو الغسل فکأنه قال:اغسلوا وجوهکم و اغسلوا أيديکم،ثم أوجب مسح الرءوس بصريح اللفظ کما أوجب غسل الوجوه کذلک،ثم عطف الأرجل على الرءوس،فوجب أن يکون لها حکم الرءوس و هو المسح بمقتضى العطف،و لو جاز أن يخالف فى الحکم المذکور الرءوس الأرجل جاز أن يخالف حکم الأيدى فى الغسل الوجوه.

و سواء قرىء بنصب الأرجل أم خفضها فکلا القراءتين يدلان على وجوب المسح،کما ذهب إليه کثير من الصحابة و التابعين،و دلت عليه الآثار الصحيحة من صفة وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأنه مسح على رجليه،کما روى ذلک عنه أهل بيته صلوات اللّه عليهم أجمعين.

و أما القول بأن قراءة الخفض فى أرجلکم إنما کان للمجاورة فهو غير صحيح، لأن ذلک لا يجوز إلا مع ارتفاع اللبس،فأما مع حصوله فلا يجوز (3).

1- (1) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ج 1 ص 19 بهامش ميزان الشعرانى.

2- (2) نيل الأوطار للشوکانى ج 1 ص 168.

3- (3) انظر هذا المبحث فى کتاب المسائل الناصرية،و کتاب الانتصار للسيد المرتضى،و تفسير التبيان لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى ج 3 ص 152-157،و [1]تفسير مجمع البيان لأبى على بن الفضل بن الحسن الطبرسى ج 6 ص 37 ط دار الفکر،و الغنية لأبى المکارم عز الدين حمزة بن على بن زهرة الحلبى،و غيرها من کتب الفقه و التفسير.

و أما حمل بعضهم الأمر بالمسح هنا على الغسل فهو بعيد جدا و هو تعسف و صرف لظواهر الكتاب عما تدل عليه.

و على كل حال:فإن كلا القراءتين يفهم منهما وجوب مسح الرجلين و قد وافقنا على ذلک جماعة من علماء المسلمين ممن لا يقول به و لنترک الحديث لبعضهم:

قال الفخر الرازى فى تفسيره حول الاحتجاج بهذه الآية الكريمة:

حجة من قال بوجوب المسح مبنى على القراءتين المشهورتين فى قوله تعالى:

وَ أَرْجُلَكُمْ فقرأ ابن كثير،و حمزة،و أبو عمر،و عاصم-فى رواية أبى بكر-بالجر، و قرأ نافع،و ابن عامر،و عاصم-فى رواية حفص عنه- بالنصب.

ثم قال:فنقول أما القراءة بالجر فهى تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرءوس،فكما وجب المسح فى الرأس فكذلک فى الأرجل.

فإن قيل:لم لا يجوز أن يقال:هذا كسر على المجاورة كما يقال:جحر ضب خرب.

قلنا:هذا باطل من وجوه:(الأول)أن الكسر على الجوار معدود فى اللحن الذى قد يتحمل لأجله لضرورة فى الشعر،و كلام اللّه منزه عنه.

و ثانيها:أن الكسر على الجوار إنما يصار حيث يحصل الأمن من الالتباس، كما فى قوله:جحر ضب خرب،فإن من المعلوم بالضرورة،أن الخرب لا يكون نعتا للضب بل للجحر،و فى هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

و ثالثها:أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف،و أما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.

و أما القراءة بالنصب فقالوا أيضا توجب المسح و ذلک لأن قوله: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فرؤوسكم فى محل النصب بامسحوا لأنه المفعول به،و لكنها مجرورة لفظا بالباء،فإذا عطفت الأرجل على محل الرءوس جاز فى الأرجل النصب عطفا على محل الرءوس،و جاز الجر عطفا على الظاهر.

فإذا ثبت هذا فنقول:ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب فی قوله تعالی:

و أرجلكم هو قوله:و امسحوا.و يجوز أن يكون هو قوله فاغسلوا،لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى،فوجب أن يكون عامل النصب فی قوله تعالی:و أرجلكم هو قوله تعالی:و امسحوا.

فثبت أن قراءة و أرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضا (1)..

هذا ما قرره عالم من كبار علماء الشافعية،و من أشهر المفسرين،و هو موافق لما يذهب إليه الشيعة،و ما أجمعوا عليه من وجوب المسح للأرجل،كما دلت عليه آية الوضوء،و إن كان هذا العالم ذهب إلى الغسل نظرا لوجود أخبار تدل عليه إذ يقول:

إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل و الغسل مشتمل على المسح،و لا ينعكس،فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط،فوجب المصير إليه،و على هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحهما.

و أنت ترى ما فی هذا الاستدلال من البعد عن الواقع،و هو تمحل و تكلف، و ستأتی الإشارة إلى الأخبار فی هذا الباب.

و قال الجصاص:

أحمد بن الرازی الحنفی المتوفی سنة 370 ه فی كتابه أحكام القرآن:

و لا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس،و يحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول،لأن قوله تعالی:

و أرجلكم،بالنصب يجوز أن يكون مراده فاغسلوا أرجلكم،و يحتمل أن يكون معطوفا على الرأس فيراد بها المسح،و إن كانت منصوبة فيكون معطوفا على المعنى لا على اللفظ،لأن الممسوح مفعول به كقول الشاعر:

معاوی إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال و لا الحديدا

فنصب الحديد و هو معطوف على الجبال بالمعنى.

و يحتمل قراءة الخفض معطوفة فيراد به المسح،و يحتمل عطفه على الغسل

1- (1) تفسير الرازی ج 3 ص 37. [1]

و يكون مخفوضا بالمجاورة كقوله تعالى: يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ ثم قال تعالى:

وَ حُورٌ عِينٌ فخفضهم بالمجاورة.

إلى أن يقول:فثبت بما وصفنا احتمال كل واحدة من القراءتين للمسح و الغسل.. (1).

و قال إبراهيم الحلبى:

قرأ السبعة بالنصب و الجر،و المشهور أن النصب بالعطف على وجوهكم و الجر على الجوار،و الصحيح أن الأرجل معطوفة على(برءوسكم)فى القراءتين،و نصبها على المحل،و جرها على اللفظ،و ذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف و المعطوف بجملة أجنبية،و الأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة،و لم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا و مررت بعمرو و بكرا،بعطف بكر على زيد،و أما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم:هذا جحر ضب خرب،بجر خرب و فى التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بلغ ذوى الزوجات كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر كلهم على ما حكاه القراء.

و أما فى عطف النسق فلا يكون،لأن العاطف يمنع المجاورة (2).

و قال ابن حزم:

و أما قولنا فى الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح قال اللّه تعالى: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ و سواء قرىء بخفض اللام أو بفتحها هى على كل حال عطف على الرءوس:إما على اللفظ و إما على الموضع لا يجوز غير ذلك،لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف و المعطوف عليه بقضية مبتدأة،و هكذا جاء عن ابن عباس:نزل القرآن بالمسح.يعنى فى الرجلين فى الوضوء (3).

1- (1) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 422. [1]

2- (2) هامش غنية المتملى ص 8.

3- (3) المحلى لابن حزم ج 1 ص 207.

الأخبار:

إن أخبار الغسل لا يمكن أن يخصص بها الكتاب إذ هى أخبار آحاد،و منها ما لا دلالة فيه على المدعى،كخبر عبد اللّه بن عمرو بن العاص فى الصحيحين أنه قال:تخلف عنا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى سفر سافرنا معه فأدركنا و قد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا،فنادى ويل للأعقاب من النار.

و هذا الخبر كما ترى يدل على مسح الأرجل و شهرته بين المسلمين،و لم يصدر من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنكار عليه،و إنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم،و لا سيما فى السفر،و قد نالها فى الطريق أوساخ و قذارات لا يجوز الدخول فى الصلاة معها،إذ فيهم أعراب جفاة،لا يتنزهون عن قذارة.

و يؤيد هذا ما قاله ابن رشد القرطبى بعد إيراد هذا الحديث:قال:و هذا الأثر و إن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به فى منع المسح،فهو أدل على جوازه منه فى منعه،لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم،لا بنوع الطهارة،بل سكت عن نوعها، و ذلك دليل على جوازه و وجوب المسح هو أيضا مروى عن بعض الصحابة و التابعين (1).

و منها ما حكاه حمران مولى عثمان بن عفان من وضوء مولاه عثمان،و أنه غسل كل رجل ثلاثا،ثم قال رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ مثل وضوئى.

و مثله ما روى عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم،و قد قيل له توضأ لنا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فتوضأ ثم غسل رجليه إلى الكعبين،كما روى ذلك مسلم فى صحيحه (2).

و الحاصل أن عمدة ما فى الباب هو هذه الأخبار،و الأصل المعتمد عليه هو خبر حمران مولى عثمان بن عفان؛و كل ذلك لا يصلح أن يكون مقابلا لحكم الآية أو ناسخا لها.

و عليه فقد صرح بالمسح جماعة من السلف كابن عباس،و أنس بن مالك و الشعبى و عكرمة و غيرهم.

1- (1) بداية المجتهد ج 1 ص 15.

2- (2) صحيح مسلم شرح النووى ج 4 ص 121-123.

و قد اشتهر عن ابن عباس إنكاره على من يغسل رجليه فكان يقول:الوضوء غسلتان و مسحتان.

و كان يقول:افترض اللّه غسلتين،و مسحتين،أ لا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين،و ترك المسحتين (1).

و قال الشعبى:إنما هو المسح على الرجلين،أ لا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم و ما كان عليه المسح أهمل.

و قال عكرمة:ليس فى الرجلين غسل،إنما نزل فيهما المسح (2).

و قال موسى بن أنس لأنس:يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز و نحن معه فذكر الطهور فقال:اغسلوا حتى ذكر الرجلين و غسل العراقيب.

فقال أنس:صدق اللّه و كذب الحجاج.قال اللّه سبحانه: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

فكان أنس إذا مسح قدميه بلهما و قال نزل القرآن بالمسح.و جاءت السنة بالغسل (3).

و نحن لا نستبعد تدخل السلطات فى هذه القضية،فالحجاج عند ما يأمر الناس بحكم فبدون شك أنه لا يوجد من يخالف،و كثير من يؤيده،و من تكلم بغير ما يأمر فمصيره إلى الفناء،و ليس لمحتج عليه من سبيل،و لا لقائل على خلاف قوله إلا أن يكذب،إن كانت له بقية من حياة و امتداد فى عمر.

و على أى حال:فإن لنا بكتاب اللّه العزيز،و ما ورد عن عترة رسوله العظيم،ما يكفينا عن الاستدلال فى الحكم،فإن القرآن ناطق بذلك و لا سبيل إلى صرفه إلى غيره و لا تنسخه أخبار آحاد لا تصلح للاستدلال.

و قد أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبىّ الثقفى أنه قال:رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أتى كضامة قوم و مسح على نعليه و قدميه.

1- (1) تفسير الخازن ج 2 ص 16 و [1]معالم التنزيل للبغوى ص 16 ج 1 [2] بهامش الخازن.

2- (2) تفسير الخازن ج 2 ص 16. [3]

3- (3) أحكام القرآن [4]لابن الغربى ج 2 ص 574.

و جاء من طريق همام عن إسحاق بن أبی عبد اللّه:حدثنا علی بن خلاد عن أبيه عن عمه-هو رفاعة بن رافع-أنه سمع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم يقول:(إنها لا تجوز صلاة أحدكم حتی يسبغ الوضوء كما أمره اللّه عز و جل:يغسل وجهه و يديه و يمسح رأسه و رجليه إلی الكعبين.

و عن إسحاق بن راهويه:حدثنا عيسی بن يونس،عن عبد خير عن علی عليه السّلام(كنت أری باطن القدمين أحق بالمسح،حتی رأيت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم يمسح ظاهرهما).

و روی شعبة عن عبد الملک بن ميسرة،عن النزال بن ميسرة أن عليا عليه السّلام صلی الظهر ثم قعد فی الرحبة،فلما حضرت العصر،دعا بكوز من ماء فغسل يديه و وجهه،و ذراعيه،و مسح برأسه و رجليه و قال:هكذا رأيت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم فعل.

و روی الحسن بن علی الطوسی فی مجالسه عن أبيه بسند عن أبی إسحاق الهمدانی،عن أمير المؤمنين عليه السّلام فی عهده إلی محمد بن أبی بكر حين ولاه مصر أن قال فيه:و انظر إلی الوضوء فإنه من تمام الصلاة:تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثا،و اغسل وجهک،ثم يدک اليمنی ثم اليسری ثم امسح رأسک و رجليک،فإنی رأيت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم يصنع ذلک،و اعلم أن الوضوء نصف الإيمان (1).

و أما ما أخرجه ابن ماجة من طريق أبی إسحاق عن أبی حية قال رأيت عليا عليه السّلام توضأ فغسل قدميه إلی الكعبين ثم قال أردت أن أريكم طهور نبيكم.

فهو مما تفرد به أبو إسحاق،و قد ترک الناس حديثه لأنه اختلط و نسی،و أن أبا حية،راوی هذا الحديث،نكرة لا يعرف،و لا ذكر له فی رواة الحديث،و لعله شخصية و همية برزت فی إطار الخيال لغاية فی نفس المصور لها.

و روی الكلينی بسند عن بكير بن أعين أن أبا جعفر الباقر عليه السّلام قال:أ لا أحكی لكم وضوء رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم فأخذ بكفه اليمنی كفا من ماء فغسل به وجهه،ثم أخذ بيده اليسری كفا من ماء فغسل به يده اليمنی،ثم أخذ بيده اليمنی كفا من ماء

1- (1) الوسائل ج 1 ص 377. [1]

فغسل به یده الیسری،ثم مسح بفضل یدیه رأسه و رجلیه (1).

و مثله عن زرارة بن أعین و محمد بن مسلم عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام.

و روی الکلینی بسند عن حماد بن عثمان قال:کنت قاعدا عند أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام فدعا بماء فملأ به کفه فعم به وجهه،ثم ملأ کفه فعم به یده الیمنی، ثم ملأ کفه فعم به یده الیسری،ثم مسح علی رأسه و رجلیه (2).

و فی الخصال للصدوق بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد الصادق علیه السّلام أنه قال:هذه شرائع الدین لمن أراد أن یتمسک بها و أراد اللّه هداه.

إسباغ الوضوء کما أمر اللّه فی کتابه الناطق،غسل الوجه و الیدین إلی المرفقین،و مسح الرأس و القدمین إلی الکعبین مرة مرة،و مرتان جائز،و لا ینقض الوضوء إلا البول و الریح و النوم و الغائط و الجنابة.

و من مسح علی الخفین فقد خالف اللّه و رسوله و کتابه و وضوؤه لم یتم (3).

المسح علی الخفین:

هذه المسألة من المسائل التی وقع الخلاف فیها بین الشیعة و غیرهم من المذاهب،و قد تطورت الحالة حتی أصبح المسح علی الخفین من علامة السنة، و عدمه من علامات البدعة،و أصبحت هذه المسألة من أصول الاعتقاد.

و نحن نذکر ذلک بإیجاز:

قالت الشیعة،لا یجوز المسح علی الخفین،أو الجورب مطلقا،سواء فی حضر أم سفر،لأن ذلک خلاف ما نزل به القرآن فی بیان الوضوء،و هو قوله تعالی:

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ فأوجب تعالی إیقاع الفرض علی ما یسمی رجلا،و الخف لا یسمی بذلک،کما أن العمامة لا تسمی رأسا.

کما أن الأخبار الواردة فی ذلک لا تقابل دلالة الآیة علی وجوب المسح علی الرجل،و عمدة ما فی الباب هو حدیث جریر بن عبد اللّه:

1- (1) الکافی ج 3 ص 24. [1]

2- (2) الکافی ج 3 ص 27. [2]

3- (3) الوسائل طبع مصر ج 1 ص 376-377.

روى الجماعـة أن جريرا بال ثم توضأ و مسح على خفيه،فقيل له تفعل هكذا؟ قال:نعم رأيت رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم بال ثم توضأ،و مسح خفيه،و قد أنكر المسح على الخفين جماعة من الصحابة،و كان على عليه السّلام يقول:سبق الكتاب المسح على الخفين.

و روى زرارة عن أبى جعفر الباقر عليه السّـلام قال،سـمعته يقول:جمع عمر بن الخطاب أصـحاب النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فيهم على عليه السّلام،فقال:ما تقولون فى المسح على الخفين؟فقام المغيرة بن شعبة و قال:رأيت رسول اللّه يمسح على الخفين.

فقال على عليه السّـلام قبل المائدة أو بعدها؟فقال المغيرة:لا أدرى.فقال على عليه السّلام:إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض النبى بشهرين أو ثلاثة.

و قال أبو الورد:قلت لأبى جعفر الباقر عليه السّـلام:إن أبا ضبيان حدثنى أنه رأى عليا عليه السّـلام أراق الماء ثم مسح على الخفين،فقال عليه السّلام:كذب أبو ضبيان...

الحديث.

و روى إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السّلام:النهى عن المسح على الخفين.

و عن الحلبى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المسح على الخفين فقال:لا تمسح و قال:إن جدى قال:سبق الكتاب (1).

فالشيعة الإمامية يذهبون-تبعا للعترة الطاهرة-إلى عدم جواز المسح على الخفين لما ذكرناه و ما سيأتى بعد.

و قد وقع الاختلاف فى هذه المسألة على أقوال:

1-الجواز مطلقا سفرا و حضرا.

2-الجواز فى السفر دون الحضر.

3-عـدم الجواز بقول مطلق لعـدم ثبوته فى الـدين،و أن القرآن على خلافه، و على كل حال فإن الاختلاف فى هـذه المسألة وقع فى الصدر الأول،فمنهم من يرى

1- (1) الوسائل [1]طبع مصر ج 2 ص 27 و الخلاف للشيخ الطوسى ج 1 ص 22 و الكافى ج 3 ص 32 و [2]المعتبر للمحقق الحلى ص 41 و [3]غيرها.

عدم مشروعية المسح على الخفين،و ما يروى فى ذلک معارض لآية الوضوء،و هى متأخرة عما يروى فى ذلک،و لم تكن منسوخة إذ المائدة لم تنسخ منها آية واحدة.

و كان فى طليعة المنكرين لذلک الإمام على عليه السّلام و كفى بذلک ردا للمدعى، إذ هو باب مدينة علم النبى،و هو أعرف الناس بما يصدر عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،لملازمته إياه فى حضره و سفره،و لما سألت عائشة عن المسح على الخفين قالت:سلوا عليا فإنه كان أكثر سفرا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قد ثبت عن على عليه السّلام أنه كان ينهى عن المسح على الخفين.

و كذلک حبر الأمة عبد اللّه بن عباس،فقد ورد عنه أنه كان يقول:لأن أمسح على جلد حمار أحب إلىّ من أن أمسح على الخفين.

و كانت عائشة تنكر المسح على الخفين أشد الإنكار و تقول:لأن تقطع قدماى أحب إلىّ من أن أمسح على الخفين،و فى لفظ:لأن أقطع رجلى أحب إلىّ من أن أمسح عليهما (1).

و كان ابن عمر يخالف الناس فى المسح على الخفين،و إن ادعى أنه رجع عن ذلک قبل موته فهى دعوى لم تثبت.

و سئل ابن عباس:هل مسح رسول اللّه على الخفين؟فقال:و اللّه ما مسح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على الخفين بعد نزول المائدة،و لان أمسح على ظهر عير فى الفلاة أحب إلىّ من أن أمسح على الخفين،و فى رواية:لأن أمسح على جلد حمار أحب إلىّ من أن أمسح على الخفين (2).

و قد روى عن مالک بن أنس فى العتيبية ما ظاهره المنع من المسح على الخفين.و قال الشيخ أبو بكر فى شرح المختصر الكبير إنه روى عن مالک:لا يمسح المسافر و لا المقيم،و كذلک روى عن ابن وهب فى النوادر عن مالک أنه قال:لا مسح فى سفر و لا حضر،و يقال إن منعه كان على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون،ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق (3).

1- (1) نيل الأوطار ج 1 ص 177 و تفسير الرازى ج 3 ص 371 [1] بداية المجتهد ج 1 ص 17.
2- (2) بدائع الصنائع للكاسانى ج 1 ص 7.
3- (3) المنتقى لابن الباجى ج 1 ص 77.

و على كل حال:فإن فعل جرير و استنكار الناس عليه عند ما مسح على الخفين، يؤيد أن هذا لم يكن معهودا،و مثله يلزم أن يكون مشهورا شهرة عظيمة،لا تخفى على الأكثرين.

و إن ما ذهبت إليه الشيعة فى عدم الجواز مطلقا هو الموافق لكتاب اللّه،و مبرئ للذمة،لأن المسح على الخفين لا يصدق عليه مسحا على الرجلين لا ـ لغة و لا ـ شرعا، كما أن العمامة لا تسمى رأسا،و البرقع لا يسمى وجها،و ما يقال فى الاحتجاج بصحة القول: وطأت كذا برجلى.و إن كان لابسا للخف فإن ذلک مجاز و اتساع بلا خلاف.و المجاز لا يحمل عليه الكتاب،إلا بدليل ظاهر.

و قد صح عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه لم يمسح على خفيه،و ربما وقع اشتباه من الراوى فى مسحه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على رجله،و هو لابس للحذاء الذى لا يمنع من المسح،و إن كان هذا بعيدا لأنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مشرع و وضوؤه لا بد أن يأتى بصورة أكمل و بيان أفضل.

ثم إن الوضوء لم يكن من الأعمال التى يمكن أن تخفى لكثرة تردده و استعماله حتى يختص جرير بن عبد اللّه بهذا الحكم،و يتفرد بها البيان كما تقدم.

و على كل حال:فالشيعة لم تنفرد بالمنع و لم يستدلوا فى هذا الحكم بغير الكتاب و سنة الرسول،و كفى بذلک أمنا من العقاب و براءة للذمة.

و مهما يكن من أمر فقد وقع الاختلاف بين القائلين بجواز المسح من حيث توقيته و كيفيته مما لا حاجة إلى ذكره.

و الشىء الذى نود التنبيه عليه هو أن مسألة المسح على الخفين أصبح لها أثر فى المجتمع الإسلامى،مما دعا إلى حجر الأفكار عن الخوض فى صحتها،حتى ادعى أن روايتها متواترة،و أنها ناسخة لكتاب اللّه،مع أنها متقدمة على نزول الآية.

و كان مالک لا يرى جواز المسح على الخفين و لكنه يجيزه لأصحابه،و قد جعل إنكار المسح طعنا على الصحابة،و نسبتهم إلى الخطأ،و لهذا قال الكرخى:أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين (1).

1- (1) بدائع الصنائع ج 1 ص 7.

و إن المسح على الخفين من شـرائط السـنة،و قال أبو حنيفة:من شـرائط السنة و الجماعة تفضيل الشيخين،و محبة الختنين،و أن ترى المسح على الخفين،و أن لا تحرم نبيذ التمر (1).

و قال ابن العربى:إذا ثبت وجه التأويل فى المسح على الخفين،فإنهما أصل فى الشريعة،و علامة مفرقة بين أهل السنة و البدعة (2).

و ذلک أن ابن العربى قد أول قراءة الخفض فى أرجلكم،و هى قوله تعالى:

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ بكسر لام أرجلكم،إن ذلک لبيان أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل،و هما الخفان بخلاف سائر الأعضاء،فعطف بالنصب مغسولا على مغسول(أى الوجه و الأيـدى)و عطف بالخفض ممسوحا على ممسوح(أى الرأس و الخفين)و صـح المعنى.

و أنت ترى ما فى هذا التأويل من البعد عن الحق،فاللّه سبحانه و تعالى يقول:

رءوسكم و أرجلكم و هم يقولون رءوسكم و نعالكم.

و إن هذه القضية قد ارتكب فيها ما لا يتفق مع الحقيقة و الواقع،إذ أصبحت بشكل يدعو إلى الاستغراب و التعجب،حتى ذهب بعضهم إلى لزوم الأخذ و الالتزام بما يدل على مسح الخفين مهما كان،هو أفضل لأن فيه تأييدا للسنة و طعنا فى البدعة.

قال ابن المنـذر:اختلف العلماء أيهما أفضل المسـح على الخفين أم نزعهما، و غسل القـدمين؟و الـذى أختاره أن المسح أفضل،لأجل من طعن فيه من أهل البدع و الروافض،و إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه (3).

فلا نستغرب إذا عند ما يدعى إجماع الصحابة على جواز المسح من مخالفة أكثرهم،إن لم نقل كلهم إلا فردا نادرا.

و ليس من الغريب على من يجوز نصر السنة و محاربة البدعة-كما يقولون-مع

1- (1) المصدر السابق.

2- (2) أحكام القرآن ج 2 ص 576. [1]

3- (3) الشوكانى ج 1 ص 176.

مخالفة الواقع أن ينسب جواز المسح للإمام على عليه السّلام مع أن المقطوع به أنه لا يجوّز ذلک،و كان ينكر على من يقول به.

و من العجيب ارتكاب أعظم المخالفات فى التفسير،لما ورد عن أبى إمامة فى صفة وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كما أخرجه أبو داود من أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يمسح على المأقين،و هما مؤخر العين،ففسروا المأقين بالخفين (1)حتى تكون فيه دلالة جواز المسح عليهما و أين المأقين من الخفين!!! و التحكم ظاهر إن تسامحنا فى القول و إلا فهو اختلاق تم اللجوء إليه لمعالجة وضوح السياق الذى يناقض مدّعاهم.على أن من قلدهم من الأمة لم يتخلص من دلالة الصحة فى قول من خالفهم،فيروى أن أحد علمائهم سئل عن الرجل يرى المسح على الخفين إلا أنه يحتاط و ينزع خفّيه عند الوضوء و لا يمسح عليهما؟فقال:

أحب إلى أن يمسح على خفّيه إما لنفى التهمة عن نفسه أن يكون من الروافض،و إما لأن قوله تعالى: وَ أَرْجُلَكُمْ قرىء بالخفض و النصب،فينبغى أن يغسل حال عدم اللبس و يمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقراءتين (2).

فانظر كيف تحمل الأمة على الحرج و تدفع إلى المشقة مكابرة و عنادا.و ما أولى العلماء برفع الالتباس و بيان الغامض لا خلق الاختلاف و التلبيس و جعل الحرج فى الدين و المشقة فى أداء الفرائض«ما جعل عليكم فى الدين من حرج».

مسح الأذنين:

اختلف الفقهاء فى مسح الأذنين هل هو سنة أم فريضة؟و هل يجدد له الماء أم لا؟ ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز مسح الأذنين و لا غسلهما فى الوضوء،لأن الآية لم تتعرض لذلک،و لم يثبت من فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه مسح أذنيه و لما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام فى ذلک:

روى زرارة قال سألت أبا جعفر الباقر عليه السّلام:أن أناسا يقولون:إن بطن

1- (1) تيسير الوصول للشيبانى ج 3 ص 76.

2- (2) شرح العناية على الهداية للبابرتى ج 1 ص 100.

الأذنين من الوجه و ظهرهما من الرأس.فقال عليه السّلام:ليس عليهما غسل و لا مسح (1).

و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أن مسح الأذنين سنة إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد (2).

و قد نسب ابن رشد إلى أبى حنيفة و أصحابه أن مسح الأذنين فرض و الصحيح ما نقلناه.

و الحنابلة يوجبون مسح الأذنين مع الرأس.قال ابن قدامة فى صفة الوضوء:ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيده من مقدمه،ثم يمرهما من قفاه،ثم يردهما إلى مقدمه ثم يغسل رجليه... (3).

و المعروف عن مالک أن الأذنين من الرأس،و اختلف أصحابه بين الفرض و السنة (4).

قال ابن ماجة بعد أن أورد حديث ابن عباس:و لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق،و قال ابن الصلاح:إن الأخبار ضعفها لا ينجبر بكثرة الطرق،و قال ابن حزم فى المحلى:و أما مسح الأذنين فليسا هما فرضا،و لا هما من الرأس لأن الآثار فى ذلک كلها واهية،قد ذكرنا فسادها فى غير هذا المكان.

و قال:فلو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما فى الحج،و هم لا يقولون هذا،و قد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على بعض الرأس فى الوضوء، فلو كان الأذنان من الرأس لأجزأ أن يمسحا بدلا عن مسح الرأس و هذا لا يقوله أحد.

و يقال لهم إن كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديدا،و هما بعض الرأس؟!و أين رأيتم عضوا يجدد لبعضه ماء غير الماء الذى مسح به سائره؟! (5).

و قال الشوكانى:قال من أثبت الوجوب:إن أحاديث الأذنين من الرأس يقوى

1- (1) الخلاف للشيخ الطوسى ص 6 ج 1.

2- (2) الهداية شرح بداية المبتدى ج 1 ص 4.

3- (3) عمدة الفقه على مذهب أحمد ص 9.

4- (4) بداية المجتهد ج 1 ص 13.

5- (5) المحلى لابن حزم ج 2 ص 56.

بعضها بعضها،و قد تضمنت أنهما من الرأس،فيكون الأمر بمسح الرأس أمرا بمسحهما،فيثبت وجوبه بالنص القرآنى.

و أجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلک،و المتيقن الاستحباب،فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض،و إلا كان من التقول على اللّه بما لم يقل (1).

و قال الشافعى:السنة أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا.

و قال الكاسانى:وجه قول الشافعى:إنهما عضوان منفردان و ليسا من الرأس حقيقة و حكما،أما الحقيقة فإن الرأس منبت الشعر و لا شعر عليهما،و أما الحكم فلأن المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس،و لو كانا فى حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس (2).

و قال القاضى أبو الوليد المالكى:فهل يمسحان فرضا أم نفلا؟ذهب محمد بن مسلمة و أبو بكر الأبهرى إلى أنهما يمسحان فرضا.و ذهب سائر أصحابنا(أى المالكة) أنهما يمسحان نفلا و هو الظاهر من مذهب مالک (3).

المسح على العمامة:

لا يجوز المسح على العمامة و القناع و غيرهما من الحائل عند الشيعة إجماعا، لأن اللّه تعالى أمر بمسح الرءوس،و العمامة ليست من الرأس.

و لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يمسح على ناصيته،و على رأسه العمامة.قال أنس بن مالک:رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و عليه عمامة قطرية،فأدخل يده تحت العمامة،فمسح بمقدم رأسه،و لم ينقض العمامة (4).

و سئل جابر بن عبد اللّه عن المسح على العمامة فقال:لا حتى يمسح الشعر بالماء.أخرجه مالک.

1- (1) نيل الأوطار للشوكانى ج 1 ص 161.

2- (2) بدائع الصنائع للكاسانى ج 1 ص 23.

3- (3) المنتقى ج 1 ص 75.

4- (4) تيسير الوصول ج 3 ص 77.

و سئل الإمام الصادق علیه السّلام:عن رجل توضأ و هو معتم و ثقل علیه نزع العمامة:فقال لیدخل إصبعه (1).

و به قال أبو حنیفة،و الشافعی،و مالک.و جوزه الحنابلة بثلاثة شروط:

أحدها کون العمامة علی ذکر،الثانی کونها محنکة(أی ذات حنک)الثالث أن تستر غیر ما جرت العادة بکشفه (2).

و قال ابن قدامة فی عمدة الفقه الحنبلی:و یجوز المسح علی العمامة إذا کانت ذات ذوابة ساترة لجمیع الرأس،إلا ما جرت العادة بکشفه (3).

فظهر أن الخلاف فی هذه المسألة لم یکن إلا من الحنابلة،و أما بقیة المذاهب فمتفقة علی ما تقول به الشیعة.

قال الکاسانی الحنفی:لا یجوز المسح علی العمامة،و القلنسوة،لأنهما یمنعان إصابة الماء الشعر (4).

و قال أبو إسحاق الشیرازی الشافعی:و إن کان علی رأسه عمامة(أی المتوضإ) و لم یرد نزعها مسح بناصیته،و المستحب أن یتمم المسح بالعمامة،لما روی المغیرة:

أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم توضأ و مسح بناصیته،و علی عمامته فإن اقتصر علی مسح العمامة لم یجزه،لأنها لیست برأس،و لا تلحق المشقة بإیصال الماء إلیه (5).

و سئل مالک عن المسح علی العمامة و الخمار فقال:لا ینبغی أن یمسح الرجل و لا المرأة علی عمامة،و لا خمار،و لیمسحا علی رءوسهما (6).

و قال الترمذی:و قال غیر واحد من الصحابة لا یمسح علی العمامة،إلا أن یمسح علی رأسه مع العمامة،و هو قول سفیان الثوری،و مالک بن أنس،و ابن المبارک،و الشافعی،و إلیه أیضا ذهب أبو حنیفة،و احتجوا بأن اللّه فرض المسح علی

1- (1) الخلاف للشیخ الطوسی ص 6.

2- (2) الروض الندی ص 38.

3- (3) عمدة الفقه ص 10.

4- (4) بدائع الصنائع ج 1 ص 5.

5- (5) المهذب ج 1 ص 18.

6- (6) المنتقی ج 1 ص 75.

الرأس،و الحديث فی العمامة محتمل التأويل،فلا يترک المتيقن للمحتمل،و المسح علی العمامة ليس بمسح علی الرأس.

و أما ما ورد من الأخبار فی جواز ذلک فهی أخبار آحاد معلولة لا تصلح للاستدلال،کحديث المغيرة بن شعبة الذی أخرجه مسلم فی صحيحه،فقد نص ابن عبد البر علی علته.

و ما روی عن سلمان الفارسی فی جواز المسح علی الخف و علی العمامة،فهو غير صحيح لأن فی إسناده أبو شريح،و هو مجهول لا يعرف،کما قال البخاری و فيه أيضا أبو مسلم مولی زيد،و هو مجهول کذلک.

و أما حديث ثوبان الذی رواه أحمد و أبو داود من أن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أمرهم أن يمسحوا علی العصائب،فإنه معلول،لأن الراوی عن ثوبان راشد بن سعد،و قد قال فيه أحمد:لا ينبغی أن يکون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديما.

مسح العنق:

و هو المعروف بالتطويق فلم يرد فيه أثر،قال أحمد بن شهاب الرملی المعروف بالشافعی الصغير فی شرحه لمنهاج النووی:و لا يسن مسح الرقبة،بل قال المصنف إنه بدعة قال(أی النووی):و أما خبر(مسح الرقبة أمان من الغسل)فموضوع (1).

و قال بعض الحنفية:إنه أدب و ليس بسنة.و قال قاضی خان:إنه ليس بأدب و لا سنة (2).

و قال ابن تيمية:لم يصح عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أنه مسح علی عنقه فی الوضوء،بل و لا روی عنه ذلک فی حديث صحيح،بل الأحاديث الصحيحة التی فيها صفة وضوء النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم لم يکن يمسح علی عنقه،و لهذا لم يستحب ذلک جمهور العلماء:کمالک، و الشافعی،و أحمد،فی ظاهر مذهبهما،و من استحبه فاعتمد علی أثر يروی عن أبی هريرة،أو حديث يضعف نقله،أنه مسح رأسه حتی بلغ القذال،و مثل ذلک لا يصلح

1- (1) نهاية المحتاج ج 1 ص 177.

2- (2) المنية ص 11.

أن يكون عمدة،و لا يعارض ما دلت عليه الأحاديث،و من ترک مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء (1).

و قال ابن القيم:و لم يصح عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى مسح العنق حديث البتة.و قال السيد على زاده من الحنفية:و أما مسح الحلقوم فمكروه.كذا فى النقاية،و تحفة الفقهاء، و غنية الفتاوى (2).

الموالاة:

و هى التتابع بين الأعضاء فى الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق فى الحال المتعارفة،فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف و هى واجبة عند الإمامية.

و الحنابلة يوافقونهم فى ذلک،قال فى غاية المنتهى:و هى(أى الموالاة)أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل (3)(أى معتدل الحرارة و البرودة).

و قال فى العمدة:و ترتيب الوضوء على ما ذكرناه أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله (4).

و للشافعى قولان:ففى القديم أن عدم الموالاة مبطل للطهارة،لأنها عبادة يبطلها الحديث،فأبطلها التفريق كالصلاة.

و فى الجديد أن التفريق غير مبطل،لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل،فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة (5).

و عند الحنفية أن الموالاة سنة و ليس بفرض (6)و عند مالک هى فرض لا سنة (7)و ذكر الشيخ خليل أن فيها خلافا(بين أصحاب مالک).

1- (1) فتاوى ابن تيمية ج 1 ص 47.

2- (2) كتاب شرعة الإسلام ص 92.

3- (3) غاية المنتهى ص 25.

4- (4) عمدة الفقه ص 10.

5- (5) المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ج 1 ص 19.

6- (6) غنية المتملى ص 11.

7- (7) بدائع الصنائع للكاسانى ج 1 ص 22.

فظهر مما ذكرناه أن الاتفاق حاصل فى وجوب الموالاة فى الوضوء إلا من الحنفية،فإنهم يذهبون إلى الاستحباب.

الترتيب:

و هو البدء بالوجه فاليدين،فالرأس فالرجلين،و قد أجمعت الإمامية على وجوب الترتيب،للآية الكريمة: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

فبدأ تعالى فى إيجاب الطهارة بغسل الوجه،ثم عطف باقى الأعضاء على بعضها بالواو،و كذلک يدل عليه فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ما جاء عن آل بيته عليهم السّلام فيما روى عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام أنه قال لزرارة:ابدأ بالوضوء كما قال اللّه تعالى.

ثم قال عليه السّلام:ابدأ بالوجه،ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين،و لا تقدمن شيئا بين يدى شىء تخالف ما أمرت به،فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه،ثم أعد على الذراع،و إن مسحت بالرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل،ثم أعد على الرجل،ابدأ بما بدأ اللّه تعالى به.

و الحنفية لم يشترطوا الترتيب فى الوضوء فهو سنة لا فرض،و استدلوا بما رواه أبو داود فى سننه أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تيمم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه،و الخلاف فيهما واحد...إلى آخره.و عندهم أن من بدأ بغسل رجليه و ختم بوجهه فوضوؤه صحيح (1).

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الترتيب واجب (2)و كذلک الحنابلة و انه فرض لا سنة (3).

و قد خالف أبو الخطاب و هو أحد أعيان المذهب الحنبلى،فذهب إلى عدم وجوب الترتيب،و انه خرّج رواية عن أحمد فى ذلک.و وافقه ابن عقيل و اتفقا على

1- (1) المبسوط للسرخسى ج 1 ص 55 و الهداية ج 1 ص 5 و غيرها.

2- (2) نهاية المحتاج للرملى ج 1 ص 160 و عمدة الفقه لابن قدامة ص 4.

3- (3) عمدة الفقه ص 8 و زوائد الكافى و المحرر على المقنع ص 7.

تخریجها من روایة سقوط الترتیب بین المضمضة و الاستنشاق،و سائر أعضاء الوضوء (1)و لکن المشهور عندهم خلافه.

و ذهب مالک:إلی أن الترتیب من الشروط.روی علی بن زیاد عن مالک أن الترتیب شرط فی صحة الطهارة.

و ذهب بعض أصحاب مالک إلی أنه لیس بشرط فی صحة الطهارة،مستدلین بأن العطف بالواو فی الآیة الکریمة لاعضاء الوضوء بعضها علی بعض،لا یدل علی الترتیب،و أنها تقتضی الجمع دون الترتیب (2).

و قد رد ابن حزم فی المحلی علی المالکیة لعدم اشتراطهم الترتیب بقوله:و من عجب أن المالکیة أجازوا تنکیس الوضوء الذی لم یأت نص من اللّه تعالی و لا من رسوله فیه،ثم أتوا ما أجاز اللّه تنکیسه فمنعوا من ذلک،و هو الرمی و الحلق و النحر و الطواف و الذبح!!!...الخ (3).

و قال الفخر الرازی فی رده علی الحنفیة لعدم اشتراطهم النیة و الترتیب فی الوضوء،للمقارنة بین مذهب الشافعی و مذهب أبی حنیفة،و ترجیح مذهب الشافعی.

المسألة الثانیة:مذهب الشافعی أنه لا یجوز الوضوء إلا مع النیة و الترتیب، و قالوا:(أی الحنفیة)یجوز.

دلیلنا أن وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان منویا مرتبا،فوجب وضوؤنا کذلک.

(بیان الأول):أنه لو کان غیر مرتب و لا منوی لوجب علینا کذلک لقوله تعالی:

فاتبعوه.و حیث لم یجب ذلک علمنا أنه کان منویا مرتبا،و إذ ثبت هذا وجب أن یجب علینا لقوله تعالی:فاتبعوه،و أقصی ما فی الباب أن قوله تعالی:فاتبعوه عام مخصوص،لکن العام المخصوص حجة فی غیر محل الخصوص،و إذا ثبت الوجوب ثبت أنه شرط،لأنه لا قائل بالفرق.ثم نقول:سواء صح هذا المذهب أو فسد،فإن العمل به متروک،فإنک لا تری أحدا فی الدنیا من العوام فضلا عن العلماء أن یأتی بوضوء خال من النیة و الترتیب،بل لو رأوا إنسانا یأتی بوضوء منکس لتعجبوا

1- (1) ذیل طبقات الحنابلة ج 1 ص 271.

2- (2) المنتقی للباجی ج 1 ص 47.

3- (3) المحلی لابن حزم ج 2 ص 68.

منه،فكان مذهبه(أى أبو حنيفة)فى هاتين المسألتين متروكا غير معمول به البتة (1).

و قال أيضا:إن الوضوء شطر الإيمان بفتوى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و معلوم أنه إنما يكون كذلك إذا كان مقرونا بالنية،لأنه على هذا التقدير يكون الوضوء عبادة،فيكون جعل الوضوء شطر الإيمان،و على هذا التقدير فإن إيمان أصحابنا أكمل و عبادتهم أشرف، و إن الوضوء العارى عن النية و الترتيب و الموالاة ليس إلا أعمال أربعة،و مع هذه الأعمال سبعة و الأكثر أشق،و الأشق أكثر ثوابا،و إن النية عمل بالقلب،و هو أفضل من عمل الجوارح،لقوله تعالى: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فكان الإخلاص كالروح لجميع الأعمال،فالوضوء مع النية كالجسد مع الروح،و الوضوء بدون النية كالجسد الخالى عن الروح،و العين الخالية عن النور...الخ (2).

نواقض الوضوء:

اشارة

النواقض جمع ناقض و هو مأخوذ من الإزالة،و النقض إزالة الشىء من أصله، و المراد بها هنا الأسباب الموجبة للوضوء.

و قد وقع الاختلاف فيها بين المسلمين،فمنها ما هو مجمع عليه كالنوم و خروج الريح و البول و الغائط مع خلاف بينهم فى كيفية النوم الناقض.

و النواقض للوضوء عند الشيعة خمسة:

1-2-البول و الغائط،من الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض.

3-الريح الخارج من مخرج الغائط.

4-النوم الغالب على العقل،و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما أو قاعدا و مثله كلما غلب على العقل،من جنون أو إغماء،أو سكر أو غير ذلك.

5-الاستحاضة كما يأتى بيانها.

النوم:

اتفق المسلمون على أن النوم ناقض للوضوء فى الجملة إلا أنهم اختلفوا فى

1- (1) مناقب الشافعى للرازى ص 148.

2- (2) المصدر السابق ص 154.

الكيفية الموجبة لنقض الوضوء فيه،و هناک قول شاذ بعدم ناقضيته مطلقا.

و مذهب الشيعة أن النوم ناقض مطلقا،من غير فرق بين الاضطجاع و غيره إجماعا.

قال الإمام الصادق عليه السّلام:من نام و هو راكع،أو ساجد،أو ماش أو على أى الحالات فعليه الوضوء.

و عن زيد الشحام قال:سألت أبا عبد اللّه الصادق عليه السّلام عن الخفقة و الخفقتين.

فقال عليه السّلام:ما أدرى ما الخفقة و الخفقتين،إن اللّه تعالى يقول: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ فإن عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما،أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء (1).

و قد اختلف العلماء فى مسألة ناقضية النوم على مذاهب ثمانية ذكرها النووى فى شرح صحيح مسلم:

1-إن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان،و هذا محكى عن أبى موسى الأشعرى،و سعيد بن المسيب،و أبى مجلز،و حميد الأعرج،و شعبة.

2-إن النوم ينقض الوضوء بكل حال،و هو مذهب الحسن البصرى و المزنى و القاسم بن سلام،و إسحاق بن راهويه،و هو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر و به أقول،و روى معناه عن ابن عباس و أبى هريرة.

3-إن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال،و هذا مذهب الزهرى،و ربيعة،و الأوزاعى،و مالک،و أحمد فى إحدى الروايتين.

4-إنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين،كالراكع،و الساجد،و القائم، و القاعد،لا ينتقض وضوؤه،سواء كان فى الصلاة أو لم يكن،و إن نام مضطجعا،أو مستلقيا على قفاه انتقض و هذا مذهب أبى حنيفة،و داود،و هو قول للشافعى غريب.

5-إنه لا ينقض إلا نوم الراكع و الساجد،روى هذا عن أحمد بن حنبل.

6-إنه لا ينقض إلا نوم الساجد،و روى أيضا عن أحمد.

1- (1) الوسائل ج 1 ص 242. [1]

7-إنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال،و ينقض خارج الصلاة،و هو قول ضعيف للشافعى.

8-إذا نـام جالسـا ممكنـا مقعـدته من الأـرض لـم ينتقض و إلا انتقض،سواء قل أو كثر،و سواء كان فى الصـلاة أو خارجها،و هـذا مـذهب الشافعى،و عنـده أن النوم ليس حـدثا فى نفسه،و إنما هو دليل على خروج الريـح،فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق،و أما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج و الأصل بقاء الطهارة.

و قال النووى:و اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون و الإغماء،و السـكر،بالخمر أو بالبنـج،أو الدواء ينقض الوضوء،سواء قل أو كثر،سواء كان ممكنا المقعدة أو غير ممكنها (1).

هذا ما ذكره النووى عن مذاهب العلماء فى ناقضية الوضوء أوردناه بطوله،لننبه على أمرين:

الأول-اختلاف أقوال العلماء و موافقة أكثرهم لما تقول به الشيعة،و أن فى هذه المسألة للشافعى أربعة أقوال و لأحمد قولين.

الثانى-أن بعضهم نسب إلى الشيعة القول بعدم ناقضية الوضوء مطلقا،و هو على العكس،فإن الشيعة أجمعوا على ناقضية الوضوء كما تقدم.

و منشأ هـذا هو الاشـتباه الحاصل مما ذكره النووى فى بيان المـذهب الأول،و هو قوله:إن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان،و هـذا محكى عن أبى موسى الأشعرى،و سعيد الأعرج و أبى مجلز و شعبة.

فاشتبه الأمر على الشوكانى،و جعل اسم شعبة شيعة،فذكر ذلک فى كتابه نيل الأوطار،و إليک نص قوله فى بحث ناقضية النوم للوضوء:(و قد اختلف الناس فى ذلک على ثمانية مذاهب ذكرها النووى فى شـرح مسلم)الأول:أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان،و هو محكى عن أبى موسى الأشعرى،و سعيد بن

1- (1) شرح صحيح مسلم ج 4 ص 73.

المسيب،و أبی مجلز و الشيعة يعنی الإمامية،و زاد فی البحر عمر بن دينار و استدلوا بحديث أنس (1).

فصاحب نيل الأوطار قد اشتبه عليه الأمر بين كلمة الشيعة و كلمة شعبة بن الحجاج العتكی المتوفی سنة 160 ه و هو أحد الأعلام المشهورين،فظن أن هذا القول هو للشيعة و أضاف منه بأنهم الإمامية.

كما اشتبه الأمر علی صاحب كتاب البحر الزخار يحيی بن أحمد الزيدی المتوفی سنة 957 ه فإنه بعد أن ذكر نسبة القول بعدم ناقضية النوم للوضوء إلی أبی موسی،و حميد الأعرج-كما ذكره النووی-قال:و الإمامية (2)و لم يذكر اسم شعبة بل ذكر مكانه الشيعة الإمامية اشتباها منه.

و علی كل حال:فإن العلماء قد اختلفوا فی ناقضية النوم علی أقوال كثيرة، فمنهم من يری ناقضيته بمجرد حصوله،إذ هو حدث برأسه،كما هو أحد قولی الشافعی،و إذا نام علی الأرض فله فيه قولان.

و الذی يظهر من الشافعية أن النوم لم يكن حدثا برأسه،بل هو مظنة لخروج الريح من غير شعور به،فإذا نام ممكنا مقعده من الأرض فلا ينتقض وضوؤه (3)و لهذا ذهب الحنفية بأن من نام مضطجعا انتقض وضوؤه،لأن الاضطجاع سبب لارتخاء المفاصل (4)و منه ذهبوا إلی ناقضية ما يزيل العقل بأنه ناقض فی جميع الحالات،لأنه فی استرخاء المفاصل فوق النوم (5).

و ذهب أبو يوسف إلی أن الإنسان إذا نام ساجدا غير متعمد فوضوؤه باق،و إن تعمد ذلک فوضوؤه غير باق.

و عن أحمد بن حنبل روايات،المختار منها:أنه إذا طال نوم القائم،أو القاعد،و الراكع و الساجد فعليه الوضوء.

1- (1) نيل الأوطار للشوكانی ج 1 ص 190.

2- (2) البحر الزخار ج 1 ص 88.

3- (3) مغنی المحتاج للنووی ج 1 ص 34.

4- (4) شرح الهداية ج 1 ص 6.

5- (5) بدائع الصنائع للكاسانی ج 1 ص 30.

قال الخطابی هـذا أصح الروایات (1)و قال الدمشـقی فی الزوائـد:إذا تغیر النائم عن هیئته انتقض وضوؤه (2).و فی غایـة المنتهی:أن النوم الیسیر من جالس لا ینقض، و ینقض الیسیر منه وضوء الراکع،و الساجد،أو المضطجع،أو المتکی (3).

أما الخارج من السبیلین:فقد أجمع الفقهاء علی ناقضیته،إلا المنی فإنه عند الشافعی غیر ناقض،و إن أوجب الغسل.

أما الودی و الوذی فهما غیر ناقضین عند الشیعة (4)و وافقهم مالک فی غیر المعتاد.

و اختلف العلماء فی انتقاض الوضوء مما یخرج من النجس من غیر السبیلین علی ثلاثة مذاهب:فاعتبر قوم فی ذلک وحده من أی موضع،و علی أی جهة خرج، و هو مذهب أبی حنیفة و أصحابه،فإنهم یوجبون الوضوء من کل نجاسة تسیل من الجسد،و تخرج منه،کالدم،و الرعاف الکثیر و الفصـد،و الحجامـة،و خالفهم زفر بن الهـذیل،فإنه ذهب إلی نقض الوضوء بهـذه الأشـیاء سواء سالت أو لم تسل،و کـذلک القیء ناقض بمجرد حصوله،و عند أصحابه الثلاثة لا یکون ناقضا إلا إذا ملأ الفم (5).

و ذهب الشـافعی و أصـحابه إلی عـدم اعتبار ما یخرج من غیر السبیلین من النجاسـة،و غیرها،و کل شـیء یخرج منهما من دم،أو حصاة،أو بلغم،و علی أی وجه خرج علی سبیل الصحة أو علی سبیل المرض فهو ناقض (6).

و ذهب مالک و أصحابه إلی عدم ناقضیة الوضوء بالقیء و غیره،و لا ینقضه خروج نجاسة من غیر السبیلین،و قالوا باستحباب المضمضة من القیء (7).

1- (1) رحمة الأمة ص 14.

2- (2) زوائد الکافی لعبد الرحمن الحنبلی ص 8.

3- (3) غایة المنتهی ص 37.

4- (4) الودی:ماء کدر یخرج عقیب البول أحیانا.الوذی(بالمعجمة)ماء یخرج بعد خروج المنی. المذی:ماء لزج یخرج بلا شهوة.

5- (5) بدائع الصنائع للکاسانی ج 1 ص 26،و الاختیار لتعلیل المختار ج 1 ص 9.

6- (6) المهذب للشیرازی ج 1 ص 24.

7- (7) الجواهر الزکیة فی حل ألفاظ العشماویة ص 26.

و اعتبر الحنابلة خروج النجاسة من غير السبيلين كما ذهب إليه الحنفية و لم يعتبروا القيء ناقضا (1).

و ذهب أبو حنيفة إلى ناقضية الوضوء بالقهقهة فى الصلاة استحبابا و الأثر الوارد فى ذلک صحيح،كما ذكر فى محله،و قد انفرد بهذا كما انفرد من بين المذاهب بجواز الوضوء بنبيذ التمر،و خالفه أبو يوسف و قال:لا يجوز التوضؤ به،و ذكر فى الجامع الصغير:أن المسافر إذا لم يجد الماء و وجد نبيذ التمر توضأ به.

كما أجاز أبو يوسف أن يتوضأ الإنسان بماء العنب الذى يخرج من دون علاج، و كذلک يجوز عندهم الوضوء بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه،كاللبن،أو الزعفران،أو الصابون،أو الأشنان.

و على هذا فلا ينتقل حكم من لم يجد ماء إلى التيمم مع وجود ماء العنب أو نبيذ التمر،أو الماء مع اللبن و الزعفران و الصابون و الأشنان،فإنه يجوز التوضؤ بهذه الأشياء،و يأتى حكم التيمم بعد ذلک،و هو خلاف ما أمر اللّه به لقوله تعالى:فإن فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فإنه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب، و لا يجوز أن ينقل الحكم من النبيذ أو ماء العنب أو غيرها إلى التراب.و سيأتى بيان ذلک إن شاء اللّه.

الشک:

من تيقن الطهارة و شک فى الحدث بنى على طهارته،و لا يجب عليه الوضوء، و من تيقن الحدث و شک فى الطهارة تطهر عملا باليقين،و إلغاء الشک بدون خلاف بين الشيعة.

قال الإمام الصادق عليه السّلام لبكير:إذا استيقنت أنک توضأت،فإياک أن تحدث وضوءا أبدا،حتى تستيقن،أنک قد أحدثت.

و قال عبد الرحمن بن الحجاج سألت أبا عبد اللّه الصادق عليه السّلام:أجد الريح فى بطنى حتى أظن أنها قد خرجت.

فقال عليه السّلام:ليس عليک وضوء،حتى تسمع الصوت أو تجد الريح.

1- (1) العمدة لابن قدامة ص 11 و التنقيح ص 26.

و عن زرارة عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام:لا ینقض الیقین أبدا بالشک،و لکن ینقضه بیقین آخر.

و یظهر أنه لا خلاف بین المسلمین أن من تیقن الطهارة و شک فی الحدث حکم ببقائه علی الطهارة،و لا فرق بین حصول هذا الشک فی نفس الصلاة،و حصوله خارج الصلاة.

و عن مالک روایتان:إحداهما أنه یلزمه الوضوء إن کان شکه خارج الصلاة،و لا یلزمه إن کان فی الصلاة،و الثانیة یلزمه بکل حال،و الذی یظهر من عبارة الشیخ عبد الباری المالکی:أن الشک فی الطهارة ناقض للوضوء عند المالکیة (1).

و قد فصل القاضی أبو الولید المالکی الأقوال فی هذه المسألة و اختلاف الروایات عن مالک،و منها ما هو موافق لمذهب الشیعة (2).

أما الشافعیة فالظاهر إجماعهم علی ذلک کما ذکر النووی بقوله:إن من تیقن الطهارة و شک فی الحدث حکم ببقائه علی الطهارة،و لا فرق بین حصول هذا الشک فی نفس الصلاة،و حصوله خارج الصلاة،هذا مذهبنا،و مذهب جماهیر العلماء من السلف (3).

و قال أبو إسحاق الشیرازی:و من تیقن الطهارة و شک فی الحدث بنی علی یقین الطهارة،لأن الطهارة یقین فلا یزول ذلک بالشک،و إن تیقن الحدث و شک فی الطهارة بنی علی یقین الحدث...الخ (4)من حیث أثرها فی النقض و عدمه.

السنن أو المستحبات:

اشارة

و نری من اللازم ذکر السنن أو المستحبات للوضوء،عند المذاهب الخمسة، إتماما للفائدة و بیانا لبعض الاختلافات فی ذلک.

1- (1) حاشیة الصفتی علی الجواهر السنیة فی حل ألفاظ العشماویة ص 36.

2- (2) المنتقی ج 1 ص 54 تجد البحث مفصلا.

3- (3) شرح صحیح مسلم للنووی ج 4 ص 49.

4- (4) المهذب ج 1 ص 5.

الشيعة:

يستحب عندهم للوضوء أشياء منها:

1-السواک و هو دلک الأسنان بعود،و أفضله الغصن الأخضر،و أکمله الأراک، و هو سنة مطلقا،و لکنه یتأکد فی الوضوء.

2-وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین.

3-التسمیة و صورتها:بسم اللّه و باللّه.و یستحب إتباعها بقوله:

اللهم اجعلنی من التوابین،و اجعلنی من المتطهرین.

4-غسل الیدین من الزندین قبل إدخالهما الإناء الذی یغترف منه لحدث البول مرة،و للغائط مرتین.

5-المضمضة و الاستنشاق و تثلیثهما،و تقدیم المضمضة.

6-تثنیة الغسلات.

7-بدأة الرجل بظاهر ذراعیه،و المرأة تبدأ بالباطن (1).

الحنفیة:

سنن الوضوء أو مستحباته عندهم أشیاء منها:

1-غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء ثلاثا إلی الرسغ.

2-السواک،و عند فقده یستاک بالاصبع.

3-المضمضة و الاستنشاق.

4-النیة إذ هی لیست بواجبة عندهم،و کذلک الترتیب و الموالاة کما تقدم.

5-تکرار الغسل إلی الثلاث.

6-استیعاب المسح للرأس.

7-التسمیة (2).

1- (1) اللمعة الدمشقیة للشهید الأول و شرحها للشهید الثانی،و الشرائع،و البیان،و المختصر النافع للمحقق الحلی،و النهایة للشیخ

الطوسی،و الغنیة لعز الدین زهرة الحلی،و المقنع للشیخ الصدوق و غیرها من کتب الفقه عند الشیعة.

2- (2) البحر الزاخر و کتاب الاختیار لتعلیل المختار و مراقی الفلاح و غیرها.

المالكية:

1-التسمية.

2-غسل اليدين ثلاثا.

3-المضمضة و الاستنشاق.

4-و تثليث الغسلات و تكره الرابعة.

5-السواک و لو بإصبع.

6-الابتداء بالميامن.

7-و مسح وجهى كل أذن،و تجديد مائهما (1).

الشافعية:

1-السواک عرضا بكل خشن لا اصبعه.

2-التسمية فى أوله فإن ترک ففى أثنائه.

3-غسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما فى الإناء.

4-المضمضة و الاستنشاق.

5-و تثليث الغسل،و المسح المفروض،و المندوب.

6-مسح كل رأسه،ثم أذنيه ظاهرهما و باطنهما.بماء جديد،و لا يسن مسح الرقبة فإنه بدعة.

7-تخليل اللحية الكثة من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره،و تخليل أصابعه.

8-و غسل الزائد على الواجب من جميع جوانبه،و كذلک اليدين و الرجلين.

9-الموالاة و هى التتابع و فى قول الشافعى القديم إنها واجبة.

10-ترک الاستعانة بصب الماء عليه من غير عذر.

11-الدعاء بعد الوضوء (2).

1- (1) المختصر ص 8 و المنتقى و الجواهر الزكية فى حل ألفاظ العشماوية.

2- (2) منهاج الطالبين للنووى ص 4 و نهاية المحتاج لابن شهاب الرملى ج 1 ص 162.

الحنابلة:

1-استقبال القبلة.

2-السواک.

3-غسل اليدين لحدث النوم،و المبالغة فی المضمضة و الاستنشاق.

فرع:

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة،فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها بالماء وجب،و إن لم يتمكن لخوف الضرر،أو لعدم إمكان إزالـة النجاسـة، أو لعـدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة اجتزأ بالمسح عليها و صـلى و لا إعادة لقوله تعالى: وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

و فی الصـحيح عن الإمـام الصادق عليه السّـلام أنه سـئل عن الرجل تكون به القرحـة فی ذراعه،أو نحو ذلک من مواضع الوضوء فيعصـبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ؟ فقال عليه السّلام:إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة،و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها.

و عن الإمام الصادق عليه السّـلام أيضا أنه قال له عبـد الأعلى مولى آل سام:عثرت فانقطع ظفری فجعلت على إصـبعی مرارة فكيف أصـنع بالوضوء؟ فقال عليه السّلام يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه.قال اللّه تعالى: وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه.

و ليس عليه إعادة الصلاة،إذ لا دليل عليه،و الأصل براءة الذمة...

و قالت الحنفية:و يجوز المسح على الجبائر و إن شدها على غير وضوء،فإن سـقطت عن غير برء لم يبطل المسح،و إن سقطت عن برء بطل المسح.لزوال العذر (1).

1- (1) القدوری ص 9 طبع الهند،و بدائع الصنائع للكاسانی ج 1 ص 51.

و قال السرخسی:و إن کانت الجبائر فی موضع الوضوء مسح علیها،و الأصل فیه ما روی أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم شج وجهه یوم أحد فداواه بعظم بال،و عصب علیه،فکان یمسح علی العصابة،و لما کسرت إحدی زندی علی رضی اللّه تعالی عنه یوم حنین حتی سقط اللواء من یده،قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:اجعلوها فی یساره،فإنه صاحب لوائی فی الدنیا و الآخرة.

فقال(علی)ما ذا أصنع بجبائری؟قال:امسح علیها (1).

و أجاز ذلک الحنابلة،قال ابن قدامة یجوز المسح علی الجبیرة إذا لم یتعد بشدها موضع الحاجة إلی أن یحلها (2).

و الشافعیة یرون لزوم التیمم مع المسح،قال ابن القاسم فی شرحه لغایة الاختصار:و صاحب الجبائر جمع جبیرة بفتح الجیم،و هی أخشاب أو قصب تسوی و تشد علی موضع الکسر لیلتحم یمسح علیها بالماء إن لم یمکنه نزعها لخوف ضرر مما سبق و یتیمم صاحب الجبائر فی وجهه و یدیه (3).

1- (1) المبسوط للسرخسی ج 1 ص 73-74.

2- (2) عمدة الفقه ص 11.

3- (3) مخطوط ص 11.

الغسل و التيمم

اشارة

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً [النساء:43].

الغسل

اشارة

اتفق المسلمون على أن الغسل منه واجب،و منه مستحب،و لا خلاف بينهم فى وجوب غسل الجنابة،و الحيض،و النفاس،و الأموات.

و اختلفوا فيما عدا هذه الأربعة،فأوجب الشيعة غسل مس الأموات و غسل الاستحاضة كما يأتى بيان ذلک.

و أوجب الحنابلة و المالكية غسل الكافر،و ذهب الشافعية إلى استحباب ذلک، و الحنفية يوجبون الغسل للكافر إن أسلم جنبا أو أسلمت الكافرة حائضا،و قيل يجب غسل النفاس عليها أيضا.

و الكلام هنا يقع فى غسل الجنابة،و موجباته،و شرائطه،و مستحباته.

غسل الجنابة

لا خلاف فى وجوب الغسل لحدث الجنابة لقوله تعالى: وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و قوله تعالى: إِلاّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا .

و الغسل اسم لإجراء الماء على المحل،و هو بفتح الغين مصدر غسل،و اسم مصدر لاغتسل،و بضمها مشترک بينها و بين الماء الذی يغتسل به،و بكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر و نحوه.

و الجنابة دالة على البعد و منه قوله تعالى: وَ الْجارِ الْجُنُبِ أی البعيد فی نسبه و إن كان قريبا فی داره.

و عن الشافعی أنه قال:إنما سمی جنبا من المخالطة.و من كلام العرب:أجنب الرجل إذا خالطه امرأته.

و كيف كان فإن موجبها عند الشيعة أمران:الأول خروج المنی.و الثانی:

الجماع و لو لم ينزل،فإذا تحقق ذلک وجب الغسل للفاعل و المفعول.لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«إذا التقى الختانان وجب الغسل».

واجباته:

1-النية و لا بد من استدامتها إلى آخر الغسل.

2-غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسمى الغسل،و لا بد من تخليل ما يمنع وصول الماء إليها.

3-أن يبدأ أولا بغسل الرأس و الرقبة،ثم يغسل الجانب الأيمن،ثم الجانب الأيسر،و يسقط الترتيب بالارتماس.

و يشترط فيه إطلاق الماء و طهارته و إباحته،و إباحة الآنية و المصب،و أن يباشر الغسل بنفسه إلا فی حالة الاضطرار،و أن لا يكون هناک مانع من استعمال الماء لمرض و نحوه،و أن يكون العضو طاهرا.

و يستحب فيه غسل اليدين من الزندين،و قيل من المرفقين ثلاثا،و المضمضة ثم الاستنشاق ثلاثا ثلاثا،و الاستبراء بالبول قبل الغسل،و فائدته أن البلل المشتبه لا يحكم بأنه منی،لعدم بقاء شیء منه فی المجرى بعد الاستبراء.

هذا موجز ما عليه مذهب الشيعة فی موجبات غسل الجنابة،و واجباته بدون إطالة و تفصيل،و ذلک مذكور فی كتبهم الفقهية المتكفلة لبسط الكلام و ذكر الأقوال

و الآراء من حيث الأدلة و التفريع،و جميع ما يتعلق به من الكليات و الجزئيات (1).

و كيف كان فإن أكثر المذاهب تتفق مع الشيعة فى كثير من الأمور المذكورة، و تختلف عنها فى بعضها،كما تختلف بعضها عن بعض فى ذلک.

و قد اتفق الجميع على إيجاب الغسل بمجرد الإدخال،و عقد الإجماع على ذلک،و لم يشترطوا إنزال المنى.

و اتفقوا على أن خروج المنى بشهوة يوجب الغسل،و لكنهم اختلفوا فى انفصال المنى عن شهوة،و خروجه لا عن شهوة،فأبو حنيفة يوجب الغسل،و وافقه صاحبه محمد بن الحسن،و خالفه أبو يوسف فى ذلک إذ لم يوجب الغسل فيه.

و الحنابلة يختلفون لاختلاف الروايات عن أحمد فى إيجاب الغسل و عدمه، و كذلک المالكية،لاختلاف الروايات عن مالک.

أما إذا انفصل المنى لا عن شهوة،فالشافعية يوافقون الشيعة فى إيجاب الغسل، و خالفهم الحنفية،و المالكية فى ذلک،لأنهم يشترطون اقتران الشهوة فى إيجاب الغسل.

و ذهب الحنفية إلى عدم إيجاب الغسل بإدخال الذكر فى الفرج ملفوفا بخرقة، كما ذكره ابن عابدين فى حاشيته و غيره.

كما لا يوجبون الغسل بمجرد الإدخال فى الميتة و البهيمة،و ربما وافقهم الحنابلة فى مسألة الخرقة،كما هو ظاهر عبارة الروض الندى (2).

و من الشافعية من يذهب إلى ذلک،فلا يوجب الغسل و لا الحد على من لف ذكره بحريرة و أولجه فى فرج و لم ينزل (3)و سيأتى الكلام حول هذه المسألة فى باب النكاح إن شاء اللّه.

1- (1) كتاب مدارک الأحكام للسيد محمد بن على الحسينى العاملى،و رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل للسيد على الطباطبائى،و جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن صاحب الجواهر،و هداية الأنام للشيخ محمد حسين الكاظمى،و مستمسک العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم،و طهارة الشيخ الطوسى و شرائع الإسلام،و نكت النهاية لأبى القاسم جعفر بن سعيد الحلى، و كتاب الوسيلة لعماد الدين جعفر محمد بن على بن حمزة،و غيرها من كتب الفقه الشيعى.

2- (2) الروض الندى ص 43.

3- (3) طبقات الشافعية،ج 3 ص 241.

>الغسل:< اتفق الجميع على وجوب النيـة فى الغسل إلا الحنفيـة،فلم يوجبوا النيـة كما تقـدم فى الوضوء،و قال بعضـهم:لو احتاج إلى نية لاحتاجت النيـة إلى نيـة و هكـذا.و هـذا القول مردود بالتزامهم وجوب النيـة للتيمم،و للصـلاة،فما هو الفارق؟ و جميع المذاهب يوافقون الشيعة فى وجوب النية لغسل الجنابة،و انها شرط فى صحة الغسل كما هو مفصل فى محله.

أما الترتيب:فقد أوجبه الشيعة و هو الابتداء بغسل الرأس،ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر،لأنه الثابت من فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سـلّم،كما تدل عليه الأخبار الصـحيحة، و قد خالف الحنفية فذهبوا إلى عدم الوجوب،مع أن الثابت عندهم أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يفعل ذلک (1)و قد جعلوه من السنن لا من الفروض.

و اختلفت أقوالهم فى الابتداء،و انه بالجانب الأيمن مرة،و بالرأس مرة أخرى، و هو الأصح عندهم (2).

و قسم الحنابلة الغسل إلى قسمين:كامل و مجزى،فالكامل:هو ما يحصل به الترتيب كما ذهب إليه الشيعة.

و المجزى:هو أن ينوى،و يسمى،و يعم بالماء بدنه (3)و قالوا إن الغسل الكامل:هو أن يأتى بالنية و التسمية،و غسل يديه ثلاثا،و غسل ما به من أذى و يحثى على رأسه ثلاثا،و يفيض الماء على سائر جسده،و يبدأ بشقه الأيمن...و هذا هو الغسل الأكمل و الأفضل.

أما إذا غسل مرة،و عم بالماء رأسه و جسده،و لم يتوضأ اجزأه بعد أن يتمضمض و يستنشق و ينوى به الغسل،و كان تاركا للاختيار (4).

و قال المالكية:باسـتحباب الترتيب،للأخبار الواردة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى غسله بتقديم الرأس و بدأه بالميامن،و مع ثبوت ذلک فالترتيب عندهم غير واجب (5).

1- (1) حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح.
2- (2) حاشية ابن عابدين ج 1 ص 164.
3- (3) الروض الندى ص 45.
4- (4) المغنى لابن قدامة ج 1 ص 217-218.
5- (5) المنتقى ج 1 ص 96.

و قال الشافعية:باستحباب الترتيب،و تقديم الشق الأيمن على الأيسر (1)و ان ذلک هو الغسل الکامل کما قال النووی فی شرح صحیح مسلم.

أما وجوب الدلک فلم يقل به إلا مالک بن أنس و المزنی من أصحاب الشافعی، و ذهب الجميع إلى استحبابه،و کذلک الوضوء فی غسل الجنابة،فلم يوجبه أحد من أئمة المذاهب إلا داود الظاهری،فإنه أوجبه،و من سواه يقولون هو سنة،فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله.و استباح به الصلاة،و غيرها،و لکن الأفضل عندهم أن يتوضأ،و تحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده (2).

و على هذا فإن غسل الجنابة لا يحتاج معه إلى وضوء للصلاة،و هو مذهب الشيعة.

هذا فی الغسل الترتيبی،و أما الارتماس فالظاهر أنه لا خلاف بين الجميع بالاکتفاء به إذا استوعب جميع البدن و نوی الغسل.

الأحکام:

يحرم عند الشيعة على الجنب أمور:

1-الصلاة مطلقا عدا صلاة الجنائز لقوله تعالى: وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و ذلک بعد قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ (3)و على هذا إجماع المسلمين.

2-اللبث فی المساجد،بل مطلق الدخول فيها،إلا اجتيازا بحيث يدخل من باب،و يخرج من آخر،أو لأخذ شیء منها بدون مکث،إلا المسجدين الشريفين فی مکة و المدينة،فإنه لا يجوز الاجتياز بهما و لا المکث.

و ذهب الحنفية إلى عدم الدخول إلى المساجد،و لکنه إذا احتاج إلى ذلک يتيمم سواء کان لقصد المکث أو للاجتياز (4).

1- (1) ابن القاسم على غاية الاختصار ص 8 خط.

2- (2) شرح النووی لمسلم ج 3 ص 229.

3- (3) المائدة،آية:6. [1]

4- (4) الکاسانی ج 1 ص 38.

و قال الشافعی یجوز له الدخول بدون تیمم إذا کان مجتازا.لقوله تعالی: وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا و المراد من الصلاة فی الآیة مکانها،و هو المسجد کما روی عن ابن مسعود (1).

و أجاز أحمد بن حنبل المکث للجنب فی المسجد بشرط أن یتوضأ،و لو کان الغسل یمکنه بدون مشقة (2)و إذا احتاج إلی اللبث جاز عندهم بدون تیمم (3)و ذهب مالک إلی عدم جواز المرور فی المسجد،و لکنه إذا اضطر إلیه وجب علیه التیمم (4).

3-یحرم مس کتابة القرآن،أو شیء علیه اسم اللّه تعالی،تعظیما له و إجلالا حتی الدراهم التی علیها اسمه تعالی،قال الإمام الصادق علیه السّلام:(لا یمس الجنب درهما و لا دینارا علیه اسم اللّه).

4-یحرم قراءة سور العزائم.و هی:الم السجدة،و حم السجدة،و النجم، و العلق حتی البسملة منها،و قیل إنما یحرم قراءة آیة السجدة فقط.

و یکره قراءة غیرها من القرآن.

و القول بالکراهة مروی عن جماعة من الصحابة و التابعین للأصل،و لقوله تعالی: فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ .و کان ابن عباس لم یر فی القراءة للجنب بأسا.

و فی الباب أخبار تدل علی الحرمة مطلقا،و لکنها أخبار لم تسلم من خدشة و طعن فی السند،کحدیث ابن عمر عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:لا یقرأ الجنب و لا الحائض شیئا من القرآن (5).

و قد تکلم العلماء فی هذا الحدیث لأن فی رواته من لیس بثقة،و فیه إسماعیل بن عیاش،و روایاته عن الحجازیین ضعیفة.

و قال أبو حاتم:إن هذا لیس بحدیث و لکنه من کلام ابن عمر.

1- (1) الکاسانی ج 1 ص 38.

2- (2) حاشیة نهایة المحتاج ج 1 ص 302.

3- (3) غایة المنتهی ص 46.

4- (4) المنتقی ج 1 ص 112.

5- (5) أخرجه أبو داود،و الترمذی،و ابن ماجة.

و قال أحمد بن حنبل:هذا حديث باطل أنكره على إسماعيل بن عياش و أما ما يروى عن على عليه السّلام أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان لا يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة (1)فقد قال الشافعى:أهل الحديث لا يثبتونه.

و قال الخطابى:كان أحمد يوهن هذا الحديث.و قال الشوكانى:إن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على التحريم،لأن غايته أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ترك القراءة حال الجنابة،و مثله لا يصلح مستمسكا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم؟ (2).

و كيف كان فإن الشيعة يذهبون إلى كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات و يحرمون قراءة سور العزائم،و غيرهم من المذاهب لم يفرقوا بين العزائم و غيرها.

و ذهب الحنفية إلى منع الجنب من القراءة،و أجاز أبو يوسف كتابة القرآن للجنب،و ذهب محمد بن الحسن الشيبانى إلى الكراهة،لأن الكتابة تجرى مجرى القراءة.و زاد بعضهم تحريم مس التوراة،و الإنجيل،و سائر الكتب الشرعية (3).

و منع الشافعى القراءة مطلقا،إذا كان بقصد التلاوة،أما إذا قصد الذكر لا التلاوة فيجوز له ذلك،و يظهر من الحنابلة موافقتهم له.

أما مالك فقد منع ذلك إلا المتيمم،فيجوز له أن يقرأ حزبه من القرآن،و يتنفل ما لم يجد ماء (4).

5-يحرم على الجنب تعمد البقاء على الجنابة لمن وجب عليه الصوم،كما يأتى تفصيل ذلك فى محله،و كذلك الطواف الواجب إن شاء اللّه.

و أما ما يكره للجنب فهى أشياء منها الأكل و الشرب و النوم،ما لم يتوضأ، و تفصيل ذلك فى الرسائل العملية لعلماء الشيعة و غيرها من كتبهم الاستدلالية ليس هذا محل ذكرها.

و أما السنن عند المذاهب الأخرى لغسل الجنابة فهى كثيرة لا مجال لذكرها،إذ الخلاف فى ذلك غير مهم و اللّه الموفق للصواب.

1- (1) أخرجه الخمسة.

2- (2) نيل الأوطار ج 1 ص 226.

3- (3) كتاب ضوء الشمس لأبى المدى ج 1 ص 148.

4- (4) المنتقى ج 1 ص 112.

غسل الحيض:

و هو واجب عند الجميع و كيفيته كغسل الجنابة،و هو فى اللغة السيل تقول العرب:حاضت الشجرة إذا سالت رطوبتها،و حاض الوادى إذا سال،و فى الشرع هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة،إما بظهوره أو انقطاعه،و قيل إنه اسم لدم مخصوص من موضع مخصوص.كما عرفه السرخسى.و له تعاريف أخرى لا حاجة لبيانها.

و الكلام هنا يقع بما وقع الخلاف فيه،و هو تحديد مدته و زمانه و الأحكام المتعلقة به على وجه الإجمال:

مدته:

اختلف العلماء فى مدة الحيض،فقال الإمامية:بأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة.و ما نقص عن الثلاثة أو زاد عن العشرة فليس بحيض إجماعا،و وافقهم الحنفية فى ذلك.

و كان أبو حنيفة يقول:إن أقل الحيض يوم و ليلة،و أكثره خمسة عشر ثم رجع (1)إلى ما قلناه من موافقة ما يقوله الشيعة،بأن أقله ثلاثة أيام،و أكثره عشرة.

و قال الشافعى:إن أقله يوم و ليلة و أكثره خمسة عشر يوما،و قيل يوما واحدا و قال أصحابه:هما قولان له و منهم من قال:هو قول واحد لدخول الليلة فى اليوم (2).

و قال مالک:إنه بقدر ما يوجد و لو ساعة،لأنه حدث لا يتقدر أقله بسائر الأحداث (3)و يروى عنه أنه قال:لا وقت لقليل الحيض و لا لكثيره.

و حكى عبد الرحمن بن المهدى عنه بأنه كان يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما (4).

1- (1) أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 400. [1]

2- (2) المهذب ج 1 ص 38.

3- (3) المبسوط للسرخسى ج 3 ص 147.

4- (4) الجصاص ج 1 ص 400. [2]

و قال أحمد بن حنبل:إن أقل الحيض يوم و ليلة،و أكثره خمسة عشر يوما، و قال الخلال:إن مذهب أحمد لا اختلاف فيه،إن أقل الحيض يوم و أكثره خمسة عشر يوما.

و قيل عنه:إن أكثره سبعة عشر يوما (1)و بهذا القول يخالف ما ذهب إليه الشافعى.

أيام الطهر:

قال الشيعة:بأن أقل الطهر عشرة أيام،فإذا رأيت دم الحيض و انقطع مدة عشرة أيام،فالثانى حيض مستقل،و ليس لأكثره حد،و قال أبو حنيفة:أقل الطهر خمسة عشر يوما.و به قال الشافعى.

و قال مالک بن أنس:بعدم التوقيت.و فى رواية عبد الملک بن حبيب عنه أن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر يوما.

و عند الحنابلة:أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما،لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضى فى شهر واحد إذا قامت به البينة (2)و قال إسحاق بن راهويه:و توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل.

سن الحائض:

و هو الزمان الذى يحكم على الدم الخارج من المرأة بصفات الحيض أنه حيض.فقد اتفق المسلمون على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يكون حيضا،و كذا ما تراه بعد اليأس.

و من الحنفية من قدر سن الحائض بسبع سنين،مستدلا بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا،و الأمر حقيقة للوجوب،و ذلک بعد البلوغ.

و سئل أبو نصر عن ابنة ست سنين:إذا رأت الدم هل يكون حيضا؟فقال:نعم إذا تمادى بها مدة الحيض (3).

1- (1) المغنى لابن قدامة ج 1 ص 308.

2- (2) المغنى لابن قدامة ج 1 ص 310.

3- (3) السرخسى ج 1 ص 149.

أما سن اليأس:فقد وقع الخلاف فيه بين المسلمين:

فـذهب الشـيعة:إلى أن الحـد الـذى يتحقق فيه اليأس هو بلوغ سن المرأة خمسـين سـنة،إن لـم تكن قرشـية،و هو المروى عن أبى عبـد اللّه الصادق عليه السّلام أنه قال:حد التى تيأس من الحيض خمسون.

و عنه أيضا:المرأة التى تيأس من الحيض حدها خمسون سنة.

و قال عليه السّلام:إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش.

و ذهب الحنفيـة إلى أن حـد اليأس خمس و خمسون سـنة،و فى روايـة عن أبى حنيفـة:أن اليأس لا يحد بحد،بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها (1).

و قال محمـد بن الحسن الشـيبانى:أن العجوز الكبيرة إذا رأت الـدم مـدة الحيض كان حيضا.و كان محمد بن مقاتل الرازى يقول:هذا إذا لـم يحكم بإياسها،أما إذا انقطع الدم زمانا حتى حكم بإياسها،و كانت بنت تسعين سنة أو نحو ذلك فرأت الدم بعد ذلك لـم يكن حيضا (2).

و ذهب الشافعية إلى أن حد اليأس اثنان و ستون سنة،و يلغى هذا التحديد إن رأت دما فيحكم بكونه حيضا (3).

و عنـد المالكيـة أن حـد اليأس سـبعون سـنة قطعا،و إن بلغت الخمسـين و رأت دما يسأل عنه النساء،فإن جزمن بأنه حيض أو شـككن فهو حيض،و إلا فلا،أما إذا بلغت السبعين فليس بحيض قطعا (4).

و اختلفت الروايـات عن أحمـد بن حنبـل فمنهـا:أن المرأة لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سـنة،و ما تراه فيما بين الخمسـين و الستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة و لا الصوم،لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك.

و منها:أنه جعل الحد خمسين سنة لأن المرأة بعد الخمسين لا تحيض،و بهذا

1- (1) حاشية ابن عابدين ج 1 ص 212.

2- (2) المبسوط ج 1 ص 149-150. [1]

3- (3) نهاية المحتاج،ج 1 ص 308.

4- (4) الجواهر الزكية ص 84.

قال إسحاق بن راهويه:بأنه لا يكون حيضا بعد الخمسين،و يكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة،لما روى عن عائشة رضى اللّه عنها أنها قالت:«إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض» (1).

و الـذى يظهر أن العمل عنـدهم على رواية الخمسـين لإطلاق بعضـهم ذلک بدون ذكر لمورد الشک،قال موفق الدين بن قدامة:كل دم تراه الأنثى قبل تسع سنين و بعد الخمسين فليس بحيض (2)و كذلک قال صاحب الروض الندى و لم يقيد بالشک (3).

و على كل حال فهم يوافقون ما عليه المشهور عند الشيعة من تحديد اليأس بالخمسين فى غير القرشية.

أمـا فى القرشـية فقـد قـال فى المغنى:إن نسـاء الأعاجم ييأسن من المحيض فى خمسـين،و نساء بنى هاشم و غيرهم من العرب إلى ستين سنة،و هو قول أهل المدينة، لما روى الزبير بن بكار فى كتاب النسب،عن بعضهم أنه قال:لا تلد لخمسين سنة إلا العربية،و لا تلد لستين إلا قرشية.

و قال أحمـد فى امرأة من العرب رأت الـدم بعد الخمسـين:إن عاودها مرتين أو ثلاث فهو حيض،و ذلک لأن المرجع فى هذا إلى الوجود،و قد وجد حيض من نساء ثقات اخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين،فوجب الاعتقاد بكونه حيضا،كما قبل الخمسين (4).

و المشهور عند الشيعة فى القرشية أنها لا تيأس،إلا إذا بلغت ستين،و قد وردت بذلک عن أهل البيت عليهم السّلام أخبار كما تقدم.

الأحكام:

أجمع المسلمون على أن الحائض يحرم عليها العبادة المشروطة بالطهارة، كالصلاة،و الصوم،و الطواف.

1- (1) المغنى لابن قدامة ج 1 ص 263.

2- (2) كتاب الهادى أو عمدة الحازم ص 14 لابن قدامة.

3- (3) الروض الندى ص 54.

4- (4) المغنى ج 1 ص 263.

كما أجمعوا على أنها تقضى الصوم دون الصلاة،و الخوارج يخالفون المسلمين بوجوب قضاء الصلاة عليها.

و كيف كان فإن العلماء اتفقوا على تحريم أمور على الحائض كمس كتابة القرآن،و اللبث فى المساجد،و غير ذلک.

أما قراءة القرآن فقد حرم الشيعة سور العزائم أو آيات السجدات فقط،كما تقدم فى الوضوء،أما قراءة غيرها على كراهية،و أجاز مالک بن أنس قراءة القرآن للحائض دون الجنب،لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال،فيلزمه تقديمه على القراءة،و الحائض عاجزة عن ذلک،فكان لها أن تقرأ،و قد تقدم الكلام فى بحث الجنابة،و إن عمدة ما يستدل به المانعون هو حديث ابن عمر،و قد ذكرنا ما فيه من عدم صلاحيته للاستدلال،و كل حكم بلا دليل إنما هو تحكم.

و لا حاجة إلى بسط القول فى الموضوع.بقى الكلام فى حرمة وطء الحائض و وجوب الكفارة فى ذلک.

حرمة الوطء:

اتفق المسلمون على حرمة وطء الحائض،و اختلفوا فى جواز الاستمتاع فيها بما دون ذلک.كما اختلفوا فى جواز الوطء بعد انقضاء الحيض و قبل الغسل.

أما حرمة وطئها.فمجمع عليه لأن اللّه تعالى أمر باعتزال النساء بقوله عز اسمه:

قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ قيل المراد:أن الأذى يكون فى موضع الدم، و هو منهى عنه،و مأمور بالاعتزال منه،أما سائر جسدها فغير مشمول.و قيل بالعموم إلا ما خصصته السنة كما سيأتى.

و كيف كان فإن من وطأ زوجته فى زمان الحيض عالما بالحكم و الموضوع،فإن عليه الكفارة،و هى دينار فى أوله،و نصف دينار فى وسطه،و ربع دينار فى آخره، يتصدق به عينا أو قيمة.هذا هو المشهور عند الشيعة.

أما الحنفية فالمروى عن أبى حنيفة أنه قال لا كفارة،و ذهب أكثر علماء الحنفية إلى استحباب التصدق بدينار أو نصفه،و يتوب و يستغفر.

و صرح بعض الحنفية بكفر مستحل الوطء فى الحيض،و قيل لا يكفر و عليه العمل عندهم.

و قال الحصكفی فی شرح التنویر:و یندب الصدقة بدینار،أو نصفه،و مصرفه کالزکاة.و هل علی المرأة تصدق؟قال فی الضیاء لا (1).

و عند المالکیة:أن الوطء ممنوع،فمن فعل ذلک أثم،و لا غرم علیه،و دلیلهم من جهة القیاس أن هذا محرم لا لحرمة عبادة،فلم تجب فیه کفارة کالزنی (2).

و للشافعی قولان:أحدهما لیس علیه کفارة،و الآخر أن علیه کفارة و هی دینار، یتصدق به،إن کان فی أوله،و إن کان فی آخره یتصدق بنصف دینار،لما روی عن ابن عباس أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:«فی الذی یأتی امرأته و هی حائض یتصدق بدینار أو بنصف دینار» (3).

و بهذا قال أحمد بن حنبل فی إحدی الروایات عنه،لما رواه النسائی و أبو داود فی ذلک.

قال ابن قدامة:و فی قدر الکفارة روایتان:إحداهما أنها دینار أو نصف دینار، علی سبیل التخییر أیهما أخرج أجزأ.روی ذلک عن ابن عباس.

و الثانیة:أن الدم إن کان أحمر فهی دینار،و إن کان أصفر فنصف دینار و هو قول إسحاق.

و قال النخعی إن کان فی فور الدم فدینار،و إن کان فی آخره فنصف دینار،لما روی ابن عباس عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:إن کان دما أحمر فدینار،و إن کان دما أصفر فنصف دینار،رواه الترمذی (4).

قبل الاغتسال:

و اختلف الفقهاء فی وطء الحائض فی طهرها و قبل الاغتسال،فذهب أبو حنیفة و أصحابه إلی أن ذلک جائز،إذا طهرت لأکثر أمد الحیض،و هو عنده عشرة أیام (5)و به قال الأوزاعی.

1- (1) حاشیة ابن عابدین.

2- (2) المنتقی ج 1 ص 117.

3- (3) المهذب للشیرازی ج 1 ص 38.

4- (4) المغنی ج 1 ص 236.

5- (5) مراقی الفلاح ص 44 و ملتقی الأبحر ص 7.

و ذهب مالک و الشافعی و أحمد إلی عدم الجواز حتی تغتسل و سبب اختلافهم الاحتمال الذی فی قوله تعالی: فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ [البقرة:222] فهل المراد به الطهر الذی هو انقطاع دم الحیض أم الطهر بالماء؟ ثم إن کان الطهر بالماء فهل المراد طهر جمیع الجسد أم طهر الفرج.کما ذهب إلیه الأوزاعی؟لأن الطهر فی کلام العرب و عرف الشرع اسم مشترک یقال علی هذه المعانی الثلاثة.

و قد رجح المانعون بأن صیغة التفعل إنما تنطلق علی ما یکون من فعل المکلفین لا علی ما یکون من فعل غیرهم،فیکون قوله تعالی: فَإِذا تَطَهَّرْنَ أظهر فی معنی الغسل بالماء منه فی الطهر الذی هو انقطاع الدم،و الأظهر یجب المصیر إلیه حتی یدل الدلیل علی خلافه (1).

و غسل الحیض کغسل الجنابة فی الکیفیة من الارتماس و الترتیب،نعم المشهور عند الشیعة أنه لا یجزی عن الوضوء.

غسل الاستحاضة:

اختلف المسلمون فی وجوب غسل الاستحاضة،فمنهم من أوجبه لکل صلاة، و منهم من لم یوجبه،و منهم من أوجب علیها طهرا واحدا فی الیوم و اللیلة،و منهم من أوجب علیها ثلاثة أطهار للصبح غسل،و لصلاة الظهر و العصر غسل،و لصلاة المغرب و العشاء غسل،و بهذا قال الشیعة و أوجبوه فی الاستحاضة الکثیرة.

أما المتوسطة فعلیها مع الوضوء غسل واحد لصلاة الصبح فقط،و القلیلة منها لیس علیها شیء إلا الوضوء لکل صلاة،فریضة کانت أو نافلة،کما هو مذکور مفصل فی محله من کتب الفقه.

و کیف کان فإن الشیعة یذهبون لوجوب غسل الاستحاضة إن کانت متوسطة أو کثیرة مع الوضوء،و إن کانت قلیلة فلا یجب إلا الوضوء کما تقدم.

و قال بوجوب الغسل جماعة من السلف کابن الزبیر و عطاء بن أبی رباح و عائشة،و هو المروی عن علی علیه السّلام.

1- (1) ابن رشد فی البدایة ج 1 ص 56.

و قال سعید بن المسیب و الحسن البصری:بوجوب الغسل من صلاة الظهر إلی صلاة الظهر.

و فی الباب أحادیث صحیحة تدل علی وجوب الغسل،و لکنهم حملوها علی الاستحباب،منها حدیث عائشة أنها قالت:استحیضت زینب بنت جحش فقال لها النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:اغتسلی لکل صلاة (1).فکانت عائشة تذهب إلی وجوب الاغتسال کما فی بعض الروایات عنها.

و منها حدیث أسماء بنت عمیس:أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمر فاطمة بنت أبی حبیش أن تغتسل للظهر و للعصر غسلا واحدا،و تغتسل للمغرب و العشاء غسلا واحدا، و تغتسل للفجر غسلا واحدا (2)أخرجه أبو داود.

و منها حدیث عائشة عن أم حبیبة بنت جحش أنها استحاضت فأمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن تغتسل لکل صلاة (3).

و منها حدیث عائشة أیضا قالت:استحیضت امرأة علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

فأمرت أن تعجل العصر،و تؤخر الظهر حتی تغتسل لهما غسلا،و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا،و تغتسل لصلاة الصبح غسلا (4).

و مثله حدیث سهلة بنت سهیل أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمرها أن تجمع بین الظهر و العصر بغسل،و المغرب و العشاء بغسل،و تغتسل للصبح (5).

فإن هذه الأحادیث و غیرها تدل بمجموعها علی التفصیل الذی ذهبت إلیه الشیعة،مضافا لما ورد عن أهل البیت علیهم السّلام بالطرق الصحیحة،من حیث وجوب الغسل علی المستحاضة کما ذهب إلیه کثیر من علماء السلف.

قال ابن رشد القرطبی:فلما اختلفت ظواهر هذه الأحادیث ذهب الفقهاء فی تأویلها أربعة مذاهب:مذهب النسخ،و مذهب الترجیح،و مذهب الجمع،و مذهب

1- (1) سنن أبی داود ج 1 ص 68.
2- (2) سبل السلام للأمیر الصنعانی ج 1 ص 101.
3- (3) صحیح مسلم شرح النووی ج 4 ص 22.
4- (4) سنن أبی داود ج 1 ص 70.
5- (5) المصدر السابق.

بناء،و الفرق بين الجمع و البناء:أن البانى ليس يرى أن هناک تعارضا فيجمع بين الحديثين،و أما الجامع فهو يرى أن هنالک تعارضا فى الظاهر.الخ (1).

و قال ابن دقيق العيد:و ذهب قوم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة،و قد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة فى رواية ابن إسحاق خارج الصحيح،و الذين لم يوجبوا الغسل لكل صلاة حملوا ذلک(أى الأخبار الدالة على الوجوب)على مستحاضة ناسية للوقت و العدد،يجوز فى مثلها أن ينقطع الدم عنها فى وقت كل صلاة (2).

و على كل حال:فإن التفصيل الذى ذهب إليه الشيعة فى الاستحاضة،و وجوب الغسل عليها لم يذهب إليه أحد من أئمة المذاهب،و حملوا أخبار الوجوب على الاستحباب،أو أنهم ذهبوا إلى الترجيح،و أن الأصل عدم الوجوب.

قال النووى:و اعلم أنه لا يجب على الاستحاضة الغسل لشىء من الصلاة،و لا فى وقت من الأوقات،إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها،و بهذا قال جمهور العلماء من السلف و الخلف،و هو مروى عن على و ابن مسعود،و ابن عباس،و عائشة رضى اللّه عنهم،و هو قول عروة بن الزبير،و أبى سلمة و مالک و أبى حنيفة و أحمد.

و روى عن ابن عمر،و ابن الزبير،و عطاء بن أبى رباح أنهم قالوا:يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة،و روى هذا أيضا عن على و ابن عباس.

و روى عن عائشة أنها قالت:تغتسل كل يوم غسلا واحدا،و عن المسيب و الحسن قالا:تغتسل من صلاة الظهر دائما.

و قال ابن حزم بعد أن أورد الأخبار الدالة على وجوب الغسل:هذه آثار فى غاية الصحة،رواها عن رسول اللّه أربع صواحب:عائشة أم المؤمنين،و زينب بنت أم سلمة،و أسماء بنت عميس و أم حبيبة بنت جحش،و رواها عن كل واحدة من عائشة و أم حبيبة:عروة،و أبو سلمة،و رواه أبو سلمة عن زينب بنت سلمة،و رواه عروة عن أسماء،و هذا نقل تواتر يوجب العلم.

و بعد أن ذكر الأخبار التى تدل على ما أفتى به بعض الصحابة فى وجوب الغسل،كعلى عليه السّلام و ابن عباس،و أم حبيبة،و ابن الزبير،و ابن عمر.

1- (1) بداية المجتهد ج 1 ص 29.

2- (2) العدة ج 1 ص 484.

ثم قال:فهؤلاء من الصحابة:أم حبيبة و على بن أبى طالب و ابن عباس،و ابن عمر،لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى اللّه عنهم،إلا رواية عائشة أنها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر،و رويناه هكذا من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مبينا:كل يوم عند صلاة الظهر.و من التابعين عطاء،و سعيد بن المسيب و النخعى و غيرهم،كل ذلك بأسانيد فى غاية الصحة.

ثم أخذ ابن حزم فى الرد على من يترك الأخذ بالسنة الصحيحة تقليدا لإمامه، و توجيها لموافقة آرائه،و بين فى رده فساد أدلتهم على عدم الوجوب (1).

و على كل حال:فإن مسألة وجوب غسل الاستحاضة قد وردت فيه نصوص صريحة تقول بالوجوب كما مر بيانه،و القول بأن الأصل عدم الوجوب لعدم ورود أمر من الشارع فى ذلك مردود بالسنة الصحيحة،و المسألة تحتاج إلى مزيد بيان لا يسمح به الوقت و لا يتسع له المجال.

غسل النفاس:

قال الجرجانى:هو دم يعقب الولادة،و قيل:إنه مشتق من تنفس الرحم به، و قيل هو النفس الذى هو عبارة عن الدم،و قيل هو من النفس التى هى الولد، فخروجه لا ينفك عن دم يتعقبه،و قيل:إنه دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم.و قيل غير ذلك.

اتفق الجميع على وجوب غسل النفاس،و اختلفوا فى تحديده قلة و كثرة، فالشيعة يقولون:لا حدّ لقليله،و حد كثيره عشرة أيام من حين الولادة لا قبلها،و إذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا،و كذا إن لم تر دما أصلا.

هذا هو المشهور عند الشيعة،و وافقهم الشافعية،و المالكية،و الحنابلة.أما الحنفية فقد نقل عن أبى حنيفة أنه قال:إن أقل مدة النفاس خمسة و عشرون يوما، و نقل عن أبى يوسف أنه قال:إن أقله أحد عشر يوما،ذكر ذلك أبو موسى فى مختصره،و ابن رشد فى بداية المجتهد (2).

1- (1) المحلى ج 2 ص 213-218.

2- (2) البداية ج 1 ص 50.

و لكن الحنفية اتفقوا على عدم التحديد (1)و قالوا:إن المراد بقول أبى حنيفة إن أقله خمسة و عشرون يوما هو إذا وقعت الحاجة إلى نصب العادة لهذا فى النفاس،لا ينقص ذلک من خمس و عشرين يوما إذا كانت عادتها فى الطهر خمسة عشر،لأنه لو نصب لها دون هذا القدر أدى إلى نقص العادة...الخ (2).

و بهذا فقد حصل الاتفاق من الجميع على عدم التحديد،لأقل مدة النفاس.

و اختلفوا فى أكثره فقال الشيعة:بأن أكثره عشرة أيام.و ما ذكره صاحب البحر:

من أن أكثره عند الإمامية نيف و عشرون يوما (3)و تبعه الشوكانى فى قوله:و قالت الإمامية نيف و عشرون و النص يرد عليهم (4)فهو غير صحيح إذ المشهور عند الإمامية أنه أكثر النفاس عشرة أيام،نعم هناک قول متروک ينسب إلى ابن أبى عقيل أنه قال:إن أيامها أيام حيضها،و أكثره واحد و عشرون يوما.

و إن نسبة ذلک إلى جميع الشيعة،و إنه مذهبهم فغير صحيح،و أمثال هذه الأمور التى تنسب إلى الشيعة بدون صحة كثيرة،و سنفرد لها فصلا خاصا إن شاء اللّه تعالى.

و كذلک نسب صاحب البحر و تبعه الشوكانى إلى الإمام موسى بن جعفر عليهم السّلام أنه قال:أكثر النفاس أربعون يوما،و هو غير صحيح،و لم يثبت عن الإمام موسى ذلک.

و ذهب الحنفية إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما،و ما زاد فهو استحاضة على خلاف بين أبى حنيفة و أصحابه فى تخلل الطهر الفاصل بين هذه المدة (5).

و قالوا:إن أكثر أيام النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض (6)و هم يقولون بأن أكثر أيام الحيض عشرة.و من يقول بأن أكثره خمسة عشر يلزمه القول بأن أكثر أيام النفاس ستين.

1- (1) القدورى ص 10 طبع الهند و شرح الهداية ج 1 ص 20 و ملتقى الأبحر ص 7 و غيرها.

2- (2) المبسوط ج 3 ص 211. [1]

3- (3) البحر الزخار ج 1 ص 146.

4- (4) نيل الأوطار ج 1 ص 283.

5- (5) ذكر ذلک السرخسى فى المبسوط مفصلا ج 3 ص 112-119.

6- (6) حاشية ابن عابدين ج 1 ص 309.

و المالكيـة عنـدهم أن أكثر مـدة النفاس سـتون يوما،و هو أحـد أقوال مالک،و مرة يقول:إنه أربعون،و رجع عن ذلک و قال تسأل النساء عن ذلک،و أصحابه ثابتون على القول الأول (1)و هو الستون.

و الشافعيـة يوافقون المالكيـة فى ذلـک،و قـال المزنى بقول الحنفيـة إنه أربعون، و كـذلک الحنابلـة يقولون:إنه أربعون يوما،فإن تجاوز دمها الأربعين و صادف عادة حيضها و لـم يزد،أو زاد و لـم يجاوز أكثره فحيض،و إلا فاستحاضة (2).

و هذا الاختلاف حاصل لعدم ورود حديث صـحيح عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى ذلک،و ما روى عن أم سلمة أنها قالت:كانت النفسـاء تجلس على عهـد رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم أربعين يومـا،و كنـا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف.رواه الخمسـة إلا النسائى فقد ناقش الحفاظ هذا الحديث و ضعفوه،لأن فيه من هو ضعيف الرواية،و منه مجهول الحال.

و روى من طريق آخر كما أخرجه ابن ماجة من طريق سلام عن حميد عن أنس و سلام هذا ضعيف،كذبه ابن معين.

و فى الباب عن أبى الدرداء و أبى هريرة قالا:قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم:تنتظر النفساء أربعين يوما.و فيه العلاء بن كثير و هو ضعيف جدا،و بهذا لا يصح أن يقال بورود أثر صحيح.

قال ابن رشد:و سبب الخلاف عسر الوقوف على ذلک بالتجربة،لاختلاف أحوال النساء فى ذلک،و لأنه ليس هناک سنة يعمل عليها،كالحال فى اختلافهم فى أيام الحيض و الطهر (3).

و قال ابن حزم:فأما من حد ستين يوما فما نعلم لهم حجة.و أما من قال:

أربعين يوما فإنهم ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية،و هى مجهولة...الخ.

و قال:فلما لـم يأت فى مدة النفاس نص قرآن،و لا سنة،و كان اللّه تعالى قد

1- (1) البداية للقرطبى ج 1 ص 50.

2- (2) البداية ج 1 ص 51.

3- (3) غاية المنتهى لابن يوسف الحنبلى ج 1 ص 83.

فرض عليها الصلاة و الصيام بيقين،و أباح وطأها لزوجها لم يجز لها أن تمتنع من ذلک،إلا حيث يمتنع بدم الحيض،لأنه حيض (1).

و على أى حال:فإن القول بالتحديد المذكور إما على القياس و هو باطل،أو اعتماد على أثر و هو غير صحيح.

أما الشيعة فقد صح عندهم ما روى عن أهل البيت صلوات اللّه عليهم.قال شيخنا المحقق فى المعتبر:لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة و ترک العمل به فى العشرة إجماعا فيما زاد،و لأن النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى غذاء الولد،فانطلاقها باستغنائه عنها،و أقصى الحيضة عشرة.و يؤيد ذلک المستفيض عن أهل البيت:منه ما رواه الفضيل عن أحدهما(الباقر أو الصادق عليهم السّلام)قال:النفساء تكف أيام أقرائها التى كانت تمكث فيها،ثم تغتسل،و تعمل ما تعمله المستحاضة.

و الخلاصة:أن المشهور عند الشيعة أن أكثره عشرة أيام لورود النصوص المستفيضة عن أهل البيت،و إن كان هناک ما يدل على الأكثر فلم يشتهر بها العمل.

و النفساء بحكم الحائض،فيحرم عليها ما يحرم على الحائض،و يكره لها ما يكره للحائض،و تقضى الصوم دون الصلاة،و لا يصح طلاقها إلى غير ذلک من أحكام الحائض.

غسل الأموات:

اتفق الجميع على وجوب غسل الميت المسلم،ما عدا الشهيد المقتول فى المعركة فى حفظ بيضة الإسلام،و اتفقوا على أن غير المسلم لا يجوز تغسيله،و أجاز الشافعية ذلک (2).

و اختلفوا فى نزع قميص الميت هل ينزع إذا غسل،أم يغسل فى قميصه؟فقال الشيعة:ينزع قميصه من طرف رجليه،و إن استلزم فتقه،بشرط إذن الوارث،و تستر عورته.

1- (1) المحلى ج 2 ص 203 و 205.

2- (2) المهذب لأبى إسحاق ج 1 ص 128.

و قال مالک:تنزع ثیابه و تستر عورته،و به قال أبو حنیفة.أما الشافعی فقال:

یغسل المیت فی قمیصه.

و قال الحنابلة:باستحباب تجریده من ثیابه،و ستر ما بین سرته و رکبته،و ستره عن العیون تحت ستر أو سقف.

و کیف کان فالکلام هنا یقع فی أمرین وقع الاختلاف فیهما بین الشیعة و غیرهم من المذاهب و هما:کیفیة غسل المیت،و وجوب الغسل علی من مس میتا.

1-کیفیة الغسل:

أما کیفیة الغسل ففیه واجب و مستحب:أما الواجب عند الشیعة فهو إزالة النجاسة عن جمیع بدن المیت قبل الشروع،کما یجب فیه طهارة الماء و إباحته، و إباحة السدر و الکافور.بل الفضاء الذی یشغله الغسل.

و أن یغسل ثلاث مرات:الأولی بماء السدر،و الثانیة بماء الکافور و یعتبر فی کل من السدر و الکافور ألا یکون کثیرا بمقدار یوجب خروج الماء عن الإطلاق إلی الإضافة،و لا قلیلا بحیث لا یصدق أنه مخلوط بالسدر و الکافور.و الثالثة بماء القراح،و یشترط فیه الترتیب:بأن یغسل فی کل مرة رأسه ثم الجانب الأیمن،ثم الجانب الأیسر،و لا بد فیه من النیة.

و یستحب أن یغسل رأسه برغوة السدر و أن یبدأ بغسل یدیه إلی نصف الذراع، و أن یقف الغاسل علی الجانب الأیمن من المیت،و غیر ذلک مما ذکره العلماء.

و یکره إقعاده حال الغسل و ترجیل شعره،و قص أظافره،و حلق عانته،و قص شاربه،و غسله بالماء الساخن،و جعله بین رجلی الغاسل.

أما المذاهب الأخری فلم یوجبوا شیئا من ذلک و إنما هی أمور مستحبة لأن الأکثر منهم لا یرون وجوب کیفیة خاصة لغسل المیت،بل المطلوب هو تطهیره بالماء (1).

و ما ذهبوا إلیه من الغسل بالسدر و الکافور،فهو علی جهة الاستحباب و الحنفیة

1- (1) ملتقی الأبحر ص 24 و القدوری ص 24 طبع الهند و الاختیار لتعلیل المختار ج 1 ص 92 و الهدایة ج 1 ص 23 و [1]غنیة المتملی ص 352 و غیرها من کتب الفقه الحنفی.

يوجبون النيـة لإسـقاط الفرض عن الجميع لأنه واجب كفائى،و إذا وجـد غريق فإنه يجزى فى غسـله عندهم أن يحرک فى الماء بنية الغسـل (1).

و قال فى مراقى الفلاح:و النية فى تغسيله لإسقاط الفرض عنا،حتى إذا وجد غريقا يحرک فى الماء بنية غسله.

و على قول أبى يوسف أنه يحرک ثلاثا كما فى الفتـح،و عن محمـد الشـيبانى أنه إن نوى الغسل عنـد الإخراج من الماء يغسل مرة على وجه السنة،و الفرض قد سقط بالنية عند الإخراج (2).

و قال الكاسانى:الواجب هو الغسل مرة واحدة،و التكرار سـنة،و ليس بواجب حتى لو اكتفى بغسـلة واحدة،أو غسـلة واحدة فى ماء حار،لأن الغسل إن وجب لإزالـة الحـدث-كما ذهب إليه بعضـهم-فقـد حصل بالمرة الواحـدة كما فى غسل الجنابـة،و إن وجب لإزالـة النجاسـة المتشـربة كرامـة له على مـا ذهب إليه العامـة، فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحـدة أقرب إلى معنى الكرامـة،و لو أصابه المطر لا يجزى عن الغسـل،لأـن الواجب فعـل الغسـل،و لـم يوجـد و لو غرق فى الماء فأخرج إن كان المخرج حركه كما يحرک الشـىء بقصـد التطهير سـقط الغسل،و إلا فلا... (3).

و الشافعية لا يوجبون النية فى غسل الميت فى قول،لأن القصد منه التنظيف فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة.و قول:بأنها تجب،لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين،فوجبت فيه النية كغسل الجنابة (4).

و لهذا اختلفوا فى الغريق فقول:بأنه لا يغسل،و غرقه يكفى عن غسله،إذ النية ليست بشرط.و قول آخر أنه يجب غسل الغريق (5).

و الغسل الأكمل عندهم أن يغسل بسدر و كافور بماء بارد،خلافا للحنفية إذ

1- (1) حلية الناجى ص 531.

2- (2) حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ص 312.

3- (3) بدائع الصنائع ج 1 ص 300.

4- (4) المهذب للشيرازى ج 1 ص 128.

5- (5) منهاج الطالبين للنووى ص 21 و السراج الوهاج للغمراوى.

قالوا باستحبابه و استحباب الترتيب فى الغسل،و تنظيف أسنانه و منخريه إلى آخر ما ذكروه من المستحبات.

المالكية:

قال مالک:ليس لغسل الميت عندنا شىء موصوف،و لا لذلک صفة معلومة و لكن يغسل و يطهر.

قال القاضى أبو الوليد الباجى:هذا كما قال(مالک):إنه ليس لغسل الميت صفة لا يجوز أن تتعدى فتكون شرطا فى صحة غسله،لكن الغرض من ذلک تطهيره، و يستحب أن يبدأ فى المرة الأولى من غسله فيصب عليه الماء،و يبدأ بغسل رأسه و لحيته،ثم بجسده يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر.

و على هذا فالغسل عند المالكية هو تطهير جسد الميت بالماء كيف اتفق،و ليس له صفة مخصوصة.

و الحنابلة يشترطون النية فى الغسل كبقية المذاهب فى الاكتفاء بمجرد الغسل بالماء،و لا يجب فيه فعل مخصوص،فلو ترک الميت تحت ميزاب و نحوه و حضر من يصلح لغسله،و نوى و مضى زمن يمكن غسله فيه صح (1).

و على هذا فإن كل ما يجرونه فى غسل الميت هو على طريق الاستحباب لا الوجوب،كغسله بماء السدر و الكافور عند الجميع،و الترتيب فيه،أما بقية الأمور من تقليم الأظفار و تسخين الماء عند الحنابلة و الحنفية،فقد كرهها المالكية و الشافعية إلى غير ذلک من الأمور الاستحسانية فى زيادة تطهيره.

فتبين مما ذكرناه أن الشيعة لا تتفق مع جميع المذاهب فى حكم غسل الميت، فى أن المطلوب هو تطهيره بدون صفة خاصة،كما تطهر الأشياء النجسة بأى كيفية اتفق مع اشتراط النية من المطهر عند بعضهم،بل الواجب عند الشيعة تطهير الميت بصفة خاصة،بينها الشارع المقدس فوجب اتباعه.

أخرج مسلم فى صحيحه بسند عن أم عطية الأنصارية قالت:دخل علينا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و نحن نغسل ابنته(زينب)فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر-إن

1- (1) التنقيح المشبع ص 70.

رأيتن ذلک-بماء و سدر،و اجعلن فی الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور...

الحديث (1).

و مثله عن يحيى بن يحيى،عن حفصة بنت سيرين،و بهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضا عن أيوب،عن محمد،عن أم عطية،و به فی حديث ابن علية (2).

و أخرجه الجماعة بهذا اللفظ،و فی رواية لهم ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها.

و بهذا استدل جماعة علی وجوب غسل الميت بالسدر و الكافور،كما هو ظاهر الأمر علی ذلک.

قال ابن دقيق العيد:و الاستدلال بصيغة هذا الأمر علی الوجوب عندی يتوقف علی مقدمة أصولية،و هی جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة من حيث أن قوله صلّی اللّه عليه و آله و سلّم ثلاثا غير مستقل بنفسه،فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر،فتكون محمولة فيه علی الاستحباب،و فی أصل الغسل علی الوجوب،فيراد بلفظ الأمر علی الوجوب بالنسبة إلی أصل الغسل،و الندب بالنسبة إلی الإيثار (3).

و قال الأمير الصنعانی فی تعليقته:إنه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم قيد بقوله اغسلنها فهو داخل تحت الأمر،أی مأمور به (4).

و قال الزين بن المنير فی هذا الحديث:ظاهره أن السدر يخلط فی كل مرة من مرات الغسل،لأن قوله بماء و سدر يتعلق بقوله اغسلنها.قال و هو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير،لأن الماء المضاف لا يتطهر به.

و تعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء بذلک،لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعک بالسدر ثم يغسل بالماء فی كل مرة،فإن لفظ الخبر لا يأباه (5).

و أخرج أحمد عن ابن عباس قال:بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته

1- (1) صحيح مسلم شرح النووی ج 7 ص 2.

2- (2) صحيح مسلم ج 7 ص 3 و 4.

3- (3) انظر العدة ج 1 ص 239.

4- (4) المصدر السابق.

5- (5) نيل الأوطار للشوكانی ج 4 ص 31.

فوقصته-أی صرعته فکسرت عنقه-فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:اغسلوه بماء و سدر، و کفنوه فی ثوبیه و لا تحنطوه.

و فی هذا دلیل علی وجوب الغسل بالماء و السدر،و ان المحرم لا یحنط کما هو مذهب الشیعة،و وافقهم الشافعی لأن عنده المحرم إذا مات یبقی فی حقه حکم الإحرام،و خالف فی ذلک مالک،و أبو حنیفة،و هو مقتضی القیاس عندهم لانقطاع العبادة بزوال محل التکلیف،و هو الحیاة،و لکن الشافعی اتبع الحدیث،و هو مقدم علی القیاس عنده.و بذلک قالت الحنابلة (1)..

و الخلاصة:أن الأثر الوارد عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالأمر فی غسل المیت،هو بالکیفیة التی علیها مذهب الشیعة مضافا إلی ما استفاض عن أهل بیت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی ذلک.

قال الإمام الصادق علیه السّلام فی کیفیة غسل المیت:اغسله بماء و سدر،ثم اغسله علی أثر ذلک مرة أخری بماء و کافور،و ذریرة إن کانت،و اغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده.

و قال علیه السّلام:یغسل المیت ثلاث غسلات،مرة بالسدر و مرة بالماء یطرح فیه الکافور و مرة أخری بالماء القراح.

هذا ما یتعلق بالأمر الأول مما اختلف فیه،ذکرناه بصورة موجزة،أما الأمر الثانی فهو غسل المس.

2-غسل المس:

أوجب الشیعة الغسل علی من مس میتا من الناس بعد برده و قبل تطهیره، و ذهب بقیة المذاهب إلی الاستحباب،و قال الشافعی فی الجدید:الغسل من غسل المیت آکد من غسل الجمعة،لأن غسل الجمعة غیر واجب،و الغسل من غسل المیت متردد بین الوجوب و غیره.

و قال البویطی:إن صح الحدیث قلت بوجوبه (2)و هو ما رواه أبو هریرة عن

1- (1) عمدة الفقه لابن قدامة ص 31.

2- (2) المهذب ج 1 ص 129.

النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:من غسل میتا فلیغتسل،و من حمله فلیتوضأ،أخرجه الجماعة، و لم یذکر ابن ماجة الوضوء.

و قد وقع الاختلاف فی صحة هذا الحدیث،فحسنه الترمذی،و الحافظ ابن حجر،و قال الذهبی:هو أقوی من عدة أحادیث احتج بها الفقهاء،و ذکر الماوردی:

أن بعض أصحاب الحدیث خرج لهذا الحدیث مائة و عشرین طریقا.

و الحدیث یدل علی وجوب الغسل.و فی الباب عن علی علیه السّلام عند أحمد أنه قال:من غسل میتا فلیغتسل.و رواه أبو داود،و النسائی،و أبو یعلی و البزار، و البیهقی.

و عن مکحول أن حذیفة سأله رجل مات أبوه.فقال حذیفة اغسله،فإذا فرغت فاغتسل.

و عن عائشة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:یغتسل من أربع:من الجمعة،و الجنابة و الحجامة،و غسل المیت.

و قد ورد عن أهل البیت ذلک قال الإمام الصادق علیه السّلام:من غسل میتا فلیغتسل.فقال له حریز:فمن مسه قال علیه السّلام:فلیغتسل.

و قال علیه السّلام:من مسه(أی میت الإنسان)و هو سخن فلا غسل علیه:فإذا برد علیه الغسل.إلی غیر ذلک من النصوص المتواترة فی وجوب الغسل علی من مس میتا،و هو المشهور عند الشیعة،بل قیل إنه إجماع.إلا ما ذهب إلیه السید المرتضی من القول بالاستحباب.

و لا یعارض هذه الأدلة ما ورد عن أسماء بنت عمیس أنها غسلت أبا بکر فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرین:إنی صائمة،و إن هذا یوم شدید البرد.فهل علی من غسل؟قالوا:لا،و غیر ذلک مما یمکن أن یتمسک به المانعون.

فإن حدیث أسماء بعد التسلیم بأنها تولت غسل الخلیفة دون غیرها من المهاجرین و الأنصار،و أقربائه من الصحابة،فإن ذلک لا یثبت للمانعین به شیئا،لأن الراوی له هو القاضی عبد اللّه بن أبی بکر بن عمرو بن حزم و لا یصح ذلک عنه لأنه ولد سنة 65 من الهجرة،و کانت هذه القضیة سنة 13 من الهجرة أی سنة وفاة أبی بکر

فكيف تصح روايته عن أسماء بنت عميس و هو لم يولد بعد!!!و القضية قبل ولادته باثنتين و خمسين سنة.

و حديث أسماء هو عمدة ما فى الباب،و هو كما ترى من عدم الصحة على ما فيه من موهنات أخرى.

و الحاصل أن بعضهم حمل أحاديث الباب على المعنى المجازى،لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن عندهم،و هو الاستحباب،و به قال مالک و أصحاب الشافعى (1)،و الحنابلة.

و قال أبو حنيفة و أصحابه:إنه لا يجب و لا يستحب،لحديث(لا غسل عليكم من غسل الميت).كما أخرجه البيهقى عن ابن عباس،و لم يرفعه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و لا حجة فى ذلک،و لا يصلح لصرف تلک الأحاديث الصحيحة عن معناها الحقيقى، و هو الوجوب،و لو حملها على الاستحباب كغيره لكان أليق.

و على كل حال:فإن مس ميتة الإنسان توجب الغسل على الماس،اختيارا كان المس أم لا،و سواء كان صغيرا أم كبيرا،و كذلک يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحى أو الميت،إذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه،و دون العظم المجرد من الحى هذا هو المشهور عند الشيعة (2).

و هم يعتبرون مس الميت كحكم الحدث الأصغر فيمنع من الأعمال التى يشترط فيها الوضوء فقط،فيجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد،و المكث فيها، و قراءة العزائم،و لا يجوز مس كتابة القرآن و نحوها،مما لا يجوز للمحدث.

الصلاة على الميت :

أما الصلاة على الميت فقد وقع الخلاف بين الشيعة و غيرهم من المذاهب فى عدد التكبيرات،إذ الشيعة يوجبون خمس تكبيرات.و غيرهم يراها أربعا،كما اختلفت المذاهب فيما بينها فى قراءة الفاتحة فى الأولى،كما ذهب الشافعى لذلک، و به قالت الحنابلة.

1- (1) نيل الأوطار ج 1 ص 238.

2- (2) غاية المنتهى ج 1 ص 48.

أما المالكية و الحنفية فهم يتفقون مع الشيعة فى عدم وجوب قراءة الفاتحة،إذ لم يثبت ذلک بأثر صحيح.

أما التكبيرات فإن الشيعة يخالفون جميع المذاهب فى وجوب الخمس،لأن ذلک هو الثابت من فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و أهل بيته،و كثير من أصحابه،كابن عباس، و أبى ذر،و زيد بن أرقم،و حذيفة اليمانى و غيرهم.

و كبر زيد بن أرقم على جنازة خمس تكبيرات،فسألوه فقال:كان رسول اللّه يكبرها.رواه مسلم و الترمذى و أبو داود و النسائى.

و صلى حذيفة على جنازة فكبر خمسا،ثم التفت فقال:ما نسيت،و لا و همت،و لكن كبرت كما كبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،صلى على جنازة فكبر خمسا.رواه أحمد.

و روى ابن المنذر عن ابن مسعود:أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد، فكبر خمسا.

و غير ذلک من الآثار الدالة على تعين الخمس،مضافا لما روى عن أهل البيت عليهم السّلام فى ذلک.

و أما ما يروى من أن عمر بن الخطاب هو الذى جمع الناس على أربع تكبيرات،لاختلاف الناس فى ذلک،كما رواه الطحاوى فى معانى الآثار (1)،فهذا شىء لا يمكن الركون إليه،لعدم الثقة بالراوى و جهله أولا،و بتنزيه عمر عن إحداث فريضة لم تكن على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،إذ ليس له حق التشريع،و لو فعل فلا يجب اتباعه،لأن ذلک من وظيفة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فنحن نتبع ما ورد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،دون سواه.و لم يرد عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذلک و سيأتى تفصيل صلاة الميت فى كتاب الصلاة و نلفت أنظار القراء الكرام إلى ما افتراه بعض الكتّاب على الشيعة،بأن صلاة الميت عندهم تختلف عدد ركعاتها عليه،تبعا لمكانته،و هذا شىء لم يقل به أحد منهم،و إجماعهم على وجوب خمس تكبيرات،كما ذكرنا و ما يأتى تفصيله.

1- (1) معانى الآثار ج 1 ص 288.

و إنما اختلاف عدد الركعات عند غيرهم،و لكن أولئک الكتاب لم يراعوا الصدق،و لم يحتفظوا بأمانة التاريخ،فويل لهم مما كسبت أيديهم من افتراء فى القول،و كذب فى النقل،و ويل لهم مما يكتبون،بدون تثبت و عن غير دراية،و قد أشرنا لهذا القول من قبل.

أما الصلاة على الغائب فذهب الشيعة إلى عدم جوازها،و وافقهم الحنفية و المالكية،و ستأتى الإشارة لذلک إن شاء اللّه تعالى.هذا ما يتعلق به الكلام فى هذا الباب،و قد أعرضنا عن كثير من المسائل خشية الإطالة إذ الاستقصاء ليس من شرط هذا الكتاب.

التيمم

اشارة

و هو فى اللغة القصد،يقال يممت فلانا أى قصدته.و منه قول الشاعر:

تيممتكم لما فقدت أولى النهى و من لم يجد ماء تيمم بالترب

و فى الشرع:قصد الصعيد الطاهر،و استعماله بصفة مخصوصة،لإزالة الحدث،أو أنه:مسح الوجه و اليدين بالصعيد،و قيل:إيصال التراب إلى الوجه و اليدين بشرائط مخصوصة،و قيل غير ذلک.

و قد أجمع المسلمون على مشروعية التيمم فى الجملة.لقوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً .

و اختلفوا فى مسوغاته و كيفيته،هل هو بدل عن الطهارة الكبرى و الصغرى؟أم عن الصغرى فقط؟و فى صفة الصعيد الذى يتيمم به،و هل النية شرط فيه أم لا؟و هل يصح قبل دخول الوقت أم لا؟و هل هو رافع أم مبيح؟إلى غير ذلک مما يطول الكلام فيه و نقتصر هنا على بيان مسوغاته و كيفيته.

مسوغاته:

اتفقت المذاهب الإسلامية على أن عدم وجدان الماء،أو عدم التمكن من الوصول إليه،أو حصول الضرر فى تحصيله أو استعماله مسوغ للتيمم.

و اختلفوا فى وجوب الطلب لفاقد الماء،فمنهم من لم يحدد مقداره،فذهب

مالک أنه لا یحد بحد.و قال:إنه کل ما یشق علی المسافر طلبه،و الخروج إلیه و إن خرج فاته أصحابه،و المشهور من مذهبه أن طلب الماء شرط فی صحة التیمم،و به قال أبو حنیفة (1).

و قال الشافعی:یجب الطلب للماء بعد دخول الوقت،سواء فی رحله أو مع رفقته،فیسأل رفیقه عن الماء،فإن بذله لزمه قبوله فإنه لا منة علیه،و کیفیة الطلب أن ینظر عن یمینه،و شماله،و أمامه،و وراءه،فإن کان بین یدیه حائل من جبل أو غیره صعده (2).

و قال الحنفیة:بوجوب الطلب علی فاقد الماء فی المصر مطلقا،ظن قربه أو لم یظن،أما إذا کان مسافرا فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من میل وجب علیه.

و قال الکاسانی:و الأصح أنه قدر ما لا یضر بنفسه و رفقته بالانتظار.و نقل عن أبی یوسف أنه قال:إن کان الماء بحیث لو ذهب إلیه لا تنقطع عنه جلبة العیر، و یحس بأصواتهم و أصوات الدواب.إلی آخر ما هنالک من الاختلاف عند الحنفیة فی تحدیث الطلب (3).

و الحنابلة یذهبون:إلی وجوب مطلق الطلب،و هو شرط فی جواز التیمم،فلا یجوز التیمم حتی یطلب الماء فی رحله،و رفقته،و ما قرب منه،فإن بذل له أو بیع بزیادة یسیرة علی مثله لا یجحف بماله لزمه قبوله،و إن علم بماء لزمه قصده،ما لم یخف عن نفسه و ماله،و لم یفت الوقت (4)و خالفهم الشافعی فقال:لا یلزمه شراؤه بزیادة یسیرة و لا کثیرة لذلک (5).

و بهذا یظهر أن المذاهب تتفق مع الشیعة فی وجوب الطلب،و هو الفحص عن الماء إلی الیأس أو ضیق الوقت،و إذا کان فی مفازة فیکفی الطلب عندهم مقدار غلوة سهم فی الأرض الحزنة،و غلوة سهمین فی الأرض السهلة.فی الجوانب الأربع،

1- (1) المنتقی ج 1 ص 110.

2- (2) المهذب للشیرازی ج 1 ص 34.

3- (3) بدائع الصنائع للکاسانی ج 1 ص 46.

4- (4) الهادی أو عمدة الحازم ص 13.

5- (5) المغنی لابن قدامة ج 1 ص 241.

بشرط وجود الماء فی الجمیع،و إلا اختص الطلب بما یحصل الرجاء به،و بشرط عدم الخوف فی الطلب،علی النفس،أو العرض،أو المال.

و ذهب الشیعة أیضا إلی أن وجدان المقدار من الماء غیر الکافی للغسل أو الوضوء کعدمه،فیجب التیمم،و وافقهم الحنفیة و المالکیة فی ذلک.

و ذهبت الشافعیة و الحنابلة إلی وجوب استعمال ما تیسر له منه،فی بعض أعضاء طهارته،ثم یتیمم عن الباقی.

و الحنابلة و الشافعیة یتفقون مع الشیعة بأن حصول المنة و الهوان فی استیهاب الماء مسوغ للتیمم (1).

و اتفقوا علی أن خوف الضرر من استعمال الماء مسوغ للتیمم کمن یخاف حدوث المرض أو بطء البرء من استعماله.

و کیف کان فإن مسوغات التیمم عند الشیعة سبعة،و هی عدم ما یکفیه من الماء لوضوئه أو غسله،و عدم التمکن من الوصول إلی الماء لعجز أو خوف علی نفسه أو ماله أو عرضه،و منه ما لو کان الماء فی إناء مغصوب،و أن یکون هناک واجب یتعین صرف الماء فیه علی نحو لا یقوم غیر الماء مقامه،مثل إزالة الخبث،و ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن استعماله بحیث یلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت،و تحصیل الماء علی الاستیهاب الموجب للذلة و الهوان،أو شرائه بثمن یضر بحاله،و خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زیادته أو بطئه، و خوف العطش علی نفسه أو علی نفس محترمة.

و إذا لخصنا موارد الخلاف فإنا نجد أن المذاهب تتفق کلها فی بعض المسوغات و تختلف فی البعض الآخر،و کذلک خلافهم مع الشیعة مرة و اتفاقهم أخری، لاختلاف الآثار الواردة و المبانی العامة.

کیفیته:

اتفق المسلمون علی أن الواجب فی التیمم هو مسح الوجه و الیدین،و لکنهم اختلفوا فی کیفیة المسح،هل یمسح الوجه کله أم بعضه؟و هل تمسح الیدان کلها إلی

1- (1) انظر المهذب ج 1 ص 34 و المغنی لابن قدامة ج 1 ص 240.

المرافق كما فى الوضوء،أم يكفى مسح الكف؟كما أنهم اختلفوا فى عدد الضربات هل تكفى الواحدة أم الاثنتان أو ثلاث؟ و لا بد لنا هنا من الوقوف على كيفية التيمم عند المذاهب،لنعرف مدى الخلاف بينهم.

الشيعة:

قالوا بأن كيفية التيمم:أن يضرب بيديه على الأرض دفعة واحدة،و أن يكون بباطنهما،ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته،و جبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين،و إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة،ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع،ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

الحنفية:

و عند الحنفية:وضع اليدين على الأرض ثم يرفعهما و ينفضهما،و يمسح بهما وجهه،ثم يضع يديه ثانية على الأرض،ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه و ذراعيه من المرفقين (1).

المالكية:

و عند المالكية:أن التيمم ضربة للوجه،و ضربة لليدين،يمسحهما إلى المرفقين،و فى رواية أن فرض اليدين مسحهما إلى الكوعين (2)و هما طرف الزندين مما يلى الإبهام،و فسره فى العشماوية:بأنه مفصل الكف من الساعد.

الشافعية:

و عند الشافعية:التيمم مسح الوجه و اليدين مع المرفقين بضربتين أو بأكثر.قال الشيرازى:و الدليل عليه حديث أبى أمامة و ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما:أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:التيمم ضربتان ضربة للوجه،و ضربة لليدين.

1- (1) المبسوط ج 1 ص 106. [1]

2- (2) المنتقى ج 1 ص 114.

و حكى بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه اللّه قال فى القديم:التيمم ضربتان:

ضربة للوجه،و ضربة للكفين (1).

و فى المنهاج أن الضرب مستحب،بل يكفى عندهم نقل التراب مع النية (2).

و قال النووى عن الشافعى:إنه يكفى مسح اليدين إلى الكوعين،و هما طرف الزندين،و رجحه فى شرح المهذب،و التنقيح،و قال فى الكفاية:إنه الذى يتعين ترجيحه 3.

الحنابلة:

و عند الحنابلة:التيمم مسح الوجه و اللحية،حتى مسترسلها،لا ما تحت الشعر و مسح يديه إلى كوعيه (3).

و قال الخرقى:و التيمم ضربة واحدة،يضرب بيديه على الصعيد الطيب و هو التراب،فيمسح بهما وجهه و كفيه.

و قال ابن قدامة:و يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق.أومأ أحمد إلى هذا لما سئل عن التيمم فأومأ إلى كفه،و لم يجاوزه،و قال:قال اللّه تعالى:

وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما من أين تقطع يد السارق أ ليس من هاهنا؟و أشار إلى الرسغ (4).

و الجميع يشترطون فيه النية،حتى الحنفية الذين لم يقولوا بوجوبها للوضوء و الغسل،و لم يخالف منهم إلا زفر،فإنه ذهب إلى أن النية ليست بشرط،و الشيعة يشترطون الترتيب و الموالاة و وافقهم المالكية،فإنهم يشترطونهما (5).

و الشافعية يقولون بالموالاة للضرورة فتجب على صاحب الضرورة،و تندب لغيره،و فى قول للشافعى:إنها تجب،أما الترتيب فيوجبونه بين الوجه و اليدين،

1- (1) المهذب ج 1 ص 32.

2- ((2)و(3)) مغنى المحتاج للنووى ج 1 ص 99.

3- (4) غاية المنتهى ج 1 ص 62.

4- (5) المغنى ج 1 ص 255.

5- (6) الجوهرة ص 99.

فيلزم تقديم الوجه،و أما اليدان فيستحب أن يقدم اليمنى على اليسرى (1).

و الحنابلة يشترطون الترتيب و الموالاة (2).أما الحنفية فإن الترتيب و الموالاة عندهم من السنن لا الواجبات (3).

الاتفاق و الافتراق بين المذاهب:

رأينا فيما سبق من عرض صور كيفية التيمم أن الأكثر يتفق مع مذهب الشيعة فيه،فالمالكية لهم قول فى الاكتفاء بمسح الكفين،و كذلك الشافعية على قول للشافعى،و أما الحنابلة فلا خلاف عندهم فى وجوب مسح الكفين كما هو مذهب الشيعة.

نعم الحنفية يرون لزوم مسح اليدين إلى المرفقين،و لهم قول بالاكتفاء بمسح أكثر الوجه و اليدين،و صحح هذا القول عندهم،و روى الحسن عن أبى حنيفة:أن مسح الكفين إلى الرسغين،و روى الحسن أيضا عن أبى حنيفة:أن الاستيعاب ليس بواجب،حتى لو ترك شيئا أقل من الربع من الوجه أو اليدين-الواجب مسحهما فى التيمم-يجزيه (4).

و قد احتج القائلون بمسح اليد إلى المرفقين بالآية،و بالقياس على الوضوء بأن المرفقين ممسوحين فى التيمم فكان فى الوضوء كغسله،و لأن اللّه تعالى أمر بمسح الأيدى فلا يجوز التقيد بالرسغ-و هو ما بين الساعد و الكف-إلا بدليل،و قد قام دليل التقيد بالمرفق،و يعنون بالدليل المقيد بالمرفقين ما روى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ:

ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين.

و قد تكلم الحفاظ فيه،و طعنوا فى إسناده،لأن فيه على بن ضبيان.و قال أبو زرعة:حديث باطل.و قال أحمد بن حنبل:ليس بصحيح عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنما هو عن ابن عمر.و هو عندهم حديث منكر.

و قال الخطابى:(هذا الحديث)يرويه محمد بن ثابت،و هو ضعيف.

1- (1) السراج الوهاج ص 28 و المهذب ج 1 ص 35.

2- (2) الروض الندى ص 63.

3- (3) مراقى الفلاح ص 37.

4- (4) مراقى الفلاح ص 36 و المنية ص 32.

و قال ابن عبد البر:لم يروه غير محمد بن ثابت و به يعرف،و من أجله ضعف عندهم،و هو عندهم حديث منكر (1).

و كـل ما ورد عن ابن عمرو و غيره بتعين المسـح إلى المرفقين،فهو غير صـحيح كما نص عليه كثير من الحفاظ،و قـد ناقش ابن حزم جميع الأحاديث التى احتج بها القائلون بالمسح إلى المرفقين (2)بما لا حاجة إلى التعرض لذكرها.

و قال الحافظ بن حجر فى الفتـح:لم يصـح فى التيمم سوى حديث أبى جهم و حديث عمار،فحديث أبى جهم ورد مجملا،و حديث عمار يذكر الكفين فى الصحيحين.

و قال الشافعى:و مما يقوى الاقتصار على الوجه و الكفين أن عمارا ما كان يفتى بعد النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم إلا بالوجه و الكفين ضربة واحدة،و راوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره،و لا سيما الصحابى المجتهد (3).

و باختصـار إن عمـدة مـا يسـتدل به القائلون بوجوب المسـح إلى المرافق،هو القياس على الأمر بالوضوء،و حـديث ابن عمر و حـديث أبى أمامة.و حديث الأسلع بأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:فى المسح إلى المرفقين.

و كـل هـذا لا حجـة فيه:أما حـديث ابن عمر فقـد مرت مناقشـته،و أما حـديث أبى أمامـة الباهلى يرويه جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة.

فـإن جعفر بن الزبير ضـعيف الحـديث،بل وضاع كما قال ابن حيان:إنه يروى عن القاسم و غيره أشـياء موضوعـة،و روى عن القاسم عن أبى أمامة نسخة موضوعة.

و قال شعبة:إنه وضع على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أربعمائة حديث كذب.و كذلك أن بين الراوى جعفر بن الزبير و بين محمد بن عمر اليافعى رجل مجهول لم يسمه الراوى،بل قال:عن رجل عن جعفر بن الزبير.

و أما حديث الأسـلع(أو الأشـلع)كما فى مبسوط السرخسى فهو حديث لا يصح الاحتجاج به،لأن سنده مظلم،و كلهم لا يعتمد عليهم،و لأن أسلع شخصية يصعب

1- (1) المغنى لابن قدامة ج 1 ص 245 و نيل الأوطار للشوكانى ج 1 ص 264.

2- (2) انظر المحلى ج 1 ص 146-152.

3- (3) تعليقة كتاب تيسير الوصول ج 3 ص 98 و نيل الأوطار ج 1 ص 265.

إثباتها.إذ لم يعرفه حفاظ الحديث،و لم يرو عنه أحد إلا هذا الحديث رواه البيهقى، و مثل هذا لا يصح أن يعتمد عليه،و لا تصلح هذه الأحاديث الواهية لمعارضة حديث عمار بن ياسر رضوان اللّه عليه،الذى نص الحفاظ على أنه أصح حديث فى هذا الباب،أخرجه أصحاب الصحاح،و فيه أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال له فى صفة التيمم:إنما يكفيك هكذا و ضرب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بكفه الأرض،و نفخ فيهما،ثم مسح بهما وجهه و كفيه.

و فى لفظ:إنما يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب،ثم تنفخ فيهما،ثم تمسح بهما وجهك و كفيك إلى الرسغين.رواه الدار قطنى بهذا اللفظ.

و قد أجاب الحنابلة على تلك الأحاديث التى جاء فيها ذكر المسح إلى المرفقين كما أشرنا لبعضه و قال الخلال:الأحاديث فى ذلك ضعيفة جدا لم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر.

و أجاب ابن قدامة عن الاحتجاج بالقياس بقوله:و قياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب،فإنه ينقص عن المبدل،و كذلك فى الوضوء فإن فيه أربعة أعضاء و التيمم فى عضوين،و كذا نقول فى الوجه فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة،و لا المضمضة و الاستنشاق (1).

و أما استيعاب الوجه فى المسح كما ذهب إليه الشافعية،و الحنابلة،و المالكية فإنهم و إن قالوا بوجوب مسح الوجه كله،إلا أنهم لا يوجبون تتبع غضون الوجه، و الحنفية يجوزون الإخلال ببعض الوجه،و كل ذلك لا يتفق مع مذهب الشيعة،فإنهم أوجبوا مسح الجبين و استدلوا بالآية الكريمة: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ و إن الباء للتبعيض،و لو لم تكن للتبعيض لبطلت فائدتها،إذ لا وجه للزيادة إذ الزيادة لها لغو، و إلغاؤها خلاف الأصل،و أنها استعملت مع الفعل المتعدى للتبعيض،فيكون حقيقة فيه، دفعا للمجاز كما فى قوله تعالى: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فى آية الوضوء،و الكل قائل بأن الواجب فى المسح هو البعض،كما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و دلّت الأخبار الواردة عن أهل البيت فى ذلك؛روى عن الإمام الباقر و الصادق عليهم السّلام رواه الصدوق و غيره،فى بيان كيفية التيمم،و فيه مسح الجبهة كما هو منصوص عليه مما يطول بيانه.

1- (1) المغنى لابن قدامة ج 1 ص 246.

مع أنّ أخبار التيمم لا تعين كيفية مسح الوجه هل كله أو بعضه؟و الآية دالة على التبعيض،و إنكار ورود الباء للتبعيض غير مسموع بشهادة أكثر اللغويين.

و قد قال الإمام الباقر عليه السّلام:إن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وصف التيمم لعمار بقوله:أ فلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض،فوضعهما على الصعيد،ثم مسح جبينيه بأصابعه،و كفيه إحداهما بالأخرى (1).

و عن زرارة أنه سأل الإمام الصادق عليه السّلام عن التيمم؟فضرب عليه السّلام بيديه الأرض،ثم رفعهما،و مسح بهما جبهته مرة واحدة.

كما أن العرف يقضى بأن إطلاق الوجه على الجبهة مستعمل كما يقال:سجد وجهى،و ضرب وجهه.

و قال بعض الصحابة لرجل رآه ساجدا و قد جعل بينه و بين التراب وقاية:ترب وجهك (2).و لا يريد منه إلا وضع الجبهة على الأرض.

و الخلاصة:أن الخلاف فى أن مطلق الوجه و اليدين هل يدل على مجموع العضو فيلزم تعميمه بالمسح؟و إذا كان كذلك لزم مسح اليد إلى الإبط كما ذهب إليه الزهرى،و يلزم مسح الوجه حتى مواضع التحذيف،و هم لم يلتزموا بذلك لأن اليد عند الإطلاق تحمل على الكفين،كما فى آية السرقة،و قيل إن اليد حقيقة فى الكف، و فيما فوقها مجاز (3)و قياس التيمم باطل كما تقدم،و قد ذهب الظاهرية إلى مسح الجبهة فى التيمم،و ما روى عن على أنه كان يرى مسح الذراعين فى التيمم فذلك غير صحيح.

ما يصح التيمم به:

اتفقت المذاهب الإسلامية على أن التيمم لا يصح إلا بالصعيد،للآية الكريمة، و الصعيد هو التراب أو وجه الأرض،لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا.

1- (1) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 57.

2- (2) القياس فى الشرع الإسلامى لابن تيمية ص 19.

3- (3) العدة لابن دقيق العيد ج 1 ص 439.

و قـد وقع الخلاف بينهم فی مصـداق اسم الأرض،هل هو التراب فقط؟أم هو ما تصاعـد علیها حتی الثلج و المعادن؟ أما الشـیعة فقالوا:إنه التراب أو ما یصدق علیه اسم الأرض سواء أ کان ترابا،أم رملا أم جصا،مدرا أم صخرا أملس،و قیل منه أرض الجص و النورة قبل الإحراق.

و لا یجوز التیمم بما لا یصـدق علیه اسم الأرض،و إن کان منها کالرماد و النبات، و المعادن کالعقیق و الفیروزج و نحوهما.مما لا یسـمی أرضا و یشترط فیما یتیمم به أن یکون طاهرا،و مباحا،إذ لا یصح بالنجس و لا بالمغصوب.

أمـا الحنفیـة فجوزوا التیمم بکل جنس الأرض:کالتراب و الرمل و الزرنیـخ و النورة و المغرة-و هی الطین الأحمر-و الکحل و الکبریت،و الفیروزج و العقیق و سـائر أحجـار المعادن،و الملـح الجبلی (1)علی خلاـف من أبی یوسف،فـإنه لاـ یجوز إلاـ بالتراب و الرمل.ثم رجع (2)إلی قول الشافعی بأنه لا یجوز إلا بالتراب.

و أجاز أبو حنیفة التیمم علی حجر الجدران،و إن لم یکن فیها غبار،و لصاحبه محمد قولان،الجواز و عدمه.

أما المالکیـة:فیجوزونه علی التراب و الرمل و الحجارة،و کل ما تصاعد من الأرض من ثلج أو سـبخة،أو خضـخاض-و هو المکان المترب تبله الأمطار-و بکل معدن غیر نقد و جوهر،إلا أن لا یجد غیرهما و أدرکته الصلاة،و هو بأرض ذهب و فضة أو جوهر فیتیمم علیها (3).

و ذهب مالک إلی أن العادم للماء و التراب کالمریض و المربوط لا تجب علیه الصلاة،لأنه محدث لا یقدر علی رفع الحدث،و لا استباحة الصلاة بالتیمم،فلم تکن علیه صلاة کالحائض (4).

و الشافعیة یجوزونه بکل تراب طاهر حتی ما یداوی به(کالأرمنی و السبخ الذی

1- (1) مراقی الفلاح ص 36 و المبسوط ج 1 ص 108. [1]

2- (2) المبسوط ج 1 ص 108. [2]

3- (3) المنتقی ج 1 ص 116 و العشماویة ص 97.

4- (4) المنتقی ج 1 ص 116.

لا ينبت)و بالرمل إن كان فيه غبار و لا يصح عندهم بالمعدن،و لا بسحاقة الخزف، و لا المختلط بدقيق و نحوه،و قيل:إن قل الخليط جاز.

و الحنابلة يوافقون الشافعية فى اشتراط التراب،و يجوزونه فى الرمل على رواية عن أحمد،و رواية أخرى أنه جوز التيمم فى السبخة و الرمل،و إذا اضطر يجوز له فى النورة و الجص (1).

و قال ابن قدامة:فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق،أو برذعة،أو فى شعير فعلق يده غبار فتيمم به جاز.نص على ذلك أحمد (2).

و انفرد أحمد بن حنبل بأن المكلف إذا كانت على بدنه نجاسة و عجز عن غسلها لعدم الماء تيمم لها و صلى،إذ هو بمنزلة الجنب عنده.

نواقضه:

ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث،كما أنه ينتقض بوجدان الماء،أو زوال العذر.

هذا هو المشهور عند الشيعة و ادعى عليه الإجماع،و قد اتفقت المذاهب على ذلك،و اختلفوا فى جواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد،فأجازه الحنفية و منعه المالكية،و قال الحنابلة:فى جواز الجمع فى القضاء لا فى الأداء،و زاد بعض الحنابلة:أن التيمم ينتقض بظن وجود الماء،و قال بعضهم:إنه لو نزع عمامة،أو خفا يجوز المسح عليه فإنه يبطل تيممه.نص على ذلك أحمد،لأنه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر المبطلات.

هذا ما يتعلق الكلام به حول التيمم،و ما وقع الاختلاف فى بعض مسائله،و ما اتفقوا عليه،و قد تركنا كثيرا من ذلك،لضيق المجال و الاكتفاء بالبعض عن ذكر الجميع.

1- (1) نهاية المحتاج ج 1 ص 273.

2- (2) المغنى لابن قدامة.

النجاسات

اشارة

النجاسة:فی اللغة اسم لکل مستقذر.و فی الشرع:قذارة خاصة،اقتضت وجوب هجرها فی موارد مخصوصة،فکل جسم خلی عن تلک القذارة فهو طاهر.

و قیل هی الخبث.و هی کل عین مستقذرة شرعا،إلی غیر ذلک من التعریفات.

و الفقهاء یقسمون النجاسة إلی قسمین:نجاسة حکمیة،و نجاسة حقیقیة.

و کذلک قسموا الطهارة إلی قسمین:طهارة حکمیة،و هی الطهارة عن الحدث و قد مر الکلام حولها،و القسم الثانی هی الطهارة الحقیقیة،و هی الطهارة عن الخبث.

و الحنفیة قسموا النجاسة إلی قسمین:غلیظة باعتبار قلة المعفو عنها کالخمر، و الدم المسفوح،و لحم المیتة و إهابها قبل دبغه،و خفیفة:باعتبار کثرة المعفو عنه منها بما لیس فی المغلظة:کبول الفرس،و بول ما یؤکل لحمه من النعم الأهلیة، و الوحشیة کالغنم،و الغزال...الخ.

و علی کل حال:فإن الخلاف بین المذاهب فی تعداد النجاسة،و کیفیة تطهیرها،و ما یتعلق بذلک أمر یطول البحث باستقصائه،و لیس من غرضنا ذلک، و لکننا نستعرض المهم فی الموضوع من بیان الخلاف بین المذاهب أجمع،بعد أن نعطی صورة موجزة عما ذهب إلیه الشیعة فی تعداد الأعیان النجسة،ثم نستعرض ما اتفقوا علیه و ما اختلفوا فیه لنعرف مدی الخلاف فی ذلک،بدون إطالة و استقصاء.

الشیعة:

قالوا بأن عدد الأعیان النجسة اثنا عشر:

1-2:البول و الغائط من کل حیوان له نفس سائلة محرم الأکل،بالأصل أو بالعارض کالجلال،و الموطوء،أما ما لا نفس له سائلة،أو کان محلل الأکل فلیس کذلک.

3-المنی من کل حیوان له نفس سائلة،و إن حل أکل لحمه.

4-المیتة من الحیوان ذی النفس السائلة إنسانا کان أو غیره،حل أکله أو حرم، بریا أم بحریا،و کذا أجزاؤها المبانة منها.

5-الدم من ذی النفس،أما ما لا نفس له سائلة کدم السمک و نحوه فدمه طاهر.

7-6:الكلب،و الخنزير البريان،بجميع أجزائهما،و فضلاتهما، و رطوباتهما.

8-الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة بجميع أقسامه.

9-الفقاع و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير.

10-الكافر بجميع أقسامه:أصليا أو مرتدا،فطريا أو مليا،حربيا أو ذميا، كتابيا أو غير كتابى،جاحدا للّه تعالى أو لوحدانيته أو لرسالة محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

12-11-عرق الجنب من الحرام،و عرق الإبل الجلالة.

هذه هى الأعيان النجسة التى يجب الاجتناب عنها،و إزالة ما يتعلق منها فى بدن المصلى أو ثيابه أو مكانه،كما يأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى،و عن الأوانى لاستعمالها،فيما يتوقف على طهارتها،و عن المساجد و الأماكن المقدسة و المصاحف المشرفة.

كما أنه عفى عما دون الدرهم البغلى،من غير الدماء الثلاثة،كما عفى عن دم الجرح و القرح مع السيلان،دائما أو فى وقت لا يسع زمن فواته الصلاة،كما سيأتى بيانه.

البول و الغائط:

اتفق الجميع على نجاستهما من الآدمى،و اختلفوا فيما عداه من الحيوانات، فقال أبو حنيفة بنجاسة بول الفرس،و بول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية و الوحشية كالغنم و الغزال نجاسة مخففة.

أما روث الخيل،و البغال،و الحمير،و خثى البقر،و بعر الغنم،فإن نجاسته مغلظة عنده،و قد ذهب صاحبه محمد بن الحسن الشيبانى إلى خلافه فقال بطهارتها (1).

و قال زفر:ما يؤكل لحمه طاهر،و هو قول مالک،و قال:إنه وقود أهل المدينة،يستعملونه استعمال الحطب.

1- (1) مراقى الفلاح ص 47،و بدائع الصنائع ج 1 ص 62.

و الشافعية يذهبون إلى ترادف الروث و العذرة،أى نجاسة الروث و لو من طير مأكول اللحم أو مما لا نفس له سائلة أو سمک أو جراد (1).

و كيف كان فقد اختلفوا فى تطهير الثوب و البدن من البول على مذاهب:

1-وجوب غسله عن الثوب و البدن،إلاـ إذا كان بول رضيع ذكرا،أما الأنثى فلا،فإن الأول يكتفى بالنضح عليه،و به قال عطاء و الزهرى،و أحمد و إسحاق بن راهويه.

2-يكفى النضح فيهما،و هو مذهب الأوزاعى،و حكى ذلک عن مالک و الشافعى.

3-هما سواء فى وجوب الغسل،و لا فرق بين الصبى و الجارية،و هو مذهب الحنفية و المالكية.

المنى:

اختلفت فيه أقوال أئمة المذاهب،فأبو حنيفة و مالک يذهبان لنجاسته،إلا أنهما اختلفا فى تطهيره،فأبو حنيفة يذهب إلى وجوب غسله،رطبا،و فركه يابسا،و ذهب مالک إلى غسله مطلقا.

و قال الشافعى:بطهارة المنى مطلقا،إلا من الكلب و الخنزير،و الأصح من مذهب أحمد بن حنبل أنه طاهر من الآدمى.

و تمسک من ذهب إلى طهارة المنى مطلقا،بل جعله بعضهم هو مثل البصاق بلا فرق،بما روى عن عائشة:أنها كانت تفرک المنى عن ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و فى خبر آخر أنها قالت:لقد رأيتنى و إنى لأحكه عن ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأظفرى،إلى غير ذلک مما هو منقول من فعل عائشة،و لا يدل ذلک على الالتزام به،فإنه لم يكن من فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،أو تقريره.

و نحن ننزه مقامه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من ذلک،بأن تبقى قذارة المنى فى ثوبه حتى تجمد، و هو المنزه،و الكامل بكل صفاته و كيف يكون ذلک منه؟!و هو صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تنام عيناه و لا ينام قلبه.

1- (1) نهاية المحتاج ج 1 ص 224.

و قد ورد عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أحاديث تنص على نجاسة المنى،و وجوب غسله.

و من الافتراء الواضح أيضا نسبة ذلک للإمام على عليه السّلام و أنه قائل بطهارة المنى،كيف و قد استفاض عنه عليه السّلام و عن أبنائه الطاهرين ما يدل على النجاسة للمنى!!!و هذا الباب واسع،و قد أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية،و أقوال فارغة، كتكريم ابن آدم،و بكون الآدمى طاهر كما يدعى من يقول بالطهارة فى محاورة خيالية بين القائل بها و بين المانع كما ذكرها ابن القيم الجوزية (1).

الكلب و الخنزير:

الكلب نجس عند الشافعى و أحمد،و يغسل الإناء من ولوغه فيه سبعا لنجاسته.

و قال أبو حنيفة بنجاسته و لم يشترط فى غسل ما تنجس به بل جعل غسله كغسل سائر النجاسات،فإذا غلب على ظنه زواله و لو بغسله كفى،و إلا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالة نجاسته و لو عشرين مرة.

و قال مالک هو لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء تعبدا.

و الخنزير حكمه كالكلب،و ذهب الشافعى إلى وجوب غسل ما تنجس به سبعا،و قال أبو حنيفة:يغسل كسائر النجاسات.

قال ابن تيمية:أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها:أنه نجس كله حتى شعره كقول الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين عنه.

و الثانى:أنه طاهر حتى ريقه كقول مالک و المشهور عنه.

و الثالث:أن ريقه نجس و أن شعره طاهر،و هذا مذهب أبى حنيفة و المشهور عنه،و هو الرواية الأخرى عن أحمد،و المشهور عنه و له(أى لأحمد)فى الشعور الثابتة على محل نجس ثلاث روايات أحدها:أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب و الخنزير،و هو اختيار أبى بكر عبد العزيز،و الثانية:أن جميعها نجس كقول الشافعى،و الثالثة:أن شعر الميتة إن كانت طاهرة فى الحياة كالشاة،و الفأرة،طاهر، و شعر ما هو نجس فى حال الحياة نجس كالكلب و الخنزير و هى المنصورة عند أكثر

1- (1) بدائع الفوائد لابن القيم ج 3 ص 119-126.

أصحابه،و القول الراجح هو طهارة الشعور كلها،الكلب و الخنزير و غيرهما،بخلاف الريق،و على هذا فإذا كان شعر الكلب رطبا و أصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبى حنيفة،و مالک،و أحمد فى إحدى الروايتين عنه (1).

أما الشيعة فيذهبون إلى أن الكلب نجس بالإجماع سواء،أ كان شعره أم ريقه، و يوجبون غسل ما ولغ به من الأوانى ثلاث مرات،أوّلهن بالتراب،و كذلک الخنزير نجاسته إجماعا،و يجب غسل الإناء الذى شرب منه بالماء سبع مرات.

و الشافعى يوافقهم فى القول بالنجاسة مطلقا،و كذلک أحمد فى إحدى الروايتين،و كذلک أبو حنيفة إلا أنه يختلف فى القول بطهارة شعره كما نقل عنه.

أما مالک فخالف فى هذه المسألة جميع فقهاء الإسلام،و ذهب إلى أن الكلب طاهر كله،و سيأتى بقية الكلام حول رأيه فى الكلب،و حرمة أكله و حليته.

الميتة:

نجسة من كل ماله نفس سائلة،حلالا كان أو حراما،و كذا أجزاؤها المبانة منها،و إن كانت صغارا،عدا ما لا تحله الحياة فيها،كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار،و المخالب و الريش و السن،و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى.

و هذا الحكم مجمع عليه عند الشيعة،تبعا لأئمة أهل البيت عليهم السّلام،فلا يجوز استعمال جلد الميتة و لا يطهرها شيء،و الروايات بذلک عنهم عليهم السّلام كثيرة،و هذا هو رأى عمر بن الخطاب و ابنه عبد اللّه و عائشة،و من أئمة المذاهب أحمد بن حنبل فى أشهر الروايتين عنه،و مالک ابن أنس؛و نجاسة جلد الميتة وقع فيه الاختلاف و الأقوال فيه سبعة.

الأول:قول الشيعة و هو أن نجاسته عينية لا تطهر.

الثانى:أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ ظاهرا و باطنا إلا الكلب و الخنزير و المتولد من أحدهما،و هو مذهب الشافعى.

1- (1) فتاوى ابن تيمية ج 1 ص 37-38.

الثالث:يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم،و لا يطهر غيره،و هو مذهب الأوزاعى و ابن المبارک و أبى ثور و إسحاق بن راهويه.

الرابع:يطهر جلود جميع الميتات بالدباغ إلا الخنزير،و هو مذهب أبى حنيفة، و خالفه أبو يوسف فقال:إن جلد الخنزير يطهر بالدباغة و يجوز بيعه،و الانتفاع به و الصلاة فيه (1).

الخامس:يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة،من غير فرق بين مأكول اللحم و غيره إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه،فلا ينتفع به فى المائعات،و هذا محكى عن مالک أيضا.

السادس:يطهر الجميع حتى الكلب و الخنزير ظاهرا و باطنا قال النووى:و هو مذهب داود و أهل الظاهر.و حكى عن أبى يوسف كما تقدم.

السابع:أنه ينتفع بجلود الميتة و إن لم تدبغ،و يجوز استعمالها فى المائعات و اليابسات قال النووى:و هو مذهب الزهرى.

أجزاء الميتة:

اختلفوا فى أجزاء الميتة مما تحله الحياة و ما لا تحله،و من حيث الطهارة و النجاسة.

ذهب الشافعية إلى نجاسة جميع أجزاء الميتة من لحم و عظم و شعر و وبر و غير ذلک،لأنها تحلها الحياة عندهم.

و خالفهم بقية المذاهب،و لكنهم اختلفوا فى تحديد ما لا تحله الحياة.

قال الحنفية:إن لحم الميتة و جلدها مما تحله الحياة فهما نجسان،بخلاف نحو العظم و الظفر و المنقار و المخلب،و الحافر و القرن و الظلف و الشعر،إلا شعر الخنزير،فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة،و استدلوا بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى شاة ميمونة:

(إنما حرم أكلها)و فى رواية«لحمها».

و المالكية قالوا:إن أجزاء الميتة التى تحلها الحياة هى اللحم و الجلد و العظم

1- (1) غنية المتملى ص 74.

و العصب و نحوها،بخلاف الشعر و الصوف و الوبر و زغب الريش،فإنها لا تحلها الحياة فليست بنجسة.

و الحنابلـة قالوا:إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة،فهى نجسة إلا الصوف و الشـعر و الوبر،فإنها طاهرة،و اسـتدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى: وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلى حِينٍ لأن ظاهرها يعم حالتى الحياة و الموت، و قيس الريش على هذه الثلاثة.

الخارج من الميتة:

و اختلفت المذاهب فى الخارج من الميتة من لبن و أنفحة و بيض رقيق القشر أو غليظه،و نحو ذلک مما كان طاهرا فى حال الحياة.

الحنفيـة قالوا:بطهارة ذلک،و هو قول أبى حنيفة،و خالفه أبو يوسف و محمد فذهبا إلى نجاسة اللبن و الإنفحة و قالا:إن اللبن و إن كان طاهرا فى ذاته لكنه صار نجسا لمجاورة النجس (1).

الشافعية قالوا:بنجاسة اللبن فى الضـرع،لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن فى إناء نجس،و أما البيض فى الدجاجة الميتة فإن لم يتصـلب قشـره فهو كاللبن نجس،و إن تصلب قشره لم ينجس،كما لو وقعت بيضة فى شىء نجس (2).

الدم:

قال الشيعة:إن الدم من كل نفس سائلة نجس.إنسانا أو غيره،كبيرا أو صغيرا،قليلا كان الدم أو كثيرا.

و أما دم ما لا نفس له كالسمک و البق و البرغوث،فطاهر،و يستثنى من الحيوان الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف،سواء أ كان فى العروق أم اللحم أو فى القلب أو الكبد.

و وافقهم الحنفية فى ذلک،إلا ما يروى عن أبى يوسف بأنه قال:بنجاسة دم السمک و به أخذ الشافعى،اعتبارا بسائر الدماء.و عند أبى حنيفة،و محمد أنه طاهر

1- (1) بدائع الصنائع ج 1 ص 63.

2- (2) المهذب ج 1 ص 21.

لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه،و كذلک الدم الذی یبقی فی العروق،و اللحم بعد الذبح طاهر عندهما،لأنه لیس بمسفوح.

و قال أبو یوسف إنه معفو عنه فی الأکل دون الثیاب،لتعذر الاحتراز منه فی الأکل،و إمکانه فی الثوب (1).

و اختلفت الروایات عن مالک بن أنس فمنها أنه قال:ما قل من الدم أو کثر یغسل.و محصلها أن الدماء علی ثلاثة أضرب:ضرب یسیر جدا لا یجب غسله،و لا یمنع الصلاة،کقدر الأنملة و الدرهم،و ضرب ثالث کثیر جدا یجب غسله،و یمنع الصلاة (2).

و عن الشافعی القول بنجاسة الدم مطلقا،و فی دم السمک وجهان:الطهارة لأنه لیس أکثر من المیتة،و میتة السمک طاهرة،و القول الثانی أنه نجس کغیره (3).

و أما الدم الباقی علی اللحم و عظامه من المذکاة فنجس.معفو عنه کما قال الحلیمی.و معلوم أن العفو لا ینافی النجاسة (4)و کذلک الکبد،و الطحال طاهران، لأنهما لیسا بدم مسفوح.

و الحنابلة یقولون:بنجاسة جمیع الدم إلا الکبد و الطحال و دم السمک،و أما دم البق و البراغیث و الذباب ففیها روایتان؛و الدم المتخلف فی اللحم معفو عنه،و إن علت حمرته القدر (5).

و علی کل حال:فإنهم اتفقوا علی نجاسة دم الحیوان و اختلفوا فی دم السمک، فمن قائل بطهارته،لأنه دم غیر مسفوح،و لا میتة داخلة تحت عموم التحریم،جعل دمه کذلک،فأخرجه عن النجاسة کما أخرج المیتة قیاسا علیها.

و منهم من قال بنجاسته علی أصل الدماء،و هو قول مالک فی المدونة.و کذلک اختلفوا فی العفو عن قلیل الدماء،فمن قائل بالعفو عن القلیل،و من قائل بأن الدماء

1- (1) بدائع الصنائع ج 1 ص 61 و مراقی الفلاح ص 46.
2- (2) المنتقی ج 1 ص 43.
3- (3) المهذب ج 1 ص 47.
4- (4) نهایة المحتاج ج 1 ص 222.
5- (5) زوائد الکافی و المحرر علی المقنع ص 13.

حكمها واحد،لورود تحريم الدم مطلقا،و لم يفرق بين المسفوح و هو الكثير،و غير المسفوح و هو القليل،و لكل حجته و دليله،مما لا حاجة إلى التعرض لها.

الخمر:

و هو نجس بإجماع المسلمين،و إن الشيعة زادوا قيدا فقالوا:بنجاسة الخمر بل نجاسة كل مسكر مائع بالأصالة،و إن صار جامدا بالعرض فإنه يبقى على النجاسة،أما الجامد كالبنج و إن غلى و صار مائعا بالعارض،فهو طاهر و إن كان حراما.و بهذا قالت الشافعية؛و أن البنج و الأفيون و الحشيشة و إن أسكرت فإنها طاهرة عندهم.

قال شهاب الدين المعروف بالشافعى الصغير:و ما وقع فى بعض شروح الحاوى من نجاسة الحشيشة غلط،و قد صرح فى المجموع:بأن البنج و الحشيش طاهران مسكران... (1).

هذا ما دعت الحاجة إلى عرضه من مسائل الأعيان النجسة باختصار دون استقصاء.أما المطهرات فهى:

المطهرات

اشارة

اتفق المسلمون على وجوب إزالة النجاسة عن الأبدان و الثياب و المساجد،كما اتفقوا على أن الماء الطاهر يزيل النجاسة،و اختلفوا فيما سوى ذلک،كما اختلفوا فى كيفية التطهير.أما غير الماء من المائعات فاتفقت الشيعة،و المالكية،و الشافعية، و الحنابلة،بأنها لا تزيل حدثا و لا خبثا.

و أما الحنفية فقال أبو حنيفة:إن المائعات الطاهرة تحصل بها الطهارة الحقيقية.

و هى الطهارة من الخبث.و وافقه أبو يوسف،و لكنه فرّق بين الثوب و البدن،فقال:

بأنها تطهر الثوب دون البدن.و خالف فى ذلک محمد بن الحسن و زفر.

و روى عن أبى يوسف:أنه لو غسل الدم عن الثوب بدهن أو سمن أو زيت، حتى ذهب أثره جاز.

فعلى قول أبى حنيفة و هو القول الأصح عندهم أن إزالة النجاسة تحصل بكل

1- (1) نهاية المحتاج للرملى ج 1 ص 218.

مزيل من المائع الطاهر،كالخل،و ماء الورد،و المستخرج من البقول.كما عدوا من المطهرات بغير الماء أن الثدى إذا تنجس بالقىء فطهارته رضاع الولد له ثلاث مرات، و فم شارب الخمر يطهر بترديد ريقه و بلعه،و لحس الأصبع ثلاثا إذا تنجس.

و الخلاصة أنه لا خلاف فى تطهير الماء المطلق للنجاسة،أما المائع فالخلاف فيه من الحنفية،و هم كما ترى فى الخلاف حوله.أما بقية المطهرات فقد وقع الخلاف بين المذاهب كما و كيفا،فلنستعرض ذكر بعضها بموجز من البيان.

الشمس:

تطهر الأرض و كل ما لا ينقل من الأبنية،و ما اتصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد،و كذلک الأشجار و الثمار و النبات،و الخضروات و إن حان قطفها.

هذا هو المشهور عند الشيعة بشرط زوال عين النجاسة،و أن يكون المحل رطبا عند إشراق الشمس عليه،فإذا كانت الأرض النجسة جافة و أريد تطهيرها صب عليها الماء،فإذا يبس بالشمس عرفا و إن شاركها غيرها فى الجملة من ريح و غيره طهرت الأرض.

و الحنفية يكتفون بتطهير الأرض بمطلق الجفاف،و ذهاب أثر النجاسة عن الأرض بالشمس و غيرها (1).

و لكن عبارة القدورى تومى إلى اشتراط الجفاف بالشمس إذ يقول:و إذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس،و ذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها،و لا يجوز التيمم عليها (2).

و قال الفرغانى فى الهداية:و إن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس و ذهب أثرها،جازت الصلاة على مكانها.

و استدل بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:(زكاة الأرض يبسها)و قال:و إنما لا يجوز التيمم بها،لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب،فلا تتأدى بما ثبت بالحديث (3).

1- (1) حاشية ابن عابدين ج 1 ص 319 و مراقى الفلاح ص 50.

2- (2) القدورى ص 11.

3- (3) الهداية فى شرح بداية المبتدى ج 1 ص 21.

و بهذا يظهر أنهم يتفقون مع الشيعة فى الجملة بتطهير الشمس للأرض النجسة.

أما المالكية و الشافعية،و الحنابلة فإنهم يخالفون فى ذلک.

الأرض:

تطهر باطن القدم و ما توقى به كالنعل و الخف و نحوهما،بالمسح بها،أو المشى عليها،بشرط زوال عين النجاسة بهما،هذا هو المشهور عند الشيعة،أو المجمع عليه.

و وافقهم الحنفية فى الجملة،قال الفرغانى:إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث،و العذرة،و الدم،و المنى فجفت فدلكه فى الأرض جاز،و هذا استحسان، و قال محمد رحمه اللّه لا يجوز و هو القياس إلا فى المنى...الخ (1).

و أما الشافعية فإنهم يفصلون فيما إذا كانت النجاسة رطبة لم تطهرها الأرض و إن كانت يابسة فللشافعى قولان:ففى الإملاء و القديم أن الأرض تطهر أسفل الخف، مستدلا بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما خبث فليمسحه فى الأرض.ثم ليصلّ فيهما (2)و لأنه تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء.

أما المالكية فقد اختلفت الروايات عن مالک فى الخف،فقال مرة إنه يغسل.

و جعله مثل الثوب المتنجس،و مرة قال:إنه لا يغسل،لأنه لا يمكن حفظ الخف من النجاسات،و يمكن حفظ الثوب،مع أن الخف يفسده الغسل (3).

أما الحنابلة فعن أحمد روايتان:إحداهما يجب غسل الخف،و الثانية يجزى دلكه فى الأرض (4).

الاستحالة:

ذهب الشيعة إلى أن الاستحالة إلى جسم آخر هو مطهر،فيطهر الجسم النجس

1- (1) الهداية ج 1 ص 21.

2- (2) المهذب ج 1 ص 50.

3- (3) المنتقى للباجى ج 1 ص 45.

4- (4) عمدة الحازم ص 14.

أو المتنجس إذا أحالته النار رمادا،أو دخانا أو بخارا،إلى غير ذلک مما ذکر فی کتب الفقه و الحنفية يوافقونهم فی کثير من موارد الاستحالة.

و الشافعية قالوا:لا يطهر شیء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان:أحدهما جلد الميتة إذا دبغ.و الثانی الخمر إذا استحالت بنفسها خلاّ فتطهر بذلک.

و وافقهم الحنابلة فی استحالة الخمر خلا،لأن عندهم لا يطهر شیء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها،فإن خللت قيل تطهر و قيل لا تطهر.

و الجميع يتفقون مع الشيعة فی طهارة الخمر إذا انقلبت خلا.

الدبغ:

و من المطهرات الدبغ فإذا دبغت جلود الميتة بالدباغة الحقيقية کالعفص، و قشور الرمان،أو بالدباغة الحکمية کالتتريب و التشميس،و الإلقاء فی الهواء،فهی طاهرة عند الحنفية،و تجوز بها الصلاة إلا جلد الخنزير،و جلد الآدمی (1).

و وافقهم الشافعية فی طهارة الدبغ فی الجملة إلا أن لهم شرائط فی ذلک، و تطهر الجلود کلها بالدباغ عندهم إلا الکلب و الخنزير.

و اتفقت الشيعة،و الحنابلة،و المالکية،على عدم تطهير جلد الميتة بالدباغ، و کذلک الذکاة مطهرة للجلود و إن کانت غير مأکولة اللحم عند الحنفية.

أما عند مالک إن الذکاة تعمل إلا فی الخنزير.

و عنده:إذا ذکی سبع أو کلب فجلده طاهر يجوز بيعه،و الوضوء فيه و إن لم يدبغ،أما اللحم فعند أبی حنيفة إنه محرم و عند مالک إنه مکروه.

الفرک و المسح:

ذهبت الحنفية إلى نجاسة المنی و لکنه يطهر الثوب منه بالفرک إن کان يابسا، و يغسل إن کان رطبا.

أما إذا کان على البدن فهل يکون حکمه حکم الثوب؛المروی عن أبی حنيفة

1- (1) مراقی الفلاح ص 50.

أنه لا يطهر البدن من المنى إلا بالغسل،و ذكر الكرخى إنه يطهر (1).

و الحنفية لعلهم ينفردون بهذا الحكم عن جميع المذاهب.فالشيعة يحكمون بنجاسة المنى،و لا يطهر إلا بالماء و وافقهم المالكية.

و أما الشافعية فقالوا:بطهارة منى الآدمى،و وافقهم الظاهرية،و البصاق مثله فلا تجب إزالته (2).

أما الحنابلة فإنهم يوافقون الشافعية فى طهارة المنى،و إن اختلفت الروايات فيه،قال الخرقى:و المنى طاهر.و هى الرواية الصحيحة اختارها الوالد السعيد و شيخه،و بها قال الشافعى و داود،لما روى ابن عباس رضى اللّه عنه قال:سئل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن المنى يصيب الثوب؟فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:إنما هو بمنزلة البصاق و المخاط، و إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو اذخرة.

و نقل الخرقى رواية أخرى:إنه كالدم.و قال أبو بكر فى(التنبيه)إن كان رطبا غسل،و إن كان يابسا فرك،فمتى لم يفعل و صلى فيه أعاد الصلاة،و به قال أبو حنيفة و قال مالک يغسل المنى بكل حال (3).

فالحنابلة تختلف عندهم الروايات فى المنى،و لكن العمل عندهم على أنه طاهر،و أما الفرک أو الغسل فهو اختيار أبى بكر عبد العزيز غلام الخلال،و قد أخذ بحديث عائشة إذ قالت:أمرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بغسل المنى من الثوب،إذا كان رطبا، و بفركه إذا كان يابسا.

و هذا الحديث غريب لا ـ أصل له كما نص عليه كثير من الحفاظ.و على كل حال:فإن الحنفية ينفردون بالتطهير بالفرک و هو عندهم من المطهرات.

و ذهب الحنفية إلى أن النجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحهما (4)و المروى عن مالک أن السيف يطهر بالمسح (5).

1- (1) الرحمة فى اختلاف الأئمة بهامش الميزان ج 1 ص 11.

2- (2) المحلى ج 1 ص 125.

3- (3) مسائل عبد العزيز غلام الخلال ص 16.

4- (4) مراقى الفلاح ص 47.

5- (5) المنتقى ج 1 ص 51.

و قد عد بعض الحنفية المطهرات إلى نيف و ثلاثين و جعلوا منها طهارة القطن بالندف و الحنطة المتنجسة بالقسمة،و التصرف و الأكل و غير ذلک (1).

و الخلاصة أن المذاهب تختلف فی تعداد المطهرات و کیفیة التطهیر،و عدد الأعیان النجسة،و قد تعرضنا لذکر البعض و لا یتسع الوقت لبسط الکلام فیها،کما أننا لم نتعرض لبقیة المطهرات عند الشیعة کالانتقال،و الإسلام إذ هو مطهر للکافر؛ و التبعیة کطهارة ولد الکافر لأبیه،و استبراء الحیوان الجلال،إذ الإطالة تدعو إلی اتساع الموضوع.

و سیأتی فی لباس المصلی ما له صلة بالموضوع،من حیث العفو عن قلیل النجاسة،دون کثیرها و التفصیل فی ذلک.

و سنوضح هناک آراء المذاهب فی إزالة النجاسة عن بدن المصلی و مکانه و ثوبه، هل هی واجبة أم مستحبة؟.أما ما یتعلق بهذا الباب،و ما یلحق به من الکلام حول المیاه،و أقسامها،و الأسآر و أحکامها،و غیر ذلک فقد ترکناه اختصارا.

و لننتقل الآن إلی البحث عن الصلاة،و واجباتها،و شروطها،و أحکامها و ما یتعلق بالموضوع من اتفاق،و افتراق بین المذاهب،و سنبذل قدر الاستطاعة جهدنا، فی بیان أهم المسائل و من اللّه نستمد التوفیق.

1- (1) حاشیة ابن عابدین ج 1 ص 323.

الصّلاة

اشارة

فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً [النساء:103] قُلْ لِعِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُنْفِقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَ لا خِلالٌ [إبراهيم:31] اُتْلُ ما أُوحِيَ إِلَيْکَ مِنَ الْكِتابِ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ لَذِكْرُ اللّهِ أَكْبَرُ وَ اللّهُ يَعْلَمُ ما تَصْنَعُونَ [العنكبوت:45]

تمهيد:

الصلاة لغة:هى الدعاء.و الصلاة من اللّه تعالى الرحمة.و شرعا:الأعمال المخصوصة بأداء المكتوبة أو الفرض.

الصلاة أحب الأعمال إلى اللّه تعالى،و هى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها.

و قد ورد فى الحث عليها و الاهتمام بها،و تهويل العقوبة على تركها من الشارع المقدس أخبار سارت مسار الأمثال،و اشتهرت فى الأمة شهرة عظيمة كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«الصلاة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«ليس منى من استخف بصلاته».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على اللّه أن يدخله النار مع المنافقين».

و كان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جالسا فى المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه و سجوده فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:نقر كنقر الغراب!؟لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير دينى.

إلى كثير من وصاياه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هى أكثر من أن تحصى.

و لما دنت الوفاة من الإمام الصادق عليه السّلام قال:أجمعوا كل من بينى و بينه قرابة،فلما اجتمعوا نظر إليهم و قال:إياكم و ظلم من لا يجد عليكم ناصرا إلا اللّه، و إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة.

و لا يمكن حصر ما ورد من الحث عليها و وجوب المحافظة على إقامتها من الشارع المقدس فى الكتاب العزيز و سنة الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و لم يكن ذلك الاهتمام منه و شدة تأكيده لإقامة هذا الفرض و أداء هذا الواجب لغرض يعود إليه أو غاية تؤول بالمنفعة عليه،و إنما هو لما يعلم فيه من ضمان الصالح العام،و حفظ نظام الجامعة البشرية إذ وصفها تعالى:بأنها تنهى عن الفحشاء و المنكر،إذ هى صلة بين العبد و بين ربه،و مناجاة المخلوق لخالقه،اعترافا له بالعبودية،و إقرارا له بالوحدانية،و تقربا إليه تعالى،و طلبا لمرضاته،و خوفا من سخطه و عقوبته،و كل ذلك يمنح الإنسان قوة الإرادة،و رسوخ ملكة ضبط النفس عن الرذائل،و ترويضها على الفضائل،و ناهيك بما وراء ذلك من النفع العام،و ما يؤول إليه من الصلاح بما ينفع المجتمع فى النظام،و عدم الجرأة على ارتكاب ما حرمه تعالى؛و كم بها من فوائد و فوائد،فهى سعادة فى الدنيا بحصول الكرامة،لأنها تؤدى إلى التقوى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ و سعادة فى الأخرى،لأنها تؤدى إلى دخول الجنة و نعم أجر المتقين.

و لا خلاف بين جميع المسلمين فى وجوب الصلاة،و إن جحودها مخرج عن الإسلام.

و اختلفوا فى حكم تارك الصلاة لا عن إنكار و جحود،بل تهاونا و كسلا،

فذهب مالک،و الشافعی،إلی أنه لا یکفر بل یفسق،فإن تاب و إلا قتلناه بالسیف حدا،کالزانی المحصن.

و ذهب جماعة من السلف إلی أنه یکفر،و هو إحدی الروایتین عن أحمد بن حنبل،و به قال عبد اللّه بن المبارک،و إسحاق بن راهویه.

و ذهب أبو حنیفة و جماعة من أهل الکوفة،و المزنی صاحب الشافعی:إلی أنه لا یکفر،و لا یقتل بل یعزر و یحبس حتی یصلی،و لکل منهم دلیل لما یذهب إلیه فی احتجاجه،و لا مجال لذکر ما احتج کل طرف لما ذهب إلیه و تجد ذلک مفصلا فی محله من کتب الفقه (1).

و الشیعة یحکمون بکفر کل من أنکر ضروریة من ضروریات الدین،أما المتهاون و المتکاسل فقیل یؤدب بما یراه الحاکم الشرعی،فإن ارتدع.و إلا أدبه ثانیة فإن تاب، و إلا أدبه ثالثا،و إن استمر قتل فی الرابعة (2).

و قال المحقق الحلی:من ترک الصلاة مستحلا قتل إن کان ولد مسلما، و استتیب إن کان أسلم عن کفر،فإن امتنع قتل،فإن ادعی الشبهة المحتملة درئ عنه الحد.

و إن لم یکن مستحلا عزر،فإن عاد ثانیة عزر و إن عاد ثالثة قتل،و قیل بل یقتل فی الرابعة (3).

و علی کل حال:فلا خلاف بین المسلمین فی وجوب الصلاة علی کل مکلف، جامع لشرائط التکلیف.

کما لا خلاف بینهم فی أن الصلاة تنقسم إلی واجبة و مندوبة،و الصلاة الواجبة أهمها الفرائض الخمس الیومیة،و أنها أحد الأرکان التی بنی علیها الإسلام،و لنقتصر هنا علی ذکر بعض ما یتعلق بها من شروط و مقدمات،و جملة من أحکامها،مقتصرین علی أهم المسائل المتعلقة بها،و ما وقع فیها من اتفاق و افتراق بین المذهب الشیعی

1- (1) نیل الأوطار للشوکانی،و المحلی لابن حزم،و البدایة للقرطبی،و رحمة الأمة لعبد الرحمن الدمشقی و غیرها.

2- (2) کشف الغطاء للشیخ جعفر الکبیر تحت عنوان حکم تارک الصلاة.

3- (3) شرائع الإسلام ج 1 ص 35. [1]

و المذاهب الأخرى،أو بينها أنفسـها،و نحن نحاول الاختصار فى الموضوع قدر الاستطاعة إلا بما تدعو الحاجة إليه فى الإطالة للموضوع،و من اللّه نطلب التوفيق، و هو المسدد للصواب.

الصلاة اليومية:

اشارة

لا خلاف بين المسـلمين بأن الصـلاة اليومية خمس،و عدد ركعاتها سبع عشرة ركعة:الصبح ركعتان،و الظهر أربع،و العصر مثلها،و المغرب ثلاث،و العشاء أربع، و فى السفر و الخوف تقصر الرباعية،فتكون ركعتين.

هـذا ما عليه إجماع المسـلمين فى عدد الركعات الواجبة،و الفرائض الموقتة إلا ما ينقل عن أبى حنيفة،بأنه يذهب إلى وجوب صـلاة الوتر،و هى عنـده ثلاث ركعات بتسـليمة واحدة،و وقتها بعد العشاء مرتبة عليها،فلا يجوز إتيانها قبل العشاء و آخر وقتها ما لم يطلع الفجر،و يجب فيها القنوت،و لا تتعين فيها قراءة،و بهذا تصبح الصلاة اليومية الواجبة عند أبى حنيفة ست صلوات.

و قـد اختلفت الروايات عنه فى ذلک،فروى يوسف بن خالـد عن أبى حنيفـة أنه قال:صـلاة الوتر واجبـة.و روى حماد بن زيد عنه بأنه قال:إن الوتر فرض.و فرق بين الواجب و الفرض عندهم.

و روى نوح بن أبى مريم:أن أبا حنيفة قال:بأن الوتر سنة و بهذا أخذ أبو يوسف،و قال:إن الوتر سنة مؤكدة آكد من سائر السنن الموقتة.

و أما سـقوط الركعتين فى السـفر فعليه إجماع المسـلمين،إلا أن الخلاف واقع فى كيفية سـقوطهما،هل هو على سبيل الوجوب كما تقول به الشيعة،و وافقهم أبو حنيفة و جميع الكوفيين،أم أنه غير واجب،بل هو على سبيل الرخصة لا العزيمة كما سنذكره؟.

الوقت:

لا خلاف بين المسـلمين بأن الصـلاة موقتة بأوقات لا يجوز للمكلف تقديمها عليها،أو تأخيرها عنها،و إنما الخلاف بينهم فى تحديد أوقات الصلاة بعد دخولها

و اختصاص كل فريضة بوقتها،و اشتراكها مع اللاحقة فيه،و بيان الوقت المختار و غيره.

و قد أجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس،و أنها تجب بالزوال وجوبا موسعا إلى أن يدخل وقت العصر،فيتعين الوقت لها.

أما أبو حنيفة فإنه قال:بأن وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها،و أن الصلاة فى أوله نفل (1).

و كذلك اتفقوا على أن وقت المغرب من غروب الشمس،و يدخل وقت العشاء بعد مضى وقت المغرب،على اختلاف فى تعيين وقت العصر و العشاء من حيث الاختيار و الاضطرار.

فالشيعة يقولون:وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب،و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها،كما تختص العصر من آخره كذلك.

و وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل،و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها،كما يختص العشاء بآخره كذلك،و ما بين الزوال و الغروب،و بين الغروب و نصف الليل،وقت مشترك.

و وقت صلاة الصبح:من طلوع الفجر الصادق،إلى طلوع الشمس.

و المراد من اختصاص الظهر و المغرب بأول الوقت،أنه لو صلى العصر أو العشاء عمدا أو سهوا،بأول الوقت فلا تصح صلاته،كما أنه إذا صلى الظهر و لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات،فلا تصح صلاته،بل يصلى العصر،و يقضى الظهر.كما أنه يجب الترتيب بأن يقدم الظهر على العصر،و المغرب على العشاء.

و بقية المذاهب يتفقون مع الشيعة فى كثير من أحكام الوقت،و يختلفون فى بعضها.

فالحنفية يرون أن أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها إذا صار ظل شىء مثليه سوى فى الزوال.

و خالف أبو يوسف و محمد فقالا:إذا صار الظل مثله،و أول وقت العصر إذا

1- (1) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ج 1 ص 47.

خرج وقت الظهر على القولين،و أول وقت المغرب إذا غربت الشمس،و آخر وقتها ما لم يغب الشفق،و اختلف أبو حنيفة و صاحباه فى الشفق،فقال أبو حنيفة:إن الشفق هو البياض الذى فى الأفق بعد الحمرة،و قال صاحباه هو الحمرة.

و أول وقت العشاء إذا غاب الشفق،و آخر وقتها ما لم يطلع الفجر (1).

و المالكية و الحنابلة يجعلون لكل صلاة وقتين،وقت اختيار و وقت اضطرار، على خلاف فى تحقيق الوقت فى زيادة الظل عند المالكية (2).

و عند الشافعية أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله،و زاد أدنى زيادة، و آخره إذا صار ظل كل شىء مثليه،ثم يذهب وقت الاختيار و يبقى وقت الجواز و الأداء إلى غروب الشمس،و قال أبو سعيد الاصطخرى:إذا صار ظل كل شىء مثليه،فاتت الصلاة،و يكون ما بعده وقت القضاء.

و أول وقت المغرب من غروب الشمس بمقدار أدائها.

و أول وقت العشاء إذا غاب الشفق و هو الحمرة،و قال المزنى:الشفق البياض (3)كما أنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت.

القبلة:

استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الواجبة،بإجماع المسلمين،لقوله تعالى:

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [البقرة:144].

و القبلة هى الكعبة-زادها اللّه شرفا-و من كان قريبا منها،فعين الكعبة قبلته بإجماع المسلمين،أما البعيد عنها فقيل إن المسجد الحرام قبلة من فى الحرم، و الحرم من بعد عن المسجد.

و المشهور عند الشيعة أن البعيد عن الكعبة فقبلته جهتها لا عينها،لأن ذلک متعذر،و وافقهم الحنفية،و المالكية،و الحنابلة.

قال فى ملتقى الأبحر:و قبلة من بمكة عين الكعبة و من بعد جهتها،فإن جهلها

1- (1) الهداية ج 1 ص 24. [1]

2- (2) المختصر للشيخ خليل بن إسحاق ص 15.

3- (3) المهذب للشيرازى ج 1 ص 52.

و لم يجد من يسأله عنها تحرى و صلى،فإن علم بخطئه بعدها لا يعيد (1).

و قال فى الجوهرة الزكية:و استقبال القبلة و هى الكعبة البيت الحرام،فيجب استقبال عينها على من بمكة،و جهتها على من كان خارجا عنها (2).

و فى عمدة الفقه:أن المصلى إن كان قريبا من الكعبة لزمته الصلاة إلى عينها، و إن كان بعيدا فإلى جهتها،و إن خفيت القبلة فى الحضر سأل و استدل بمحاريب المسلمين،و إن أخطأ فعليه الإعادة،و إن خفيت فى السفر اجتهد و صلى،و لا إعادة عليه (3).

أما الشافعى فاشترط التوجه إلى عين الكعبة،و إن ذلک فرض كما جاء فى كتاب الأم.

و قال المزنى:إن الفرض هو الجهة،لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل،لأن فيهم من يخرج عن العين (4).

و قال الدمياطى:يجب استقبال عين القبلة،فلا يكفى جهتها خلافا لأبى حنيفة، إلا فى حق العاجز (5).

و كيف كان فإن المذاهب أكثرها تتفق فى استقبال القبلة،و لا خلاف إلا من الشافعى،إذ اشترط استقبال العين دون الجهة،و خالفه صاحبه المزنى فى ذلک.

و أجمع العلماء على أن من ترک الاستقبال أعاد فى الوقت و خارجه،و قال أبو حنيفة:بأن من ترک الاستقبال متعمدا فوافق ذلک الكعبة،فهو كافر باللّه تعالى (6).

ستر العورة:

ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع،و هو شرط فى صحة الصلاة إلا عند مالک فإنه قال:إنه واجب و ليس بشرط فى صحة الصلاة.

1- (1) ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم الحنفى ص 11.
2- (2) الجوهرة للشيخ أحمد بن تركى المالكى ص 110.
3- (3) عمدة الفقه لابن قدامة الحنبلى ص 17.
4- (4) المهذب للشيرازى ج 1 ص 67.
5- (5) الفتح المبين ج 1 ص 123.
6- (6) غنية المتملى فى شرح منية المصلى ص 113.

و اختلفوا فی تحدید العورة من الرجل و المرأة فحد العورة من الرجل عند أبی حنیفة ما بین السرة و الرکبة (1).

و عند الشافعی کذلک،إلا أن الرکبة و السرة لیستا من العورة،و من أصحابه من ذهب إلی أنهما من العورة (2).

و عن مالک و أحمد روایتان:إحداهما ما بین السرة و الرکبة،و الأخری أنهما القبل و الدبر.

و أما عورة المرأة الحرة،فقال أبو حنیفة:کلها عورة إلا الوجه،و الکفین، و القدمین (3).

و قال مالک و الشافعی:إنها کلها عورة إلا وجهها و کفیها.

و عند الحنابلة:أن الحرة جمیعها عورة إلا الوجه و فی الکفین روایتان عن أحمد.و أما الأمة فعورتها کعورة الرجل،و عن أحمد روایة أنها الفرجان فقط (4).

و قال مالک و الشافعی:إن عورة الأمة کعورة الرجل.و قال بعض أصحاب الشافعی:إن الأمة کلها عورة،إلا مواضع التقلیب،و هی التی تقلب فینظر باطنها و ظاهرها عند الشراء،و الأصح عندهم أنها ما بین السرة و الرکبة کعورة الرجل (5).

أما عند الشیعة:فعورة الرجل التی یجب سترها فی الصلاة هی عورته فی حرمة النظر.

أما المرأة فکلها عورة حتی الرأس و الشعر فیجب ستره فی الصلاة،ما عدا الوجه بالمقدار الذی یغسل فی الوضوء،و عدا الکفین إلی الزندین،و القدمین إلی الساقین،و لا بد من ستر شیء مما هو خارج عن الحدود من غیر فرق بین الحرة و الأمة،نعم لا یجب علی الأمة ستر الرأس و شعره و العنق.

و ستر العورة مع الاختیار واجب فی الصلاة و توابعها من الرکعات الاحتیاطیة

1- (1) الهدایة ج 1 ص 28. [1]

2- (2) المهذب ج 1 ص 64.

3- (3) رحمة الأمة ج 1 ص 53.

4- (4) عمدة الحازم لابن قدامة ص 18.

5- (5) منهاج الطالبیین للنووی ج 1 ص 11.

و الأجزاء المنسية،حتى مع الأمن من الناظر.

أما لباس المصلى مطلقا فيشترط فيه أمور،على خلاف بين المذاهب فى ذلک، و شروطه هى:

الطهارة:

اتفقت المذاهب الإسلامية على اشتراط الطهارة فى لباس المصلى،فلا تصح الصلاة فى النجس أو المتنجس إلا ما عفى عنه.

و قد اختلفت أقوال العلماء فى قليل النجاسات على ثلاثة أقوال:فمنهم من قال:إن قليلها و كثيرها سواء،و بهذا قال الشافعى.و قد فصل الشافعية القول فى ذلک،إذ النجاسة لا بد أن تكون من الدماء أو غيرها،فإن كانت من الدماء فلا يعفى عن قليله و كثيره إلا أن يكون دم برغوث و غيره مما يشق الاحتراز منه.

و أما غير الدم:فإن كانت النجاسة بقدر يدركه الطرف لم يعف عنه،و إن كان لا يدركه الطرف ففيه تفصيل فى العفو عنه و عدمه (1).

و القول الثانى:إن قليل النجاسات معفو عنه،و حدوده بقدر الدرهم البغلى، و بهذا قال أبو حنيفة،و عنده إذا كانت النجاسة بقدر الدرهم،و كانت متراكمة بذلک المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب،فإنه لا يجب غسلها (2).

و قال صاحبه محمد بن الحسن:إذا كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة.

و القول الثالث:إن قليل النجاسة و كثيرها سواء،إلا الدم،و مذهب الشيعة أن ما كان منه أقل من الدرهم البغلى معفو عنه،بشرط أن لا يكون دم نجس العين،أو دم حيض أو استحاضة أو نفاس،كما عفى عندهم عن دم الجروح و القروح مع السيلان، و مع ضيق الوقت،و حصول المشقة بالإزالة أو التبديل،و لا فرق بين أن يكون ذلک فى الثوب أو البدن،و وافقهم بعض الشافعية فى ذلک (3).

1- (1) المهذب للشيرازى ج 1 ص 10.

2- (2) المنتقى ج 1 ص 43.

3- (3) ضوء الشمس لأبى الهدى ج 1 ص 160.

كما عفى عن ثوب المربية للصبى،إذا لم يكن عندها غيره،بشرط غسله فى اليوم و الليلة،و لا يتعدى العفو عن نجاسة البول إلى غيره،كما أنه مختص بالثوب دون البدن،و كذلك عفى عما لا تتم به الصلاة على تفصيل فى محله.

و أما المالكية فمذهب مالک أن النجاسات قليلها و كثيرها سواء،إلا الدم،فإن قليله مخالف لكثيره،و الدماء عنده كلها سواء،دم الحوت و غيره،إلا دم الحيضة فاختلفت أقواله:فمرة أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله،و أخرى أن قليله و كثيره سواء تجب إزالته.

و أما مقدار الدم اليسير المعفو عنه عند مالک فقيل:إنه إذا كان قدر الدرهم فلا تعاد منه الصلاة،و قيل إنه يعفى عنه إذا كان بقدر الخنصر (1).

و روى أبو طاهر عن ابن وهب:أنّ من صلى بدم حيضة،أو دم ميتة،أو بول أو رجيع،أو احتلام،فإنه يعيد أبدا.

و قد وقع الخلاف عند المالكية فى وجوب إزالة النجاسة،هل هى واجبة وجوب الفرائض،و يكون من صلى بها عامدا ذاكرا أعاد؛أم أنها من السنن،فيكون من صلى بها عامدا أثم و لا إعادة عليه.

و عند الحنابلة أن الطهارة من النجاسة فى بدن المصلى و ثوبه و موضع صلاته شرط،إلا المعفو عنها كيسير الدم و نحوه،و إن صلى و عليه نجاسة لم يكن يعلم بها، أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة،و إن علم بها فى الصلاة أزالها و بنى على صلاته (2).

الإباحة:

أن يكون مباحا،فلو صلى فى الثوب المغصوب بطلت صلاته عند الشيعة من غير فرق بين الساتر و غيره،و ما لا تتم به الصلاة و غيره بشرط العلم بالغصبية،كما لا فرق فى الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعته أو تعلق فيه حق الغير.

أما الحنفية فتصح عندهم الصلاة فى الثوب المغصوب على كراهية (3).

1- (1) المصدر السابق.

2- (2) عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد ص 26.

3- (3) مراقى الفلاح ص 78.

و عند الشافعية أن المصلى لو أخذ الثوب قهرا من مالكه،-و إن كان لا يجوز- و صلى به صحت صلاته مع الحرمة (1).

و الحنابلة يتفقون مع الشيعة فى بطلان الصلاة بالثوب المغصوب،فإذا صلى فيه عالما ذاكرا تجب عليه الإعادة (2)و بطلان الصلاة فى الثوب المغصوب هى الرواية الصحيحة عن أحمد،و اختارها الخلال و قال:إنها صحيحة (3).

و قال ابن قدامة:و من صلى فى ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته (4)إلا أن أحمد أجاز صلاة الجمعة فى مواضع الغصب،لأنها تختص بموضع معين،فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصبا يفضى إلى تعطيلها،و لهذا أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج و أهل البدع و الفجور (5).

الحرير:

لا خلاف بين المسلمين فى حرمة لبس الحرير للرجال دون النساء،أما الصلاة فقد اختلفوا فى صحتها.

فذهب الشيعة إلى الحرمة مطلقا فى الصلاة و غيرها،فلو صلى الرجل فيه لا تصح صلاته.نعم يباح لهم لبسه فى الحرب أو للضرورة،كالبرد و المرض حتى فى الصلاة.

و وافقهم الحنابلة فى إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل و نقل صاحب البحر عنه أنه قال:من لم يجد غير الحرير يصلى عاريا.

و قد نص صاحب الروض الندى على لزوم إعادة الصلاة فى الحرير،أو الذهب،و الفضة على الرجال (6).

و أما الحنفية و الشافعية:فإنهم لا يرون بطلان الصلاة فيه،و لكن يكره ذلك،

1- (1) حاشية إعانة الطالبين للدمياطى ج 1 ص 114.

2- (2) الروض الندى ص 65.

3- (3) مسائل عبد العزيز الخلال ص 78.

4- (4) عمدة الفقه ص 16.

5- (5) المغنى لابن قدامة ج 1 ص 588.

6- (6) الروض الندى ص 65.

لأن التحريم عندهم لا يختص بالصلاة،و لا النهى يعود إليها،فلم يمنع الصحة،كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب،و كما لو صلى و عليه عمامة مغصوبة.

أما مالک فإن الصلاة لا تجزى عنده بالحرير،و تلزم الإعادة فى الوقت كما نقل ذلک الحافظ ابن حجر فى الفتح.

و على كل حال:فإن الأخبار صريحة بحرمة لبس الحرير على الرجال.

روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:«أحل الذهب و الحرير للإناث من أمتى،و حرم على ذكورها».

رواه أحمد و النسائى و الترمذى،و صححه و أخرجه أبو داود و الحاكم.

و ذكر ابن حازم الهمدانى أخبار جواز لبس الحرير،ثم ذكر الأخبار الناسخة لها،و منها قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:إنه ليس من لباس المتقين (1).

و جاء عن أهل البيت صلوات اللّه عليهم النهى عن الصلاة فى الحرير حتى القلنسوة.

أما لبسه للمرض فاختلفت فيه أقوال العلماء:فعن الشافعية أنه يجوز إذا كان فى السفر،لحديث أنس:أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير فى لبس الحرير لحكة كانت فيهما،رواه الجماعة،أو للقمل كما عند الترمذى،و أن ذلک فى غزاة لهما.

و منع مالک بن أنس ذلک مطلقا،و عن أحمد روايتان الجوز للمرض.

الذهب:

لا- تصح الصلاة فى الذهب عند الشيعة لباسا أو لبسا،كالخاتم حلة أو حلية خالصا أو ممزوجا،تمت الصلاة به أو لا تتم كالزر و نحوه،فجميع ذلک مبطل لصلاة الرجال دون النساء،و أما لبسه فى غير الصلاة حرام يؤثمون عليه.

قال الإمام الصادق عليه السّلام:جعل اللّه الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه.

1- (1) كتاب الاعتبار لابن حزم ص 230.

أما بقيـة المـذاهب فلا خلاف عنـدهم فى حرمـة لبسه،و إنما الخلاف فى الصـلاة فيه،قال ابن قدامة:و لا نعلم فى تحريم ذلک على الرجال اختلافا إلا لعارض أو عذر.قال ابن عبد البر:هذا إجماع،فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة فى الثوب الغصب (1).

الميتة:

و يشترط فى لبـاس المصـلى أن لاـ يكون من أجزاء الميتـة التى تحلهـا الحياة،كما مر بيان ذلک و الخلاف فيه،و الشـيعة يحكمون ببطلان الصلاة فى شىء منها و كذلک الكلام فيما لا يؤكل لحمه،و لا فرق بين ذى النفس و غيره و بين ما تحله الحياة من أجزائه و غيره.

المكان:

يشترط فى مكان المصـلى أن يكون مباحا،فلا تجوز الصلاة فى المكان المغصوب،عينا أو منفعة،للغاصب و لا لغيره،ممن علم بالغصب،و إن صلى عامدا عالما و الحال هذه كانت صلاته باطلة.

هذا ما عليه إجماع الشيعة.و وقع الخلاف بين المذاهب فى هذه المسألة:

فمنهم من قال بالبطلان،و منهم من قال بالصحة.مع الكراهة و عدمها.

و قال فى البحر الزخار:الشـرط السادس إباحة المكان فيحرم المنزل الغصب إجماعا،و لا تجزى الغاصب و غيره،إذ المعصية نفس الطاعة،و لاقتضاء النهى الفساد، و عند الفريقين(الحنفية و الشافعية)تجزى من حيث كونها صلاة،و يعاقب للغصب.

ثم أجاب عن أدلتهم على الجواز بما لا حاجة إلى ذكره (2).

و قـد صـرح الحنفيـة بالكراهة فى الصـلاة فى أرض الغير بلا رضا،و لو ابتلى بين الصـلاة فى أرض الغير أو فى الطريق،فإن كانت مزروعة أو لكافر فالطريق أولى و إلا فهى (3).

1- (1) المغنى ج 1 ص 588.

2- (2) البحر الزخار ج 1 ص 218.

3- (3) غنية المتملى ص 177 و مراقى الفلاح ص 63.

و فی خزانة الفتاوی:الصلاة فی أرض مغصوبة جائزة،و لکن یعاقب لظلمه، فإن کان بینه و بین اللّه تعالی یثاب،و ما کان بینه و بین العبد یعاقب (1).

و قد خالف بشر بن غیاث المریسی أحد أئمة الحنفیة،و ذهب إلی عدم جواز الصلاة فی الأرض المغصوبة،أو فی ثوب مغصوب،لأن الصلاة عبادة،لا تتأدی بما هو منهی عنه (2).

و الشافعیة یوافقون الحنفیة فی صحة الصلاة فی الأرض المغصوبة،و إن کان اللبث فیها یحرم فی غیر الصلاة (3).

و قال الرملی المعروف بالشافعی الصغیر:الصلاة فی الدار المغصوبة مظنة أن یثاب فاعلها و أن لا یثاب،إذ یحتمل أن یعاقب علی الغصب بحرمان ثواب العبادة، و أن یعاقب بغیر الحرمان،فمن أطلق أنه لا یثاب قصد بالإطلاق الورع عن إیقاع الصلاة فی المغصوبة،مریدا أنه قد لا یثاب،و من قال:یثاب أراد أنه لا مقتضی لحرمان الثواب کله بکونه عقوبة الغصب (4).

و أنت خبیر بما فی هذا القول من مخالفات للواقع،إذ الصلاة تقرب للّه تعالی، و طلب لمرضاته،فکیف یتقرب إلیه ما لا یحب،و تطلب مرضاته فیما یغضب علی فعله،و هو الغصب،و التصرف فی أموال الناس.من دون طیب نفس،و لا یطاع اللّه من حیث یعصی،و النهی فی العبادة یقتضی الفساد؟!.

و عند الحنابلة أن الصلاة فی الدار المغصوبة لا تصح،لأن الصلاة قربة و طاعة، و هی منهی عنها علی هذا الوجه،فکیف یتقرب بما هو عاص به،أو یؤمر بما هو منهی عنه؟.

و عن أحمد روایتان فی ذلک:الصحة و عدمها (5)کما أنه حکم ببطلان الصلاة فی مواضع ورد النهی عن الصلاة فیها،کالمجزرة،و الحمام و المزبلة،و قارعة الطریق

1- (1) فتاوی شیخ الإسلام علی أفندی ج 1 ص 4.

2- (2) الکاسانی ج 1 ص 116.

3- (3) المهذب ج 1 ص 64.

4- (4) فتاوی الرملی بهامش فتاوی ابن حجر ج 1 ص 116.

5- (5) عمدة الحازم ص 20 و المغنی لابن قدامة ج 1 ص 587.

و معاطن الإبل،فی روایة عنه،و فی روایة أخری أنه حکم بالکراهة کما تقول به سائر المذاهب الذین حملوا أخبار النهی علی الکراهة.

مسجد الجبهة:

أجمع المسلمون علی اشتراط الطهارة لموضع الجبهة فی السجود،إلا ما یروی عن أبی حنیفة فی إحدی الروایتین عنه:أنه ذهب إلی عدم اشتراط ذلک،و خالفه صاحباه أبو یوسف و محمد،و قولهما الأصح فی ذلک عند الحنفیة (1).

و قد وقع الخلاف فیما یصح السجود علیه و فی أعضاء السجود هل هی سبعة أم ثمانیة،یجعل الأنف واحدا منها؟و هل السجود علی الأنف واجب أم مستحب؟ و علی القول بالوجوب فهل یجزی السجود علیه دون الجبهة،کما ذهب إلیه أبو حنیفة و بعض أصحاب مالک أم لا یجزی (2)؟.

إلی کثیر من مسائل الخلاف فی هذا الموضوع،کالسجود علی کور العمامة کما ذهب إلیه أبو حنیفة و مالک،و أحمد فی إحدی الروایتین عنه.

و ذهب الشیعة إلی عدم الجواز،و وافقهم الشافعی و أحمد فی إحدی الروایتین عنه،لأنه لم یثبت عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه سجد علی کور عمامته و کان ینهی عن ذلک.

نعم روی عبد اللّه بن محرر عن أبی هریرة:أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سجد علی کور عمامته.و هذا غیر صحیح،لأن عبد اللّه متروک الحدیث کما قال ابن حجر و أبو حاتم،و الدار قطنی،و قال البخاری:إنه منکر الحدیث،و هو أحد قضاة الدولة،و لم یذکر علماء الرجال سماعه من أبی هریرة.

و قال الحافظ ابن حجر:لم یذکر عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه سجد علی کور عمامته، و لم یثبت ذلک عنه فی حدیث صحیح و لا حسن (3).

و علی کل حال:فالخلاف فی مسألة السجود فی عدة مواضع أهمها فیما یصح السجود علیه.

1- (1) حاشیة الطحاوی علی مراقی الفلاح ص 114 و نور الإیضاح بهامش مراقی الفلاح ص 37.

2- (2) النووی فی شرح مسلم ج 4 ص 208.

3- (3) شرح المواهب اللدنیة للزرقانی ج 7 ص 321. [1]

و الشيعة يشترطون فى مسجد الجبهة-مضافا إلى طهارته و إباحته-أن يكون على الأرض أو ما أنبتته، من غير المأكول و الملبوس، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، كالذهب، و الفضة، و لا على الملبوس من القطن و الكتان و غيرهما، مما يكون منه اللبس، و السجود على الأرض أفضل، لأنه أبلغ فى التواضع و الخضوع للّه عز و جل.

الأذان و الإقامة:

اختلف العلماء فى الأذان و الإقامة، هل هما من الواجبات أم من السنن و المشهور عند الشيعة أنهما من السنن لا الواجبات، بل مستحبان استحبابا مؤكدا، و منهم من ذهب إلى الوجوب.

و وافقهم بالقول بالاستحباب مالک و أبو حنيفة، و الشافعى، فقالوا: بأنهما مستحبان لكل صلاة، فى الحضر و السفر، للجماعة و المنفرد، لا يجبان بحال (1).

و عن أحمد بن حنبل: انهما فرض كفاية و اختار أكثر أصحابه أنهما من السنن.

و قال بعض أصحاب الشافعى، و أصحاب مالک: بأنهما فرض كفاية. و عن مالک: إنما يجبان فى مسجد الجماعة.

و عن محمد بن الحسن الشيبانى القول بالوجوب، و قيل: إن المراد من قول أبى حنيفة انهما من السنن المؤكدة، أراد بذلک الوجوب، و لكن المشهور عند الحنفية أنهما من السنن لا الواجبات.

و لا فرق عندهم بين الأذان و الإقامة من حيث تكرار الألفاظ، و عند المالكية، و الحنابلة، و الشافعى: أن الإقامة بالإفراد إلا لفظ قد قامت الصلاة، فقال أحمد، و الشافعى: إنها مرتان (2).

ألفاظ الأذان:

لا خلاف بين المسلمين بأن للأذان و هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، ألفاظا

1- (1) الترهيب و الترغيب للمنذرى ج 1 ص 106 فى التعليقة.

2- (2) غنية المتملى ص 177.

مخصوصة،و لكن الخلاف فی لفظتين و هما:حی علی خير العمل،بعد قول حی علی الفلاح،كما يذهب إليه الشيعة.

و الثانية قول:الصلاة خير من النوم بعد قول:حی علی الفلاح.

و صورة الأذان عند الشيعة بالإجماع:اللّه أكبر أربع مرات،أشهد أن لا إله إلا اللّه مرتان،و أشهد أن محمدا رسول اللّه مرتان،حی علی الصلاة مرتان،حی علی الفلاح مرتان،ثم حی علی خير العمل مرتان،ثم اللّه أكبر مرتان،ثم لا إله إلا اللّه مرتان.

و الإقامة كذلک إلا أن فصولها مرتان،و قول لا إله إلا اللّه فی آخرها مرة واحدة،و يزاد فيها بعد حی علی خير العمل و قبل التكبيرات:قد قامت الصلاة مرتان.

و لا خلاف عند جميع المذاهب فی ذلک إلا فی أمرين.

1-تكرار الألفاظ فی الأذان و الإقامة،فمنهم من يوافق الشيعة فی ذلک،و منهم من يقول بأن الأذان مرتان،و الإقامة مثله،و منهم من يقول إن الأذان مرتان و الإقامة مرة،و عند المالكية أن التكبير الأول فی الأذان مرتين.

2-كلمة حی علی خير العمل كما تذهب الشيعة إلی وجوبها،و كلمة الصلاة خير من النوم كما تذهب إليه بقية المذاهب،و لا بد لنا من الإشارة هنا حول ذلک.أما كلمة حی علی خير العمل،فإن الثابت من طريق أهل البيت عليهم السّلام أنها جزء من الأذان و الإقامة،و قد قال الإمام زين العابدين عليه السّلام:أنه هو الأذان الأول(أی علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم)كما أخرجه البيهقی فی سننه الكبری.

و قال الإمام الباقر عليه السّلام:و كانت هذه الكلمة(حی علی خير العمل)فی الأذان،فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن تثبط الناس عن الجهاد، و يتكلوا علی الصلاة (1).

و حكی سعد الدين التفتازانی فی حاشيته علی شرح العضد:عن عمر أنه كان يقول:ثلاث كن علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أنا أحرمهن و أنهی عنهن:متعة الحج، و متعة النكاح،و حی علی خير العمل.

1- (1) البحر الزخار ج 1 ص 192.

و روی البیهقی بسند صحیح عن ابن عمر أنه کان یؤذن بحی علی خیر العمل.

و قال ابن حزم:و قد صح عن ابن عمر و أبی أمامة أنه کانوا یقولون حی علی خیر العمل (1).

و روی المحب الطبری فی أحکامه عن زید بن أرقم:أنه أذن فی حی علی خیر العمل.

و قال الشوکانی:نقلا عن کتاب الأحکام:و قد صح لنا أن حی علی خیر العمل کانت علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یؤذن بها،و لم تطرح إلا فی زمان عمر.و هکذا قال الحسن بن یحیی (2).

و روی محمد بن منصور فی کتابه الجامع عن أبی محذور،أحد مؤذنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:أمرنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن أقول فی الأذان:حی علی خیر العمل.

و فی الشفاء عن هذیل بن بلال المدائنی قال:سمعت ابن أبی محذور یقول:

حی علی خیر العمل (3).

و فیه أیضا عن الإمام علی علیه السّلام أنه قال:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول:(إن خیر أعمالکم الصلاة)و أمر بلالا أن یؤذن:حی علی خیر العمل.

و قال برهان الدین الشافعی فی سیرته:و نقل عن ابن عمر و عن علی بن الحسین أنهما کانا یقولان:حی علی خیر العمل.بعد حی علی الفلاح (4).

و الخلاصة:أن الشیعة قد أجمعوا علی لزوم الإتیان بلفظ:حی علی خیر العمل،لأنها ثابتة علی عهد الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و قد أمر أهل البیت علیهم السّلام أتباعهم بذلک،فکانت شعارهم فی جمیع أدوار التاریخ.

و لا نود أن نطیل الکلام فی هذا الموضوع،و قد أشرنا له فی الجزء الأول من هذا الکتاب.

1- (1) المحلی ج 3 ص 160.

2- (2) نیل الأوطار ج 2 ص 32.

3- (3) البحر الزخار ج 1 ص 192.

4- (4) السیرة ج 2 ص 105.

و الأمر الثانی:هو کلمة الصلاة خیر من النوم،و الشیعة لا یجیزون ذلک، و ذهب الشافعی فی قوله الجدید إلی الکراهة.

إذ من المعلوم أن هذه اللفظة لم تکن علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أول من جعلها فی الأذان عمر بن الخطاب.

جاء فی موطأ مالک أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب یؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن:الصلاة خیر من النوم،فأمره عمر أن یجعلها فی نداء الصبح (1).

و قال الإمام علی علیه السّلام عند ما سمع ذلک:لا تزیدوا فی الأذان ما لیس منه.

و أما ما یدعی من أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمر بلالا ـ أن یقول:الصلاة خیر من النوم فی الأذان فهو غیر صحیح لا ـ یقره التحقیق،لأن الذی روی عن بلال ذلک هو عبد الرحمن بن أبی لیلی،و هذا غیر صحیح،لأن ولادة عبد الرحمن کانت سنة 17 (2)من الهجرة النبویة،و توفی سنة 84 ه و وفاة بلال سنة 20 من الهجرة،فکیف یصح أن یروی عن بلال و عمره ثلاث سنین،هذا شیء غریب؟! و ادعی أیضا أن بلالا أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فوجده راقدا،فقال:الصلاة خیر من النوم.

فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:ما أحسن هذا اجعله فی أذانک.و هذا لا یصح أیضا،لأن الراوی هو عبد الرحمن بن زید بن أسلم المتوفی سنة 282 ه عن أبیه زید بن أسلم عن بلال؛و عبد الرحمن ضعیف الحدیث لا یعتمد علیه کما نص علی ذلک أحمد، و ابن المدینی،و النسائی،و غیرهم.

هذا من جهة،و من جهة أخری فإن زیدا لم یسمع من بلال،لأن ولادة زید کانت سنة 66 ه و وفاته سنة 126 ه (3).

فکیف یصح سماعه من بلال،و هو لم یولد إلا بعد وفاة بلال بست و أربعین سنة؟!!!

1- (1) موطأ مالک [1]فی هامش مصابیح السنة للبغوی ج 1 ص 37.

2- (2) تهذیب الأسماء و اللغات لمحیی الدین النووی ج 1 ص 304. [2]

3- (3) تذکرة الحفاظ للذهبی ج 1 ص 124،و تهذیب الأسماء و اللغات للنووی ج 1 ص 200،و الخلاصة للخزرجی ص 131،و غیرها من کتب التراجم و الرجال.

و على أى حال:فإن المقطوع به أن التثويب لم يكن على عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أن هذه الكلمة كانت فى أيام عمر.و بدون شک أن الأذان كان بأمر من اللّه و وحى أنزله على نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و أما ما يقال فى إحداث الأذان بأنه كان لرؤيا رآها عبد اللّه بن زيد، و عمر بن الخطاب،فأقرها النبى إلى غير ذلک.فهى أمور بعيدة عن الواقع،و نحن فى غنى عن إعطاء صورة لرواة هذه الأمور لنعرف مقدار الاعتماد عليهم،و منهم عبد اللّه بن خالد الواسطى،و قد نص الحفاظ على كذبه،و أقل صفاته أنه رجل سوء،كما قال يحيى بن معين.

و قد أنكر الحسين بن على عليه السّلام عند ما سمع الناس يتحدثون عن رؤيا عبد اللّه بن زيد فى تشريع الأذان فغضب و قال:الوحى ينزل على الرسول و يزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد اللّه بن زيد؟!و الأذان وجه دينكم،و لقد سمعت أبى على بن أبى طالب يقول:أهبط اللّه ملكا عرج برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى السماء...الحديث.

و كيف كان فقد اختلفت أقوال أئمة المذاهب فى كلمة:الصلاة خير من النوم، هل تقال فى جميع الأوقات؟أم فى وقت دون وقت،أم تقال للأمير دون غيره؟مما يطول شرحه.

و قد أجمع المسلمون على عدم جواز تقديم الأذان على أوقات الصلاة،و لا يكون إلا بلفظ العربية،و أجاز المالكية و الشافعية الأذان بغير العربية للأعجمى،إذ يجوز له أن يؤذن بلغته لنفسه.و لجماعته الأعاجم.

و الشيعة لا يجوزون الأذان بغير العربية مطلقا و وافقهم الحنابلة على ذلک.

و للأذان عند المسلمين شروط و مستحبات،للأذان و للمؤذن،أعرضنا عن ذكرها اختصارا.

و بهذا ينتهى البحث فى هذا الجزء عن الفقه الإسلامى،إذ لم يتسع نطاقه لأكثر من هذا،و سنلتقى بعون اللّه فى الجزء السادس للبحث عن بقية ما يتعلق بمسائل العبادات و المعاملات.و اللّه ولى التوفيق.

و لا يفوتنى أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى الأمور التالية:

1-أن البحث عن المذاهب كما قلت مرارا بحث شائک،و يتصف بصعوبة لا

يستهان بها،و قد واجهت مصاعب لا يعلمها إلا اللّه،و عنده احتسب ذلک بالأخص موضوع فقه المذاهب،إذ ليس من السهل إعطاء صورة واقعية عنه،لأن أقوال أئمة المذاهب تختلف،و ربما يکون فی المسألة الواحدة أقوال متعددة حسب الرواية عنه، و ربما يکون لأعيان المذاهب رأی يخالف فيه إمامه،کما و أن الذين ينقلون رأی صاحب المذهب أو عمل أهله کثيرا ما يخطئون فی النقل،لأنی وقفت حسب تتبعی علی کثير منه مما دعانی إلی أن أعزو القول المنسوب للمذهب إلی کتبهم الخاصة قدر جهدی و استطاعتی،و لا أضمن لنفسی السلامة من الخطأ فی ذلک.

أما فقه الشيعة الإمامية فإنی قد اقتصرت علی مسائل منه بدون تفصيل،لأنه غير مستطاع،لاتساع موضوعه و شدة اهتمامهم فی تدوين الفقه،و استنباط الأحکام،إذ باب الاجتهاد مفتوح عندهم علی مصراعيه.

و إن تعبيری بالشيعة هو أوضح من غيره،و طبعا،أقصد بهم الإمامية الاثنی عشرية، أما الفرق المنحرفة عن مبدأ التشيع إن کان لهم آراء فلا أقصد التعبير عنهم فی شیء.

2-إن کثيرا من کتّاب عصرنا لا زالوا يعيشون بعقلية عصور الظلمة،تلک العصور التی استغل ظروفها المندسون فی صفوف المسلمين لنشر المفتريات،و خلق الأکاذيب،ليفرقوا بين الأخ و أخيه بتوسيع شقة الخلاف،و قد جر ذلک علی المسلمين مآسی من جراء الانقسام و التفکک،أشرت له فی عدة مواضع.

نعم إن أولئک الکتاب قد جمدوا علی عبارات سلف عاشورا فی عصور التطاحن و التشاجر،فقلدوهم بدون تفکير أو تمييز،حتی أصبحت القضية خارجة عن نطاق الأبحاث العلمية،و هی إلی المهاترات أقرب منها إلی المناقشات المنطقية.

کل ذلک من أثر التعصب المردی و التقليد الأعمی،و لعلنا قد أوضحنا للقارئ الکريم جانبا کبيرا من تلک الأمور فی هذا الجزء و ما سبقه من أجزاء،ليکون علی بينة من الأمر.و نحن نأمل أن يکون هدف الکتاب أشرف هدف و أنبل غاية،و هو إظهار الحقيقة و استخلاص الحق مما خالطه به من باطل،و أن يکون الحکم للعلم لا للمغالطات،فحکمه العدل و قوله الفصل.

3-ربما يکون هناک أناس يؤمنون بصحة قول القائل حول فقه الشيعة و أنه غير فقه المسلمين،و قد أوضحنا هذا الجانب و الحکم للقارئ المتحرر.

كما يظهر الجواب على ما ذهب إليه صاحب كشف الظنون من امتزاج المـذهب الشـيعى و المذهب الشافعى،و أن الإمامية يتبعون محمد بن إدريس الشافعى.و قد أوضحت أسباب هذا الاشتباه فيما سبق كما نبهت على خطأ بعض الأساتذة فى تقليده لصاحب كشف الظنون.

و سـنوضح فيما بعـد-إن شاء اللّه-أخطاء الكثيرين ممن يسـيرون على غير هـدى فيما يكتبونه حول الشـيعة،سواء فى المعتقدات و الآراء أو الفقه و الأحكام،مما يبعث على الأسف لما يتصف به أولئک الكتّاب من التغاضى عن الحقيقة،و التجاهل أمام الواقع.

فهم عند ما يتناولون موضوع البحث عن الشـيعة بالذات،أو بالعرض سواء فى المعتقدات أو الآراء الفقهية،أو الحوادث التاريخية،فلا تجد إلا ما يخالف الحقيقة، و أكثرهم يكتب بلغة الكذب و الافتراء و التهجم،كل ذلک نتيجة للتعصب البغيض الذى أسـر عقولهم،و حرمهم حرية التفهم للحوادث طبقا لواقعها الذى يجب أن يزول عنه قناع التضليل،و يجلى عن جوهره غبار الخداع و التمويه.

و نحن نأمل أن تكون الدراسات للحوادث على نهج التحرر من قيود التقليد الأعمى،لتبدو الأمور على ما هى عليه،و لعل القارئ الكريم قد وقف على كثير من الأمور التى سـجلت فى تاريخ الشـيعة على غير واقعها تجنيا و افتئاتا فيما تعرضنا له فى أبحاثنا السابقة،و أزلنا الستار عن كـثير من الأـمور اتخـذها المهرجـون وسـيلة للدعايـة ضـد الشـيعة،و نحن نقول لأولئـک المتقولين بـأن العلم سـيخمد أصواتهم،و الوعى الإسـلامى بوجوب التقارب و التفاهم سـيظهر قبـح ما انطوت عليه ضـمائرهم،من البغض لوحـدة المسـلمين و تقاربهم،على ضوء الكتاب الكريم و تعاليم الرسول الأعظم.

و نحن نسأل اللّه الهداية للجميع و التوفيق لما يحبه و يرضاه،كما نسأله تعالى أن يتقبل أعمالنا و يجعلنا ممن يدعو للحق و يتبعه.

و إلى هنا ينتهى البحث فى الجزء الخامس من كتابنا الإمام الصادق و المـذاهب الأربعة،و إلى اللقاء فى الجزء السادس إن شاء اللّه،و أسأله الهداية و السداد إنه سميع مجيب.

ص:300

الجزء السادس

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَ كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [آل عمران:103].

ص:301

تقديم و تمهيد

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

-1- فی آخر الجزء الخامس من هذا الکتاب وعدت القراء بأن نلتقی فی هذا الجزء و هو السادس لمواصلة البحث عما یتعلق فی بقیة أبواب الفقه.

و قد تعرضت هناک-بعرض سریع و بیان موجز-لبعض المسائل من کتاب الطهارة،و مقدمات الصلاة إذ لم یتسع المجال لأکثر من ذلک.

و کنت مصـممـا علی المضـی فی إکمال الموضوع بدراسة مسـتفیضة تکشف عن کثیر من الخلافات الحاصـلة فی أکثر المسائل من حیث الاختلاف فی المبانی و الآراء.

و حیث کان الموضوع له أهمیـة فقـد توسـعت فی البحث مما أدی إلی الخروج عن دائرة الاختصار التی نهجتها فی أول البحث.و بهذا فإن هـذا الجزء لم یتسع نطاقه لـذکر جمیع الأمور التی یلزم ذکرها فنتجاوز حـدود سلسـلة الکتاب بتعدد أجزائه،أو أن نهمل کثیرا من الأبحاث التی لا یمکن إهمالها.

و لهـذا فإنی قـد ارتأیت بأن اقتصـر هنا علی إکمال ما یتعلق بمسائل الصـلاة و کیفیتها،و ما یتعلق بها کمسألة القصـر و الإتمام،و الجمع و التفریق،لنعرف مدی الخلاف الحاصل فی هذه المسائل بین المذاهب بعضها مع بعض،و بینها و بین مذهب الشیعة.

أما بقیة أبواب الفقه فإنی قررت-بعون اللّه-بأن أبرز فیها کتابا مستقلا لیعم نفعه و یسهل تناوله.

ص:303

-2- و نحن نأمل أن نوفق إلى إيضاح ما أحاط بهذه الأمور من غموض،و ما اكتنفها من سوء فهم بحقيقة الأمر،مما أدى بالبعض إلى حصر الفقه الإسلامى بجهة دون أخرى،أو بمذهب دون غيره.

أما ما يتعلق بفقه الشيعة قد جهلوا حقيقته،و أساءوا فيما وصفوه،بما لا يليق به،و ما تقولوه عليه بدون دراية.

و قد أعطينا فيما مضى صورة-موجزة-عن الفقه الشيعى،و مقارنة فقه بقية المذاهب به،من حيث الاتفاق و الافتراق.

و سنعود إن شاء اللّه بعد إكمال هذه السلسلة إلى دراسة واسعة توضح لنا جانبا كبيرا عما أدى إليه سوء الفهم من الحكم على الشىء قبل معرفته.

و سنتعرض به إلى الحديث و المحدثين،و بيان أثر الشيعة فى ذلک،و ذكر رجال الحديث منهم،ممن أصبحوا أئمة فى الحديث و مرجعا فى الفقه و أساتذة لكبار العلماء و أعيان المحدثين.

-3- كما و أنى لم أستوف الغرض فى بحثى حول المستشرقين فى الجزء الخامس و ما ارتكبوه من جناية فى أبحاثهم التى يحورون بها الحقائق،و يبدلونها لتلبس تلک القوالب التى يفرضونها فرضا،و هى قوالب أفكار لا تمت إلى الواقع بشىء بل هى تخيلات وهمية،ترسم لنا صورة الاندفاع وراء مضللات العاطفة و مرديات التعصب الأعمى.

و قد سلكوا فى كثير من أبحاثهم ما يكدر الصفو من إبراز الخلافات المذهبية بإطارات يروق لهم إبرازها فيها،من حيث التشويه و التهويل كما أنهم خلقوا خلافات أخرى.

و لهذا رأيت نفسى مضطرا لأن أعود إلى الحديث عن عظيم جنايتهم على الأمة الإسلامية،بكثير من أبحاثهم التى لم يقصدوا بها إلا إثارة الفتنة و خلق عقبات فى طريق وحدة الصف،و تأليف القلوب،و جمع الكلمة.

و لم أنفرد بهذا الرأى بل هناك جمع غير قليل من قادة الفكر و رجال الأدب قد استشهدت بأقوالهم،و إن كان أمر أولئک الكتاب من المستشرقين لا يحتاج إلى أكثر من مراجعة أقوالهم،و تصفح بحوثهم،فهى تعطى تلک الحقيقة التى نقولها و يقررونها بأقوالهم،فهم مدفوعون بدافع الحقد على الإسلام ليشفوا غليلهم بإثارة الفتن بين أبنائه لتفريق صفوفهم.

>تمهيد:< تقدم البحث عن مقدمات الصلاة و ما يتعلق بها من خلاف بين المذاهب فى تلک المسائل،و قد أوضحنا مذهب الشيعة فى كثير مما ينفردون به للأدلة التى تأولها غيرهم فذهبوا إلى خلاف ما ذهبوا إليه.

و نحن هنا نذكر بقية ما يتعلق بأحكام الصلاة من أفعال و غيرها،كمسألة القصر و الإتمام،و الجمع و التفريق،مع استعراض يسير للأدلة و مناقشات علمية لا تتعدى حدود إظهار الحقيقة،و بيان ما هو الواقع.

و قد سلكت فى بحثى هنا-و فيما سبق-طريق النقل عن أهل المذاهب من كتبهم الخاصة،دون اعتماد على نقل الغير عنهم،إلا فيما هو مشهور لا يحتمل الخطأ فى النقل،و ذلک لأنى وجدت كثيرا من النقل لا يستند إلى صحة،إما عن اشتباه أو غير ذلک.

كما و إنى لم أقف موقف نقد ورد،و إنما كان عرضا لإيضاح المسألة دون ترجيح لرأى على رأى،أو تقديم قول على آخر،لأنى لم أقصد الإحاطة بجميع ما يتعلق بموضوع الخلاف،و إنما هى مسائل أردت بها تصوير الخلاف الحاصل بين المذاهب أجمع،و قرب بعضها من بعض مرة و بعدها أخرى،و أن الخلاف لم يقتصر بين الشيعة و السنة فحسب-كما يتوهمه البعض-بل هو حاصل بين المذاهب السنية نفسها.

و إننا لعلى يقين من أن القارئ الكريم يستطيع أن يتبين بهذا النزر القليل-خطأ أولئک الذين نظروا لفقه الشيعة من زاوية الجهل،فحكموا عليه بالشذوذ و الانفراد أو أنه لا يلتقى مع بقية المذاهب بقليل و لا كثير و يذهب إلى اتصاله بالمذهب الشافعى

دون غيره و كل ذلک لا نصيب له من الواقع و حكم على الشيء بدون معرفة،و الحكم على الشيء قبل معرفته خطأ لا يغتفر،و جناية على العلم.

و قد مرت الإشارة إلى بعض تلک الأخطاء التى ارتكبها البعض فى نقل أشياء ليس لها نصيب من الصحة.

كما أشرنا إلى خطأ من جعل الفقه الشيعى مستمدا من الفقه الشافعى،و قد أوضحنا أن ذلک ناشئ عن جهل أو اشتباه إلى غير ذلک.

و لسنا الآن فى معرض ما توالى على المذهب الشيعى من حملات،و ما تعرض له من طعون نتيجة للتعصب الأعمى يوم كانت الأمور تسير على نهج التضليل و الخداع،و المكر و التمويه،لتسود الفرقة و يعظم التباعد بين المسلمين الذين هم كجسم واحد إن تألم البعض تألم الكل فقد أشرنا إليها عبر الأجزاء السابقة كلها.

و نتيجة لتلک الخلافات-قد تبدلت الوحدة بالفرقة،و المحبة بالبغضاء و نمت بينهم روح التباغض و لم يشعروا بخطر ذلک إلا بعد أن أثر أثره،و ضرب العدو ضربته.و إن ما ترتب على ذلک التفرق من الضرر الذى أفضى إلى ضعف المسلمين، و تمكن الأجانب من الاستيلاء على بلادهم،و إغراء عوامل نفور بعضهم من بعض إنما هو نفع للعدو الذى يتربص بهم الدوائر.

و يجب أن نتساءل عن الفائدة التى حصلنا عليها من الفرقة و الخلافات، و لحساب من يكون ذلک؟كما يجب أن نتساءل عن عواملها و أسباب اتساعها؟و ننظر بعين الحقيقة إلى الأضرار الناجمة من ورائها،و هناک يتضح لنا الطريق إلى الحلول الجذرية التى يجب أن تتخذ لرفع أثرها،و لا يكون ذلک إلا أن نفهم الأمور عن طريق الواقع،و التماس الحلول على ضوء الواقع لتزول الشوائب التى تطمس معالم الحق، و تضلل من ينشدونه.

و بدون شک إن الأمور إذا سارت فى طريقها الصحيح ارتفع الالتباس و حلت جميع المشاكل،و إننا نود أن نؤكد هنا بأن دراسة الفقه الشيعى من قبل من يتحاملون عليه لم تكن دراسة صحيحة كاملة،بل هى دراسة ناقصة،لأنهم لم يأخذوا عنه من مصادره،أو لم يفهموا أصوله و مبانيه،فكان تحاملهم عاطفيا خالصا و العاطفة عمياء، كما تحكمت فيهم آراء مسبقة و وجهات نظر مغرضة.

و إننا لنأمل أن تتوسع دائرة دراسة الفقه المقارن بين المذاهب فيعم الانتفاع، و تتجلى الحقيقة التى طالما حجبتها سحب الأباطيل.

كما نأمل أن تزول أشباح المآسى الهائلة التى وقفت فى طريق وحدة المسلمين، و أدت إلى ذلک التفکک فى الرابطة الإسلامية،فنحن اليوم نمر فى مرحلة حاسمة و معركة خطيرة،و لا نکسب المعرکة إلا بوحدة الصف،و جمع الکلمة،و نبذ أحقاد الماضى،و الالتقاء على صعيد تعاليم الإسلام الصحيحة،فإن خطر الموقف بتدخل دعاة الفرقة و ذوى الغايات الاستعمارية و ذلک يدعو إلى طرح الخلافات،و الاعتصام بحبل اللّه و ما النصر إلا من عند اللّه.

ص:307

أفعال الصلاة

اشارة

واجباتها-مستحباتها-مبطلاتها

واجبات الصلاة

النية:

وقع الخلاف فى النيـة و وجوبها،فهل هى شـرط فى الصـلاة؟أم ركن؟و هل يشترط التلفظ بها أم يكفى الاخطار فى القلب؟ أما وجوب النية فلاـ خلاـف فيه،لأـن الأعمـال بالنيـات،و لكل امرئ ما نوى، و لكنهم اختلفوا فى أمور تتعلق بها من حيث إنها شـرط أم ركن؟و هل يجب موافقـة نية المأموم للإمام و هل يجب تعين الفرض أم مطلق النية بإتيان الصـلاة يكفى،إلى غير ذلک من موارد الخلاف،مما يطول شـرحه و نبعد عن الاختصار فى بيانه.

و كيف كان فإن النيـة هى القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال و القربة،و لا يجب التلفظ بها بل يكفى إحضار صورة الفعل فى أول الصـلاة،و اسـتدامة حكمها،بمعنى أنه لا ينوى قطعها،و إذا تردد بين المضـى و القطع بطلت الصـلاة و إن لم يقطعها كما هو مذهب الشـيعة و وافقهم الحنابلة و الشافعية.

قال ابن قدامـة:و إذا دخل الرجل فى الصـلاة بنيـة مترددة بين إتمامها و قطعها لم تصح،لأن النية عزم جازم،و مع التردد لا يصح الجزم،و إن تلبس بها بنية صـحيحة ثم نوى قطعها و الخروج منها بطلت،و بهذا قال الشافعى،و قال أبو حنيفة:لا تبطل بذلک لأنها عبادة صح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج (1).

و قال أبو إسحاق الشافعى:و لو نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو

1- (1) انظر ج 1 ص 466 المغنى فى الفقه الحنبلى.

شک یخرج أم لا بطلت صلاته،لأن النیة شرط فی جمیع الصلاة؛و قد قطع ذلک بما أحدث کالطهارة؛إذا قطعها بالحدث (1).

و یشترط فی النیـة أن تکون مقارنـة لتکبیرة الإحرام فلا تصح أن یفصل بینها و بین التکبیرة بشـیء کما لا یصح الإتیان بها بعد التکبیر و علی هذا اتفاق الشیعة و المالکیة و الشافعیة.

أما الحنفیة فإن الأفضل عندهم المقارنة للتکبیر و لو نوی قبله حین توضأ و لم یشتغل بعده بعمل یقطع نیته جاز (2).

قال فی الغنیة:روی عن محمد بن الحسن؛أن المصـلی لو نوی عند الوضوء أن یصـلی الظهر أو العصـر مع الإمام و لم یشـتغل بعد النیة بما لیس من جنس الصلاة یعنی سوی المشی إلا أنه لما انتهی إلی مکان الصلاة لم تحضر النیة جازت صلاته بتلک النیة و مثله عن أبی حنیفة و أبی یوسف رحمه اللّه فعلم بهذا جواز الصلاة بالنیة المتقدمة (3)و ذهب الکرخی من الحنفیة إلی جواز الاعتداد بالنیة المتأخرة.

و کـذلک یجزی عنـد الحنابلة إن تقدمت النیة قبل التکبیر و بعد دخول الوقت لأنها عبادة فجاز تقدیم النیة علیها کالصوم و تقدیم النیة علی الفعل لا یخرجه عن کونه منویا...الخ (4).

قال الشافعی و ابن المنـذر:یشترط مقارنة النیة للتکبیر لقوله تعالی: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ فقوله مخلصـین حال له فی العبادة فإن الحال وصف هیئة الفاعل وقت الفعل و الإخلاص هو النیة.و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«إنما الأعمال بالنیات»و لأن النیة شرط فلم یجز أن تخلو العبادة منها کسائر شروطها.

و قال الشـیخ الطوسی فی الخلاف:وقت النیة مع تکبیرة الافتتاح لا یجوز تأخیرها و لا تقدیمها علیها..إلی أن یقول:دلیلنا أن النیة إنما یحتاج إلیها لیقع الفعل علی وجه دون وجه،و الفعل فی حال وقوعه یصح ذلک فیه،فیجب أن یصاحبه

1- (1) انظر المهذب ج 1 ص 70.

2- (2) انظر المبسوط للسرخسی 1-10.

3- (3) غنیة المتملی 127.

4- (4) المغنی 1-469.

مـا يؤثر فيه حتى يصـح تأثيره فيه؛لأنها كالعلـة فى إيجاد معلولها فكما أن العلـة لا تتقـدم على المعلول فكـذلک ما قلناه،و أيضا فإذا قارنت صحت الصلاة و إذا تقدمت لـم يقـم دليل على صحتها.

تكبيرة الإحرام:

و هى التى يحصـل الـدخول بهـا فى الصـلاة و يحرم مـا كـان محللا-قبلهـا من الكلام و غيره،و يجب التلفظ بها باللفظ العربى و هو:(اللّه أكبر)فلا-يجزى غيره كمـا لا-يجزى غير لفظ(اللّه أكبر)من سائر ألفاظ التعظيم،لأنه الوارد عن صاحب الشـرع فلا تجوز مخالفته.هـذا هو مذهب الشيعة.و عليه إجماعهم.

و وافقهم مالک و ذهب إلى أنه لا يجزى غير هذا اللفظ (1).و كذلک أحمد بن حنبل فإن الصلاة لا تنعقد عنده إلا بلفظ:اللّه أكبر (2).

أما الشافعى فهو موافق فى الجملة،و أن الصلاة لا تنعقد عنده إلا بلفظ:اللّه أكبر.و لكنه جوز أن يقال:اللّه الأكبر،لأن الألف و اللام عنده لـم تغيره عن بنيته و معناه،و إنما أفادت التعريف (3).

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى انعقاد الصلاة بكل اسم على وجه التعظيم كقول:

اللّه العظيم،أو كبير،أو جليل،أو سبحان اللّه و الحمد للّه،و لا إله إلا اللّه و نحوه و وافقه صاحبه محمد بن الحسن الشيبانى.

أمـا أبو يوسف فإنه يوافق بقيـة المـذاهب فى اشتراط لفظ:اللّه أكبر،إلا أنه يجيز قول:اللّه الأكبر أو الكبير و زاد فى الخلاصـة جواز اللّه الكبار (4).

و أجاز أبو حنيفـة إتيان التكبيرة بالفارسـية نحو(خداى بزرگست).كما أجاز الاكتفاء عن التكبير بقول:اللّه أجل أو أعظم،أو رحمن أكبر أو لا إله إلا اللّه أو تبارک اللّه أو غيره من أسماء اللّه و صفاته أجزأ (5)و وافقه محمد بن الحسن.

1- (1) شرح الموطأ للباجى ج 1 ص 142.
2- (2) المغنى لابن قدامة ج 1 ص 460.
3- (3) المصدر السابق.
4- (4) انظر غرر الحكام فى شرح درر الأحكام للقاضى محمد بن فراموز الحنفى ج 1 ص 66.
5- (5) غنية المتملى ص 128.

و الحنابلة يوافقون الشيعة فى تعيين صيغة التكبير و هى:اللّه أكبر و لا يجزى غيرها من أسماء اللّه و صفاته.

قال فى المغنى:(لنا)أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:«تحريمها التكبير»رواه أبو داود، و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم-للمسىء فى صلاته-:إذا قمت إلى الصلاة فكبر.متفق عليه.

و فى حديث رفاعة أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:لا يقبل اللّه صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه،ثم يستقبل القبلة،فيقول:اللّه أكبر،و كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يفتتح الصلاة بقوله:اللّه أكبر،و لم ينقل عنه عدول عن ذلك،حتى فارق الدنيا و هذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه،و ما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الأخبار فلا يصار إليه و لا يصح القياس على الخطبة لأنه لم يرد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيها لفظ بعينه فى جميع خطبه و لا أمر به و لا يمنع من الكلام فيها و الصلاة بخلافه (1).

و التكبيرة ركن عند الشيعة فتبطل الصلاة بالإخلال بها عمدا أو سهوا و وافقهم مالک و أحمد و الشافعى و بهذا قال أكثر العلماء كالثورى و ربيعة و إسحاق و أبى ثور و ابن المنذر و غيرهم.

و ذهب الحنفية إلى أن تكبيرة الافتتاح شرط حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير أو مكشوف العورة أو منحرفا عن القبلة أو قبل دخول الوقت فألقاها(أى النجاسة)و استتر بعمل يسير و استقبل و دخل الوقت مع انتهائه جاز و صح شروعه (2).

و ذهب مالک بن أنس إلى استئناف الصلاة لمن نسى تكبيرة الافتتاح (3).

و الذى يظهر أن النسيان عمدا أو سهوا للتكبيرة مبطل للصلاة عندهم و قد أشار لذلک أبو الوليد بقوله:لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة فإذا أسقطها الإمام ساهيا أو عامدا لم تصح صلاته و تعدى فساد ذلک إلى صلاة المأموم كما لو ترک الركوع و السجود (4).

1- (1) المغنى ج 1 ص 460. [1]

2- (2) غنية المتملى 128.

3- (3) شرح الموطأ للباجى 1-146.

4- (4) نفس المصدر.

و كذلک عند الحنابلة أن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام سواء تركها عمدا أو سهوا (1).

و قال الشافعی:فيمن أغفل التكبيرة فصلی فأتی علی جميع عمل الصلاة منفردا أو إماما أو مأموما أعاد الصلاة...الخ (2).

و بهذا يظهر الاتفاق بين الشيعة و بقية المذاهب فی ركنية التكبيرة للصلاة-ما عدا الحنفية-و أن تركها عمدا أو سهوا مبطل للصلاة و علی ذلک إجماع الشيعة.

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة؟ قال عليه السّلام:يعيد و لا صلاة بغير افتتاح،و غير ذلک من الأخبار المستفيضة،كصحيح زرارة عن أبی جعفر الباقر عليه السّلام عن الرجل ينسی تكبيرة الافتتاح؟.قال عليه السّلام:

يعيد الصلاة.

أما رفع اليدين فی تكبيرة الإحرام فهو مستحب عند الشيعة و وافقهم مالک، و ادعی الإجماع علی استحبابه،حكاه النووی،و ابن حزم،و ابن المنذر و ذهب بعضهم إلی الوجوب،و لكن لا تبطل الصلاة بتركه،كما عن أحمد بن حنبل،و داود الظاهری.و نقل عن أبی حنيفة ذلک.و بعضهم يذهب إلی بطلان الصلاة بتركه،أما القول بحرمته و عدم جوازه فلا قائل به و ما يدعی عن الزيدية بأنهم يحرمونه فغير صحيح و ادعاء باطل.

و ذهب جمهور من العلماء من الصحابة رضی اللّه عنهم فمن بعدهم:يستحب أيضا رفعهما عند الركوع و عند الرفع منه و هی رواية عن مالک...الخ (3).

و بهذا يحصل الاتفاق بين الشيعة و بين سائر المذاهب،لأن ذلک هو الثابت من فعل النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم.

و روی معاوية بن عمار قال:«رأيت أبا عبد اللّه الصادق عليه السّلام يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود و إذا أراد أن يسجد الثانية».

1- (1) المغنی لابن قدامة 1-461.

2- (2) الأم 1-101.

3- (3) شرح صحيح مسلم للنووی 4-95.

القيام:

لا ـ خلاف بين المسلمين فى وجوب القيام و هو عند الشيعة ركن فى حال تكبيرة الإحرام،و عند الركوع و هو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع،فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته،أو ركع لا عن قيام فكذلك.

أما فى حال القراءة،فهو واجب غير ركن و كذلك هو بعد الركوع.و يجب فيه الاعتدال و الانتصاب عرفا.

و لا خلاف فى ركنية القيام عند جميع المذاهب على تفصيل عندهم،فلا تجوز الصلاة بدونه من غير عذر عند الجميع،إلا أبو حنيفة فقد أجاز الصلاة فى السفينة قاعدا بدون عذر،و خالفه صاحباه أبو يوسف،و محمد بن الحسن الشيبانى،و قالا:

لا تصح إلا من عذر،لحديث ابن عمر:أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سئل عن الصلاة فى السفينة؟ فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق.

و استدل أبو حنيفة لرأيه بفعل أنس إذ صلى فى السفينة جالسا من دون عذر.و لا حجة فى فعل صحابى بعد ورود الأمر من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و إن قوى بعض الحنفية هذا القول على قول أبى يوسف (1)فلا وجه لذلك،و الأكثر على خلافه.

فإن عجز المكلف عن القيام أصلا و لو منحنيا أو مستندا إلى شيء صلى قاعدا، و يجب الانتصاب و الاستقرار،و الطمأنينة،و الاستقلال،هذا مع الإمكان و إلا اقتصر على الممكن،فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى مضطجعا على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون،و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول،و إن تعذر صلى مستلقيا و رجلاه إلى جهة القبلة كهيئة المحتضر.

هذا ما عليه مذهب الشيعة و وافقهم جميع المذاهب،فالمالكية يذهبون إلى هذه الكيفيات مع اختلاف يسير،كمن عجز أن يصلى على جنبه الأيمن فهل يصلى على جنبه الأيسر أو على ظهره؟قال ابن القاسم:يصلى على ظهره و قال ابن المواز:

يصلى على جنبه الأيسر (2).

1- (1) انظر مراقى الفلاح ص 76.

2- (2) شرح الموطأ لابن الباجى 1-242.

و كذلک عند الشافعية فی العجز عن الجانب الأيمن يصلی مستلقيا علی ظهره و أخمصاه للقبلة (1).

أما الحنفية فالفرض عندهم أنه إذا عجز عن الصلاة قاعدا فإنه يستلقی علی ظهره،و جعل رجليه إلی القبلة فأومأ بهما،و إن استلقی علی جنبه الأيمن و وجهه إلی القبلة جاز.و الاستلقاء أفضل عند القدرة عليه (2).

و الحنابلة يوافقون الشيعة فی الانتقال عند العجز عن الجانب الأيمن إلی الجانب الأيسر،و عن أحمد رواية فی صحة صلاة من صلی علی ظهره مع إمكان الصلاة علی جنبه لأنه نوع استقبال.

قال ابن قدامة الحنبلی:و الدليل يقتضی أنه لا يصح لأنه خالف أمر النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم فی قوله صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:«فعلی جنب (3)»و لأنه نقله إلی الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة علی جنبه،فيدل علی أنه لا يجوز ذلک مع إمكان الصلاة علی جنبه،و لأنه ترک الاستقبال مع إمكانه (4).

و علی أی حال:فالاتفاق حاصل فی هذه المسألة فی الجملة،و قد وردت أحاديث عن صاحب الرسالة صلّی اللّه عليه و آله و سلّم فی ذلک.

أما الصلاة فی السفينة فإن العلماء أجازوا القعود فيها للضرورة،و ذلک لخوف الغرق،أو لدوران الرأس،أو غير ذلک من الأعذار،و لم يقل أحد بجوازها مطلقا إلا أبو حنيفة و قد مر ذلک.

القراءة:

اشارة

اختلف المسلمون فی القراءة هل تتعين الفاتحة فی كل الركعات؟أم فی

1- (1) انظر مغنی المحتاج للشربينی 1-155.

2- (2) الغنية-131.

3- (3) الحديث أخرجه البخاری و أبو داود و النسائی و هو قوله صلّی اللّه عليه و آله و سلّم-لعمران بن حصين-:(صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا؛فإن لم تستطع فعلی جنب)و زاد النسائی:(فإن لم تستطع فمستلقيا).

4- (4) المغنی لابن قدامة 2-146.

الركعتين الأوليين فقط؟أو لا تتعين فى شىء من ذلک؟و هل البسملة جزء منها أم لا؟.

أما تعيين الفاتحة دون غيرها فى الصلاة فذهب إلى ذلک الشيعة،و المالكية و الشافعية،و الحنابلة؛و عن أحمد بن حنبل رواية بعدم التعيين و الاجتزاء بآية من القرآن من أى موضع كان (1)و هذا مذهب أبى حنيفة كما سيأتى:

و قد وردت أحاديث عن صاحب الرسالة صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بتعيين قراءة الفاتحة دون غيرها:

فمنها ما رواه عبادة بن الصامت أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:«لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»رواه البخارى،و مسلم،و أصحاب السنن،و هو متفق عليه.

و عن عائشة قالت:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول:«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج».

رواه أحمد و ابن ماجة،و عن أبى هريرة،أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمره أن يخرج فينادى:

«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»رواه أحمد و أبو داود.و إن كان حديث أبى هريرة لا يصح الاستدلال به،و لكن شواهده كثيرة و فى حديث أبى هريرة هذا من لا يعتمد على روايته (2).

و كيف كان فإن الأحاديث متواترة فى تعيين فاتحة الكتاب فى الصلاة،و أنه لا يجزى غيرها؛و قد ذهب علماء المسلمين من الصحابة،و التابعين،فمن بعدهم إلى ذلک.

أما أبو حنيفة فذهب إلى عدم التعيين،و الاكتفاء بقراءة آية واحدة و دليله فى ذلک قوله تعالى: فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و هو أمر بمطلق القراءة من دون تعيين للفاتحة.(و ليس فى شىء من الصلوات قراءة سورة بعينها) (3).

و لا حجة فيما احتج به و قد أبطله علماء المذاهب بأدلة كثيرة (4)يطول التعرض لها و الأحاديث النبوية شاهدة على التعيين بالفاتحة.

1- (1) المغنى لابن قدامة 1-476.

2- (2) نيل الأوطار 2-214.

3- (3) الهداية ج 1 ص 36.

4- (4) نيل الأوطار 2-214.

و اختلف مشايخ الحنفية فى الآية القصيرة كقوله تعالى: ثُمَّ نَظَرَ فعند أبى حنيفة -فى أظهر الروايات عنه-أنها تجزى.و عند صاحبيه أبى يوسف و محمد لا يجزى إلا ثلاث آيات قصار نحو ثُمَّ نَظَرَ. ثُمَّ عَبَسَ وَ بَسَرَ. ثُمَّ أَدْبَرَ وَ اسْتَكْبَرَ ،أو آية طويلة هو مقدار ثلاث آيات قصار.

أما الآية التى هى حرف واحد أو كلمة واحدة مثل(ق،ص،ن)فإن كل حرف منها آية عند بعض القراء،أو كلمة(مدهامتان).فمنهم من جوز ذلك،و منهم من لم يجوز.

و كذلك اختلف الحنفية فى الآية الطويلة،كآية المداينة و هى قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ الآية.فلو قرأ المصلى نصفا منها فى ركعة،و البعض الآخر منها فى الركعة الأخرى.فقال بعضهم:لا يجوز لأنها دون آية.و قال بعضهم:

بالجوز على قول أبى حنيفة (1).

وجوب القراءة بالعربية:

تجب القراءة باللغة العربية،و لا يجزى غيرها من اللغات،و يجب التعلم على ما لا يحسنها،هذا ما عليه مذهب الشيعة،و وافقهم الشافعية و الحنابلة (2)و هو قول مالك.

أما الحنفية فقد أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية مطلقا،كما أجاز بها الأذان، و التلبية،و التسمية فى الذبح (3).

و أجاز أبو حنيفة قراءة التوراة فى الصلاة،إذا كان ما يقرؤه موافقا لما فى القرآن،لأنه يجوز عنده قراءة القرآن بالفارسية و غيرها من الألسنة،فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية فتجوز الصلاة عنده لهذا (4).

و خالفه أبو يوسف و محمد،لأن القرآن اسم لمنظوم عربى كما نطق به النص.

إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء (5).

1- (1) انظر الغنية 137 و 138. [1]

2- (2) انظر المهذب 1-73 و المغنى لابن قدامة 1-487.

3- (3) المبسوط 1-37.

4- (4) انظر المبسوط 1-234.

5- (5) الهداية 1-30.

و لا يسع المقام استيفاء جميع موارد الخلاف فى المسألة،لأن فيها مسائل كثيرة وقع الاختلاف بها.

و قد أجمع الشيعة على وجوب الفاتحة فى صلاة الصبح و الركعتين الأوليين من سائر الفرائض،و قراءة سورة كاملة غيرها بعدها،إلا فى المرض،و الاستعجال، و ضيق الوقت،فيجوز الاقتصار على الحمد.

و لا يجوز تقديم السورة على الحمد،و لا يجوز قراءة السور الطوال التى يفوت الوقت بقراءتها.

و البسملة جزء من كل سورة،فيجب قراءتها إلا سورة براءة،و تجب القراءة بالعربية و لا يجوز غيرها،كما تجب عليه القراءة الصحيحة بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم من لغة العرب،و أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربى من حركة البنية و سكونها،و حركات الإعراب و البناء و سكناتها، و الحذف و القلب،و الإدغام،و المد الواجب فإذا أخل بشىء بطلت.

و يجب على الرجال الجهر فى الصبح و الأوليين من المغرب و العشاء، و الإخفات فى الظهر و العصر.

و يتخير المصلى فى ثالثة المغرب و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحة و التسبيح و صورته:

سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر.و يجزى مرة واحدة و قيل ثلاثة و تجب المحافظة على العربية فيها.

و أما الخلاف فى<بسم الله الرحمن الرحيم

و قد ذهب العلماء فيها إلى مذاهب:فأبو حنيفة و مالک و أحمد-فی روایة عنه- أن بسم اللّه الرحمن الرحيم ليست بآية فی الفاتحة و لا أوائل السور.

و قال الشافعی:هی آية فی أول الفاتحة قولا واحدا،و أن من تركها فی الصلاة أو حرفا واحدا منها لم تجزه الركعة التی تركها فيها (1).و اختلف قوله فی غيرها من السور (2).

و كان مالک يستفتح القراءة بالحمد دون البسملة،و يقرؤها بعد ذلک بين كل سورتين إلا سورة براءة،و أصحابه يقرءونها فی النوافل (3).

و أما كيفية قراءتها على جهة الوجوب أو الاستحباب؟فقد اختلفوا فی ذلک أيضا فمذهب أبی حنيفة و أحمد:أن قراءتها سرا لا جهرا،و مذهب الشافعی الجهر بها فی الجهرية،و مذهب مالک عدم قراءتها سرا و جهرا.

و ذهب ابن أبی ليلى و إسحاق و الحكم،إلى التخيير فمن شاء جهر،و من شاء خافت.

و عند الشيعة هی جزء من كل سورة،فيجب قراءتها عدا سورة براءة.و وافقهم الشافعية،فإن الصحابة أجمعوا على إثباتها فی المصحف بخطه فی أوائل السور سوى براءة فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلک لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا،و لو كانت لمجرد الفصل لأثبتت أول براءة.

و لا حجة للنافين بحديث أنس أن النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أبا بكر و عمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد للّه رب العالمين.

و فی رواية عنه:صليت مع أبی بكر،و عمر و عثمان،فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم.

و فی رواية عنه أيضا:لا يذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم فی أول قراءتها و لا فی آخرها.

فهذه الروايات لا تدل على شیء يصح الاستدلال به هذا بالإعراض عن مناقشتها سندا.

1- (1) العدة 2-410.

2- (2) أحكام القرآن لابن العربی. [1]

3- (3) المنتقى 1-151.

قال ابن عبد البر فی الاستذکار بعد سرده روایات حدیث أنس ما لفظه:هذا اضطراب لا یقوم معه حجة لأحد الفقهاء الذین یقرءون«بسم اللّه الرحمن الرحیم» و الذین لا یقرءون بها و قد سئل أنس عن ذلک فقال:کبرت و نسیت (1).

و عن أبی سلمة سعید بن زید قال:سألت أنس بن مالک أ کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یستفتح بالحمد للّه رب العالمین أو بسم اللّه الرحمن الرحیم؟فقال:إنک تسألنی عن شیء لا أحفظه،و لا سألنی عنه أحد قبلک (2).

و قد روی البخاری عن قتادة قال:سئل أنس کیف کانت قراءة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ فقال:کانت مدا،ثم قرأ(بسم اللّه الرحمن الرحیم...الخ)و فی هذا دلالة علی مشروعیة البسملة،و أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یمد قراءته بها،و قد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة فی الصلاة.

و أما ما ذکروه عن ابن مغفل و نهی أبیه له عن قراءة بسم اللّه الرحمن الرحیم فلا حجة فیه لجهالة الراوی و ضعف الحدیث و طعن الحفاظ بصحته.

و إن الأحادیث التی وردت عن قراءة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لها و انها من القرآن کثیرة منها:

حدیث أم سلمة عند ما سئلت عن قراءة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟فقالت:کان یقطع قراءته آیة آیة بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ. اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ. اَلرَّحْمنِ الرَّحِیمِ. مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ .

رواه أحمد و أبو داود و منها حدیث ابن عباس قال:کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یفتتح ببسم اللّه الرحمن الرحیم.أخرجه الترمذی.

و غیر ذلک من الأحادیث الواردة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و قد جاء من طریق أهل البیت ما یؤیدها و یدل دلالة صریحة علی أنها جزء من کل سورة.

قال الشوکانی و ذکر البیهقی فی الخلافیات أنه أجمع آل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم.و مثله فی الجامع الکافی و غیره من کتب العترة،و قد

1- (1) انظر سبل السلام فی شرح بلوغ المرام للکحلانی 1-172.

2- (2) العدة للسید محمد بن إسماعیل الصنعانی 1-410.

ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بالبسملة (1).

و قد أنكر الصحابة على معاوية عند ما ترک قراءة البسملة قبل السورة و قالوا:

سرقت الصلاة أم نسيت؟!و بهذا استدل الشافعى و بغيره من الأحاديث (2).

قال الشيخ محمد رشيد:فالحق الصريح مع القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة،و أن قراءتها واجبة،فإنه لا يوجد فى ديننا و لا فى شىء مما تناقله البشر خلفا عن سلف أصح من نقل هذا القرآن بالكتابة،ثم بحفظ الألوف له،و لا سيما فاتحته فى عصر التنزيل ثم حفظ كل ما دخل فى الإسلام لها جيلا بعد جيل.

و أظهر ما قيل فى الأحاديث النافية لقراءة بسملتها فى الصلاة أن المراد عدم الجهر بها،و عدم سماع الراوى،و أكثر الناس لا يسمعون أول قراءة الإمام لاشتغالهم بالتكبير و دعاء الافتتاح،و لأن العادة الغالبة على الناس أن القارئ يرفع صوته بالتدريج.ثم إن هذا النفى معارض بإثبات قراءتها و سماع المأمومين لها و منهم أنس (3)الذى اعتمد النافون على روايته.و هذه المسألة من المسائل التى كثر فيها الخلاف حتى قالوا:هل يكفر من يقول بجزئيتها أو نفيها لأنه إثبات ما ليس من القرآن أو نفى ما هو منه؟و لكنهم نقلوا الإجماع على عدم التكفير لكثرة الخلاف.

الركوع:

و هو التواضع و التذلل و فى الصلاة الانحناء بصورة مخصوصة و قد اتفق المسلمون على وجوبه فى الصلاة و اختلفوا فى مقدار الواجب منه و الطمأنينة و هى السكون و استقرار جميع الأعضاء حين الركوع.

و هو ركن عند الشيعة تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا أو سهوا عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة بمعنى لو رفع رأسه قبل الإمام ظانا أنه رفع رأسه ثم عاد للركوع.

و كذلک النافلة فلا تبطل بزيادته سهوا،و يجب فيه أمور:

1- (1) انظر نيل الأوطار 2-200.

2- (2) انظر الأم 1-108.

3- (3) انظر المغنى لابن قدامة 1-478 تعليقة.

1-الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين.

2-الذكر و يجب منه سبحان ربى العظيم و بحمده،أو سبحان اللّه ثلاثا و يشترط فيه العربية.

3-الطمأنينة كما تقدم.

4-رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

5-الطمأنينة حالة القيام.

و يستحب فيه التكبير،و رفع اليدين حال التكبير،و وضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى،و اليسرى على اليسرى،ممكنا كفيه من عينيهما،ورد الركبتين إلى الخلف،و تسوية الظهر؛و مد العنق موازيا للظهر،و أن يكون نظره بين قدميه،و أن يجنح بمرفقيه و تكرار التسبيح ثلاثا،أو خمسا،أو سبعا،و أن يدعو بالمأثور:اللهم لک ركعت...الخ،و أن يقول بعد الانتصاب:سمع اللّه لمن حمده.

و يكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق و يضم يديه إلى جنبيه و أن يقرأ القرآن فيه و أن يجعل يديه تحت ثيابه فيه.

و لا خلاف بين المذاهب فى ركنية الركوع،و ركنيته عند أبى حنيفة و محمد متعلقة بأدنى ما يطلق عليه اسم الركوع،و على هذا فلا يشترط الطمأنينة (1).

و بهذا يظهر خلاف أبى حنيفة لبقية المذاهب فى اشتراط الطمأنينة لأنها عنده سنة،و عند الشيعة و المالكية و الشافعية و الحنابلة الطمأنينة فرض (2)و عند أبى يوسف الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة فرض (3).

أما رفع الرأس من الركوع و الاعتدال فهو واجب عند الشيعة و به قال الشافعى، و أحمد،و هو المشهور و المعول عليه من مذهب مالک.

و قال أبو حنيفة:لا يجب بل يجزى أن ينحط من الركوع إلى السجود (4).

1- (1) الغنية-139.

2- (2) الرحمة فى اختلاف الأئمة لعبد الرحمن الدمشقى 1-45. [1]

3- (3) بدائع الصنائع 1-162.

4- (4) المصدر السابق 1-75.

و أما الذكر فهو واجب عند الشيعة و وافقهم الحنابلة فی وجوبه.

و صورته عندهم:سبحان ربی العظيم و بحمده ثلاثا و هی أدنی الكمال و إن قال مرة أجزأه.

و عند الشافعية أن ذلک علی الاستحباب (1)و ليس بواجب و قال مالک:ليس عندنا فی الركوع و السجود شیء محدود،و قد سمعت أن التسبيح فی الركوع و السجود (2).

و قد ذهب إلی وجوب التسبيح إسحاق بن راهويه و عنده أن تركه عمدا موجب للإعادة.

و قال الظاهری:إنه واجب مطلقا.

و احتج الحنابلة للوجوب برواية عقبة بن عامر قال:لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِيمِ قال النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:اجعلوها فی ركوعكم.

و عن ابن مسعود أن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم قال:«إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات (سبحان ربی العظيم)و ذلک أدناه»؛أخرجهما أبو داود و ابن ماجة.

و روی حذيفة أنه سمع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم يقول إذا ركع:(سبحان ربی العظيم) ثلاث مرات رواه الأثرم و رواه أبو داود و لم يقل ثلاث مرات و يجزئ تسبيحة واحدة لأن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أمر بالتسبيح فی حديث عقبة،و لم يذكر عددا،فدل علی أنه يجزی أدناه...الخ (3).

و قال الشوكانی:و الحديث(أی حديث حذيفة)يدل علی أن التسبيح فی الركوع و السجود بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلّی اللّه عليه و آله و سلّم فی حديث عقبة:اجعلوها فی ركوعكم، اجعلوها فی سجودكم،و إلی ذلک الجمهور من أهل البيت و به قال جميع من عداهم.

و قال الهادی و القاسم و الصادق:إنه سبحان اللّه العظيم و بحمده فی الركوع و سبحان اللّه الأعلی و بحمده فی السجود،و استدلوا بظاهر قوله تعالی: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِيمِ و سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی ...الخ (4).

1- (1) المهذب 1-75.

2- (2) المغنی لابن قدامة.

3- (3) المغنی لابن قدامة 1-501.

4- (4) نيل الأوطار 2-245.

أقول:و الصحيح هو قول سبحان ربى العظيم و بحمده و سبحان ربى الأعلى و بحمده كما هو المشهور عند الشيعة و المروى عن أهل البيت و عليه العمل.

و قد وافقهم أحمد بن حنبل بذلک و أنه لا بأس به،و قد سأله أحمد بن نصر عن تسبيح الركوع و السجود أيهما أحب أو أعجب إليک؟سبحان ربى العظيم أو سبحان ربى العظيم و بحمده؟.

فقال أحمد بن حنبل:قد جاء هذا و جاء هذا و ما أدفع منه شيئا.و قال أيضا:إن قال(المصلى):و بحمده فى الركوع و السجود أرجو أن لا يكون به بأس،و ذلک لأن حذيفة روى فى بعض طرق حديثه أن النبى عليه السّلام كان يقول فى ركوعه:سبحان ربى العظيم و بحمده و فى سجوده سبحان ربى الأعلى و بحمده و هذه زيادة يتعين الأخذ بها...الخ (1).

السجود:

و هو سجدتان فى كل ركعة و هما ركن من أركان الصلاة و لا خلاف بين المسلمين فى وجوبهما و لكن الخلاف فى الكيفية.

و قد اتفق علماء الإسلام على وجوب السجود على الجبهة و وضعها على الأرض و لم يخالف فى ذلک إلا أبو حنيفة فإنه ذهب إلى التخيير بين الجبهة و الأنف (2).

أما بقية أعضاء السجود و هى الكفان و الركبتان و إبهاما الرجلين،فقد اختلفوا فى وجوب السجود عليها،فعند الشيعة و الحنابلة و الشافعى فى أحد قوليه أنه واجب و عند مالک أن الفرض يتعلق بالجبهة و الأنف فإن أخل به أعاد فى الوقت.

و عند الحنفية:أن وضع اليدين و الركبتين فى السجود ليس بواجب بل يجب وضع القدمين أو أحدهما،فلو سجد و لم يضع قدميه أو أحدهما على الأرض لا يجوز سجوده،و لو وضع أحدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة (3).

1- (1) المغنى 1-502.

2- (2) المجموع للنووى 3-424.

3- (3) الغنية 140. [1]

و الأحاديث الواردة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تدل على وجوب وضع الأعضاء السبعة على الأرض منها قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم:اليدين،و الركبتين، و القدمين،و الجبهة)و هذا الحديث متفق عليه و أخرجه البخارى و مسلم و الجماعة.

و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:(إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب:وجهه،و كفاه و قدماه)رواه الجماعة إلا البخارى.

و قال الإمام الباقر عليه السّلام:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«السجود على سبعة أعظم:

الجبهة،و اليدين،و الركبتين،و الإبهامين من الرجلين،و ترغم أنفك إرغاما»أما الفرض فهذه السبعة و أما الإرغام بالأنف فسنة.

و أما ما روى من أحاديث فيها ذكر الأنف كحديث عكرمة فهو لا يصح الاستدلال به لإرساله و لا يقاوم الأحاديث الصحيحة،و حمل ورود السجود على الأنف فى بعض الأخبار على الاستحباب.

و قد تمسک أبو حنيفة ببعضها و لعله ذهب إلى أن الجبهة و الأنف عضو واحد و لم يذهب إلى ذلک أحد.

قال ابن المنذر:لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول و لعله ذهب إلى أن الجبهة و الأنف عضو واحد،لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لما ذكر أشار إلى أنفه،و العضو الواحد يجزئه فى السجود على بعضه،و هذا قول يخالف الحديث الصحيح و الإجماع الذى قبله فلا يصح (1).

و قد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزى السجود على الأنف وحده.

و خالفه صاحباه أبو يوسف و محمد الشيبانى فقالا:لا يجوز إلا من عذر (2).

و أما مباشرة الجبهة للأرض فهو واجب عند الشيعة و قال النووى:إن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض و أما المروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه سجد على كور عمامته فليس بصحيح،قال البيهقى:فلا يثبت فى هذا شىء،و أما القياس

1- (1) ابن قدامة 1-517. [1]

2- (2) الاختيار لتعليل المختار 1-50.

على باقی الأعضاء أنه لا یختص وضعها علی قول،و إن وجب ففی کشفها مشقة بخلاف الجبهة (1).

و علی أی حال:فإن عمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أقواله تدل علی ذلک و کان الصحابة یسجدون علی الأرض و شکوا إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حر الرمضاء فلم یشکهم و کانوا یسوون التراب للسجود علیه (2)و کان بعضهم إذا خرج یخرج بلبنة یسجد علیها فی السفر (3).

و قد تقدم الکلام فی هذا الکتاب (4)حول موضع الجبهة فی السجود فلا حاجة إلی الإطالة.

أما واجبات السجود عند الشیعة فهی:

1-وضع المساجد السبعة علی الأرض کما تقدم الکلام فیه.

2-الذکر الواجب و الکلام فیه کالرکوع.

3-الطمأنینة بمقدار الذکر الواجب و خلاف المذاهب کالخلاف فی الرکوع.

4-رفع الرأس ثم الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة الثانیة.

و وافقهم الشافعی و مالک و أحمد و قال أبو حنیفة:لا یجب ذلک بل هو سنة.

و وافقهم الشافعی و مالک و أحمد و قال أبو حنیفة:لا یجب ذلک بل هو سنة.

5-کون المساجد السبعة فی محالها إلی تمام الذکر الواجب فلو رفع بعضها بطل و أبطل إن کان عمدا،و یجب تدارکه إن کان سهوا.

6-مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنی عدم علوه و انخفاضه أزید من مقدار لبنة أو أربع أصابع.و عند الحنفیة مقدار ارتفاع لبنتین منصوبتین و المراد بهما لبنة بخاری و هی ربع ذراع عرضه ست أصابع فمقدار ارتفاع اللبنتین المنصوبتین نصف ذراع اثنتا عشرة إصبعا.

7-وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه من الأرض و ما نبت منها غیر المأکول و الملبوس،و قد تقدم الخلاف فیه.

1- (1) المجموع 3-426.

2- (2) شرح صحیح مسلم 5-37.

3- (3) طبقات ابن سعد 6-79 [1] ط 2.

4- (4) انظر 5-281 من هذا الکتاب.

8-طهارة موضع الجبهة (1).

9-المحافظة على العربية،و الموالاة فى الذكر.

التشهد:

و اختلفوا فى التشهد الأول فقال الشيعة بوجوبه و وافقهم أحمد بن حنبل و قال أبو حنيفة و مالک و الشافعى باستحبابه.

و صورة التشهد الواجب عند الشيعة:أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله،اللهم صل على محمد و آل محمد.

أما غيرهم فاتفقوا على أنه يجزى كل واحد من التشهد الوارد من طريق الصحابة:عبد اللّه بن عمر،و عبد اللّه بن مسعود،و عبد اللّه بن عباس.

فاختار الشافعى و أحمد تشهد ابن عباس،و أبو حنيفة تشهد ابن مسعود و مالک تشهد ابن عمر.

فتشهد ابن عباس صورته:التحيات المباركات الصلاة الطيبات،السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه،رواه مسلم فى صحيحه.

و أ ما تشهد ابن مسعود:التحيات للّه و الصلاة و الطيبات السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،إلى آخر ما رواه البخارى.

و تشهد ابن عمر:بسم اللّه التحيات للّه الصلوات للّه الزاكيات للّه السلام على النبى و رحمة اللّه و بركاته السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،شهدت أن لا إله إلا اللّه شهدت أن محمدا رسول اللّه.يقول هذا فى الركعتين الأوليين (2).

التسليم:

اختلفوا فى وجوب التسليم فهو عند الشيعة واجب و جزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها،و به يخرج المصلى من الصلاة و تركه عمدا مبطل،و وافقهم فى الوجوب مالک،و الشافعى،و أحمد.

1- (1) انظر الجزء الخامس من هذا الكتاب 293-394.

2- (2) شرح الموطأ للزرقانى 1-188.

و قال أبو حنيفة:هو سنة لو تركه صحت صلاته،و لو فعل فعلا منافيا للصلاة من حدث و غيره فى آخرها صحت صلاته.

و صورة التسليم عند الشيعة،أن يقول المصلى-بعد أن يفرغ من صلاته و يشهد الشهادتين و يصلى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- كما فى التشهد الأول-:السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته.

و الواجب منه إحدى الصيغتين فإن قرأ الصيغة الأولى-و هى السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين-كانت الثانية مستحبة،و إن قرأ الثانية و هى:السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته اقتصر عليها،و أما السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد و ليس واجبا بل هو مستحب،و قيل:إنه واجب.

و يجب فيه المحافظة على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح مع العربية و الموالاة.

و اختلفوا فى الواجب من السلام فقال أبو حنيفة و أحمد:هو تسليمتان و قال مالک:واحدة.و للشافعى قولان أصحهما تسليمتان،و قال مالک:التسليمة الأولى فرض على الإمام و المنفرد،و زاد الشافعى و على المأموم،و قال أبو حنيفة:ليست بفرض و عن أحمد روايتان المشهور منهما أن التسليمتين جميعا واجبتان،و التسليمة الثانية سنة عند أبى حنيفة.

نية الخروج من الصلاة:

اختلفوا فى نية الخروج من الصلاة،فالشيعة لم يشترطوا ذلک لأن السلام هو المخرج قهرا،إذ الصلاة تحريمها التكبير و تحليلها التسليم،و وافقهم الشافعى فى أصح الأقوال عنه.

و عند أبى حنيفة:الخروج من الصلاة بفعل المصلى فرض،و خالفه صاحباه (1)و مراده بفعل المصلى:هو كل فعل اختيارى بأى وجه كان من قول،أو فعل ينافى الصلاة بعد تمامها،أو يضحک قهقهة،أو يحدث عمدا،أو يتكلم أو يذهب (2).

1- (1) الغنية-144.

2- (2) انظر ضوء الشمس لأبى المهدى 1-175.

و اختلف الحنفية فی فرضيته فذهب البردعی إلی ذلک،و تبعه کثير منهم،و إذا قعد المصلی قدر التشهد فأحدث عمدا،أو تکلم،أو عمل عملا ينافی الصلاة، کالأکل و الشرب،تمت صلاته بالاتفاق عندهم،لتمام جميع فرائضها،و إن سبقه الحدث من غير تعمد منه فی هذه الحالة فکذلک تمت صلاته عند أبی يوسف و محمد:

و قال أبو حنيفة:يتوضأ،و يخرج عن الصلاة بفعله قصدا،فلو لم يتوضأ و لم يخرج بصنعه تبطل صلاته (1).

و هذه المسألة عندهم أصل يبتنی عليه مسائل تلقب بالاثنی عشرية (2).

الصلاة علی النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:

و أما وجوب الصلاة علی النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم فی الصلاة فقد أوجبه الشيعة کما تقدم فی التشهد،و التسليم،و وافقهم الشافعية و الحنابلة.

قال الشافعی:فرض اللّه الصلاة علی رسوله فقال: إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً .

فلم يکن فرض الصلاة عليه أولی منه فی الصلاة...الخ (3).

و قال أبو إسحاق فی المهذب:فإذا فرغ(المصلی)من التشهد صلی علی النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و هو فرض فی الجلوس،لما روت عائشة رضی اللّه عنها:أن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم قال:(لا يقبل اللّه صلاة إلا بطهور و بالصلاة علی)و الأفضل عندهم أن يقول:اللهم صلی علی محمد و علی آل محمد کما صليت علی إبراهيم و آل إبراهيم و بارک علی محمد و علی آل محمد کما بارکت علی إبراهيم و آل إبراهيم إنک حميد مجيد (4).

و أما الحنابلة فيوجبون هذه الصورة و هی التی رواها کعب بن عجرد (5).

و ممن قال بوجوب الصلاة علی النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم بعد التشهد:عمر بن الخطاب و ابنه

1- (1) الغنية 144.

2- (2) نفس المصدر.

3- (3) الأم 1-117.

4- (4) المهذب 1-79.

5- (5) انظر عمدة الفقه-19.

عبد اللّه و ابن مسعود و جابر بن زيد و الشعبى و محمد بن كعب القرضى و غيرهم (1).

و ذهب الشافعى و أحمد فى قوله الأخير إلى بطلان الصلاة بتركه فى التشهد و قال:كنت أتهيب ذلك فإذا الصلاة واجبة (2).

و قد اختلفوا فى صورة الصلاة على النبى فمنها ما رواه البخارى و مسلم و بقية الجماعة ما صورته عن كعب بن عجرد قال:قلنا يا رسول اللّه قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة؟قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:قولوا:اللهم صل على محمد و على آل محمد (3)...الخ.و هى الصورة المتقدمة التى اختارها الشافعى و أحمد.

و منها ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص 63 من طريق أبى هريرة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من قال:(اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم و ترحم على محمد و على آل محمد كما ترحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم)شهدت له يوم القيامة بالشهادة و شفعت له.

و منها:ما رواه أبو بكر قال:كيف يصلى عليك يا رسول اللّه؟قال:يقول:

اللهم صلى على محمد و على آل محمد فى الأولين و الآخرين و فى الملأ الأعلى إلى يوم الدين (4).

و منها:عن زيد بن خارجة قال:سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كيف الصلاة عليك؟ قال:صلوا و اجتهدوا ثم قولوا:اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد (5).

و مثله عن بريدة الخزاعى،و طلحة بن عبيد اللّه أخرج ذلك أحمد فى مسنده، و كثير من الأخبار فى ذلك مع اختلاف فى الألفاظ.

1- (1) نيل الأوطار 2-285.

2- (2) المغنى لابن قدامة 1-542.

3- (3) و أخرجه الخطيب فى ج 6-216.

4- (4) كشف الغمة للشعرانى 2-220. [1]

5- (5) أخرجه أحمد فى مسنده ج 2-162 [2] ط 2.

و ذكر الفيروزآبادى فى سفر السعادة قول الإمام إبراهيم المروزى أن أفضلها اللهم صلى على محمد و آل محمد.

و هذا ما اختارته الشيعة و نحن لا نقف هنا طويلا حول بيان المقصود من الآل المشمولين لهذا الحكم،فإن ذلک يستوجب نقاشا طويلا،إذ البحث يدعو إلى استعراض الأقوال الشاذة التى نجمت عن التعصب،و ظهرت على صفحة الأغراض السياسية،و المطامع الدنيوية،فى تحريف لفظ الآل عن مصداقه الصحيح،و انطباقه الحقيقى على أهل البيت الذين أنزل اللّه فيهم: إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً و قد بين صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المقصود منهم فى عدة بيانات و هم:على و فاطمة و الحسن و الحسين صلوات اللّه عليهم و قد تقدم بيان ذلک (1).

مستحبات الصلاة:

اشارة

أما مستحبات الصلاة فهى كثيرة،و لا يسعنا بسط القول فيها،و نحن هنا نذكر مستحبات الصلاة عند كل مذهب من المذاهب،إتماما للفائدة فقد ذكرنا الواجبات قبلها-التى مر بعضها-على سبيل الاختصار و بعدها المستحبات ليطلع القارئ على المفارقات بين كل مذهب،أما الواجبات عند الحنفية فاقتصرنا على ذكر الأركان منها لكثرة الخلاف فيها،و اكتفينا بما ذكرناه مفصلا فى فصل البحث عن الواجبات.

الشيعة:

واجبات الصلاة عند الشيعة أحد عشر:

النية،و القيام،و تكبيرة الإحرام،و الركوع،و السجود،و القراءة،و الذكر، و التشهد،و التسليم،و الترتيب،و الموالاة.

منها أربعة هى أركان تبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا و هى:تكبيرة الإحرام، و القيام،و الركوع،و السجود.و الباقى أجزاء غير ركنية تبطل الصلاة بتركها عمدا.

و فى ضمن هذه الواجبات واجبات يجب الإتيان بها،و الإخلال بها عمدا

1- (1) تقدم البحث حول آية التطهير [1]فى الجزء الأول من هذا الكتاب.

مبطل،كوجوب الطمأنينة فى أداء الأفعال من ركوع و سجود و غيرها،و قد تقدم ذلک.

و كذلک واجبات القراءة،و تكبيرة الإحرام،مما لا حاجة لإعادته.

>المستحبات:< و هى كثيرة منها ما يأتى فى كل فعل من أفعال الصلاة.

و منها ما هو مستقل كالقنوت فى كل ثانية قبل الركوع و بعد القراءة.

و منها التوجه بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام،بأن يكبر ثلاثا،ثم يدعو،ثم يكبر اثنتين،ثم يدعو،ثم يكبر اثنتين،ثم يدعو و يتوجه.

و منهـا شـغل النظر فى حـال قيـامه إلى موضع سـجوده،و فى حـال القنوت إلى بـاطن كفيه،و فى حـال الركوع إلى ما بين رجليه،و فى حال السجود إلى طرف أنفه، و فى حال التشهد إلى حجره.

و منها شـغل اليدين:بأن يكونا فى حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه،و فى حال القنوت إلى تلقاء وجهه،و فى حال الركوع على ركبتيه،و فى حال السجود بحذاء أذنيه و فى حال التشهد على فخذيه.

و منها التعقيب بالأدعية و الأذكار الواردة،و تسبيح الزهراء صلوات اللّه عليها.

و أما بقية المستحبات التى هى فى ضمن الأفعال فكثيرة و قد ذكرنا بعضا منها.

الحنفية:

أركان الصلاة عندهم ثمانية،ستة على الوفاق بين أئمتهم،و اثنان على الخلاف بينهم.

أما المتفق عليها فهى:تكبيرة الافتتاح.و هى شـرط لا ركن،و لكنها عدت مع الأركان لشدة اتصالها بها،و القيام،و القراءة،و الركوع،و السجود و القعدة الأخيرة مقدار قراءة التشهد.

أما المختلف فيها فهى:الخروج من الصـلاة بصـنعة،و الطمأنينة فى الصلاة فذهب أبو يوسف إلى أنها فرض،و عند غيره أنها ليست بفرض،إذ المقصود إيجاد مسمى الركوع أو السجود و غيره.

و أما السنن فهى كثيرة لأن أكثر أفعال الصلاة مستحبة غير واجبة،بمعنى يجوز

تركها،و ليس عليه شـيء فى عدم فعلها،و قد ذكر بعضـهم أنها خمسون،و لكن الصـحيح أن أكثرها ليست سننا و لكنها آداب كما يقولون و ذكر صـاحب المنيـة أنهـا عشـرون و هى:الأـذان،و رفع اليـدين عنـد تكبيرة الافتتاح مع التكبير،و نشـر الأصابع عنـد التكبير،و جهر الإمام بـالتكبير،و الثناء و هو قول:سـبحانک اللهم...الـخ، و التعوذ،و التسـمية،و التأمين،و الإخفاء بهن،و وضع اليمين على الشـمال،و كون ذلک الوضع تحت السـرة للرجل و على الصدر للمرأة،و التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال الصلاة،و تسبيحات الركوع و السجود،و أخذ الركبتين باليدين فى الركوع، و افتراش الرجل اليسرى و القعود عليها،و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد التشهد فى القعدة الأخيرة،و الدعاء فى آخر الصلاة بما يشبه القرآن،و الإشارة بالمسبحة(و هى السبابة) عند الشهادتين.

و اختلفوا فى قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين.فقيل سـنة،و قيل واجب، و كذلک الخروج من الصـلاة بلفظ السـلام،و قد تقدم و السلام عن اليسار سنة.

و من السنن رفع الرأس من الركوع،و القيام بعده مطمئنا و غير ذلک.

و ذكرها بعضهم و بلغ عددها إلى خمسين أو أكثر و لكن فى ضمنها آداب لا سنن.

الشافعية:

فروض الصلاة عند الشافعية أربعة عشر:

النيـة،و تكبيرة الإـحرام،و القيـام،و قراءة الفاتحـة،و الركوع مطمئنا و الرفع من الركوع معتـدلا،و السـجود مطمئنا و الجلوس بين السـجدتين كذلک و الجلوس فى آخر الصـلاة،و التشـهد فيه،و الصـلاة على رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم و التسليمة الأولى،و نية الخروج،و ترتيب أفعالها.

>السـنن:< و سـنن الصـلاة عندهم خمس و ثلاثون:رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام و عند الركوع،و الرفع منه،و وضع اليمين على الشـمال،و النظر إلى موضع السجود،و دعاء الاستفتاح،و التعوذ،و التأمين،و قراءة السورة بعد الفاتحة و الجهر و الإسرار،

و التكبيرات،سوى تكبيرة الإحرام،و التسميع و التحميد فى الرفع من الركوع، و التسبيح فى الركوع،و التسبيح فى السجود،و مجافاة المرفق عن الجنب فى الركوع و السجود،و إقلال البطن عن الفخذ فى السجود و الدعاء فى الجلوس بين السجدتين، و جلسة الاستراحة،و وضع اليدين على الأرض عند القيام و التورک فى آخر الصلاة، و الافتراش فى سائر الجلسات و وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، و الإشارة بالمسبحة(و هى السبابة)و وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، و التشهد الأول،و الصلاة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيه،و الصلاة على آله فى التشهد الأخير،و الدعاء فى آخر الصلاة،و التسليمة الثانية.

المالكية:

و عند المالكية فروض الصلاة ثلاثة عشر وعدها بعضهم خمسة عشر و هى النية، و تكبيرة الإحرام،و القيام لها،و قراءة الفاتحة،و القيام لها،و الركوع،و الرفع منه، و السجود،و الرفع منه،و الجلوس بقدر السلام،و السلام المعرف بالألف و اللام، و الطمأنينة،و الاعتدال فى الفصل بين الأركان،و منها نية الصلاة المعينة،و نية الاقتداء،و ترتيب الأداء،يعنى أداء الأفعال بأن يأتى بالنية قبل الإحرام،و الإحرام قبل القراءة،و هكذا.

>السنن:< و أما السنن فهى اثنتا عشرة:السورة بعد الفاتحة،و القيام لها،و السر فيما يسر فيه و الجهر فيما يجهر فيه و هو الصحيح و أولتا المغرب و أولتا العشاء،و كل تكبيرة سنة إلا تكبيرة الإحرام،و قول سمع اللّه لمن حمده للإمام و المفرد،و الجلوس الأول على المشهور و قيل واجب و الزائد على قدر السلام من الجلوس الثانى ورد المقتدى على إمامه السلام،و كذا رد السلام على من على يساره إن كان على يساره أحد،و السترة للإمام و الفذ،و أما المأموم فالإمام سترته.

الحنابلة:

و عند الحنابلة فروض الصلاة أربعة و عشرون،خمسة عشر منها أركان و الباقى واجبات و عددها فى العمدة اثنا عشر و الواجب سبعة و فى غاية المنتهى الأركان أربعة عشر،أما الأركان فهى:

القيـام مع القـدرة،و تكبيرة الإـحرام،و قراءة الفاتحـة،و الركوع و الطمأنينـة فيه، و الرفع منه،و السـجود على سـبعة أعضـاء،و الجلوس عنه،و الطمأنينة فى هذه الأركان،و التشهد الأخير،و الجلوس له،و التسليمة الأولى،و ترتيبها على ما ذكر.

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها و لا تسقط عمدا أو سهوا أو جهلا.

و الواجبات سـبعة و قيل تسـعة و هى:التكبير غير تكبيرة الإحرام،و التسبيح فى الركوع و السـجود مرة مرة،و التسميع،و التحميد فى الرفع من الركوع و قول ربى اغفر لى بين السجدتين،و التشهد الأول،و الجلوس له و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى التشهد الأخير.

فهذه الواجبات إن تركها بطلت صلاته،و إن تركها سهوا سجد لها و ما عدا هذا فسنن و هى:

الاسـتفتاح،و التعوذ،و قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم،و قول آمين،و قراءة السورة بعـد الفاتحة،و قول ملء السـماء بعد التحميد،و ما زاد على التسبيحة الواحدة على الركوع،و السـجود على أنفه،و جلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيها، و الدعاء فى التشـهد الأخير،و القنوت فى الوتر.

مبطلات الصلاة:

اشارة

و هى أمور كثيرة متفق عليهـا و منهـا مختلف فيهـا،و نحن نتعرض هنا للبعض اختصارا للموضوع ثم نفرد لكل مـذهب ما يـذهبون إليه فى ذلک مقتصرين على نقل عبارة كتب المذاهب:

1-الكلاـم:و أقله مـا كـان مركبا من حرفين و لو مهملين غير مفهمين للمعنى،أو بحرف واحـد مفهم للمعنى إن كان عن عمـد هـذا ما عليه الشيعة،و وافقهم الشافعى، و أحمد،و مالک.

أما الحنفية فلم يفرقوا فى الحكم ببطلان الصلاة بالكلام بين صدوره عمدا،أو سهوا.

2-كل فعل ماح لصورة الصلاة،و هذا مبطل بالاتفاق و منهم قيده بالكثرة، و منهم من قيد العمل باليدين كبعض الحنفية.

3-الأكل و الشرب بالاتفاق،و لكن الخلاف فى المقدار المبطل منهما و السهو و العمد.

4-الحدث الأكبر و الأصغر باتفاق،أينما وقع،و لو قبل الأخير بحرف من غير فرق بين العمد و السهو و الاضطرار عدا المسلوس و للشافعى قولان فى الاضطرار، و الأصح البطلان.

و عند الحنفية أن الحدث إذا حدث قبل القعدة بقدر التشهد و إذا طرأ بعده فلا.

و اختلفوا هل يقتضى الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طروء الحدث،أم يبنى على ما قد مضى و إليک تفصيل ذلک عند كل مذهب:

الحنفية:

و يفسد الصلاة عندهم أمور هى:

التكلم بحرفين أو حرف مفهم،عمده و سهوه قبل قعوده قدر التشهد،ورد السلام بلسانه لا بيده.

و التنحنح بلا عذر بحرفين،أو غرض صحيح كتحسين صوته أو للإعلام و الدعاء بما يشبه كلام الناس،و الأنين،و التأفيف،و البكاء،إلا لذكر جنة أو نار.

و يفسدها تسميت العاطس لغيره،و جواب خبر سوء بالاسترجاع،و كذا كل ما قصد به الجواب أو الخطاب يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ و فتحه على غير إمامه،بخلاف فتحه على إمامه.

و الأكل و الشرب مطلقا،إلا إذا كان بين أسنانه مأكول فابتلعه،و القراءة فى المصحف،و كل عمل كثير،و السجود على نجس،و عند أبى يوسف أن الصلاة لا تفسد بل تفسد السجدة،فلو أعاد السجدة على طاهر لم تفسد،و يفسدها أداء ركن، أو تمكنه منه مع كشف عورة،أو نجاسة عند أبى يوسف.

و أن يصلى على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب،و مبسوط على نجس،إن لم يظهر لون أو ريح،و تحويل صدره عن القبلة بغير عذر،و المشى الكثير،و لو كان معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد،و لو رمى إنسانا تفسد،و ارتداد بقلبه،و موت،و جنون،و إغماء؛و كل موجب لوضوء،و ترک ركن بلا قضاء،و شرط

بلا عذر،و مسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه إمامه،كأن ركع و رفع رأسه قبل إمامه و لم يعد معه (1).

الشافعية:

مبطلات الصلاة عندهم هى:

النطق بحرفين أو حرف مفهم؛و كذا مده بعد حرف فى الأصح،و التنحنح، و الضحک؛و البکاء،و الأنين،إن ظهر به حرفان و إلا فلا،و يعذر فى يسير الكلام،إن سبق لسانه أو نسى الصلاة،أو جهل تحريمه؛إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره فى الأصح،و لو أكره على الكلام بطلت فى الأظهر،و لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم،ک يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ ،إن قصد معه قراءة لم تبطل،و إلا بطلت و لا تبطل بالذكر و الدعاء،إلا أن يخاطب كقوله للعاطس:يرحمک اللّه،و لو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل فى الأصح.

و يسن لمن نابه شىء كتنبيه إمامه،و إذنه،و إنذاره أعمى أن يسبح و تصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار،و لو فعل فى صلاته غيرها،إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى و إلا فتبطل بكثيره لا قليله،و الكثرة بالعرف،فالخطوتان أو الضربتان قليل و الثلاث كثير إن توالت،و تبطل بالوثبة الفاحشة،لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريک أصابعه أو حک فى الأصح.

و سهو الفعل الكثير كعمده فى الأصح،و تبطل بقليل الأكل إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه،فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت فى الأصح (2)...الخ.

و قال أبو إسحاق الشيرازى:إذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة و الستار و غيرهما،بطلت صلاته،فإن سبقه الحدث ففيه قولان قال فى الجديد:تبطل صلاته، لأنه حدث يبطل الطهارة.و قال فى القديم:لا تبطل صلاته،بل ينصرف و يتوضأ و يبنى على صلاته (3)...الخ.

1- (1) انظر حاشية ابن عابدين:شرح تنوير الأبصار 1-641.

2- (2) انظر منهاج الطالبيين للنووى-11.

3- (3) المهذب 1-88.

المالكية:

و المبطلات عند المالكية هى:

ترک رکن من أرکانها عمدا،و ترک رکن من أرکانها سهوا،و لم یتذکر حتی سلم معتقدا الکمال و طال الأمر عرفا.

أما إذا سلم معتقدا الکمال ثم تذکر عن قرب فإنه یلغی رکعة النقص،و یبنی علی غیرها،و تصح صلاته،و أما إذا لم یسلم معتقدا الکمال بأن لم یسلم أصلا أو سلم غلطا-فإن کان الرکن المتروک من الرکعة الأخیرة فإنه یأتی به و یتمم صلاته،و إن کان من غیر الأخیرة إن لم یعقد رکوع الرکعة التالیة لرکعة النقص فإن عقد رکوع الرکعة التالیة ألغی رکعة النقص،و لا یأتی بالرکن المتروک(و عقد الرکوع یکون برفع الرأس منه مطمئنا إلا فی ترک الرکوع فإن عقد التالیة یکون بمجرد الانحناء فی رکوعها).

و منها:رفض النیة و إلغاؤها،و زیادة رکن،و القهقهة عمدا أو سهوا،و الأکل و الشرب عمدا،و الکلام لغیر إصلاح الصلاة عمدا،فإن کان الکلام لإصلاحها:فإن الصلاة تبطل بکثیره دون یسیره،و تعمد النفخ بالفم،و التصویت و القیء عمدا و لو کان قلیلا،و السلام حال الشک فی تمام الصلاة،و طروء ناقض للوضوء،و سقوط النجاسة علی المصلی أو علمه بها أثناء الصلاة و فتح المصلی علی غیر إمامه،و العمل الکثیر الذی لیس من جنس الصلاة،و طروء شاغل عن إتمام فرض کاحتباس بول یمنع من الطمأنینة مثلا.

و ترک ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا (1)مع ترک السجود لها حتی سلم و طال الأمر عرفا.

الحنابلة:

تبطل الصلاة عندهم بأمور هی:

من زاد فعلا من جنس الصلاة عمدا بطلت،و سهوا یسجد له،و إن قام لزائدة

1- (1) انظر مختصر خلیل فی الفقه المالکی ص 24 و الجواهر الزکیة فی حل ألفاظ العشماویة 151 و الفقه علی المذاهب الأربعة 1-222. [1]

جلس متی ذکر و تشهد إن لم یکن تشهد و سجد و سلم،و إن نبهه ثقتان فلم یرجع بطلت صلاته إن لم یجزم بصواب نفسه،و صلاة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسیا، و لا من فارقه و عمل متوال مستکثر عرفا من غیر جنسها بلا ضرورة سهوا،و لا تبطل بیسیر أکل و شرب سهوا،و لا نفل بیسیر شرب عمدا.

و إن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت،و سهوا فإن ذکر قریبا و لو خرج من المسجد أو شرع فی أخری،و بقطعها تکلم یسیر لمصلحتها أتمها و سجد،و إن أحدث أو قهقه بطلت کفعلهما فی صلبهما،و إن نفخ أو انتحب لا من خشیة اللّه تعالی أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت،و من ترک رکنا غیر تکبیرة الإحرام فذکره بعد شروعه فی قراءة رکعة أخری بطلت المتروک فیها،و صارت التی شرع فی قراءتها مکانها،و إن قبله یعود فیأتی به و بما بعده و بعد سلامه فکترک رکعة ما لم یکن تشهدا آخر،و کره إن استتم قائما،و حرم رجوعه،و بطلت إن شرع فی القراءة لا إن نسی أو جهل تحریم رجوعه،و یجب السجود لذلک السهو مطلقا.

و یبنی علی الیقین من شک فی رکن أو عدد،و لا سجود لشک فی ترک واجب أو زیادة،إلا إذا شک فی وقت فعلها،و لا علی مأموم إلا تبعا لإمامه لکن لو ترک الإمام السجود المترتب علیه سجد المأموم و هو لما تبطل بعمده واجب،و کذا اللحن فی السورة یحیل المعنی سهوا أو جهلا.

و تبطل بترک ما قبل السلام إن کان واجبا،ما لم یأت به مع قرب،و یکفی لجمیع السهو سجدتان،و محله قبله(أی قبل السلام)ندبا،إلا إذا سلم عن نقص رکعة فأکثر،فالسجود بعد السلام ندبا،و متی سجد بعده،کبر و سجد ثم جلس فتشهد وجوبا و سلم،و قبله یسجد بعد التشهد الأخیر و یسلم (1).

الشیعة:

مبطلات الصلاة عندهم هی:

فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاة کالستر،و إباحة المکان،و اللباس و نحو ذلک و قد تقدم بیانه.

1- (1) الروض الندی 85-88.

الحدث الأكبر و الأصـغر فإنه مبطل أينما وقع فيها و لو قبل الآخر بحرف،من غير فرق بين أن يكون عمدا أو سهوا أو اضطرارا،عدا المسلوس و المبطون و المستحاضة.

تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو اليمين أو اليسار بل و إلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال.

تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو«ق»فعل أمر من وقى.

و يجوز رد التحيـة فى أثناء الصـلاة،بل يجب و يكون الرد بمثل ما سـلم،و لو سـلم على جماعة منهم المصـلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد،و يكره السلام على المصلى.

تعمد القهقهة،و هى الضحک المشتمل على الصوت و المد.

تعمد البكاء المشتمل على الصوت،إلا أن يكون من خوف اللّه و لأمور الآخرة.

كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان أو كثيرا مما هو مناف للصلاة،و كذا السكوت الطويل الماحى لصورة الصلاة.

الأكل و الشرب عمدا كانا أو سهوا.

الشک فى ركعات الثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية،على ما سنبينه إن شاء اللّه.

زيادة جزء أو نقصانه عمدا،إن لم يكن ركنا و مطلقا إن كان ركنا.

تنبيه:

لم نتعرض هنا لكثير من المسائل التى وقع الخلاف فيها بين المـذاهب خشـية الإطالة فى الموضوع،كبيان الاختلاف فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة،إذ الشيعة يرون بطلانه،أو أن حرمته حرمة تشريعية.

كما أن الخلاف واقع بين المذاهب الأخرى،فمنهم من يرى استحبابه،كأبى حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبى ثور و غيرهم.

و منهم من لا یری استحبابه و کان یرسل یدیه فی الصلاة،کالحسن البصری، و النخعی؛و ابن سیرین و غیرهم.

و قال الأوزاعی بالتخییر،و روی ابن القاسم عن مالک:الإرسال و هو الأشهر و علیه جمیع أهل المغرب من أصحابه،و احتجوا بحدیث المشی صلاته و بأن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علمه الصلاة و لم یذکر الیمین علی الیسار (1).

و قال ابن المنذر فی بعض تصانیفه:لم یثبت عن النبی فی ذلک شیء فهو مخیر.

و المسألة تحتاج إلی نقاش للأحادیث الواردة من طریق أبی هریرة،و قد صح عند الشیعة من طریق أهل البیت حرمة ذلک و انه لم یرد فیه عن النبی شیء.

و أما ما رواه أبو داود عن علی علیه السّلام أن من السنة فی الصلاة وضع الأکف علی الأکف فی الصلاة،فإن هذا لم یوجد إلا فی نسخة ابن الأعرابی دون غیرها، و مع ذلک فإن الراوی لا یعتمد علی حدیثه،و قد ورد عن الإمام علی علیه السّلام ما یدل علی حرمته و المشهور أن حقیقته الشرعیة قائمة علی استحسان عمر بن الخطّاب للتکفیر لما رأی أساری العجم کفروا-وضع الید علی الأخری-أمامه،فسأل عن ذلک،فأجابوه بأنا نستعمله خضوعا و تواضعا لملوکنا،فرأی أن یکون فی الصلاة و لنترک هذا لمناسبة أخری.

کما إننا لم نتعرض للحدیث حول کلمة(آمین)بعد الفاتحة و انها مستحبة للإمام أو المأموم أو للجمیع و الأحادیث الواردة لا تصلح للمشروعیة فذهب الشیعة إلی البطلان؛و حکی المهدی فی البحر عن العترة جمیعا:أن التأمین بدعة و استدل بحدیث معاویة بن الحکم السلمی.

و الموضوع یدعو إلی بسط القول فی الدلالة،فلنترک ذلک،کما نترک کثیرا من المسائل،و نتحول إلی البحث عن صلاة المسافر و من اللّه التوفیق.

1- (1) المجموع للنووی 3-312.

صلاة المسافر

اشارة

اختلف المسلمون فى حكم قصر الصلاة فى السفر على أقوال:

أحدها:أن المسافر فرضه المتعين عليه هو قصر الصلاة،و هو مذهب الشيعة و وافقهم أبو حنيفة و أصحابه،و الكوفيون بأسرهم على خلاف فى تحقيق المسافة الموجبة لقصر الصلاة كما سيأتى.

الثانى:أن القصر و الإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار فى واجب الكفارة، و بذا قال بعض أصحاب الشافعى.

الثالث:انه سنة،و به قال مالک فى أشهر الروايات عنه.

الرابع:أن القصر رخصة،و ان الإتمام أفضل،و إليه ذهب الشافعى فى أشهر الروايات عنه.

الخامس:جواز القصر،و أنه أفضل من الإتمام،و إليه ذهب الحنابلة.

و هذه المسألة من مهمات المسائل التى وقع فيها الخلاف بين السنة و الشيعة حتى ظن بعض الناس أن ذلک من المسائل التى انفرد بها الشيعة.

و لا بد لنا هنا من استعراض المسألة،لينكشف لنا كثير من المفارقات فيها باستعراض الأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع فى أصل هذه المسألة.

أما الكتاب فقوله تعالى: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ...

الآية.

قال يعلى بن أمية:قلت لعمر بن الخطاب:ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا،و قد أمن الناس؟!.

فقال عمر:عجبت مما عجبت منه،فسألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:صدقة تصدق بها اللّه عليكم،فاقبلوا صدقته (1).

و روى أن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم سألا الإمام أبا جعفر محمد الباقر عليه السّلام:

فقالا له:ما تقول فى الصلاة فى السفر؟كيف هى؟و كم هى؟ قال عليه السّلام:إن اللّه سبحانه يقول: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ فالتقصير واجب فى السفر كوجوب التمام فى الحضر.

قالا:إنه تعالى قال:لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة و لم يقل قصروا فكيف أوجب ذلک كما أوجب التمام؟ قال عليه السّلام:أو ليس قال تعالى فى الصفا و المروة:فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما.أ لا ترى أن الطواف واجب مفروض لأن اللّه ذكره فى كتابه و صنعه نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و كذا التقصير فى السفر شيء صنعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ذكره اللّه فى الكتاب.قالا:قلنا فمن صلى فى السفر أربعا أ يعيد أم لا؟ قال عليه السّلام:إذا كانت قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه و قال عليه السّلام:الصلاة فى السفر كل فريضة ركعتان،إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى السفر و الحضر ثلاث ركعات (2).

قال الشيخ الطبرسى-بعد إيراد هذا الخبر-:و فى هذا دلالة على أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم،و قد أجمعت الطائفة(الشيعية)على ذلک(و أجمعت) على أنه ليس بقصر و قد روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:فرض المسافر ركعتان غير قصر.

>و أما السنة:< فهى كثيرة تدل بصراحة على وجوب التقصير و قد رويت من طريق صحاح الجمهور و نصوص أهل البيت عليهم السّلام.

1- (1) صحيح مسلم 5-196 شرح النووى.

2- (2) مجمع البيان ج 5 ص 211 ط بيروت.

فمن الصحاح ما أخرجه مسلم عن ابن عمر أنه قال:صحبت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه،و صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه،و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه،ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه،و قد قال اللّه تعالى: لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (1).

و أخرج عن ابن عباس أنه قال:إن اللّه فرض الصلاة على لسان نبيكم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على المسافر ركعتين و على المقيم أربعا و فى الخوف ركعة (2).

و أخرج البخارى عن أنس قال:خرجنا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين،حتى رجعنا إلى المدينة (3).

و قال ابن مسعود:صليت مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ركعتين،و مع أبى بكر ركعتين،و مع عمر ركعتين،ثم تفرقت بكم الطرق و وددت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين (4).

و قال أنس:خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع و أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة.متفق عليه (5).

و قال ابن قدامة:و شدد ابن عمر على من أتم الصلاة فروى أن رجلا سأله عن صلاة السفر؟ فقال ابن عمر:ركعتان فمن خالف السنة كفر.و قال بشر بن حرب:سألت ابن عمر:كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن؟ قال:اما أنتم تتبعون سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أخبرتكم و اما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم.

قلنا:فخير ما نتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن.قال:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها (6).

1- (1) النووى شرح صحيح مسلم 5-198.

2- (2) نفس المصدر.

3- (3) صحيح البخارى 2-51.

4- (4) المغنى لابن قدامة ج 2 ص 255.

5- (5) البخارى ج 3 ص 51.

6- (6) المغنى لابن قدامة ج 2 ص 270.

و روی مسلم بسند عن یحیی الهنائی قال:سألت أنس بن مالک عن قصر الصلاة.

فقال:کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا خرج مسیرة ثلاثة أمیال أو ثلاثة فراسخ(الشک من الراوی)صلی رکعتین.

و روی البخاری عن عبد الرحمن بن یزید یقول:صلی بنا عثمان بن عفان بمنی أربع رکعات فقیل ذلک لعبد اللّه بن مسعود فاسترجع ثم قال:صلیت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بمنی أربع رکعات الحدیث (1).

و أخرج مالک عن عمر بن الخطاب أنه صلی بالناس بمکة رکعتین فلما انصرف قال:یا أهل مکة أتموا صلاتکم فإنا قوم سفر (2).

و عن حارثة بن وهب قال:صلی بنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم-و نحن أکثر ما کنا قط و آمنه-بمنی رکعتین.أخرجه مسلم (3)و أصحاب السنن.

و عن ابن عباس قال:خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من المدینة إلی مکة لا یخاف إلا رب العالمین فصلی رکعتین رکعتین.أخرجه الترمذی و صححه النسائی.

و أخرج مسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال:صلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بمنی صلاة المسافر و أبو بکر و عمر و عثمان ثمانی سنین أو قال ست سنین(و هو قید لصلاة عثمان).

قال:حفص و کان ابن عمر یصلی بمنی رکعتین ثم یأتی فراشه فقلت:أی عم لو صلیت بعدها رکعتین.

قال:لو فعلت لأتممت الصلاة (4).

و عن کعب بن عجرد قال:قال عمر بن الخطاب صلاة الأضحی رکعتان و صلاة الفطر رکعتان و صلاة المسافر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم و قد خاب من افتری (5).

1- (1) المصدر السابق 20.

2- (2) تیسیر الوصول للشیبانی ج 2:286.

3- (3) انظر صحیح مسلم 5:205 شرح النووی.

4- (4) المصدر السابق 204 و صحیح البخاری 2:51.

5- (5) انظر المحلی لابن حزم 4:265.

و عن محمد بن المنكدر و إبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالک يقول:صليت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الظهر بالمدينة أربعا و العصر بذى الحليفة ركعتين (1).

و أخرج الدارمى فى سننه عن أنس قال:صلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالمدينة أربعا بذى الحليفة ركعتين (2).

و أخرج عن سالم عن أبيه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلى بمنى ركعتين و أبو بكر ركعتين،و عمر ركعتين،و عثمان ركعتين صدرا من إمارته ثم أتمها بعد ذلک (3).

و أخرج مالک فى الموطأ عن ابن شهاب،عن أمية بن عبد اللّه بن خالد ابن أسيد أنه سأل عبد اللّه بن عمر فقال:يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف، و صلاة الحضر فى القرآن،و لا نجد صلاة السفر.

فقال ابن عمر:يا ابن أخى إن اللّه عز و جل بعث إلينا محمدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل (4).

و على هذا فإن صلاة السفر فى نظر ابن عمر هى ثابتة بالسنة لا بالقرآن و هو خلاف ما يذهب إليه الصحابة،و منهم أبوه و قد تقدم جوابه ليعلى بن أمية قريبا.

و كيف كان فالأحاديث متواترة من صحاح الجمهور،و نصوص أهل البيت عليهم السّلام بأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما سافر إلا صلى ركعتين إلا المغرب و لم يثبت عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه أتم فى السفر،و لو كان هناک تخيير لما ترک صلّى اللّه عليه و آله و سلّم العمل به،و لاختار الإكمال فى كثير من أسفاره،تعليما لذلک فى حق الأمة.

و لما صلى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بمكة قاصرا قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«أتموا يا أهل مكة،فإنما نحن قوم سفر» فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين(أولا)لاغتنام زيادة العمل فى الحرم،لما للعبادة فيه من تضاعف.(و ثانيا)إنه كان إماما،و خلفه المقيمون من أهل مكة،فكان ينبغى أن يتم كيلا يحتاج أولئک القوم إلى الانفراد و تفوتهم فضيلة الإتمام معه (5).

1- (1) أخرجه أبو داود فى سننه 1:274 و الدارمى ج 1:354. [1]

2- (2) سنن الدارمى 1:354. [2]

3- (3) نفس المصدر.

4- (4) شرح الموطأ للزرقانى 1:295.

5- (5) بدائع الصنائع 1:92.

و أما ما يروى أن عثمان أتم فى السفر،و كذلک روى عن عائشة أنها قالت:

أفطرت و صـمت و قصـرت و أتممت...الخ مع أن المشهور عنها أنها قالت:فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر و السفر،فأقرت صلاة السفر،و زيد فى صلاة الحضر.

قال الزهرى:قلت لعروة:فما بال عائشة تتم؟!قال:تأولت كما تأول عثمان رحمه اللّه.

قال القاضى أبو الوليد المالكى:و قد اختلف فى تأويل ذلک.

فقيل:تأول(أى عثمان)أنه لما كان الخليفة،و أن كل موضع يمر فيه فهو قطره،و إن من فيه ملتزم لطاعته،فهو بمنزلة استيطانه فيه،فحكمه لذلک أن يتم.

و تأولت عائشة:أنها لما كانت أم المؤمنين و أن كل منزل تنزله فهو منزل لمن يحرم عليها بالبنوة،كان حكمها لذلک أن تتم (1).

و قال أبو الوليـد:و يحتمل عندى أن يكون عثمان و عائشة اعتقدا فى ذلک التخيير على ما ذهب إليه الشافعى فآثرا الإتمام،و تأولا أفعال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى القصر أنه قصد به التخفيف عن أمته كالفطر (2).

و أنت ترى مـا فى هـذه التأويلات من البعـد عن الواقع،فلم يک عثمان أولى من النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم بالمؤمنين،و لم لم يكن صاحباه بهذه المنزلة؟فقد كانا يقصـران الصـلاة فى السـفر؟!! و قد اسـتغرب ابن مسـعود فعل عثمان،و استرجع عند ما بلغه أن عثمان صلى أربعـا فى السـفر،و قال:صـليت مع رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم ركعتين،و مع أبى بكر ركعتين، و مع عمر ركعتين،ثم تفرقت بكم الطرق.

و أما أم المؤمنين عائشة فليس لها مزيد اختصاص عن سائر أزواج النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و هن أمهات المؤمنين،و لم يعرف عن واحدة منهن أنها أتمت فى السفر.

و أحسن وجه يتأول به فعل عثمان و عائشة فى إتمام الصلاة فى السفر هو:

1- (1) شرح موطأ مالک 1:261.

2- (2) نفس المصدر.

احتمال أن يكون عثمان و عائشة إنما أتمّا بمنى بعد المقام بمكة مدة الإتمام كما لم يكن فى الخروج إلى عرفة مسافة قصر لمن احتسب فى القصر بالخروج خاصة دون الرجوع.كما ذكر ذلک القاضى أبو الوليد المالکى (1).

و يؤيد ذلک ما روى أن عثمان لما أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حتى قال لهم:إنى تأهلت بمكة،و قد سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول:

من تأهل بقوم فهو منهم (2).

و على أى حال لا يصلح الاستدلال بفعل عثمان،فإن إنكار الصحابة عليه، و اعتذار عثمان يدلان على أن الفرض هو القصر دون التمام،و لو لا ذلک لما كان محلا للإنكار،و لا موجب للاعتذار عن شىء جائز فى الشرع،و مرخص على فعله.

و قد روى عن ابن عباس أنه قال:لا تقولوا قصرا فإن الذى فرضها فى الحضر أربعا هو الذى فرضها فى السفر ركعتين (3).

و روى عن عمر بن الخطاب أنه قال:صلاة المسافر ركعتان،و صلاة الجمعة ركعتان،تمام غير قصر،على لسان نبيكم محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (4).

حجة الشافعى:

و ذهب الشافعى إلى عدم وجوب القصر فى السفر،و أن قوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنما هو تخفيف من اللّه عز و جل عن خلقه،لا أن فرضا عليهم أن يقصروا.

و قال:فالاختيار و الذى أفعل مسافرا،و أحب أن يفعل قصر الصلاة فى الخوف و السفر،و فى السفر بلا خوف،و من أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته،جلس فى مثنى قدر التشهد أو لم يجلس،و أكره ترک القصر..الخ (5).

و قال:و أكره ترک القصر رغبة عن السنة،فأما أنا فلا أحب أن أقصر فى أقل من

1- (1) شرح الموطأ ج 1 ص 261.
2- (2) بدائع الصنائع ج 1 ص 92.
3- (3) المصدر السابق.
4- (4) بدائع الصنائع ج 1 ص 92.
5- (5) كتاب الأم ج ص 179.

ثلاثة أيام احتياطا على نفسى،و إن كان ترک القصر مباح لى قصر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أتم (1).

و الصحيح أن النبى لم يتم فى السفر و لم يرو عنه ذلک أبدا،إلا ما أخرجه الدار قطنى عن عائشة أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقصر فى السفر،و يتم،و يفطر و يصوم.

و قد أنكر الحفاظ هذا الحديث و كذبوه،و لأنه مخالف لما عليه فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى جميع أسفاره.

و قد أجاب ابن حزم عن جميع ما احتج به الشافعية فيما ذهبوا إليه بقوله:

احتج الشافعيون فى قولهم:إن المسافر مخير بين ركعتين،أو أربع ركعات، بهذه الآية و إنها جاءت بلفظ(لا جناح)و هذا يوجب الإباحة لا الفرض.

و بخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود،عن عائشة(أنها اعتمرت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من المدينة إلى مكة،فلما قدمت مكة قالت:يا رسول اللّه بأبى أنت و أمى قصرت و أتممت،و أفطرت و صمت.قال:أحسنت يا عائشة).

و من طريق عطاء عن عائشة:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يسافر فيتم الصلاة و يقصر.

و بأن عثمان أتم الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضى اللّه عنهم فأتموها معه.

و بأن عائشة-و هى روت(فرضت الصلاة ركعتين ركعتين)كانت تتم فى السفر.

قال على بن حزم:هذا كل ما احتجوا به،و كله لا حجة فيه:أما الآية فإنها لم تنزل فى القصر المذكور بل فى غيره على ما نبينه بعد هذا إن شاء اللّه.

أما الحديثان فلا خير فيهما:

أما الذى من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدى، لم يروه غيره و هو مجهول.

و أما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد و لم يروه غيره،و قال فيه أحمد بن حنبل:هو ضعيف كل حديث أسنده فهو منكر.

1- (1) مختصر المزنى ص 24.

و أما فعل عثمان و عائشة(رضى اللّه عنهما)فإنهما تأولا تأويلا خالفهما فيه غيرهما من الصحابة (1).

ثم أورد ابن حزم أخبارا خرجها من طرقه منها:قول صفوان بن محرز:قلت لابن عمر حدثنى عن صلاة السفر قال:أ تخشى أن تكذب على؟قلت:لا.قال ابن عمر:ركعتان من خالف السنة كفر.

و منها قول ابن عباس:من صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين.

و منها ما أخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال:اعتل عثمان و هو بمنى فأتى على فقيل له:صل بالناس.

فقال على عليه السّلام:إن شئتم صليت لكم صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.يعنى ركعتين.

قالوا لا:إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان-فأبى عثمان (2)(و فى نسخة فأبى بدون ذكر عثمان أى فأبى على عليه السّلام)و هكذا عمن بعدهم روينا عن عمر بن عبد العزيز و قد ذكر له الإتمام فى السفر لمن شاء؟فقال:لا.الصلاة فى السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما.

فإذا اختلف الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى القرآن و السنة (3).

و الحاصل:أن القصر هو الواجب على المسلم لأن فعل النبى كان فى جميع أسفاره هو قصر الصلاة و لم يتمها يوما ما و لم يثبت عنه غير قصر الصلاة فى السفر البتة و لنا فى رسول اللّه أسوة حسنة.

قال الخطابى:كان مذاهب أكثر علماء السلف و فقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر،و هو قول على عليه السّلام و عمر و ابن عمر و ابن عباس(و أكثر الصحابة)و روى ذلک عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و الحسن.

و قال حماد بن أبى سليمان:يعيد من يصلى فى السفر أربعا و قال مالک:يعيد ما دام فى الوقت.

1- (1) انظر المحلى ج 4 ص 269.

2- (2) انظر المحلى ج 4 ص 270.

3- (3) نفس المصدر ص 271.

حجة الحنابلة:

المشهور عن أحمد بن حنبل:أن المسافر إن شاء صلى ركعتين و إن شاء أتم، و روى عنه أنه توقف و قال:أنا أحب العافية من هذه المسألة.

و استدلوا على جواز الإتمام بالآية الكريمة و هى قوله تعالى: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا .

و كذلک استدلوا بما ورد عن عائشة أنها قالت:خرجت مع رسول اللّه فى عمرة رمضان فأفطر و صمت،و قصر و أتممت،فقلت:يا رسول اللّه،بأبى أنت و أمى أفطرت و صمت،و أتممت و قصرت فقال أحسنت.

رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده و قالوا:هذا صريح فى الحكم و روى أيضا بإسناد عن عطاء عن عائشة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يتم فى السفر و يقصر.

و كل هذا لا يصح الاحتجاج به:أما الآية فقد تقدم الجواب عنها فى حجة الشافعية.

و أما ما ورد عن عائشة فأما الحديث الأول ففيه العلاء بن زهير و هو لا يحتج بحديثه لأنه كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات،فبطل الاحتجاج به مع أن فيه مخالفة صريحة من عائشة لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و الواجب يقضى عليها اتباعه، فكيف يصح أن النبى كان يفطر و تصوم هى،و يقصر و تتم؟!هذا من جهة و من جهة أخرى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شىء فى شهر رمضان.

قال فى البدر المنير:إن فى متن هذا الحديث نكارة و هو كون عائشة خرجت معه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى عمرة رمضان،و المشهور أنه لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شىء فى رمضان،بل كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته فكان إحرامها(أى العمرة)فى ذى القعدة،و فعلها فى ذى الحجة قال:هذا هو المعروف فى الصحيحين و غيرهما...

الخ.

و أما الخبر الثانى:فهو كالأول لا يصلح للاستدلال لمعارضته لما فى الصحاح و مخالفته لعمل النبى و الصحابة،و عمل أم المؤمنين عائشة و قد طعن فيه بطعون توجب سقوطه زيادة على ما فيه من المخالفات.يقول ابن تيمية:

إن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى جميع أسفاره كان يصلى الرباعية ركعتين،و لم ينقل عنه أحد

أنه صلى الرباعية أربعا،بل و كذلک أصحابه معه،و الحديث الذى يروى عن عائشة أنها أتمت،و أفطرت،حديث ضعيف،بل قد ثبت عنها فى الصحيح:أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين،ثم زيد فى صلاة الحضر و أقرت صلاة السفر.

و ثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال:صلاة السفر ركعتان،و صلاة الجمعة ركعتان،و صلاة الأضحى و صلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و أما قوله تعالى: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فإن نفى الجناح بيان الحكم و إزالة الشبهة،لا يمنع أن يكون القصر هو السنة كما قال تعالى: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت لهم من الطواف بينهما، لأجل ما كانوا عليه فى الجاهلية من كراهية بعضهم للطواف بينهما،و الطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين،و هو إما ركن و إما واجب،و إما سنة مؤكدة،و هو سبحانه ذكر الخوف فى السفر لأن القصر يتناول قصر العدد،و قصر الأركان،فالخوف يبيح قصر الأركان،و السفر يبيح قصر العدد...الخ (1).

المسافة:

وقع الخلاف بين علماء الإسلام فى مقدار المسافة التى يقصر فيها الصلاة و ورد فيها نحو من عشرين قولا.

أما الخلاف بين المذاهب فى ذلک فقد ذهب الحنفية إلى أن المسافة التى يصير بها المقيم مسافرا سير ثلاثة أيام سير الإبل،و مشى الأقدام،قال الكاسانى:

«و أما بيان ما يصير به المقيم مسافرا:فالذى يصير به المقيم مسافرا نية مدة السفر،و الخروج من عمران المصر،فلا بد من اعتبار ثلاثة أشياء:

أحدها:مدة السفر و أقلها غير مقدر عند أصحاب الظواهر،و عند عامة العلماء مقدر،و اختلفوا فى التقدير قال أصحابنا(أى الحنفية):ثلاثة أيام سير الإبل و مشى الأقدام،و هو المذكور فى ظاهر الروايات،و روى عن أبى يوسف يومان و أكثر

1- (1) فتاوى ابن تيمية ج 1 ص 122.

الثالث،و كذا روى الحسن عن أبى حنيفة،و ابن سماعة عن محمد(الشيبانى)و من مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخا،و جعل لكل يوم خمسة فراسخ،و منهم من قدره بثلاث مراحل... (1).

و أكثر الحنفية لا يعتبر التقدير بالفراسخ،و قدر أبو حنيفة المسافة بالمراحل و أبو يوسف قدرها بيومين،و أكثر اليوم الثالث.و دليلهم فى تقدير المسافة بثلاثة أيام بلياليها-و منهم من حذف الليالى-هو ما ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:يمسح المقيم كمال يوم و ليلة،و المسافر ثلاثة أيام و لياليها (2).

و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:لا يحل لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج (3).

و ليس فيما أوردوه ما يصلح للاستدلال:فخبر المسح لا يصح مطلقا و إن صح فهو بيان الفعل و ليس فيه بيان لحد السفر.

و أما الدليل الثانى فإنه لم يكن لبيان مسافة السفر،بل لبيان النهى للمرأة عن الخروج وحدها،هذا إن كان بلفظ ثلاثة أيام و إلا فإن ألفاظ الحديث مختلفة فمنها يوم و ليلة كما روى عن أبى هريرة.

و فى آخر عن أبى هريرة أيضا(تسافر مسيرة يوم و فى لفظ تسافر بريدا)و فى آخر (لا تسافر إلا ليلة)الخ.

فاضطراب الحديث و اختلاف ألفاظه لا يصلح للاستدلال،إن كان يصح ذلك.

و قد ورد هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:(لاى خلون رجل بامرأة،إلا و معها ذو محرم،و لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم)بدون تقييد فى مدة بل هو لعموم السفر.

و كيف كان فما استدلوا به من ألفاظ حديث أبى هريرة لا يصح.

و قال الشافعى:فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين و ذلك

1- (1) بدائع الصنائع 1:93.

2- (2) بدائع الصنائع 1:93.

3- (3) الهداية 1:56.

ستة و أربعون ميلا بالهاشمی و لا یقصر فیما دونها (1)...

و نقل النووی عن الشافعی:أنه لا یجوز القصر إلا فی مسیرة مرحلتین قاصدتین،و هی ثمانیة و أربعون میلا هاشمیة،و المیل ستة آلاف ذراع و الذراع أربع و عشرون إصبعا معترضة،و الأصبح ست شعیرات معترضات معتدلات (2).

و جاء فی نهایة المحتاج أن المسافة ثمانیة و أربعون میلا ذهابا تحدیدا لا تقریبا (3).

و قال أبو إسحاق الشیرازی:و لا یجوز ذلک(أی القصر)إلا فی مسیرة یومین و هو أربعة برد و کل برید أربعة فراسخ فذلک ستة عشرة فرسخا لما روی عن ابن عمر و ابن عباس(رضی اللّه عنهما)کانا یصلیان رکعتین و یفطران فی أربعة برد فما فوق ذلک...الخ (4).

و المشهور عن مالک أنه یوافق الشافعی فی ثمانیة و أربعین میلا.

و روی عن مسیرة یوم و لیلة،و روی ابن القاسم أن مالکا رجع عنه.

و عن مالک أنه بلغه أن عبد اللّه بن عباس کان یقصر الصلاة فی مثل ما بین الطائف و مکة،و فی مثل ما بین مکة و عسفان،و فی مثل ما بین مکة و جدة،قال مالک:و ذلک أربعة برد،و ذلک أحب ما تقصر إلیّ فیه الصلاة (5).

قال الزرقانی-فی شرحه:أحب عائد لاختیاره یعنی أنه لا یقصر فی أقل منها و هی:ستة عشر فرسخا ثمانیة و أربعون میلا.

و روی أشهب عن مالک القصر فی خمسة و أربعین میلا،و روی أبو زید عن ابن القاسم أن من قصر فی ستة و ثلاثین میلا لا یعید.

و قال ابن المواز یعید و عن ابن الحکم یعید فی الوقت فإن قصر فی أقل من ذلک أعاد أبدا (6).

1- (1) الأم 1:182.

2- (2) شرح مسلم للنووی 5:195.

3- (3) انظر ج 2:245.

4- (4) المهذب 1:102.

5- (5) موطأ [1]مالک شرح الزرقانی 1:299.

6- (6) المنتقی 1:292.

و وافقهم أحمد بن حنبل فی تحدید المسافة بستة عشر فرسخا أو ثمانیة و أربعین میلا بالهاشمی فإنه سئل فی کم تقصر الصلاة؟قال:فی أربعة برد.

قیل له مسیرة یوم تام؟قال:لا،أربعة برد ستة عشر فرسخا و مسیرة یومین.

قال ابن قدامة:فمذهب أبی عبد اللّه-أحمد بن حنبل-:إن القصر لا یجوز فی أقل من ستة عشر فرسخا،و الفرسخ ثلاثة أمیال فتکون ثمانیة و أربعین میلا.قال القاضی و المیل اثنا عشر ألف قدم و ذلک مسیرة یومین قاصدین (1).

و لا یخفی ما فی المسألة من خلاف و کثرة أقوال،فإنهم اختلفوا فی تحدید المسافة بالزمن و بالتقدیر بالأمیال أو الفراسخ.

أما التقدیر فی الزمن فهو یوم و لیلة أو یومان و أکثر الثالث أو ثلاثة أیام بلیالیها کما تقدم.

و أما الاختلاف فی تقدیر المسافة فإن اختلافهم فی المیل و تحدیده و مقداره.

فمنهم من قال:إن المیل هو من الأرض منتهی مد البصر لأن البصر یمیل عنه علی وجه الأرض حتی یفنی إدراکه.

و قیل أن ینظر إلی الشخص فی أرض مستویة فلا یدری أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت.

و قال النووی:المیل ستة آلاف ذراع و الذراع أربعة و عشرون إصبعا متراصة معتدلة،و الإصبع ست شعیرات معترضة معتدلة.

و منهم من عبر عن ذلک باثنی عشر ألف قدم بقدم الإنسان.

و قیل هو أربعة آلاف ذراع و قیل ثلاثة آلاف ذراع و قیل خمسمائة و قیل ألفا ذراع،و منهم من عبر عن ذلک بألف خطوة للجمل (2).

و قیدوا الأمیال بالهاشمیة و حدوده باثنی عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع أربعة آلاف خطوة.

1- (1) المغنی لابن قدامة 2:255.

2- (2) نیل الأوطار 4:205.

أما الأميال الأموية فالميل منها ينقص عن الهاشمى بنسبة واحد من ستة،أى أن الفرسخ الأموى ميلان و نصف (1).

أما المسافة التى يجب معها القصر عند الشيعة فهى:ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من أربعة ذهابا و أربعة إيابا،و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد و هو من المرفق إلى أطراف الأصابع.

و ذلک هو الوارد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من طريق أهل البيت عليهم السّلام.

الإقامة:

اختلف علماء الإسلام فى تحديد المدة التى يصير بها المسافر مقيما فيجب عليه إتمام الصلاة و أداء الصيام على أقوال:

فعند الشيعة أن المسافر إذا عزم على الإقامة عشرة أيام متوالية فى مكان واحد أو أنه يعلم ببقائه المدة المذكورة فيجب عليه الإتمام و الصيام؛لانقطاع السفر فى ذلک.

و كذا لو تردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين،و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

و ذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الإقامة خمسة عشر يوما،و هو أحد قولى ابن عمر (2)و له قول آخر و هو:إذا أجمعت إقامة اثنتى عشرة ليلة فأتم الصلاة،و به قال سعيد بن المسيب فى أحد أقواله،و قوله الآخر:إذا أقمت أربعا فصل أربعا،و له قول آخر إذا أقمت ثلاثا فأتم.

و ذهب مالک بن أنس إلى أن مدة الإقامة التى يباح بها التمام هى أربع ليال.

حدث يحيى عن مالک عن عطاء الخراسانى أنه سمع سعيد بن المسيب قال:

من أجمع إقامة أربع ليال و هو مسافر أتم الصلاة.قال مالک:و ذا أحب ما سمعت إلى (3).

قال ابن حزم:-بعد أن ذكر قول ابن المسيب:إذا أقمت أربعا فصل أربعا-و به

1- (1) غاية المنتهى 1:195.

2- (2) المبسوط للسرخسى 1:236.

3- (3) شرح الموطأ للزرقانى 1:301.

يأخذ مالک،و الشافعی؛و اللیث،إلا أنهم یشترطون أن ینوی إقامة أربع فإن لم ینوها قصر حولا (1).

و قال أبو الولید:اختلف أصحابنا(أی المالکیة)فروی ابن القاسم أنه یراعی فیها أربعة أیام کاملة.قال عنه عیسی و لا یعتد بیوم دخوله إلا أن یدخل فی أوله.و قال الماجشون و سحنون:إذا نوی مقام زمان تجب فیه عشرون صلاة فإنه یتم.

قال أبو الولید:وجه روایة ابن القاسم أن الخبر المستفاد منه حکم المقام إنما ورد بلفظ الأیام،و ذلک یقتضی تعلق الحکم بها.

و وجه الروایة الثانیة:أن الحکم إنما یتعلق بالأیام من أجل الصلاة فوجب أن یعتبر بها (2).

و لا یخفی أن لفظ الخبر الوارد فی قول أبی الولید لم یکن خبرا عن النبی إذ ربما أن یتوهم ذلک،إذ لا خبر فی الموضوع و إنما یقصد الخبر الوارد عن مالک، فلیتأمل.

و الشافعی یختار تحقیق الإقامة فی أربعة أیام کما جاء فی کتاب الأم و حکی عنه ذلک،قال فی الأم:

إذا أزمع المسافر بموضع أربعة أیام و لیالیهن لیس فیهن یوم کان فیه مسافرا فدخل فی بعضه و لا یوم یخرج فی بعضه أتم الصلاة،و استدلالا بقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:یقیم المهاجر بمکة بعد قضاء نسکه ثلاثا.و إنما یقضی نسکه فی الیوم الذی یدخل فیه و المسافر لا یکون دهره سائرا و لا یکون مقیما مقام سفر و سائرا (3)...الخ،و هذا عین ما استدل به مالک.

و أجیب عن هذا الاستدلال:بأنه لا حجة لهم فیه لأنه لیس فی هذا الخبر نص و لا إشارة إلی المدة التی إذا أقامها المسافر أتم،و إنما هو فی حکم المهاجر،فما الذی أوجب أن یقاس المسافر یقیم علی المهاجر یقیم؟!هذا لو کان القیاس حقا، و کیف و کله باطل؟!

1- (1) المحلی ج 5:23.

2- (2) شرح الموطأ لابن الباجی 1:265.

3- (3) الأم 1:186.

و المشهور عن أحمد بن حنبل أن المدة التی تلزم المسافر الإتمام بنیة الإقامة فیها هی:ما کان أکثر من إحدی و عشرین صلاة.

و عنه أیضا إذا نوی إقامة أربعة أیام أتم،و إن نوی دونها قصر،و هذا قول مالک و الشافعی و أبی ثور.

و استدلوا له بدلیل قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقیم المهاجر بعد قضاء منسکه ثلاثا.

و استدلوا أیضا بأن عمر لما أخلی أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا و قال إن الثلاث بحکم السفر و ما زاد فی حکم الإقامة (1).

و کیف کان فقد اختلفت أقوال الصحابة و التابعین فی هذه المسألة فعن ابن عباس القول بأن الإقامة عشرة أیام و المتردد إلی تسعة-عشرة یقصر فإذا زاد أتم.و له قول آخر و هو:إن الإقامة خمسة عشر یوما و له قول:بأن المتردد إلی سنة یصلی قصرا.

و قال ابن عمر بمثل قوله هذا و له قول آخر و هو إن الإقامة اثنتا عشرة لیلة و له قول إن المتردد إلی ستة أشهر یصلی قصرا.

و ذهبت عائشة إلی أن وضع الزاد و المزاد موجب للتمام و إلیه ذهب الحسن البصری فقال:صل رکعتین رکعتین إلی أن تقدم مصرا فأتم الصلاة و صم.

و قال ربیعة الرأی:إن الإقامة یوم و لیلة.

و قال الأوزاعی:إن الإقامة ثلاث عشرة لیلة.

و قال سعید بن المسیب:إن الإقامة أربع.و له قول آخر:إنها ثلاثة.

و قال سعید بن جبیر:إن الإقامة أکثر من خمسة عشر،و له قول آخر إن الإقامة تحصل بمجرد وضع الرحل إلی آخر الأقوال و الآراء التی لا یعرف لهم فیها مستند شرعی و إنما ذلک اجتهاد من أنفسهم کما قیل عنهم ذلک.

و صفوة القول إن الأقوال فی هذه المسألة مختلفة و لا یکاد الإنسان أن یلمس منها قولا یمکن أن یکون عمدة فی الباب و لم یکن هناک أثر یدل علی ما تطمئن النفس

1- (1) المغنی لابن قدامة 1:288.

إليه و حيث كان الأمر كذلک فلا بد من الرجوع إلى أهل البيت و هم أدرى به لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قرنهم بكتاب اللّه فمن اتبعهم اهتدى،فهم أعلام الإسلام و حكام الأنام و لهذا فإن الشيعة يأخذون بما ورد عنهم عليهم السّلام و يستمدون تعاليمهم منهم.

و قد وردت فى هذه المسألة نصوص عن أهل البيت أخذ بها الشيعة و عملوا بموجبها،فقد روى عن الإمام على عليه السّلام أنه قال:يتم الذى يقيم عشرا،و الذى يقول اليوم أخرج غدا أخرج يقصر شهرا (1).

قال الشوكانى:و ذهبت القاسمية و الإمامية و الحسن بن صالح و هو مروى عن ابن عباس أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر و احتجوا بما روى عن على عليه السّلام(و ذكر الحديث).

و قال ابن قدامة:و روى عن على رضى اللّه عنه قال:يتم الصلاة الذى يقيم عشرا و يقصر الصلاة الذى يقول:أخرج اليوم أخرج غدا شهرا.و هذا قول محمد بن على(الباقر)و ابنه(جعفر الصادق)و الحسن بن صالح (2).

قال الإمام الباقر عليه السّلام:و إن لم تدر ما مقامكم بها،تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينک و بين أن يمضى شهر فإذا تم لک شهر فأتم الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتک.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:«إن شئت فانو المقام عشرا و أتم،و إن لم تنو المقام فقصر ما بينک و بين شهر فإذا مضى لک شهر فأتم الصلاة (3).

و فى بعض الأخبار عنهما عليه السّلام تحديد مدة التردد ثلاثين يوما.

و روى معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السّلام قال:و إن أقمت تقول غدا أخرج أو بعد غد و لم تجمع على عشر فقصر ما بينک و بين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة».

و قال عليه السّلام:إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فليتم الصلاة و إن كان فى شک لا

1- (1) انظر نيل الأوطار للشوكانى ج 3:208 و المغنى لابن الحنبلى 2:288.

2- (2) المغنى ج 2:288. [1]

3- (3) المستمسک للإمام الحكيم 8:138. [2]

يدرى ما يقيم فيقول:اليوم أو غدا فليقصر ما بينه و بين شهر فإن أقام بذلک البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة.

و بهذا أخذ الشيعة و عليه العمل فهم يحكمون على من نوى إقامة عشرة أيام يجب عليه القصر و إن كان مترددا فإنه يقصر حتى يمضى شهر فإذا مضى شهر أتم.

و وافقهم سفيان الثورى و جماعة آخرون و الذى يظهر من الخرقى الحنبلى اختيار القول فى مدة التردد إلى شهر دون تحديد الإقامة بعشر كما جاء فى مختصره قال:

و إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد أكثر من إحدى و عشرين صلاة أتم،و إن قال:اليوم أخرج غدا أخرج قصر و إن أقام شهرا (1).

و ذهبت الحنفية إلى أن المسافر الذى لم ينو إقامة خمسة عشر يوما و يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج و استمر على ذلک لا يصير مقيما عندهم و لو بقى سنين عديدة (2).

و للشافعية أقوال فى ذلک:إنه إذا أقام فى بلد على حاجة إذا تنجزت رحل و لم ينو مدة فقيل إنه يقصر سبعة عشر يوما.و قيل يقصر أبدا و خرج أبو إسحاق قولا ثالثا أنه يقصر إلى أربعة أيام (3).

و عند الحنابلة:أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى و عشرين صلاة فله القصر و لو أقام سنين،و الذى يظهر من عبارة ابن قاسم الخرقى أن مدة التردد إلى الشهر.

السفر المبيح للقصر:

اختلفوا فى السفر المبيح للقصر،فعند الشيعة أن سفر المعصية لا تقصر فيه الصلاة لأنه سفر محرم،سواء أ كان بنفسه حراما كالفرار من الزحف و إباق العبد، و سفر الزوجة بدون إذن زوجها فى غير الواجب،و سفر الولد مع نهى الوالدين فى غير الواجب،و كما إذا كان مضرا لبدنه.

1- (1) المغنى 1:292.

2- (2) الغنية 241.

3- (3) المهذب للشيرازى 1:103.

أم كان السفر غايته أمرا محرما:كما إذا سافر لقتل نفس محرمة،أو للسرقة أو للزنى،أو لإعانة الظالم،أو لأخذ أموال الناس ظلما و نحو ذلک.و وافقهم الشافعی و أحمد.

قال الشافعی:و لیس لأحد سافر فی معصیة أن یقصر،و لا یمسح مسح المسافر،فإن فعل أعاد (1).

و قال الرملی-المعروف بالشافعی الصغیر-:لا یترخص العاصی بسفره کآبق، و ناشزة،و قاطع طریق و مسافر بلا إذن،إذ مشروعیة الترخص فی السفر للإعانة، و العاصی لا یعان،لأن الرخص لا تنال بالمعاصی...الخ (2).

و أما أحمد بن حنبل فإنه نص علی عدم جواز القصر لمن کان سفره سفر معصیة کإباق العبد،و قطع الطریق؛و التجارة فی الخمر و المحرمات (3).

و قال أیضا:إذا خرج الرجل إلی بعض البلدان تنزها و تلذذا،و لیس فی طلب حدیث و لا حج و لا عمرة و لا تجارة فإنه لا یقصر الصلاة،لأنه إنما شرع إعانة علی تحصیل المصلحة،و لا مصلحة فی هذا.

أما الحنفیة فذهبوا إلی الجواز و أن العاصی و المطیع فی سفرهما واحد و یستوی المقدار المفروض علی المسافر من الصلاة سفر الطاعة من الحج و الجهاد،و سفر المباح کسفر التجارة و نحوه،و سفر المعصیة کقطع الطریق و البغی (4).

و عن مالک روایتان:فالمشهور من مذهبه أن سفر المعصیة لا تقصر فیه الصلاة،لأن سفر المعصیة ممنوع منه مأمور بالرجوع عنه،فلا یصح تناول النیة الشرعیة لمسألة القصر فیه.

و الروایة الثانیة:جواز القصر لأن هذا معنی یترخص به سفر الطاعة فجاز أن یترخص به فی سفر المعصیة.

1- (1) مختصر المزنی:25.

2- (2) نهایة المحتاج 2:253.

3- (3) المغنی لابن قدامة 1:262.

4- (4) انظر بدائع الصنائع 1:93 و الهدایة 1:57. [1]

هذا ما تعلق الغرض ببيانه حول صلاة المسافر و أن فرضه المتعين هو القصر كما أجمعت عليه الشيعة و وافقهم كثير من علماء المسلمين فى ذلک و أن الذى يتم فى السفر مع حصول شرائط القصر عليه الإعادة.

و هنا لا بد أن نشير بإيجاز إلى حكم الصائم فى السفر،و قد أجمع المسلمون على جواز الإفطار فى شهر رمضان لكل من سافر فيه سفرا تقصر فيه الصلاة،كما جاء فى كتاب اللّه العزيز بقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ الآية.

و قد اختلفوا فى الإفطار فى السفر هل هو رخصة أم عزيمة؟فذهب الشيعة إلى أنه عزيمة،و لا يصح الصوم فى السفر،كما لا يصح إتمام الصلاة فيه،لأنه هو الذى شرعه اللّه فى دين الإسلام،و أن المقتضى من السفر لأحدهما هو بعينه المقتضى للآخر.كما ورد ذلک عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذ قال:(إن اللّه وضع عنه الصيام و نصف الصلاة)أخرجه النسائى عن عمر بن أمية الضمرى.

و أخرج مسلم فى صحيحه عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس،ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب،فقيل له بعد ذلک إن بعض الناس قد صام.فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«أولئک العصاة أولئک العصاة» (1).

و أخرج البخارى عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى قال:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى سفر فرأى زحاما و رجلا قد ظلل عليه فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:ما هذا؟فقالوا صائم.فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

(ليس من البر الصوم فى السفر) (2).

و أخرج أبو داود عن قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدرى و هو يفتى الناس و هم مكبون عليه،فانتظرت خلوته،فلما خلا سألته عن صيام رمضان فى السفر؟ فقال:خرجنا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى رمضان عام الفتح،فكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصوم و نصوم،حتى بلغ منزلا من المنازل فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:إنكم قد دنوتم من عدوكم،و الفطر

1- (1) صحيح مسلم شرح النووى 7:232.

2- (2) صحيح البخارى 3:43.

أقوى لكم،فأصبحنا منا الصائم،و منا الفاطر.قال:ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

(إنكم تصبحون عدوكم و الفطر أقوى لكم فأفطروا)فكانت عزيمة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (1).

و أخرج الترمذى عن رجل من بنى عبد اللّه بن كعب بن مالک اسمه أنس بن مالک قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:(إن اللّه وضع شطر الصلاة عن المسافر و رخص له فى الإفطار) (2).

و أخرج مسلم عن ابن عباس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر،و كان صحابة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره (3)و فى لفظ و إنما يؤخذ من أمر رسول اللّه بالآخر فالآخر (4).

و كيف كان فإن الشيعة قد أجمعوا على أن الإفطار فى السفر عزيمة و لا يجزى الصوم عن الفرض،بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر.

و قال الشوكانى:و هذا هو قول بعض الظاهرية،و حكاه فى البحر عن أبى هريرة و داود و الإمامية،قال فى الفتح:و حكى عن عمرو ابن عمر،و أبى هريرة،و الزهرى، و إبراهيم،و النخعى و غيرهم (5).

و قال ابن حزم-بعد أن استدل على وجوب الإفطار فى السفر-:و لم يبق علينا إلا أن نذكر من قال بمثل قولنا لئلا يدعى علينا خلاف الإجماع،فالدعوى لذلک منهم سهلة،و هم أكثر خلافا للإجماع..

روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بنى عبد القيس أنه صام فى السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد.و من طريق

1- (1) سنن أبى داود 1:560. [1]

2- (2) تيسير الوصول للشيبانى 2:337.

3- (3) صحيح مسلم 7:130.

4- (4) انظر نيل الأوطار 4:223.

5- (5) نيل الأوطار 4:223.

سفیان بن عیینة عن عاصم بن عبید اللّه عن عبد اللّه بن عامر بن ربیعة عن عمر بن الخطاب أنه أمر رجلا أن یعید صیامه فی السفر.

و روی عن عبد الرحمن بن عوف قال:نهتنی عائشة أم المؤمنین عن أن أصوم فی السفر.و عن ابن عمر أنه سئل عن الصوم فی السفر فقال:(من کان منکم مریضا أو علی سفر فعدة من أیام أخر).

و سئل عن الصوم أیضا فقال:إنما هو صدقة تصدق بها اللّه علیک،أ رأیت لو تصدقت بصدقة فردت علیک؟أ لم تغضب؟ و أن امرأة صحبته فی السفر فوضع الطعام فقال لها:کلی.فقالت إنی صائمة.

قال ابن عمر:لا تصحبینا.

و عن ابن عباس أنه سئل عمن صام رمضان فی السفر؟قال:لا یجزئه.یعنی لا یجزئه صیامه.

و عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال:الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر.

و عن سعید بن المسیب أن رجلا سأله:أتم الصلاة فی السفر و أصوم؟قال:

لا.فقال:إنی أقوی علی ذلک.فقال سعید:رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان أقوی منک،قد کان یقصر و یفطر.

و عن الزهری قال:کان الفطر آخر الأمرین من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم،و إنما یؤخذ من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالآخر.

و عن عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:الصائم فی السفر فی رمضان کالمفطر فی الحضر.

و عن محمد بن علی بن أبی طالب أن أباه کان ینهی عن صیام رمضان فی السفر...الخ (1).

و علی أی حال:فإن الأخبار متواترة فی وجوب الإفطار علی المسافر فی شهر رمضان و حسبنا حجة لذلک قوله تعالی: فَمَنْ شَ هِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ .

1- (1) انظر المحلی 256:5-258 [1] ذکرنا هذه الأخبار بحذف الإسناد اختصارا.

قال سيدنا شرف الدين:فإن فى الآية دلالة على وجوب الإفطار من وجوه:

أحدها:أن الأمر بالصوم فى الآية إنما هو متوجه للحاضر دون المسافر،و لفظه كما تراه:فمن شهد منكم الشهر-أى حضر فى الشهر-فليصمه و إذا فالمسافر غير مأمور، فصومه إدخال فى الدين ما ليس من الدين تكلفا و ابتداعا.

ثانيها:أن المفهوم من قوله تعالى: فَمَنْ شَ هِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُ مْهُ .أى من لم يحضر فى الشهر لا يجب عليه الصوم،و مفهوم الشرط حجة كما هو مقرر فى أصول الفقه،و إذا فالآية تدل على عدم وجوب الصوم فى السفر بكل منطوقها و مفهومها.

ثالثها:أن قوله عز و جل: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَ فَرٍ فَعِ دَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ تقديره فعليه عدة من أيام أخر،هذا إن قرأت الآية برفع عدة،و إن قرأتها بالنصب كان التقدير فليصم عدة من أيام أخر و هذا يقتضى وجوب إفطار السفر إذ لا قائل بالجمع بين الصوم و القضاء على أن الجمع ينافى اليسر المدلول عليه بالآية.

رابعا:قوله تعالى: يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْ رَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْ رَ و اليسر هنا إنما هو الإفطار،كما أن العسر هنا ليس إلا الصوم،و إذا فمعنى الآية يريد اللّه منكم الإفطار و لا يريد منكم الصوم (1).

الجمع بين الصلاتين:

لا خلاف بين المسلمين فى جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين- الظهر و العصر،كما لا خلاف بينهم فى جواز الجمع فى المزدلفة وقت العشاء للحجاج بين الفريضتين-المغرب و العشاء.

و اختلفوا فيما عدا ذلك فمنهم من جوز الجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء تقديما و تأخيرا بعذر السفر عند مالك و الشافعى و أحمد.

أما أبو حنيفة فمنع من ذلك و قال:لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال.

قال فى الغنية:و لا يجوز الجمع عندنا(الحنفية)بين صلاتين فى وقت واحد، سوى الظهر و العصر بعرفة،و المغرب و العشاء بمزدلفة و عند الثلاثة يجوز الجمع بين

1- (1) انظر مسائل فقهية 51-52.

الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء فى وقت واحد بعذر السفر أو المطر،تقديما أو تأخيرا،بأن يصلى المتقدمة فى وقت المتأخرة (1).

أما عذر المطر فقد أجاز الشافعى الجمع بين الصلاتين تقديما فى وقت الأولى منهما.

قال أبو إسحاق الشيرازى:و يجوز الجمع بين الصلاتين فى المطر لما روى ابن عباس رضى اللّه عنه قال:صلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الظهر و العصر و المغرب و العشاء جمعا من غير خوف و لا سفر،قال مالک:أرى ذلک فى وقت المطر...الخ.

و حديث ابن عباس-الذى سيأتى-لا حجة لهم فى جعل المطر مسوغا للجمع بل هو مطلق و إنما كان رأى مالک أن يكون الجمع لعلة المطر و الحديث كما ترى دليل لمن يقول بجواز الجمع مطلقا لأن تعليل ابن عباس لذلک هو أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أراد أن لا يحرج أمته (2).

قال ابن المنذر:لا معنى لحمل الأثر على عذر من الأعذار،لأن ابن عباس أخبر بالعلة و هو قوله:أراد أن لا يحرج أمته.

مع أن مالک بن أنس لم يجز الجمع بين الظهر و العصر بعذر المطر و قد اختلف أصحابه فى ذلک فقال أشهب:أحب إلى أن لا يجمع بين الظهر و العصر فى سفر و لا حضر إلا بعرفة.

و قد روى عن ابن قاسم فى المجموعة ما يقرب من قول أبى حنيفة أنه قال:من جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر لغير عذر مرض أعاد العشاء أبدا (3).و كذلک روى عن مالک كراهية جمع الظهر و العصر بضرورة المطر أو أنه لا يجوزه كما تقدم.

و أحمد يوافق مالک فى جواز الجمع بين العشاءين فقط لعذر المطر لا بين الظهر و العصر سواء قوى المطر أو ضعف إذا كان المطر يبل الثوب و يوجد معه مشقة و كذلک يجوز للوحل و ريح باردة شديدة فى ليلة مظلمة (4).

1- (1) غنية المتملى 244.

2- (2) انظر الجوهر النقى فى الرد على البيهقى 1:226.

3- (3) شرح الموطأ للباجى 1:257.

4- (4) الروض الندى-111.

قال النووی فی شرح صحیح مسلم:-بعد ذکر أخبار الجمع-و أما حدیث ابن عباس فلم یجمعوا علی ترک العمل به بل لهم أقوال:منهم من تأوله علی أنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم جمع بعذر المطر،و هذا مشهور عن کبار المتقدمین و هو ضعیف بالروایة الأخری:

(من غیر خوف و لا مطر).

و منهم من تأوله علی أنه کان فی غیم فصلی الظهر ثم انکشف الغیم،و بأن وقت العصر دخل فصلاها.و هذا أیضا باطل،لأنه و إن کان فیه أدنی احتمال فی الظهر و العصر،لا احتمال فیه فی المغرب و العشاء.

و منهم من تأوله علی تأخیر الأولی إلی آخر وقتها،فلما فرغ منها دخلت الثانیة فصلاها فصارت صلاته صورة جمع،و هذا أیضا ضعیف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل،و فعل ابن عباس الذی ذکرناه حین خطب،و استدلاله بالحدیث لتصویب فعله،و تصدیق أبی هریرة له،و عدم إنکاره صریح فی رد هذا التأویل.

و منهم من قال:هو محمول علی الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو فی معناه عن الأعذار،و هذا قول أحمد بن حنبل و القاضی حسین من أصحابنا و اختاره الخطابی و المتولی،و الرویانی من أصحابنا و هو المختار فی تأویله لظاهر الحدیث، و لفعل ابن عباس،و موافقة أبی هریرة و لأن المشقة فیه أشد من المطر.

و ذهب جماعة من الأئمة إلی جواز الجمع فی الحضر للحاجة لمن لا یتخذه عادة،و هو قول ابن سیرین،و أشهب من أصحاب مالک،و حکاه الخطابی عن القفال،عن أبی إسحاق المروزی،عن جماعة من أصحاب الحدیث،و اختاره ابن المنذر و یؤیده ظاهر قول ابن عباس:أراد أن لا یحرج أمته.فلم یعلله بمرض و لا غیره و اللّه أعلم (1).

و قال أشهب:إن للمقیم رخصة الجمع بین الصلاتین لغیر عذر مطر و لا مرض.

قال الباجی:و هذا هو قول ابن سیرین (2).

و قال الفخر الرازی-فی تفسیر قوله تعالی: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ..... الآیة-بعد أن فسر الدلوک و الغسق-ما هذا لفظه:فإن فسرنا الغسق بظهور

1- (1) شرح النووی لصحیح مسلم 5:218-219.

2- (2) شرح موطأ مالک،1:255.

أول الظلمـة كان الغسق عبارة عن أول المغرب و على هـذا التقدير يكون المذكور فى الآية ثلاثة أوقات وقت الزوال و وقت المغرب و وقت الفجر و هذا يقتضـى أن يكون الزوال وقتا للظهر و العصـر،فيكون هذا الوقت مشتركا بين الصـلاتين و أن يكون أول المغرب وقتا للمغرب و العشاء،فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هاتين الصلاتين فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء مطلقا،إلا أنه دل الدليل على أن الجمع فى الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب أن يكون الجمع فى السفر و عذر المطر و غيره (1).

و قال البغوى:حمل الدلوک على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به و لأنا إذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصـلاة كلها،فدلوک الشمس يتناول صلاة الظهر و العصر،و إلى غسق الليل يتناول المغرب و العشاء و قرآن الفجر هو صلاة الصبح (2).

>الأخبار:< أخرج مسـلم عن أنس قال:كان النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم إذا أراد أن يجمع بين الصـلاتين فى السـفر أخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر،ثم يجمع بينهما.

و أخرج عن ابن شـهاب عن أنس:أن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر،فيجمع بينهما،و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق (3).

و أخرج البخارى عن أنس بن مالک قال:كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يجمع بين صلاة المغرب و العشاء فى السفر (4).

و أخرج مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:صلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الظهر و العصر جميعا،و المغرب و العشاء جميعا،من غير خوف و لا سفر.

و أخرج أيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ:صلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

1- (1) التفسير الكبير 21-22. [1]

2- (2) معالم التنزيل [2]بهامش تفسير الخازن 4:141. [3]

3- (3) صحيح مسلم ج 5 ص 114-215 شرح النووى.

4- (4) البخارى ج 2 ص 55.

الظهر و العصر جميعا فی المدينة من غير خوف و لا سفر و أخرجه مالک فی الموطأ.

قال أبو الزبير فسأل سعيدا لم فعل ذلک؟فقال سعيد سألت ابن عباس كما سألتنی فقال:أراد أن لا يحرج أحدا من أمته (1).

و أخرج عن معـاذ قال:خرجنا مع رسول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله و سـلّم فی غزوة تبوک فكان يصـلی الظهر و العصـر جميعا،و المغرب و العشاء جميعا.و عن عامر بن واثلـة-أبو الطفيل- حـدثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله و سـلّم فی غزوة تبوک بين الظهر و العصر،و بين المغرب و العشاء (2).

قال أبو الطفيل فقلت له ما حمله علی ذلک؟فقال:أراد أن لا يحرج أمته.

و أخرج عن ابن عباس قال:صليت مع النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم ثمانيا جميعا و سبعا جميعا.

و أخرج مالک بن أنس عن أبی هريرة:أن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم كان يجمع بين الظهر و العصر فی سفره إلی تبوک (3).

و أخرج مالـک عن معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله و سـلّم عام تبوک فكان رسول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله و سلّم يجمع بين الظهر و العصـر،و المغرب و العشاء قال:فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلی الظهر و العصر جميعا،ثم خرج فصلی المغرب و العشاء جميعا (4).

و أخرج أبو داود عن جابر أن رسول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله و سـلّم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف (5)(و هو موضع قريب من مكة).

و أخرج مسـلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس:أن رسول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله و سـلّم صـلی بالمدينة سـبعا و ثمانيا الظهر و العصـر،و المغرب و العشاء (6).

و عن عبد اللّه بن شقيق قال:خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتی غربت الشمس،و بدت النجوم،و جعل الناس يقولون الصلاة الصلاة.قال فجاء رجل لا يفتر

1- (1) مسلم ج 5 ص 215 شرح النووی.

2- (2) المصدر السابق ص 216.

3- (3) موطأ مالک ج 1:291 [1] شرح الزرقانی.

4- (4) المصدر السابق. [2]

5- (5) سنن أبی داود ج 1:277.

6- (6) صحيح مسلم 5:217.

و لا ينثنى فقال:الصلاة الصلاة.فقال ابن عباس:أ تعلمنى بالسنة لا أم لک؟!ثم قال:رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء.

و قال عبد اللّه بن شقيق فحاک من ذلک فى صدرى شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته (1).

و فى رواية أخرى قال رجل لابن عباس:الصلاة فسكت ثم قال:الصلاة فسكت،ثم قال:الصلاة،فسكت،ثم قال ابن عباس:لا أم لک أ تعلمنا بالصلاة؟! كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (2)أخرجه مسلم من طريق عبد اللّه بن شقيق.

و أخرج البخارى عن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة يقول:صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالک فوجدناه يصلى العصر،فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت؟ قال العصر و هذه صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم التى كنا نصلى معه (3).

و أخرج ابن جرير عن ابن عمر قال:خرج علينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فكان يؤخر الظهر،و يعجل العصر،فيجمع بينهما،و يؤخر المغرب و يعجل العشاء،و يجمع بينهما (4).

و عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الظهر و العصر ليس بينهما شىء، و المغرب و العشاء ليس بينهما شىء فعل ذلک من شغل (5).

هذه الآثار تدل بصراحة على جواز الجمع بين الصلاتين و أنه مشروع و علة تشريعه هى التوسعة على الأمة و عدم إحراجها بسبب التفريق.

و هذه الآثار منها ما يدل على الجواز فى السفر و منها ما هو مطلق لا يختص

1- (1) المصدر السابق.

2- (2) المصدر السابق 218.

3- (3) البخارى 1:137.

4- (4) نيل الأوطار 3:217.

5- (5) شرح الموطأ للزرقانى 1:294.

بمورد،و هـذا يـدل على ما نقوله و أن تأويلها على خلاف ذلک أو حملها على شـيء غيره أمر لا يتفق مع الواقع و قـد تقـدم ذلک فيما ذكره النووى.

و الأحاديث الواردة فى جواز الجمع متفق على صـحتها،و لزوم الأخـذ بها و إن كان البخارى قـد أهمل الكثير منها،فذلک لا يضـر بعد أن كان تخريجها على شرطه.

و كيف كـان فـإن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم شـرع ذلـک لئلا يحرج أمته،كما نطقت به الأخبار السابقـة و ورد ذلک عن أهل البيت عليهم السّلام.

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم جمع بين الظهر و العصـر بأذان و إقامتين،و جمع بن المغرب و العشاء فى الحضر من غير علة بأذان واحد و إقامتين.

و عنه عليه السّلام قـال:إن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم صـلى الظهر و العصـر فى مكـان واحـد من غير علـة و لا سـفر،فقال له عمر:أحدث فى الصلاة شيء؟قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:لا و لكن أردت أن أوسع على أمتى.

و عنه عليه السّلام قال:صـلى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم بالناس الظهر و العصـر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب و العشاء الآخرة قبل سـقوط الشـفق من غير علـة فى جماعـة،و إنما فعل رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم ليتسـع الوقت على أمته (1)إلى غير ذلک من الأخبار الواردة فى الباب.

و على أى حال:فإن المتتبع المنصف لا يجـد دليلا على منع الجمع فى الحضـر من غير عذر،و إنما كانت هناک تأويلات و ظنون،أو حمل للأخبار على غير مؤداها.

و قد جمع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى حال العذر كما جمع فى حال عدمه لئلا يحرج أمته، و قد وردت عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سـنة صـحيحة صـريحة،و نطق الكتـاب به كقوله تعـالى: أَقِمِ الصَّلاةَ لِـدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً كما تقدم بيانه فى كلمة الرازى السابقة و عليه جمع من المفسرين.

و قد أخذ الشيعة بتلک النصوص الصريحة فجوزوا الجمع،و وافقهم جمع من علماء المسلمين،و لا خلاف بينهم بأن التفريق أفضل.

1- (1) انظر الوسائل ج 5:277 طبع مصر. [1]

و الذی یظهر من مجموع الأقوال و موارد الخلاف أن المراد بالجمع بین الصلاتین هو إیقاعهما فی وقت واحد تقدیما أو تأخیرا من غیر وقوع شیء بینهما من نافلة و أوراد مستحبة.

و إذا نظرنا بعین الواقع فإن عمل أکثر الشیعة یقع علی جهة التفریق من حیث الالتزام بالنوافل،و أداء المستحبات،و بذلک تقع الصلاة فی وقت الفضیلة،و یحصل التفریق.و سنوضح ذلک إن شاء اللّه فی بیان أوقات الصلاة فی الأبحاث الفقهیة المستقلة عن هذا الکتاب.

و لنقف عند هذا الحد من البحث فی موضوع الفقه،لأننا قد آثرنا أن نبرز کتابا مستقلا فی الفقه الإسلامی،و نستعرض فیه آراء علماء المذاهب الإسلامیة فی جمیع أبواب الفقه،من عبادات،و معاملات و غیر ذلک.و لعل ما نقوم به فی البحث حول موضوع الفقه الإسلامی،و التعرض لآراء علماء المذاهب هو أعظم خدمة للأمة الإسلامیة،من حیث التقارب و التفاهم فی أمر لا بد و أن یکشف الخلاف حوله للوقوف علی الحقیقة التی احتجبت وراء سحب النعرات الطائفیة،و حملات المعادین للشیعة ممن هدد منهج الشیعة مصالحهم و أغراضهم.

و لا أقول بأن ما قمت به الآن أو أقوم به فیما بعد-إن شاء اللّه-قد انفردت به:

أو أننی السابق لسد تلک الثغرة،بل أنا أحد من ساهم فی هذه الخدمة،و قد سبق إلی ذلک رجالنا من علماء الدین،ممن لهم السبق فی معالجة مشاکل الخلافات الطائفیة، و ممن أوقفوا أنفسهم لخدمة المسلمین،فألفوا کتبا فی الفقه المقارن قدیما و حدیثا.

و نحن نأمل أن یتسع هذا المجال و أن لا یستغل الفقه لطائفة دون أخری و أن یدرس هذا الموضوع بعنایة خاصة،بجمیع نواحیه،لنصل إلی نتائج مثمرة،تعود علی الأمة بالنفع الکثیر من حیث التقارب و التفاهم،و أن یعطی الدارس لنفسه حریة الرأی، و الابتعاد عن نزعات الطائفیة،و مردیات التعصب.

و إن الفقه الشیعی الذی یستند إلی کتاب اللّه و سنة رسوله،و یستمد من ینبوع أهل البیت الذین هم عدل القرآن،و ورثة صاحب الرسالة،قد أهمله کثیر من الکتاب

غير المنصفين،و منهم من حكم عليه بأحكام خاطئة،مما يدل على الجهل الناشىء من عدم الاطلاع على مصادر الفقه الشيعى،أو الاكتفاء بالاطلاع على مصادر خصومهم،من دون تحرى الصدق فيما يجدونه فى كتب الخصوم،تحريا دقيقا يوصلهم إلى الحقيقة ذاتها.

و قد تعرضنا فيما سبق إلى بعض الأحكام الجائرة التى حكموا بها على الشيعة، سواء فى عقائدهم،أو فقههم،مما لا يستند إلى أدلة أو شواهد نقلية جديرة بالثقة، و قد تداول بعض الناس ذلک دون أن يسائلوا أنفسهم عن صحتها أو خطئها.و ما الفائدة من التجافى عن العدل و إغفال الأمانة و إهمال روابط الإخاء فليس عن ضعف يصدر القول منا فى إهمال أو إغفال الفقه الشيعى،فكل ما يتصل بالشيعة فقها و تاريخا واجه ما هو أعظم من الإهمال و الإغفال،فليس وراء الحرب و استهداف القضاء على وجود الشيعة من قبل الحكام و المتسلطين وسيلة أشد و أبلغ،و كلنا ندعو-رعاية للعلم و حرصا على عطاء أمة الإسلام-شباب المسلمين أن يلقوا نظرة على الفقه الشيعى و يحكموا بأنفسهم على ما تضمه أصولهم و مصادرهم،و أن ينزعوا قيود التقليد و التأثر بمواقف آخرين وقعوا فى فخ التفرقة و التعصب دون أن يدركوا ما ذا يعنى إهمال ثروة من العلم و كنوز من المعرفة و ذخيرة من الحكم تنبع كلها من ينبوع الرسالة.فلقد كان رجال الشيعة أسبق الناس عملا لنصرة الحق و حرية العقول و الحضّ على العطاء.

و نأمل أن لا تكون خطوة وحيدة لا أخت لها تلک التى أقدمت عليها حكومة مصر،فأخذت من الفقه الجعفرى أحكاما و أدخلتها فى قانون الأحوال الشخصية،كما أن طبع كتاب(المختصر النافع)و هو من كتب فقه الشيعة،من قبل وزارة الأوقاف المصرية يحيى الأمل فى إدانة سياسة الحكّام الأقدمين الذين سنّوا سنّة سيئة بمحاربتهم الفقه الشيعى.

و لا تعجب إذا قلت إن شيخ السلفية و التعصب أخذ ببعض آراء الشيعة و أحكامهم،و يبدو أنها كانت بادرة وعى قصيرة الأمد.

و لعل فى هذا البيان من ذكر اختلاف الآراء و كثرة الأقوال التى تعرضنا لها فى الموضوع يسهل على من يستوعبها أن يتبين انحراف من صوّر الفقه الشيعى فى غير

صورته الواقعية و أبرزه على خلاف أغراضه و مبانيه،و ما ذلک إلا من جراء التعصب الأعمى.

و لسنا نشک بأن الحقيقة ستنكشف على نحو لا يقبل الدجل و التمويه،و ذلک لما نلمسه من الوعى الإسلامى،و الشعور المتزائد بوجوب تدارک خطر الفرقة، و أضرار التعصب الطائفى،و إن ذلک الركام الذى حجب الحقيقة أخذ ينهار يوما بعد آخر،و يندک ساعة بعد ساعة.

إن تلک الأقوال التى أطلقها أصحابها حول الشيعة من دون قيد أو شرط لم تكن صادرة عن تفكير و تدبر،بل أطلقها متحيز غير منصف،أو جامد لا يتمتع بحرية الرأى بل هو آلة صماء تتحرک فى حيز محدود من غير أن يكون لها دافع أو ضابط من عقل، و ذوق سليم.

و لا أشک بأن أكثر المنحرفين عن الواقع قد سلكوا فى أبحاثهم،طريق التقليد للمستشرقين الذين هم دعاة الفرقة،و خدمة الاستعمار و أبطال معركة الخلاف،و هم كما يقول الدكتور أبو الوفاء التفتازانى:

و كان من بين العوامل التى أدت إلى عدم إنصاف الشيعة أيضا أن الاستعمار الغربى أراد فى عصرنا هذا أن يوسع هوة الخلاف بين السنة و الشيعة،و بذلک تصاب الأمة الإسلامية بداء الفرقة و الانقسام،فأوحى إلى بعض المستشرقين من رجاله بتوخى هذا الغرض باسم البحث الأكاديمى الحر،و مما يؤسف له أشد الأسف أن بعض الباحثين من المسلمين فى العصر الحاضر تابع أولئک المستشرقين فى آرائهم دون أن يتفطن إلى حقيقة مراميهم (1).

و قد تعرضت فى الجزء الخامس لبعض ما يتعلق بآراء بعض المستشرقين و نواياهم السيئة و لهذا آثرت أن أعود-و العود أحمد-إلى البحث عن نهجهم فى دراساتهم لأنهم قد دسوا السم بالعسل و لقنوا كثيرا من كتّابنا ما يكدر صفو الإخوة الإسلامية.

1- (1) انظر مقدمة وسائل الشيعة ج 3 طبع مصر.

أهم المراجع:

اشارة

إن الكتب الفقهيـة التى اعتمدنا عليها فى نقل الأقوال-فى هذا الجزء و فى الجزء الخامس-كثيرة لا يمكن حصـرها و نحن نشـير إلى الأهم منها:

مصادر الجمهور:

1-المهذب لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى-مطبعة الحلبى.

2-شرح موطأ مالک للزرقانى-مطبعة الاستقامة.

3-شرح موطأ مالک للقاضى أبى الوليد الباجى-مطبعة السعادة.

4-غنية المتملى شرح منية المصلى لإبراهيم الحلبى الحنفى-طبع استانبول.

5-الهداية للشيخ على الفرغانى الحنفى-مطبعة الحلبى.

6-بدائع الصنائع لعلاء الدين أبى بكر الكاسانى-مطبعة شركة المطبوعات العلمية سنة 1327-1328 ه.

7-حاشية ابن عابدين الطبعة الأولى.

8-بداية المجتهد لابن رشد القرطبى المالكى-مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة 1371.

9-المغنى لابن قدامة الطبعة الثالثة-مطبعة دار المنار سنة 1367.

10-أحكام القرآن لأبى بكر ابن العربى-مطبعة الحلبى 1376.

11-المبسوط لشمس الدين السرخسى-مطبعة السعادة سنة 1324.

12-شرح صحيح مسلم للنووى-مطبعة حجازى بالقاهرة.

13-شرح العشماوية-المطبعة العلمية سنة 1316.

14-زوائد الكافى و المحرر على المقنع لعبد الرحمن بن عيدان الحنبلى المطبوع بدمشق.

15-مختصر خليل فى الفقه المالكى-مطبعة محمد على صبيح سنة 1346.

16-ضوء الشمس للسيد محمد أبو الهدى الرفاعى الحنفى المطبوع سنة 1301.

17-نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى-الطبعة الأولى سنة 1357.

18-المحلى لعلى بن حزم الأندلسى-إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

19-غاية المنتهى للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى-مطبعة دار السلام بدمشق.

ص:376

20-التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى الحنبلى-المطبعة السلفية.

21-الروض الندى فى شرح كافى المبتدى لمفتى الحنابلة بدمشق أحمد بن عبد اللّه البعلى-المطبعة السلفية.

22-السراج الوهاج فى شرح متن المنهاج للشيخ محمد الزهرى طبع مصر سنة 1352.

23-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الشافعى- مطبعة مصطفى البابى 1377 ه.

24-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن حمزة الرملى الشهير بالشافعى الصغير-مطبعة الحلبى 1357.

25-الجوهر النقى فى الرد على البيهقى لعلاء الدين على بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركمان الحنفى.

26-شرح المواهب اللدنية لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى.

27-الهادى أو عمدة الحازم فى المسائل الزوائد عن مختصر أبى القاسم لابن قدامة.

و غيرها من كتب الحديث و الفقه كالصحاح و كتب السنن مما لا يسعنا ذكره كمدونة مالک،و الأم للشافعى،و مختصر المزنى،و المجموع للنووى و الوجيز للغزالى و شرحه،و منهاج الطالبين و ما يتعلق به من شروح،و ملتقى الأبحر،و مراقى الفلاح و غير ذلک و قد أشرنا للبعض منها فى هامش الصفحات.

المصادر الشيعية:

أما مصادرنا فى البحث عن فقه الشيعة فهى من الكثرة بمكان و لا يمكن عدها هنا و لكن أهمها هى:

1-شرائع الإسلام للشيخ المحقق أبو القاسم الحلى المتوفى سنة 676.

2-المعتبر له رحمه اللّه طبع إيران.

3-المختصر النافع له طبع مصر نشرته وزارة الأوقاف بمصر.

4-الخلاف لشيخ الطائفة أبى جعفر الطوسى المتوفى سنة 460 ه.

5-الانتصار لعلم الهدى الشريف المرتضى المتوفى سنة 436 ه.

6-كشف الغطا:للشيخ الأكبر الشيخ جعفر الكبير المتوفى سنة 1228 ه.

7-وسائل الشيعة:للمحدث الشهير الحر العاملى المتوفى سنة 1104 (1).

8-جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام للشيخ المحقق الشيخ محمد حسن النجفى المتوفى سنة 1266 (2).

9-الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة للفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرانى المتوفى سنة 1186 (3).

10-تذكرة الفقهاء للشيخ جمال الدين الشهير بالعلامة الحلى المتوفى سنة 726 (4).

11-تبصرة المتعلمين له تغمده اللّه برحمته.

12-اللمعة الدمشقية للشهيد الأول و شرحها للشهيد الثانى المتوفى سنة 786 ه.

13-الوسيلة لعماد الدين محمد بن على بن محمد بن حمزة الطوسى من أعيان القرن الخامس.

14-رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل للحجة السيد على الطباطبائى طبع إيران.

15-نكت النهاية لأبى القاسم جعفر بن سعيد الحلى.

16-مستمسک العروة الوثقى للإمام الحكيم دام ظله.

17-منهاج الصالحين له أيضا.

18-الغنية لعز الدين حمزة بن على بن زهرة الحلبى-طبع إيران.

19-النهاية لشيخ الطائفة أبى جعفر الطوسى-طبع إيران.

و غير هذه الكتب التى لا نستطيع تعدادها الآن.

1- (1) يقع الكتاب فى أكثر من عشرين مجلدا و قد أعيد طبعه فى مصر و لم ينته.

2- (2) يقع فى أكثر من أربعين مجلدا و قد أعيد طبعه فى النجف الأشرف-مطبعة النجف.

3- (3) يقع فى أكثر من عشرين مجلدا و قد أعيد طبعه فى النجف الأشرف-مطبعة النجف.

4- (4) طبع فى إيران فى مجلدين و أعيد طبعه فى النجف فى عدة أجزاء-مطبعة النجف.

كتّاب و مؤلّفون

اشارة

لا ـ تمر فترة من الزمن إلا ـ و يطالعنا كتاب يحمل بين طياته أفكارا هدامة لكيان المجتمع الإسلامى بعبارات مسمومة و وخزات مؤلمة و حملات ظالمة و أقوال فارغة لا تقف أمام الواقع إلا كما يقف الرماد إذا اشتدت به الريح.

و لقد تطرقت لهذا الموضوع أكثر من مرة و قضيت وقتا طويلا أتصفح تلك الصفحات التى سودت بمداد الحقد و رقمت بأقلام شط بأصحابها سوء التفكير عن الخط الذى يجب أن تسير عليه لخدمة الأمة و صالح المجموع.

كنت أفكر فى الأسباب التى دعت لهذه التهجمات و أتعرف على الوسائل المبررة لما يرتكبه هؤلاء الكتاب من سوء الصنع مع إخوان لهم فى الدين يقرون للّه بالوحدانية و لمحمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالرسالة و يؤدون فرائض الإسلام و هم مائة مليون أو يزيدون.

و قد قلت:إن مهمة المؤرخ عن الشيعة هى أشد صعوبة من مهمة من يؤرخ لغيرهم من طوائف المسلمين،لوجود عوامل و عقبات يجب أن يجتازها المؤرخ بنفسه،لا أن يقطعها على أجنحة التقليد و الاتباع بدون معرفة و تدبر.

و إن انفصال الشيعة عن الدولة القائمة آنذاك،و عدم مؤازرتها هو السبب الوحيد لكل ما علق بهذه الطائفة من عيوب هم براء منها،حتى تحامى الناس الميل إليهم، فكانت التهم تكال جزافا.

و أصبح بحكم الظروف القاسية أن تنسب إليهم فرق لا تمت إليهم بصلة، و يلصق بهم أناس لا تربطهم و إياهم روابط الاعتقاد.

و إن من يقف على أسماء الفرق المنسوبة للشيعة يجد هناك أسماء بلا مسميات، أو أشخاصا وهمية،و من الغريب أن تعداد فرق الشيعة لا زال بين المد و الجزر فهى

تبلغ بالعد إلى عشرين ثم يترقى الأمر و يرتفع العدد إلى أكثر فأكثر حتى يبلغ ثلاثمائة كما ذكرها بعضهم لأنهم يكتبون بدون تثبت و تدبر.

و ما دام الخيال واسعا،و البحث لم يكن على أسس عملية،و الأقوال تطلق بدون قيد فلا يستغرب أن يصل العدد إلى الألف.

و قد وضحنا فيما سبق أخطاء كتّاب الفرق،و ما ارتكبوه من الخلط و الخبط، و إنهم قد تعصبوا تعصبا دفعهم إلى ارتكاب ما لا يغتفر لهم فى حق الأمة،مما خلفوه للأجيال من تلك الافتعالات،و ما أثبتوه من خرافات،و ما جنوه من أخطاء فى تشويه الحقائق بدافع من الميول و التعصب و الاتجاه فى الأبحاث على غير ما تقتضيه الأصول و القواعد.

و لقد كان لتحوير الحقائق،و التلاعب بالنصوص التاريخية،دور فعال فى بث روح البغضاء بين طوائف المسلمين،مما أدى إلى تفكك أوصال ذلك المجتمع،و قد عاش المسلمون فى ظروف ساد فيها القلق،و تركزت فيها عوامل الحقد،فتبدلت الوحدة بالفرقة،و الاخاء بالعداء،و الوصل بالقطيعة.

فيجب علينا أن نتساءل عن الفائدة التى حصلنا عليها من هذه الفرقة كما يجب أن نتساءل عن عواملها و أسباب اتساعها،و ننظر بواقعية إلى تلك الأضرار الناجمة عن ذلك التباعد،و هناك يتضح لنا الطريق إلى الحول الجذرية التى يجب أن تتخذ لرفع تلك الآثار السيئة التى خلفها سوء الفهم،و عدم الخضوع للواقع.

و على أى حال فإن كثيرا من الكتّاب و المؤلفين قد تعرضوا للبحث عن تاريخ الشيعة من حيث عقائدهم،أو آدابهم،أو تاريخ نشأتهم،أو غير ذلك،و لكن بمزيد الأسف-أن الغالب من هؤلاء لم يتجهوا بإخلاص للبحث،أو حرية فى الرأى، ليدركوا الأشياء على حقيقتها،و يتركوا وراء ظهورهم رؤيا الخيال المريض،و وحى العاطفة الكاذب ليسلموا من ارتكاب الأخطاء و خيانة أمانة التاريخ،لأن السير على غير منهج العلم السديد يوقع صاحبه فى شباك أخطاء تنحرف به عن الواقع.

و من المؤسف له أيضا أن أكثر أولئک الكتاب يولعون بتتبع الأساطير و القصص التى لا تثبت صحتها،ليبنوا منها أحكاما كلها أوهام و خيالات،و إسراف فى إصدار النتائج و الأحكام بما لا يسيغه العقل و لا يقره الوجدان.

و للإيضاح نضع بين يدى القراء ما أورده الدكتور محمد حسين الذهبى فى كتابه التفسير و المفسرون دليلا لما احتج به على وضع الشيعة للحديث،و اتهم جابر بن يزيد الجعفى التابعى الكبير بوضع الحديث و هو قول انفرد به الدكتور لأن جابر قد شهد له أقرانه بفضله.و لما أعوزت الدكتور الحجة استدل بأسطورة من وضع الجاحظ و دعابته.

قال الدكتور:و يعجبنى هنا ما ذكره أبو المظفر الأسفراييني فى كتابه التبصير فى الدين و هو:

إن الروافض-و المقصود بهم الشيعة طبعا-(لما رأوا الجاحظ يتوسع فى التصانيف و يصنف لكل فريق،قالت الروافض:صنف لنا كتابا،فقال لهم:لست أدرى لكم شبهة حتى ارتبها و أتصرف فيها،فقالوا له:إذا دلنا على شىء نتمسک به.

فقال لا أرى لكم وجها إلا أنكم إذا أردتم أن تقولوا شيئا تزعمونه تقولون إنه قول جعفر بن محمد الصادق،لا أعرف لكم سببا تستندون إليه إلى غير هذا الكلام...

فتمسكوا بحقهم و غباوتهم بهذه السوأة التى دلهم عليها،فكلما أرادوا أن يختلقوا بدعة،أو يخترعوا بدعة نسبوا إلى ذلک السيد الصادق،و هو عنها منزه،و من مقالتهم فى الدارين برىء) (1).

هذه هى الأضحوكة التى أعجب بها الدكتور أو الكاتب أو أستاذ علوم القرآن و الحديث أو الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر الشريف.

لقد أعجب الأستاذ بما نقله نتيجة لقوة إدراكه،و اتساع تتبعه،حتى جاءنا بما لا يتناوله الشک،و لا يهبط إلى مستوى النقد!! و ما عشت أراک الدهر عجبا،لقد بلغت الحالة فى الأبحاث العلمية إلى هذا

1- (1) التفسير و المفسرون ج 2 ص 39. [1]

المستوى الشائن و هل هذا إلا لغة الماجن العاجز،الذى لا يستطيع أن يدعم قوله بحجة منطقية،و أدلة عقيلة؛و قد كشف الدكتور الشيخ عن مستوى مداركه و أعلن عن براعته و معلوماته.

و قبل أن أناقش الدكتور-مرغما-أود أن أذكر استشهادا آخر بأساطير الجاحظ و دعابته لمؤلف أراد أن يدعم قوله بما ذكره من الأسطورة و لعله أعجب بذلک كما أعجب الدكتور الذهبى.

هذا الأستاذ عبد الحسيب طه حميدة المدرس فى كلية اللغة العربية يذكر فى كتابه(أدب الشيعة)-مستدلا على أن التشيع أصبح بغيضا إلى النفس و سبيلا إلى السخرية و التهكم-يقول الأستاذ نقلا عن الجاحظ:كان معنا شيخ شرس الأخلاق، طويل الأطراف،و كان إذا ذكر له الشيعة غضب و أربد وجهه و زوى عن حاجبه.

قال الجاحظ:فقلت له يوما:ما الذى تكرهه من الشيعة؟!فإنى رأيتک إذا ذكروا غضبت،و قبضت،فقال:(ما أكره فيهم إلا هذه الشين فى أول اسمهم فإنى لم أجدها قط إلا فى كل شر،و شؤم،و شيطان و شغب)ووو....الخ.

قال أبو عثمان:فما ثبت بعدها لشيعى قائمة (1).هذا ما ذكر الأستاذ حميدة.

و لست أدرى هل حاسب الأستاذ نفسه عن مؤدى هذه السخافة و ما هو مورد ذكر هذه الدعابة فى موضوع بحث الأدب.

و لا أستبعد أن الأستاذ المؤلف قد أثارت بنفسه هذه الأسطورة من الاشمئزاز و البغض ما جعله يخرج عن ميزان الاعتدال فى كثير من أبحاثه حول الشيعة،و لئن أودع هذا الشيء فى نفسه ما أودعه فى قلب ذلک الشيخ الشرس فلما ذا لم تنشرح نفس الأستاذ لما فى هذا الشين من صفات:الشرف و الشهامة،و الشجاعة و الشهادة و الشفاء و الشفاعة و.و.و.

و أنت تستطيع أيها القارئ أن تدرک مدى ما بلغت إليه الحالة من التفكک و الانهيار،و كيف أصبحت الأكاذيب و الأباطيل تحتل مكانا فى عقول من نأمل فيهم

1- (1) انظر أدب الشيعة 20-21. [1]

التحرر و الانطلاق من عقال التعصب؟!سواء نظرنا إليهم من زاويـة دينيـة علميـة مشـفوعة بالشـهادة-الدكتوراه-و الزى-العمّة-أو من زاوية المراكز و الألقاب كحميـدة،أم أن الـدين لـم يبق منه إلا الزى،و العلم لـم يترک منه الزمن إلا التكسب و الارتزاق؟ و لقـد ظل الجهل يغذى تلک الخرافات التى سادت فى عصور التطاحن المـذهبى و امتـد أجلها إلى القرن العشـرين و كانت الطائفية تصونها و تحميها و تغذى بها عقول من تعطلت فيهم ملكات التفكير فساروا وراء دعاتها سير الأغنام.

و إن أمثال هذه الأقاويل لها أثر فى السيطرة على عقول السذج من الناس يوم كان الصراع محتدما،و الفتنة ترمى بشررها كانت مدرسة الإمام الصادق عليه السّلام تشق طريقها بقوتها الروحية،و تجتاز مرحلة بعد أخرى فى الانتشار،و لم يستطع أى أحد أن ينسب للإمام الصادق عليه السّلام ما يشين بسمعته فهو الصادق فى لهجته-حتى لقب بذلک-القوى فى حجته حتى خضع له كل معاند،و كان المنتمون إليه هم حملة الحديث و أوعية العلم.

و لكن خصومه جاءوا من طريق حاولوا فيه الوصول إلى الطعن فيه عبر النيل من أتباعه ليشوهوا سمعة هذه المدرسة،فقالوا إن الإمام الصادق مكـذوب عليه،و روجوا ذلک بدعايات و دعابات و سـخافات و أساطير و تقولات و أكاذيب ليصـرفوا الوقائع عن وجهتها و يشوهوا الحقائق ليطعنوا فى أصحاب الإمام الصادق و شيعته،إذا أعجزهم علم الصادق و تقواه كما أعجزتهم عقيدة الشيعة و متانة أصولها.

و قـد مر بنا فى الجزء الرابع من الكتاب كيف كان الغلاة يـدعون حب أهل البيت و هم يخفون أغراضـهم و يضـعون الأحاديث و يكـذبون على الإمام الصادق و هو يتبرأ منهم و يشن حملته عليهم.

كما اشـتهر جماعة كعمر و النبطى باختصاصـهم بوضع الأحاديث على الإمام الصادق،و تحفظ لنا التراجم و السـير اسم أحد الضعفاء فى الحديث و قيل:فيه اجتمعت كل عيوب الضـعفاء و كان اسـمه جعفر بن محمد،و هو مولى يروى عن المجاهيل،جاز على ضعفة العقول أو اتخذه ضـعفاء الإيمان وسيلة للطعن،و لعل الأستاذ الذهبى أراد أن يلعب ذلک الدور،فبادر لنقل هذه الأكذوبة ليكون لها أثر فى نفوس من لا حصانة لها عن تقبل الأكاذيب و التأثر بالدعايات الساقطة.

و صفوة القول إن كثيرا من الكتاب الذين تطالعنا كتبهم بين آونة و أخرى و هى تحمل تلك الأفكار التى تضر بصالح المسلمين،و تهدم وحدتهم لا يشعرون بالأضرار الناجمة من وراء ما يكتبون من أمور لا تستند إلى أدلة أو شواهد جديرة بالثقة،و قد أثبتوا أشياء دون أن يسائلوا أنفسهم عن صحتها أو خطئها،لأنهم لم يتجردوا عن التعصب الطائفى و الهوى المذهبى.

كما أنهم قد استعذبوا ما كتبه المستشرقون فأعجبوا بذلک الأسلوب الساحر، و اعتقدوا بصحة ما يكتبون فحملوا و نقلوا بدون تفكير و تمحيص.

و مما لا جدال فيه أن المستشرقين أصحاب هوى يصدرون أحكامهم عن عصبية و تحامل على الإسلام،و هم يتبعون الشاذ من الروايات التى أخطأ فيها بعض الرواة، أو الذى تعمده الوضاعون،مما أوضحه علماء الإسلام،فجعلوا من هذا الشاذ المنكر أصلا يبنون عليه قواعدهم،التى افتعلوها و نسبوها للإسلام و علماء الإسلام و هم يغمضون أعينهم عن الحقائق.

يقول الأستاذ مالک بن نبى:و إنه لما يثير العجب أن نرى كثيرين من الشباب المسلم المثقف،يتلقون اليوم معتقداتهم الدينية،و أحيانا دوافعهم الروحية نفسها من خلال كتابات المتخصصين الأوروبيين (1).

و يقول الأستاذ السباعى:و من المؤلم أن طلاب العالم الإسلامى الذين يدرسون باللغة الإنجليزية فى بلادهم لا يزالون مضطرين إلى دخول الجامعات الإنجليزية،فلا يجد طلاب الدراسات الإسلامية أمامهم مراجع لدراساتهم التى ينالون بها الدكتوراه غير تلک المراجع المسمومة و هم لا يعرفون اللغة العربية فتقرر عندهم أن تلک الدسائس مأخوذة من كتب الفقهاء و العلماء المسلمين أنفسهم (2).

و قد أوضحت فيما سبق أن الآراء التى ذهب إليها بعض الكتاب للطعن على الشيعة ليست من وحى أفكارهم و لا نتيجة لتتبعهم و إنما هى من مفتريات المستشرقين و افتعالاتهم و بالأخص ما كتبه أحمد أمين و هو كما يصفه الأستاذ فتحى عثمان:بأنه ضالع فى الدراسات الغربية ترجم عن كتابات الغربيين ترجمة مباشرة،و صنف جامعا

1- (1) انظر الظاهرة القرآنية ص 19.

2- (2) كتاب السنة 28.

لآـرائهم المتنـاثرة-بعـد أن هضـمها-بين دفتى مؤلف واحـد،و بلسان عربى مبين،و قـد رجع لـدراسات المستشـرقين فى عيون إنتاجه فجر الإسـلام و ضـحاه و ظهره!!!و الأسـتاذ أحمـد يحق له أن ينعى على الاقتصـار على النقل و القصور فى التعليق و إبراز الرأى الشخصـى،فقد جرى-رحمـه اللّه-فى مؤلفـاته على أن يمتص مـا يقرأ ثـم يعرضه بأسـلوبه و منطقه لاحمـا بين النقـل و النقـد،غير زاخم للكتـاب بأرقـام الحواشـى،و تتابع النصوص،و الاقتباسات مكتفيا بإيراد ما رجع إليه من كتب فى آخر الباب جملـة مسـتغنيا بـذلک عن إيضاح ما رجع إليه صفحة صفحة و فقرة فقرة (1).

هذا ما يقوله الأستاذ فتحى عثمان و نحن نزيد و لا نبعد عن الواقع إن قلنا:إن المتتبع لما كتبه أحمد أمين لا يخالطه شک بأن الرجل مترجم للرأى و ناقل لآراء المستشـرقين بـدون أن ينسـبها إليهم بصـراحة على أنها بحث من عنـده و يلبسـها ثوبا رقيقا و بـدون ريب إنه كان مقلـدا للغربيين فى آرائه و ناقلاـ لأـقوالهم كأنهـا له دونهم و أن جميع مـا كتبه حول الشـيعة إنمـا هو للمستشـرق(ولهوسن)و(دوزى)و غيرهما من المستشرقين الحاقدين على الإسلام و ليس له إلا النقل و المشاركة فى الخطأ.

و مما يؤيد ذلک ما نقله السـباعى:بأن الأسـتاذ أحمد أمين قال للدكتور على حسن عبد القادر-و هو الذى أثيرت حوله الضجة-:بأن الأزهر لا يقبل الآراء العلمية الحرة،فخير طريقة لبث ما تراه مناسـبا من أقوال المستشـرقين أ لا تنسـبها إليهم بصـراحة و لكن ادفعها إليهم على أنها بحث منک و ألبسها ثوبا رقيقا لا يزعجهم مسها كما فعلت أنا فى فجر الإسلام و ضحى الإسلام (2).

و كيف كان فإن أكثر المستشـرقين لم تتحرر عقليتهم من نظرة التعصب و يتوسـلون بفروض و همية ليصـلوا إلى تشويه الحقائق العلميـة و تتجلى من خلال سـطور ما يكتبونه عن الإسـلام و بنى الإسـلام روح العداء المسـتحكم للدين الإسلامى و هذه الروح العدائية للإسلام و المسلمين بقية من بقايا العداء الصليبى.

و هؤلاء كما يصفهم المستشرق النمساوى بقوله:إن أبرز المستشرقين

1- (1) انظر أضواء على التاريخ الإسلامى-174.

2- (2) السنة للسباعى 214.

الأوروبيين جعلوا من أنفسهم فريسة التحزب غير العلمى،فى كتاباتهم عن الإسلام و يظهر فى جميع بحوثهم كما لو أن الإسلام لا يمكن أن يعالج على أنه موضوع بحث فى البحث العلمى،بل أنه متهم يقف أمام قضاته!! و إن بعض المستشرقين يمثلون دور المدعى العام الذى يحاول إثبات الجريمة و بعضهم يقوم مقام المحامى فهو مع اقتناعه شخصيا بإجرام موكله،لا يستطيع أكثر من أن يطلب له مع شىء من الفتور اعتبار الأسباب المخففة (1).

و حيث كانوا هم الداء الفاتک و علة العلل فى تغذية روح العداء فى العصر الحاضر رأيت أن أعود للبحث عنهم.

من هم المستشرقون؟؟

اشارة

المستشرقون قوم من أوروبا نسبوا أنفسهم إلى العلم و البحث،و شغلوها فى أغلب الأحيان بالبحث فى التاريخ و الدين و الاجتماع،و لكل منهم لغته الأصلية التى رضع لبانها من أمه و أبيه،و مجتمعه،و بيئته،فصارت له«اللغة الأم»كما يعبرون فهو يغار عليها و يتأثر بها و يستجيب لموحياتها،و لكن المستشرقين تعلموا اللغة العربية بجوار لغاتهم الأصلية،و مع أن كثيرين منهم قضوا شطرا كبيرا من تعلم العربية و فى القراءة بها،و عاشوا فى أوساط عربية ردحا من الزمن،نلاحظ أن نطقهم بالعربية لم يخل من لكنة و رطانة،و كذلک حين يكتبون بها فما تكاد تسمع المستشرق أو تقرأ له حتى تحس من نبرات صوته أو طريقة كتابته أنه دخيل فى العربية طارئ عليها،و أن العربية عنده لغة ثانية لا تسرى أصولها و روحها فى عقله أو وجدانه أو شعوره كما تجرى لغته الأصلية«اللغة الأم».

و من هنا كان طبيعيا أن نجد هؤلاء المستشرقين لا يجيدون فهم النصوص العربية فقد يفوتهم عند مطالعتها الكثير من مجازاتها و استعاراتها و خصائصها الأسلوبية و المعنوية،و نجد بعضهم أحيانا يفهم النص العربى فهما مضحكا،و لعل هذا من الأسباب التى جعلت هؤلاء يفسرون تلک النصوص العربية تفسيرا مضحكا كذلک أو يصدرون عليها أحكاما مضحكة كذلک.

1- (1) الإسلام على مفترق الطرق.

و الاستشراق لم ينشأ اعتباطا و لا مصادفة بل أغلب الظن أنه نشأ حسب خطة موضوعة،فإن الغرب قد انتهز الفرصة حينما رأى الشرق غارقا فى خلافاته و فتنه و اضطراباته،فأقبل عليه بخيله و رجله يحمل دياره،و يستعبد أهله و يستثمر خيراته و طاقاته،و يستبد بثمراته و بركاته،و يشوه معالم عقائده و مبادئه،و خصائص أهله، و كان المسيّر لهذا الاحتلال و الاستبداد هو الأحقاد الدينية،و الثارات الصليبية، و الضغائن الغربية العميقة الجذور ضد الإسلام و العرب...

و تراهم يولعون بتناول مواطن خاصة،ينالون فيها من الإسلام،و يعرضون به، كما يولعون بتتبع الأساطير و القصص التى لا تثبت صحتها،ليبنوا منها أحكاما كلها أوهام و خيالات و إسراف فى إصدار النتائج و الأحكام.

و يولعون بتصوير الإسلام فى صورة الدين الجامد الذى لا يصلح للتطور أو التجديد،و من كيدهم فى هذا الباب أنهم يحكمون دائما على الإسلام من واقع المسلمين فهم لا يصورون الإسلام من منابعه و مصادره،بل يصورونه من واقع المسلمين السيئ،و هم بطبيعة الحال يختارون البيئات الإسلامية التى نالها الضعف، أو الهزال لهذا السبب أو ذاك و يجعلون هذه البيئات الضعيفة نموذجا للإسلام...الخ.

هكذا عرفهم الأستاذ أحمد الشرباصى المدرس بالأزهر و الرائد العام لجمعيات الشبان المسلمين (1).

دراسة المستشرقين:

لقد قام المستشرقون بدراسات واسعة حول الإسلام،فنشروا كتبا كثيرة، و توسعوا فى الدراسات إلى حد بعيد،و بذلوا جهودا،و لكن أكثرهم- إن لم يكن كلهم-لم يسلم من التحامل على الإسلام،و العداء لأهله،و إن تحقق ذلك فى شخص تخلف عن كثيرين.

و لو أنهم كانوا قد جردوا تلك الدراسات عن التحيز و التحامل و التزموا الإنصاف

1- (1) انظر التصوف عند المستشرقين ص 6-10 العدد 27 من سلسلة الثقافة الإسلامية.

فی أبحاثهم و لم یندفعوا وراء عواطفهم،و لم یبتغوا غیر الحق لذات الحق،لکانت تلک الدراسات نافعة،و جهودهم مشکورة.

لکن دراساتهم لم تکن خالیة من التحامل و الطعن،بل تکون فی غالب الأحیان عند أکثرهم منصبة علی الإسلام بالدس و التقول بالباطل،لأنها لم تکن للعلم من حیث العلم،بل کانت أولا بوحی من الکنیسة الکاثولیکیة خاصة،للانتقاص من تعالیم الإسلام و إهدار قیم تعالیمه،حرصا علی مذهب«الکثلکة»من جانب و تعویضا عن الهزائم الصلیبیة فی(تحریر بیت المقدس)من جانب آخر.

ثم تبنی الاستعمار الغربی هذه الدراسة فی الجامعات العربیة نفسها حتی یقوی القائمون بأمرها علی تصدیرها إلی الشرق الإسلامی... (1).

و الاستشراق أول ما ظهر بین الرهبان عند ما قامت روما تحاول تنصیر العرب، فاعدت لهم الوعاظ علمتهم العربیة،و انشأت مدرسة للدعایة سنة 1627 سبقتها مدرسة للیسوعیین و غیرهم،و هذه المدرسة أسسها البابا الثامن،و جعلها مرکزا لدراسات اللغات السامیة،ثم أنشأ الکاردینال(یورمیو)مکتبة(امبروزیانا)تحت إشراف الدکتور جیجو.

و أنشأ الأب ماتوریبا المعهد العالی للغات الشرقیة فی نابلس سنة 1732.ثم أنشئ المعهد البابوی للغات الشرقیة،و ألحقت به مکتبة غنیة بالمخطوطات العربیة، و تبعه مؤسسة کایتانی و المعهد الشرقی المنشأ فی روما سنة 1921 و یتولی نشر مجلة الحدیث.

فلا غرو إن کان ظهور الاستشراق أول ما ظهر بین الرهبان (2).

و لقد قام بعضهم بأعمال خطیرة هی أکثر مما تقوم بها الجیوش.فهذا الکاردینال(لافیجری)کما یحدث هو عن نفسه فی الجزائر و تونس فی رسالة له:أنه قام بأکثر مما یقوم به جیش بأکمله.و لم یکن عمله ذلک لخدمة الدیانة المسیحیة بل کان لخدمة الاستعمار،و محاولة محو الإسلام من نفوس الجزائریین لأنه هو المؤجج لروح المقاومة فیهم (3).

1- (1) انظر الفکر الإسلامی الحدیث للدکتور محمد البهی ص 5.

2- (2) انظر أضواء علی التاریخ الإسلامی ص 153.

3- (3) انظر مجلة البینة السنة الأولی العدد 6 ص 30.

لقد شوه المستشـرقون كثيرا من الحقائق و ادخلوا فى التاريخ الإسـلامى ما ليس منه،و كانت لهم اليد الطولى فى توسـعة شـقة الخلاف بين طوائف المسـلمين بما ينشرونه من دفائن،و يبرزونه من أقوال شاذة،و آراء مقبورة،بأسلوب ماكر خداع، كما أنهم قاموا بنشاط واسع فى خدمة الاستعمار،و قد وصفهم الدكتور مصطفى السباعى بأنهم:عملاء الاستعمار،و هم أداة هدم الإسلام،و تشويها لسمعة المسلمين.

و لا بد لنا هنا بأن نترك الموضوع للأدباء و الكتاب ليتحدثوا عن المستشـرقين و ما قاموا به من نشاط فى محاربة الإسـلام،و ما نجم من وراء ذلک و كيف انخدع بهم كثير من الكتاب،و كيف أصبحت كتبهم مصدرا يستمد منه كتّابنا معلوماتهم عما يتعلق بتاريخ الإسلام و ما يتعلق به من بحوث،فلنصغ لحديث الأدباء و الكتّاب ممن تحضرنا كتبهم الآن.

حديث عن المستشرقين:

يقول الأستاذ السباعى:اتضحت لى-عن المستشرقين-الحقائق التالية:

أولا:أن المستشرقين-فى جمهورهم-لا يخلو أحدهم من أن يكون قسيسا أو يهوديا و قد يشذ عن ذلک أفراد.

ثانيا:أن الاستشراق فى الدول الغربية غير الاستعمارية-كالدول الاسكندينافية أضعف منه عند الدول الاستعمارية.

ثالثا:أن المستشرقين المعاصرين فى الدول غير الاستعمارية يتخلون عن(جولد تسهير)و آرائه بعد أن انكشفت أهدافه.

رابعا:أن الاستشراق بصورة عامة ينبعث من الكنيسة و فى الدول الاستعمارية يسير مع الكنيسة و وزارة الخارجية جنبا إلى جنب يلقى منهما كل تأييد.

رابعا: أن الاستشـراق بصورة عامـة ينبعث من الكنيسـة و فى الـدول الاسـتعمارية يسـير مع الكنيسة و وزارة الخارجية جنبا إلى جنب يلقى منهما كل تأييد.

خامسـا:أن الـدول الاسـتعمارية كبريطانيا و فرنسا ما تزال حريصـة على توجيه الاستشـراق وجهته التقليديـة،من كونه أداة هـدم للإسـلام،و تشويها لسمعة المسلمين.

ففى فرنسا لا يزال«بلا شير»و«ماسينيون»و هما شيخا المستشرقين فى وقتنا الحاضر يعملان فى وزارة الخارجية الفرنسية كخبيرين فى شئون العرب و المسلمين.

و فی إنجلترا رأینا-کما ذکرت-أن الاستشراق له مکان محترم فی جامعات لندن،و أکسفورد،و کمبردج و أدنبره و جلاسجو و غیرها،و یشرف علیها یهود و إنجلیز استعماریون و مبشرون و هم یحرصون علی أن تظل مؤلفات جولد سهیر، و مرجلیوث (1)-ثم شاخت من بعدهما- هی المراجع الأصلیة لطلاب الاستشراق من الغربیین،و للراغبین فی حمل شهادة الدکتوراه عندهم من العرب و المسلمین،و هم لا یوافقون أبدا علی رسالة لطلب الدکتوراه یکون موضوعها إنصاف الإسلام،و کشف دسائس أولئک المستشرقین.

إلی أن یقول:

و من المؤلم أن طلاب العالم الإسلامی الذین یدرسون باللغة الإنجلیزیة فی بلادهم لا یزالون مضطرین إلی دخول الجامعات الإنجلیزیة،فلا یجد طلاب الدراسات الإسلامیة أمامهم مراجع لدراساتهم التی ینالون بها الدکتوراه غیر تلک المراجع المسمومة و هم لا یعرفون اللغة العربیة،فتقرر عندهم أن تلک الدسائس مأخوذة من کتب الفقهاء و العلماء المسلمین أنفسهم (2).

هذا بعض ما ذکره الدکتور مصطفی السباعی عن حقیقة المستشرقین و قد ذکر أشیاء کثیرة ینقم فیها علیهم لسوء ما ارتکبوه فی حق المسلمین من تحامل و عداء، و تشویه للحقائق،و تحریف للنصوص،و تأویل للوقائع التاریخیة وفق مخطط مرسوم و هدف معین و هو العداء للإسلام...

و یقول الأستاذ مالک بن نبی (3):

و إنه لمما یثیر العجب أن نری کثیرین من الشباب المسلم المثقف یتلقون الیوم معتقداتهم الدینیة،و أحیانا دوافعهم الروحیة نفسها من خلال کتابات المتخصصین الأوروبیین.إن الدراسات الإسلامیة التی تظهر فی أوروبا بأقلام کبار المستشرقین

1- (1) مرجلیوث:المتولد سنة 1858 و المتوفی سنة 1940 من أشهر أئمة مستشرقی الإنجلیز و کان فی المجمع العلمی بدمشق له مؤلفات کثیرة منها عدة رسائل عن الدین و التاریخ الإسلامی.

2- (2) انظر کتاب السنة 26-28.

3- (3) الظاهرة القرآنیة 19-21.

واقع لا جـدال فيه،و لكن هل يمكن أن نتصور المكانة التى يحتلها هذا الواقع فى الحركة الفكرية الحديثة فى البلاد الإسـلامية؟ إن الأعمال الأدبية لهؤلاء المستشـرقين قد بلغت فى الواقع درجة خطيرة من الإشـعاع لا نكاد نتصورها،و حسـبنا دليلا على ذلک أن يضم مجمع اللغة العربيـة فى مصـر بين أعضائه عالما فرنسـيا،و ربما أمكننا أن نـدرک ذلک إذا لاحظنا عـدد رسالات الـدكتوراه،و طبعـة هذه الرسالات التى يقـدمها الطلبـة السوريون و المصـريون كل عام إلى جامعـة باريس وحـدها.و فى هذه الرسالات كلها يصـر أساتذة الثقافة العربية فى الغد أولئک الذين سيكونون باعثى النهضة الإسلامية يصرون-كما أوجبوا على أنفسهم على ترديد الأفكار التى زكاها أساتذتهم الغربيون.

و عن هذا الطريق أوغل الاستشراق فى الحياة العقلية للبلاد الإسلامية محددا لها اتجاهها التاريخى إلى درجة كبيرة.

و أيا ما كان الأمر فإن الشباب المسلم المثقف فى بعض ديار الإسلام يرى نفسه مضطرا إلى أن يلجأ إلى مصادر المؤلفين الأجانب خضوعا لمقتضـيات عقلية جديدة، و لعله يقدم إلى حد كبير منهجها الوضـعى الديكارتى و هناک أيضا قضاة و شيوخ و معممون مدرسون يتذوقون فيها رشاقتها الهندسية.

هذا كله لا غبار عليه لو لـم يضـم الاستشـراق بمناهجه سوى الموضوع العلمى و لكن الهوى السياسى الدينى قد كشف عن نفسه بكل أسف فى تأليف هؤلاء المتخصصين الأوروبيين فى الدراسات الإسلامية برغم أنها تدعو إلى الإعجاب حقا.

فلم يكن الأب لامانس (1)الذى ظل نموذجا للمستشـرق الطاعن على الإسـلام و رجاله-الحالة الوحيدة التى يمكن أن تلحظ فيها العمل الصامت لتقويض دعائم الإسلام فقد كان لهذا الرجل(الشاطر)فصل فى الكشف عن بغضه الشديد للقرآن و لمحمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

1- (1) هو هنرى لامنس اليسوعى 1862-1937 بلجيكى المولد فرنسى الجنسية من أوائل الجامعة اليسوعية ببيروت تنقل شرقا و غربا ما بين سنة 1891-1897 فـدرس اللاـهوت فى إنجلترا و تولى إدارة التبشـير فى بيروت. له مؤلفـات كثيرة:الحكام الثلاثـة أبو بكر و عمر و أبو عبيدة و منها كتاب فاطمة بنت محمد عليه السّلام و السيرة،و موقف الإسلام من الفنون المصورة،و مهد الإسلام و غير ذلک.

و يوضح لنا الأمير شكيب ارسلان جانبا مهما من دسائسهم و يحذر المسلمين عن الانخداع بما يكتبون فيقول:

(إنه مما يجدر بأن يطلع عليه الشرقيون و المسلمون خاصة، ما يصدر فى أوروبا من الكتابات المتعلقة بهم، و التصانيف الباحثة عن مصيرهم، و المقالات المصورة لأحوالهم و شئونهم بلون مخيلات الكتّاب الذين حرروها، الناطقة عن هوى الأحزاب التى ينتمى هؤلاء الكتّاب إليها، بحيث يعرف منها الشرقى أو المسلم أو المستضعف على أمره كائنا من كان ما ذا يطبخ له فى الخفاء و ما ذا يدس بحقه تحت الستار، و ما ذا يدبر عليه بدون علمه، مما لا يطلع عليه إلا فى الندرى و مما هو رام إلى إدامة استغلاله) (1).

و فى موضع آخر يوضح لنا الأمير صورة عن دراستهم و أنهم: إذا عثروا على حكاية شاذة؛ أو نكتة فاردة فى زاوية كتاب قد يكون محرفا سقطوا عليها تهافت الذباب على الحلوى، و جعلوها معيارا و مقياسا- لا بل صيروها محكا يعرضون عليه سائر الحوادث، و يغفلون أو يتغافلون عن الأحوال الخاصة، و الأسباب المستثناة، و يرجع كل هذا التهور إلى قلة الاطلاع فى الأصل، هذا إذا لم يشب ذلک سوء قصد، لأن الغربى لم يبرح عدوا للشرقى و رقيبا له و النادر لا يعتد به (2).

و يقول الأستاذ أحمد شاكر- حول نظرة المستشرقين للقرآن-:

فهم (المستشرقون) يرون أن علماء الإسلام، و قراء القرآن كاذبون مفترون اخترعوا هذه الروايات و هذه القراءات توجيها لما يتحمله رسم المصحف تشكيكا منهم فى هذا الكتاب المحفوظ بحفظ اللّه و تكذيبا للوعد بحفظه، و بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه و ثأرا من المسلمين باتهامهم بالتحريف كما اتهم الذين من قبلهم بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه إلى أن يقول:

ذلک بأنهم أصحاب هوى، و ذلک بأنهم لا يؤمنون بصدق رسالة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و ذلک بأنهم يؤمنون بأن أصحاب رسول اللّه و تابعيهم من بعدهم لا خلاق لهم،

1- (1) انظر حاضر العالم الإسلامى ج 1 ص 304.

2- (2) المصدر السابق ج 1 ص 100.

يصدرون عن هوى و عصبية فيظنون فيهم ما فى غيرهم من الكذب على الدين، و الجرأة على اللّه و حاشا اللّه.

و ذلک بأنهم-أى المستشرقون-يتبعون الشاذ من الروايات الذى أخطأ فيها بعض رواتها أو الذى كذب فيها بعض الوضاعين،و هما اللذان بينهما علماء الإسلام و خاصة علماء الحديث أدق بيان و أوثقه و أوضحه،فيجعلون هذا الشاذ المنكر أصلا يبنون قواعدهم التى افتعلوها و نسبوها للإسلام و علماء الإسلام،و يدعون الجادة الواضحة وضوح الشمس،و يغمضون عنها أعينهم و يجعلون أصابعهم فى آذانهم،ثم يستهوون منا من ضعفت مداركهم،و ضؤول علمهم بقديمهم من المعجبين بهم، و المعظميهم الذين نشئوا فى حجورهم و رضعوا من لبانهم،فأخذوا عنهم العلوم حتى علوم الفقه،و القرآن،فكانوا قوما لا يفقهون (1).

و يقول الشيخ محمد زاهد الكوثرى حول نظرة المستشرقين للقرآن أيضا:

و نرى فى المدة الأخيرة اهتماما خاصا لمستشرقى الغرب بنشر مؤلفات علماء الإسلام الأقدمين مما يتعلق بالقرآن الكريم و علومه،من كتب القراءات و كتب الطبقات،بل يواصلون سعيهم فى ذلک،و فى نشر ما للأقدمين من المؤلفات فى الحديث و الفقه و اللغة،إلى غير ذلک من المشرقيات،و مسعى أغلبيتهم قصدهم لإحياء عهد الصليبيين بطريقة أخرى فى الحملات الممتلئة تعصبا و جهلا نحو النور الوضاء، الذى أشرق من القرآن على هذه الكرة المظلمة حتى استنارت بذلک النور الوهاج، فدخل الناس فى دين اللّه أفواجا،فتبدلت الأرض.

و غاية هذا الفريق مكشوفة جدا مهما تظاهر بمظهر البحث العلمى البرىء كذبا و زورا و خداعا.

و بتلک الإلمامة اليسيرة فى تاريخ القرآن الكريم يظهر أن محاولتهم هذه ما هى إلا محاولة خائبة منكوسة،و أنهم لو ابتغوا نفقا فى الأرض أو سلما فى السماء ليأتوا بما له مساس بكتاب اللّه المنزل على حبيبه المرسل-صلوات اللّه عليه و على سائر الأنبياء-من قرب أو بعد لما وجدوا إلى ذلک أدنى سبيل...الخ (2).

1- (1) الشرع و اللغة للأستاذ أحمد شاكر ص 26،28.

2- (2) مقالات الكوثرى ص 17.

و يقول الأستاذ عبد الباقى سرور-فى حديثه عن المستشرقين و بالأخص المستشرق اليهودى جولد تسهير-:و من الأفق الغربى تأتى حملة أخرى على الروحانية الإسلامية،حملة أشد خبثا و أدهى أسلوبا،حملة سحرت أعين الناس، و جاءت بما يستهوى الأفئدة لأنها تتقنع بالعلم و تتستر بالمعرفة،و تتوارى وراء كلمات براقة خداعة هى حرية البحث أو قداسة العلم!! فرأينا يهوديا هو-جولد تسهير (1)-يكتب عن العقيدة و الشريعة فى الإسلام، و يفسر القرآن كما يهوى،و يجرح صحابة الرسول كما يحب،و يخطئهم فى فهمهم لدينهم،ثم يبتدع هو ما يشاء تفسيرا لروح القرآن و هدى الرسول،و نهج العقيدة فى الإسلام.

إلى أن يقول:و يأتى فى أعقاب هذا اليهودى إخوان له خدع بهم الشرق،بل خدعت بهم طائفة غير قليلة من رجال القلم و الفكر عندنا فظنوهم سدنة العلم الإسلامى و حملة مفاتيح كنوزه (2).

و يقول الأستاذ أحمد فارس الشدياق عن المستشرقين و كيفية خبطهم فى الأبحاث و خلطهم للأشياء:إن هؤلاء الأساتيذ لم يأخذوا العلم عن شيوخه...و إنما تطفلوا عليه تطفلا،و توثبوا توثبا،و من تخرج فيه بشىء فإنما تخرج على القسس...

إذ أدخل رأسه فى أضغاث أحلام أو أدخل أضغاث أحلام فى رأسه،و توهم أنه يعرف شيئا و هو يجهله،و كل منهم إذا درس فى إحدى لغات الشرق أو ترجم شيئا منها تراه يخبط فيها خبط عشواء فما اشتبه عليه منها رقعه من عنده بما شاء و ما كان بين الشبهة و اليقين حدس فيه و خمن فرجح منه المرجوح و فضل المفضول (3).

و يصف الأستاذ قدرى حافظ طوقان تحامل المستشرقين على العرب خاصة بقوله:

1- (1) جولد تسهير هو من أسرة يهودية ولد سنة 1850 فى بلاد المجر و توفى سنة 1921-13 نوفمبر و سافر إلى الشرق سنة 1873 و دخل القاهرة فأقام بها مدة و له مؤلفات منها:الجدل عند الشيعة، و العقيدة و الشرعية فى الإسلام و مذاهب التفسير الإسلامى و غيرها و ناهيك ما حوته هذه الكتب و غيرها من الدس و التضليل و القول بالباطل بالأخص ما يخص الشيعة.

2- (2) انظر رابعة العدوية ص 24.

3- (3) المستشرقون للعفيفى ص 200 نقلا عن ذيل الفازياق ص 2.

و نظرة بسيطة إلى ما ألفه الغربيون فى التراث اليونانى،ولدى الاطلاع على آرائهم فى نتاج القريحة العربية يظهر التحامل جليا واضحا،و يثبت الإجحاف،و إن بعض علماء الغرب عمدوا إلى الانتقاص من قدر الحضارة العربية،و قد قصدوا تشويه صفحات لامعات فى تاريخ العرب لمآرب غير خافية على أحد (1).

و يقول الأستاذ إبراهيم هاشم:

لقد اشتهر كتّاب الغرب بعمق التفكير،و غزارة المادة و دراسة الموضوع الذى يريدون الكتابة عنه دراسة مستفيضة حتى لا تفوتهم صغيرة و لا كبيرة من شئونه.

هذه حقيقة لا سبيل إلى نكرانها،و لكن لمست إلى جانب هذه الحقيقة حقيقة أخرى و هى:أنهم لم يستطيعوا على غزارة علمهم أن يتخلوا و لو قليلا عن ماديتهم.

إلى أن يقول:

و يفترضون فروضا وهمية،ليصلوا إلى بعض الحقائق العلمية،و قد تؤدى تلك الفروض الوهمية إلى النتائج المطلوبة،يرون كل ذلك و يؤمنون به ثم يقفون جامدين مكابرين لبعض الحقائق التى عجزت عقولهم عن إدراكها فى مجال العقائد الدينية، و لا يكلفون أنفسهم عناء النقاش،و قرع الحجة بالحجة خشية الاندحار...

و آفة أخرى تتبين لنا خلال سطورهم فى كل ما يكتبون عن الإسلام و نبى الإسلام،تلك هى:روح العداء المستحكم للدين الإسلامى و معتنقيه،و هذه الروح العدائية للإسلام و المسلمين بقية من بقايا العداء الصليبى ما استطاعوا أن ينقوا أعماقهم منها،رغم تمدحهم بالتسامح الذى يزعمونه لأنفسهم،و إلى أن يخلصوا من هاتين الآفتين،و نرجو أن تتخلص عقليتهم مما يزرى بها فى مجال التفكير السليم (2).

و الخلاصة:

إننا نستوضح من هذه الأقوال و نستكشف من هذه الآراء التى قدمناها هنا للقراء عن هؤلاء الأساتذة:أن كتابة المستشرقين عن الإسلام لم يكن مقصودا بها خدمة الحق و التاريخ،-إلا المنصفين منهم و قليل ما هم-بل إنما كانت كتاباتهم بدافع

1- (1) الخالدون العرب ص 3.

2- (2) انظر كتاب أين نحن اليوم،ص 36.

الحقد و العداء للإسلام و أهله،و إن ذلک يدعو إلى ضياع الحق و تشويه الحقيقة التى هى رائد كل كاتب حر.

و إن الـذى يعنينا الآن هو الإشارة إلى الأثر السيئ الـذى ترتب على انخـداع كثير من كتّابنا بتلک الآراء،و أخـذهم بتلک الأقوال المخالفة للواقع،و كأنها عندهم هى الصواب بعينه أو اليقين الذى لا يتطرق إليه شک،و لعل الكثير منهم كان يتعمد الاعتماد عليها لما فيها من الحط فيمن يتحامل عليه،انصياعا لنزعة الطائفية أو الخلافات المذهبية.

و نود أن نعود للأسـتاذ مصـطفى السباعى لتكملة ما يتعلق بهذا الموضوع فى حديثه إذ هو قد أعطى صورة واضحة عن هؤلاء المستشرقين،و من تابعهم بالقول،ثم نعود لبيان الموضوع.

يقول الـدكتور السـباعى-بعـد بيان طويل-:لا يزال حتى اليوم أكثر الـذين يشـتغلون منهم بهـذه الـدراسات من رجال الـدين،الذين يعنون بتحريف الإسـلام و تشويه جمـاله،أو من رجـال الاسـتعمار الـذين يعنون ببلبلـة بلاـد الإسـلام فى ثقافتهـا،و تشويه حضارتهـا فى أذهان المسلمين،و تتسم بحوث هؤلاء بالظواهر الآتية:

1-سوء الظن و الفهم لكل ما يتصل بالإسلام و أهدافه و مقاصده.

2-سوء الظن بالمسلمين و علمائهم و عظمائهم.

3-تصوير المجتمع الإسلامى فى مختلف العصور و خاصة فى العصر الأول بمجتمع متفكک تقتل الأنانية رجاله و عظماءه.

4-تصوير الحضارة الإسلامية تصويرا دون الواقع بكثير تهوينا لشأنها،و احتقارا لآثارها.

5-جهلهم بطبيعة المجتمع الإسلامى على حقيقة،و الحكم عليه من خلال ما يعرفونه من أخلاق شعوبهم،و عادات بلادهم.

6-إخضاعهم النصوص للفكرة التى يفرضونها حسب أهوائهم،و التحكم فيما يفرضونه،و يقبلونه من النصوص.

7-تحريفهم للنصوص فى كثير من الأحيان تحريفا مقصودا و إساءتهم فهم العبارات حين لا يجدون مجالا للتحريف.

8-تحكمهم بالمصادر التى ينقلون منها،فهم ينقلون مثلا من كتب الأدب ما

يحكمون به فی تاريخ الحديث،و من كتاب التاريخ ما يحكمون به فی تاريخ الفقه، و يصححون ما ينقله«الدميری»فی كتاب الحيوان،و يكذبون ما يرويه«مالک»فی «الموطأ»كل ذلک انسياقا مع الهوی،و انحرافا عن الحق.

و بهذه الصفات المشوبة بروح العداء للإسلام و المعبرة عن جهلهم الفاضح عبر السباعی عن هؤلاء الكتّاب من المستشرقين الذين أصبحت مؤلفاتهم مصدرا لكتّاب عصرنا الحاضر-إلا القليل منهم-و قد أوضح الأستاذ ذلک أيضا بقوله:

و قد أتاح لهم أی للمستشرقين تشجيع حكوماتهم،و وفرة المصادر بين أيديهم، و تفرغهم للدراسة،و اختصاص كل واحد منهم بفن أو ناحية من نواحی ذلک الفن، يفرغ له جهده فی حياته كلها،ساعدهم ذلک كله علی أن يصبغوا بحوثهم بصبغة علمية،و أن يحيطوا بثروة من الكتب و النصوص ما لم يحط به علماؤنا الذين يعيشون فی مجتمع مضطرب فی سياسته و ثروته و أوضاعه،فلا يجدون متسعا للتفرغ لما يتفرغ له أولئک المستشرقين،و كان من أثر ذلک أن أصبحت كتبهم و بحوثهم مرجعا للمثقفين منا ثقافة غربية،و الملمين بلغات أجنبية،و قد خدع أكثر هؤلاء المثقفين ببحوثهم، و اعتقدوا بمقدرتهم العلمية و إخلاصهم للحق..و جروا وراء آرائهم ينقلونها كما هی و منهم من يفاخر بأخذها عنهم،و منهم من يلبسها ثوبا إسلاميا جديدا،و لا أريد أن أضرب لک الأمثال فقد رأيت من صنيع الأستاذ«أحمد أمين»فی فجر الإسلام مثلا لتلامذة مدرسة المستشرقين من المسلمين (1).

هذا ما قرره السباغی و قد وصفهم من قبل أنهم عملاء للاستعمار يرتبطون ارتباطا مباشرا بوزارة الخارجية الاستعمارية كما وصفهم غيره بذلک.

و قد اتضح لنا مما سبق انخداع كثير من الكتّاب بما يدسه المستشرقون فی كتبهم من الطعن علی الإسلام و ما أكثر الشواهد علی ذلک.

و لا نعدو الحقيقة إن قلنا إن الأستاذ أحمد أمين من أشد أولئک الكتّاب الذين تعرضوا للشيعة فی كتبهم مستندين علی أقوال المستشرقين.

1- (1) انظر كتاب السنة للدكتور السباعی ص 366.

و القارئ لما كتبه أحمد أمين يجد هناک عظيم تعصبه على الشيعة و انحرافه عن الحق فيما ذكره حولهم لأنه أخذ كل معلوماته عن أساتذته المستشرقين و الذى كان من أبرز تلامذتهم.

و قد تعرضنا لبعض أقواله فى الشيعة التى استمدها من أستاذه(ولهوسن) و(دوزى) (1).

و كتاب أحمد أمين فجر الإسلام قد تضمن تلک الآراء مصبوغة بعباراته و تعبيره مما يدل بوضوح على عدم تعمقه و قلة اطلاعه و قد أصبح كتابه مصدرا لكتّاب آخرين و هكذا تتوسع دائرة الابتعاد عن الحق.

و هكذا هو فى بقية كتبه يقدم للأمة ما يثير الضغائن و يبعث فى نفوس بعضهم الحقد على البعض الآخر.

و هو فى جميع مؤلفاته يسير على نهج واحد من اتباع المستشرقين و التقليد لهم.

و قد جاء فى فجر الإسلام أيضا كثير من ذلک و للمثال هنا نذكر ما يلى:

يقول الدكتور أحمد أمين-بعد أن يذكر قول المستشرق(برون)فى نظرية الحق الإلهى لملوک الفرس-:

هذه مذاهب الفرس الدينية و قد ذابت فى المملكة الإسلامية بعد الفتح و كثير منهم أسلموا و لم يتجردوا من كل عقائدهم التى توارثوها أجيالا،و بمرور الزمان صبغوا آراءهم القديمة بصبغة إسلامية فنظرة الشيعة فى على و أبنائه هى نظرة آبائهم الأولين من الملوک الساسانيين و ثنوية الفرس كانوا منبعا يستقى منه«الرافضة»فى الإسلام...الخ (2).

و هذه النظرية استقاها من أساتذته و لا زال يردد هذه النغمة المؤلمة و قد صرح بهذا أساتذته و من امتص آراءه منهم (3).

1- (1) انظر ج 30:3-36 ط 1 من هذا الكتاب.

2- (2) انظر ظهر الإسلام.

3- (3) انظر الخوارج و الشيعة للمستشرق«فلهوزن»ص 235-249 تجد ذلک و ان أحمد أمين ليس له إلا الترجمة و بعض التعبير.

و أنت ترى فى تعبير أحمد أمين فى قوله:فنظرة الشيعة فى على و أبنائه هى نظرة آبائهم الأولين...الخ.

اعتقاده أن التشيع فارسى فى الأصل فارسى فى العقيدة إلى آخر ما يتذوقه الأستاذ فى اتباعه لأساتذته.و قد أسهم فى الجناية على التاريخ و أساء للعلم الذى يحمل صفته بما جرى عليه من متابعة المستشرقين و تقليدهم فى جهله لمذهب الشيعة و مقوماته.

و كأن التشيع نشأ فى عصور متأخرة و ليس له قبول فى النفوس إلا عند الفرس فقط،و قد خلت منه البلاد العربية و لم يكن منشأه الحجاز فى عهد صاحب الرسالة صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و انتشر فى البلاد الإسلامية على أيدى كبار قادة المسلمين و عظماء الأمة.

و على أى حال فما تقدم كاف للجزم بمنحى التعصب الذى نحاه و الكشف عن مصادر آرائه و أصول اعتقاداته فى التشيع التى لا تمت إلى الإسلام بصلة بل تنتسب إلى أعدائه و الحاقدين عليه.

و لئن كان أحمد أمين من أبرز تلامذة مدرسة المستشرقين فى عصره-على حد تعبير السباعى-فإنا نرى أن الأستاذ(الذهبى)مؤلف كتاب(التفسير و المفسرون)من أولئک التلامذة الذين انخدعوا بتلک الأساليب،و تشبعت روحهم بتلک الأبحاث، و انعكست فيهم تلک الآراء الشاذة،و لعبت بعقولهم تلک الأهواء المردية،فراحوا يحققون ما للمستشرقين من أهداف.

و لقد تجلت فى هذا الرجل روح شيخ المستشرقين فى الجيل الماضى و هو المستشرق اليهودى المجرى« جولدتسيهر»الذى كان أشدهم خطرا و أوسعهم باعا و أكثرهم خبثا و إفسادا،و أشدهم طعنا فى العقائد الإسلامية.

فلقد كانت بحوث هذا المستشرق مرجعا خصبا و مصدرا للدكتور الذهبى و إن من يقارن بين ما كتبه فى كتابه(التفسير و المفسرون)حول الشيعة و بين ما كتبه المستشرق« جولدتسيهر»فى كتابه مذاهب التفسير الإسلامى فإنه يجد روح ذلک المستشرق و نزعته تتجلى فيما كتبه الذهبى.و لا يجد الذهبى غضاضة فى كيل المديح

و زيادة الإطراء و هو يذكر أستاذه اليهودى هذا و كأنه يطرى واحدا من علماء الإسلام لا يهوديا جمع بين حقد اليهودية و أغراض الاستشراق الغربية.

لقد أخذ كثيرا من الأبحاث عن أحمد أمين الذى تأثر بتلك الروح،و ظهر فى كتاباته ما يدل على أن المشرب واحد.

و أود هنا إعطاء نظرة عن كتاب التفسير و المفسرون للأستاذ الذهبى و ليس بوسعنا نقد جميع أخطائه و بيان الأمور التى ارتكبها متبعا خطى المستشرقين الذين زلت أقدامهم عن طريق الصواب،و أود أن أشير بإيجاز إلى منهجه فى البحث و بيان اتجاهه فى دراسته و المخطط الذى سار عليه فى ذلك،و لعل الفرص تواتينا فنعود لمناقشته و نسأل اللّه أن يفسح لنا فى الأجل لإدراک هذا الغرض.

التفسير و المفسرون:

الكتاب يقع فى ثلاثة أجزاء و مؤلفه محمد حسين الذهبى أستاذ فى علوم القرآن و الحديث؛و هذا الكتاب فيه عرض لنشأة التفسير و تطوره،و ألوانه و مذاهبه،مع عرض شامل لأشهر المفسرين،و تحليل كامل لأهم كتب التفسير على حد تعبير المؤلف.

و الذى يهمنا حول هذا الكتاب هو ما تعرض له فى الجزء الثالث من العرض لتفسير القرآن عند الشيعة،و ما قدم لذلک فى كلامه عنهم و عن عقائدهم،و قد اعترف فى بدء حديثه:أن الشيعة هم الذين شايعوا عليا و أهل بيته،و قالوا:إن عليا هو الإمام بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أن الخلافة حق له استحقها بوصية من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم...الخ.

ثم يمضى المؤلف فى بيانه حتى يأتى حول تفرق الشيعة فى الآراء و يقصر بحثه على الزيدية و الإمامية و يقول:فى ص 5 و لست بمستوعب كل هذه الفرق و لكن سأقتصر على فرقتين هما الزيدية و الإمامية(الاثنا عشرية و الإسماعيلية)لأنى لم أعثر على مؤلفات فى التفسير لغير هاتين الفرقتين من الشيعة.

ثم يعرف الإمامية الاثنى عشرية:بأنهم الذين يرون أن الإمامة بعد جعفر الصادق انتقلت إلى ابنه موسى...الخ.

و بعدها يأتى فى البيان إلى أشهر تعاليم الإمامية فيحصرها فى أربعة:العصمة، و المهدية،و الرجعة،و التقية.

ثم يأخذ فی بيان ذلک حسب ذوقه و تفکيره و يملی بما أدی إليه نظره.و نحن نترکه يستمر فی بيانه من باب(خل سبيل من و هی سقاؤه).

إلی أن يـأتی آخر هـذا الفصل و يختمه بکلمـة للاسـفرائينی و بها يحاول أن يعطی صورة عن الشـيعة الإماميـة،بالأخص تلک الصورة التی يحاول بها أن تکون صورة واقعيـة عن الشـيعة إذ أنهم کفرة يسـتحلون محارم الشـريعة،و لا يعتمدون علی القرآن إلی آخر ما وراء ذلک من أغراض و أهداف.(کبرت کلمة تخرج من أفواههم).

>يقول المؤلف:< و قبل أن أخلص من هذه العجالة أسوق کلمة أنقلها بنصها عن أبی المظفر الأسفراييني فی کتابه التبصير فی الدين:

(و اعلم أن الزيديـة و الإماميـة منهم يکفر بعضـهم بعضا و العـداوة بينهم قائمـة دائمة،و الکيسانية يعدون فی الإمامية،و اعلم أن جميع من ذکرناهم من فرق الإمامية متفقون علی تکفير الصـحابة و يدعون أن القرآن قد غير عما کان و وقع فيه الزيادة و النقصان من قبل الصـحابة.و يزعمون أنه قـد کان فيه النص علی إمامـة علی فأسـقطه الصـحابة منه،و يزعمون أنه لا اعتماد علی القرآن الآن،و لا علی شـیء من الأخبار المروية عن المصـطفی صـلّی اللّه عليه و آله و سـلّم و يزعمون أنه لا اعتماد علی الشريعة التی فی أيدی المسلمين،و ينتظرون إماما يسمونه المهدی يخرج و يعلمهم الشريعة،و ليسوا علی شیء من الدين،و ليس مقصودهم من هذا الکلام فی الإمامة و لکن مقصودهم إسقاط کلفة تکليف الشـريعة عن أنفسهم حتی يتوسعوا فی استحلال المحرمات الشرعية، و يعتذرون عند العوام من تحريف الشريعة و تغيير القرآن من عند الصحابة،و لا مزيد علی هذا النوع من الکفر،إذ لا بقاء فيه علی شیء من الدين).

هذا ما نقله المصـنف عن الأسـفراييني معتقدا صـحة هذا القول و صدقه و ما أبعده عن ذلک و الباحث المنصف بقليل من التأمل-لا يسعه إلا أن يری الشطط الفکری و الخطأ التاريخی الذی وقع فيه الأستاذ مدرس علوم القرآن و الحديث فيما کتبه حول هذا الموضوع.

و إن هذه الکلمة التی ساقها تمهيدا لبحثه نقلها عن أحد کتّاب الفرق الذين

اتسـموا بمعاداة و مهاجمة كل من خالفهم فى الرأى،فارتكبوا من الافتعالات اندفاعا وراء عواطفهم و نصرة لمذاهبهم ما جعلهم فى موضع النقد،و عدم الثقة بما يكتبون.

و قد وصفهم العلامة شيخ الجامع الأزهر فى العصر الحاضر الشيخ محمود شلتوت بقوله:

لقـد كان أكثر الكاتبين عن الفرق الإسـلامية متأثرين بروح التعصب الممقوت، فكانت كتاباتهم مما تورث نيران العداوة و البغضاء بين أبناء الملة الواحدة،و كان كل كاتب لا ينظر إلى من خالفه إلا من زاوية واحدة،هى تسـخيف رأيه،و تسـفيه عقيدته، بأسلوب شره أكثر من نفعه،و لهذا كان من أراد الإنصاف لا يكون رأيه عن فرقة من الفرق إلا من مصادرها الخاصة ليكون هذا أقرب إلى الصواب و أبعد عن الخطأ (1).

فهل كانت هذه النزعة إلى الخير فى مدرس الأزهر اقتداء بشـيخ الأزهر؟!و هل أنصف المؤلف فى اعتماده على نقل ما قاله رجل فى عصور مظلمة يسود فيها الصـراع العقائدى مما يبعث على التألم مما حل بالمسـلمين من ذلک و ما جره عليهم النزاع من ويلات الدمار،و عوامل الانهيار؟ و لا بـد أن نلقى على هـذه الكلمـة نظرة خاطفـة و نتبين ما هو محلها من الصدق؟! -و ما أبعدها عن ذلک-لنعرف اتجاه الأسـتاذ المؤلف و منحاه فى تفسيره و مقدار تعمقه فى البحث و تأكده فى النقل و إلى القراء النقاط التالية:

1-يقول:إن الزيدية و الإمامية منهم يكفر بعضهم بعضا و العداوة بينهم قائمة دائمة.

و نقول:هل اسـتطاع صاحب هذا القول أن يدعمه و لو بحادث واحد أو شاهد من قول لإحدى الطائفتين؟! و هل اشتهر عنهم ذلک الخلاف حتى أدى إلى تكفير بعضـهم بعضا؟!كما اشـتهر بين غيرهم من طوائف المسـلمين حتى اشـتهرت كلمات التكفير لبعضـهم البعض كقول المظفر الطوسى الشافعى:

1- (1) انظر إسلام بلا مذاهب ص 7.

(لو كان لی من الأمر شیء لأخذت علی الحنابلة الجزیة) (1)و قول محمد بن موسی الحنفی:(لو كان لی من الأمر شیء لأخذت علی الشافعیة الجزیة) (2)و قول الشیخ أبی حاتم الحنبلی:(من لم یكن حنبلیا فلیس بمسلم) (3).و اشتهر عن الشیخ أبی بكر المقری الواعظ فی جوامع بغداد بأنه كفر جمیع الحنابلة (4).

و نودی بدمشق و غیرها:من كان علی دین ابن تیمیة حل ماله و دمه.و أفتی بعضهم بتكفیر من یطلق علی ابن تیمیة أنه شیخ الإسلام (5)و ابن تیمیة هو شیخ الحنابلة و مقدمهم و معنی هذا أن كل حنبلی كافر.إلی غیر ذلک مما لا أود استقصاءه.

ثم نقول للمؤلف:أین هذه العداوة التی دامت بین الزیدیة و الإمامیة؟فهل سمع أن فتنة قامت بینهم فأغلقت الأسواق و هدمت الدور كما حدث بین الشافعیة و الحنابلة فی فتنة القشیری (6)،و ذلک فی سنة 469،و كما اضطرمت الفتنة بین الحنفیة و بین الشافعیة بسبب تحویل أبی سعد المتوفی سنة 562 من مذهب الحنفی إلی مذهب الشافعی و قامت الحرب علی ساق و اضطرمت نیران الفتنة بین الفریقین فكانت تملأ ما بین خراسان و العراق (7)،إلی غیر ذلک مما یحز فی النفس و یعظم استقصاؤه.

2-یقول:و اعلم أن جمیع من ذكرناهم من فرق الإمامیة متفقون علی تكفیر الصحابة.

هكذا نقل الأستاذ عن الأسفراینی و لم یقصد بذلک إلا الطعن علی الشیعة و إثارة البغضاء نحوهم بما افتراه الأسفراینی و قرره الذهبی و هما فی الوزر سواء.

و من الخیر أن نلفت نظر الأستاذ المدرس بالأزهر الشریف إلی ما یجب علیه من تحری الصدق فهو مسئول عن هذا الجیل الذی یغذیه بأفكاره،نسأل اللّه لهم العصمة و الوقایة من تلک السموم القاتلة التی یبثها بهذه الأكاذیب و الافتراءات.

1- (1) مرآة الزمان ج 8 ص 44 القسم الأول.

2- (2) مختصر تاریخ دول الإسلام للذهبی 1:24.

3- (3) تذكرة الحفاظ ج 3:357.

4- (4) شذرات الذهب 3:252.

5- (5) ذیل تذكرة الحفاظ 320.

6- (6) ذیل طبقات الحنابلة لابن رجب 1:22.

7- (7) طبقات الشافعیة 3:22. [1]

أ لا كانت من الأستاذ الذهبی صبابة إنصاف و مسكة من عقل و قليل من تتبع فيعرف رأی الإمامية فی الصحابة؛و متی كفروهم جميعا؟و مع التنازل كيف يصح أن تكفر الشيعة صحابة محمد الذين مدحهم اللّه بكتابه،و لا أقل إن أغلبهم عرف بالولاء لعلی عليه السّلام و شهد معه حروبه و منهم أبطال التشيع.

و علی سبيل المثال أود أن أذكر للقارئ الكريم بعضا من أولئک البررة تشيعوا لعلی و وازروه و الذين شهدوا معه حروبه،و ناصروه علی الباغين عليه،و فی طليعتهم:

1-عمار بن ياسر المعذب فی اللّه،و الممتحن لإسلامه،و من قال فيه رسول اللّه:يا عمار تقتلک الفئة الباغية،و عن أبی هريرة أن النبی قال له: (ابشر عمار تقتلک الفئة الباغية) (1).

و أخرج الترمذی بسند عن عائشة قالت:قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:ما خير عمّار بين أمرين إلا اختار أرشدهما (2).

2-و أبو ذر الغفاری المتوفی سنة 32 و هو من كبار الصحابة و فضلائهم و كان من شيعة علی عليه السّلام و وسمه رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم بالصدق فقال صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:ما أظلت الخضراء و أقلت الغبراء من ذی لهجة أصدق من أبی ذر.و قال صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:أبو ذر فی أمتی علی زهد عيسی بن مريم.

و قال الإمام علی عليه السّلام:وعی أبو ذر علما عجز الناس عنه ثم أوكئ عليه فلم يخرج منه شيئا (3).

3-خزيمة بن ثابت بن الفاكه ذو الشهادتين شهد بدرا و ما بعدها من المشاهد كلها،و قد جعل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم شهادته بشهادة رجلين،و حضر مع علی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم حرب الجمل،و صفين و بها قتل سنة 37 (4).

4-أبو قتادة الحارث بن ربعی حارس النبی ليلة بدر و قال النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:اللهم

1- (1) أسد الغابة 4:46. [1]

2- (2) انظر أسد الغابة 4:45. [2]

3- (3) المصدر السابق 5:187. [3]

4- (4) الإصابة لابن حجر 1:426. [4]

احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيک هذه الليلة،و شـهد مع علی علیه السّلام مشاهده کلها، و مات بالکوفة سـنة أربعین و هو الذی قال له معاویة حین قدم المدینة:تلقانی الناس غیرکم یا معاشر الأنصار.

قال أبو قتادة:لم یکن معنا دواب.قال معاویـة:و أین النواضح؟!! قال:عقرناها فی طلبک و طلب أبیک یوم بدر.ثم قال:إن رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال لنا:إنا سنری بعده أثرة.قال معاویة:فما أمرکم به عند ذلک؟قال:أمرنا بالصبر.

قال معاویة:فاصبروا حتی تلقوه.فبلغ ذلک عبد الرحمن بن حسان بن ثابت فأنشأ أبیاته المشهورة(ألا أبلغ معاویة ابن صخر...الخ) (1).

5-کعب بن عمرو بن عباد شـهد بدرا و العقبة-و هو آسـر العباس بن عبد المطلب یوم بدر،و هو الذی انتزع رایة المشرکین یوم بدر و کانت بید عزیز بن عمیر، و شهد صفین مع علی علیه السّلام و مات فی المدینة سنة 55.

6-سلمان الفارسی الذی قال فیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سلمان منا أهل البیت.

7-عمیر بن قرة اللیثی شـهد مع علی علیه السّلام صـفین،و کـان شدیـدا علی معاویـة و أهـل الشام حتی حلف معاویـة إن ظفر به لیـذیبن الرصاص فی أذنیه.

8-أبو عمرة الأنصاری شهد العقبة و بدرا،و شهد مع علی علیه السّلام صفین و کان یقاتل و هو صائم (2).

9-أبو الهیثم مالک بن التیهان شهد العقبة و بدرا،و شهد مع علی علیه السّلام صفین و بها قتل.

10-قیس بن سـعد بن عبادة شهد مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مشاهده کلها و کان حامل الرایة یوم الفتح و شهد مع علی علیه السّلام صفین و الجمل.

11-عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب المتوفی سنة 68 حبر الأمة شهد مع علی علیه السّلام صفین و الجمل و النهروان.

1- (1) الاستیعاب ج 3:402. [1]

2- (2) الإصابة 4:140. [2]

12-عبد اللّه بن بديل قتل هو و أخوه بصفين.

13-قيس بن المكشوح و هو أحد الذين قتلوا الأسود العنسى فى حياة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم شهد صفين مع على عليه السّلام و معه راية بجيلة و قتل بها.

14-يزيد بن حويرث الأنصارى شهد أحدا و ما بعدها و شهدا صفين مع على عليه السّلام.

15-جبلة بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البياضى شهد بدرا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و شهد صفين مع على عليه السّلام.

16-الحارث بن عمر الخزرجى شهد أحدا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و شهد صفين مع على عليه السّلام.

17-ربعى بن عمر الأنصارى شهد بدرا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و شهد صفين مع على عليه السّلام.

18-زيد بن أرقم بن زيد بن قيس غزا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سبع عشرة غزوة و شهد صفين مع على عليه السّلام.

19-أسيد بن ثعلبة الأنصارى شهد بدرا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و شهد صفين مع على عليه السّلام.

20-أبو بردة الحارث بن عمر الأنصارى شهد بدرا و ما بعدها مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و شهد صفين و الجمل مع على عليه السّلام.

21-أبو حبة البدرى شهد بدرا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و شهد صفين مع على عليه السّلام (1).

22-أبو فضالة الأنصارى شهد بدرا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و شهد صفين مع على عليه السّلام.

23-أبو أيوب الأنصارى شهد العقبة و بدرا و أحدا و الخندق مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و شهد مع على عليه السّلام صفين و الجمل و كان على مقدمة الجيش يوم النهروان.

1- (1) أنكر الواقدى أن أبا حبة شهد بدرا؛و إنكاره لا يضر،فقد صح ذلک ممن هو أوثق منه.

24-أبو محمد الأنصارى شهد بدرا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و شهد صفين مع على عليه السّلام.

25-أبو ليلى الأنصارى شهد مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أحدا و ما بعدها و شهد مع على عليه السّلام مشاهده كلها.

26-زبيد بن عبد الخولانى شهد صفين مع معاوية و كانت معه الراية فلما قتل عمار تحول إلى معسكر على عليه السّلام لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لعمار: يا عمار. تقتلك الفئة الباغية.

27-جبلة بن عمر الأنصارى-الساعدى-كان من فضلاء الصحابة و فقهائهم شهد صفين مع على عليه السّلام.

و غير هؤلاء كالمقداد بن الأسود هو من الصحابة الذين أمر اللّه رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بحبهم و هم:على عليه السّلام و أبو ذر و المقداد و سلمان.

و منهم وهب بن عبد اللّه أبو جحيفة، و أبو عطية الوداعى، و أبو الورد المازنى، و أبو قدامة بن الحارث، و عبد اللّه بن ذئاب بن الحارث، و يعلى بن عمير بن حارثة النهدى، و يزيد بن قيس الهمدانى، و عدى بن حاتم بن عبد اللّه الطائى، و الفاكه بن سعد بن جبير الأنصارى، و قرضة بن كعب الأنصارى الخزرجى، و المغيرة بن نوفل بن الحارث، و مخنف بن سلم الغامدى، و محمد بن بديل، و المهاجر بن الوليد المخزومى، و يزيد بن طعمة بن جارية الأنصارى، و يعلى بن أمية، و قد شهد الجمل مع عائشة، و شهد صفين مع على عليه السّلام و بها قتل، و نهشل بن جرى بن حمزة رئيس بنى حنظلة، و أبو الطفيل عامر بن واثلة، و البراء بن عازب، و ثعلبة بن عمرو الأنصارى، و هند بن أبى هالة، و عبد اللّه بن أبى طلحة و غيرهم (1).

قال عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى: شهدنا مع على عليه السّلام صفين فى ثلاثمائة ممن بايع الرضوان قتل منهم ثلاثة و ستون منهم عمار بن ياسر (2).

1- (1) انظر أسد الغابة لابن الأثير، و [1]الجرح و التعديل لابن أبى حاتم، و الإصابة لابن حجر و طبقات ابن سعد، و الاستيعاب [2]بهامش الإصابة لابن عبد البر القرطبى و غيرها من كتب الرجال و التاريخ.

2- (2) الاستيعاب 2:478. [3]

و عبد الرحمن هذا هو ممن حضر صفين مع على عليه السّلام و هو الذى قال فيه عمر بن الخطاب:إنه ممن رفعه اللّه بالقرآن.

و على كل حال فإنه لم يتأخر عن مناصرة على عليه السّلام إلا نفر قليل منهم:

عبد اللّه بن عمر بن الخطاب و قد ندم بعد ذلک على ترک القتال معه،و لما حضرته الوفاة قال:ما أجد فى نفسى من أمر الدنيا شيئا إلا أنى لم أقاتل الفئة البغية مع على بن أبى طالب (1).

أما معاوية فلم يحضر معه صفين إلا نفر ممن لفظهم الإسلام و لم يتمكن من قلوبهم الإيمان أمثال عمرو بن العاص.و أبى الغادية قاتل عمار،و أبى الأعور السلمى الذى كان على عليه السّلام يدعو عليه.

و على أى حال:فإن الطعن على الشيعة بدعوى تكفيرهم الصحابة إنما كان لغرض فى نفوس حكام ذلک العصر الذى كانوا يصبغون فيه التاريخ بالصبغة التى يميلون إليها من الطعن فى أعدائهم بما ليس فيهم،و كان الطعن على الشيعة-و هم من أشد المعارضين لحكام الجور-هو الثمن الذى يقدمه المتزلفون للحكام لينالوا قربهم، و جزيل صلاتهم و قد(استحال التاريخ تاريخا رسميا يكتبه الوزير،و ينقحه النديم،و يقره الملک،و بلغ من الضعف أن يصانع القابض على القلم لكتب الحوادث بغمزة تصدر له من صاحب الشأن،و أما إذا كان هناک مغنم فالمؤرخ ينسى نفسه و يستهويه تهافته).

و إن هذا الموضوع و هو موضوع-الشيعة و الصحابة-لا زال بحاجة إلى مزيد من البيان و كثير من الإيضاح فهو النافذة التى يدخل منها أولئک المتداخلون فى صفوف المسلمين،و قد تعرضت لهذا الموضوع أكثر من مرة فلا حاجة إلى الإطالة فيه (2).

و حسبنا كتاب اللّه حكما فهو الحكم العدل و القول الفصل-فإنا نبرأ إلى اللّه من المنافقين الذين مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ (3)و ممن كان يؤذى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (4)و ممن اِتَّخَذُوا أَيْمانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللّهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا

1- (1) أسد الغابة 3:228 و [1]الاستيعاب 2:345. [2]

2- (2) انظر الجزء الثانى من هذا الكتاب ص 587-623.

3- (3) التوبة:101. [3]

4- (4) التوبة:61. [4]

يَعْمَلُونَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاّ قَلِيلاً مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِکَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ (1).

و ممن خالفوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أحدثوا من بعده ما استوجبوا فيه عذاب اللّه و قد أشار إليهم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بقوله:(أنا فرطكم على الحوض و لأنازعن أقواما ثم لأغلبن عليهم فأقول:يا ربى أصحابى.فيقول:لا تدرى ما أحدثوا بعدک) (2).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بلفظ:و إنى ممسک بحجوركم ان تهافتوا فى النار كتهافت الفراش (3)أخرجه أحمد من طريق عبد اللّه بن مسعود.

و أخرج الترمذى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم(و يؤخذ بأصحابى ذات اليمين و ذات الشمال فأقول:يا ربى أصحابى فيقال:إنک لا تدرى ما أحدثوا بعدک فإنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح:إن تعذبهم فإنهم عبادک) (4).

و أخرج مسلم مثله من طريق عائشة ج 4 ص 65 و من طريق أم سلمة ص 67 مثله،فنحن فى تمييز الصحابة لا نتعدى حدود القرآن و لا نقول بعد التهم أجمع،و لنا مع القرّاء فى هذا الموضوع لقاء آخر إن شاء اللّه.

3-يقول:و ينتظرون إماما يسمونه المهدى يخرج و يعلمهم الشريعة...الخ.

>أقول:< الشيخ الذهبى ينكر على الشيعة قولهم فى خروج المهدى عليه السّلام و قد تقدم منه فى هذا الجزء من تفسيره ص 8 أن أول من قال بخروج المهدى كيسان مولى على بن أبى طالب بأن المهدى يخرج فى آخر الزمان فيملأ الأرض أمنا و عدلا بعد أن ملئت خوفا و جورا.

و لا أريد أن أناقش أستاذ الحديث و حامل الشهادة العالمية فيه حول هذا الموضوع و لكن أود أن أوضح للقارئ الكريم زيف ما يدعيه و أن ذلک لم يكن من قول كيسان،و قد وردت عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أحاديث تشير إلى خروج المهدى عليه السّلام

1- (1) النساء:142-143. [1]

2- (2) مسند أحمد 5:231. [2]

3- (3) مسند أحمد 6:51. [3]

4- (4) صحيح الترمذى 2:68.

و منها قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث اللّه رجلا من أهل بيتى يملؤها عدلا كما ملئت جورا»أخرجه الترمذى و أبو داود و ابن ماجة.

و الشيخ الذهبى ينقم على الشيعة القول بخروج المهدى عليه السّلام لأنه ينكر ذلک و نحن نكل الجواب لعالم من كبار علماء السنة و هو:ابن حجر فقد أجاب فى فتاواه الحديثية عند ما سئل:عمن يدعون أن المهدى الموعود قد مات و هم بذلک ينكرون خروج المهدى المنتظر.

قال ابن حجر:فهؤلاء منكرون للمهدى الموعود به آخر الزمان و قد ورد فى حديث عند أبى بكر الإسكافى أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:من كذب بالدجال فقد كفر،و من كذب بالمهدى فقد كفر،و هؤلاء مكذبون به صريحا،فيخشى عليهم الكفر،فعلى الإمام أيد اللّه به الدين،و قصم بسيف عدله رقاب الطغاة...إلى أن يقول..

فنملى عليک من الأحاديث المصرحة بتكذيب هؤلاء و تضليلهم و تفسيقهم ما فيه مقنع و كفاية لمن تدبره:

أخرج أبو نعيم أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:يخرج المهدى و على رأسه عمامة و معه مناد ينادى:هذا المهدى خليفة اللّه فاتبعوه.

و أخرج هو و الخطيب رواية أخرى:يخرج المهدى و على رأسه ملک ينادى:إن هذا المهدى فاتبعوه.و الطبرانى فى الأوسط أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أخذ بيد على عليه السّلام فقال:

يخرج من صلب هذا فتى يملأ الأرض قسطا و عدلا فإذا رأيتم ذلک فعليكم بالفتى التميمى،فإنه يقبل من قبل المشرق و هو صاحب راية المهدى.

و أخرج أحمد،و نسيم بن داود،و الحاكم و أبو نعيم أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:إذا رأيتم الرايات السود قد أقبلت من خراسان فأتوها و لو حبوا على الثلج،فإن فيها خليفة اللّه المهدى.و هكذا يستمر ابن حجر فى ذكر الأحاديث الواردة فى ذكر المهدى كحديث حذيفة و ما فيه وقعة الزوراء،و كحديث نزول عيسى،و خروج المهدى إلى مكة و مبايعة الناس له،و ان المهدى من ولد فاطمة إلى كثير من الأحاديث التى تتضمن خروج المهدى و نسبه،و صفته و علامات خروجه.

إلى أن يقول:و بقيت علامات أخر تعرف من كتابى:(المختصر فى علامات المهدى المنتظر)....الخ.

هـذا جواب ابن حجر و به نكتفى بالإجابة عن ذلک؛فإن الشـيعة لـم تختص وحدها بانتظار المهدى و لكن الإنكار عليهم جاء لأنهم يقولون بأنه عليه السّلام من ولد على و فاطمة كما نطقت به أحاديث الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الفريقين.

و أما قول:يعلمهم الشريعة فذلک صحيح إنما يعلمهم شريعة الإسلام و يطبق أحكام اللّه و يسير بسيرة جده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.فلا فرق و لا مذاهب خلافا لبعض الحنفية فإنهم يدعون بأن المذهب الحنفى هو المذهب الوحيد الذى يكون حكم الشريعة الإسلامية عليه.

و قد تقدم من أسـطورة تعلم الخضـر عليه السّـلام العلم من أبى حنيفة فى حياته و بعد مماته و إنه كان يجلس الخضـر على قبر أبى حنيفة و يتعلم منه العلم و يكون الحكم به فى آخر الزمان (1).

و قال القاضـى زاده شـريف:و قيل إن الخضـر عليه السّـلام تعلم الأحكام الشرعية منه و إن الإمام المهدى بعد خروجه يعمل بطريقته،و إن عيسى يحكم بمذهبه (2).

و قال أيضا:و اعلم أن المذهب لا يقلده الصحابة و التابعون إلا أبو حنيفة،فإن عيسى حين ينزل من السماء يحكم بمذهبه (3).

>و بعد ذلک:< يسـتمر الأسـتاذ فى بحثه حول موقف الشـيعة من التفسير ص 12 إلى ص 22 و هو يحاول أن يـذكر الفرق المنسوبـة إلى التشيع،كفرقة السبئية.

تلک الفرقة كونتها عوامل سياسـية للحط من اتباع أهل البيت،كالسبائية و البيانية و المغيرية و غيرها،و يذكر تأويلهم للقرآن إلى أن يأتى إلى آخر الفصل فيقول:إذا فالأجـدر أن نمسک عن موقف هـذه الفرق البائـدة من تفسـير القرآن ما دامت قد بادت، و لـم يبق لها أثر،و ما دمنا لـم نقف على شىء فى التفسير أكثر من هذه النبذ المتفرقة،

1- (1) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب ط 3 ص 312.

2- (2) انظر مقدمة جامع الرموز للقاضى زاده شريف مخدوم 1:3.

3- (3) جامع الرموز 1:11.

التی وجدناها للبعض منهم و جمعناها من بطون الکتب المختلفة.

و الـذی یسـتحق عنایتنـا و بحثنـا بعـد ذلک هو تلک الفرق الثلاث التی لا تزال موجودة إلی الیوم محتفظـة بتعالیمها و آرائها،و سـنبدأ أولا بالإمامیة الاثنی عشریة،ثم بالإمامیة الإسماعیلیة ثم بالزیدیة.

>و نحن نقول:< إن الأستاذ قد استمر ببحثه الطویل و غرب و شرق و جاء بأشیاء مخالفة للحقیقة، و هو یحاول أن یعطی عن الغلاة صورة و یجعلها فی إطار التشیع.

و إن قوله فی الأخیر:إن الذی یستحق عنایتنا هو تلک الفرق الثلاث التی لا تزال موجودة.و منها الإمامیة الاثنا عشریة.

فهـل یـا تری أن المؤلف أعطی الإمامیـة الاـثنی عشـریة ما یسـتحقه البحث الحر؟ و هل تجرد الأسـتاذ من العاطفـة و جعل بحثه للحق و التاریخ؟ و هل بحث عن کل فرقة من هذه الفرق الثلاث:الاثنی عشریة،و الإسماعیلیة و الزیدیة،کل علی حدة؟ و هل ترک آراء الغلاة جانبا و إنها قد بادت مع فرقهم؟ هذه أسـئلة یسـتطیع القارئ النبیه أن یحصل علی الجواب عنها فیما جاء من بحثه بعد هذا الفصل بعنوان:موقف الإمامیة الاثنی عشریة من تفسیر القرآن الکریم.

و تحت هذا العنوان یتحدث من ص 23 إلی 41 و هو بهذا البحث الطویل قد خرج عما رسمه لنفسه من البحث عن الإمامیة الاثنی عشریة فقد عاد إلی آراء تلک الفرق البائدة من الغلاة،فنسب آراءهم للاثنی عشریة کما فی ص 34 إذ یقول:

و أعجب من هذا أنهم جعلوا لفظ الجلالة و الإله و الرب مرادا به الإمام،و کذا الضمائر الراجعة إلیه سبحانه...الخ.

و المؤلف-عافـاه اللّه-یکتب و لاـ یـدری مـا یکتب،إنمـا هو کحـاطب لیـل إنه یریـد أن یحمل الشـیعة کل تبعـة،و یریـد أن یبرزهم بأقبح صورة،خضوعا لنزعته أو طعما فی الشهرة.

أنـا لاـ أريـد أن أقف معه فـالوقت أثمن،و لاـ أود أن أنـاقشه هنـا،بـل أترک تقـدير هـذا الخبـط للقارئ النبيه،و كـذلک أترک بيان خلطه بين الإسماعيلية و الاثنى عشرية فى هذا الموضوع بالأخص.

و لنقف مليا عند قوله فى ص 26:(و أما السنة فهم-أى الشيعة-غير أمناء،و لا ملتزمين ما صح منها،و سنتعرض لها فيما بعد أيضا).

هـذا ما يقوله.و لا أدرى و لا المؤلف يدرى،لما ذا أطلق هذا القول:أ كان عن خبرة و دراية،و تتبع و تعمق فى البحث؟أم أنه قلد غيره؟ أو هى فكرة يحـاول أن يصـل بها إلى هـدف معين؟!! إن المرء لتأخـذه الحيرة فى أمر من يطلق القول بـدون حجـة،و هو يـدعى أنه ممن له إلمام و معرفة!! لنسأل الأستاذ:لما ذا لم يكن الشيعة أمناء على السنة؟و لما ذا لم يلتزموا بما صح منها؟!! و لعله أراد أن يكون جوابا عن ذلک ما ذكره فى ص 27 تحت عنوان:(موقفهم من الأحاديث النبوية)و هو قوله:

و لقد رأى الإمامية الاثنا عشـرية أنفسـهم أمام كثرة الأحاديث المروية عن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم،و أمام كثرة من الروايات المأثورة عن الصـحابة رضوان اللّه عليهم (أجمعين)و فى تلک الآثار ما يخالف تعاليمهم مخالفـة صـريحة لذا كان بديهيا أن يتخلص القوم من كل هـذه الروايات،إما بطريق ردها و إما أن يكون قولا لصـحابى، و إما أن يكون قولا لرسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم عن طريق صحابى،و هم يجرحون معظم الصحابة؛بل و يكفرونهم لمبايعتهم أبا بكر..

ثم يمضى أستاذ الحديث فى بيانه و يتعرض لمسألة المتعة و المسح على الخفين ورد الشيعة له،لأن رواية المغيرة بن شعبة رأس المنافقين- على حد تعبيره-إلى أن يقول:

و ليت الأمر وقف بهم عنـد هـذا الحـد-حد الثقة بأشـياعهم و الاتهام لمن عداهم، بل وجدنا رؤساء من الشـيعة كجابر بن يزيد الجعفى و غيره،قد استغلوا أفكار

الجمهور الساذجة،و قلوبهم الطيبة الطاهرة،و حبهم لآل بيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فراحوا يضعون الأحاديث على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و على آل بيته و يضمنونها ما يرضى ميولهم المذهبية،و أغراضهم السيئة الدنية.و لم يفتهم أن يحكموا أسانيد هذه الأحاديث الموضوعة حتى اغتر بها العامة لسلامة نواياهم،و سكت عنها الشيعة لأنها وجدوها مؤيدة لدعواهم...

>أقول:< لقد طغى الحقد على قلب المؤلف حتى ملكه،فأصبح قلبه وراء لسانه لا لسانه وراء قلبه.و لهذا وجد الشذوذ مرتعا خصبا فى لسانه و قلمه و لعله ما كان يؤمن بما يقول،و لكنه يقصد أن يقال إنه جاء بشيء جديد عن خصمه.

إن ما أورده فى هذا الفصل و الذى قبله و ما بعده-بعيد كل البعد عن روح الحق و أمانة التاريخ و منهج العلم.

و لعله كما قلت إنه لا يؤمن بصحة ذلک و لا يعتقده،و لكن هناک دواعى أدت إلى ذكره،أمور استوجبت أن ينهج هذا النهج فى دراسته التى كشف عن نفسه بأنه لم يكن مؤرخا يتحرى الصدق،أو كاتبا يمسک قلمه عن الخطأ،بل هو متحامل حاقد، و كاتب لا يتأمل فيما يكتب،و فى ذلک تساهل معه كبير و إلا فهو جاهل يقحم نفسه فى مجال يعجز عن الخروج منه.

إنه ملأ هذه الصحائف و سودها بمداد الافتراء،و نسب الشيعة إلى أمورهم أبعد ما يكونون عنها،كالقول بتحريف القرآن و نقصانه،مع أن إجماعهم خلاف ذلک.

و المؤلف يتبع نهج المستشرقين فى الاعتماد على الشاذ النادر أو المحرف فيكون اعتمادهم على ذلک من دون التفات إلى واقع الأمر.

و لا أريد أن أرجع إلى ما ذكره فى أول هذا الفصل من مخالفات و بعد عن الواقع،و أكتفى هنا فى التنبيه على النقاط التالية:

1-يقول:لقد رأى الإمامية الاثنا عشرية أنفسهم أمام كثرة من الأحاديث المروية عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أمام كثرة من الروايات المأثورة عن الصحابة،و فى تلک الأحاديث ما يخالف تعاليمهم مخالفة صريحة...

هذا ما يقوله الأستاذ حول موقف الإمامية من الأحاديث النبوية و آثار الصحابة.

و لعل القارئ يظن أن أستاذ علم الحديث الذهبى قد قال هذا عن خبرة و دراية، و تتبع فى الدراسة حتى أصدر حكمه على الشيعة بأنهم يرون تلك الأحاديث و الآثار المخالفة لتعاليمهم مخالفة صريحة.

و لا أدرى ما ذا يقصد فى ذلك؟أ كان يريد بأن الشيعة يردون أحاديث جميع الصحابة،أم يردون البعض دون البعض الآخر؟فإن كان يريد الأول فهو أمر يكذبه الوجدان.

و إن كان يريد الثانى و هو أنهم يأخذون عن بعض و يتركون آخرين فهذا شىء لا تنكره الشيعة،لأنهم لا يقولون بعدالة جميع الصحابة كما هو مقرر عندهم،و قد تعرضنا لذلك و قلنا:إن أصالة العدالة فى حق الصحابة لا أصل لها و إثبات ذلك يحتاج إلى مشقة،و النتيجة لا تثبت أى ثمرة هناك.

أما السنة فقد أثبتوا العدالة لكل صحابى-و إن ارتكب ما يخالفها-بحجة أنه مجتهد و الاجتهاد فى مقابلة النص لا يصح-و استدلوا بأدلة ذكرت فى محلها و مع ذلك فقد اختلفوا فذهبت طائفة إلى عدالة الصحابة أجمع بدون استثناء و آخرون ذهبوا إلى عدالة من لم يلابس الفتنة(أى من حين مقتل عثمان).

و ذهبت المعتزلة إلى فسق من قاتل عليا منهم.و حكى ابن الصلاح الإجماع على تعديل من لم يلابس الفتنة.

و حكى الآمدى و ابن الحاجب قولا:إنهم كغيرهم فى لزوم البحث عن عدالتهم.إلى غير ذلك من الأقوال (1).

أما الشيعة-كما تقدم-فإنهم لا يذهبون لعدالة الجميع فلا يروون إلا عن ثقة، و لهم شروط فى قبول الرواية مقررة فى محلها،إذا الحديث هو دستور المسلمين-بعد القرآن-و فيه منهاج حياتهم الدينية و الاجتماعية لذلك اجتهد المسلمون فى دراسته من حيث السند و الدلالة.

و الشيعة يتشددون أكثر من غيرهم فى قبول الرواية،و تمحيصها بكل دقة

1- (1) انظر شرح ألفية العراقى 4:35 و كفاية الخطيب البغدادى 81-83.

و اعتـدال،فلا يأخـذون إلا عن الصادق الثقة،و لـم يقفوا أمام كتب الحديث وقفة تهيب عن مناقشـتها كما يقف إخوانهم السـنة أمام صـحيح البخارى و من بعـده صـحيح مسـلم وقفـة تهيب،و ينظرون إليها نظرة إكبار و تقـديس،و أن جميع ما فيها صـحيح...إلى آخر ما هنالک من اعتقاد راسخ فى كتب الصحاح و بالأخص البخارى.

و لكن الشـيعة يتوقفون عن قبول الرواية ما لـم تكن صـحيحة من حيث السـند و الدلالة،و لا يشترط أن تكون عن شيعى-كما يقال عنهم-أو إلا أن تكون فى الكتب الأربعـة من كتب الحـديث،بل المـدار عنـدهم هو الصـدق و الوثاقـة و العدالة؛و قد جعلوا الكذب على اللّه و على رسوله من مفطرات الصيام.

و إن اختصاصـهم بالأخذ عن أهل بيت الرسول صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو الذى جعلهم عرضة لهجمات المغرضين،و مؤاخذة من لا يعرف من الحق موضع قدمه.

2-يقول المؤلف:فمثلاـ نجـدهم يردون الأحـاديث و الآثـار التى تثبت فى تحريم نكاح المتعـة و نسـخ حله،كما نجـدهم يردون أحاديث المسح على الخفين و يقولون إنها من رواية المغيرة بن شعبة رأس المنافقين...الخ.

أورد الأسـتاذ هذه الأمثلة كدليل لما يقوله فى رد الشـيعة للأحاديث و أنهم غير أمناء عليها،و لعل المؤلف لـم يجد غير ذلک،فإن كانت هذه مؤاخذته فما أقل تتبع أستاذ الحديث؟؟لأن الشيعة لـم ينفردوا برد ما ورد فى تحريم المتعة،بل قد ردها جماعة من الصحابة و التابعين و ثبتوا على تحليلها،منهم:

جابر بن عبد اللّه،و أسـماء بنت أبى بكر،و ابن مسعود،و ابن عباس و معاوية، و عمرو بن حريث،و أبو سعيد و سلمة ابنا أمية بن خلف،و رواه جابر بن عبد اللّه عن جميع الصـحابة مدة حياة رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و مدة أبى بكر إلى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب (1).

و أما من التابعين فمنهم ابن جريح فقيه مكة و لهذا قال الأوزاعى:يترک من قول

1- (1) انظر المحلى لابن حزم 9:519.

أهل الحجاز خمس:متعة النساء (1)و منهم ابن جريح (2)و طاوو و عطاء و غيرهم.

و روى عن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان (3).

و قال ابن بطال:روى أهل مكة و اليمن عن ابن عباس إباحة المتعة و روى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة،و إجازة المتعة عنه أصح و هو مذهب الشيعة (4).

و أخرج مسلم فى صحيحه عن نظرة قال:كنت عند جابر بن عبد اللّه فأتاه آت فقال إن ابن عباس و ابن الزبير اختلفا فى المتعتين.

فقال جابر:فعلناهما مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

و نهى عمر بن الخطاب عن المتعتين مشهور و هو قوله:(متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنهى عنهما و أعاقب عليهما).

و أخرج عبد الرزاق و ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال:يرحم اللّه عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من اللّه رحم بها أمة محمد،و لو لا نهيه عنهما ما احتاج إلى الزنا إلا شقى (5).

و قال على عليه السّلام:لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى (6).

و أسباب نهى عمر عن المتعة مشهورة كما رواه البيهقى فى السنن و غيره من المحدثين و المفسرين فلا حاجة لنقل ذلك (7)كما لا حاجة إلى المضى فى بسط القول حول هذا الموضوع إذ المسألة قد حررها العلماء،و بسطوا القول فيها و كثر حولها النقاش و الجدل و لا خلاف فى مشروعيتها على عهد الرسول،و إنما الخلاف فى نسخها فالشيعة يردون أخبار النسخ تمسكا بالكتاب و سنة الرسول و وافقهم جماعة من الصحابة و التابعين و علماء الأمة.

1- (1) نيل الأوطار 6:135.

2- (2) نيل الأوطار 6:136.

3- (3) المحلى 9:520.

4- (4) العدة لمحمد بن إسماعيل الصنعانى 4:195.

5- (5) الدر المنثور 2:41. [1]

6- (6) الدر المنثور للسيوطى 2:43. [2]

7- (7) بحثنا تشريع المتعة فى الجزء الأول من الكتاب و فى مواضع أخرى كثيرة منها المزيد.

و أما المسح على الخفين فقد تعرضنا له فى الجزء الخامس ط 3،ص 200- 205 و ملخص القول فيه:

إن هذه المسألة قد وقع فيها الخلاف بين المسلمين على أقوال:

1-الجواز مطلقا.

2-الجواز فى السفر دون الحضر.

3-عدم الجواز بقول مطلق و هو ما تذهب إليه الشيعة لا لأن الرواية عن المغيرة بن شعبة رأس المنافقين كما يقول الأستاذ و إن كان هذا هو وحده كاف فى الرد،و لكن منع ذلك لعدم ثبوته فى الدين،و أن القرآن على خلافه هو معارض لآية الوضوء و لم تكن منسوخة و لا آية واحدة منها.

و قد أنكر جماعة من الصحابة المسح على الخفين و فى طليعتهم الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام و كان يقول:سبق الكتاب المسح على الخفين.

و لما سئلت عائشة عن المسح على الخفين،قالت:سلوا عليا فإنه كان أكثر سفرا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و ورد عن ابن عباس أنه كان ينهى عن المسح على الخفين و كان يقول:لأن أمسح على جلد حمار أحب إلى من أن أمسح على الخفين.

و ورد النهى أيضا عن أبى هريرة و عائشة و كانت تقول:لأن تقطع قدماى أحب إلى من أن أمسح على الخفين.

و فى لفظ لأن أقطع رجلى أحب إلى من أن أمسح عليهما (1).

و سئل ابن عباس هل مسح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على الخفين؟فقال و اللّه ما مسح رسول اللّه على الخفين بعد نزول المائدة و لأن أمسح على ظهر عير فى الفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين (2)و جاء فى العتيبية عن مالک بن أنس ما يدل على المنع.و قال الشيخ أبو بكر فى شرح المختصر الكبير:إنه روى عن مالک:لا يمسح المسافر و لا المقيم.

1- (1) نيل الأوطار 1:177 و تفسير الرازى 3:371. [1]

2- (2) بدائع الصنائع 1:7.

و قد سبق من الأستاذ فی ص 27 ج 2 أنه نسب الشیعة إلی الشذوذ و التعصب فی المسائل الفقهیة إذ یقول:

و فی الفقه لهم مخالفات یشذون بها،فمثلا نراهم یقولون:إن فرض الرجلین هو المسح دون الغسل؛و لا یجوزون المسح علی الخفین،و جوزوا نکاح المتعة، و جوزوا أن تورث الأنبیاء....إلی أن یقول:

لهذا کان طبیعیا أن یقف الإمامیة الاثنا عشریة من الآیات التی تتعلق بالفقه و أصوله موقفا فیه تعصب و تعسف،حتی یستطیعوا أن یخضعوا هذه النصوص و یجعلوها أدلة لآرائهم و مذهبهم...إلی أخره.

و هکذا عبر الأستاذ و نسب القول بمسح الرجلین،و عدم المسح علی الخفین و جواز نکاح المتعة إلی الشذوذ،و کأن ذلک لم یکن له دلیل من الکتاب و لا قائل به من الأصحاب،و قد أوضحنا فی الجزء الخامس ط 3،ص 192-200 بعض ما یتعلق بمسألة فرض الأرجل فی الوضوء و اختلاف العلماء فیه.

و الذی یهمنا ذکره هنا هو قوله:لهذا کان طبیعیا أن یقف الإمامیة الاثنا عشریة...الخ.و لا أدری ما هذا التعسف و التعصب؟و ما معنی إخضاع النصوص لجعلها أدلة للمذهب؟ و الشیخ مصرّ علی مخالفة الواقع و تستبد به روح التحکم بالنصوص و یستسهل طرح الأدلة و تحکیم الرأی،و هی مذاهب یلجأ إلیها غالبا عند ما تأبی النصوص و الأدلة التحریف لأنها ظاهرة شأنها شأن اللجوء إلی التفسیر بغیر الواقع کما فسر غیرهم المأقین بالخفین،عند الاستدلال علی جواز المسح علیهما،فیما أخرجه أبو داود:

من أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یمسح المأقین-و هما مؤخر العینین (1)-قالوا إنهما الخفّان،و أین المأقین من الخفین؟؟ و قد حکم بعضهم بأفضلیة المسح علی الخفین لا للدلیل،و إنما کان ذلک

1- (1) انظر تیسیر الوصول 3:76 و انظر الحدیث فی سنن أبی داود 1:34 ط 1.

الحكم لأجل طعن الشيعة فى أدلة المسح،و قال:و إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه (1).

و قد طغت موجة التعصب على كثير من الفقهاء فتركوا أشياء قد ورد الدليل من الشارع فى استحبابها أو وجوبها،و لكنهم رجحوا الترك لأن العمل بها يدعو إلى التشبه بالشيعة،و التشبه بالشيعة ينبغى تجنبه،كما أفتى بذلك الحافظ العراقى (2).

و قد أشار ابن تيمية لذلك إذ يقول فى منهاجه:-عند بيان التشبه بالشيعة-:

و من هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات،إذ صارت شعارا لهم(أى للشيعة)فإنه و إن لم يكن الترك واجبا لذلك،لكن فى إظهار ذلك مشابهة لهم.

فلا يتميز السنى من الرافضى،و مصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم و مخالفتهم،أعظم من مصلحة المستحب.

و هنا يجب الالتفات إلى هذا الأمر،و ما حدث من ورائه من ترك للأعمال المستحبة و لعله أدى إلى ترك بعض الواجبات استنادا إلى هذه الحجة و هى مراعاة المصلحة،و بالطبع انها مهمة،لأن من مصلحة الإنسان المحافظة على نفسه،و ما يصل بذلك من مقومات حياته،من استقرار و مال و تقرب للولاة الذين نظروا إلى الشيعة نظرة خصم يجب القضاء عليه.

نعم إن مصلحة التميز عن الشيعة أهم من مصلحة المستحبات الشرعية عندهم و لعله من هذا الباب ينفتح ترك الأخبار الصحيحة الواردة عن صاحب الرسالة لأن فى نقلها و إثباتها يثبت التشيع و المصلحة تدعو إلى التميز عنهم فيلزم تركها،كحديث الغدير و حديث أنا مدينة العلم و علىّ بابها و غير ذلك من الأحاديث الصحاح،و من المصلحة تأويل بعض الآيات و وضع الأحاديث بما يدعو إلى إظهار التجنب عن تهمة التشيع.

1- (1) نيل الأوطار 1:176.

2- (2) شرح المواهب اللدنية للزرقانى.

و من المصلحة قالوا:بمنع المصلى عن اختصاص جبهته بما يسجد عليه من أرض و غيرها،لأن ذلک الاختصاص من شعار الشيعة (1).

و طبعا إن اتخاذ شعار الشيعة فيه خطر،فمن المصلحة تركه،لأن الشيعة قد التزموا بالسجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:(جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا).

و كان أصحاب محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يسجدون على الأرض فأثر ذلک فى جباههم،و قد مدحهم اللّه تعالى إذ يقول: سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ و كان يقال لهم ذوو الثفنات،و كان على بن الحسين عليه السّلام يعرف بذى الثفنات لكثرة سجوده.

و قد أدت الحالة نظرا لرعاية مصلحة التمييز بين السنة و الشيعة-كما يقولون- بأن يترک السجود على الأرض و أصبح ذلک-على ممر الزمن-من المنكرات لأن الشيعة يلتزمون بذلک،و يحملون معهم حجرا طاهرا-كما كان بعض العلماء من التابعين يحمل معه فى السفر لبنة يسجد عليها-إذ ربما لا يتسنى لهم الحصول على أرض طاهرة فى السفر و غيره فالتزموا بذلک.

و حيث كان الشيعة يفضلون السجود على تربة أرض كربلا المقدسة و هى التربة الحسينية حملهم بعض من يحمل أسوأ البغض للشيعة على أنهم يسجدون للصنم- معبرين عن تلک التربة الطاهرة التى يسجدون عليها للّه جل و علا بأنها صنم،متناسين أن الشيعة فى سعة،فإذا لم توجد التربة التى يطمئن لطهارتها و التى اختارها المسلم الشيعى موضعا لجبهته،يسجد الشيعة على الأرض أو ما أنبتت.

و قد عبر بعض من أكل الحقد قلبه عنها بلفظ:إنها وثن إذ يقول:لا تجد شيعيا يصلى فى بقعة من بقاع الأرض حتى المسجد الحرام بمكة،و مسجد الرسول إلا- و يضع وثنا من شقفة طين كربلا- تحت جبهته تقديسا لها،و اعتقادا أنها أفضل بقاع الأرض لأن دم الحسين اختلط بها...الخ (2).

1- (1) انظر غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع و المنتهى 1:135 فى الفقه الحنبلى.

2- (2) انظر خاتمة كتاب السنة و الشيعة تأليف السيد رشيد رضا بقلم أحمد حامد الفقى و هذا الرجل قد تحامل تحاملا أخرجه عن اتزانه و لم يحسب للمؤاخذة أى حساب و نحن نعرض عما كتبه فى الخاتمة تهاونا بشأنه و ترفعا عن نقده.

و غير ذلک من الألفاظ التی لا ترتبط مع الواقع بصلة،و لم يکن مبعثها إلا الجهل و سوء الظن بهذه الطائفة،و کيف يحسنون بها الظن و يقول بعضهم:إنه لا يحل و اللّه حسن الظن بمن يترفض (1).و الرفض و التشيع عندهم شیء واحد.

و علی کل حال فإن الشيعة قالوا باستحباب السجود علی تربة أرض کربلا اقتداء بأئمتهم عليهم السّلام و لا يضرهم ما يرميهم به الجاهلون.

3-يقول الأستاذ:و ليت الأمر وقف بهم عند هذا الحد-حد الثقة بأشياعهم و الاتهام لمن عداهم-بل وجدنا رؤساء من الشيعة کجابر بن يزيد الجعفی و غيره قد استغلوا أفکار الجمهور الساذجة،و قلوبهم الطيبة الطاهرة،و حبهم لآل بيت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم،فراحوا يضعون الأحاديث علی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و علی آل بيته..

الخ.

أقول:

بعد أن تکلم الأستاذ حول الحديث و الفقه بما يخص الشيعة فی قضية ردهم لروايات بعض الصحابة،و ضربه المثل فی مسألة المتعة و المسح علی الخفين و قد رأينا مدی اطلاعه و اتساع معلوماته.

راح يتکلم عما وجده عند الشيعة من وضع الحديث و يقول:وجدنا رؤساء من الشيعة کجابر بن يزيد الجعفی و غيره...الخ.

و لم يذکر هنا إلا جابر بن يزيد الجعفی المتوفی سنة 127 و هو أحد حفاظ الحديث،و قد روی عنه شعبة،و سفيان الثوری،و سفيان بن عيينة،و زهير بن معاوية،و إسرائيل،و شريک،و الحسن بن حی،و معمر،و أبو عوانة و غيرهم.

و قد خرج حديثه الترمذی،و أبو داود،و ابن ماجة.

و قال عبد الرحمن بن المهدی:سمعت سفيان الثوری يقول:کان جابر ورعا فی الحديث ما رأيت أورع فی الحديث من جابر.

1- (1) طبقات الحنابلة 1:273. [1]

و قال إسماعيل بن علية:سمعت شعبة يقول:جابر الجعفى صدوق فى الحديث (1).

و قال وكيع:مهما شككتم فى شىء فلا تشكوا فى أن جابرا ثقة (2).

و قال ابن أبى الحكم سمعت الشافعى يقول:قال سفيان الثورى لشعبة:لئن تكلمت فى جابر لأتكلمن فيك،و كان جابر يحفظ مائة ألف حديث (3).

و قال يحيى بن أبى كثير:كنا عند زهير بن معاوية فذكروا جابر الجعفى فقال زهير:كان جابر إذا قال سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس (4).

و بهذا وصف العلماء جابر الجعفى و هكذا قال عنه معاصروه و تلامذته و لم يقل أحد إنه كان يضع الحديث.

و سئل أحمد بن حنبل عن جابر الجعفى،فقال:تركه عبد الرحمن.و قصارى ما ورد فى حقه من خصومه بأنه ضعيف أولين الحديث،و قال أبو حاتم:يكتب حديثه على الاعتبار.

و ليس لمن رماه بالكذب حجة يدعم بها ما يدعيه إلا أنه يقول بالرجعة أو أنه شيعى،لأنه يعلن بالرواية عن أهل البيت و يقول-عند ما يحدث عن الإمام الباقر عليه السّلام-:حدثنى وصى الأوصياء.

و هذا أمر يعظم تحمله فى عصر هبت فيه زوبعة الخلافات،و اشتد غضب السلطة على اتباع أهل البيت و أنصارهم،و كان جابر فى طليعتهم،و بطبيعة الحال أن يبتعد الناس عمن يتهم فى معارضة الدولة،و يرمى بكل كريهة تقع موقع الرضا من ولاة الأمر،و لهذا كانت كلمات من اتهم جابر بالكذب مشوشة،و أدلتهم واهية.

أما الأستاذ الذهبى-على ما يظهر-فإنه استند فى هذا القول إلى حجة هو معجب بها و جعلها دليلا قاطعا على ما يقوله فى نسبة وضع الحديث إلى الشيعة،

1- (1) انظر الجرح و التعديل لابن أبى حاتم القسم الأول من المجلد الأول ص 497 و تذهيب الكمال للخزرجى ص 51.

2- (2) تهذيب التهذيب 2:48. [1]

3- (3) نفس المصدر. [2]

4- (4) الجرح و التعديل لابن أبى حاتم.

و ذلک ما عقب کلامه و ختم هذا الفصل بذکره و هو ما نقلناه آنفا و نحب أن نکرره هنا.

یقول الأستاذ:

و یعجبنی هنا ما ذکره أبو المظفر الأسفراییننی فی کتابه التبصیر فی الدین هو:أن الروافض(لما رأوا الجاحظ یتوسع فی التصانیف،و یصنف لکل فریق قالت له الروافض:صنف لنا کتابا.فقال لهم الجاحظ:لست أدری لکم شبهة حتی أرتبها و أتصرف فیها.فقالوا له:إذا دلنا علی شیء نتمسک به،فقال:لا أری لکم وجها إلا أنکم إذا أردتم أن تقولوا شیئا تزعمونه تقولون إنه قول جعفر بن محمد الصادق لا أعرف لکم سببا تستندون إلیه غیر هذا الکلام...فتمسکوا بحمقهم و غباوتهم بهذه السوءة التی دلهم علیها،فکلما أرادوا أن یختلقوا بدعة،أو یخترعوا کذبة.نسبوها إلی ذلک السید الصادق،و هو عنها منزه،و من مقالتهم فی الدارین بریء).

هذا ما ذکره الأستاذ و أعجب به و نحن لا نعجب من مؤثرات العاطفة و بواعث الحقد.

لقد أعجب الأستاذ بهذه الدعابة و هی من سخریة الجاحظ-إن صح ذلک-التی یضل بها البسطاء،و تشکیک الضعفاء،یضعها فی کتبه للمضاحیک و العبث،یرید بذلک استمالة الأحداث و شراب النبیذ (1).

و من العجیب أن تکون هذه الدعابات دلیلا فی الأبحاث العلمیة،و حجة یستدل بها علی المقصود،و أعجب من ذلک أن مثل هذا یصدر ممن یفترض فیه أن یکون أستاذا متحررا و مثقفا متنورا،و هو الأستاذ الذهبی المدرس بالأزهر،و الأزهر هو الجامعة الإسلامیة الکبری؛التی أسست علی التقوی،و خدمت العلماء و نشرت الثقافة،و قامت بالإصلاح.

إننا لنفخر بها و نعتز و هی مسئولة عن تصفیة الخلافات بین المسلمین،و إیضاح الحق دون تعصب و تحیز،لیتقارب المسلمون،و تتوحد کلمتهم لیکونوا قوة متماسکة،تتسلح بالإیمان باللّه،و تهتدی بهدی الرسول،لرد هجمات المعتدین،

1- (1) انظر مختلف الحدیث لابن قتیبة 71 تجد وصف الجاحظ بذلک.

و صد تيارات الملحدين،فى هذا العصر الذى انتشرت فيه الدعوة لغير اللّه تعالى و تتضاعف فيه الحملات المعادية للإسلام.

من المؤسف حقا أن الشيخ المدرس فى الأزهر الشريف يحاول بهذه الدعابة المضحكة أن يبرز لقرائه أو يغذى عقول تلامذته بأن جميع ما عند الشيعة من أخبار و تراث علمى إنما هو موضوع حسب ما أقره الأسفراييني بأسطورته،و ذكره فى خرافته،و أعجب به الأستاذ فى دراسته!! غريب و أيم الحق فهل كانت الشيعة أمة يسودها الجهل أو يضفى عليها النسيان ذيله،و ليس لهم فى الحركة الفكرية الإسلامية أى أثر؟!! أتجاهل الأستاذ أم جهل مدرسة الشيعة التى غذّت الفكر الإسلامى بعلومها، و خدمت الأمة بآثارها؟ أ ليس من رجال الشيعة من كانوا حملة حديث،و أئمة فقه،و إليهم تشد الرحال من البلدان الإسلامية لأخذ العلوم منهم،و الرواية عنهم،فى عصر الجاحظ و قبله و بعده.

و كان منهم عدد غير قليل من كبار شيوخ البخارى صاحب الصحيح و المعبر عنه (بأمير المؤمنين فى الحديث)فقد أخذ عن الشيعة،و حضر عند جماعة منهم،و روى فى صحيحه عنهم أمثال:

خالد بن مخلد القطوانى المتوفى سنة 213.

إسماعيل بن أبان الوراق المتوفى سنة 216.

جرير بن عبد الحميد بن قرط المتوفى سنة 188.

عبد اللّه بن موسى المتوفى سنة 213.

مالک بن إسماعيل النهدى المتوفى سنة 217.

سعيد بن كثير بن عفير المتوفى سنة 226.

سعيد بن محمد بن سعد الجرمى المتوفى سنة 233.

الفضل بن دكين المتوفى سنة 218.

و غير هؤلاء كما ستقف على تراجمهم فى هذا الجزء إن شاء اللّه.

و كذلک الإمام أحمد بن حنبل حضر عند جماعة منهم و أخذ العلم عنهم، منهم:

سعيد بن خيثم بن رشد بن هلال أبو معمر الكوفى المتوفى سنة 180.

عبد اللّه بن داود أبو عبد الرحمن الهمدانى المتوفى سنة 212.

عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة 211.

محمد بن فضيل بن غزوان المتوفى سنة 195.

عائذ بن حبيب الملاح الكوفى المتوفى سنة 190.

على بن غراب أبو الحسن الفزارى الكوفى المتوفى سنة 184.

تليد بن سليمان المحاربى أبو سليمان الكوفى المتوفى سنة 205.

على بن هشام بن البريد العابدى أبو الحسن الكوفى المتوفى سنة 180.

على بن الجعد أبو الحسن الهاشمى المتوفى سنة 230.

الفضل بن دكين المعروف بأبى نعيم المتوفى سنة 219.

هشيم بن بشير الواسطى المتوفى سنة 183.

و غير هؤلاء من رجال الشيعة الذين كانوا قبل أن يولد الجاحظ،و بعضهم كان معاصرا له فهل يصح يا أستاذ الحديث أن يكون مثل هؤلاء الذين هم أئمة الفقه و علم الحديث،أن يقال ليس لديهم شىء فالتجئوا إلى الجاحظ ليضع لهم شيئا فلم يجد إلا أنه دلهم على الكذب؟!! ثم نعود و نقول إن الإمام الشافعى قد أخذ العلم عن الشيعة و كان فى طليعة شيوخه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى المدنى المتوفى سنة 184 و هو من تلامذة الإمام الباقر عليه السّلام و ولده الإمام الصادق عليه السّلام،و له كتاب مبوب فى الحلال و الحرام فى فقه الشيعة،و قد أكثر الشافعى من النقل عنه و روى عنه أيضا ابن جريح،و الحسن بن عرفة و هو من شيوخهما و ستقف قريبا إن شاء اللّه على ترجمته و تراجم غيره من رجال الشيعة الذين روى عنهم أصحاب الصحاح و السنن.

و بعد هذا نقول:

إن الأستاذ حكم هواه فوجد رؤساء من الشيعة يضعون الحديث نصرة

للمذهب،و لم يذكر منهم إلا جابر الجعفى المحدث الكبير،و لم يأت بدليل على ما يقول،و لم يسند ذلک لمصدر.

و لو سلمنا جدلا أن هناک من يضع الحديث من الشيعة لنصرة المذهب فنحن نستحلفه بما يدين هل سلمت بقية الفرق و المذاهب من ذلک؟؟عند ما هبت عواصف الآراء فى المجتمع و تحكمت الأهواء،و اشتدت الخلافات و لعبت الضغائن لعبتها، و تدخلت الفتنة المحمومة تدخلها.

لا أظن أن أحدا له أدنى معرفة أو إلمام ينكر ما بلغت إليه الحالة من الافتراء و التزوير و الكذب على اللّه و على رسوله،تقوية للمبدإ و انتصارا للمذهب،يوم تحكمت الخلافات و اشتد الصراع العقائدى.

يقول الأستاذ عبد اللطيف دراز-مدير الأزهر و المعالم الدينية-:و قد غذيت هذه الخلافات و هذه السياسات بكثير من الروايات الملفقة و الأحاديث الموضوعة، و الأخبار المفتراة،و امتلأت كتب التفسير و المغازى و المناقب بما لا يحصى من الأكاذيب،و أصبح بجوار كل آية فى كتاب اللّه تعالى رواية من الروايات تحمل عليها، و فسر القرآن بما يوافق أصحاب الآراء و قبل من الأحاديث ما يؤيدهم،و طعن فيما يخالفهم،و اشتبه الأمر فيما يقبل و فيما يرضى،و فيما يصح ليس على الوسط من الناس فحسب و لكن على بعض ذوى العقول الراجحة و الذكاء الألمعى أيضا،و لم يسلم من ذلک إلا من عصم اللّه و قليل ما هم.

و قد شهدت الأمة الإسلامية مع هذا نوعا آخر من أنواع الخلاف و التفرق هو خلاف الاتباع و المتعصبين للأئمة الذين ظنوا التزام مذهب من المذاهب بعينه دينا لا يجوز للمسلم أن يخالفه،و أدرجوا ذلک فى حكم العقائد،و رتبوا عليه مسائل فقهية حكم من قلد غير الأربعة،و من قلد غير إمامه من الأربعة و من لفق فى العبادة أو المعاملة بين مذاهب عدة،و من أفتى بغير الراجح أو المعول عليه أو المفتى به،أو بتعبير أدق بغير ما وصف فى الكتب بأنه كذلک إلى غير هذا من المسائل التى ما أثارها إلا العصبية المذهبية و التى قامت بنصيبها فى تفريق الأمة الإسلامية...الخ (1).

1- (1) رسالة الإسلام العدد الثالث السنة الأولى 1368.

فكم حدثنا التاريخ عن أناس تعمدوا الكذب على اللّه و على رسوله انتصارا لمذاهبهم و طعنا على مخالفيهم.

فهذا محمد الثلجى شيخ الحنفية المتوفى سنة 266 قالوا عنه بأنه كان يضع أخبار التشبيه و ينسبها إلى أصحاب الحديث ذكر ذلك ابن العماد نقلا عن ابن عدى (1).

و نعيم بن حماد المتوفى سنة 218 كان يضع الحديث فى تقوية السنة و يذكر حكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة (2).

و أبو العشائر البلوى المتوفى سنة 610.كان غاليا فى التسنن شديد التعصب، متحاملا على آل البيت و شيعتهم،و كان يقول أشياء منكرة لا نحب ذكرها (3).

و أحمد بن عبد اللّه الأنصارى:كان من الوضاعين لنصرة السنة و كان يفسر قوله تعالى:يوم تبيض وجوه(يعنى أهل السنة)و تسود وجوه يعنى أهل البدعة (4).

و أبو بشر أحمد بن محمد الكندى المتوفى سنة 324 كان إماما فى السنة و الرد على المبتدعة،و كان وضاعا للحديث كذابا (5).

و عبد العزيز بن الحارث التميمى المتوفى سنة 371 من رؤساء الحنابلة وضع فى مسند أحمد بن حنبل حديثين منكرين (6).

و أبو عبد الرحمن السلمى محمد بن الحسين النيسابورى المتوفى سنة 412.

كان مصنفا و محدثا،صنف فى التفسير و التاريخ و غيره،و كان يضع الحديث للصوفية (7).

و أحمد بن محمد بن حرب كان وضاعا للحديث و قد وضع لنصرة الحنابلة

1- (1) شذرات الذهب 2:151. [1]

2- (2) المصدر السابق 2:67. [2]

3- (3) شذرات الذهب 5:43. [3]

4- (4) لسان الميزان 4:193.

5- (5) مرآة الجنان لليافعى 2:287. [4]

6- (6) الخطيب 10:462.

7- (7) شذرات الذهب 3:196. [5]

حديثا عن أبی هريرة أن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم قال:من قال القرآن مخلوق فهو كافر (1).

و إسماعيل بن عبد اللّه بن أويس الأصبحی المتوفی سنة 227 ابن أخت مالک بن أنس و نسيبه،كان يضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا فيما بينهم (2).

و أحمد بن محمد بن عمر بن مصعب بن بشر بن فضالة المروزی المتوفی سنة 323 هو أحد الوضاعين و الكذابين،مع كونه كان محدثا إماما فی السنة و الرد علی المبتدعة (3).

و قال الدار قطنی:كان حافظا عذب اللسان و الرد علی المبتدعة،لكنه يضع الحديث (4).

و قال ابن حبان:كان ممن يضع المتون و يقلب الأسانيد.لعله قد قلب علی الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث و فی الآخر ادعی شيوخا لم يرهم،فصرت أنكر عليه،فكتب يعتذر إلی،علی أنه من أصلب أهل زمانه فی السنة،و أبصرهم بها، و أذبهم لحريمها،و أقمعهم لمن خالفها (5).

و أحمد بن الصلت بن المغلس أبو العباس الحمانی المتوفی سنة 280.

كان يضع الأحاديث فی مناقب أبی حنيفة،و منها ما يضعه عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و منها ما يضعه عن العلماء فی فضل أبی حنيفة كما حدث عن سفيان بن عيينة أنه قال:

العلماء ابن عباس فی زمانه،و الشعبی فی زمانه،و أبو حنيفة فی زمانه،و الثوری فی زمانه.

و إنما وضع ابن المغلس هذا القول عن لسان ابن عيينة لأن ابن عيينة كان سيئ الرأی فی أبی حنيفة و يعلن بذمه و سوء القول فيه (6).

1- (1) لسان الميزان 1:218.

2- (2) تهذيب التهذيب 1:311. [1]

3- (3) الشذرات 2:298. [2]

4- (4) تذكرة الحفاظ 3:24.

5- (5) تذكرة الحفاظ 3:14 و ميزان الاعتدال 1:70.

6- (6) تأريخ بغداد 4:208. [3]

و قد توسعت دائرة الوضع فی المناقب لأصحاب المذاهب إلی حد بعید خرجوا فیه عن حدود المعقول،و قد سبقت الإشارة لذلک.

و کان من أعظم الجرأة علی اللّه و رسوله هو وضع الأحادیث فی نصرة المذهب أو تأیید القول الذی یخالف الآخرین حبا للغلبة حتی لو کان الخلف بین أهل المذهب الواحد.

فهذا أصبغ بن خلیل القرطبی المتوفی سنة 272 کان حافظا للرأی علی مذهب مالک،و دارت علیه الفتیا.

قال الذهبی:و لم یکن له علم بالحدیث و لا معرفة بطرقه و کان یعادیه و یعادی أصحابه و بلغ من عصبیته لروایة ابن القاسم فی عدم ترک رفع الیدین فی الصلاة؛أن افتعل حدیثا فی ترک رفع الیدین.

و الغریب أن بعضهم اعتذر عن هذا الافتعال و الکذب علی اللّه و علی رسوله بأنه لم یقصد الکذب،و إنما قصد تأیید مذهبه.

قال القاضی عیاض:و هذا کلام لا معنی له،و کل من کذب علی النبی فإنما کذب لتأیید غرضه (1).

و من الخیر أن نشیر إلی الروایة التی وضعها أصبغ عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی ترک رفع الیدین.

و هی عن عبد اللّه بن مسعود أنه قال:صلیت خلف النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم،و خلف أبی بکر و عمر اثنتی عشرة سنة و خمسة أشهر،و خلف عثمان اثنتی عشرة سنة،و خلف علی بالکوفة خمس سنین،فلم یرفع أحد منهم یدیه إلا فی تکبیرة الافتتاح.

هذه هی الروایة التی وضعها أصبغ لتأیید مذهبه،و نود أن نوضح بعض ما فیها من مخالفات للواقع بالإعراض عن مناقشة السند فإن فیه رجالا لم یسمع بعضهم من بعض،و لکننا نشیر لمخالفات المتن و هی:

1- (1) انظر لسان المیزان 1:458.

إن عبد اللّه بن مسعود توفى سنة 32 و كانت وفاة عثمان سنة 35 أى أنه مات قبل وفاة عثمان بثلاث سنين.

و أيضا هو لم يدرک زمن على عليه السّلام بالكوفة،لأن وفاته كانت سابقة عليه.

قال الذهبى:و ابن مسعود ما صلى خلف عمر و عثمان إلا قليلا لأنه كان فى غالب دولتهما فى الكوفة فهذا(الحديث)من وضع أصبغ (1).

و لعلنا فيما أوردناه على سبيل المثال قد أوضحنا جانبا مهما نستطيع أن نعرف مدى التعصب الذى ابتليت الأمة بسببه،و ما خلفته آثاره السيئة من خلاف و تشويه للحقائق.

إن افتعال عشرة آلاف حديث أو تغيير متونها و تقليب أسانيدها نصرة للمبدإ، و تعصبا على من خالفه لهو أمر عظيم و حدث جسيم فى إثارة الضغائن و إيقاد نار الفتنة بين الطوائف كما فعله المروزى الآنف الذكر.

و أعظم من هذا أنه يرى ذلک نصرة للسنة،و محاربة للبدعة،و كم مثله من أناس وضعوا الأحاديث لغرض فى نفوسهم.

نقل الحاكم عن الحافظ سهل بن السرى أن أحمد الجويبارى و محمد بن تميم و محمد بن عكاشة،و ضعوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عشرة آلاف حديث.

و كثير أمثال هؤلاء الذين اجترءوا على وضع الأحاديث،نصرة لمبادئهم و كانوا يرون هذا حسنا يتقربون به إلى اللّه،كما يقول ابن كادش- عند ما وضع حديثا فى فضل أبى بكر،مقابلة لحديث ورد فى فضل على عليه السّلام-:أ ليس فعلت جيدا؟ و لا نريد أن نمضى فى البيان عما وجدنا من الوضاعين للحديث تعصبا و عسى أن يقتنع الأستاذ بهذا النزر فيعترف بخطئه عما نسبه للشيعة وحدهم من الوضع-أو وجدهم كذلک على حد تعبيره-.و هذه النسبة مجرد ادعاء فارغ من دون تثبيت و روية بل هو مقلد لغيره فى الافتراء و الكذب على الشيعة و عساه يرجع إلى ما يفرضه عليه العلم من التتبع خدمة للعلم و هناک يتضح له خطأ ما ذهب إليه و كذب ما ادعاه.

1- (1) ميزان الاعتدال 1:125.

و إذا أردنا أن نولی وجه البحث شطر المتعصبين للمذاهب الأربعة بصورة خاصة فإنا نجد هناک ما يبعث علی الاستغراب-بل الألم الذی يحز فی النفوس-مما أدت إليه سوء الحال خضوعا للعصبية و انقيادا للعاطفة العمياء حتی(تمسکوا بأقوال أئمتهم تمسکا جعلهم يقدمونها علی کتاب اللّه و سنة رسوله) (1).

و أصبحوا(إذا قيل لهم:قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم يقولون قال(فلان) (2)أی رئيس المذهب و کانوا يأنفون أن تنسب إلی أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم (3).

و يقول السيد محمد صديق حسن-حول التمسک بآراء المتأخرين من الفقهاء-:

و قد ابتلی بهذه البلية من متأخری المقلدة للمذاهب الأربعة المشهورة فابرزوا من التفريعات و التخريجات ما لا تظله السماء،و لا تقله الأرض،و منذ حدثت هذه البدع رفعت من السنة غالبها،حتی أن الجاهل من هؤلاء يزعم أن کل مسألة فی کل کتاب فقهی من المذهب الحنفی مثلا و الشافعی مثلا هی فی أم الکتاب.

و يتحرج عن العمل بما ثبت من القرآن و الحديث صراحة و نصا،و ظاهرا و لا يتحرج عن العمل بما قاله إمامه.

و منهم من يؤول الحديث إلی مؤدی المذهب،و لا يصرف المذهب إلی مدلول الحديث (4).

و يقول أيضا:و اتخذوا مقالات الأئمة الکرام ديانة لهم،و منهاجا ينهجون إليه، و شرعة يسلکونها.

إذا وقفوا علی آية محکمة أو سنة قائمة،أو فريضة عادلة تخالف مذهبهم صاروا يؤولونها علی غير تأويلها،و يصرفونها عن ظاهرها إلی ما تقرر عندهم من المذاهب و المشارب،و طفقوا يطعنون علی من عمل بفحواها الظاهر،و مبناها الباهر.

مع أن کتاب اللّه سابق علی وجود إمامهم و مقالاته،و سنة رسوله سابقة علی هذه المجتهدات (5).

1- (1) انظر همم ذوی الأبصار 51.

2- (2) توالی التأسيس لابن حجر 76.

3- (3) الاعتصام للشاطبی 3:259.

4- (4) انظر الدين الخالص 3:245.

5- (5) المصدر السابق 3:263.

>ملاحظة:< إن أهم ما نلاحظه فی منهج الأستاذ المؤلف تنكّره لفضائل أهل البيت عليهم السّلام، لأنه يرى أن كل آية جاءت فی حقهم هی موضوعة،و هو بذلک يتأسی برجال قبله أساءوا إلی أنفسهم و فسدت دنياهم و ضاعت جهودهم و انعكست عليهم كأنما كانوا يسعون إلی إحياء ذكر أهل البيت و إفشاء محبتهم بين الناس كلما ازدادوا نصبا لهم و افتراء عليهم.

و عند كلامه حول تفسير الطبرسی يقول فی ص 137 ج 2:

هذا و لا يفوتنا أن نقول إن الطبرسی رحمه اللّه لم يكن صادقا فی وصفه لكتابه هذا بأنه محجة للمحدث،ذلک لأنا تتبعناه فوجدناه غير موفق فيما يروی من الأحاديث فی تفسيره،فقد أكثر من ذكر الموضوعات خصوصا ما وضعه الشيعة و نسبوه إلی النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أو إلی أهل البيت،مما يشهد لمعتقداتهم و يدل علی تشيعهم.

إلی أن يقول:فمثلا عند تفسيره لقوله تعالی: إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ نجد أنه يذكر من الروايات ما هو موضوع علی ألسنة الشيعة ثم يمر عليها بدون تعقيب منه، مما يدل علی أنه يصدقها و يقول بها،فهو بعد أن ذكر أقوالا أربعة فی معنی هذه الآية نقل عن ابن عباس أنه قال:لما نزلت الآية قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:أنا المنذر و علی الهادی من بعدی؛ يا علی،بک يهتدی المهتدون.

و نقل بسنده إلی أبی بردة الأسلمی أنه قال:دعا رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم بالطهور و عنده علی فأخذ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم بيد علی بعد ما تطهر فألزمها بصدره ثم قال صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:إنما أنت منذر و لكل قوم هاد..

و مثلا عند تفسيره لقوله تعالی: قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبی نجده يذكر أقوالا ثلاثة...إلی أن يقول:و هنا يسوق(أی الطبرسی)الروايات عن أهل البيت و غيرهم ما يصرح بأن الذين أمر اللّه بمودتهم علی و فاطمة و ولداهما...الخ.

و فی حديثه عن تفسير فتح القدير للشوكانی يؤاخذه فی نقله روايات تدل علی فضل أهل البيت عليهم السّلام و أنها موضوعة فيقول:

غير أنی آخذ عليه-كرجل من أهل الحديث-أنه يذكر كثيرا من الروايات الموضوعة أو الضعيفة،و يمر عليها بدون أن ينبه عليها.

فمثلا نجده عند تفسيره لقوله تعالى فى الآية:(55)من سورة المائدة: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ... الآية.و قوله فى الآية:(67)منها: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ... الآية يذكر من الروايات ما هو موضوع على ألسن الشيعة،و لا ينبه على أنها موضوعة...الخ.

>و نحن نقول:< إن ما ذكره الأستاذ فى هذا المورد من المؤاخذات هو غير صحيح،لأن هذه الروايات لم تكن واردة فى تفسير الشيعة فقط أو من تخريجهم فحسب،حتى توصف بأنها موضوعة كما يدعى المؤلف مغالطة منه و نصبا.

فقد وردت فى تفاسير إخواننا أهل السنة و خرجها العلماء الذين هم أعلم بصحة الروايات من الأستاذ و أعرف بالرجال منه و توضيحا للقارئ نقتطف فيما يلى ما رواه بعض المفسرين من غير الشيعة فى هذا الموضوع.

أخرج ابن جرير و ابن مردويه و أبو نعيم فى المعرفة،و الديلمى و ابن عساكر و ابن النجار،قال:لما نزلت: إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يده على صدره فقال أنا المنذر و أومأ بيده إلى منكب على رضى اللّه عنه،فقال:أنت الهادى،يا على بک يهتدى المهتدون من بعدى.

و أخرج ابن مردويه عن أبى برزة الأسلمى رضى اللّه عنه سمعت رسول اللّه يقول:إنما أنت منذر و وضع يده على صدر نفسه،ثم وضعها على صدر على و يقول:لكل قوم هاد.

و أخرج ابن مردويه و الضياء فى المختارة عن ابن عباس رضى اللّه عنهما فى الآية قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المنذر،و الهادى على بن أبى طالب رضى اللّه عنه.

و أخرج عبد اللّه بن أحمد فى زوائد المسند و ابن أبى حاتم و الطبرانى فى الأوسط و الحاكم و صححه و ابن مردويه و ابن عساكر عن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه فى قوله:إنما أنت منذر و لكل قوم هاد.قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المنذر، و الهادى رجل من بنى هاشم يعنى نفسه (1).

1- (1) انظر الدر المنثور 4:45. [1]

و روى ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبى حاتم بسند عن على عليه السّلام وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ قال عليه السّلام:الهاد رجل من بنى هاشم،قال الجنيد:هو على بن أبى طالب.

قال ابن أبى حاتم:و روى عن ابن عباس فى إحدى الروايات عنه و عن أبى جعفر محمد بن على نحو ذلک (1)أى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو المنذر و على الهادى.

و قال الفخر الرازى-فيما نقله عن المفسرين-:القول الثالث المنذر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الهادى على.

قال ابن عباس رضى اللّه عنهما:وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يده على صدره فقال:

أنا المنذر،ثم أومأ إلى منكب على رضى اللّه عنه و قال:(أنت الهادى يا على بک يهتدى المهتدون) (2).

و لا نطيل بذكر الشواهد على عدم صحة ما يقوله المؤلف فنخرج عن الغرض و نكتفى بهذا النزر القليل حول ما ورد فى هذه الآية و قد ذكرها أكثر المفسرين و أوردوا الروايات مما يدل على شهرة ذلک.

أما ما يتعلق بالآية الثانية و هى:

>آية المودة فى القربى:< لم يختلف المفسرون فى أن هذه الآية نزلت فى قرابة النبى و مودتهم و إنما الخلاف بينهم فى المقصود منهم.

قال علاء الدين المعروف بالخازن:و اختلفوا فى قرابته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقيل:على و فاطمة و الحسن و الحسين رضى اللّه عنهم.

و قيل:من تحرم عليهم الصدقة من أقاربه و هم بنو هاشم و بنو المطلب (3).

و قال أبو محمد الحسين الفراء:و اختلفوا فى قرابته فاطمة الزهراء و على

1- (1) تفسير ابن كثير 2:502. [1]

2- (2) تفسير الفخر الرازى 19:14. [2]

3- (3) تفسير الخازن 6:102. [3]

و ابناهما و فيهم نزل: إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً.

و قيل هم الذين تحرم عليهم الصدقة من أقاربه و يقسم فيهم الخمس (1).

و قد أخرج الحفاظ عن ابن عباس قال:لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول اللّه من قرابتک هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:على و فاطمة و ابناهما.

أخرجه أحمد فى المناقب و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و الطبرانى و الواحدى و الثعالبى و أبو نعيم و البغوى و غيرهم.

و رواه السيوطى عن ابن المنذر و ابن أبى حاتم و الطبرانى و ابن مردويه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (2).

و رواه ابن حجر عن أحمد و الحاكم و الطبرانى عن ابن عباس (3)ثم ذكر أبيات ابن العربى و هى:

رأيت ولائى آل طه فريضة على رغم أهل البعد يورثنى القربى

فما طلب المبعوث أجرا على الهدى بتبليغه إلا المودة فى القربى

قال:و أخرج أحمد عن ابن عباس فى قوله تعالى: وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً قال هى المودة لآل محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

روى النيسابورى فى تفسيره عن سعيد بن جبير لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول اللّه:من هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم لقرابتک فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:على و فاطمة و ابناهما.

قال النيسابورى:إن هذا فخر عظيم و شرف تام،و يؤيده ما روى أن عليا رضى اللّه عنه:شكا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حسد الناس فيه.

فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:أ ما ترضى أن تكون رابع أربعة أول من يدخل الجنة أنا و أنت و الحسن و الحسين و أزواجنا عن أيماننا و شمائلنا.

1- (1) انظر تفسير معالم التنزيل 6:101 [1] بهامش تفسير الخازن.

2- (2) انظر الدر المنثور 6:7. [2]

3- (3) انظر الصواعق المحرقة 101. [3]

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتى،و آذانى فى عترتى،و من اصطنع صنعة إلى أحد من ولد عبد المطلب و لم يجازه عليها فأنا أجازيه عليها.

و كان يقول:فاطمة بضعة منى يؤذينى ما يؤذيها،و ثبت بالنقل المتواتر أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يحب الحسن و الحسين و إذا كان كذلک وجب علينا محبتهم لقوله تعالى:

فَاتَّبِعُوهُ و كفى شرفا لآل رسول اللّه و فخرا ختم التشهد بذكرهم و الصلاة عليهم (1).

هذا ما يقوله النيسابورى نظام الدين الحسن بن محمد فى تفسيره لهذه الآية و هو باعتراف المؤلف ليس من تفاسير الشيعة و لا شىء يدل على تشيعه فيه.

و أخرج ابن جرير فى تفسيره بسنده عن أبى الديلم قال:لما جىء بعلى ابن الحسين عليه السّلام فأقيم على درج دمشق قام رجل من أهل الشام فقال:الحمد للّه الذى قتلكم و استأصلكم و قطع قرنى الفتنة.

فقال له على بن الحسين رضى اللّه عنه:أقرأت القرآن،قال نعم.قال:

أقرأت؟قال قرأت...

قال:قرأت،قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى؟ قال:و إنكم لأنتم هم؟!!.قال نعم (2).

و أخرج الحافظ الكنجى فى الكفاية:

عن جابر بن عبد اللّه:جاء أعرابى إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قال:يا محمد أعرض على الإسلام.

فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:تشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له و أن محمدا عبده و رسوله.

قال:تسألنى عليه أجرا؟قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:لا إلا المودة فى القربى.

قال:قرابتى أو قرابتک؟ قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:قرابتى.قال:هات أبايعک فعلى من لا يحب قرابتک لعنة اللّه.

فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:آمين (3)

1- (1) انظر تفسير غرائب القرآن ج 25 ص 31 [1] بهامش تفسير الطبرى ط 1 الميمنية بمصر.

2- (2) تفسير الطبرى 14:25. [2]

3- (3) كفاية الطالب. [3]

و قال الزمخشری فی تفسیره:و القربی کالزلفی مصدر بمعنی القرابة،و المراد فی أهل القربی:روی أنها لما نزلت قیل:یا رسول اللّه من قرابتک هؤلاء الذین وجبت علینا مودتهم؟ قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:علی و فاطمة و ابناهما.

و یدل علیه ما روی عن علی علیه السّلام.شکوت إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حسد الناس لی.

فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:أ ما ترضی أن تکون رابع أربعة أول من یدخل الجنة-أنا و أنت و الحسن و الحسین.و أزواجنا عن أیماننا و شمائلنا،و ذریتنا خلف أزواجنا.

و روی أن الأنصار قالوا:فعلنا و فعلنا،کأنهم افتخروا،فقال عباس و ابن عباس:لنا الفضل علیکم،فبلغ ذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فأتاهم فی مجالسهم.

فقال:یا معشر الأنصار أ لم تکونوا أذلة فأعزکم اللّه بی؟ قالوا:بلی یا رسول اللّه.

قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:أ لم تکونوا ضلالا فهداکم اللّه بی؟قالوا:بلی یا رسول اللّه.

قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:تقولون:أ لم یخرجک قومک فآویناک؟!أولم یکذبوک فصدقناک؟أو لم یخذلوک فنصرناک؟فما زال یقول حتی جثوا علی الرکب،و قالوا:أموالنا و ما فی أیدینا للّه و لرسوله.فنزلت هذه الآیة (1)و هی: قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبی .

و قال الفخر الرازی:-فی تفسیر هذه الآیة-المسألة الثالثة نقل صاحب الکشاف عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:

من مات علی حب آل محمد مات شهیدا،ألا و من مات علی حب آل محمد مات مغفورا له،ألا و من مات علی حب آل محمد مات تائبا،ألا و من مات علی حب آل محمد مات مؤمنا مستکمل الإیمان،ألا و من مات علی حب آل محمد بشره ملک

1- (1) الکشاف 2:296 ط بولاق. [1]

الموت بالجنة ثم منكر و نكير،ألا و من مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس،ألا و من مات على حب آل محمد فتح اللّه له فى قبره بابين إلى الجنـة، ألا و من مات على حب آل محمـد جعل اللّه قبره مزار ملائكـة الرحمة،ألا و من مات على حب آل محمد مات على السنة و الجماعة.

ألا و من مات على بغض آل محمد مات كافرا،ألا و من مات على بغض آل محمد لا يشم رائحة الجنة.

قال الفخر الرازى:هذا هو الذى رواه صاحب الكشاف و أنا أقول:آل محمد هم الذين يؤول أمرهم إليه،فكل من كان أمرهم إليه أشد و أكمل كانوا هم الآل.

و لا شک أن فاطمة و عليا و الحسن و الحسين كان التعلق بينهم و بين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أشد التعلقات،و هذا كالمعلوم بالنقل المتواتر فوجب أن يكونوا هم الآل.

و أيضا اختلف الناس فى الآل فقيل:هم الأقارب و قيل هم أمته فإن حملناه على القرابـة فهم الآل و إن حملناه على الأمـة الذين قبلوا دعوته فهم أيضا آل فثبت على جميع التقديرات هم الآل أى على و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السّلام.

و أما غيرهم فهل يدخلون تحت لفظ الآل؟فمختلف فيه.

و روى صاحب الكشاف أنه لما نزلت هذه الآية قيل:يا رسول اللّه من قرابتک هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:على و فاطمة و ابناهما.

فثبت أن هؤلاء الأربعـة أقارب النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و إذا ثبت هـذا وجب أن يكونوا مخصوصـين بمزيـد التعظيم،و يدل عليه وجوه:

الأول:قوله تعالى: إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى و وجه الاستدلال به ما سبق.

الثانى:لا شک أن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم كان يحب فاطمـة عليها السّلام قال صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم:«فاطمة بضـعة منى يؤذينى مـا يؤذيهـا»،و ثبت بالنقل المتواتر عن محمـد صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم أنه كان يحب عليا و الحسن و الحسـين و إذا ثبت ذلک وجب على كل الأمة مثله(حب على و فاطمة و الحسن و الحسين)لقوله تعالى: وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ و لقوله تعالى:

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ و لقوله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ ،و لقوله سبحانه: لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

الثالث:أن الدعاء للآل منصب عظيم،و لذلک جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد فی الصلاة و هو قوله:اللهم صل علی محمد و علی آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد.

و هذا التعظيم لم يوجد فی حق غير الآل فكل ذلک يدل علی أن حب آل محمد صلّی اللّه عليه و آله و سلّم واجب و قال الشافعی:

يا راكبا قف بالمحصب من منی و اهتف بساكن خيفها و الناهض

سحرا إذا فاض الحجيج إلی منی فيضا كما نظم الفرات الفائض

إن كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أنی رافضی (1)

هذا ما ذكره الفخر الرازی فی تفسيره و هذا ما استدل به علی أن لفظ الآل و القربی هو منحصر فی علی و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السّلام و قد وردت فی ذلک روايات كثيرة عن صاحب الرسالة الأعظم صلّی اللّه عليه و آله و سلّم.

قال السيد صديق بن حسن القنوجی البخاری فی تفسيره لهذه الآية:و عن ابن عباس قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم فی هذه الآية:تحفظونی فی أهل بيتی و تودّوهم بی، أخرجه الديلمی و أبو نعيم (2).

و عنه-أی عن ابن عباس-قال:لما نزلت هذه الآية قالوا:يا رسول اللّه،من قرابتک هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:علی و فاطمة و ولداهما.أخرجه ابن المنذر،و ابن أبی حاتم، و الطبرانی،و ابن مردويه (3).

و رواه ابن حيان فی تفسيره الكبير عن ابن عباس بلفظ:من قرابتک الذين أمرنا

1- (1) انظر التفسير الكبير للفخر الرازی 165:27-166. [1]

2- (2) تفسير فتح البيان [2]لمقاصد القرآن للسيد صديق بن حسن 8:270.

3- (3) نفس المصدر. [3]

بمودتهم؟فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:على و فاطمة و ابناهما (1)و رواه أيضا الشيخ إسماعيل حقى البروشوى المتوفى سنة 1137 فى تفسيره عن ابن عباس بهذا اللفظ و قال و يدل عليه ما روى عن على عليه السّلام أنه قال شكوت إلى رسول اللّه حسد الناس لى فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:أ ما ترضى أن تكون رابع أربعة أول من يدخل الجنة أنا و أنت و الحسن و الحسين.الحديث (2).

ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و منها يقول قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

من مات على حب آل محمد مات شهيدا ألا و من مات على حب آل محمد مات مغفورا له ألا و من مات على حب آل محمد مات تائبا...الخ كما تقدم ذكره عن الفخر الرازى.

و عقبه بقوله:و آل محمد هم الذين يؤول أمرهم إليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فكل من كان مآل أمرهم إليه أكمل و أشد كانوا هم،و لا شك أن فاطمة و عليا و الحسن و الحسين كان التعلق بينهم و بين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أشد التعلقات بالنقل المتواتر فوجب أن يكونوا هم الآل (3).

و لو أردنا أن نمضى فى هذا الموضوع من تتبع أقوال المفسرين و تخريج الحفاظ لطال بنا المدى و اتسع الموضوع و لكنا نكتفى بهذا القدر القليل من أقوال هؤلاء العلماء.

و قول المؤلف بأن ما أورده الطبرسى و غيره من مفسرى الشيعة فى هذه الآية، أنها نزلت فى على و فاطمة و الحسن و الحسين من الأخبار الموضوعة أمر يدعو إلى الاستغراب.

لذا لا نعجب منه إذ لم يأت بدليل يثبت ما يدّعيه،و إنما كل ما يحاوله أنه وارد من طريق الشيعة فحسب،و ما أوردناه هنا يكفى أن يكون مقنعا له،إن كان هدفه الحقيقة،و هى هدف كل باحث منصف.

1- (1) انظر تفسير البحر المحيط 7:516. [1]

2- (2) انظر تفسير روح البيان 8:311. [2]

3- (3) روح البيان 8 ص 312. [3]

و لا أدری لما ذا یستنکر الأستاذ ورود أمثال هذه الآیة و غیرها فی أهل البیت؟! و قد وردت عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی لزوم حبهم أحادیث هی أکثر من أن تحصی و قد خرجها حفاظ الحدیث من علماء السنة. منها:

أخرج الترمذی عن علی علیه السّلام أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أخذ بید حسن و حسین فقال من أحبنی و أحب هذین و أباهما و أمهما کان معی فی درجتی یوم القیامة (1).

و أخرج من طریق أسامة بن زید قال: طرقت باب النبی ذات لیلة فی بعض الحاجة، فخرج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هو مشتمل علی شیء لا أدری ما هو، فلما فرغت قلت:

ما هذا الذی أنت مشتمل علیه؟ قال: فکشفه فإذا حسن و حسین علی ورکیه.

فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم هذان ابنای، و ابنا ابنتی، اللهم إنی أحبهما و أحب من یحبهما (2) و أخرج من طریق أبی هریرة مثله.

و روی ابن کثیر أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بینما هو یخطب إذ رأی الحسن و الحسین علیهم السّلام فنزل إلیهما، فاحتضنهما، و أخذهما معه إلی المنبر و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم صدق اللّه أَنَّما أَمْوالُکُمْ وَ أَوْلادُکُمْ فِتْنَةٌ. إنی رأیت هذین یمشیان و یعثران فلم أملک أن نزلت إلیهما. ثم قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنکم لمن روح اللّه و إنکم لتبجلون و تحببون (3).

و روی ابن کثیر عن أحمد بن حنبل بطریق عن أبی هریرة قال: نظر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلی علی و حسن و حسین و فاطمة فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنا حرب لمن حاربتم و سلم لمن سالمتم (4).

و عن أبی هریرة أیضا أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «الحسن و الحسین من أحبهما فقد أحبنی و من أبغضهما فقد أبغضنی» (5).

و أخرج البخاری عن البراء بن عازب قال: رأیت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الحسن علی عاتقه یقول اللهم إنی أحبه فأحبه (6).

1- (1) صحیح الترمذی 2:301. [1]

2- (2) صحیح الترمذی 2:309.

3- (3) تاریخ ابن کثیر ج 8:33.

4- (4) تاریخ ابن کثیر ج 8 ص 368.

5- (5) المصدر السابق.

6- (6) البخاری 5:33 و [2] أخرجه مسلم 7:127. [3]

و أخرجه مسلم عن أبی هریرة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال للحسن علیه السّلام:اللهم إنی أحبه فأحبه و أحب من یحبه (1).

و أخرج البخاری فی ج 5 ص 26 أن النبی قال:فاطمة بضعة منی فمن أغضبها أغضبنی.و مثله رواه فی ص 36.

إلی غیر ذلک من الأحادیث الصحیحة و الآیات الشریفة الواردة فی حقهم علی العموم کحدیث الثقلین و غیره.

و آیة التطهیر و أمثالها أو علی خصوص کل واحد منهم صلوات اللّه علیهم مما نطق به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلزاما للأمة بمحبتهم و اتباعهم لأنهم أزمة الحق و أعلام الدین و ألسنة الصدق کما یقول الإمام علی علیه السّلام.

و هم کسفینة نوح من رکبها نجا و من تخلف عنها غرق و هوی و وصایا رسول اللّه فی آله کثیرة لا تحصی،و لو اتسع المقام لذکرنا شطرا منها و لکنها نظرة خاطفة و قبسة عجلان.

>آیة الولایة:< یزعم الأستاذ أن نزول آیة الولایة-فی الإمام علی عند ما تصدق بخاتمه-و هی قوله تعالی: إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاةَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاةَ وَ هُمْ راکِعُونَ إنما کان من وضع الشیعة و أکاذیبهم،و هو إذ یطلق هذا القول و یصدر هذا الحکم و لا یحسب للمؤاخذة علیه أی حساب و هو رجل له منزلة فی مجتمعه إذ هو یتولی تدریس الحدیث و التفسیر فلا بد أن یکون له علم بکتب التفسیر أو له إلمام بما ذکره المفسرون و الحفاظ من علماء السنة حول نزول هذه الآیة.

أقول لا یعقل ذلک حسب رتبته و شهادته التی أهلته لأن یکون مدرسا فی أکبر مؤسسة إسلامیة و یربی جیلا یتولی توجیه الأمة و إرشادها.و من الغریب أن الأستاذ المؤلف فی کثیر من أبحاثه یتواری وراء ستار شفاف ینم عما وراءه فیفضح أسراره و یکشف نوایاه،کما لا تخفی عمته و زیه شیئا من حقیقته.

1- (1) صحیح مسلم 7:127.

إنه يؤاخذ المفسرين من الشيعة كرجل من أهل الحديث (1)و إذا كان كذلک كيف يجهل ما ذكره المفسرون و الحفاظ حول هذا الموضوع؟!!و لا أعتقد أنه يتجاهل و إنما ذلک أقصى جهده و غاية علمه،و إلا فانه تجاهل بقصد العناد الذى ينعكس عن روح التعصب الأعمى الذى يذهب بكل رونق للمسلم و يبطل أثر التحصيل فى الفكر.

و نحن هنا نقدم للقراء-كدليل على ما نقوله-بعضا من أولئک الرجال الذين ذكروا أن نزول هذه الآية فى الإمام على عليه السّلام ملتزمين طريقة الاختصار على البعض خشية الإطالة و اتساع الموضوع.

قال الواحدى فى أسباب النزول:إن هذه الآية نزلت فى على بن أبى طالب لأنه أعطى خاتمه سائلا و هو راكع.

و عن ابن عباس أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خرج إلى المسجد و الناس بين قائم و راكع فنظر سائلا فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:هل أعطاک أحد شيئا؟ قال:نعم خاتم.

قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:من أعطاكه؟ قال:ذاک القائم و أشار بيده إلى على عليه السّلام.

فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:على أى حال أعطاكه؟ قال:أعطانى و هو راكع فكبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم قرأ:و من يتولى اللّه و رسوله و الذين آمنوا فإن حزب اللّه هم المفلحون.ا ه (2).

و قال السيوطى فى اللباب:و له شاهد قال عبد الرزاق حدثنا عبد الوهاب عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الآية نزلت فى على بن أبى طالب.

و أخرج ابن جرير عن مجاهد و ابن أبى حاتم عن سلمة بن كهيل مثله (3).

1- (1) التفسير و المفسرون 2:288. [1]

2- (2) أسباب النزول للواحدى-148. [2]

3- (3) لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى-9.

و ذکر محب الدین أبو العباس الطبری أن هذه الآیة نزلت فی علی و هی من بعض الآی الذی نزل فی حقه (1).

أخرج ابن جریر (2)بطریق عن مجاهد أنه قال:فی قوله تعالی: إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ ... الآیة:إنها نزلت فی علی بن أبی طالب.

و أخرج عن عبد الملک أنه قال:سألت أبا جعفر عن قول اللّه: إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ... الآیة.

قال:نزلت فی علی بن أبی طالب تصدق و هو راکع.و أخرج مثله عن هناد عن عبد الملک.

و أخرج بطریق عن عتبة بن حکیم فی هذه الآیة: إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا قال:هو علی بن أبی طالب.

و قال نظام الدین الحسن بن محمد النیسابوری فی تفسیره:روی أن عبد اللّه بن سلام قال:لما نزلت هذه الآیة قلت:یا رسول اللّه أنا رأیت علیا تصدق بخاتمه علی محتاج و هو راکع فنحن نتولاه.

و روی عن أبی ذر أنه قال:صلیت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یوما صلاة الظهر فسأل سائل فی المسجد فلم یعطه أحد فرفع یده إلی السماء و قال:اللهم اشهد أنی سألت فی مسجد الرسول فما أعطانی أحد شیئا.و علی علیه السّلام کان راکعا فأومأ إلیه بخنصره الیمنی و کان فیها خاتم فأقبل السائل حتی أخذ الخاتم ثم قرأ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال اللهم إن أخی موسی سألک فقال:رب اشرح لی صدری:إلی قوله و أشرکه فی أمری.فأنزلت قرآنا ناطقا:سنشد عضدک بأخیک و نجعل لکما سلطانا،اللهم و أنا محمد نبیک و صفیک فاشرح لی صدری و یسر لی أمری و اجعل لی وزیرا من أهلی علیا أشدد به أزری.

1- (1) انظر ذخائر العقبی-88. [1]

2- (2) تفسیر الطبری ج 6 ص 165. [2]

قال أبو ذر:ما أتم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هذه الكلمة حتى نزل جبرائيل فقال يا محمد اقرأ: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ... الآية (1).

و قال الزمخشرى:إنها نزلت فى على كرم اللّه وجهه حين سأله سائل و هو راكع فى صلاته فطرح له خاتمه،كأنه كان مرجا فى خنصره فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد فيه صلاته.

ثم أورد على نفسه فقال:فإن قلت:كيف صح أن يكون لعلى رضى اللّه عنه و اللفظ لفظ جماعة؟ قلت:جىء به عن لفظ الجمع و إن كان السبب فيه رجلا واحدا ليرغب الناس فى مثل فعله،فينالوا ثوابه و لينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر و الإحسان و تفقد الفقراء حتى إن لزمهم أمر لا يقبل التأخير و هم فى الصلاة لم يؤخروه إلى الفراغ منها (2).

و قال أبو بكر الجصاص الحنفى:روى عن أبى جعفر و عتبة بن حكيم أنها نزلت فى على بن أبى طالب حين تصدق بخاتمه.

و قال-بعد ذكره لقوله تعالى: وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ :يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة لأن عليا تصدق بخاتمه تطوعا (3).

و قال السيوطى:أخرج الخطيب فى المتفق عن ابن عباس قال تصدق على بخاتمه و هو راكع فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للسائل:من أعطاك هذا الخاتم؟ قال:ذاك الراكع فأنزل اللّه تعالى: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ .

و أخرج عبد الرزاق و عبد بن حميد و ابن جرير و أبو الشيخ و ابن مردويه عن ابن عباس فى قوله: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ... الآية قال:نزلت فى على بن أبى طالب.

و أخرج الطبرانى فى الأوسط و ابن مردويه عن عمار بن ياسر قال وقف بعلى سائل و هو راكع فى صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول اللّه فأعلمه ذلك فنزلت على النبى هذه الآية: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ الآية.

1- (1) تفسير النيسابورى 6:145 بهامش تفسير ابن جرير.

2- (2) الكشاف 1:218. [1]

3- (3) أحكام القرآن للجصاص 2:542-543. [2]

و أخرج ابن مردويه و أبو الشيخ عن على مثله...و ذكر السيوطى عدة طرق فى أسباب نزول هذه الآية و أنها نزلت فى على عليه السّلام (1).

و قد خرج حديث نزول هذه الآية كثير من الحفاظ و المفسرين ما يربو عددهم على الستين.

كالحافظ أبى عبد الرحمن النسائى المتوفى سنة 303 فى سننه.

و الحافظ أبى القاسم الطبرانى المتوفى سنة 360 فى الأوسط.

و الفقيه ابن المغازلى الشافعى المتوفى سنة 483 من خمسة طرق.

و الحافظ أبى عبد اللّه محمد بن عمر الواقدى المتوفى سنة 207.

و غيرهم ممن ذكرناهم آنفا و ممن لم نـذكرهم اختصارا للموضوع و فى هذا القدر -بل بعضه-كفاية على رد ما يزعمه الأسـتاذ حول وضـع حديث نزول هذه الآية فى الإمام على و انها من موضوعات الشيعة و لم يكن لقوله هذا حجة و لا لحكمه برهان.

و الدعاوى إن لم تقام عليها بينات أبناؤها أدعياء

و غريب من الأستاذ هذا الجمود الفكرى الذى لا يتناسب مع ألقابه العلمية و هو مع كثرة ما دبج يراعه من مؤلفات لم يجعل لتفكيره مجالا للخروج من ربقة التعصب و قيود الاستسلام،لأن الذهبى-و لو أضفنا ميما فى أول لقبه لكان أدل-له مؤلفات أخرى.

>آية التبليغ:< و هى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللّهُ يَعْصِمُکَ مِنَ النّاسِ (2).

و قد صدع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بتبليغها يوم غدير خم،و أقام فى ذلک الهجير، و خطب هناک و بلغ،و قال صلّى اللّه عليه و آله و سـلّم فيما قال:(من كنت مولاه فهـذا على مولاه)،و حديث الغدير حديث شـجون فقد تنكر له بعض و حرفه آخرون و لا نسـتطيع هنا إيراد نصوصه و ذكر أسانيده.

1- (1) الدر المنثور 2:293. [1]

2- (2) سورة المائدة:67. [2]

و قد ذكر أكثر المفسرين نزول هذه الآية يوم الغدير،و أنكرها آخرون و قد تعرضنا لهذا الموضوع فى الجزء الأول،و هو أعظم من أن يدرس بمثل هذه السرعة.

و قد تكفل شيخنا العلامة الأمينى فى كتابه(الغدير)جميع ما يتعلق بهذا الموضوع و استخراج أحاديثه ببحث علمى يتركز على المنطق الصحيح و نكتفى فى الإشارة بالرجوع إليه فى هذا الموضوع (1).

و إننا-كما قلنا-لم نتعرض لرد ما أورده من المخالفات جملة جملة و فقرة فقرة.

و أود هنا أن ألفت نظر المؤلف حول التأويل للأحاديث عند الشيعة نصرة للمذهب-كما يقول و لا صحة لقوله-فهل خفى عليه أبواب التأويل التى فتحت عند غيرهم لحمل الأخبار بل الآيات القرآنية على غير مؤداها.

و للمثال نذكر ما قال النووى فى صحيح مسلم عند تخريجه لرواية سعد بن أبى وقاص فى مناقب الإمام على عليه السّلام و أن معاوية أمر سعدا أن يسب عليا فامتنع سعد فقال معاوية:ما منعك أن تسب أبا تراب؟ فقال:أما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم له فلن أسبه،لأن تكون لى واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم:

سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول له:أ ما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى.

و سمعته يقول له يوم خيبر:(لأعطين الراية رجلا يحب اللّه و رسوله و يحبه اللّه و رسوله).فتطاولنا لها فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:ادعو لى عليا فأتى به أرمد فبصق فى عينه،و دفع الراية إليه.

و لما نزلت هذه الآية: فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ ...الآية دعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عليا و فاطمة و حسنا و حسينا،فقال:اللهم هؤلاء أهلى (2)

1- (1) الكتاب موسوعة كبيرة يقع فى عشرين مجلدا.

2- (2) شرح صحيح مسلم للنووى 15:177.

قال النووى:قال العلماء:الأحاديث الواردة فى ظاهرها دخل على صحابى يجب تأويلها..

ثم أخذ النووى فى التأويلات المبررة من أمر معاوية سعدا بالسب و ذكر وجوها.

و ما أوسع هـذا الباب الـذى تدخل فيه الأحاديث بصورة و تخرج بصورة أخرى و كذلك الحوادث التاريخية تصب فى غير قالبها و تبرز فى غير إطارها تقوية للرأى و نصرة للمذهب و ما أكثر الأمثال على ذلك و لنترك الخوض فى مثله،و قد ترفّع الشيعة عن هذا المسلك،و امتنعوا عن نصرة التشيع بما لم يتأيد دليله و برهانه..

>و قبل الختام نقول:< إن الذين يسترعى الانتباه:هو أن المؤلف قسم التفسير بالرأى إلى قسمين:

الأول:التفسير بالرأى الجائز و فيه يذكر كتب التفسير للسنة كتفسير الرازى و البيضاوى و غيرهما من ص 288 إلى ص 362 ج 1.

الثانى:التفسير بالرأى المذموم،أو تفسير الفرق المبتدعة،و تبتدئ من ص 363 إلى ص 482 من الجزء الأول.

و هنا يتكلم أولا عن المعتزلـة و موقفهم من تفسـير القرآن،و أول ما يذكر من تفاسـيرهم:تفسـير القاضـى عبد الجبار،ثم يذكر أمالى السـيد المرتضـى علم الهدى المتوفى سنة 436 و هو من كبار علماء الشـيعة الإمامية،و علم من أعلامهم،و لكن الأسـتاذ نسـبه للاعتزال و جعل أماليه من تفاسير المعتزلة بدون استناد.

نعم ذهب لهذا المستشـرق جولد تسهير فى كتابه مذاهب التفسير الإسلامى عند ما ذكر اتحاد طريقة السيد المرتضى فى التفسير مع طريقة أبى على الجبـائى من حيث اللغـة،و حمـل العبـارات الدالـة على التشبيه،أو التى لاـ تليق بمقـام الألوهيـة،على تأويلاـت أليق و أبعـد عن التشبيه...الخ (1).

و الأستاذ المؤلف سار على ذلك الفرض فجزم بأن السيد المرتضى معتزلى

1- (1) انظر كتاب مذاهب التفسير الإسلامى 136:140.

و جعل تفسيره لهم تقليدا للمستشرقين و اتباعا لهم فيما يذهبون إليه فى آرائهم المخالفة للحقيقة.

ثم ذكر تفسير الكشاف للزمخشرى و ينتهى فى آخر الجزء من البحث حول المعتزلة أو الفرقة المبتدعة.

و فى أول الجزء الثانى يأتى دور الفرقة الثانية و هم الشيعة و منهم الإمامية الاثنا عشرية،و هناك يتكلم الأستاذ حسب ذوقه و إدراكه،و هو إذ يتناول البحث عنهم فإنما يرى أن طعنهم شىء مستحسن،بل من الدين ذلک كما يراه،لأنهم مبتدعة،و كل بدعة ضلالة فهم ضالون فى نظره و الإسلام محتكر له-عافاه اللّه-و من دين الذهبى أن يبرزهم فى إطار التضليل و الابتعاد عن الإسلام.

و على هذا التفكير وضوء هذه النظرة سار فى بحثه معتمدا على أباطيل المستشرقين،و خرافات المغرضين.و كلما توغلنا فى بحثه ازددنا ثقة بخطل رأيه و قصر نظره.

و من هذا و ذاک-فإنه لم ينظر إلى الحقائق بصفته أستاذا فى علوم القرآن و الحديث،بل سار فى طريق بحثه مكبلا بقيود التعصب،ينظر الأمور بمنظار قاتم، و قد ترک الحقيقة وراء ظهره،فلم يسند أقواله بدليل استقاه من تعمقه بالبحث،أو استنتجه من تتبعه فى دراسة الموضوع،و لم يقف على الأمور التى هى جديرة بالنظر موقف متأمل ليعرف الحق لأنه حق بالبرهان و يعرف الباطل لأنه باطل بالبرهان من دون تحيز و تعصب.

إن الواجب يقضى عليه أن لا يتعصب أو يتحيز،لأنه أستاذ فى جامعة إسلامية كبرى تعدّ طلابا ستقع عليهم مسئولية عظيمة،و يجب عليه أن يدلهم على طريق الاستقامة،و الحيطة فى النقد و الدعوة إلى الحق لذات الحق.

و إلى هنا ينتهى حديثنا مع الأستاذ و هنا أسدل الستار عن بقية أخطائه لأنى لم أجد وقتا يساعد على الاستمرار معه،و عسى أن تسمح الظروف بالعودة إلى مناقشته و العود أحمد و نسأل اللّه لنا و له الهداية و التوفيق و إلى اللقاء-إن شاء اللّه-أيها الأستاذ المحدث.

ص:450

أدب الشيعة:

اشارة

إذا أردنا أن تحدث عن أدب الشيعة فإن أهم سماته و أبرز ملامحه هى شدة تأثره بآداب الإسلام و ثقافته أحسن تأثر،و اتصف شعراؤهم بذهنية صقلتها التجارب فكانت أكثر ما تعنى بالأفكار العميقة،و المعانى الدقيقة،و هم يمتازون بالعواطف الثورية الهائجة،لاستنهاض الأمة من كبوتها،و إيقاظها من غفلتها.

و ضمّن شعراء الشيعة قصائدهم تلك الصور الفريدة التى تعبر عن مآسى الدهر و أفعال أعداء الرسول بأهل بيته الكرام.و لئن كانت فاجعة كربلاء و استشهاد السبط الإمام الحسين فى نهضة الإباء ضد ظلم أمية،مصدر إلهام ثر و عطاء فياض رسم صور البطولة و جسّد ألوان التضحية،فإن سير الأئمة من أهل البيت كانت هى الأخرى توحى للشعراء بألوان من الحكمة و ضروب من التبصّر مما يجعل بناء القصيدة قائما على الفكرة الهادفة،و العاطفة الهياجة و المشاعر النبيلة،و ترى الجزالة فى النظم و التفوق فى القول،و غاية ما يرجوه الشاعر أن ينشد شعره بين يدى إمامه و مرجعه من أئمة الهدى فى وقت يتهافت فيه الشعراء على أعتاب الحكام بنماذج من المديح الكاذب و التملق الدنىء و الود الزائف فتنهمر الهدايا و الجوائز من قبل الملوك و كلها من بيت مال المسلمين.

لقد كان شعراء الشيعة يأبون الانحدار إلى الكذب،و اللجوء إلى التزلف للطغاة و الظالمين طمعا فى حطام و رغبة فى دنيا.

و قد منحهم ابتعادهم عن الدولة و انتصارهم لآل البيت أسلوبا صريحا لا أثر فيه للخداع و التملق،و لا يشوهه الحرص الممقوت على الصلات و الجوائز.

و إن نظرة خاطفة على موافق أولئک الأبطال-فى مقابلة حكام عصرهم و ولاة الأمور الذين انحرفوا عن طريق الحق و ساروا بالأمة كما يريدون لا-كما يريد العدل- تعطينا صورة صادقة عن موقف البطولات التى يتصف بها العربى المخلص لأمته، و المسلم المتفانى فى عقيدته،و قد اشتهر منهم رجال كانت لهم زعامة الأدب و قد حازوا قصب السبق فى جميع الأدوار حتى قيل:و هل ترى أديبا غير شيعى؟.

و إذا أرادوا أن يبالغوا فى رقة شعر الرجل و حسن إبداعه،و مهارته فى التصوير، قالوا:يترفض فى شعره.

و لشعراء الشيعة و أدبائهم فى المجتمع العربى الأصيل مكانة هامة،فهم من أعيان تلك المدرسة،و فرسان تلك الحبلة منهم:

الفرزدق بن همام بن غالب التميمى المتوفى سنة 110.

و أبو صخر كثير-بالتصغير-بن عبد الرحمن المعروف بكثير عزة المتوفى سنة 105.

و الكميت بن زيد الأسدى صاحب الهاشميات المتوفى سنة 126.

و إسماعيل بن محمد المعروف بالسيد الحميرى توفى ببغداد سنة 179.

و دعبل بن على الخزاعى و قيل اسمه الحسن و لقبه دعبل المتوفى سنة 246.

حبيب بن أوس أبو تمام الطائى صاحب ديوان الحماسة المتوفى سنة 231.

و أبو الفضل منصور بن سلمة المتوفى فى عصر الرشيد.

و السيد الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين الرضى المتوفى سنة 406.

و أمير الشعراء أبو فراس الحمدانى المتوفى سنة 375.و غيرهم:

كابن التعاويذى المتوفى سنة 428 و الحسين بن الحجاج المتوفى سنة 391.

و مهيار الديلمى المتوفى سنة 428 و الحسن بن هانى المتوفى سنة 196.و الوزير الصاحب بن عباد المتوفى سنة 326 و الحسن بن هانى الأندلسى المتوفى سنة 362.

و الناشىء الصغير المتوفى سنة 366 و غيرهم من شعراء و كتاب و خطباء.

و ليس الحديث هنا عن أدب الشيعة و أثره فى المجتمع كما يقتضيه العنوان.

و يتبادر إلى ذهن القارئ،و لكننا تحت هذا العنوان نريد أن نشير إلى كتاب صدر بهذا الاسم و هو:(أدب الشيعة إلى نهاية القرن الثانى عشر الهجرى)طبع فى القاهرة سنة 1376 ه 1956 م.

و مؤلف هذا الكتاب هو الأستاذ عبد الحسيب طه أحميده المدرس فى كلية الأدب العربى بمصر.

و الكتاب لم يكن موضوعه أدب الشيعة فحسب،و لكنه يتعرض إلى تاريخ التشيع و تطوره،و نشأته،و عقائد الشيعة و فرقهم،فهو كتاب تاريخ أكثر منه كتاب أدب.

و الشـيء الذى يسترعى الانتباه هو:أن المؤلف قد اعتمد على آراء المستشـرقين فى أبحاثه،و اقتبس عبارات كتّاب رددوها من قديم فلم يأت بشيء جديد فى بداية بحثه،و جزم بأشياء كان الأجدر به إما تركها،أو مناقشتها حسب ذوقه الأدبى أو التاريخى.

و لا أقصد هنا أن أنقد الكتاب أو أطريه،فهو لا يخلو من دواعى النقد أو الإطراء فى آن واحد،و عسى أن تتاح لنا فرصة نستوفى الكلام حوله.

إن قصدى-و اللّه من وراء القصد-تنبيه الأسـتاذ على أشياء تستوجب التنبيه عسى أن يتدارک ذلک فيما بعد،ليؤدى بذلک خدمة للحق الذى ينشـده كل مسـلم، و إظهارا للحقيقة التى هى هدف كل باحث منصف،فقد انحجبت أنوارها عن أعين عشاقها بسـحب الدجل و التمويه و الافتراء،و القول بالباطل،فإننا فى عصـر كئود يجب أن نهـدف إلى تحقيق مبادئ الإسـلام،لنجلو عن الحقيقة تلک الغشاوة التى حجبتها عن بعض الأنظار مدة من الزمن،و نتبع الحق و الحق أحق أن يتبع.

و كيف كان فإنى أبـدى بعض ملاحظاتى على ما ورد فى هـذا الكتاب و كلى أمل أن يتسع صـدر الأسـتاذ لما أبـديه،و لا يحمل ذلک على تحامل أو حقد،فلست بالناقد الحاقد.

و أهم شـيء أحاول تحقيقه فى هذا البحث هو:رفع سوء الفهم لقضية ابن سبأ، و اتخاذها عند كثير من الكتّاب كأساس تبنى عليها حقائق،و يستنتج منها نتائج يحسبونها صحيحة تقع فى أدلة الاحتجاج، مع أن كبرى ذلک القياس و صغراه غير صحيحتين فالنتيجة باطلة.

و قد آن الأوان لتقرير هذه الحقيقة التى يزداد الانتباه إلى وجودها بإدراک بواعثها و الإصـغاء إلى القرائن و الأدلة على اختلاق سيف بن عمر الكذاب لقضية ابن سبأ، و انها لـم يكن لها ذرة من الواقع قبل وضعها من قبله.

و سـنتناول هنا قضـية ابن سبأ-و إن أشرنا إليها من قبل و لكن الأستاذ الأديب قد اعتمد عليها أكثر من غيره،و جعلها دليلا يسير عليه ليصل إلى الغاية.و ما هى إلا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء.

مقدمة الكتاب:

و لنقتطف هنا من مقدمة الكتاب بعض ما جاء فيها مما يدلنا بوضوح على منهجه فى بحثه،و خطته التى سار عليها بعنوان أنه أديب:

يقول:يرجع ألفى إلى هذا النوع من الأدب السياسى إلى السنة الثانية من سنى دراستى فى كلية اللغة العربية،حينما كنت مكلفا فى دراسة الأدب الأموى،و الوقوف على قديمه و جديده،فإذا أنا أمام ثروة مشرقة من آدابنا الحزبية،تظاهرت على إنضاجها عقول صقلها الإسلام،و هذبها كتّابه،و أقامتها حياة اجتماعية و سياسية...

و يقول:ثم كانت دعوة كريمة،ناشدت أبناء الأزهر و علماءه أن يدرسوا الأحزاب الإسلامية،و يقفوا على طريق الجدل و الحجاج فيها،و ناشدتهم-بوجه خاص-أن تكون دراستهم لنشدان الحق،و وجه العلم بعيدة عن التعصب و الهوى...

أما لما ذا اخترت أدب الشيعة موضعا لرسالتى؛فلأنه-أولا-أدب يمجد آل الرسول-صلّى اللّه عليه و سلم-و ينتصر لحقهم،و يبكى مصارع قتلاهم و لأنه-ثانيا- أدب يصور العاطفة المتأججة،و الحب الصادق،و الأدب إذ تظاهرت على إبرازه:

عاطفة و إحساس،و عقيدة...كان فى عرف المتأدبين جديرا بالبحث و حقيقا بالحياة...

و بعد ذلک يبين منهجه فى البحث ثم يقول:و خصصت فصلا ثالثا للعقائد الشيعية و أثرها فى الأدب.

و هنا غلبتنى أزهريتى فوقفت قليلا عند جمهرة من هذه العقائد أناقشها و استدل لها،و عليها،و هنا كذلک و ضحت الفكرة الشيعية و استبانت أطوارها فأوجزتها فى كلمات قدمت بها رسالتى.

أما قسم الأدب،فله منهج فى البحث،و سبيل جديد عمدت إلى أدب الشيعة فنثرته بين يدى متوخيا عصوره،مستقصيا مناهجه و أصوله،فإذا أنا أمام أدب يتدرج فى حجاجه و مناحيه،تدرج الفكرة الشيعية فى سذاجتها و عمقها،فهو عربى صريح أيام أن كانت الفكرة الشيعية عربية صريحة،و هو عنيف،ثائر،فى الوقت الذى

تغلغلت فيه الفكرة الشيعية،و أبزرتها الفواجع العلوية فى صور من العقائد،فاستقل لتبيان ذلک الفصل الرابع...الخ.

هذا بعض ما اقتطفناه من مقدمة الكتاب لنستنتج منه بعض ما لا بد من إيضاحه قبل الدخول فى صميم الموضوع،و هنا أمور يدركها القراء:

1-إن الأدب الأموى تظاهرت على إنضاجه عقول صقلها الإسلام،و هذبها كتّابه.

2-و إلى جانب الأدب الأموى الأدب الشيعى،أو بعبارة أصح الأدب العلوى فهو فى نظر الأستاذ لم يكتسب تلک الدرجة،و لم تصبغه تلک الصبغة الإسلامية من حيث الصقل و الإنضاج-كما اتصف الأدب الأموى-فالأدب الشيعى أدب عاطفة متأججة،و حب صادق يتدرج تدرج الفكرة الشيعية فى سذاجتها...الخ.

3-إن الأستاذ فى دراسته هذه ينشد الحق لذات الحق و وجه العلم و هذا هو أمنية كل مسلم،و هدف كل منصف،و سنرى فيما بعد هل تحقق عند المؤلف ما كان ينشده؟أم أن ذلک لا يعدو إلا القول دون العمل؟أو أنه حبر على ورق؟.

تعقيب:

و لا أدرى ما هو قصد الأستاذ من قوله:إن الأدب الأموى الذى تظاهرت على إنضاجه عقول صقلها الإسلام و هذبها كتاب اللّه؟ أ كان يقصد أدب الخطباء الذين كانوا ينالون من أهل البيت و يعلنون سبهم؟أ هذه هى العقول التى صقلها الإسلام،و هذبها كتاب اللّه؟!!!!أم يقصد أدب الشعراء الذين يتقربون للأمويين فى هجاء العلويين و أنصارهم؟أم العقول التى صقلها الإسلام و هذبها كتاب اللّه عقل حكيم بن عباس الأعور الكلبى الذى يفتخر بقتل زيد فيقول:

صلبنا لكم زيدا على جذع نخلة و لم نر مهديا على الجذع يصلب

و قستم بعثمان عليا سفاهة و عثمان خير من على و أطيب؟!

قال ابن عساكر:فلما بلغ شعره إلى أبى عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام رفع يديه إلى السماء و هما تنتفضان رعدة فقال عليه السّلام:اللهم إن كان كاذبا فسلط عليه كلبا من كلابک،فخرج حكيم من الكوفة فأدلج فافترسه الأسد

فأكله،و أتى البشير أبا عبد اللّه و هو فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فخر للّه ساجدا،و قال:

الحمد للّه الذى أصدقنا وعده (1).

أ هـذا الأدب الـذى أنضـجته عقول صـقلها الإسـلام،و هذبها كتاب اللّه؟!و يكون شـعر الكميت الشاعر الشـيعى فى رثاء زيد بن على عليه السّلام شعرا عاطفيا محضا فمن قوله:

يعز على أحمـد بالـذى أصـاب ابنه أمس من يوسف -يقصـد يوسف بن عمر الثقفى عامـل هشام-و لا نضـرب الأمثال،إذ ليس من قصـدنا التوسع فى المقارنـة و ضـرب الأمثلة فى هذا الموضوع فهو واسع لا يحاط به بقليل من البيان.و ما ضـمته كتب الأدب و الدواوين يعد ثروة أدبية متميزة.

و أصارح الأستاذ بأن ما ذهب إليه فى هذا الموضوع خطأ و إن حصلت عنده قناعة شخصية فهى تزول بقليل من التأمل.

أما قوله:إن الأدب الشيعى يصور العاطفة المتأججة و الحب الصادق و إنه أدب يمجد آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

فهذا هو الواقع فإن الشيعة قد أحبوا أهل البيت حبا صادقا،و اعتقدوا بهم اعتقادا لم يخرجوا به عن حدود ما رسمه الإسلام.

فهم أهـل بيت الرسـول الـذين أمر اللّه بمودتهم،و الرسول صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم أوحى بـإكرامهم، و حفظهم،و قـد قرنهم بالكتـاب العزيز،و هم حبل اللّه الذى أمر بالاعتصام به،و هم كسفينة نوح من ركبها نجا،و من تأخر عنها غرق و هوى و...و...

فحبهم كان للّه و رسوله لا حب دنيا و فى ذلک يقول الشاعر العبلى الأموى النسب،و العلوى العقيدة:

شرّدوا بى عند امتداحى عليا و رأوا ذاک فىّ داء دويا

فو ربى لا أبرح الدهر حتى تختلى مهجتى بحبى عليا

و بنيه لحب أحمد أنى كنت أحببتهم لحب النبيا

حب دين لا حب دنيا و شر ال حب حب يكون دنياويا

1- (1) تهذيب تاريخ ابن عساكر 4:423.

و يقول شاعرهم الكميت:

ما أبالى إذا حفظت أبا الق اسم فيهم ملامة اللوّام

لا أبالى و لن أبالى فيهم أبدا رغم ساخطين رغام

و على هذا يسير الأدب الشيعى فى طريق أهل البيت،و ما أكثر الأمثال على ذلک و لا أخطئ إن قلت إنه أكثر من أن يحصى.فحب الشيعة لأهل البيت إنما هو حب للّه و لرسوله،امتثالا لأمره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذ يقول:

«أحبوا اللّه لما يغذوكم به من نعمه،و أحبونى بحب اللّه و أحبوا أهل بيتى بحبى» أخرجه الترمذى عن ابن عباس (1).

و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:أيها الناس إنى أوشک أن أدعى إلى لقاء ربى فأجيب و إنى تارک فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى،و إن اللطيف الخبير أخبرنى:أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا بما ذا تخلفونى فيهما (2).

إلى كثير من وصاياه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم التى أكد فيها وجوب المحافظة على العترة،و الولاء لهم بما يطول المقام بذكر بعضها و قد أشرنا إلى البعض من وصاياه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيما سبق.

و الخلاصة:إن حب الشيعة حب صادق لا لغرض من حطام الدنيا و قد تحمل الشيعة فى سبيل المحافظة على وصايا الرسول ما لا يمكن إنكاره.

و إن العاطفة التى يذكرها الأستاذ إنما هى شعور بالمسؤولية التى تدعو إلى التضحية و تحمل على الوقوف إلى جانب الحق.و هذا الشعور هو الذى جعل الشيعة أمة ثورية مما دعا إلى تجمع القوى المختلفة ضدها،فكان ما كان من دعاية و تهريج و اتهام بالباطل،و الرمى بكل كريهة...الخ.

و الأستاذ يدرک هذا و قد أشار إليه فى بعض أبحاثه و تعرضنا له من قبل.

و قد نوّهنا برقة الشعر الشيعى أو فقل برقة المشاعر الشيعية عامة لأن المآسى و الأهوال التى أصابت أهل البيت عليهم أفضل الصلاة و السلام تثير مشاعر مصحوبة

1- (1) انظر صحيح الترمذى 13:201 فى مناقب أهل البيت و شرح المواهب اللدنية 7:9. [1]

2- (2) مصادر هذا الحديث كثيرة و صحيحة و قد رواه مسلم و الترمذى و النسائى و غيرهم كما ذكره المفسرون و قد أشرنا له فى الجزء الأول و الخامس ط 1 من هذا الكتاب و ذكرنا بعض مصادره فلا حاجة إلى التكرار.

بعواطف مشبوبة و أحزان متدفقة تجعل من الشاعر الشيعى مصورا للأحداث بقصيده و ناطقا بالحق بعواطفه حيث تتداخل العقيدة و ما تبثه النفس فهؤلاء أئمتهم عترة المصطفى و هم أثر وجوده و بقية نسبه تتلاقفهم السيوف و تغصّ بهم السجون و تزدحم برفاتهم ساحات الحروب ففى كل زاوية نص من عقيدة يحضّ على ولايتهم و حبهم و فى كل ناحية من الدنيا ألوان من الفجائع و المآسى التى تثير عواطف ممن ليسوا على دين الإسلام فكيف بمن ينذر نفسه لصاحب الرسالة و للذب عن مبادئ القرآن و حملتها من أهل البيت النبوى الكريم؟لا بد أن يكون الشعر الشيعى فياضا بالعاطفة مملوء بالإيمان.

3-و أما النقطة الثالثة فإنها بادرة حسنة،و الأزهر الشريف جدير بأن يقوم بهذا العبء و نحن نناشد المصلحين من الكتاب و المؤلفين الذين يدرسون تاريخ الشيعة أن تكون دراستهم لنشدان الحق،و وجه العلم،بعيدة عن التعصب و التحيز،و لا سيما فى هذا العصر الذى اشتد فيه وعى المسلمين-بعد طول تجارب-بالحاجة إلى الدعوة لجمع كلمة الأمة الإسلامية،و قد سعى المصلحون إلى تقاربهم عن طريق التفاهم، و الشعور بوجوب ترک ما خلفته العصبية السوداء و الطائفية العمياء،و نسيان مآسى الماضى فى عصور اشتد بها النزاع الحاد بين المسلمين،و ما جرى بسببه من دمار و انهيار.

و نسأل اللّه جلت قدرته أن يهيئ للمسلمين من أمرهم رشدا،و أن يجمع بين قلوبهم،و ينزع ما فى صدورهم من غل-على بعضهم البعض- فيصبحوا بنعمته إخوانا كما أراد اللّه لهم ذلک،و جاء به رسوله الأعظم.

ثم يتحول الأستاذ من اختصاصه بالأدب إلى محدث ناقد،و راوية مختص فهل يجوز علميا بحكم تخصصه بالأدب أن يتجاوز ذلک فيتناول موضوع الأحاديث الموضوعة،و يسير على نفس الطريقة التى سار عليها غيره من الكتاب فى اتهام الشيعة بوضع الحديث دعما لما يدعونه،و حجة يقصدون بها تقوية مذهبهم كما يقول فى ص 14:

و هذه الدعاوى(أى الشيعية)لا بد لها من حجج تعضدها و تقويها،فالتمسوها

فی القرآن یؤولون آیاته،و الحدیث یفسرون نصوصه،و لیس من سبیل إلی اختراع قرآن یتفق مع مذهبهم،و یسد حاجة نفوسهم،فعصم اللّه قرآنه منهم،و لکن السبیل سهل میسور إلی اختراع الأحادیث،و الکذب علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و التقول علی أبنائه علیهم السّلام فوضع الشیعة الأحادیث فی فضل علی...الخ.

>و نحن نقول:< و لذلک وضعنا کتاب حمیدة فی جملة من رأینا ضرورة ردهم من بین عشرات أو مئات الکتب التی تقطر حقدا و کذبا،و مثل هذا القول من أوضح آیات العجز و من أدل الأمور علی القصور عن سلوک طرق العلم و اتباع أسالیبه فهذه العبارات أو هذا التعبیر لم یکن بالشیء الجدید و لم یکن هو صاحب هذه الفکرة و إنها ولیدة دراسته الأدبیة.

إنها ألفاظ مجها السمع لکثرة ترددها،و ملت الصحائف منها لکثرة سوادها،و إلا فإن العلم الذی أهّل أصحاب الشهادات لحمل الألقاب و تبوّأ المناصب یقضی بالإنصاف و الاطلاع علی الآثار و الأفکار بتجرد،و من أبسط مواصفات المثقف طرح التعصب لأنه عدو العلم و لا یؤدی بمن سلک طریقه إلا البوار.

هذا عین ما نطق به المستشرقون (1)و تبعهم المقلدون،و کنا قریبا نناقش الأستاذ الذهبی حول هذه الفکرة و التی لا یخلو منها کتاب جدید و ما هو بالشیء الجدید.

و أقول لما ذا یتکلف محبو علی علیه السّلام وضع أحادیث فی فضله حتی(تتحمل وزره إلی یوم الدین)کما یقول المؤلف.

کأن الإمام علیا علیه السّلام لم تکن له فضائل واقعیة حتی یلجأ محبوه إلی الفضائل الادعائیة؟!و هل هناک مسلم ینکر ما جاء لعلی من الفضائل؟! إن قول المؤلف هذا بعید عن الواقع،و لو أنه تعمق فی الدراسة،و نظر الموضوع بعین الإنصاف لما عبر بقوله فی ص 15:فما لعلی و المهدی المنتظر،و ما لعلی و التحدث عن الدول المستقبلة،و موقعة کربلا،و ولایة الحجاج،و ما سیکون! و لکن الشیعة ترید أن تدعی لعلی من الفضائل ما لا یتحمله بشر،و تضعه فی منزلة- تساوی-إن لم تفق مقام الرسالة...

1- (1) انظر حضارة الإسلام ص 250.

إنها لعمر اللّه جرأة على الحق،إنه يشير بطرف خفى إلى التشكيک فى نهج البلاغة،و الذى أحدث هذا التشكيک هو ابن خلكان فى القرن السابع الهجرى، و أخذه من بعده المغرضون،فوسعوا دائرته من دون رعاية للحق.

و لهذا فقد التزم المنصفون بردّ ابن خلكان،و إثبات ما أورده الشريف الرضى من مصادر قبله بعدة سنين.

و قد كانت خطب الإمام على فى القرون السالفة هى المعول عليها عند الخطباء و عليها تدور خطاباتهم.

(و قد حفظ الناس عنه الخطب،فإنه خطب بأربع مائة خطبة،حفظت عنه و هى التى تدور بين الناس،و يستعملونها فى خطبهم و كلامهم) (1).

هكذا يقول المؤرخ ابن واضح و هو من أعلام القرن الثالث الهجرى و ليس من قصدنا فى هذا العرض أن نتعرض لهذه المسألة،و لكن المؤلف طلع علينا بصورة من ينشد الحق و وجه العلم،و من الحق تنبيهه على خطئه و سوء تعبيره.

و ما أبعد قوله هذا عن الحق و وجه العلم و رميه الشيعة بادعاء الفضائل لعلى عليه السّلام...الخ لم يكن إلا انصياعا للعاطفة،و خروجا على الحق و ابتعادا عن العلم.

إن على بن أبى طالب لم يكن بحاجة إلى الفضائل الادعائية،فهو أجل من ذلک.

و لنترک ما جاء من طريق الشيعة و نولى وجهنا شطر ما ورد فى كتب المسلمين من غير الشيعة،فهل بإمكان أحد أن يدعى ذلک بأنه من الأمور الادعائية نصرة للمذهب بقول الإمام أحمد بن حنبل:ما ورد لأحد من الصحابة من الفضائل بالأسانيد الصحاح مثلما ورد لعلى عليه السّلام (2).

و بهذا قال إسماعيل القاضى و النسائى و أبو على النيسابورى و غيرهم (3).

1- (1) انظر مشاكلة الناس لزمانهم-15. [1]

2- (2) مناقب أحمد لابن الجوزى 163.

3- (3) مناقب الإمام على للعينى-12.

و على أى حال:فإن على بن أبى طالب عليه السّلام قد اختص بمزيد فضل و علو منزلة لا يدانيه فيها أحد فقد رباه النبى فى حجره و نشأ فى ظله و تغذى تعاليمه منه، و أودعه أسراره (1)و لازمه طول حياته،و سبق إلى تصديقه فى الرسالة قبل كل أحد و لبى دعوته فى مؤازرته يوم نزلت وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَکَ الْأَقْرَبِينَ و فداه بنفسه يوم أزمع كفار قريش على قتله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أمره اللّه بالهجرة (2).

و اختصه النبى بمواخاته يوم آخى بين أصحابه فأخذ بيد على عليه السّلام و قال:هذا أخى (3)و هو منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بمنزلة هارون من موسى (4)و كان أصحاب محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يعبرون عمن سب عليا بأنه قد سب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (5)كما كانوا يعرفون المنافقين ببغضهم لعلى بن أبى طالب عليه السّلام لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:«يا علىّ،لا يحبک إلا مؤمن و لا يبغضک إلا منافق» (6).

قال جابر بن عبد اللّه،ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغضهم عليا و مثله عن أبى سعيد الخدرى (7).

و قد شهد النبى لعلى فى إقدامه و شدة بلائه فى اللّه و قوة إيمانه و محبته للّه و رسوله و محبة اللّه و رسوله بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم خيبر«لأعطين الراية غدا رجلا يحبه اللّه و رسوله و يحب اللّه و رسوله يفتح اللّه على يديه».

أخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه و مسلم و أحمد بن حنبل و أبو داود و الترمذى و ابن ماجة و غيرهم.

إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم شهد لعلى عليه السّلام بهذه الشهادة فى أحرج المواقف عند ما اعتصم اليهود فى حصونهم و لم يستطع أحد من الإقدام فيكون الفتح على يديه فأعلن

1- (1) انظر مناقب الإمام على عليه السّلام للعينى.

2- (2) انظر سيرة ابن هشام 2:95.

3- (3) الرياض النضرة و كنز العمال،الإصابة و غيرها.

4- (4) أخرجه البخارى و مسلم و خرجه الحفاظ بطرق متعددة.

5- (5) الرياض النضرة 2:219 و [1]خصائص النسائى 24. [2]

6- (6) أخرجه مسلم 2:64 من شرح النووى.

7- (7) صحيح الترمذى 2:298. [3]

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأن الفتح لا يكون إلا عند رجل هذه صفته و هو على عليه السّلام الذى يحبه اللّه و رسوله،و يحب اللّه و رسوله.

قال ابن تيمية:إن فى ذلک شهادة لعلى عليه السّلام بإيمانه باطنا و ظاهرا و إثباتا لموالاته للّه تعالى و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و وجوب موالاة المؤمنين له (1).

و يمكننا أن نقول بإيجاز:لو لم تكن السياسة قد كمنت وراء الواقع و نصبت حبالها لمن ينطق بالحق لما تجرأ أحد على كثير من الحقائق و لما استطاع أحد أن يتجاهل أمورا هى كالشمس فى رائعة النهار أو تحدثه نفسه بالتشكيک أو التطاول، و لو لا بقايا تلک الأعمال التى لجأ إليها الطغاة و الخوارج فى النيل من الإمام على علامة استفهام و تعجب.

و إن الأستاذ الأديب فى إثارته لهذا الموضوع ليثير عندنا كثيرا من الشكوک فى تفهمه للقضايا و تعمقه فى دراسة الموضوع و حيث كنا بمعزل عن قصد الخوض فى مثل هذه الأبحاث فإنا نترک بسط القول فيه و نكتفى بأن نلفت نظر الأستاذ إلى التوسع فى الدراسة ليقف على أمور تكشف له حقيقة الواقع.

و إذا أردنا الخوض فى هذا الموضوع فباستطاعتنا أن نقدم له آلاف المناقب المفتعلة لأناس هم دون على و لا يجارونه فى الفضل و شرف المحتد و علو المنزلة و نحن نؤثر أن نترک هذا الموضوع فما هو بالشىء الجديد أو البحث الذى لم يدرس، و لا تجنّيه و افتئاته بغريب على واقع العلم و الأدب.

>يقول المؤلف فى ص 16:< اقرأ-إن شئت-فى أوثق كتبهم و أصحها عندهم لترى كيف أصبح التشيع بعد القرن الثانى-خاصة-عقيدة تشل الفكر و تميت العقل كما أصبحت خطرا على الإسلام و المسلمين و شرا مستطيرا على الدين...ثم ينقل عن أحمد أمين فى ضحى الإسلام 3:213 حديثا عن الكافى و إن الكافى هو كالبخارى عند أهل السنة.

1- (1) انظر فتح المجيد لعبد الرحمن حفيد محمد بن عبد الوهاب-90.

>أقول:< أورد المؤلف هـذا بعـد كلام طويل أعرضـنا عنه لأن الخوض فيه يـدعو إلى الإطالة و فيه أيضا تعبير عما يحمله الأسـتاذ من فكرة خاطئـة حول الشـيعة و تطور نظريـة الإمامة،و هو بهذه الأفكار يلتحق بالجماعات الذين شـهدناهم على مر التاريخ و قد ملأوا الصـفحات الطوال للإساءة للشيعة،فرأينا الإعراض عنها أولى من التعرض لها.

و هنا يحكم الأستاذ الأديب بأن عقيدة الشيعة-أو التشيع-تشل الفكر و تميت العقل بمعنى أنها عقيدة جامدة لا مجال فيها للعقل و حكمه و لا حق للتفكير فيها هكذا يقول.

و الأسـتاذ لـم يحسن التبعير فإن هـذا القول المفتعل أو هـذه النظرة لـم تكن من بنات أفكاره و إنما هو مقلـد فيها للمستشـرقين فهم قد ادّعوا ذلك (1)و لـم يسـتطع الأستاذ أن يطلق لفكره العنان فى صحة ذلك و نكتفى بالجواب عما أورده هنا برد الأستاذ عباس محمود العقاد لهذه الشبهة التى أثارها المستشرقون إذ يقول-فى بحثه حول الاختلاف فيما يتعلق بمواضع النظر و أسباب الفهم و التفكير-:

هكذا خطر لبعض المستشـرقين و كتاب الغرب،الذين بحثوا فى علاقة اختلاف الشـعوب باختلاف مذاهب النظر و الاجتهاد،فظن بعضـهم أن طوائف الشـيعة آمنت بالإمام،لأنها ورثت تقـديس الرؤساء و الأحبار،و قيـدت من حق العقل فى البحث و الفهم،بمقـدار ما اطلقت من سلطان الإمام،و وكلت إليه من حق القيادة و الإرشاد.

و فى هذا الظن من المستشرقين و هم لا شك فيه،لأن هذه المسألة بذاتها- مسألة الدراسة العقلية-قد كانت فى طليعة المسائل التى اشتغل بها الشـيعة الإماميون، و من أفوه الشـيعة الإماميين تلقى أساطين الفلسـفة الإسـلامية كلامهم فى العقل و النفس، و فى مذهب الافلاطونية الحديثة،و مذهب افلوطين منها على التخصيص،و يقول الشيخ الرئيس ابن سينا فيما رواه عنه تلميذه الجوزجانى«كان أبى ممن أجاب داعى المصريين و يعد من الإسماعيلية،و قد سمعت منهم ذكر النفس و العقل،على الوجه الذى يقولونه،و يعرفونه و كذلك أخى».

1- (1) الإسلام للمستشرق هنرى ماسية 195.

و الفارابی أستاذ ابن سینا بالاطلاع و القدوة نشأ فیما وراء النهر،و وعی أقوال الشیعة الإمامیة فی شروط الإمامة،و مزج بینها و بین شروط افلاطون فی کتاب الجمهوریة،فجعل الإمام صفوة الخلق فی کمال الصفات،و اجتماع الفضائل العقلیة و النفسیة،بل فضائل الجسد التی نزهت عن شوائب الضعف و المرض،و کان إخوان الصفا یدینون بمذهب فی الإمامة کهذا المذهب،و یؤلفون الرسائل مع هذا فی المنطق،و فی علوم الریاضة،و الفلک و ما إلیها،من علومهم العقلیة.

فالدراسات المنطقیة،و سائر الدراسات العقلیة-کانت من شواغل الشیعة الإمامیین،و لم یکن إیمانهم بالإمامة مما یصرف العقل عن التوسع فی علم من العلوم،و ربما أخذت علیهم طوائف المسلمین افراطا فی هذا الباب،و لم تأخذ علیهم تفریطا فیه یتعمدونه أو یساقون إلیه علی غیر عمد (1).

هذا ما اقتطفناه من کلمة الأستاذ العقاد فی رده علی المستشرقین حول فکرتهم الخاطئة-و کم لهم من أخطاء-فیما یکتبونه عن الإسلام بصورة عامة،و عن الشیعة بصورة خاصة،للأسباب التی مر ذکرها (2).

و من المؤسف له-أن کثیرا من الکتّاب قد تأثروا تأثرا أخرجهم عن حدود ما یجب علیهم أن یتبعوه فی کتاباتهم و منهم المؤلف.

و إن القول بأن الشیعة قد قیدوا العقل أو أنهم جامدون إلی آخر ما فی حقیبتهم من أفکار خاطئة ینطوی علی غرض لا یخفی علی أی منصف فقد رأینا أصل مثل هذا الاتهام؟و جاء البعض و سمح لنفسه بأن یأخذ أفکاره من المستشرقین و هم من قادة حملة السیطرة الأجنبیة و أدوات النهب الاستعماری و من السهل أن یعتذر الإنسان للأجانب و یتسامح معهم لأن عوائق کثیرة تحول دون استیعابهم للأمور و تمثلهم للمسائل؟و لکن بما ذا نعتذر لمن هم من أبناء الإسلام.

و یبقی الباحث بین ترديد هذه الدعاوی و جریانها علی أقلام إخواننا و أبنائنا و بین صفات التخصص و المراکز و الألقاب العلمیة فی حیرة.

1- (1) انظر التفکیر فریضة إسلامیة للأستاذ عباس محمود العقاد ص 60-61.

2- (2) انظر الجزء الخامس من هذا الکتاب ط 3 ص 23 و الجزء السادس ص 384 و 400.

فإذا جهل الأستاذ حميدة أن الشيعة كيما يخففوا من آثار سياسة الحاكمين فى تقييد العقل و حرية الرأى جعلوا العقل قبل القياس فى حركة الرأى و لم يطمئنوا إلى القياس خشية أن لا يكون ضابطا قويا فى استنباط الأحكام فجعلوا العقل محل ذلک فهل جهل الأستاذ ما تناوله العلماء و الباحثون فى الحركة العقلية فى الإسلام كحقيقة ثابتة و مساهمات الشيعة الكبرى فى كل نتاجات العقل الإسلامى.

يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس،أستاذ التاريخ الإسلامى بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة:

إن أول من كتبوا فى«الإمامة»كتابة علمية،و أول من تصدوا إلى إثبات مذهبهم بالأدلة المنطقية،سواء أ كانت الأدلة مبنية على أساس«دينى»-ثيولوجى-أم عقلى هم:الشيعة،فالشيعة لهم الفضل فى خلق هذا النوع من العلم المسمى بالإمامة و هم الذين أوجدوه،و أفردوا له مكانا بين مباحث علم الكلام،و إذا كان من المعروف أن «علم الكلام»فيما يختص بالعقائد الدينية إنما نشأ كنتيجة للمناقشة و الجدل بين الشيعة و المعتزلة و أهل الحديث،فكذلک مباحث الإمامة-و هى الجانب السياسى منه-إنما وجدت للنقاش بين الشيعة و مخالفيهم:من خوارج،و معتزلة،و أهل السنة.

و هذه الحقيقة ذات دلالة كبيرة،إذ أنه ترتب على أن الشيعة هم الذين أوجدوا هذا العلم و أنهم طبعوه بطابعهم،و صاغوه الصياغة التى ارتضوها.

و مراعاة هذه الفكرة تفسير لنا أشياء كثيرة:فالشيعة-فى الغالب-هم الذين اختاروا للإمامة مصطلحاتها الفنية،بل هم الذين سموها بهذا الاسم،و هم الذين قسموا العلم و بوّبوا أبوابه و عينوا مجاله،و رسموا حدوده،و هذا يشرح:لما ذا ظل علم الإمامة أو علم«النظريات السياسية الإسلامية»محصورا هكذا فى نطاق محدود لا يعدوه،و لما ذا لم يتسع نطاق البحث فيه حتى يشمل مسائل هامة كان ينبغى لمفكرى الإسلام أن يبحثوها؟فالحقيقة أن الشيعة هم الذين وضعوا الأساس،و أنه كان على غيرهم من أهل الفرق الأخرى أن يملئوا الفراغ الذى حدد بها الأساس،و أن يقيموا البناء معتمدا عليه،أو قل بتعبير آخر:إن أبحاث الفرق الأخرى إنما كانت محصورة فى أنها أجوبة على الأسئلة التى يضعها الشيعة،و لم تكن إلا مجموعة من الردود على الدعاوى التى كان الشيعة يبدءون بإثارتها.بهذا شابهت صيغة الجواب صيغة السؤال،

و جاء مطابقا للدعوى التى أريد منه أن يدفعها (1).

و لو أطلق الأستاذ مؤلف كتاب أدب الشيعة عقله من عقاله،و جعل لأدبه دورا فى هذا الموضوع لما وقف جامدا على أقوال المستشرقين فى اتهامهم للمسلمين بكل ما يوافق نعراتهم التعصبية و الأغراض التى بيتوها.

و إن هذا القول الذى تقبّله بدون تمحيص،و جزم بصحته لدليل واضح على عدم خبرته و عدم تعمقه فى الدراسة،و إلا كيف يعقل أن تكون عقيدة الشيعة فى الإمامة(تشل الفكر و تميت العقل)-على حد تعبير المؤلف-و قد كان القرن الثانى عصر جدل و مناظرات حادة و كانت المجالس تعقد للمناظرة؛و تشد الرحال للمدارسة و الاحتجاج،لا سيما فى الإمامة.

و قد انبرى للرد على الشيعة كل من الخوارج،و المعتزلة،فكانت مناظرات و جدل و قد اشتهرت مناظرات هشام بن الحكم المتكلم الشيعى المتوفى سنة 197 و هو من كبار تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام فقد ناظر علماء المعتزلة كعمر بن عبيد، و أبى الهذيل،و أبى بكر الأصم.

و كان هشام متفوقا فى علم الكلام،و سرعة الجواب،و ممن فتق الكلام فى الإمامة،و هذب المذهب و النظر،و كان حاذقا بصناعة الكلام (2)و وضع كتابا فى الإمامة.

و لسنا بحاجة إلى التعرض إلى رجال الشيعة المتكلمين الذين تفوقوا بوضوح البرهان و قوة الحجة،كعلى بن إسماعيل التمار مؤلف كتاب الإمامة و الاستحقاق، و هشام بن سالم و محمد بن النعمان و آل نوبخت الذين اختصوا بعلم الكلام و خاضوا تلك المنازعات الكلامية و غيرهم كنصير الدين الطوسى الذى(كان آية فى التحقيق و حل المواضع المشكلة،سيما لطف التحرير الذى لم يلتفت إليه المتقدمون) (3)،لأن الأمر بات من الحقائق التى لم يملك أعداء الشيعة من قبل إلا الاعتراف بها،سواء كان ذلك منهم على كره و مضض أو عن صدق و أمانة،فإن الدور السيئ للمستشرقين

1- (1) النظريات السياسية فى الإسلام للدكتور محمد ضياء الدين الريس 81-82.

2- (2) فهرست ابن النديم 249. [1]

3- (3) مفتاح السعادة 1:261. [2]

بعد فضحه يبين لنا فيما جرى عليه المحدثون الذين رضوا لأنفسهم الانقياد لأعد الإسلام و الامتثال لأوامرهم و تقليد أفكارهم.

أسطورة:

و يختم المؤلف هذا الفصل بأسطورة ينقلها ابن عبد ربه،عن الجاحظ و الجاحظ ينقلها عن رجل من التجار:انه حدثه عن شيخ كان معهم فى السفينة،شرس الأخلاق،يربد وجهه لذكر الشيعة،فلما سئل عن السبب؟قال:ما أكره فيهم إلا هذه (الشين)التى فى أول اسمهم فإنى لم أجدها قط إلا فى كل شر،و شؤم وو...الخ.

قال أبو عثمان(أى الجاحظ)فما ثبت لشيعى بعدها قائمة (1).

هذه الأسطورة أو الدعابة التى ذكرها المؤلف كدليل على قوله:بأن التشيع أصبح بغيضا إلى النفس،و سبيلا إلى السخر و التهكم (2).

و كان الأجدر بالمؤلف و هو يدرس هذا الموضوع بروحه الأدبية كما يقول:

(نسير فى التاريخ السياسى للشيعة بروح الأديب لا بروح المؤرخ)،أن يترك الخوض فى مثل هذه الأكاذيب التى اخترعوها للدعابة و المجون للحط من خصومهم، و السيطرة على عقول السذج،لأنها أساليب تنافى العلم و تكشف عن العجز و لكن الأستاذ حميدة ما دام قد ارتضى لنفسه منهج الاتباع الذى يلغى العقل و العلم،فلا غرابة أن تكون مادته من ذلک و لا مانع من أن نحاربه.

و أقول للمؤلف الأديب،لو أن السنة كانت موجودة فى عصر الجاحظ و كان هذا الاسم معروفا فى ذلک الوقت لوضع الجاحظ إلى جنب هذه الأسطورة أسطورة أخرى،و اخترع من بنات أفكاره وجود شيخ يكره السنة و يبغضهم لأن السين فى أول اسمهم لا يجدها الا فى كل سوء،و سقم،و سهاد،و سقر،و سل و.و.

و لكن اشتهار السنة كان فى عصر متأخر عن عصر الجاحظ لأن هذا الاسم لم يظهر إلا بعد الثلاث مائة من الهجرة و إنما ظهر هذا الاسم فى القرن الرابع الهجرى.

عند ما قام أبو الحسن الأشعرى فى أول القرن الرابع الهجرى فى الرد على

1- (1) انظر العقد الفريد 1:360. [1]

2- (2) انظر أدب الشيعة 20. [2]

المعتزلة-بعد أن كان منهم فأظهر دعوته إلى السنة،و مذاهب السلف (1)فانتشر مذهبه،و أظهر فيه مذهب السنة،و عرف اتباع عقيدته بهذا الاسم.

و قد انتشر مذهب الأشعرى أيام وزارة نظام الملک،الذى كان أشعرى العقيدة، و كان صاحب الكلمة النافذة أيام السلجوقيين و أصبحت عقيدة الأشعرى شبه عقيدة رسمية تتمتع بحماية البلاط.

و زاد فى انتشارها و قوتها مدرسة بغداد النظامية التى كانت أكبر جامعة فى العالم الإسلامى،كان الانتساب إليها شرفا و فخرا للطالب و المتخرج،و كانت وظيفة التدريس فيها مجدا للعالم،و شهادة علمية،فكان طبيعيا أن ينتشر المذهب الأشعرى و يسود فى العالم الإسلامى (2).

و الغرض أن أمثال هذه الأمور ليس من العسير اختراعها فى عصور اشتد فيها الخصام حتى اختل فيها توازن النقد و التهجم.

و من الغريب إيراد أمثال هذه الأساطير فى معرض الاستدلال و الأبحاث الأدبية؛ و لا أدرى ما معنى قوله:(فما ثبتت لشيعى بعدها قائمة)هل أن أثر هذه الأسطورة قضى على دعوة التشيع فاستراح خصومهم،و هدأ جو المنازعات،إذ انتهى الدور الذى كان يدعو لذلک بمجرد أن تكلم ذلک الشيخ المجهول؟!! أ كانت هذه الكلمات أقوى من سيف معاوية بن أبى سفيان و أدهى من سياسة زياد تجاه الشيعة،تلک السياسة التى يصفها المؤلف نفسه فى ص 31:بأنها قامت على العسف و التنكيل،بكل من يحس فيه روح التشيع،و قد كان زياد من شيعة على عليه السّلام فكان بالشيعة أعرف،فأخذ يتتبعهم فى كل سبيل،حتى أباد الألوف من شيعة الكوفة و البصرة،و مثل بهم أشنع تمثيل،فقطع الأيدى،و الأرجل،و سمل العيون،و صلبهم فى جذوع النخل.

و ناهيک بما فعلته غارات معاوية و حملاته على بلدان الشيعة الآمنة من قتل و نهب،و تخريب،و أعظمها غارة بسر بن أرطاة فى اليمن و غيرها.

و استمرت الحالة بعد معاوية حتى جاء عهد الحجاج ذلک العهد الأسود فحكم

1- (1) مفتاح السعادة 2:37.

2- (2) رجال الفكر و الدعوة فى الإسلام للنووى-138.

السیف فی رقاب الشیعة،فکان أحب إلی الرجل أن یقال له زندیق و کافر،من أن یقال له شیعی.و قد وصفه المؤلف بقوله:

و لکن الحجاج و إن غلت یده عن الهاشمیین فقد انطلقت فی شیعتهم یقتلهم، و یسفک دماءهم،حتی أن الرجل لیقال له زندیق أو کافر أحب إلیه من أن یقال له شیعة علی و حتی خشی الناس من أن یتسموا بأسماء علویة.

وقف رجل فی طریق الحجاج فقال:أیها الأمیر،إن أهلی عقونی فسمونی علیا،و إنی فقیر بائس،و أنا إلی صلة الأمیر محتاج،فتضاحک الحجاج و قال:بلطف ما توسلت به قد ولیتک موضع کذا.

کل ذلک لم یخمد جذوة التشیع و لم یقعد بعزائمهم عن المضی فی مناصرة أهل البیت،و المناوأة لخصومهم،و کانت دماء شهدائهم تسقی بذور شجرة العقیدة-حتی استطاعوا أن یهدموا صرح الدولة الأمویة قبل أن تهدم صرح التشیع.

و هکذا تمر الأیام و لهم فی کل دور مواقف مشهودة و واجهوا من النکبات و عسف الولاة ما لم تواجهه طائفة أخری،و لیس بالإمکان عرض تلک الحوادث بهذه العجالة،و قد احتفظ التاریخ بها.

کل هذا و هم لم یخضعوا لسلطان جائر،و لم ینقضوا العهد الذی عاهدوا اللّه علیه،فی سبیل المحافظة علی وصایا رسوله الأعظم فی آله الکرام.

و لم یترک خصوم الشیعة وسیلة فی القضاء علیهم إلا استعملوها،حتی اتهموهم بالزندقة،و الخروج عن الدین،علی خلاف المعقول و الواقع کل ذلک تشویها للدعوة التی قام بها الشیعة،بإلقاء الشبهات علیهم من الوجهة الدینیة،و صدرت الفتاوی بحقهم فی الإبادة،قتل الآلاف منهم بسبب ذلک،مما یطول بیانه-و لیس بالشیء الجدید ذکره-فلم یقعد بالشیعة عن مواصلة الجهاد شیء من ذلک.

و أخیرا نأمل من المؤلف و غیره من إخواننا الکتّاب-الذین یسوقون فی معرض حدیثهم عن الشیعة أمثال هذه الأساطیر،فالأمر أرفع من ذلک-أن یخوضوا هذه الأبحاث أحرارا غیر مقیدین فی حدود ضیقة لا توصلهم إلی الحق و العدل،و أن لا یقبلوا کل شیء وقفوا علیه إلا بعد التمحیص فما أکثر الأمور الملفقة،التی کانت من وراء الدوافع النفسیة،و العوامل السیاسیة و قد تحمل تبعتها قوم خضعوا لذلک،و نقلها

آخرون و هكذا ضاعت الحقيقة وراء حجب الأغراض و اللّه حسبنا و نعم الوكيل.

التاريخ السياسى للشيعة:

يقول المؤلف فى بداية الحديث تحت هذا العنوان:

نسير فى التاريخ السياسى للشيعة بروح الأديب لا بروح المؤرخ.نسجل أثره الأدبى،و فواعله النفسية،فذلک بموضوعنا أليق:

منذ وفاة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم-و شيعة على تتطلب الخلافة له و لنسله-لأمور تجلت قبل،لذلک ظلت حياتهم بين وثبة و استعداد للوثبة،و غدا تاريخهم صفحة دامية، تذيب القلب و تستنزف الدمع.

ثم يستمر الأستاذ فى الحديث فيتعرض لخلافة على عليه السّلام و نكث طلحة و الزبير للبيعة،و يمضى للحديث عن صفين و بيان التحكيم...و كل هذا لا نريد أن نتحدث عنه،و لا نناقش الأستاذ فى شىء منه لا لأن كل ما ذكره هو وجه الصواب ففيه ما يستوجب النقاش و لفت النظر،و لكن ضيق المجال يدعو لأن نقتصر على أمور نشير إليها بإيجاز لأن استيعاب ذلک أمر ليس من الممكن حصوله الآن،لأننا فى معرض التنبيه عن أمور خاصة فلا نتعرض لأخطائه فى سياسة الإمام على عليه السّلام كما فى ص 35 و لنترک حديثه حول الصلح كما أننا نستدل الستار بيننا و بين حديثه حول واقعة كربلا و استشهاده على صفة قتل الحسين عليه السّلام بقول زجر بن قيس إذ يصف ذلک عند يزيد كما فى ص 37 ذلک الوصف الذى يمثل الحسين عليه السّلام و أصحابه فى معرض الهزيمة و الاندحار،و لكن الأديب المؤلف قد دله ذوقه الأدبى أن يستشهد بأحد قواد المعركة و هو رجل بمنتهى الإجرام،و قد مثل دور الوثنية،و عهود الجاهلية فيها.

أ لا كان من المناسب-أو حسن الأدب-أن يستعرض واقعة كربلا بدراسة واقعية،بعيدة كل البعد عن اتباع ذوى الآراء الشاذة،ممن انغمسوا فى أتون العصبية، فافترضوا بتحاملهم البغيض فروضا بعيدة عن الحق لا تتفق مع مقام الحسين عليه السّلام و مكانته.

نعم لو درس دراسة واقعية لأعطى البحث حقه،و لوقف على حقيقة الأمر، و ظهر له أن من النقص أن يستشهد بقول رجل مجرم-كزجر بن قيس الذى اشترک فى

قتل ابن بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سبى عياله،و حمل رأسه،إلى يزيد طاغية زمانه،و عدو الإسلام اللدود،لنترک مناقشة المؤلف هنا و نعرض عن هذا الحديث-فهو حديث شجون-كما أننا نفضل الاختصار فى الرد و الإيجاز فى النقد،و نمضى بسرعة و نترک المؤلف حائرا يجيل و جهات النظر فى المعاذير لمعاوية بن أبى سفيان فى إعلانه سب على بن أبى طالب عليه السّلام على المنابر و يحلو له أن تعج تلک المنابر بسب على و آله.

و يقف المؤلف هنا حائرا و هو يخاطب نفسه فيقول فى ص 30:لن نستطيع أن نجمع بين أمرين،دين معاوية و حلمه،و دهائه يحسبه الجاهل خورا،حلما يتسع به صدره إلى أن يسمع الاقذاع من الناس،و النقد لسياسته،فيقابل إساءتهم بالصفح، و اقذاعهم بالعطاء ثم هو مع ذلک يحلو له أن تعج منابره بسب على و آله.

بهذا كان يفكر الأستاذ و يجيل النظر حتى اهتدى إلى حل هذه المشكلة بقوله:

و لعل معاوية-كساسة اليوم-قد علم أن الدعاية من أشد أسلحة الحرب مضاء، و أبلغها نفاذا،فاستعمل هذا السلاح ليصرف الناس عن آل البيت و يحول قلوبهم عنهم،و فى هذا دوام ملكه،فاستحل سياسيا ما حرمه الدين،و وضع لمن بعده شرعة السباب لهذا البيت الكريم،فاستعملها خلفاء بنى أمية حتى غدت سخرية الناس و تندرهم إلى أن أبطلها إمام عادل....الخ.

و بهذا انحلت تلک المشكلة التى تقف أمام الأستاذ فى دراسته،فمعاوية استساغ سب على لأجل الدعاية و ذلک لا ينافى الدين كما يظن الأستاذ و هكذا يبدو المؤلف بهذا الموضوع بتفكيره الجديد فى حل هذه المشكلة رغم عظيم وقعها.

و نحن كما قلنا لا نريد أن نقف هنا طويلا،و من الخير أن نشير إلى إنكار الصحابة؛منهم:أم المؤمنين أم سلمة رضى اللّه عنها فقد انكرت على معاوية فيما ارتكبه،فإنها أرسلت إلى معاوية تقول له:

(إنكم تلعنون اللّه و رسوله،إذ تلعنون على بن أبى طالب و من يحبه و أشهد أن اللّه و رسوله يحبانه).

و مر ابن عباس بقوم يسبون عليا عليه السّلام فقال لقائده:أ ما سمعت هؤلاء ما يقولون؟!

قال:سبوا عليا.

قال:فردنى إليهم.فرده.

فقال:أيكم الساب لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟! قالوا:سبحان اللّه من سب رسول اللّه فقد كفر!! فقال:أيكم الساب لعلى؟ قالوا:أما هذا فقد كان.قال ابن عباس:فأنا أشهد باللّه لسمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول:من سب عليا فقد سبنى،و من سبنى فقد سب اللّه و من سب اللّه عز و جل أكبه اللّه على منخريه فى النار (1).

و لدينا أمثلة أخرى من إنكار الصحابة على معاوية فيما ارتكبه من سب على عليه السّلام،و أصبح ذلك أمرا عاما فى جميع أطراف المملكة،و لكن المسلمين كانوا يقابلون ذلك بالإنكار،لأن صوت رسول اللّه يقرع أسماعهم فى إعلانه بأن عليا نفسه،و هو منه كما أخرج البخارى أن النبى قال لعلى:(أنت منى و أنا منك) (2)و أخرج ابن النجار عن ابن عمر و النضيرى عن عائشة أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:(على نفسى).

و لسنا بحاجة إلى إيراد كل ما صرح به صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من بيان منزلة على عليه السّلام و أنه نفسه و أنه(منه بمنزلة رأسه من بدنه) (3).

و قد شهد أصحابه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بشتى المناسبات بأنه كان يشرك عليا فى عمله،و ينزله منزلة نفسه.

قال غرقة بن الحرث الكندى:شهدت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أتى بالبدن فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

ادعو لى أبا حسن.فدعى له.فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:خذ بأسفل الحربة،و أخذ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأعلاها،ثم طعنا بها البدن.(يوم النحر)فلما فرغ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ركب و أردف عليا (4).

قال الحافظ:اشترك صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو و على فى نحر ثلاث و ثلاثين بدنة.فهو صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان

1- (1) النسائى فى الخصائص 24 و الرياض النضرة 2:219. [1]

2- (2) البخارى 5:22. [2]

3- (3) الخطيب 7:41.

4- (4) شرح المواهب 8:194. [3]

ينزل عليا منزلة نفسه كما خصه اللّه تعالى فى ذلک بقوله عز و جل:قال تعالوا ندعو أبناءنا و أبناءكم و نساءنا و نساءكم و أنفسنا و أنفسكم.

و يحدثنا البيهقى:أن رجلا قام فى مجلس ابن أبى عائشة فقال:يا أبا عبد الرحمن،من أفضل أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟فقال:أبو بكر،و عمر،و عثمان، و طلحة،و الزبير.

فقال الرجل:فأين على بن أبى طالب؟!!فقال ابن أبى عائشة:تستفتينى عن أصحابه أم عن نفسه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ فقال الرجل:عن أصحابه.فقال ابن أبى عائشة:إن اللّه تبارک و تعالى يقول:

فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَكُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ... الآية فكيف يكون أصحابه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثل نفسه؟ إذا فكيف يجتمع الدين مع إعلان السب للّه و رسوله!و هل يكون الإنسان معذورا إذا وجد طريقا سياسيا لمخالفة الدين؟هذا من جهة،و من جهة أخرى فإن ذلک السب منبعث عن البغض لعلى عليه السّلام و بغض على علامة النفاق،أخرج الترمذى عن عدى بن ثابت عن زرّ بن حبيش عن الإمام على قال:لقد عهد إلى النبى الأمى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه لا يحبک إلا مؤمن و لا يبغضک إلا منافق قال عدى بن ثابت:أنا من القرن الذى دعا لهم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (1).و إن المنافقين فى الدرک الأسفل من النار.

و كذلک نترک الأستاذ المؤلف يماشى الشيخ الخضرى و يذهب مذهبه فى توجيه اللائمة على الحسين عليه السّلام فى خروجه على يزيد بن معاوية (2)،لأننا نفضل ترک الخوض فى هذا الموضوع لأنه يخرجنا عن الصدد فى استعراض أخطاء الشيخ الخضرى،و تهجمه على مقام الحسين عليه السّلام مما يدل على نزعته،و انحرافه عن طريق الصواب.

1- (1) صحيح الترمذى ج 13 ص 177.

2- (2) محاضرات الشيخ محمد الخضرى ج 1 ص 129.

و المؤلف فيما يظهر يؤيد ما ذهب إليه عن قناعة غير ناشئة عن تفهم الموضوع تفهما واقعيا،لكنه استعذب القول فنقله بدون تريث كما هو شأنه فى كثير من آرائه التى لا يعترف بها العقل و لا يقرها المنطق.

و على أى حال فليس من قصدنا أن نستوعب جميع ما فى الكتاب من أشياء تستوجب النقد و الرد.

و لنتحول الآن إلى أهم ما قصدناه فى هذا العرض و أردنا إيضاحه و هو قضية ابن سبأ فلنجعلها بعنوان مستقل و نبحثها على ضوء الواقع لنقف على الحقيقة التى هى أسمى هدف للمنصفين.

ص:474

ابن سبأ

اشارة

مرة أخرى

تمهيد:

اشارة

قلما يصدر كتاب يتناول البحث عن تاريخ الإسلام إلا و عبد اللّه بن سبأ يحتل مكانا فى البحث و يشغل صحائف من الكتاب.

إن هذا الرجل الموهوم قد صوروه بألوان من الصور و أبرزوه بمختلف الأشكال.

و قد وصفوه بأنه بطل يخوض غمار الأهوال،و يتحمل متاعب الانتقال،و مشقة الأسفار-فمن المدينة لمكة،و منها إلى البصرة،ثم الكوفة فالشام،ثم يجوب البرارى و يقطع القفار.فلا يخلو منه مكان:هو موج ساحر أو برق خاطف يسير بسرعة الصوت.

إنه داعية إلحاد و شرك،يضلل الناس بآرائه،و يسمم العقول بقوله.يدعو إلى المبادئ اليهودية،و العقائد الزرادشتية له سيطرة على العقول،و هيمنة على الأفكار، يقول فيصدق و يأمر فيطاع،يسوق العرب بعصاه،حتى انصاع له جمع من الصحابة- و العياذ باللّه-و اعتنقوا مبادئه-كما يقولون و ما أعظم ما يقولون-و أصبح أبو ذر خريج مدرسة محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و من شهد له الرسول بالصدق و عمار بن ياسر،المعذب-هو و أبوه و أمه-فى اللّه من أنصار دعوته،و حملة عقيدته،و المتأثرين بأفكاره.

فثورة أبى ذر على ذوى الأثرة الذين جعلوا مال اللّه دولا ـ و عباده خولا ـ كانت من آثار ابن سبأ!!-كما يفترون-و الثورة على عثمان من دسائسه،و حرب الجمل من تصلبه،و وقعة صفين عن أمره،و مبادئ التشيع من تفكيره و آرائه!!!و.و.و.

ص:475

فيا لمهزلة العقل و إسفاف الآراء،و خفة الأحلام!و يا لضياع الحق و ظهور الباطل.

إن أعظم شـيء أن يحـال بين العقل و بين الحقيقـة و يزج به فى متاهات من الاختلافات و التزييف و التضـليل ليكون من نتائجه التصـديق بأكذوبة ابن سبأ و ظهور نتاجات و كتابات كالتى نحن بصدد تفنيدها.

لقـد حان الوقت لأن نلتفت إلى الوراء لنكشف حقيقـة نشأة هذه الأسـطورة، و نقف على عوامل تلك الأباطيل التى طالما ظلت أيد سوداء ممتدة فوقها فى سكون و صمت.

إن تلك الأيـدى العابثـة بمقـدسات الدين،و التى تثير الغبار فى طريق وحدة المسـلمين،تتحرك اليوم بارتجاف و اهتزاز،لأن الوقت قد حان لرفع الستار الذى تكمن وراءه،و افتضاح أولئک المحركين لها،لأن الوعى بوجوب تدارک خطر الفرقة أصبح ينذر أولئک الدساسين بالخطر.

و يخطئ من يقول:بأن بحث قضـية ابن سـبأ من الأمور التى لا جـدوى من بحثها الآن و إثارتها فى هـذا العصـر،فالزمن قد تغير،و هذه من دفائن الماضى و ليس من الصحيح نبش تلک الدفائن و نشر صحائف مطوية،أكل الدهر عليها و شرب.

و إننا نقول:إن هذه القضـية ليست كما يتوهم المتوهمون بأنها من الصحائف المطوية،و الآثار المنسية،بل هى فى كل وقت غضة جديدة لا تغيرها الأيام مهما طال زمانها،فهى تنشـر فى كل وقت و تجعل من الأسس التى يستند إليها أكثر كتّاب عصرنا الحاضر كوسيلة لطعن على الشيعة،و فى طليعة أولئک الكتّاب شيوخ يرجى بهم سد ثغرة الخلاف،و السعى فى إصلاح ما أفسدته ظروف قاسية،و عصور مظلمة.

و هناک أساتذة يؤمل بهم تنوير عقول الناشئة الإسلامية،بما يعود على الجميع بالنفع.

و لكنهم بمزيـد الأسـف استسـلموا لعوامل كان أليق بهم أن يقفوا أمامها موقفا واعيا يتمشـى مع مسـئوليتهم الملقاة على عواتقهم فى تربية النشء و خدمة الأمة الإسلامية،فى اتباع مناهج الإسلام فى التثبت فى النقل،و الاعتدال فى النقد.

إنهم قد نقلوا أشياء كثيرة بدون تثبت من صحتها،أو رجوع إلى مصادرها

الموثوق بها.و أجلى مثال لذلک الاسترسال فی تقبل کل شیء هو إیراد أسطورة ابن سبأ کدلیل قاطع،و برهان واضح لا یمکن رده و لیس من المستطاع تکذیبه.

فقد توالت العصور و الناس تتداول هذه الأکذوبة و تردد هذه الأسطورة و لا بد من النظر إلی الغد عند ما تنجاب هذه الغمامة و تلک الحجب عن العقول و البصائر و یأخذ الجیل الواعی بنقد ما لا یقرّه العقل و المنطق،و نحن نری الیوم الکثیر من الکتّاب و الأساتذة الذین حکّموا العقل و نزعوا قیود الاستسلام یبادرون إلی رفض قصة عبد اللّه بن سبأ و کشف زیفها و التباسات قیامها،عند ذاک ما ذا ستکون النظرة لمن أسهم فی ترویج هذه الأکذوبة و نشر هذه الأسطورة؟.

نحن نری أن لا مندوحة من التأکید علی الحقائق التی تضمها وقائع التاریخ منذ مبعث النبی المصطفی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم،و لا نری بحال أن ذلک نبشا للماضی،لأن جذور التشیع نمت فی ظل الرسالة و ولدت بذرته معها،فحقائق الرسالة و السیرة النبویة و ولایة الإمام علی علیه السّلام و دور الأوصیاء فی حفظ الدین و رعایة الدعوة هی الوقائع التی تصاحب تطورات الأحداث و تختزن جوهر التاریخ.و لو نظرنا إلی حملات العداء و الکراهیة لآل البیت الأطهار و من یتولاها علی امتداد العصور و الأدوار لعلمنا أن القصد مصالح کاد یمحقها الإسلام،و أغراضا سیاسیة یحاربها الدین.و لقد کانت قصة عبد اللّه بن سبأ واحدة من محاولات أعداء الحق و أهله و محاربی دعاة العدل بقصد الإساءة إلی مبادئ أهل البیت و تلطیخ تاریخهم الناصع الوضّاء.

و من المؤسف أن نری الیوم من یستسلم لمثل هذه الأسطورة و یتخلی عن الأخذ بمقاییس العلم و أحکام العقل مستسلما للنقل رغم وضوح جوانب الوضع و تهافت هذه القصة الأکذوبة.

و للمثال نذکر ما کتبه بعض أولئک الرجال حول قضیة ابن سبأ و استنتاجهم منها أمورا ترکز بحثهم علیها فمنهم:

أبو زهو:

الشیخ محمد أبو زهو-من علماء الأزهر الشریف و أستاذ کلیة أصول الفقه فی الوقت الحاضر-قال تحت عنوان(التشیع ستار لأعداء الإسلام):

و یقینی أن التشیع کان ستارا احتجب وراءه کثیر من أعداء الإسلام،من الفرس

و اليهود،و الروم،و غيرهم ليكيدوا لهذا الدين و يقلبوا نظام هذه الدولة الإسلامية...

إلى أن يقول:أخذوا(أى أعداء الإسلام)يتحسسون أبواب الضعف،فلم يجدوا بابا أنجح لهم من الحيلة و الخداع،فاظهر جماعة منهم الإسلام،و انضموا إلى أهل التشيع مظهرين محبة أهل البيت،و سخطهم على من ظلم عليا رضى اللّه عنه،ثم أخذوا يسلكون به مفاوز الفتن و المهالك،حتى أبعدوا كثيرا منهم عن التدين الصحيح،بما بثوه فيه من العقائد الزائفة،التى يدور معظمها على هدم قواعد الدين، و التحلل من تعاليم الإسلام و أحكامه،و أصل هذه الفتنة على ما ذكره المؤرخون:

رجل يهودى يدعى عبد اللّه بن سبأ،غلا فى حب على حتى زعم أن اللّه تعالى حل فيه،و أخذ يؤلب الناس على عثمان...الخ.

هذا ما يقره أخونا الشيخ المعاصر محمد أبو زهو و يرسله إرسال المسلّمات، فيلقيه على طلابه ليؤدى رسالة الأجيال التى تحمل فى طياتها انتصار اليهود على المسلمين،و أن رجلا واحدا منهم استطاع بمكره و خداعه،أن يسوق أصحاب محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يستدرجهم لأغراضه،و يفتنهم بدعوته فيستسلمون له بدون تدبر و تفكير، و يقومون بأمر لا باعث له إلا دعاية رجل يهودى فاستجابوا لدعوته،و خضعوا لإرادته و حاشاهم من ذلك،و هم أجل و أسمى،من أن ينزلوا إلى هذا الحضيض.و لكن الشيخ(سلمه اللّه)اقتنع بدون ما يوجب ذلك فنسأل اللّه لنا و له الهداية.

محمد أبو زهرة:

الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق،جامعة القاهرة، يقول- (1)بعد ذكر الأسباب التى أدت إلى الفتن فى عهد عثمان-:و لقد كان من نتائج هذا تولية(عثمان)ولاة من أقاربه،أن حرك عوامل الاتهام بالمحاباة،و بعض هؤلاء لم يكونوا من ذوى السبق فى الإسلام و بعضهم كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قد أباح دمه إذ ارتد بعد إيمان«كعبد اللّه ابن سعد بن أبى سرح»و قد ولاه(عثمان)بعد عمرو بن العاص و قد أخذ هذا(أى ابن العاص)يؤلب الناس على«عثمان»بسبب ذلك حتى كان يقول:

«و اللّه إن كنت لألقى الراعى فأحرضه عليه»(أى على عثمان)و انتشرت بتولية عبد اللّه

1- (1) انظر المذاهب الإسلامية 46:47.

قالة السوء عنه:إذ أخذ الناس يتحدثون عنه،و هو الرجل الذى آمن ثم كفر ثم كذب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم...

إلى أن يقول:و من الأسباب و هو أعظمها وجود طوائف من الناقمين على الإسلام الذين يكيدون لأهله،و يعيشون فى ظله،و كان أولئک يلبسون لباس الإسلام، و قد دخلوا فى الإسلام ظاهرا،و اضمروا الكفر باطنا،فأخذوا يشيعون السوء عن ذى النورين«عثمان»و يذكرون«على بن أبى طالب»رضى اللّه عنه بالخير و ينشرون روح النقمة فى البلاد،و يتخذون مما يفعله بعض الولاة ذريعة لدعايتهم،و كان الطاغوت الأكبر لهؤلاء:عبد اللّه بن سبأ و قد قال فيه ابن جرير الطبرى:

كان عبد اللّه بن سبأ يهوديا من أهل صنعاء أمه سوداء فأسلم زمان عثمان ثم تنقل فى بلدان المسلمين يحاول ضلالهم فبدأ ببلاد الحجاز،ثم البصرة ثم الشام فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام فأخرجوه حتى أتى مصر فقال لهم فيما يقول:لعجب ممن يزعم أن عيسى يرجع و يكذب بأن محمدا يرجع،و قد قال اللّه تعالى إن الذى فرض عليک القرآن لرادک إلى معاد،ثم محمد أحق بالرجعة من عيسى...

ثم قال لهم بعد ذلک:إنه كان ألف نبى،و لكل نبى وصى،و كان على وصى محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم قال:محمد خاتم النبيين و على خاتم الأوصياء.

ثم قال بعد ذلک:إن عثمان أخذها بغير حق،و هذا وصى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

فانهضوا فى هذا الأمر فحركوه،و أيدوه بالطعن على أمرائكم،و أظهروا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،لتستميلوا الناس...فبث دعاته و كان ممن استفسد فى الأمصار و كاتبوه و دعوا فى السر إلى ما عليه رأيهم،و أظهروا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،و جعلوا يكتبون إلى الأمصار كتبا،يضعونها فى عيوب ولاتهم،و يكاتبهم إخوانهم بمثل ذلک،و وسعوا الأرض إذاعة،و هم يريدون غير ما يظهرون و يسرون غير ما يبدون.

و هكذا نرى شيخ المؤرخين«الطبرى»بين كيف كانت مؤامرة هؤلاء لإفساد المسلمين و اتخذوا من الشكوى من بعض ولاة عثمان ذريعة للدعوة إلى الانتفاض و بث الأفكار المنحرفة،المفرقة إلى أن يقول:

و فی ظل هذه الفتن نبت المذهب الشیعی و إن کان الشیعة و معهم غیرهم یقول:

إن جذوره تمتد إلی وقت وفاة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم...انظر المذاهب الإسلامیة ص 46-47.

أحمد أمین:

و هذا الأستاذ أحمد أمین یصفه بأنه ممن أوعز إلی أبی ذر-صاحب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم-بتعالیمه فتأثر بها إذ یقول:

و نلمح وجه الشبه بین رأی أبی ذر الغفاری و بین رأی مزدک فی الناحیة المالیة فقط،فالطبری یحدثنا:«أن أبا ذر قام بالشام و جعل یقول:یا معشر الأغنیاء و اسوا الفقراء،بشر الذین یکنزون الذهب و الفضة و لا ینفقونها فی سبیل اللّه بمکاوی من نار تکوی بها جباهم و ظهورهم.فما زال حتی ولع الفقراء بمثل ذلک،و أوجبوه علی الأغنیاء،و حتی شکا الأغنیاء ما یلقونه من الناس»ثم بعث به معاویة إلی عثمان بن عفان بالمدینة حتی لا یفسد أهل الشام.و لما سأله عثمان:ما لأهل الشام یشکون ذربک؟قال:لا ینبغی للأغنیاء أن یقتنوا مالا.

یقول أحمد أمین-فنری من هذا أن رأیه قریب جدا من رأی مزدک فی الأموال.

و لکن من أین أتاه هذا الرأی؟ و بعد أن یوجه الأستاذ أحمد أمین هذا السؤال و یفکر عن وجود هذه الفکرة عند الصحابی الجلیل أبی ذر الغفاری رحمه اللّه و هنا ینقدح له الجواب عن ذلک فیقول:

یحدثنا الطبری أیضا عن جواب السؤال فیقول:«إن ابن السوداء لقی أبا ذر فأوعز إلیه بذلک،و إن ابن السوداء هذا أتی أبا الدرداء و عبادة بن الصامت،فلم یسمعا لقوله،و أخذه عبادة إلی معاویة و قال له:هذا و اللّه الذی بعث علیک أبا ذر (1).

ثم یقول بعد ذلک:و نحن نعلم أن ابن السوداء هذا لقب لقّب به عبد اللّه بن سبأ،و کان یهودیا من صنعاء،أظهر الإسلام فی عهد عثمان،و إنه حاول أن یفسد علی المسلمین دینهم،و بث فی البلاد عقائد کثیرة ضارة قد نعرض لها فیما بعد، و کان قد طوف فی بلاد کثیرة-فی الحجاز،و البصرة،و الکوفة،و الشام،و مصر، فمن المحتمل القریب أن یکون قد تلقی هذه الفکرة من مزدکیة العراق أو الیمن،

1- (1) الفجر 110 ط 2.

و اعتنقها أبو ذر حسن النية فى اعتقادها و صبغها بصبغة الزهد التى كانت تجنح إليها نفسه،فقد كان من اتقى الناس،و أورعهم و أزهدهم فى الدنيا،و كان من الشخصيات المحبوبة،التى أثرت فى الصوفية (1).

الخطيب:

و نرى أنفسنا مضطرين لأن ننقل ما كتبه الخطيب المعروف(بمحب الدين) ليستبين القارئ ما بلغته الحالة من الاعتماد على الأكاذيب،و الأخذ بالأساطير، و جعل ذلك فى طريق الحجاج كما يتجلى التحدى لمقام الصحابة الكرام،و الطعن عليهم بدون مبرر و إنما هو جرأة على مخالفة الحق و الانصياع لداعية الهوى.

و هذا الرجل قد صب هذه الأسطورة بقالب رغباته،و أبرزها فى إطار هواه- و كم له من اختراع فى شتى المجالات-بدون أن يستند إلى دليل،أو يعتمد على مصدر.

يقول:-بعد ذكره لابن سبأ-إن هذا الشيطان هو عبد اللّه بن سبأ من يهود صنعاء،كان يسمى ابن السوداء،و كان يبث دعوته بخبث و تدرج و دهاء،و استجاب له ناس من مختلف الطبقات...

إلى أن يقول:و عنى بالتأثير على أبناء الزعماء من قادة القبائل،و أعيان المدن، الذين اشترك آباؤهم فى الجهاد و الفتح،فاستجاب له من بلهاء الصالحين،و أهل الغلو من المتنطعين جماعات-كان على رأسهم فى الفسطاط:الغافقى ابن حرب العلكى، و عبد الرحمن بن عديس البلوى التجيبى الشاعر،و كنانة بن بشر،و سودان بن حمران،و عبد اللّه بن زيد بن ورقاء،و عمرو بن الحمق الخزاعى،و عروة بن النباع الليثى و قتيرة السكونى...

و كان على رأس من استغواهم ابن سبأ فى الكوفة:عمر بن الأصم،و زيد بن صوحان العبدى،و الأشتر مالك النخعى،و زياد بن النظر الحارثى و عبد اللّه بن الأصم.

1- (1) المصدر السابق-111.

و من البصرة:حرقوص بن زهير السعدى،و حكيم بن جبلة العبدى،و ذريح بن عباد العبدى،و بشر بن شريح،و الحطم ضبيعة القيسى،و ابن المحرش بن عبد.

أما المدينة فلم يندفع فى هذا الأمر من أهلها إلا ثلاث نفر:محمد بن أبى بكر،و محمد بن أبى حذيفة،و عمار بن ياسر.

و من دهاء ابن سبأ و مكره:أنه كان يبث فى جماعة الفسطاط الدعوة لعلى،و فى جماعة الكوفة الدعوة لطلحة،و فى جماعة البصرة الدعوة للزبير..ثم يذكر تزوير الرسائل من قبل ابن سبأ.

ثم يوجه(الخطيب)لومه على أهل المدينة بل نقده للصحابة فيقول:و كان ينبغى أن يكون ذلک سببا ليقظتهم و يقظة على أيضا إلى أن بين المسلمين من يزور عليهم الفساد لخطة مرسومة تنطوى على الشر الدائم و الشرر المستطير،و كان ذلک كافيا لإيقاظهم إلى أن هذه اليد الشريرة هى التى زورت الكتاب على عثمان،بدليل أن حامله كان يتراءى له معتمدا ثم يتظاهر بأنه يتكتم عنهم،ليثير ريبتهم فيه،فراح المسلمون إلى يومنا هذا ضحية سلامة قلوبهم فى ذلک الحين...الخ (1).

و هكذا رسخت هذه الأسطورة فى أدمغة كثير من الكتّاب المعاصرين و غيرهم، و لا نود الاستمرار بأقوال الآخرين منهم،و بما ذكرنا كفاية لإيضاح الموقف و خطره.

فابن سبأ-كما مر عليک من الأقوال و كما تقف عليه فى غير هذه الكتب-هو الذى حرک أبا ذر على معارضة معاوية فى تصرفه بالأموال،و أن تلک الفكرة لم تكن من روح الإسلام و تعاليمه،و إنما هى فكرة مزدكية و كأن الآيات التى استشهد بها أبو ذر كانت من تعاليم ابن سبأ لا من تعاليم الإسلام.

كما أن هؤلاء الذين ذكرهم الخطيب من صحابة و تابعين،أصبحو يترأسون دعوة ابن سبأ و هم(البلهاء،أو أهل الغلو)-على حد تعبير الخطيب-كعمار بن ياسر الذى ستقف على ترجمته قريبا و عبد اللّه بن زيد،و عمرو بن الحمق الخزاعى، و حكيم بن جبلة العبدى و زيد بن صوحان و.و.

1- (1) حملة رسالة الإسلام 23-24.

و أی جنایة أعظم من هذه الجنایة فی هذا التهجم العظیم علی رجال الأمة و عظمائها.

و لا ندری ما هو دلیل هذا الحکم،و سند هذه الأقوال.نعم لیس له مصدر إلا الطبری کما سیأتی.

و هـذا الکـاتب بالأـخص-و هو الخطیب-لاـ یثق بـأقوال الطـبری إلاـ بشـروط سـتقف علیهـا.و لکن قضـیة ابن سـبأ قـد وافقت هوی فی نفسه،فأصبح فیها-کحاطب لیل- خضوعا لهواه.

من أین و إلی أین...

إن قضـیة ابن سـبأ قـد لاـقت هوی فی قلوب کثیر من الکتاب من مستشـرقین و غیرهم فأحاطوها بعنایـة خاصـة،و منحوها مزیـدا من البیان فأسبغوا علیها ألفاظا براقة خلابة دبجتها أقلامهم و صاروا یقررونها و یرددونها ترديد المؤمن بصحتها الواثق بوقوعها،و کأنها من الحقائق التی لا تقبل التشکیک،و لا ینالها النقاش من دون التفات إلی ما وراء الأکمة من الخطر.

و بمزیـد الأسف انهم غفلوا أو تغافلوا عن مصـدر هـذه القضـیة من أین ابتدأت و إلی أین انتهت بأثرها العظیم و ما کان من ورائها من نتائج سیئة و عواقب و خیمة.

فابن سـبأ یقولون عنه-کما تقدم-هو مثیر الخلافات بین المسـلمین و هو مؤسـس مذهب یربو علی مائة ملیون،و هو البطل الذی استطاع أن یحقق آماله فی مصـر-بعـد أن فشل فی غیرها من البلدان الإسـلامیة-فجمع الجموع،و توجه إلی عاصـمة المسـلمین،و فیها الخلیفة عثمان لیقلب نظام الحکم،و قد تم له ما أراد کما ذکره الشیخان أبو زهو و أبو زهرة و غیرهما.

و هو الذی سـیطر علی مشاعر أبی ذر الصـحابی الجلیل-الذی وصـفه رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم بالصدق-فأعلن علی معاویة إنکاره فی احتکار الأموال.

و إن ابن سبأ لقن أبا ذر فکرة مزدک المجوسی الإباحی-نعوذ باللّه من خطل الرأی-.

و إن ابن سـبأ اسـتطاع أن یجعل من کبار الصـحابة أعضاء لدعوته،و دعاة لفکرته، إلی آخر ما أحیطت بهذه القضیة من مبالغات،و هی تزداد علی ممر الأیام و لا نعلم إلی

أين ينتهى ذلک ما دام ضوء البحث و التتبع لم يتوجه إليها و ما دامت الأقلام تكتب بدون مراعاة لحق العلم.

و يجب على كل مفكر أن يتساءل عن مصدر هذه القصة،و ما هو المنبع الذى استقى منه المؤرخون،و من بعدهم الكتّاب من مستشرقين و غيرهم.

و هل تواتر النقل من طرق متعددة حتى يصبح الاعتماد عليها و تكون ذات قابلية لاعتبارها من الأمور التاريخية التى تعالج بعناء من حيث الدقة فى تعيينها.لما فيها من ملابسات،و ما تضمنته من أمور لا يقبلها العقل حتى لو وردت بطرق متعددة موثوق بها.

ربما يظن أن لهذه القضية مصدرا موثوقا به نظرا لشهرتها و انتشارها،فى عدة كتب من كتب التاريخ و الأدب،و لكن كل ذلک لم يكن،و ليس لها أى مصدر يمكن الركون إليه كما سنبينه إن شاء اللّه.

و بغض النظر عن مصدر القصة،و البحث عن سندها،و معرفة رجالها فإن العقل يحكم بسقوطها عن الاعتبار،لما فيها من مخالفة للعقل و بعد عن الحق و عدم ارتباطها بالواقع.

و لهذا فإن اللائق بمقام الأديب الباحث،أو المؤرخ المنصف،أو الأستاذ المثقف،أن يقف موقف المتثبت كما يقتضيه الحق و يفرضه الواجب العلمى،إذ المسألة ذات أهمية كبرى،لأنها تضمنت الحط من مقام المسلمين و سلبتهم ميزة التفكر،و النظر فى الأمور عند ما أطاعوا رجلا لم يعرفوه،و ساروا وراء خداعه سير الأغنام.

و فيها طعن على كبار الصحابة،و توهين لرجال الإسلام،و وصفهم بالبلاهة- على حد تعبير بعضهم-و انصياعهم لأقوال وافد غريب،و داعية شرک و إلحاد،هذا من جهة.

و من جهة ثانية أن فكرته لم تلق نجاحا إلا فى مصر،فإنهم انخدعوا فيه بسرعة، و مالوا إليه بأقصر وقت،و هو داعية مجهول،و رائد غريب كيف يقوم فيهم بكل صراحة،و من دون حذر،يدعوهم و يؤلبهم على الانتفاضة ضد سلطان قائم،و يحثهم على العصيان،بدون سبب و لا سابقة.!!

فـأين أهـل الرأى و ذوو الحزم و ذوو التفكير،أ كانوا كلهم(بلهاء) (1)لا يعقلون؟! إن هـذا ليس من العقل و لا من المنطق أن تخضع مصـر بهـذه السـرعة و هى الأمة المسـلمة،و فيها أصـحاب محمد صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم من ذوى العقول الراجحة،و الفكر الثاقب، و ذوى الخبرة و التجارب.

و لنترك الحديث للدكتور طه حسين حول أسطورة ابن سبأ و ما فيها من مخالفات للواقع(باختصار).

يقول الدكتور فى كتابه الفتنة الكبرى عثمان الفصل 14:

و هناك قصـة أكبر الرواة المتأخرون من شأنها،و أسـرفوا فيها حتى جعلها كثير من القدماء مصدرا لما كان من الاختلاف على عثمان،و لما أورث هذا الاختلاف من فرقة بين المسلمين لم تمح آثاره،و هى قصة عبد اللّه بن سبأ الذى يعرف بابن السوداء.

قال الرواة:كان عبد اللّه بن سـبأ يهوديا من أهل صـنعاء حبشى الأم فأسلم فى أيام عثمان،ثم جعل يتنقل فى الأمصار يكيد للخليفة و يغرى به،و يحرض عليه، و يذيع فى الناس آراء محدثة أفسدت عليهم رأيهم فى الدين و السياسة جميعا...

و إلى ابن السوداء يضـيف كثير من النـاس كـل ما ظهر من الفساد و الاختلاف فى البلاد الإسـلامية،أيام عثمان،و يـذهب بعضـهم إلى أنه أحكم كيده إحكاما،فنظم فى الأمصار جماعات خفية تستتر بالكيد؛و تتداعى بينها إلى الفتنة،حتى إذا تهيأت لها الأمور و ثبت على الخليفة فكان ما كان من الخروج و الحصار و قتل الإمام.

و يخيل إلىّ أن الذين يكبرون من أمر ابن سـبأ إلى هذا الحد يسـرفون على أنفسـهم و على التاريخ إسرافا شديدا،و أول ما نلاحظه أنا لا نجد لابن سـبأ ذكرا فى المصادر المهمـة التى قصت أمر الخلاف على عثمان،فلم يذكره ابن سـعد حين قص ما كان من خلافة عثمان،و انتقاض الناس عليه،و لم يذكره البلاذرى فى أنساب الأشـراف،و هو فيما أرى أهم المصادر لهذه القصة و أكثر تفصيلا.و ذكره الطبرى عن سيف بن عمر و عنه أخذ المؤرخون الذين جاءوا بعده فيما يظهر.

1- (1) هكذا يعبر الخطيب المعروف(بمحب الدين).

و لست أدرى أ كـان لابـن سـبأ خطر أيـام عثمان أم لـم يكن؟و لكن اقطع بأن خطره -إن كان له خطر-ليس ذا شأن،و ما كان المسـلمون فى عصر عثمان ليعبث بعقولهم و آرائهم و سلطانهم طارئ من أهل الكتاب أسلم أيام عثمان...

و من أغرب ما يروى من أمر عبد اللّه بن سبأ هذا أنه هو الذى لقن أبا ذر نقد معاوية فيما يقولون من أن المال هو مال اللّه،و علمه أن الصواب أن يقول:إنه مال المسلمين.و من هذا التلقين إلى أن يقال إنه هو الذى لقن أبا ذر مذهبه كله فى نقد الأمراء و الأغنياء...

فالذين يزعمون أن ابن سـبأ قد اتصل بأبى ذر فألقى إليه بعض مقاله يظلمون أنفسهم،و يظلمون أبا ذر و يرقون بابن السوداء هذا إلى مكانة ما كان يطمع فى أن يرقى إليها.

و الرواة يقولون:إن أبـا ذر قال ذات يوم لعثمان بعـد رجوعه من الشام إلى المدينـة:لا ينبغى لمن أدى زكاة ماله أن يكتفى بـذلك حتى يعطى السائل،و يطعم الجائع،و ينفق فى سبيل اللّه،و كان كعب الأحبار حاضـرا هذا الحديث.فقال:من أدى الفريضة فحسـبه.فغضب أبو ذر و قال لكعب:يا بن اليهوديـة!ما أنت و هـذا؟ أ تعلمنا ديننا؟!ثم وجأه بمحجنه.فأبو ذر ينكر على كعب الأحبار أن يعلمه دينه،بل أن يدخل فى أمور المسلمين حتى بإبداء الرأى،مع أن كعب الأحبار مسلما أبعد عهدا بالإسلام من ابن سبأ و كان مجاورا فى المدينة...

و أكبر الظن أن عبد اللّه بن سـبأ هذا إن كان كل ما يروى عنه صـحيحا إنما قال ما قال و دعا إليه بعد أن كانت الفتنة،و عظم الخلاف،فهو قد اسـتغل الفتنة و لـم يثرها، و أكبر الظن كذلك أن خصوم الشيعة أيام الأمويين و العباسيين قد بالغوا فى أمر عبد اللّه بن سبأ هذا ليشككوا فى بعض ما نسب من الأحداث إلى عثمان و ولاته من ناحية و ليشنعوا على على و شيعته من ناحية أخرى،فيردوا بعض أمور الشيعة إلى يهودى أسلم كيدا للمسلمين..إلى أن يقول:

هذه كلها أمور لا تستقيم للعقل و لا تثبت للنقد،و لا ينبغى أن تقام عليها أمور التاريخ..

ثم يأخذ الدكتور فى بيان أسباب الثورة على عثمان.تركنا التعرض لها.

المدينة المنورة:

ثم نعود لعاصمة المسلمين المدينة المنورة و فيها المهاجرون و الأنصار الذين خاضوا غمار الحرب فى سبيل إعلاء كلمة الإسلام،و فى طليعتهم الإمام على بن أبى طالب.

كيف يصح أن يقال بأنهم استسلموا و لم يقفوا موقف الحزم أمام جيش قاده ابن سبأ،و قطع به تلك المسافة البعيدة من مصر إلى المدينة،فيحتلها،و يقلب نظام الحكم،و يقتل الخليفة،و لم يقف المسلمون موقف الدفاع،لإنقاذ الموقف و دفع هذه الكارثة.

و لكن الواقع هو غير هذا؛فإن الثورة لم تكن من مصر فقط،و لم يكن القائد لها ابن سبأ إذ لا وجود له و إنما كانت من المدينة للاستياء العام الذى انتشر فى بلاد الإسلام من سوء تصرف الأمويين،و أعمال مروان خاصة،مما دعا إلى تداول الرأى بين الصحابة لإصلاح الوضع الراهن كما ذكر ذلك أكثر المؤرخين.

و لنترك الحديث للأستاذ أحمد أمين فى آخر مؤلف ظهر له و هو(يوم الإسلام) يقول أحمد أمين:و قد سار عثمان فى السنين الست الأولى سيرة عادلة رحيمة،و لكنه فى الست الأخيرة كانت قد كبرت سنه،و خضع لأقاربه من الأمويين،فترك تصرف الأمور لرئيسهم مروان بن الحكم الأموى...فاغضب ذلك كثيرا من الصحابة، و خصوصا عليا و الزبير و طلحة و غيرهم،فأرادوا أول الأمر أن يحرروا الخلافة من هذه السلطة،فنصحوا عثمان بالاعتزال فأبى،و لم تمض إلا فترة قصيرة حتى كان عثمان فى المدينة،و ليس معه إلا نفر قليل من الأصدقاء،و كان من أكبر الشخصيات فى محاربته و تأليب الناس عليه-عائشة بنت أبى بكر،و استطاع خصومه جميعا أن يثيروا الأمصار عليه،و اجتمع أهل المدينة حول بيته،و رفضوا أن يتزحزحوا عنه،و ثار المصريون أيضا لما علموا أن كتابا كتب باسم عثمان إلى عامله عبد اللّه بن أبى سرح يأمره فيه بالفتك بالزعماء عند عودتهم.. (1).

و يقول:و كان من أهم ما نقم الناس على عثمان أن طلب منه عبد اللّه بن خالد بن أسيد الأموى صلة فأعطاه أربعمائة ألف درهم،و أعاد الحكم بن أبى العاص

1- (1) انظر يوم الإسلام لأحمد أمين-57.

بعد أن نفاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و أعطاه مائة ألف درهم،و تصدق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بموضع سوق المدينة على المسلمين فاقطعه عثمان الحارث بن الحكم،و اقطع مروان فدک، و قد كانت فاطمة طلبتها بعد وفاة أبيها،تارة بالميراث،و تارة بالنحلة،فدفعت عنها و حمى المرعى حول المدينة كلها،من مواشى المسلمين كلهم إلا عن بنى أمية، و أعطى عبد اللّه بن أبى سرح جميع ما أفاء اللّه عليه من فتح إفريقيا بالغرب،و هى من طرابلس إلى طنجة من غير أن يشركه أحد من المسلمين.

و أعطى أبا سفيان مائتى ألف من بيت المال فى اليوم الذى أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف و قد كان زوج ابنته أم أبان،فجاء زيد بن أرقم صاحب المال بالمفاتيح فوضعها بين يدى عثمان و بكى.

فقال عثمان:أ تبكى إن وصلت رحمى؟قال:لا و لكن أبكى لأنى أظنک أخذت هذا المال عوضا عما كنت أنفقته فى سبيل اللّه فى حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و اللّه لو أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيرا.فقال(عثمان):الق المفاتيح فإنا سنجد غيرک.

و أتاه أبو موسى الأشعرى بأموال كثيرة من العراق فقسمها كلها فى بنى أمية.

و زوج الحارث بن الحكم فأعطاه مائة ألف من بيت المال،و نفى أبا ذر رحمه اللّه إلى الربذة لمناهضته لمعاوية فى الشام فى كنز الذهب و الفضة.

و ضرب عبد اللّه بن مسعود حتى كسر أضلاعه،و عدل عن طريق عمر فى إقامة الحدود،ورد المظالم،و كف الأيدى العابثة،و الانتصاب لسياسة الرعية..

الخ (1).

و كيف كان فإن الثورة ابتدأت من المدينة،و قام جل الصحابة فى المعارضة لإصلاح الوضع مما ارتكبه الأمويون عند ما استغلوا تلک الفرصة.و قد كاتب الصحابة أهل الأمصار:إن أردتم الجهاد فهلموا فإن دين محمد قد أفسده خليفتكم (2)

1- (1) يوم الإسلام لأحمد أمين ص 58:59.

2- (2) انظر البلاذرى 5-60 و ابن الأثير و الطبرى و غيرهم.

المصدر:

اشارة

نرى أنفسنا ملزمين بأن نستعرض مصدر هذه القصة،و نقف على المنبع الذى استقى منه الكتّاب معلوماتهم عنها،لأنا قد وجدنا بعض الكتّاب ممن يميل إلى التشكيک فى صحتها و لكنهم لا يستطيعون أن يقولوا ذلک بصراحة لأنهم يظنون أنها متعددة الروايات متواترة عن الثقات،من المؤرخين،الأمر الذى يدعو إلى عدم طرحها و لكنه ينفى المبالغات التى فيها.

و يذهب بعضهم إلى الجزم بصحتها لأنها وردت عن راو خرج حديثه الترمذى و من هذا و ذاک اختلط الأمر على كثير منهم.

يقول الدكتور ضياء الدين الريس:و قد أخذ بعض المؤلفين يميل إلى الشک فى شخصية هذا الرجل(و هو عبد اللّه بن سبأ)و لكن تعدد الروايات عنه،و تواتر أنباء الثقات من المؤرخين تؤيد القول بوجوده،و إن كان محل المبالغة أنه ينسبون إليه كل ما حدث فى عهد عثمان و يحملونه تبعته...الخ (1).

فالدكتور الريس هو واحد من أولئک الذين اشتبه عليهم الأمر فظن تعدد طرق الروايات لقضية ابن سبأ إذ وجدها مذكورة فى عدة كتب و لكنه لا يرى صحة ما أحاط بهذه الشخصية من حكايات،فهو يذهب إلى وجود شخصيته مجردة من المبالغات، و كل اعتماده فى هذا القول هو أن الروايات متعددة،و الأنباء عن ابن سبأ متواترة،قد نقلها الثقات من المؤرخين.

و نحن هنا نستشعر إدراكه للحقيقة و ميله إلى الشک بوجود شخصية فى التأريخ اسمها عبد اللّه بن سبأ،غير أنه لا يقوى على الافلات من تأثير الأساليب القديمة و قواعدها و التى أخذت من طبيعة العمل بالرواية و اتصالها بالحديث الشريف،فكان ما يرويه(الثقات)قطعيا و إن كان الأمر يتعلق بحوادث أو أفكار أو أشخاص لكل الناس الحق فى النظر إليها نظرة واقعية،و نرى أن واجبنا العلمى يقضى بتوجيه أشعة البحث العلمى لنرى على ضوئه ما كمن فى ظلمات الجهالة من حقائق يلزم إبرازها،و إزالة كل ما يعتريها من خفاء.

1- (1) النظريات السياسية الإسلامية-41.

و لا شک أن مسألة کهذه یجب علی کل باحث حر أن یعطیها مزیدا من الوقت، لأنها ذات نتائج و خیمة أدت بالمجتمع إلی أضرار و وقوع فوادح یذوب لها قلب کل مسلم،فلننظر علی ضوء البحث ما هو مصدرها؟ إنه المصدر الأول لهذه القضیة التی لم یسبقه أحد إلی ذکرها هو:

أبو جعفر محمد بن جریر الطبری المتوفی سنة 310 صاحب التفسیر الکبیر و مؤلف تاریخ الأمم و الملوک المعروف بتاریخ الطبری.و هو المصدر الوحید لهذه القصة و جمیع ما یتعلق بأخبار عبد اللّه بن سبأ.

و أخذ عن ابن جریر کل من ابن الأثیر المتوفی سنة 630 و ابن کثیر المتوفی سنة 774 و ابن خلدون المتوفی سنة 808 و غیرهم.

و کل ما أورده ابن جریر حول أخبار ابن سبأ و حوادث عهد عثمان و أخبار الردة إنما کان مصدره سیف بن عمر المتوفی فی عهد الرشید أو بعده.

و لیس لنا أن نتکلم حول ابن جریر و نقله لأمثال هذه الأسطورة،فإنه نقل أقوالا و ذکر ما بلغه و سمی قائلیها،و ترک للباحث الحکم لها أو علیها و قد خرج الطبری عن عهدة المؤاخذات بما ذکره فی مقدمة کتابه بقوله:

(فما یکن فی کتابی هذا من خبر ذکرناه عن بعض الماضین مما یستنکره قارئه، أو یستشنعه سامعه،من أجل أنه لم یعرف له وجها فی الصحة،و لا معنی فی الحقیقة فلیعلم أنه لم یؤت فی ذلک من قبلنا،و إنما من قبل بعض ناقلیه إلینا،و انا إنما أدینا ذلک علی نحو ما أدی إلینا) (1).

و بهذا فهو لم یقرر صحة کل ما نقل إلیه-و قد ترک باب النقاش مفتوحا للباحث-کما أنه یأتی فی کتابه بالأخبار المتعارضة التی یستحیل أن تصح معا و لا یتعرض لها بالموازنة و الترجیح إلا إذا دعت الحاجة لذلک.

و الطبری،لا شک مؤرخ جلیل و فقیه عالم،نذر نفسه للعلم و المعرفة و من وجوه علمه أن یجعل فی المقدمة تنبیها علی طریقة کتابته لتاریخ الأمم و الملوک و بیان أنه أخذ أخبار الماضین کما نقلت إلیه و بذلک فهو ینأی بنفسه عن مؤاخذات عدم

1- (1) تاریخ الطبری 1:5. [1]

الصحة و الاختلاق و الوضع،و لم يجعل نفسه وراء نقوله و الأخبار التى أثبتها،و لم يطالبنا بتصديق كل ما ورد فى كتابه و الاعتراف منا بصحة ما ضمّه تاريخه.

أخبار الطبرى:

اشارة

و نرى من الأنفع هنا أن ننقل للقارئ الكريم ما كتبه الخطيب(المعروف بمحب الدين)حول تاريخ الطبرى.يقول الخطيب:

إنما ينتفع بأخبار الطبرى من يرجع إلى تراجم رواته فى كتب الجرح و التعديل، فتراجم شيوخه مباشرة و شيوخهم توجد فى مثل تذكرة الحفاظ للذهبى،و تراجم الرواة الذين كانوا إلى أواخر المائة الثانية توجد فى خلاصة تهذيب الكمال للصفى الخزرجى،و تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر،و الذين تناولهم الجرح من الضعفاء يترجم لهم الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال،و فى طبقات ابن سعد،و تاريخ بغداد للخطيب،و تاريخ دمشق لابن عساكر،و تاريخ الإسلام للذهبى،و البداية و النهاية لابن كثير،و ان كتب مصطلح الحديث تبين الصفات اللازمة للراوى و متى يجوز الأخذ برواية المخالف و لا نعرف أمة عنى مؤرخوها بتمحيص الأخبار و بيان درجاتها، و شروط الانتفاع بها كما عنى بذلك علماء المسلمين،و إن العلم بذلك من لوازم الاشتغال بالتاريخ الإسلامى.

أما الذين يحتطبون الأخبار بأهوائهم،و لا يتعرفون إلى رواتها و يكتفون بأن يشيروا فى ذيل الخبر إلى الطبرى رواه فى صفحة كذا من جزئه الفلانى،و يظنون أن مهمتهم قد انتهت بذلك فهؤلاء من أبعد الناس عن الانتفاع بما حفلت به كتب التاريخ الإسلامى من ألوف الأخبار.

و لو أنهم تمكنوا من علم مصطلح الحديث و أنسوا بكتب الجرح و التعديل و اهتموا برواة كل خبر كاهتمامهم بذلك الخبر،لاستطاعوا أن يعيشوا فى جو التاريخ الإسلامى،و لتمكنوا من التمييز بين غث الأخبار و سمينها و لعرفوا للأخبار أقدارها، بوقوفهم على أقدار أصحابها .(1)

1- (1) مجلة الأزهر المجلد 24 ص 210 سنة 1372.

هذا ما يقرره الكاتب الخطيب.و قبل أن ندخل فی موضوع البحث عن سند الروايات فی قضية ابن سبأ نود أن نسائل هذا الكاتب:

هـل التزم هو بمـا قرره هنـا فبحث عن رجـال السـند لما ينقله عن الطبری و غيره؟! و هل تمكن من علم مصـطلح الحـديث؟و أنس بكتب الجرح و التعـديل فوقف عن قبول روايـة من جرحوه؟و تقبل روايـة من عـدلوه؟ فإن أجاب بنعم فالواقع يكـذبه،لأنه أورد فی كتاباته أشـياء لا تستند إلی مصدر موثوق به،فقرر قبولها طاعة لهواه.

و أجلی مثال لذلک هو ما ذكرناه هنا عن قضية ابن سبأ التی انفرد بها الطبری و لـم يكن فی سند الرواية من يتصف بصفة القبول فكيف اعتمد عليهـا؟! و لا أدری أن ما ذكره هنا لما ذا لا يطبقه علی نفسه بل يريـد ذلک للغير و ما هو إلا من(الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر الفاعلين له).

و إلی القراء بيان سند الرواية ليتضح لهم أن ما كتبه الخطيب لا يعدو حبرا علی ورق.

السند:

رأينا فيما سـبق كيف أخذت أسطورة ابن سبأ مأخذها فی التاريخ الإسلامی و شقت طريقها إلی الهدف الذی وضعت من أجله،و هو الطعن فی عقائد المسـلمين، و إبرازهم فی إطار الجهالة و الانخداع،ممن يتظاهر لهم بأمور ينسـبها إلی الدين،و قد عبر كثير من الكتّاب عن أولئک الرجال العظام الذين يدعی بعض الكتّاب أنهم اسـتجابوا لابن سـبأ:بأنهم تقبلوا ذلک عن حسن نية.و بعضـهم يصـفهم بالبلاهة، و بعضهم بالغلو إلی آخر ما عندهم من سوء التعبير.

و قد رأينا أيضا أن ابن سـبأ أصـبح ذا قوة و سـلطان ينشـر عقائده،و يبث مفاسده فی المجتمع الإسلامی،بدون خوف من سلطان،أو حذر من مؤاخـذة الرأی العام،حتی اسـتطاع أن ينحرف بأكثر المسـلمين عن جادة الحق بدون أن تمسه عقوبة،أو يناله ضـرر من ولاة الأمصار الذين عرفوا منه السعی بما يضر بالدولة،فی دعوة الناس إلی ثورة ضد الخليفة عثمان.

ص:492

و قد ذكروا أن والى البصرة اكتفى بإخراجه من البلد،و أن معاوية عند ما علم بأمره لم يعمل معه أى شىء،و ابن أبى سرح فى مصر لم يؤاخذه بشىء،و هو يرى تحشد جموعه،و تأهبهم لغزو المدينة،لحدوث انقلاب إلى آخر ما ذكروه من تهويل أمره و رفع شأنه.

يقول الدكتور طه حسين-بعد ذكره لقضية ابن سبأ و استبعاده صحتها-:

فلنقف من هذا كله موقف التحفظ،و التحرج و الاحتياط،و لنكبر المسلمين فى صدر الإسلام عن أن يعبث بدينهم،و سياستهم،و عقولهم رجل أقبل من صنعاء، و كان أبوه يهوديا،و كانت أمه سوداء و كان هو يهوديا ثم أسلم لا رغبا و لا رهبا،و لكن مكرا و كيدا و خداعا، ثم أتيح له من النجح ما كان ينبغى،فحرض المسلمين على خليفتهم حتى قتلوه و فرقهم بعد ذلك أو قبل ذلك شيعا و أحزابا.

هذه كلها أمور لا تستقيم للعقل،و لا تثبت للنقد،و لا ينبغى أن تقام عليها أمور التاريخ... (1)

نعم إن هذه الأمور التى أحاطت بهذه القصة و ما تضمنته من أشياء لا يمكن تصديقها-و هى كافية فى طرحها،و عدم الاعتماد عليها،و لا حاجة بعد هذا إلى البحث عن السند و معرفة حالة الرواة،لأن ذلك-كما هو الواقع-شىء زائد لا يحتاج إليه.

و لكن نظرا لما لهذه القصة من أهمية،و أن بعضهم يظن أن رواتها ثقات فقد دعت الحاجة إلى معرفة حالة رجال السند،و الاستماع لأقوال علماء الرجال ليتضح الأمر،و تظهر الحقيقة،و يكون الحكم للعقل لا للعاطفة،و للعلم لا للجهل،و للحق لا للباطل.

و إن مستند هذه القصة هو واحد لا غير و هو سيف بن عمر و قد انفرد الطبرى بذلك و عنه أخذ بقية المؤرخين كما سبق.و الآن نضع رجال السند أمام القراء و لهم الحكم.

1- (1) الفتنة الكبرى-134.

رجال السند:

الطبری-فی حوادث سنة 30-یقول:و فی هـذه السـنة کان ما ذکر من أمر أبی ذر،و إشـخاص معاویة إیاه من الشام إلی المدینة،و قد ذکر فی سبب إشـخاصه إیـاه منها (من الشام)إلیها(إلی المدینـة)أمور کثیرة کرهت ذکر أکثرها،فأما العاذرون معاویـة فی ذلک فإنهم ذکروا فی ذلک قصة کتب بها إلی السـری یذکر أن شـعیبا حدثه عن سیف، عن عطیة عن یزید الفقعسی قال:لما ورد ابن السوداء الشام لقی أبا ذر فقال:یا أبا ذر أ لا تعجب إلی معاویـة یقول:المال مال اللّه...الـخ (1)کما ذکره أحمـد أمین فی اسـتدلاله علی أن ابن السوداء لقن أبا ذر مبادئ مزدک المجوسی إذ یقول أحمد أمین:

و نلمح وجه الشبه بین رأی أبی ذر و بین رأی مزدک فی الناحیة المالیة فقط فالطبری یحدثنا:

أن أبا ذر قام بالشام و جعل یقول:(یا معشر الأغنیاء و اسوا الفقراء.بشر الذین یکنزون الذهب و الفضة)...الخ کما تقدم.

ثم یقول أحمد:و لکن من أین أتاه هذا الرأی؟(أی أبا ذر)یحدثنا الطبری أن ابن السوداء لقی أبا ذر فأوعز إلیه بذلک... (2).

و هو ما أشرنا إلیه الآن،فحدیث الطبری کان عن مکاتبة من السری أن شعیبا حدثه عن سیف عن عطیة عن یزید الفقعسی.

فهؤلاء هم رجال سند هذه القصة و مستند حکم أحمد أمین علی أبی ذر بأنه یری رأی مزدک،و أنه أخذه عن ابن السوداء!.

فمن هم هؤلاء الرجال؟و ما هی منزلتهم؟و ما محلهم من الصدق؟!ستأتی الإجابة عن ذلک قریبا إن شاء اللّه.

و لا یفوتنا هنا أن نلفت نظر القارئ إلی أن الطبری یجعل هذه القصة من قبل العاذرین لمعاویة،و هم المتعصـبون له و ناهیک ما للتعصـب من أثر فی الافتعال.

1- (1) الطبری 5:66 [1] ط 1.

2- (2) انظر فجر الإسلام-110.

أمـا مـا يتعلق بقضـية ابن السوداء و تجواله فى الأمصـار الإسـلامية و فشـل محاولاته، و أخيرا يحط رحله فى مصـر و أنه أظهر قوله فيها فى الرجعة و الوصاية و أنه بث دعاته- كما يروى الطبرى-و كاتب من كان اسـتفسد فى الأمصار و كاتبوه و دعوا فى السر إلى ما عليه أمرهم إلى آخر ما رواه الطبرى (1)و ذكره الشيخ أبو زهرة و غيره من الكتّاب.

و إذا رجعنا لمصدر القصة فحديث الطبرى هكذا يقول:فيما كتبه إلى السرى:

عن شـعيب،عن سـيف،عن عطية،عن يزيد الفقعسى قال كان عبد اللّه بن سبأ يهوديا من أهل صنعاء،أمه سوداء فأسلم زمان عثمان،ثم تنقل فى بلدان المسلمين يحاول ضلالهم فبدأ بالحجاز،ثم البصرة ثم الكوفة.إلى آخر ما ذكر فى ج 5 ص 98- 99 ط 1.

فالحديث يدور حول الطبرى،و السرى،و شعيب و سيف و عطية و يزيد الفقعسى.هؤلاء هم رجال سند الرواية و هؤلاء مستند من ذكروا ابن سبأ فى كتبهم و عظموا أمره فى كتاباتهم و خلقوا منه شخصية قوية ذات أثر فى تاريخ المسلمين بل غير مجرى التاريخ.

و أصـبحت الرواية متواترة و مشهورة و قد لعبت طريقة الاتباع دورها فى تجميد العقل و ترك التحقيق على ما فيها من مخالفة لقواعد التطور و قوانين الحياة التى تقضـى باستخدام مقاييس العقل فيما يروى و يصدر عن الناس فأى مقنع فى أن تكون أقوى دعامة لعدم الرد على صحة قضية ابن سبأ تواترها أو صدورها من ثقات كالطبرى و هو راوية و لم يفصح عن تقرير كل ما حواه تاريخه؟و لم يقل بصحة ما ضمه.

كما أن أى رواية فى قيمتها تتأثر بسـندها.و قد انحصـرت قصة ابن سـبأ فى دائرة الطبرى و بدأ عرضـها على لسان سيف و لم يشارك الطبرى أحد من المؤرخين الثقات الآخرين كما أن الفجوة الزمنية تبقى قائمة لا تغلقها أو تملأها ذيول من الأكاذيب.

فأين كان ذكر ابن سبأ قبل رواية سيف؟ و نتنزل لمقتضيات الأمانة و مستلزمات التحقيق و نسلط أشعة التحقيق على رجال فصة ابن سبأ.

1- (1) الطبرى 5-98 [1] ط 1.

و الواجب يقضى علينا عدم التصديق بأمثال هذه المفتريات و لكن لزيادة الإيضاح و التنازل للحصول على ما هو الواقع نجعل هؤلاء الرجال تحت أشعة التحقيق العلمى.

التحقيق:

اشارة

الطبرى:أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة 310 صاحب التأريخ الكبير المعروف بتاريخ الطبرى،و لا يتعلق لنا غرض بالبحث عن شخصيته فهو شخصية معلومة و من رؤساء المذاهب البائدة،و قد تبرأ من عهدة النقل بقوله الآنف الذكر:فما يكن فى كتابى هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه،من أجل أنه لم يعرف له وجها فى الصحة،و لا معنى فى الحقيقة،فليعلم أنه لم يؤت فى ذلك من قبلنا،و إنما أتى من قبل بعض ناقليه إلينا، و إنما أدينا ذلك على نحو ما أدى إلينا (1).

و على هذا أصبحت المسئولية على عاتق الرواة الذين روى عنهم،و هنا نجرى التحقيق العلمى عن رجال سند هذه القصة الذين روى عنهم الطبرى و هم:

السرى،و شعيب،و سيف بن عمر،و عطية،و يزيد الفقعسى.فمن هم هؤلاء و ما مقدار تحملهم للرواية؟و ما ذا يقول عنهم علماء الرجال؟

1-السرى:

هذا هو أول سلسلة الرواية،و الطبرى عند ما يروى عنه يقول:كتب إلىّ السرى،أو فيما كتب إلىّ به السرى.من دون أن ينسبه إلى أبيه أو عشيرته.

و لكنه روى عنه مرة مشافهة فقال:حدثنى السرى بن يحيى (2).

فظهر أن الذى يحدث عنه الطبرى هو السرى بن يحيى،و هو مع ذلك مجهول لا يعرف و يتردد هذا الاسم بين جماعة هم:

السرى بن يحيى بن اياس و هذا لم يعاصر الطبرى،لأن وفاة السرى بن يحيى

1- (1) الطبرى 1-5. [1]

2- (2) تاريخ الطبرى 3:213.

سنة 167 أی قبل ولادة الطبری بسبع و خمسین سنة إذ ولادة الطبری سنة 224 و وفاته سنة 310 فهذا لا یمکن أن یکون هو.

السری بن یحیی بن السری ابن أخی هناد بن السری ذکره ابن أبی حاتم المتوفی سنة 327 و هذا کان فی عصر الطبری لأنه عاصر ابن أبی حاتم و لکن لم تذکر له روایة،أو یشیر أحد إلی من روی عنه و لم یصفه أحد بأنه محدث أو حدث عن أحد أو حدثوا عنه و بهذا فهو مجهول.

و علی أی حال لا یوجد بهذه النسبة من عرف بالحدیث أو اشتهر بالروایة.

و بعضهم یری أن السری الذی یروی عنه الطبری هو السری بن إسماعیل الهمدانی الکوفی ابن عم الشعبی و کاتبه،و هذا أیضا لا یصح لأن وفاة الشعبی سنة 103 و ولادة الطبری 224 و لا یمکن أن یمتد عمر السری هذا إلی زمن الطبری فیحدثه،و مع هذا فقد اتصف بصفات توجب رد ما یرویه فهو ضعیف و متروک الحدیث کما یقول ابن المبارک و أبو داود و النسائی و هو لیس بثقة و أحادیثه التی یرویها لا یتابعه علیها أحد کما یقول ابن عدی.و قال ابن حبان:کان یقلب الأسانید،و یرفع المراسیل إلی آخر ما وصفوه به (1).

و یری بعضهم أن السری الذی یروی عنه الطبری هو:السری بن عاصم ابن سهل أبو عاصم الهمدانی مؤدب المعتز باللّه،و قد ینسب إلی جده،و هذا معاصر للطبری لأن وفاته سنة 258 فی بغداد و کان عمر الطبری عند وفاة السری هذا ثلاثین سنة فیمکن أن یکون هو.

و مع هذا فقد کذبه ابن خراش و وهاه بن عدی،و قال:یسرق الحدیث و قال النقاش:إنه وضاع،و ذکر الذهبی حدیثین من وضعه (2).

و کیف کان فإن الجهالة تحیط بهذا الراوی الذی یروی عنه الطبری،و لو فرضنا أنه معروف و أنه ثقة،و لکن یلزمنا أن نحقق عن شیخه الذی یروی عنه و هو شعیب.

1- (1) انظر تهذیب التهذیب 3:459-460،و [1]میزان الاعتدال 1:270.

2- (2) میزان الاعتدال 1:270 و لسان المیزان 3:12.

2-من هو شعيب؟

شعيب بن إبراهيم و هو مجهول،قال الـذهبى:شـعيب بن إبراهيم روايـة كتب سـيف عنه:فيه جهالة؛و ذكره ابن عدى و قال ليس بالمعروف و هذا لا يحتاج إلى إطالة بحث،لأن الجهالة قد أرخت عليه سدولها و لا يعرف إلا أنه راوية سيف بن عمر.

3-من هو سيف؟

سيف بن عمر الضبى الأسـدى و يقـال التميمى البرجمى و يقال السـعدى الكوفى المتوفى بعـد سـنة 170 و هو راوية أحاديث السـقيفة و الردة،و حوادث عهد عثمان، و هو نقطة انطلاق أسـطورة ابن سـبأ،و عليه تدور أخبار السبئية،و نشأتهم و أثرهم فى المجتمع الإسلامى،و ما أحدثوه من بدع،و ما أوجدوه من خلاف.

إنه هو المبدع لهذه الأساطير،و الموجد لتلك الحوادث،و المنفرد بتصوير شخصية ابن سبأ،و البانى لكيانه.

و قد وصـفوه بأنه وضاع كذاب،زنديق يروى الموضوعات عن الاثبات،و لننظر أولا إلى من يروى عنهم سيف أو بعبارة أوضح من يضع عنهم الروايات،ثم نعود إلى الحديث عن سيف.

4-من هو عطية؟

لا يـدرى من هو عطيـة الـذى يروى عنه سـيف فهل هو عطيـة العوفى المتوفى سـنة 110 أم عطيـة بن قيس الكلابـى المتوفى سـنة 121 أم غيرهما؟فإن كان المراد به العوفى فذلك شـىء بعيد جدا لأن عطية العوفى كان من التابعين و توفى سـنة 110 فسيف بن عمر لم يدركه لأنه متأخر عنه بل كان فى بطون الأرحام و ليس من الصـعب على سـيف أن يـدعى الروايـة عنه و هو لم يـدركه.أما عطيـة بن قيس الكلابى فهو شامى و لم يتصل به سيف،و نحن لا ندرى من هو و لئن حصلت لنا دراية فما ذا تنفع و سيف ثبت أنه وضاع.

و من جهـة ثانية ان يزيد الفقعسـى و هو نهاية السلسـلة و بداية الأسـطورة لم يعرف من هو،و لا يوجد فى الرجال من يسـمى بهذا الاسم و يلقب بالفقعسـى،و هنا تنقطع السلسـلة،و لا يبعد أنه شخصـية و همية كشخصـية عبد اللّه بن سـبأ فسـيف بن عمر قادر على أن يخلق ألف شخصية و شخصية،و يخترع آلاف الأساطير.فهو وضاع بارع و يوجد من لا شىء أشياء كثيرة و إليک بعض ما وصف به:

سیف بن عمر فی المیزان:

و بعد أن کشف التحقیق عن رواة هذه القصة،أی قصة ابن سبأ نود أن نضع بطل هذه الأسطورة سیف بن عمر فی المیزان،لنعرف قیمة روایته مما بینه علماء الرجال من حاله.

قال ابن حجر:سیف بن عمر التمیمی البرجمی و یقال السعدی،و یقال الضبعی،و یقال الأسدی الکوفی صاحب کتاب الردة و الفتوح روی عن عبد اللّه بن عمر العمری و أبی الزبیر...

قال ابن معین:ضعیف الحدیث و قال مرة فلیس خیر منه(أی لا یأتی منه خیر) و قال أبو حاتم:متروک الحدیث یشبه حدیثه حدیث الواقدی و قال أبو داود لیس بشیء.

و قال النسائی و الدار قطنی:ضعیف،و قال ابن عدی:بعض أحادیثه مشهورة، و عامتها منکرة لم یتابع علیها،و قال ابن حبان یروی الموضوعات عن الاثبات.و قال (ابن حبان أیضا)و قالوا عنه إنه کان یضع الحدیث،و اتهم بالزندقة،و قال البرقانی عن الدار قطنی:متروک.و قال الحاکم:اتهم بالزندقة (1).

و قال الذهبی:سیف بن عرم الضبی الأسدی التمیمی البرجمی و یقال السعدی الکوفی مصنف الفتوح و الردة.

ثم یذکر أقوال علماء الرجال کما ذکر ابن حجر و نقل عن جعفر بن أبان أنه سمع ابن نمیر یقول:کان سیف یضع الحدیث،و قد اتهم بالزندقة (2).

و قال ابن أبی حاتم:سیف بن عمر الضبی:عن یحیی بن معین أنه قال:

سیف بن عمر الضبی الذی یحدث عنه المحاربی ضعیف الحدیث.و قال سئل أبی عن سیف بن عمر الضبی فقال متروک الحدیث یشبه حدیثه حدیث الواقدی (3).

و فی ترجمة القعقاع عند ابن أبی حاتم أورد له حدیثا رواه سیف بن عمر،عن عمر بن تمام،عن أبیه عن القعقاع،و قال ابن أبی حاتم:و سیف متروک الحدیث

1- (1) تهذیب التهذیب 4:291. [1]

2- (2) میزان الاعتدال 1:438.

3- (3) الجرح و التعدیل لابن أبی حاتم 2 قسم 1 ص 278.

فبطل الحديث.و إنما كتبنا ذلک للمعرفة (1)و الحديث هو ما رواه سيف عن القعقاع بن عمر قال:شهدت وفاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلما صليت الظهر جاء رجل حتى قام فى المسجد فأخبر بعضهم أن الأنصار قد أجمعوا أن يولوا سعدا-يعنى ابن عبادة-و يتركوا عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاستوحش المهاجرون (2).

قال ابن السكن:سيف بن عمر ضعيف.و ذكر ابن حجر قول ابن أبى حاتم سيف بن عمر متروک الحديث،و كذلک ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ج 3 ص 263 بهامش الإصابة.

و قال السيوطى:سيف و ضاع.و ذكر حديثا من طريق السرى بن يحيى عن شعيب بن إبراهيم عن سيف فقال السيوطى:موضوع فيه ضعفاء أشدهم سيف.

و لعلنا فيما أوردناه من أقوال علماء الرجال هو كاف لمعرفة سلسلة هذه الأسطورة،و بالأخص بطلها الأول سيف بن عمر،فقد استبان وزنه،و عرفت حالته، و لم يرد عن أحد منهم فيه كلمة ثناء كما وقفت عليه.

و ربما يقال إن سيف بن عمر خرج له الترمذى و روى له فى صحيحه فيظن أن له أحاديث فى الأحكام و غيرها،أو أن الترمذى صحح حديثه و بهذا يتثبت من يريد أن يخلق لسيف بن عمر شخصية يوثق بها.

و لكن الترمذى لم يرو له إلا حديثا واحدا و قال-بعد أن ذكره-:و هذا منكر.

و الحديث الذى رواه الترمذى هو عن أبى بكر بن نافع عن سيف بن عمر السعدى،عن عبيد اللّه بن عمر،عن نافع،عن ابن عمر،عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:إذا رأيتم الذين يسبون أصحابى فالعنوه.

قال الترمذى:و هذا الحديث منكر.و بهذا فهو ساقط عن الاعتبار.

1- (1) الجرح و التعديل 3:136 قسم 2.

2- (2) انظر الإصابة لابن حجر 3:239 [1] ط 1.

و لسنا بحاجة إلى أكثر من هذا البيان لمعرفة حالة سيف بن عمر و مقدار تحمله للرواية؛فهو كما رأيت:و ضاع كذاب،زنديق متروك الحديث،أحاديثه منكرة و.و.

الخ.

و نحن إذ نتكلف البحث عن سند هذه الأسطورة و غيرها من أحاديث سيف التى هى أبعد ما تكون عن الواقع،فكل قصدنا التنبيه على ما يظن أو يتبادر إلى ذهن البعض بأن تلك الأساطير قد اشتهرت و ذكرها كثير من المؤرخين فلا بد أنهم وثقوا من الناقلين فأثبتوها،فنالت هذه الشهرة.

و الواقع أن هذه الشهرة لم تكن للتواتر،و لا لصحة ما يروى عن سيف و إنما المصدر الوحيد هو الطبرى كما قدمنا،و قد أخذ عنه كل من ابن الأثير،و ابن كثير، و ابن خلدون،و أبو الفداء و غيرهم.

فأما ابن الأثير فقد صرح فى مقدمة تاريخه بأنه أخذ ما فى كتاب الطبرى و زاد عليه...الخ (1).

و أما ابن كثير فقد ذكر فى تاريخه عن سيف بن عمر-فقط-أن سبب تألب الأحزاب على عثمان:أن رجلا يقال له عبد اللّه بن سبأ،كان يهوديا فأظهر الإسلام، و صار إلى مصر،فأوحى إلى طائفة من الناس كلاما اخترعه من نفسه،مضمونه أنه يقول للرجل...الخ (2)ثم ينقل القصة و بعد ذلك ينقل عن سيف وحده بعض الحوادث كما فى ص 169 ثم يمضى فى ذكر الحوادث،حتى يأتى إلى صفحة 246 فيقول:هذا ملخص ما ذكره أبو جعفر محمد بن جرير رحمه اللّه.

و أما ابن خلدون فإنه ذكر السبئية فى حادثة الدار و الجمل و قال:هذا أمر الجمل ملخصا من كتاب أبى جعفر الطبرى (3).

و قال فى ص 457 منه:هذا آخر الكلام فى الخلافة الإسلامية و ما كان فيها من الردة،و الفتوحات ثم الاتفاق و الجماعة،أوردتها ملخصة من كتاب محمد بن جرير الطبرى،و هو تأريخه الكبير...الخ.

1- (1) انظر الكامل لابن الأثير 1:3 الطبعة الأولى [1]سنة 1301.

2- (2) تاريخ ابن كثير 7:167.

3- (3) تاريخ ابن خلدون 2:425. [2]

أما ابن عساكر فی تاریخه مدینة دمشق و هو مرجع لکثیر من الکتّاب:إما إلیه نفسه أو إلی تهذیبه لابن بدران،و قد یرجعون إلیهما معا.

فإن ابن عساکر فی حدیثه عن السبئیة ینقل عن الطبری بل ینقل نفس العبارة کما فی تهذیبه (1)لابن بدران و لکنه یترک السند و فی ج 7 ص 429 یقول و روی سیف بن عمر عن أبی حارثة و أبی عثمان.ثم یذکر قصة ورود ابن سبأ إلی مصر.

و یروی ابن عساکر فی تاریخه عن أبی القاسم السمرقندی،عن أبی الحسین النقور عن أبی طاهر المخلص،عن أبی بکر سیف،عن السری بن یحیی،عن شعیب بن إبراهیم،عن سیف بن عمر.

فهذا هو سند ابن عساکر لجمیع ما ینقله حول ابن سبأ و أنت تراه یلتقی مع الطبری فی السند الذی أورد فیه تلک الحوادث.

و صفوة القول ان الجمیع عیال علی الطبری فی إیراد حوادث ابن سبأ،و الطبری کما تقدم لم یضمن أصلا صحة ما أورده فی تاریخه،بل هو ناقل و ترک لقرائه البحث و التنقیب لأنه تبرأ من عهدة روایاته فی التاریخ و حملها علی أکتاف رواتها له،و قد تقدم،و ان الراوی هو سیف به عمر و لا طریق غیره.

هذا و نری أنفسنا فی غنی عن التوسع فی البحث حول هذه القضیة إن کان الأمر یدور حول الواقع،و معرفة الحقیقة،و إن الحکم للعلم من دون مغالطة و تعصب.

و قد أثبت التحقیق العلمی مقدار ما لهذه الأسطورة من الواقع،فهی بعیدة کل البعد عنه.

و ما أوردته هنا من الموهنات لهذه الأسطورة و ما ورد فی نقد سلسلة رجالها لیس کل ما ورد فیها،بل هناک أشیاء کثیرة لم نذکرها اختصارا.

و من الحق و الإنصاف أن نشیر إلی ما کتبه العلامة السید المرتضی العسکری حول أحادیث سیف بن عمر و أسطورة ابن سبأ،فی کتاب عبد اللّه بن سبأ (2)بصورة

1- (1) انظر تهذیب تاریخ ابن عساکر 7:428.

2- (2) طبع منه الجزء الأول الطبعة الأولی فی النجف الأشرف و الطبعة الثانیة فی القاهرة.

واسعة مستقصيا أحاديثه فى الحوادث التاريخية،و ماله من افتعالات و أحداث.

و قد تعرض إلى أسماء الصحابة الذين افتعل سيف بن عمر أسماءهم و لم توجد إلا من طريقه بل ابتكاره.

و قد سبق أن العلامة الأمينى فى الجزء الثامن من كتابه الغدير قد تعرض لأحاديث سيف بن عمر الموضوعة و أحصاها و هى 701 و قال:تحت عنوان:نظرة فى تاريخ الطبرى:

شوه الطبرى تاريخه بمكاتبات السرى الكذاب الوضاع عن شعيب المجهول الذى لا يعرف،عن سيف الوضاع المتروك،الساقط المتهم بالزندقة؛و قد جاءت فى صفحاته بهذا الإسناد المشوه 701 رواية وضعت للتمويه على الحقائق الراهنة فى الحوادث الواقعة من سنة 11 إلى 37 عهد الخلفاء الثلاثة،و لا يوجد شىء من هذا الطريق الوعر فى أجزاء الكتّاب كلها غير حديث واحد ذكره فى السنة العاشرة.

و إنما بدأ برواية تلكم الموضوعات من عام وفاة النبى الأقدس صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بثها فى الجزء الثالث،و الرابع،و الخامس،و انتهت بانتهاء خامس الأجزاء:

ذكر فى الجزء الثالث من ص 210 فى حوادث سنة 67،11 حديثا.

أخرج فى الجزء الرابع فى حوادث سنة 427،12 حديثا.

أورد فى الجزء الخامس فى حوادث السنة ال-23-37-207 أحاديث فيكون المجموع 701 حديث (1).

و على أى حال فإن هذه الأسطورة التى أخذت مفعولها فى المجتمع و أثرت أثرها السيئ،هى نتيجة للتعصب الأعمى الذى ينحرف بأصحابه عن جادة الصواب و يطلق الأوهام و الخرافات من عقالها،و قد مرت قرون و هى تحتل مكانا من الكتب التاريخية،بدون أن ينالها التحقيق أو تسأل عن كفاءتها لاحتلال ذلك المكان.

و قد تصرف فيها كثير من الكتّاب،وفقا لأهوائهم،و طبقا لرغباتهم و لم يهتدوا بهدى عبقرياتهم،و مواهبهم العلمية.

1- (1) الغدير 8:335-336. [1]

و إنا لا ننكر أن هناک من أنكر وجود هـذه الأسـطورة فی صـفحات الكتب و اسـتنكر وجودها،و انها لا تسـتحق أن تحتل ذلک المحل من التاريخ الإسلامی،فأخذ يحارب وجودها،و يطالب بإبعادها،و بعض يشک فی أمرها،و يتوقف عن نفيها أو إثباتها.

و من الغريب أن نجـد من يتعصب لابن سـبأ و يثبت وجوده و سـعيه المنكر فی إثارة الفتنـة بين الصـحابة،و يتحامل علی من ينكر ذلک،و يصـل به تعصـبه لابن سـبأ إلی حـد القول بأن إنكاره كمن ينكر وجود عيسـی بن مريم،أو ينكر الشـمس،و هـذا قول بـدون دليل،بل هو من المتناقضات كما سنبينه،فمن هو هذا المنكر؟هو محمد زاهد كوثری (1)و إليک نص قوله:

يقول الكوثری:

عبد اللّه بن سـبأ المعروف بابن السوداء اليمانی،كان يتعثر فی اذياله فی سبيل الركض وراء إثارة فتن بين الصحابة رضی اللّه عنهم،متنقلا بين اليمن،و الحجاز، و البصـرة و الكوفة،و مصـر و الشام،للدس و تعكير الصفاء بين المسلمين فی عهد عثمان و علی رضی اللّه عنهما،أيام كان المسـلمون ما خبروا أساليب الماكرين، و طرق فتن الفاتنين،من قوم بهت،أهل غـدر و كذب و فجور،علی ما فی صـحيح البخاری و غيره،و نتائـج تلک الفتن ماثلـة أمام كل باحث،مدونـة فی كتب ثقات المؤرخين من علماء هـذه الأمـة،من أمثال ابن أبی خيثمـة،و ابن جرير،و ابن عساكر،و ابن كثير،و ابن السمعانی و غيرهم رغم محاولة بعض المسفسطين من أبناء اليوم إنكار وجود شخص يقال له عبد اللّه بن سبأ،فضلا عن أن يكون أحدث تلک الأحداث،ضاربا أقوال هؤلاء السادة عرض الحائط،فيما يمس بنی العمومة- و العرق دساس-و شأن هذا الصـنف من الكتّاب شأن من ينفی صلة إسماعيل عليه السّلام

1- (1) الشـيخ محمد زاهد بن حسن الكوثری أصـله من القوقاز ولد فی الأستانة المتولّد سنة 1296 ه و المتوفی فی القاهرة سـنة 1371 ه وكيل المشـيخة الإسـلامية فی الخلافـة العثمانيـة و صاحب المؤلفات الكثيرة فی المذهب الحنفی و غيره.و له تعليقات علی بعض الكتب ينتصر بها للحنفية و هو شديد التحامل علی من خالف مذهبه.و له رد علی الخطيب البغدادی حول ما ذكره فی ترجمة أبی حنيفة.

بمكة،و شأن من ينكر وجود شخص يقال له عيسى بن مريم،فى محاولة إنكار الشمس فى رابعة النهار...

إلى أن يقول:فاستبعاد سعى ابن سبأ فى الفتنة فى عهد عثمان بعد اعتراف جولد زيهير اليهودى بذلك تحزبا لليهود فوق اليهود أنفسهم و سيف بن عمر من رجال جامع الترمذى فلا يستغنى عن أنبائه...الخ (1).

هذا هو حكم الشيخ الكوثرى على قضية ابن سبأ،و أنها كالشمس فى رائعة النهار،و أن من أنكرها من الكتّاب يكون من أبناء عمومة سيف بمعنى أنه يهودى إذ العرق دساس-على حد تعبيره-و أن سيف بن عمر لا يستغنى عن أنبائه و هو من رجال جامع الترمذى،و الراوى و هو الطبرى و هو ثقة و أن جولد تسهير ذكرها.

و هذه أدلة يسوقها الكوثرى لإثبات قضية ابن سبأ بطل الفتنة،و قائد جيش الانقلاب على الخليفة عثمان.

و لعل هناك ممن يطلع على هذا القول فيظن أن الكوثرى حكم بهذا نتيجة لتتبعه و قناعته فى الموضوع،و كل ذلك لم يكن.

و إنما كان هذا الحكم نتيجة لتعصبه و تعمده لإخفاء الحقائق و التمويه و الجدل و نحن من فمه ندينه فى نقض هذا الحكم.

من فمك أدينك..

بين أيدينا مقال للشيخ الكوثرى عنوانه:(كلمة عن خالد بن الوليد و قتل مالك بن نويرة).

يتحدث الشيخ فى هذه الكلمة حول حادثة مالك بن نويرة،و قتل خالد له و دخوله على زوجة مالك فى ليلة قتله كما ذكرها المؤرخون.

يقف للدفاع عن خالد و يندد فى كتب الغربيين الذين نقلوا هذه الحادثة و يقول:

و كانت طريقة كتّاب الغرب فى النيل من الإسلام طريقة الإقذاع المجرد...

ثم يطعن فى كتب السير أمثال كتّاب محمد بن إسحاق فيكذبه،و يكذب رواته.

1- (1) انظر تقديم كتاب المقدمات الخمس و العشرين 3-5.

و كتّاب الواقدى و أنه غير متثبت بل يروى عن كل من هب و دب و يروى الأخبار الكاذبة.

إلى أن يأتى إلى الطبرى و هو أحـد رواة تلك الحادثة فيقول:و ابن جرير الطبرى عمدة أمثال ابن الأثير،و أبى الفداء،و ابن كثير،و ابن الوردى و أن الطبرى لم يضمن صحة ما أورده فى تاريخه و أنه تبرأ من عهدة رواياته فى التاريخ و حملها على أكتاف رواتها له.

و هكذا يقف الشيخ فى الدفاع عن خالد و يطعن فى كتب التاريخ و يكذب الرواة.

و ليس هذا محل القصد من ذلک بل نريد أن نسـتمع فى دفاعه حول سيف بن عمر و شيوخه،و من روى عن سيف و قد تقدم قوله مما يشعر بأنه من رجال جامع الترمذى و يؤخذ بأحاديثه.

فلنـترک الشـيخ يتحـدث عن سـيف فى مقـام دفـاعه عن خالـد فيقـول:سـيف بن عمر التميمى صـاحب كتّـاب الردة و الفتوح،يقول عنه أبو حاتم:متروک الحـديث يشـبه حـديثه حـديث الواقـدى.و قال الحاكم:اتهم بالزندقـة و هو فى الروايـة ساقط.و قال ابن حبان:إنه كان يضـع الحديث،يروى الموضوعات عن الاثبات،اتهم بالزندقة و ضعّفه غير واحد.

و راويته شعيب بن إبراهيم يقول عنه الذهبى:فيه جهالة.

و يقول ابن عدى:ليس بالمعروف و له أحاديث و أخبار فيها ما فيه تحامل على السلف.

و الراوى عنه السرى بن يحيى غير موثق،و هو شيخ ابن جرير فى رواياته عن سيف،و أما من فوق سيف من الرجال مجاهيل فى الغالب (1).

هذا ما جاء فى دفاع الكوثرى عن خالد بن الوليد و قد ظهر لنا أنه يطعن فى مرويات سيف و يكذبه،و هذا السند هو نفسه الذى خرج الطبرى فيه أحاديث و حوادث السبئية.

فما معنى جزمه بصحة ما جاء فى هذا السند عن حوادث السبئية و انها كالشمس

1- (1) انظر مقالات زاهد كوثرى 455-462.

فی رائعة النهار،و فی قضیة خالد بن الولید و قتله لمالک و نزوه علی امرأته یحکم بکذبه،و یجزم بتوهینه کما مر،علی أن قضیة خالد و زنائه بزوجة مالک بن نویرة قد خرجه الطبری من طریق آخر و هو:عن عبد الحمید بسند عن عبد الرحمن بن أبی بکر:و فیه قول عمر بن الخطاب- لأبی بکر فی ذم خالد بن الولید:عدو اللّه عدا علی امرئ مسلم فقتله ثم نزی علی امرأته.و أقبل خالد بن الولید قافلا،فلما أن دخل المسجد قام إلیه عمر و قال:ارثأ قتلت امرأ مسلما ثم نزوت علی امرأته و اللّه لأرجمنک بأحجارک...الخ (1).

و لسنا بصدد إیراد هذه القصة و البحث عن ورودها و لکننا نرید أن نبین مدی ما بلغت إلیه الحالة من التنکر للحقائق،و الابتعاد عن الواقع،نتیجة للتعصب الأعمی، و انقیادا للهوی المردی.

و لعل الشیخ الکوثری یعتذر بأمر واجب و هو أن روایة قتل مالک بعد ثبوت إسلامه و قد شهد له جماعة عند خالد و نزوه علی امرأته و بذلک طعن علی خالد و هو صحابی،و لا یصح الطعن،و حینئذ یجب تأویل کل روایة تتضمن ذلک و قد تقدم قول النووی:قال العلماء:الأحادیث الواردة فی ظاهرها حمل علی صحابی یجب تأویلها (2).

و الشیخ الکوثری قام بواجبه فی الدفاع عن خالد فی ارتکابه لتلک الفعلة الشنیعة.و لأن سیفا فی بعض طرق الطبری لروایة خالد انهال علیه الکوثری ببراهین الحق،و لکن التعصب أو العناد یحول سیفا إلی راویة ثقة و لا یستغنی عن أنبائه لأنه مصدر قصة ابن سبأ،فهل هذا من العلم و الأمانة فی شیء؟! و علی أی حال:فإن قضیة ابن سبأ تتضمن الطعن علی أغلبیة الصحابة، و وصفهم فی اتباع رجل یهودی یضلهم عن دینهم،و یدعوهم إلی ما نهی الإسلام عنه،و فیها أن أبا ذر تلقن مبادئ الزرادشتیة و التعالیم الیهودیة من ابن سبأ،و عمار بن یاسر من استهواه ابن سبأ،فأصبح علی رأس الدعاة لابن سبأ و مبادئه.

1- (1) الطبری 3:243. [1]

2- (2) شرح صحیح مسلم للنووی 15:177.

و بهذا تكذيب لأقوال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و وصفه لأبى ذر بالصدق و لعمار بأنه مع الحق و الحق معه و أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أشدهما و أن عمارا هو ميزان لمعرفة الفئة المحقة و لا تقتله إلا الفئة الباغية.

و نرى من اللازم هنا ختاما لهذا الموضوع أن نشير لبعض الأحاديث الواردة من صاحب الرسالة الأعظم نبينا محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى أبى ذر و عمار بن ياسر.

أبو ذر الغفارى:

أبو ذر جندب بن جنادة بن سكن المتوفى سنة 31-32 بالربذة هو رابع الإسلام،و المعذب فى سبيل نشر الدعوة الإسلامية،و هو الزاهد المشهور الصادق اللهجة،الذى قال فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:ما أقلت الغبراء و لا أظلت الخضراء،أصدق لهجة من أبى ذر (1).

و أخرج الترمذى بلفظ:ما أظلت الخضراء و لا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق و لا أوفى من أبى ذر شبيه عيسى بن مريم.

و هذا الحديث مشهور رواه جماعة و خرجه الحفاظ كالترمذى،و ابن ماجة، و الحاكم،و أبو نعيم،و غيرهم (2).

و كان أبو ذر هو رابع الإسلام،و أول من جهر فى الدعوة،و أعلن الإسلام بين قومه،و فى مكة حتى ناله العذاب،و هو ممن أمر اللّه تعالى نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بحبه كما عن بريدة:عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:إن اللّه عز و جل أمرنى بحب أربعة،و أخبرنى أنه يحبهم:على،و أبو ذر،و المقداد،و سلمان.أخرجه الترمذى فى صحيحه،و ابن حجر فى الإصابة،و أبو نعيم فى الحلية.و أبو عمر فى الاستيعاب و غيرهم.

و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:أبو ذر فى أمتى على زهد عيسى بن مريم (3).و قال على عليه السّلام:أبو ذر وعاء ملئ علما ثم أوكئ عليه (4)

1- (1) الإصابة لابن حجر 4:64. [1]

2- (2) انظر صحيح الترمذى 2:221 و مستدرک الحاكم 3:342.

3- (3) انظر أسد الغابة 5:187. [2]

4- (4) الإصابة 4:24 و [3]أسد الغابة 5:187. [4]

و روى ابن عبـد البر عن الأعمش بسـند عن عبـد الرحمن بن غنم قال:كنت عند أبى الدرداء إذ دخل رجل من أهل المدينة فسأله أبو الدرداء فقال:أين تركت أبا ذر؟ فقال:بالربذة.

فقال أبو الدرداء:إنا للّه و إنا إليه راجعون،لو أن أبا ذر قطع منى عضوا ما هجته لما سمعت رسول اللّه يقول فيه (1).

و أخرج الطبرانى من طريق ابن مسعود مرفوعا:من سره أن ينظر إلى شبه عيسى خلقا فلينظر إلى أبى ذر (2).

و الأحاديث فى فضـله و زهده و علمه كثيرة،و مواقفه فى الذب عن الإسـلام و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مشهورة لا تحصى بهذه العجالة.

و بمزيـد الأسف أن ذلک الرجل المجاهـد قد وصـفوه بما لا يليق به،و أصـبح ممن تسـتهويه الدعايات الكاذبة فيكون ممن لقنه ابن سـبأ و استهواه و صار ينطق بلسانه و يعبر عن فكره كما هو منطوق أسطورة ابن سبأ.

فأين حمل الأخبار أو الأحاديث التى فيها حمل على الصـحابة،على غير الوجه التى تـدل عليه،و كأن أبا ذر لا يشـمله ذلک مع أنهم صدقوا فى حقه من لا يصدق كيف يكون أبو ذر يحمل فكرة ابن سبأ و يدعو لها و هو الصادق اللهجة؟!و فى ذلک نصر لليهود،بأن يميل إليهم رجل وصفه رسول اللّه بالصدق و الأمانة و الزهد.

عمار بن ياسر:

أبو اليقظان عمار بن ياسر المقتول فى صفين سنة 36.

و كان عمار بن ياسر قد عذب هو و أبوه فى أول الدعوة الإسلامية و تمسكوا بإسلامهم،رغم ما واجهوا من المحن و البلاء.

و كـانت بنو مخزوم يخرجون بعمـار و بـأبيه و أمه،و كانوا أهل بيت إسـلام-إذا حميت الظهيرة يعـذبونهم برمضاء مكـة،فيمر بهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيقول:صبرا آل

1- (1) الاستيعاب 1:217. [1]

2- (2) الاستيعاب 1:216. [2]

یاسر موعدکم الجنة،صبرا آل یاسر موعدکم الجنة (1).

و قد وردت عن صاحب الرسالة الأعظم کلمات الثناء علی عمار مما یدل علی عظیم منزلته،و جلالة قدره کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

ملئ عمار إیمانا إلی أخمص قدمیه.و فی حدیث عائشة تقول سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول:عمار ملئ إیمانا إلی مشاشه.

و أخرج ابن ماجة و أبو نعیم من طریق هانی بن هابی قال:کنا عند علی علیه السّلام فدخل علیه عمار فقال مرحبا بالطیب المطیب،سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول:عمار ملئ إیمانا إلی مشاشه (2).

و عن خالد بن الولید قال:کان بینی و بین عمار کلام فاغلظت فشکانی إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فلما جئت رفع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم رأسه،فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:من عادی عمارا عاداه اللّه،و من أبغض عمارا أبغضه اللّه (3).قال خالد فما زلت أحبه یومئذ.

و قد حث النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی اتباع عمار عند نزول الفتن،و أن عمارا لا یکون إلا مع الحق.

روی البیهقی عن الحاکم و غیره بسند عن ابن مسعود قال:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول لعمار:إذا اختلف الناس کان ابن سمیة مع الحق (4).

و جاء رجل إلی عبد اللّه بن مسعود فقال:إن اللّه قد آمننا أن یظلمنا،و لم یؤمنا أن یفتنا،أ رأیت إذا نزلت فتنة کیف أصنع؟قال ابن مسعود:علیک بکتاب اللّه.فقال الرجل:أ رأیت إن جاء قوم کلهم یدعون إلی کتّاب اللّه؟ فقال ابن مسعود:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول:إذا اختلف الناس کان ابن سمیة مع الحق (5).

و لما احتضر حذیفة بن الیمان و قد ذکر الفتنة قالوا له:إذا اختلف الناس بمن

1- (1) انظر سیرة ابن هشام 1:342 و [1]حلیة الأولیاء 1:141.

2- (2) انظر الإصابة 2:512. [2]

3- (3) الإصابة 2:512.و [3]الاستیعاب [4]بهامش الإصابة. [5]

4- (4) تاریخ ابن کثیر 7:270.

5- (5) نفس المصدر.

تأمرنا؟قال:عليكم بابن سمية فإنه لن يفارق الحق حتى يموت.أو قال:فإنه يدور مع الحق حيث دار (1).

و أخرج ابن سعد فى الطبقات عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:ان عمارا مع الحق و الحق معه، يدور مع الحق أينما دار و قاتل عمار فى النار (2).

و قد اشتهر قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأن عمارا تقتله الفئة الباغية.و قد ورد هذا الحديث من طرق متعددة رواه جماعة من الصحابة منهم:عثمان بن عفان،و عائشة أم المؤمنين،و أنس بن مالک،و أبو هريرة،و جابر بن سمرة،و عبد اللّه بن مسعود و غيرهم.

و منهم معاوية بن أبى سفيان،و عمرو بن العاص،و أبو الغادية قاتل عمار.

و كان الناس يعرفون ذلک و لكن معاوية موّه على الناس بتأويل هذا الحديث تأويلا باطلا ليتستر بذلک عن المؤاخذة عند ما قتل عمارا و ارتبک جيش الشام،و علموا أنهم الفئة الباغية على لسان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

فلجأ معاوية إلى حيلة تؤثر على البسطاء السذج فقال:نحن لم نقتل عمارا و إنما قتله من جاء به حتى أوقعه بين رماحنا.

و هذا من حيل ابن العاص و دهائه و قد أثرت هذه المغالطة أثرها على ضعفاء النفوس.

يقول ابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية:و من التأويل الباطل تأويل أهل الشام قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعمار:تقتلک الفئة الباغية.فقالوا نحن لم نقتله إنما قتله من جاء به حتى أوقعه بين رماحنا.و هذا التأويل مخالف لحقيقة اللفظ و ظاهره،فإن الذى قتله هو الذى باشر قتله،لا من استنصر به،و لهذا رد عليهم من هو أولى بالحق و الحقيقة منهم،فقالوا:أ فيكون رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أصحابه هم الذين قتلوا حمزة و الشهداء معه حتى أوقعوهم تحت سيوف المشركين؟ (3)

1- (1) الاستيعاب 2:480. [1]

2- (2) طبقات ابن سعد 3:187 ط ليدن. [2]

3- (3) الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية-10. [3]

و إن الاستمرار فی مناقب عمار و ذکر مواقفه و ما ورد فیه من أحادیث و ما نزل فیه من آیات لا یتسع المقام لاستطرادها و لیس من غرضنا أن نترجم له هنا.

إن الشیء الذی نود أن نقوله:إن من أعظم الجرأة علی اللّه و علی رسوله أن ینسب لهذا الرجل الذی بدأ حیاته فی الجهاد و ملاقاة العذاب و ختمها فی الشهادة، دفاعا عن الإسلام،و اتباعا لحق و إحقاقه،مثل هذه الإساءات،أو یوصف بأنه ممن استهواه ابن سبأ فسار فی رکابه و کان من دعاته!حتی یسلم خصومه من المؤاخذات و یتبرّءوا مما ارتکبوه من مخالفات؟ و لیت أنهم استدلوا بما یوجب الشبهة فی ذلک فضلا عن الجزم بالحکم فیما وصفوه فیه،فرحم اللّه عمارا،فلقد لزم الحق و حارب الباطل و مات شهیدا بسیوف الفئة الباغیة کما أخبر الرسول المعظم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

إن الذین وصفوا عمارا بما وصفوه من اتباع ابن سبأ قد ارتکبوا إثما لا یغتفر، و قد ردوا علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أقواله فی عمار.

و کذلک جنایتهم بحق الصحابی الجلیل زید بن صوحان فجعلوه علی رأس الدعاة لابن سبأ؛و من الخیر أن نشیر إلی زید بن صوحان بموجز من البیان إیضاحا لما قد یتوهم صحة ما قاله أولئک المفترون فی حقه.

زید بن صوحان:

زید بن صوحان بن حجر بن الحارث أبو سلمان العبدی المقتول سنة 36 و قد سماه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بزید الخیر.

و کان زید ممن یصوم النهار و یقوم اللیل،و إذا کانت لیلة الجمعة أحیاها.

و أخرج ابن حجر و ابن سکن،و ابن أبی شیبة و غیرهم أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أخبر عن زید بن صوحان بأنه یسبق عضو من أعضائه الجنة.و قد قطعت یده فی حرب المشرکین و قیل فی نهاوند (1).

و قال ابن عبد البر:روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من وجوه أنه کان فی مسیر له فهوّم فجعل یقول:زید و ما زید زید جندب و ما جندب فسئل عن ذلک؟

1- (1) انظر تهذیب ابن عساکر 3:410 و الإصابة 1:250 فی ترجمة جندب بن کعب.

فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:رجلان من أمتى أما أحدهما فتسبقه يده أو قال:بعض جسده إلى الجنة،و أما الآخر فيضرب ضربة يفرق فيها بين الحق و الباطل.

قال أبو عمر:أصيبت يد زيد يوم جلولاء ثم قتل يوم الجمل مع على عليه السّلام، و جندب بن كعب قاتل الساحر...الخ (1)و قد شهد كعب حرب الجمل مع على عليه السّلام.

و كان زيد وجيها مقداما،و قد وفد على عمر بن الخطاب فأكرمه،و جعل يرحل لزيد بيده،و يطأ على ذراع راحلته و يقول:يا أهل الكوفة هكذا فاصنعوا بزيد.

و لما أراد زيد أن يركب دابته أمسک عمر بركابه،ثم قال لمن حضره:هكذا فاصنعوا بزيد و إخوته و أصحابه (2).

و كان سلمان يقدمه للصلاة و الخطابة و هو أمير،و أخرج الحافظ و ابن عدى عن على عليه السّلام قال،قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان.

قال ابن عساكر و رواه الخطيب البغدادى،و أبو يعلى،و قال قطعت يده فى جهاد المشركين،و عاش بعد ذلک دهرا حتى قتل يوم الجمل (3).

و لما قتل زيد أوصى بأن يدفن فى ثيابه،و قال قبل أن يقتل:إنى رأيت يدا خرجت من السماء تشير إلىّ أن تعال،و أنا لا حق بها يا أمير المؤمنين (4).

و مهما يكن من أمر فإنا نأسف الأسف الشديد لغفلة كثير من الكتّاب الذين تناولوا البحث عن التاريخ الإسلامى و لم يقفوا أمام هذه الأسطورة موقف الباحث المتثبت و تساهلوا فى نقلها و التعليق عليها بما يزيد جذورها تشبثا فى المجتمع و يضاعف شرها على الأمة و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

و لو رجعوا إلى الواقع لوجدوا أنفسهم أمام صورة جامدة منحوتة بيد الأغراض

1- (1) الاستيعاب 1:560. [1]

2- (2) ابن عساكر 6:11. [2]

3- (3) المصدر السابق...

4- (4) ذكرنا ترجمة زيد مفصلة فى كتابنا تاريخ الكوفة.

السياسية لتحقيق أهدافهم فى تضليل الناس بأوهام باطلة تنشر هنا و هناك و تملأ أوهام الصغار و الكبار بمشاعر لا أصل لها.

و نحن نأمل أن تدرس هذه القصة و غيرها من الخرافات التى اختفى من ورائها النزاع السياسى و الصراع العقائدى دراسة واقعية على ضوء التحقيق العلمى المجرد من التعصب و التحيز ليظهر الحق و الحق أحق أن يتبع.

و إن تلك الأباطيل لا تقف أمام الواقع بل هى أشباح خيالية لا بد لها من الزوال.

و إنا لواثقون بأنها لن تدوم فهى سحب تنجلى،و عقبات تندك،و حجب ترفع، ما دام للعلم كلمته،و للعدل حكمه.

إننا نكتب للعلم و للعدل،و ليس أجمل بالمرء من أن يتكلم على موازين العلم و لا أبهى من العدل فى الحكم بعد أن يعرفها العلم،فالحكم على الشىء قبل معرفته خطأ لا يغتفر.

خلاصة البحث:

هذه دراسة قدمناها باختصار عن أثر المستشرقين فى ثقافتنا الإسلامية و تاريخنا الذى نستمد منه معلومات أسلافنا الماضين.

و قد رأينا بهذه العجالة كيف كانت دراسة أولئک الكتّاب،و أنها لم تكن دراسة تتركز على أسس علمية،و قواعد منطقية،و أمور واقعية بل كانت دراسة محدودة لا تتجاوز التعصب أو التساهل فى النقل،بل دراسة تقليد لا تعتمد على تحقيق، و ملاحظة للأمور الواقعية.

إنهم ينظرون إلى الحوادث بمنظار غيرهم من الذين يحورون الحقائق، و يبدلونها لتلبس تلک القوالب التى يفرضونها فرضا و هى قوالب أفكار لا تمت إلى الواقع بشىء،بل تخيلات و همية ترسم لنا صورة الاندفاع وراء مضللات العاطفة، و مرديات التعصب الأعمى.

و قد أشرت سابقا إلى ضرورة الالتفات إلى الخطر الذى يحدق بنا من أثر ما يبثه أولئک المستشرقون من سموم الفرقة،بضروب مختلفة،فى تحطيم بناء وحدة

المسلمين،و الحيلولة بينهم و بين تمسكهم بتعاليم دينهم،ليقيموا على أنقاضها معاقل تضمن لهم تنفيذ ما يطلبه خصوم الإسلام،و تحقيق ما يرجونه.

و لا أحيد عن الواقع إن قلت:إن الاستشراق؟؟؟ أصبح طريقا ينفذ منه المستعمرون لأغراضهم،و وسيلة من وسائل سيطرتهم على الشعوب المسلمة و قد رأينا كيف كانوا يتوارون من وراء البحث عن الإسلام لينفثوا سمومهم،و يحققوا أهدافهم.

كما اتضح لنا إعجاب كثير من الكتّاب بأساليبهم الخداعة،و ألفاظهم البراقة، فنقولها كما هى بدون تمحيص،بل اجتروا آرائهم و سكبوها فى أبحاثهم،و لم يجعلوا للبحث عن الواقع محلا،و لم يحفلوا بما يتصف به أولئک من التعصب على الإسلام.

و إنا لنرجو أن يتنبه الكتّاب لخطر تلک الآراء،و أضرار تلک الأبحاث التى يشوبها الخلط و الخبط و التشويه و التمويه.

و قد تعرضت هنا-و فى الأجزاء السابقة-لمناقشة بعض الكتّاب الذين تناولوا الشيعة بما لا يتفق مع الواقع،و تهجموا عليهم دون ما إنصاف و تدبر.

و لم أكن فى مناقشتى قد جنيت على نفسى بإهمالها أو أفسح لها المجال فى ميدان العاطفة و التأثر،مما وقفت عليه من عبارات الغمز و الطعن و القول بالباطل،و لم أتخل عن المنهج الذى نهجته و هو الاستقامة فى النقد و الاتزان فى الرد.

و قد خف وزن البعض فانحدروا إلى مستوى المهاترات و الجدل العقيم و يريدون أن يحشروا ألفاظا فارغة فى تلفيق التهم؛و قد أعرضنا عن أقوالهم و ألقيناها فى سلة المهملات.

و فى الختام نقول:لقد ذهب الزمن بما فيه و مرت الحوادث بما فيها من آلام، و مضى زمن تلاعب ذوى الأغراض بمقدرات الأمة،و تكالبهم على السيادة بوسائل التفرقة بين صفوف الأمة.

و لقد فتک داء الفرقة بجسم الأمة و لم تنل من ذلک إلا الخسارة و الدمار؛و من اللّه نسأل أن يوحد كلمتهم و يجمع شملهم و أن تنمو بينهم روح المحبة و التسامح و يحصل بينهم كل ما يوصلهم إلى رضاء اللّه و إلى سعادة الأمة إنه سميع مجيب.

رجال الصحاح من الشيعة

تمهيد:

تقدم الكلام حول تدوين العلم،و فى أى عصر بدأ،و قد وقع الخلاف بين المؤرخين فى ذلک،فهل هو فى الصدر الأول،أم فى العهد الأموى،أم فى العهد العباسى؟ و قد تقدم بيان ذلک و ذكرنا سبق الشيعة إلى التدوين،فلا حاجة لإعادة القول فيه (1).

أما علم الحديث فقد اعتنى رجال الأمة بمعرفة الأحاديث النبوية و اهتموا به، لأنه المقدار لتفصيل الأحكام،و تبيين الحلال من الحرام.و كان الشيعة أعظم الجميع اهتماما و أشدهم محافظة،لأنهم قد تلقوا تلک الثروة العظيمة عن الإمام على عليه السّلام فى عصره،و هو باب مدينة العلم؛و من بعده أخذوا عن أبنائه.

يقول الأستاذ مصطفى عبد الرازق-عند ذكره لأول من دون الفقه-:و على كل حال فإن ذلک لا يخلو من دلالة على أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع إلى الشيعة،لأن اعتقادهم العصمة فى أئمتهم،أو ما يشبه العصمة كان حريا أن يسوقهم إلى الحث على تدوين أقضيتهم،و فتاواهم (2).

و الذى يقرره الواقع التأريخى،أن العهد الأموى قد منع الناس عن التحدث بعلم على عليه السّلام أو نقل فتاويه و أقواله للناس.

1- (1) انظر الجزء الثانى من هذا الكتاب 274-302 ط 3،تحت عنوان:تدوين العلم.

2- (2) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية،252.

فقد كان لاضطهاد الأمويين لأهل البيت و أتباعهم أثر كبير فى منع الناس عن الحديث عنهم،و كانوا لا يتمكنون أن يتحدثوا عن على فالتجئوا إلى التورية بقولهم قال:أبو زينب (1)كما يحدثنا الحسن البصرى بذلک لأنه يريد أن يحقن دمه.

و قد كانت العلامة بين المشايخ إذا حدثوا عن على عليه السّلام قالوا:قال الشيخ (2).لأنهم لا يستطيعون أن يذكروا اسمه.

و كيف يستطيع أحد أن يذكره بخير أو يسند عنه حديثا و منابرهم تعج بسبه، و مشايخهم تلهج بذمه،و قصاصهم يختمون أحاديثهم بلعنه (3)،إلى غير ذلک من الوسائل التى حاولوا فيها القضاء على مآثر على عليه السّلام فهل يستطيع أحد من المحدثين أن يروى عن على عليه السّلام،أو يروى فى فضله شيئا و قد نكلوا بالحافظ النسائى عند ما حدث فى الشام بفضل على عليه السّلام حتى مات من جراء ذلک.

و لهذا فقد أكب الشيعة على تدوين قضايا على عليه السّلام و أحاديثه،و أخذوا عن أهل بيته الذين أودعهم تلک الثروة العظيمة،و استمر الشيعة على التدوين فى كل عصر.

و قد ابتدأ التدوين عند الشيعة فى عصر الإمام على عليه السّلام و أول من دون الحديث أبو رافع من خواص الإمام على عليه السّلام و شيعته،و ابنه عبيد اللّه ابن أبى رافع كاتب أمير المؤمنين و أحد خواصه،و محمد بن قيس البجلى و غيرهم.

و على أى حال:فإن اهتمام الشيعة بحفظ الحديث و تدوينه كان أكثر من غيرهم،كما تعرضنا لذلک فيما سبق.

و نحن لا نريد أن نخوض فى علم الحديث و تدوينه،و تبويبه و تقسيمه و لكننا نود أن نتعرض لأثرهم العظيم فى التشريع الإسلامى،رغم تلک المعارضات و الحواجز التى كانت تقف أمام نشر ما تحملوه من رسالة الإسلام يوم كانت السياسة تقف وراء تلک العقبات،و تثير تلک الشكوک فى اتهام الشيعة بأمور هى خلاف المعقول،و لا

1- (1) انظر الحسن البصرى لابن الجوزى 7.

2- (2) مناقب أبى حنيفة للمكى 1:171.

3- (3) انظر تهذيب تاريخ ابن عساكر 3:407.

يقرها المنطق،و كان القصد من ذلک هو تشويه سمعتهم بإلقاء الشبه عليهم من الوجهة الدينية،لأنهم أنصار العلويين فى مقاومة الدولة.

و لهـذا فقد غذت تلک الشـکوک عقول کثير من المؤرخين،فاسـتعملوا ألفاظا فارغة عند ما يترجمون لشـيعى کقولهم:مبتدع،زائغ عن الحق سيئ المذهب و غير ذلک.

و لکنا إذا أردنا أن نسأل عن مصـداق ذلک ما هو الموجب لهـذا فلا نجـد جوابا إلا الخضوع لدعايـة خصومهم الذين تجاوزوا فى اضـطهاد الشيعة أبعد الحدود.

و حيث کانت تلک الأقوال لا تقوم على أسـس صـحيحة،فقد اضـطربت أقوال علماء الرجال فى قبول رواية الشيعى و عدمها،و من هو الذى تقبل روايته و من ترد روايته.

و ما هى البدعة التى ابتدعها الشيعة فاستوجبوا رد أحاديثهم و عدم قبولها و ستقف على الجواب فى ترجمة أبان بن تغلب.

و قد هبت زوبعة أقوال حول رواية الشـيعة للحديث و لکنها لم تؤثر إلا على ضـعاف النفوس،و من لا يقفون أمام الافتعالات موقف تثبت و تدبر.

و مع کل تلک الحملات على الشـيعة فقد أصـبح لمدرسـتهم مکان فى التشـريع، رغم محاولة السـلطة و أعوانهم،لأن الشيعة يحملون من الآثار النبوية فى الأحکام الشرعية ما لا يمکن الاستغناء عنه و لم يجد العلماء بديلا منه.

قال على بن المدينى:لو ترکت أهل الکوفة لذلک الرأى يعنى التشيع خربت الکتب.

قال الخطيب البغدادى:قوله خربت الکتب يعنى لذهب الحديث (1).

و روى الخطيب عن محمد بن أحمد بن يعقوب عن محمد بن نعيم الضبى قال سـمعت أبا عبد اللّه محمد بن يعقوب و سئل عن الفضل بن محمد الشعرانى؟فقال:

صدوق فى الرواية إلا أنه کان من الغالين فى التشيع.

1- (1) انظر کفاية الأصول للخطيب-129.

قيل له فقد حدثت عنه فى الصحيح.فقال:لأن كتّاب أستاذى-ملآن من حديث الشيعة.يعنى مسلم بن الحجاج (1).

و رجال الحديث الثقات من الشيعة الذين اعتمدهم رجال الصحاح منبثين فى الأسانيد و الطرق.أما كتب الجرح و التعديل فقد مر فى ثنايا البحث طريقتهم فى الخضوع للحق و أن لا مندوحة من الاعتراف بقول الرواية إذا كان شيعيا و ذكر صفاته من الورع و الصدق إلا أن ذلک لا يعفى أحدا من ذكر التهمة و الإشارة إلى تشيعه.

و لقد اضطر بعض العلماء-و حتى رؤساء المذاهب-إلى التعبير عن الثقة الشيعى بالقول:حدثنى من لا أتهمه...إشارة إلى الرواية الشيعى و ما ذلک إلا امتداد لضرورات سياسة النصب التى أشرنا إلى نتائجها فى منع الرواية عن أمير المؤمنين الإمام على،و لجوء العلماء إلى الإشارة إليه بالكنية أو بلقب آخر.

و بالجملة فإن تلک الخصومة التى نشبت بين الشيعة و بين الدولة قد أثرت هذا الأثر السيئ على عقول كثير من الناس،و قد سرى ذلک إلى بعض المحدثين و علماء الرجال،ممن لم يذكروا الشيعة إلا مع التقبيح و التشنيع،فأعطوا عنهم فكرة سيئة، و صورة مشوهة كما ذكرنا ذلک مرارا.

و قد أخذ القصاصون نصيبهم فى نشر تلک الصور،و استغل الوضاعون تلک الفرص فكثرت الحكايات،و انتشرت الأحاديث الموضوعة و السياسة من وراء ذلک تشد أزرهم،و تتولى نشر ما يفترون.

و قد وضعوا على ألسنة أئمة المذاهب أقوالا مؤداها الامتناع عن قبول رواية الشيعة،كما نجد فى أكثر كتب الأصول كثيرا من ذلک؛فمثلا يقولون إن أبا حنيفة كان لا يجيز أخذ الآثار عن الشيعة كما أوردوا ذلک عن أبى عصمة،أنه سأل أبا حنيفة ممن تأمرنى أن أسمع الآثار؟ فقال أبو حنيفة من كل عدل فى هواه إلا الشيعة،فإن أصل عقيدتهم تضليل أصحاب محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و هذه الكلمة قد أخذت مكانتها من أدمغة كثير من كتّاب الأصول و الحديث فى

1- (1) كفاية الأصول للخطيب 131.

السابق و الحاضر،و بنوا عليها تأييد ما يدعونه على الشيعة من الطعن على الصحابة.

و تلک أمور تخضع لدرجة علم المرء و إيمانه فإذا غلب العلم على ذهن الإنسان و ساده الإيمان تحرّج من النيل من الآخرين،و هؤلاء لو أنهم قصدوا الخير و خدمة الحقيقة لبحثوا عن أصل هذه الفرية و الأكذوبة،التى نسبوها لأبى حنيفة،و ذلک أن أبا عصمة (1)كان من أشهر الوضاعين،و كان يرى ذلک حسبة،و أنه ينال أجرا على كذبه فيما يؤيد مذهبه،فيا لضياع العلم!! و كذلک نجد أقوالا عن الشافعى و مالک و أحمد شبيهة بهذا و الكل لا أصل له لأنا لم نجد طريقا يصح فى الإسناد إليهم،مع أنهم-أى أئمة و رؤساء المذاهب-لم ينفصلوا عن مدرسة الشيعة،فكلهم قد أخذوا الحديث منهم و رووا عنهم.

و أبو حنيفة كان من تلامذة الإمام الباقر و ولده الإمام الصادق عليهم السّلام و مالک من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام و الشافعى تلميذ لمالک،و أحمد تلميذ للشافعى،و الكل قد رووا عن رجال الشيعة و خرجوا أحاديثهم.

و هؤلاء الأئمة لم يرد عنهم حول رواية الشيعة ما يدل على الطعن،و كل ما نقل عنهم إنما هى أشياء انتحلها أناس لا يتورعون عن الكذب كما كذبوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته من قبل،تهزهم جوائز الحكام و تطربهم انفعالات العامة فيتحللون من كل قيد و يتخلون عن كل وازع.

ثم نأتى إلى رواة الحديث و أهل الصحاح فنجد كتبهم ملآنة برواية الشيعة و أحاديثهم،فهذا البخارى و هو أمير المؤمنين فى الحديث-كما يسمونه-كان شيوخه من الشيعة (2)يربو عددهم على العشرين رجلا،و كذلک مسلم،و الترمذى و غيرهم من رواة الحديث.

1- (1) أبو عصمة هو نوح بن مريم المروزى المتوفى سنة 173 كان من الحنفية و لكنهم تركوا حديثه مع شهرته لأنه كان من الوضاعين و له مجالس يحدث فيها و هو واضع فضائل سور القرآن عن عكرمة و غيرها انظر ترجمته فى الفوائد البهية فى تراجم الحنفية 221 و شرح ألفية العراقى 1:268 و غيرها.

2- (2) انظر 411-413 من هذا المجلد.

و إننا نجـد اليوم كتّابا فی علوم الحـديث أو التاريـخ يتغافلون عن الحقائق الراهنـة، و يلبسونها أبرادا من التمويه،ليغذوا عقول الناشـئة بأباطيل عصور التطـاحن،فينـالون بأقلاـمهم المسـمومة الحـديث عن الشـيعة بكـل مـا توحيه إليهم عاطفتهم و يصـفون الشـيعة بما يروق لهم من الأوصاف التی لا يصح إطلاقها و لا يجوز ذكرها لو كان هناک أدنی أثر للروح الإسـلامية أو ذمة الإيمان وصفهم بها و لكن التعصب يوجد من لا شیء شيئا.

و كيف كان فإن الباحث المنصف لو أعطی من وقته شـيئا يساعـده علی دراسـة موضوع الحـديث عند الشـيعة و تشددهم فی قبول الرواية و تثبتهم فی النقل لحكم بالعدل و بذل قليلا من الجهد فی التحقيق لخرج بنتيجة علی عكس ما ادعوه.

و نحن هنا نقـدم طائفـة من الرجال الذين حملوا الحديث فكان منهم أئمة تشد إليهم الرحال،و تقصدهم طلاب العلوم من الأقطار النائية،و قد التزمنا بذكر بعض تلامذتهم،و من خرج حديثهم من كتب الصحاح الستة و ذكرنا أقوال علماء الرجال فيهم.

و أشرنا قبل قليل إلی تعبير بعضهم عند ما يترجمون لرجل من الشيعة فيقولون:

صدوق و لكن مذهبه مذهب الشيعة أو أنه صدوق و لكنما نقموا عليه التشيع،أو أنه سيئ المذهب أو مبتدع إلی غير ذلک مما ستقف عليه.

و من الحق أن نتساءل ما هو الموجب فی مثل هذه الأمور،و هل التشيع لعلی عليه السّلام و أهل بيته بدعة فی الإسلام؟!و لما ذا هذه النقمة علی من يتشـيع؟!و لا نجد جوابا إلا الاتهامات التی تكمن ورائها أغراض الخصوم لأهل البيت عليهم السّلام الذين رموا أتباعهم بالزندقة.و قد مر تفصيل ذلک.

و من السفه و الجهل معا-أن يكون الاقتناع بكل ما ورد فيكون عقبة فی طريق البحث و النظر،و لئن أخطأ بعض الباحثين الطريق إلی الواقع لتقليدهم الغير فيما ينقلونه،فإنهم قد أساءوا لأنفسهم أولا،و لأمتهم ثانيا.

و إن تلک النظريات الخاطئة التی تصور الشيعة بغير صورتها الواقعية إنما كان من أسبابها تلک الغشاوة التی أرختها العصبية الرعناء،و قد آن الأوان لأن ننظر إلی الأمور

بمنظار الواقع،و أن نترک وراء ظهورنا ما ورثناه من عصور التطاحن،فإنا أحوج ما نکون إلی ذلک الیوم.

و سیتضح بهذه الدراسة خطأ القائلین بأن السنة لا یروون عن الشیعة،أو أن الشیعة لیس لمدرستهم الفقهیة فی التشریع أثر محسوس.

و هـذه النظرة الخاطئة التی تصور الشـیعة بمعزل عن المجتمع الإسـلامی،و أنهم صـفر الأکف من العلوم،و بالأخص الفقه و الحدیث هی ولیدة ظروف خاصة، و أغراض مقصودة،قد تعرضنا لها مرارا من قبل.

و لا بأس أن نشـیر هنا إلی ما أدت إلیه مواقف الحکّام و الظلمـة الـذین اصـطنعوا رجالا تزیّوا بزی العلم و لبسوا لبوس الورع،و لکنهم کانوا أعوان الفسـقة و رجال الجور،فخانوا مبادئ دینهم،و تنکروا لقیم الرسالة فأصـبحوا أدوات بید الجبارین و المتسلطین،و راحوا یضفون سمات الإسـلام علی النظم التی لم تتورع عن قتـل الأبریـاء و سـفک الـدماء و هتک الأعراض و انتهاب الأموال التی هی حق للمسـلمین، و کان هؤلاء الـذین استسـلموا لأغراض الحکام یؤثرون فی عقول العامة و یشـنون حربا علی مبادئ أهل البیت و یرمون من نبغ منهم بالضـلالة و البـدع،و نجحوا فی تـألیب الناس و إخضاعهم لأغراض الحکّام.و لکن علماء الشـیعة علی مر العصور لم تفتر هممهم،و لم یصـدهم عنف الطغاة،فکانت لهم هیئاتهم الخاصة التی تتصل بالأئمة من أهل البیت و نوابهم حسب المراحل الزمنیة.کما أن نتاج علماء الشـیعة و مبادئ أهـل البیت کـانت تجـد طریقهـا إلی النفوس فهی قرین الإیمان الحق،و کم انطوت الجوانـح و ضـمت الصـدور میولا و مشاعر لو لا قسوة الحکام،لوجدت طریقها و أفصحت عن نفسها فی مجامع الملوک المتسلطین و قصورهم عبر کل العهود.

و نحن بهـذا البیان عن حملـة العلم من الشـیعة و من کانت تشـدّ لهم الرحال للانتفاع منهم و الأخـذ عنهم نقـدم جانبا واحدا من جوانب الحرکة العلمیة عند الشـیعة و نعطی صورة مبسـطة لرجال الشـیعة الذین اقتحموا حواجز العداء و اجتازوا أسوار المقاطعة فوردت أسماؤهم عسی أن نوفق لتصحیح بعض أخطاء الکتّاب الذین أخطئوا الصواب فی تحاملهم علی الشیعة حول الحدیث بالأخص و اللّه الموفق.

و الآن نقدم جملة من أولئک العلماء الذین روی لهم أصحاب الکتب الستة

البخارى،و مسلم،و الترمذى،و النسائى،و ابن ماجة،و أبو داود مع ذكر بعض من روى عنهم.

كما أننا لم نتعرض لأقوال الشيعة و آرائهم فيهم،بل اقتصرنا على ما ذكره علماء السنة،من منصفين و متحاملين كالجوزجانى الذى لا يذكر الشيعة إلا بسيئ العبارة، لأنه شديد النصب لعلى عليه السّلام و كذلك لم نستوف جميع من خرج لهم أصحاب الكتب الستة،بل اقتصرنا على البعض منهم و هم:

أبان بن تغلب:

أبو سعيد أبان بن تغلب بن رباح الحريرى المتوفى سنة 141 (1).

خرج حديثه مسلم،و الترمذى،و أبو داود،و النسائى،و ابن ماجة و روى عنه موسى بن عقبة الأزدى،و شعبة بن الحجاج و حماد بن زيد بن درهم الأزدى، و سفيان بن عيينة،و محمد بن حازم التميمى،و عبد اللّه بن المبارک،و زهير، و على بن عابس،و غيرهم.

كان أبان من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام و قد تقدمت ترجمته فى ج 3 ص 51-57 ط 3 من هذا الكتاب.

قال ابن أبى حاتم:سئل أبى عن أبان فقال ثقة.و قال ابن حجر:أبان ثقة تكلم فيه للتشيع.و قال أحمد بن حنبل و ابن معين أبان ثقة و قال محمد بن سعيد المقرى:

سمعت عبد الرحمن بن الحكم يذكر عن أبان صحة حديث و أدب و عقل.

و قال ابن عدى:أبان بن تغلب له نسخ عامتها مستقيمة،إذا روى عنه ثقة،و هو من أهل الصدق فى الرواية و إن كان مذهبه مذهب الشيعة،و هو فى الرواية صالح لا بأس به.

و قال الذهبى:أبان بن تغلب الكوفى شيعى جلد لكنه صدوق فلنا صدقه و عليه بدعته،و قد وثقه أحمد بن حنبل،و ابن معين،و أبو حاتم و أورده ابن عدى،و قال:

1- (1) انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب 1:93 و [1]طبقات ابن سعد 6:250 و فهرست ابن النديم 308 و معجم الأدباء 1:107 و [2]بغية الوعاة 176 و [3]مرآة الجنان 1:210 و [4]الجرح و التعديل 1:196 قسم 1 و ميزان الاعتدال 1:4 و غيرها من كتب الرجال و الحديث و التاريخ.

كان غاليا فی التشیع.و قال السعدی (1):زائغ مجاهر فلقائل أن یقول:کیف ساغ توثیق مبتدع و حد الثقة العدالة و الاتقان فکیف یکون عدلا من هو صاحب بدعة؟ و جوابه أن البدعة علی ضربین:فبدعة صغری کغلو التشیع،أو کالتشیع بلا غلو و لا تحرق،فهذا أکثر فی التابعین و تابعیهم مع الدین و الورع و الصدق،فلو رد حدیث هؤلاء لذهب جملة الآثار النبویة،و هذه مفسدة بینة.

ثم بدعة کبری:کالرفض الکامل و الغلو فیه،و الحط علی أبی بکر و عمر، و الدعاء إلی ذلک،فهذا النوع لا یحتج بهم و لا کرامة....

فالشیعی الغالی فی زمان السلف و عرفهم هو من تکلم فی عثمان،و الزبیر، و طلحة،و معاویة،و طائفة ممن حارب علیا و تعرض لسبهم،و الغالی فی زماننا و عرفنا هو الذی یکفر هؤلاء السادة،و یتبرأ من الشیخین أیضا،و لم یکن أبان یعرض للشیخین أصلا بل قد یعتقد علیا أفضل (2).

أقول:هذا هو جواب الأسئلة المتقدمة و قد أورد الذهبی هذا الجواب و ظهر من فحواه أن مطلق التشیع هو بدعة و لکن هذه البدعة تختلف شدة و ضعفا،فالبدعة الصغری غلو التشیع أو التشیع بلا غلو بمعنی مطلق الحب لعلی و مشایعته.

و لا أدری هل یبقی بعد هذا التقسیم أحد من المسلمین غیر متلبس بهذه البدعة إلا المنافقون الذین وصفهم الحدیث النبوی بقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:(یا علی لا یحبک إلا مؤمن و لا یبغضک إلا منافق)و نعوذ باللّه من النفاق.

و اتضح لنا أن هذه البدعة و هی التشیع مع الغلو-و معناه حب علی علیه السّلام و الإجهار فیه-کانت کثیرة فی التابعین و تابعیهم مع أنهم من أهل الورع و الدین فکیف یوسمون بالبدع؟!

1- (1) السعدی هو إبراهیم بن یعقوب أبو إسحاق السعدی الجوزجانی.المتوفی سنة 256 کان حروری المذهب شدید العداء لعلی علیه السّلام و قد وصفوه بأنه صلب فی السنة و قال ابن عدی:کان شدیدا إلی مذهب أهل دمشق علی علی علیه السّلام و لکنهم وثقوه لأن أحمد بن حنبل کان یکاتبه و إبراهیم هذا کان شدید الحمل علی رجال الشیعة فلا یصفهم إلا بسیئ القول لسوء عقیدته و انحراف نزعته.
2- (2) میزان الاعتدال 4:1-5.

يقول أبو قيس الأودى (1)المتوفى سنة 120:أدركت الناس و هم ثلاث طبقات:أهل دين يحبون عليا،و أهل دنيا يحبون معاوية،و الخوارج (2).

و على أى حال:لا نريد أن نخوض فى هذا الموضوع و نسأل من أين جاء هذا التحديد؟و لما ذا اختص الشيخان بهذه المنزلة دون غيرهم من أصحاب محمد؟و لما ذا لا يطبق ذلک على من أعلن شتم على عليه السّلام و انتقاصه؟!و كيف تقبل رواية من عرف بالعداء له مع أنهم لم يسموه بالبدعة و لم يتوقفوا عن قبول روايته أمثال عثمان بن حريز و الحصين بن نمير و الهيثم بن الأسود و.و.

أحمد بن المفضل:

أبو على الكوفى أحمد بن المفضل القرشى الأموى الحفرى-محله بالكوفة المتوفى سنة 215 مولى عثمان بن عفان.

خرج حديثه مسلم و أبو داود و النسائى (3)و روى عنه أبو زرعة و أبو حاتم و ابنا أبى شيبة و أحمد بن يوسف السلمى (4).

و قال ابن حاتم:سمعت أبى و أبا زرعة يقولان:كتبنا عنه و سئل أبى عنه؟ فقال:كان صدوقا من رؤساء الشيعة (5).

و قال ابن حجر:أحمد بن المفضل الحفرى صدوق شيعى و أشار إلى تخريج مسلم و أبى داود و النسائى لحديثه (6).

و قال صفى الدين الخزرجى:أحمد بن المفضل روى عنه أبو بكر و عثمان ابنا أبى شيبة و أبو حاتم كان صدوقا من الشيعة مات سنة 215.

1- (1) أبو قيس الأودى هو عبد الرحمن بن ثروان الكوفى المتوفى سنة 120 و هو من رجال الصحيح البخارى و مسلم و الترمذى و أبى داود و النسائى.

2- (2) أخرجه بن عبد البر بسند عن سفيان الثورى فى الاستيعاب 3:51. [1]

3- (3) الخلاصة لصفى الدين الخزرجى-11.

4- (4) تهذيب التهذيب 1:81. [2]

5- (5) الجرح و التعديل 1:77-قسم 1.

6- (6) التقريب 1:26.

إبراهيم بن يزيد:

أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى المتوفى سنة 96.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الجماعة،و روى عنه الأعمش و منصور بن عون،و زبيد البامى،و حماد بن سليمان،و مغيرة بن مقسم الضبى و غيرهم.

ذكره ابن قتيبة فى رجال الشيعة،و ترجم له سيدنا شرف الدين فى مراجعاته (1)و مات إبراهيم مختفيا من الحجاج و لم يشيعه إلا سبعة رجال...

إبراهيم بن محمد

(2)

:

أبو إسحاق المدنى إبراهيم بن أبى يحيى المتوفى سنة 184 شيخ الإمام الشافعى و ابن جريح-و أبو يحيى اسمه سمعان-خرج حديثه ابن ماجة،و روى عنه الحديث داود بن عبد اللّه الجعفرى،و يحيى بن آدم،و ابراهيم بن موسى السدى، و الحسن بن عرفة،و إبراهيم بن طهمان،و ابن جريح الشافعى،و سعيد بن أبى مريم،و أبو نعيم و طائفة غيرهم.

و قد تحامل على إبراهيم كثير من الحفاظ و اتهموه بالكذب،و وثقه آخرون.قال الذهبى:إبراهيم بن أبى يحيى الفقيه المحدث،أبو إسحاق الأسلمى،أحد الأعلام، حدث عنه الشافعى،و ابن جريح،و هو من شيوخه و إبراهيم السدى،و الحسن بن عرفة و طائفة،و كان الشافعى يمشيه و يدلسه فيقول:أخبرنى من لا أتهم.

و قال:ما كان ابن أبى يحيى فى وزن من يضع الحديث و كان من أوعية العلم، و عمل موطأ كبيرا،و لكنه ضعيف عند الجماعة و لو كان عند الشافعى ثقة لصرح بذلك،كما يقول فى غيره:أخبرنى الثقة.و لكنه عنده غير متهم بالكذب،كما حط عليه بذلك بعضهم.

و قال الشافعى:لإن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب و هو ثقة فى الحديث،و قال الشافعى أيضا فى كتّاب اختلاف الحديث:ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى.

1- (1) المراجعات 42.

2- (2) انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب 1:158-161 و [1]الخلاصة للخزرجى 18 و تذكرة الحفاظ للذهبى 1:227.

و قال أبو أحمد بن عدی:سألت أحمد بن سعید یعنی بن عقدة فقلت له تعلم أحدا أحسن القول فی إبراهیم غیر الشافعی؟ فقال:نعم حدثنا أحمد بن یحیی الأودی سمعت حمدان بن الأصبهان قلت أ تدین بحدیث إبراهیم؟قال نعم.و قال ابن عقدة نظرت فی حدیث إبراهیم کثیرا و لیس بمنکر الحدیث.

قال ابن عدی:و هذا الذی ابن عقدة هو کما قال و قد نظرت أنا أیضا فی حدیثه الکثیر فلم أجد فیه منکرا،إلا عن شیوخ یحتملون،و إنما یروی المنکر من قبل الراوی عنه،أو من قبل شیخه،و هو فی جملة من یکتب حدیثه،و لو الموطأ أضعاف موطأ مالک (1).

أقول کان إبراهیم من تلامذة الإمام الباقر علیه السّلام و ولده الإمام الصادق علیه السّلام و کان من شیوخ الإمام الشافعی،و ابن جریح و غیرهما من المحدثین.و قد أکثر الشافعی عنه،و لشدة ما تحامل الناس علی إبراهیم فقد کان الشافعی لا یحدث عنه باسمه فی بعض المواطن،فیقول حدثنی الثقة أو یقول حدثنی من لا اتهمه و یصرح باسمه فی مواطن أخر.

و قد روی الشافعی عن إبراهیم عن الصادق علیه السّلام فی عدة أحادیث.

قال إسحاق بن راهویه:ناظرت الشافعی بمکة،فی کری بیوت مکة فاحتج بالحدیث(هل ترک لنا عقیل من ظل)؟ قال إسحاق فقلت للشافعی-فیما کنت احتج فیه علیه-:کیف جعفر بن محمد الصادق عندک؟ فقال:ثقة کتبنا عن إبراهیم بن یحیی عند العمارة حدیثا عنه فقال إسحاق:

حدثنی حفص بن غیاث القاضی عن جعفر بن محمد..و سردت الباب فی کری بیوت مکة (2).

و علی أی حال:فإن إبراهیم هذا من الشیعة و له کتّاب مبوب فی الحلال و الحرام و هو أول من وضع موطأ أضعاف موطأ مالک.

1- (1) تهذیب التهذیب 1:159 [1]

2- (2) أخبار الشافعی و مناقبه للرازی 2:187.

و لم يكن لمن تحاملوا عليه حجة إلا ما ادعاه بعض الناس عليه من أنه كان ينال من الشيخين كما ذكر ذلك يعقوب بن سفيان فى تاريخه (1).

أجلح

(2)

:

أبو حجية الكندى أجلح و قيل اسمه يحيى بن عبد اللّه و الأجلح لقب،المتوفى سنة 145.

خرج حديثه البخارى فى الأدب المفرد و مسلم فى صحيحه و الأربعة.و روى عنه الثورى و ابن المبارک و يحيى القطان و شعبة و أبو أسامة و جعفر بن عوف.

قال ابن حجر:أجلح يقال اسمه يحيى صدوق شيعى مستقيم الحديث من الطبقة السابعة مات سنة 145.

و قال ابن عدى:أجلح شيعى صدوق.و قال الجوزجانى:أجلح مفتر.و قال النسائى له رأى سوء (3).

و قال ابن معين:أجلح صالح،ثقة،و ليس به بأس.و قال ابن عدى:أجلح له أحاديث صالحة و يروى عنه الكوفيون و غيرهم و لم أر له حديثا منكرا مجاوزا للحد لا إسنادا و لا متنا إلا أنه من شيعة الكوفة و هو عندى صدوق (4).

و ذكره الشيخ الطوسى فى عداد تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام و أسماه يحيى بن عبد اللّه بن معاوية الكندى الأجلح.

إسحاق بن منصور:

أبو عبد الرحمن إسحاق بن منصور السلولى الكوفى المتوفى سنة 205.

خرج حديثه البخارى و مسلم و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجة.و روى عنه أبو نعيم و هو من أقرانه،و ابنا أبى شيبة،و عباس العنبرى،و أبو كريب،و ابن

1- (1) فهرست الشيخ الطوسى 3. [1]

2- (2) انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب 1:189 و [2]الجرح و العديل 1:346 قسم 1 و التقريب 1:49 و غيرها.

3- (3) انظر ميزان الاعتدال 1:27.

4- (4) التهذيب 1:189-190.

نمیر،و القاسم بن زکریا،و أحمد بن سعید الرباطی و عباس الدوری،و یعقوب بن شیبة السدوسی و جماعة (1).

قال ابن حجر:إسحاق بن منصور السلولی مولاهم أبو عبد الرحمن صدوق، تکلم فیه للتشیع،مات سنة 204 و قیل بعدها (2).

إسماعیل بن أبان:

أبو إسحاق إسماعیل بن أبان الأزدی الوراق الکوفی المتوفی سنة 216.

خرج حدیثه البخاری،و الترمذی فی الصحیح،و أبو داود فی مراسیله و کان من شیوخ البخاری.

روی عنه أحمد بن حنبل،و ابن معین،و الدارمی،و أبو حاتم و أبو زرعة،و أبو خیثمة،و عثمان بن أبی شیبة،و القاسم بن زکریا بن دینار،و الذهلی،و یعقوب بن شیبة،و جماعة آخرهم إسماعیل سمویه،و أبو إسماعیل الترمذی (3).

قال ابن حجر:إسماعیل بن أبان الأزدی أبو إسحاق أو أبو إبراهیم کوفی ثقة، تکلم فیه للتشیع مات سنة ست عشرة من الطبقة التاسعة (4).

و قال الذهبی:إسماعیل بن أبان الکوفی الوراق شیخ البخاری حدث عنه یحیی و أحمد.و قال البخاری:صدوق.و قال غیره،کان یتشیع (5).

و قال الجوزجانی:کان مائلا عن الحق و لم یکن یکذب.قال ابن عدی:حول هذا القول:الجوزجانی کان مقیما بدمشق یحدث علی المنبر و کان أحمد یکاتبه فیتقوی بکتّابه،و یقرأه علی المنبر،و کان شدید المیل إلی مذهب أهل دمشق فی التحامل علی علی علیه السّلام فقوله فی إسماعیل مائل عن الحق یرید به ما علیه الکوفیون من التشیع (6).

1- (1) تهذیب التهذیب 1:250. [1]

2- (2) التقریب 1:61 و الخلاصة لصفی الدین 25.

3- (3) تهذیب التهذیب 1:229 و [2]الجرح و التعدیل 1:160.

4- (4) التقریب 1:65.

5- (5) المیزان 1:99.

6- (6) میزان الاعتدال 1:26.

و قال ابن حجر:الجوزجانی کان ناصبیا منحرفا عن علی فهو ضـد الشـیعی، المنحرف عن عثمان و الصواب موالاتهما جمیعا،و لا ینبغی أن یسمع قول مبتدع فی مبتدع (1).

و قال البزاز:إنما کان عیبه(أی إسماعیل)شدة تشیعه لعلی انه عیر(أو عیب) علیه فی السماع،و قال الدار قطنی:ثقة مأمون.

إلی آخر ما جاء حول أبان شیخ البخاری و أحمد و غیرهما و قد وصفوه بالصدق و الأمانة إلا أن عیبه هو حبه لعلی علیه السّلام.

و قال ابن أبی حاتم سمعت أبی یقول:إسماعیل بن أبان الوراق ثقة.صدوق و الأمانة إلا أن عیبه هو حبه لعلی علیه السّلام.

و قال ابن أبی حاتم سمعت أبی یقول:إسماعیل بن أبان الوراق ثقة.صدوق فی الحدیث صالح الحدیث،لا بأس به کثیر الحدیث.

تمییز:

ربما اشتبه بعضهم فی ترجمة إسماعیل بن أبان الوراق بإسماعیل بن أبان الخیاط الغنوی الکوفی المتوفی سنة 210.

فإسماعیل بن أبان الوراق ثقة صدوق شیعی کما تقدم و إسماعیل بن أبان الخیاط کان کذابا.

قال عثمان بن أبی شیبة:إسماعیل بن أبان الوراق ثقة صحیح الحدیث قیل له:

فإن إسماعیل بن أبان عندنا غیر محمود؟ قال هاهنا إسماعیل آخر یقال له:ابن أبان غیر الوراق و کان کذابا (2).

و قال الـذهبی:إسـماعیل بن أبان الخیاط الغنوی:کـذبه یحیی بن معین،و قال أحمـد بن حنبل کتبنا عنه عن هشام بن عروة ثم روی أحادیث موضوعة.

ثم ذکر الذهبی الأحادیث الموضوعة عنه و إن کان یضعها علی الثقات و منها حدیث السابع من ولد العباس یلبس الخضرة.

و کان أبان هذا یضع الأحادیث علی سفیان الثوری و جابر الجعفی و غیرهم من الثقات (3).

1- (1) هدی الساری 88.

2- (2) تهذیب التهذیب 1:270. [1]

3- (3) میزان الاعتدال 1:98.

و على أى حال:فإن زمن ابن الوراق و الغنوى واحد و ربما وقع الاشتباه بين الاسمين.

إسماعيل السدى:

أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدى-نسبة إلى سدة مسجد الكوفة-المتوفى سنة 127 من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

خرج حديثه مسلم،و الترمذى،و ابن ماجة،و أبو داود،و النسائى و روى الحديث عنه حملة الآثار منهم:سماك بن حرب،و إسماعيل بن أبى خالد، و عيسى بن عمر الهمذانى،و سليمان التميمى،و عثمان بن ثابت،و مالك بن مغول، و سفيان الثورى،و زائدة،و زيد بن أبى أنيسة،و زياد بن أبى خيثمة،و أبو إسرائيل الملائى،و إسرائيل بن يونس،و حسن و على ابن صالح،و شريك بن عبد اللّه،و أبو عوانة و أبو الأحوص،و أبو بكر بن عياش (1).

قال ابن حجر:إسماعيل السدى أبو محمد الكوفى صدوق يتّهم و رمى بالتشيع من الطبقة الرابعة (2).

و قال الخزرجى:رمى بالتشيع.و قال ابن عدى:مستقيم الحديث صدوق.

و قال على بن المدينى:سمعت يحيى بن سعيد يقول:ما رأيت أحدا يذكر السدى إلا بخير (3).

و سئل القطان عن السدى؟فقال:لا بأس به،ما سمعت أحدا يذكر السدى إلا بخير و ما تركه أحد ثم قال:روى عنه شعبة،و الثورى و زائدة (4).

و قال أحمد بن حنبل:قال يحيى بن معين يوما عند عبد الرحمن بن المهدى:

السدى ضعيف،فغضب عبد الرحمن و كره ما قال (5).

1- (1) انظر الجرح و التعديل 1:184 ق 1.

2- (2) التقريب 2:22.

3- (3) ميزان الاعتدال 1:11.

4- (4) الجرح و التعديل 1:184 ق 1.

5- (5) نفس المصدر.

و كان السدى من المفسرين المشهورين و من الثقات فى الحديث و خرج حديثه الجماعة إلا البخارى،و لكنه كان شيعيا و لهذا قال فيه الجوزجانى المتعصب:حدثت عن معمر عن ليث:كان بالكوفة كذابان فمات أحدهما السدى و الكلبى (1).

و قد لفق خصومه حوله تهما و نسبوا إليه أشياء حسب ما توحيه إليهم نزعتهم المنحرفة عن الحق.

و إلا فإن الرجل من حملة الحديث،و كان يقصده العلماء للأخذ عنه،و قد وثقه جماعة منهم:أحمد بن حنبل،و ابن مهدى،و أبو حاتم و غيرهم.

و قال شريک ما ندمت على رجل لقيته الا أكون كتبت كل شىء لفظ به،إلا السدى.قال أبو محمد:يعنى السلف الماضى (2).

إسماعيل بن خليفة:

أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسى الملائى الكوفى المتوفى سنة 169.

خرج حديثه الترمذى،و ابن ماجة،و روى عنه الثورى،و عبد الرحمن الرازى،و وكيع و أبو نعيم،و إسماعيل بن صبيح اليشكرى،و أبو أحمد الزبيرى و أبو الوليد الطيالسى.

قال ابن حجر:إسماعيل بن خليفة صدوق سيئ الحفظ نسب إلى الغلو فى التشيع.

و قال أبو زرعة:إسماعيل صدوق إلا أن فى رأيه غلوا (3)و قال يحيى بن معين:

أبو إسرائيل صالح.و قال عمر بن على:أبو إسرائيل الملائى ليس من أهل الكذب.

و قال ابن أبى حاتم:كان من الثقات روى عنه أبى و أبو زرعة رحمهم اللّه (4).

و قال ابن حبان فى الضعفاء:روى عنه أهل العراق،و كان رافضيا شتاما،و هو مع ذلک منكر الحديث،حمل عليه أبو داود الطيالسى حملا شديدا (5).

1- (1) ميزان الاعتدال 1:110.

2- (2) الجرح و التعديل.

3- (3) تهذيب التهذيب 1:293. [1]

4- (4) الجرح و التعديل 1:167 ق 1.

5- (5) تهذيب التهذيب 1:294. [2]

و قال ابن سعد:إسماعيل بن خليفة يقولون إنه صدوق و كان بهز بن أسد يحكى أنه سمع أبا إسرائيل تناول عثمانا (1).

و قال الجوزجانى:إسماعيل بن خليفة مفتر زائغ.أى أنه شيعى لأن هذه لهجة الجوزجانى فى تراجم الشيعة.

و كيف كان فالرجل وثقه العلماء و أخذ عنه جماعة منهم و قد اتهموه بالحمل على الخلفاء.

إسماعيل بن زكريا:

أبو زياد إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقانى المتوفى سنة 174.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الترمذى،و أبو داود،و النسائى و ابن ماجة و روى عنه سعيد بن سليمان سعدويه،و محمد بن الصباح الدولابى و أبو الربيع الزهرانى،و محمد بن بكار بن الريان،و محمد بن سليمان و سعيد بن منصور، ولوين وعدة (2).

قال الذهبى:إسماعيل بن زكريا الخلقانى الكوفى صدوق شيعى لقبه شقوصا، قال أحمد:ما به بأس و قال مرة حديثه حديث مقارب و قال مرة ضعيف الحديث، وثقه ابن معين (3)و قال ابن خراش:إسماعيل صدوق.و قال الدورى و ابن أبى خيثمة عنه:إنه ثقة.

إسماعيل بن موسى:

أبو محمد إسماعيل بن موسى الفزارى الكوفى المتوفى سنة 245.

روى له البخارى فى أفعال العباد و خرج حديثه أبو داود،و الترمذى و ابن ماجة.

و روى عنه ابن خزيمة،و الساجى،و أبو يعلى،و أبو عروبة،و مطين و بقى بن مخلد،و أبو حاتم،و أبو زرعة (4).

1- (1) طبقات ابن سعد 6:380 [1] ط 2.

2- (2) تاريخ بغداد 6:115 و [2]تهذيب التهذيب 1:297. [3]

3- (3) ميزان الاعتدال 1:106.

4- (4) تهذيب التهذيب 1:335. [4]

قال ابن أبی حاتم:سألت أبی عنه؟فقال صدوق.و روی عنه أبی و أبو زرعة.

و قال ابن حجر:إسماعیل بن موسی نسیب السدی صدوق یخطئ و رمی بالرفض،من الطبقة العاشرة (1).

و قال الذهبی:إسماعیل بن موسی الفزاری الکوفی روی عنه أبو داود و أبو عروبة،و ابن خزیمة و خلائق،قال أبو حاتم:صدوق،و قال النسائی لیس به بأس.

و قال ابن عدی:أنکروا منه غلوه فی التشیع (2).

و قال مطین:کان إسماعیل بن موسی صدوقا و قال أبو داود:إسماعیل صدوق فی الحدیث و کان یتشیع (3).

و قد اتهموه بشتم السلف و کان هناد ینهی عن الحضور عند إسماعیل بن موسی لأنه یشتم السلف.و شتم السلف فی عرفهم یدخل فیه نقل کل روایة فیها حط علی واحد منهم حتی لو قال أحد إن معاویة خالف الکتّاب و السنة بإلحاقه زیاد بن سمیة بأبی سفیان،أو یقال بأنه سلط بسر ابن أرطاة علی المسلمین فقتل الأطفال، و الشیوخ،و النساء،أو یقال:إنه سم الحسن بن علی علیه السّلام،أو یقال إن المغیرة بن شعبة زنی بأم جمیل و خالد بن الولید قتل مالک بن نویرة ظلما و نزی علی امرأته إلی غیر ذلک.فالتعرض لأمثال هذه الحوادث یرمی صاحبها بالفسق کما نقل الذهبی عن ابن أبی شیبة أو هناد أنه قال لمن یذهب لسماع الحدیث من إسماعیل هذا(أیش عملتم عند ذاک الفاسق الذی یشتم السلف) (4).

إسماعیل بن عبد اللّه:

إسماعیل بن عبد اللّه بن جعفر بن أبی طالب الهاشمی المتوفی سنة 145.

خرج حدیثه ابن ماجة.و روی عنه ابن أخیه صالح بن معاویة و الحسین بن زید بن علی بن الحسین و عبد اللّه بن مصعب الزبیری.

و وقع اشتباه فی خلاصة الخزرجی بقوله و روی عنه الحسین بن علی و هذا خطأ

1- (1) التقریب 1:75.

2- (2) میزان الاعتدال 1:117.

3- (3) التهذیب 1:336.

4- (4) انظر میزان الاعتدال 1:117.

و الصحيح ما بيناه و هو الحسين بن زين بن على و لهذا ذكرناه هنا لأنا لم نذكر حملة الحديث من العلويين فى هذا العرض.

إسماعيل بن سلمان:

إسماعيل بن سلمان بن المغيرة الأزرق التميمى الكوفى.

خرج حديثه ابن ماجة،و البخارى فى الأدب المفرد،و روى عنه إسرائيل و وكيع،و محمد بن أبى ربيعة،و عبيد اللّه بن موسى.قال ابن أبى حاتم:سمعت ابن نمير يقول:إسماعيل بن الأزرق الذى يروى عن أبى عمر كان من غلاة الشيعة،و أبو عمر صاحب ابن الحنفية (1).

و قد تحامل الحفاظ على إسماعيل هذا لأنه أحد رواة حديث الطائر المشوى، الذى أخرجه الترمذى،و البغوى فى المصابيح الحسان،و أخرجه الخربى،و ابن البخارى و غيرهم عن أنس بن مالک قال:قدمت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم طيرا،أو كان عند النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم طير فقال اللهم ائتنى بأحب خلقک إليک،ليأكل معى هذا الطير فجاء على عليه السّلام فأكل معه.

و حديث الطائر مشهور،و أحد رواته إسماعيل بن سلمان و من أعجب الأمور أن يكون سبب تضعيف هذا الرجل لروايته لهذا الحديث و لم ينفرد هو به بل روى من طرق متعددة ليس هذا محل التعرض لها حتى أن الذهبى صححه،و جعل فيه جزءا منفردا.

و من أظرف الأشياء:أن الحافظ عبد اللّه بن محمد بن عثمان الواسطى المتوفى سنة 373 كان من العلماء الأعلام،و له حلقة درس،و من الحفاظ المتقنين، فاتفق أنه أملى على تلامذته حديث الطير،فلم تحمله نفوسهم،فوثبوا به و أقاموه، و غسلوا موضعه،فمضى و لزم بيته،و لم يحدث أحدا.

قال الذهبى:و لهذا قل حديثه عند الواسطيين (2).

و من هذا و أمثاله يتجلى لنا شدة الأمر على الحفاظ الذين يحملون الآثار

1- (1) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح و التعديل-325.

2- (2) انظر تذكرة الحفاظ 3:165.

الصحيحة فى فضائل أهل البيت،مما يدعو إلى التكتم و ترک ذلک،و لهذا قال بعض الحفاظ فى الإمام على عليه السّلام:ما ذا أقول فى رجل كتم أعداؤه فضائله حسدا له و كتم أولياؤه فضائله خوفا من أعدائه،فظهر له ما بين ذا و ذا ما ملأ الخافقين.

أصبغ بن نباتة

(1)

أبو القاسم أصبغ بن نباتة التميمى ثم الحنظلى الكوفى.خرج حديثه ابن ماجة روى عنه سعيد بن طريف،و الأجلح و فطر بن خليفة و محمد بن السائب الكلبى و غيرهم.

كان من خواص الإمام على عليه السّلام و كان على شرطته.قال ابن حبان:أصبغ فتن بحب على فأتى بالطامات.

و قال ابن عدى عامة ما يرويه عن على عليه السّلام لا يتابعه عليه أحد،و هو بين الضعف ثم قال:و إذا حدث عنه ثقة فهو عندى لا بأس بروايته.

و قال العجلى:أصبغ كوفى تابعى ثقة.و قال ابن سعد:أصبغ كان شيعيا و كان يضعف فى روايته و كان على شرطة على عليه السّلام.و قال أبو أحمد الحاكم:ليس بالقوى عندهم.و قال الجوزجانى:زائغ.

و لا بد هنا بأن نشير إلى ما يبدو من كلمة ابن عدى بأن:أصبغ بن نباتة ثقة و لكنه مكذوب عليه و هذا غير بعيد أن يضع المغرضون عنه أخبارا غير صحيحة لتنسب إلى شيعة على عليه السّلام حتى يكون طريقا للوقيعة فيهم و هذا كثير فى تلک العصور.

و الغرض أن أصبغ من الثقات و من خواص أمير المؤمنين و لكن تحاملهم عليه لشدة حبه لعلى عليه السّلام.و لا يضر مكانته ما سدده القوم إليه،و لعمرى فإنها عليهم و ليست لهم ما دام أصبغ على بينة من دينه و على ثقة من علمه.

بسام الصيرفى:

أبو الحسن بسام بن عبد اللّه الكوفى من تلامذة الإمامين الباقر و الصادق عليهما السّلام خرج حديثه النسائى.و روى عنه حاتم بن إسماعيل،و خلاد بن

1- (1) انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب 1:362 و [1]ميزان الاعتدال 1:165 و الخلاصة للخزرجى 33 و تقريب التقريب 1:81 و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم 1-قسم 1 و غيرها.

يحيى،و ابن المبارک و وکيع،و أبو نعيم،و الحسن بن عطية،و عبيد اللّه الأشجعى (1).

قال يحيى بن معين:بسام الصيرفى صالح.و قال مرة إنه ثقة.

و قال أبو حاتم:بسام الصيرفى لا بأس به،صالح الحديث.

و قال الحاکم فى المستدرک:هو من ثقاة الکوفيين ممن يجمع حديثه و لم يخرجاه(أى مسلم و البخارى)و ذکره ابن عقدة فى رجال الشيعة و کذلک الطوسى و ابن النجاشى (2).

تليد بن سليمان

(3)

أبو سليمان أو أبو إدريس تليد بن سليمان المحاربى الکوفى المتوفى سنة 190.

خرج حديثه الترمذى فى صحيحه،و روى عنه هشيم بن أبى ساسان و أحمد بن حاتم الطويل،و أحمد بن حنبل،و إسحاق موسى الأنصارى و محمد بن عبد اللّه بن نمير،و أبو سعيد الأشج،و يحيى بن يحيى النيسابورى.

قال أحمد بن حنبل:تليد کان مذهبه التشيع.و قال البخارى:تليد تکلم فيه يحيى بن معين و رماه.و قال العجلى:تليد کوفى روى عنه أحمد بن حنبل لا بأس به کان يتشيع و يدلس.

و قال أحمد بن حنبل:کتبت عنه حديثا کثيرا.و قال يعقوب بن سفيان:تليد رافضى خبيث.

و أخرج الخطيب البغدادى عن تليد بن سليمان عن أبى الجحاف عن أبى حازم عن أبى هريرة قال:نظر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى على و فاطمة و الحسن و الحسين فقال:

«أنا حرب لمن حاربکم سلم لمن سالمکم».

و قد اتهم تليد بأنه يشتم عثمان،و لهذا حملوا عليه فکذبوه يقول عباس بن

1- (1) انظر تهذيب التهذيب 1:434 و [1]الجرح و التعديل 1:433 ق 1.

2- (2) تهذيب التهذيب 1:435. [2]

3- (3) انظر تاريخ بغداد 7:136 و [3]الجرح و التعديل 1:471 ق 1 و تهذيب التهذيب 1:509 [4] ميزان الاعتدال 1:166 و غيرها.

محمد:سمعت يحيى بن معين يقول:تليد كذاب كان يشتم عثمان،و كل من شتم عثمان أو طلحة،أو أحدا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دجال لا يكتب عنه،و عليه لعنة اللّه و الملائكة،و الناس أجمعين (1).

هـذا ما نقل عن ابن معين و هو الرجل الحافظ المتضـلع بعلم الرجال،و لكن لا نـدرى هل أن ما ذهب إليه ابن معين من هذا الرأى هو عام لكل من شـتم أحدا من أصـحاب محمد صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم،أم خاص بالبعض دون البعض؟ فإن كان ذلک على وجه العموم فبأى وجه يصدق من يحمل على أول الصـحابة إسـلاما،و أعلمهم بأحكام القرآن،و أقضاهم بالحكم،و أعدلهم فى الرعية،و أقربهم من رسول اللّه بل هو نفسه،و هو الإمام على!! فإنا نجد كتب الحديث مملوءة من روايات من نصب العداء لعلى و ولديه أمثال الخوارج كعمران بن حطان و ثور بن زيد الديلى و الجوزجانى و غيرهم فقد وثقوهم و أخذوا عنهم.

و كذلک النواصب كإسماعيل بن سميع الحنفى و أزهر بن عبد اللّه و.و.و.

ثم مـا ذا يقول ابن معين فى الروايـة عمن اتخـذ شـتم أهل البيت سـنة فهل تركوه أم خرجوا أحاديثه و وسـموه بأنه صـلب فى السـنة ثقـة فى الحديث؟!! و إن كان هذا شيئا يخص جماعة دون آخرين فهذا أمر لا نعرفه و ليس له دليل.

و نحن لا نريد أن نخرج عن الصدد فى الخوض بهذا الموضوع و نترک تقديره للقراء المنصفين.

ثابت بن أبى صفية:

أبو حمزة ثابت بن أبى صفية الثمالى المتوفى فى خلافة أبى جعفر المنصور.

خرج حديثه الترمذى،و ابن ماجة،و النسائى فى مسند على عليه السّلام،و هو من تلامذة الإمام الباقر عليه السّلام.

1- (1) تاريخ بغداد 7:136. [1]

روی عنه الثوری،و شریک،و حفص بن غیاث،و أبو أسامة و عبد الملک بن أبی سلیمان و أبو نعیم،و وکیع،و عبید اللّه بن موسی،و زافر بن سلیمان.

قال ابن حجر:ثابت بن أبی صفیة الثمالی-بضم المثلثة-أبو حمزة و اسم أبیه دینار-و قیل سعید-کوفی رافضی من الخامسة مات فی خلافة أبی جعفر المنصور (1).

و قال الخزرجی:ثابت بن أبی صفیة الثمالی أبو حمزة رافضی (2).و علی أی حال فقد ذکروا أبا حمزة بالتضعیف و لیس لهم حجة إلا أنه رافضی کان یحمل علی عثمان.

ثویر بن أبی فاختة:

أبو الجهم ثویر بن أبی فاختة سعید بن علاقة الهاشمی أبو الجهم الکوفی مولی أم هانی و قیل مولی زوجها جعدة.

خرج حدیثه الترمذی فی صحیحه،و روی عنه الأعمش،و الثوری و إسرائیل، و شعبة و حجاج بن أرطاة و غیرهم.

قال یونس بن أبی إسحاق:کان رافضیا و قال ابن معین؛لیس بشیء و قال أبو حاتم و غیره ضعیف (3).

و قد نقموا علی ثویر هذا تشیعه لعلی علیه السّلام و روایته عن أبیه أبی فاختة و کان أبوه من کبار التابعین و وثقه جماعة.

و قد روی ثویر عن أبیه-کما حدث عنه أبو مریم الأنصاری-أنه سمع علیا علیه السّلام یقول:لا یحبنی کافر و لا ولد زنی (4).

جعفر بن زیاد:

أبو عبد اللّه-و قیل أبو عبد الرحمن-جعفر بن زیاد الأحمر الکوفی المتوفی سنة 167.

1- (1) التقریب 1:116.

2- (2) الخلاصة-48 و طبقات ابن سعد 6:364.

3- (3) میزان الاعتدال 1:174.

4- (4) نفس المصدر.

خرج حديثه أبو داود،و الترمذی،و النسائی،و روی عنه سفيان بن عيينة، و وكيع بن الجراح،و عبيد اللّه بن موسی،و أبو غسان النهدی،و أسود بن شاذان، و ابن إسحاق،و إسحاق بن منصور السلولی و عبد الرحمن بن مهدی و قبيصة وعدة غيرهم (1)و هو من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

قال ابن حجر:جعفر بن زياد صدوق يتشيع من الطبقة السابعة (2).

و وثقه أحمد بن حنبل و ابن معين و أبو زرعة (3)و قال أبو داود صدوق شيعی حدث عنه ابن مهدی،و قال ابن أبی شيبة:جعفر بن زياد صدوق ثقة و قال العجلی:

كوفی ثقة (4).

و يقول الجوزجانی:جعفر بن زياد مائل عن الطريق.قال الخطيب البغدادی -بعد نقله لكلمة الجوزجانی-:قلت:يعنی فی مذهبه و ما نسب إليه من التشيع.

و لقد تحمل جعفر بن زياد فی سبيل حبه لآل محمد و تشيعه لهم الكثير من جور السلطة و عنف الولاة،لأنه كان من رؤساء الشيعة فی خراسان.فقد كتب المنصور إلی هراة بإشخاصه مع جماعة من الشيعة فحبسوا فی المطبق دهرا طويلا و كان إشخاصه من الإهانة و التحقير و ذلک أنهم أشخصوه فی ساجور و الساجور خشبة تعلق فی عنق الكلب أو قلادة تجعل فی عنقه و المراد هنا أنهم أشخصوه و فی عنقه حبل يجربه (5)و قد كان لا يصلی مع الولاة و لا يميل إليهم.

و كان الحسن بن صالح يصلی الجمعة مع الأمراء و كان الحسن من الشيعة فمنعه جعفر بن زياد عن صلاة الجمعة معهم فقال له الحسن أصلی معهم ثم أعيدها.

فقال له جعفر:يراک إنسان فيقتدی بک (6)و لهذا فقد وصفوه بالغلو مع توثيقهم له.

1- (1) انظر تاريخ بغداد 7:159 و [1]تهذيب التهذيب 2:92. [2]

2- (2) التقريب 1:130.

3- (3) الجرح و التعديل 1:180 ق 1.

4- (4) تهذيب التهذيب 2:93. [3]

5- (5) انظر تاريخ بغداد 7:150. [4]

6- (6) تهذيب التهذيب 2:93. [5]

جعفر بن سليمان:

أبو سليمان البصرى جعفر بن سليمان الضبعى المتوفى سنة 178 و هو من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

خرج حديثه البخارى فى الأدب المفرد،و مسلم،و الترمذى،و أبو داود، و النسائى،و ابن ماجة.

روى عنه هلال بن بشر،و بشر بن آدم،و الحكم بن ظبيان،و محمد بن عبد الملك بن زنجويه،و أبو حاتم الرازى،و ابن المبارک،و أبو الوليد الطيالسى، و الحسن بن الربيع،و مسدد،و عبيد اللّه القواريرى و عبد السلام بن مطهر و غيرهم (1).

قال أحمد بن حنبل:جعفر بن سليمان لا بأس به.فقيل له إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه.

فقال أحمد:إنما كان(جعفر)يتشيع.و أهل البصرة يغلون فى على عليه السّلام (2).

و لما قدم جعفر بن سليمان إلى صنعاء حدثهم حديثا كثيرا و كان عبد الصمد بن معقل يجىء فيجلس إليه.

و قد وثقه ابن معين،و أحمد بن حنبل،و ابن سعد و غيرهم.و حمل بعضهم عليه لتشيعه أو ميله لأهل البيت عليهم السّلام.

قال ابن حبان:كان جعفر(بن سليمان)من الثقات فى الروايات غير أنه ينحل الميل إلى أهل البيت،و لم يكن بداعية إلى مذهبه،و ليس بين أهل الحديث من ائمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة و لم يكن يدعو إليها الاحتجاج بخبره جائز (3).

أقول:من هذا يتضح لنا أن الشيعة إنما وسموا بالبدعة لأنهم مع أهل البيت عليهم السّلام،و هذه الكلمة التى ذكرها ابن حبان بمنتهى الغرابة،و ذلک بأن يكون

1- (1) المصدر السابق(95 و الجرح و التعديل 1:481 ق 1).

2- (2) تهذيب التهذيب 2:95. [1]

3- (3) المصدر السابق-97. [2]

مطلق الميل إلى أهل البيت بدعة،و مفهومه أن عدم الميل إليهم يكون سنة؟!!و من هنا تغذت آفة التعصب و نمت سموم الفرقة.

و أى جريمة ترتكب بحق الإسلام و العلم عند ما تترك أقوال الثقات أو يغفل شأن العلماء لتشيع فيهم.و لو تساءلنا:إذا كان المرء على ورع و تقوى يشهد بهما الناس و يجمعون و لهم فى الصدق منزلة فما الضير فى الأخذ عنهم؟أ ليس مصدر علمهم هو القرآن و منبع صدقهم هو الاتصال بمدرسة أهل البيت و الأخذ بمبادئهم؟.

و لا ندرى ما نقول حول هذه الأمور،و كيف نتصور الحالة التى بلغ إليها المسلمون من الخلاف الذى هو خلاف تعاليم الإسلام و نظمه؟! و قال الذهبى فى ترجمة جعفر بن سليمان:روى عنه سيار بن حاتم و عبد الرزاق،و عنه أخذ بدعة التشيع (1).

و عبد الرزاق هو ابن همام المحدث أحد الأعلام،و هو شيعى كما سيأتى فى ترجمته،فهو فى نظر الذهبى مبتدع لأنه شيعى أخذ التشيع عن جعفر لأنه من تلامذته.

و ستقف على ترجمة عبد الرزاق بن همام،و أقوال العلماء فى مدحه.

و على أى حال فإن جعفر بن سليمان إنما جرحه البعض لأنه ممن يحب أهل البيت،و هو أحد رواة حديث الطير المشهور الذى رواه جماعة من الحفاظ.

و لأن حب أهل البيت و الميل إليهم كان بدعة فإن الشيعة تفتخر بهذه البدعة التى جرت فى عروقهم،و انطبعت فى قلوبهم،و قد اتبعوا فيها صاحب الرسالة النبى الأعظم محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فهم يحبون آله لحب اللّه و حبه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قد تقدم بيان ذلک فى ثنايا أجزاء هذا الكتّاب.

جميع بن عمير:

أبو الأسود جميع بن عمير التيمى الكوفى من بنى تيم اللّه ابن ثعلبة من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

خرج حديثه الترمذى،و النسائى،و أبو داود،و ابن ماجة.و روى عنه:

1- (1) تذكرة الحفاظ 1:222.

الأعمش،و العوام بن حوشب،و العلاء بن صالح،و صدقة بن سعيد الحنفى،و كثير النواء،و حكيم بن جبير،و ابنه محمد بن جميع و أبو إسحاق الشيبانى (1).

قال ابن أبى حاتم:سألت أبى عن جميع؟فقال:(هو)من عتق الشيعة و محله الصدق؛صالح الحديث،كوفى من التابعين.

و قال العجلى:تابعى ثقة،و قال الساجى:له أحاديث مناكير و فيه نظر و هو صدوق.

أقول:إنهم أنكروا على جميع روايته فى فضائل على عليه السّلام منها ما رواه على بن صالح.عن حكيم بن جبير عن جميع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لعلى عليه السّلام:أنت أخى فى الدنيا و الآخرة (2).

و لهذا حملوا عليه.قال فيه ابن نمير:إنه كان من أكذب الناس و قالوا فيه:كان رافضيا يضع الحديث إلى غير ذلك.

جميع العجلى:

أبو بكر جميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلى الكوفى.

خرج حديثه مسلم و الترمذى و روى عنه عمرو بن محمد العنقرى،و مالك بن إسماعيل،و محمد بن يزيد الرفاعى،و عبد اللّه بن إسماعيل الهبارى،و أبو غسان النهدى،و سفيان بن وكيع بن الجراح،و يحيى بن عبد الحميد الحمانى،و عدة (3).

قال ابن حجر:جميع-بالتصغير-بن عمير-كذلك-أبو بكر الكوفى ضعيف رافضى،و أشار إلى تخريج مسلم و الترمذى لحديثه (4).

و قال العجلى:جميع لا بأس به يكتب حديثه،و ليس بالقوى و ذكره ابن عدى فى الكامل،و ابن حبان فى الثقات.

1- (1) الجرح و التعديل 1:532 ق 1 و تهذيب التهذيب 1:133. [1]

2- (2) ميزان الاعتدال 1:195.

3- (3) انظر الجرح و التعديل 1:532 ق 1 و تهذيب التهذيب 2:111. [2]

4- (4) التقريب 1:133.

جابر بن يزيد:

أبو يزيد جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفى الكوفى المتوفى سنة 128.

خرج حديثه أبو داود،و الترمذى،و ابن ماجة.

و روى عنه:الثورى،و شعبة،و إسرائيل،و الحسن بن حى،و شريک، و مسعر،و معمر،و أبو عوانة،و زهير،و إسرائيل و غيرهم.

و قد تقدمت الإشارة إليه فى هذا المجلد ص 410-411 فى اتهام الذهبى له بالوضع.

جرير بن عبد الحميد:

أبو عبد اللّه جرير بن عبد الحميد بن قرط-بالضم-الضبى الكوفى المتوفى سنة 188 من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

احتج به البخارى،و مسلم،و الترمذى،و ابن ماجة،و أبو داود،و النسائى.

و روى عنه:إسحاق بن راهويه،و ابنا أبى شيبة،و قتيبة،و عبد ان المروزى، و أبو خيثمة،و محمد بن قدامة الطوسى،و محمد بن قدامة السلمى،و على بن المدينى و يحيى بن معين،و يحيى بن يحيى و يوسف بن موسى القطان و أبو الربيع الزهرانى،و على بن حجر و جماعة (1).

قال ابن حجر:جرير أجمعوا على ثقته و قال ابن سعد:كان ثقة يرحل إليه، و قال ابن معين و أحمد:هو أثبت من شريک،و وثقه العجلى و النسائى،و أبو حاتم، و قال يحتج بحديثه،و نسبه قتيبة إلى التشيع المفرط (2).

و قال ابن حبان فى الثقات:كان جرير من العباد الخشن.و قال أبو أحمد الحاكم:هو عندهم ثقة.و قال قتيبة:حدثنا جرير الحافظ المقدم لكن سمعته يشتم معاوية علانية (3).

1- (1) تهذيب التهذيب 2:75. [1]

2- (2) هدى السارى-392.

3- (3) تهذيب التهذيب 2:77. [2]

الحارث الهمدانی:

أبو زهیر الحارث بن عبد اللّه الأعور الهمدانی الخارقی الکوفی المتوفی سنة 65.

خرج حدیثه الترمذی،و النسائی،و أبو داود و ابن ماجة و روی عنه الشعبی، و إسحاق السبیعی،و أبو البختری و الطائی،و عطاء بن أبی رباح،و الضحاک بن مزاحم و غیرهم (1).

کان الحارث من أصحاب الإمام علی علیه السّلام،و من رجال الشیعة،و قد وثقه ابن معین،و النسائی،و أحمد بن صالح،و ابن أبی داود و غیرهم.

و کان یحیی بن سعید القطان یحدث من حدیث الحارث،و کان أبو إسحاق یصلی خلف الحارث و کان إمام قومه و کان أبو إسحاق السبیعی یقول:لیس بالکوفة أعلم بفریضة من عبیدة و الحارث (2).

و قال محمد بن سیرین:کان من أصحاب ابن مسعود خمسة یؤخذ عنهم فأدرکت منهم أربعة،و فاتنی الحارث و کان یفضل علیهم.

و قد حمل علیه الشعبی فکذبه بدون حجة إلا أنه شیعی کما أشار لذلک الحافظ بن عبد البر إذ یقول:و أظن الشعبی عوقب لقوله فی الحارث الهمدانی:أحد الکذابین.و لم یبن من الحارث کذب و إنما نقم علیه إفراطه فی حب علی علیه السّلام و تفضیله له علی غیره،و من هنا و اللّه أعلم کذبه الشعبی،لأن الشعبی یذهب إلی تفضیل أبی بکر و إلی أنه أول من أسلم،و الشعبی کذبه إبراهیم النخعی عند ما ذکر عنده،فقال إبراهیم:الشعبی ذاک الکذاب لم یسمع من مسروق (3).

و من هذا یظهر أن الطعون علی رجال الشیعة لم تکن مفسرة للجرح فیهم،و إنما جرحوهم للتشیع فقط.

و الشعبی غیر صادق فیما یدعیه من التباعد عن الشیعة،و إظهاره عدم المیل لأهل البیت،لأنه کان یخشی الدولة،و یرجو نوالها فی آن واحد و هو القائل:ما ذا

1- (1) انظر الجرح و التعدیل 1:78 ق 2 و تهذیب التهذیب 2:145. [1]

2- (2) طبقات ابن سعد 6:168 [2] ط 2.

3- (3) جامع بیان العلم و فضله 1:154. [3]

نقول فی آل أبی طالب إن أحببناهم قتلنا،و إن بغضناهم دخلنا النار.

لأن حب آل البیت فی تلک العصور فیه خطر علی النفس و الأهل و المال.

قال الریاشی:سمعت محمد بن عبد الحمید قال:قلت لابن أبی حفص، الشاعر:ما أغراک ببنی علی؟ قال:ما أحد أحب إلیّ منهم،و لکن لم أجد شیئا أنفع عند القوم منه:أی من بغضهم،و التحامل علیهم (1).

و کان ابن أبی حفص یهجو آل علی علیه السّلام و قد هجاهم بقصیدة فأجازه المهدی العباسی مائة ألف دینار لکل بیت ألف دینار.

الحارث بن حصیرة:

أبو النعمان الحارث بن حصیرة الکوفی.

خرج حدیثه البخاری فی الأدب المفرد،و النسائی فی سننه و خصائص الإمام علی علیه السّلام.

و روی عنه:عبد الواحد بن زیاد،و الثوری،و مالک بن مغول،و عبد السلام بن حرب،و عبد اللّه بن نمیر،و أبو إسرائیل الملائی،و محمد بن کثیر الکوفی،و جعفر بن زیاد الأحمر،و علی بن عابس (2).

قال یحیی بن معین:الحارث بن حصیرة لیس به بأس.و قال أبو غسان سألت جریر بن عبد الحمید فقلت له الحارث بن حصیرة لقیته؟ فقال:نعم شیخ طویل السکوت یصر علی أمر عظیم (3)و قال الدار قطنی:

الحارث بن حصیرة شیخ للشیعة یغلو فی التشیع.و قال أبو داود:شیعی صدوق و وثقه العجلی،و ابن نمیر و ذکره ابن حبان فی الثقات (4).

و لما کان الحارث من رجال الشیعة فقد وصفه المتعصبون بأنه:زائغ أو مذموم

1- (1) العقد الفرید 3:287. [1]

2- (2) انظر الجرح و التعدیل لابن أبی حاتم 1:73-ق 2 و تهذیب التهذیب 2:140. [2]

3- (3) شرح صحیح مسلم للنووی 1:103.

4- (4) تهذیب التهذیب 2:140. [3]

و سيئ المذهب،و يعنون بذلک مذهب التشيع.و معنى قول الدار قطنى أنه يغلو يريد أنه يقدم عليا على الخلفاء الثلاثة كما هو مذهب الشيعة و لهذا و صفوهم بالغلو فى الخلافة.

حبيب بن أبى ثابت:

أبو يحيى حبيب بن قيس أبو ثابت بن دينار الكوفى المتوفى سنة 119.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الترمذى،و أبو داود،و النسائى و ابن ماجة.

و روى عنه:عطاء بن أبى رباح،و منصور،و الأعمش،و حصين و ابن عون، و مسعر،و الثورى،و شعبة،و العوام،و حوشب،و إسماعيل بن سالم،و أبو بكر بن عياش،و زيد بن أبى أنيسة،و المسعودى و ابن جريح،و حكيم بن حزام، و مطرف بن طريف،و أبو الزبير و غيرهم (1)و هو من تلامذة الإمام الباقر و ولده الإمام الصادق عليهما السّلام وثقه العجلى و النسائى و ابن معين.

نص الشهرستانى على تشيعه (2)و كذلک ذكره ابن قتيبة فى معارفه من رجال الشيعة.

و مما يثبت تشيع حبيب بن أبى ثابت ما ذكره ابن أبى حاتم عن شعبة بن الحجاج لما ورد البصرة قالوا له:حدثنا عن ثقات أصحابک.

فقال:إن حدثتكم عن ثقات أصحابى فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة(و هم):الحكم بن عتيبة،و حبيب بن أبى ثابت و سلمة بن كهيل، و منصور بن المعتمر (3).

و ذكره الشيخ الطوسى من أصحاب الإمام زين العابدين و الإمام الباقر و الإمام الصادق عليهم السّلام.

الحسن بن صالح:

أبو عبد اللّه الحسن بن صالح بن حى الكوفى الفقيه العابد المتوفى سنة 167.

1- (1) تهذيب التهذيب 2:178 و [1]الجرح و التعديل 1:107 ق 2.

2- (2) انظر الملل و النحل 1:325.

3- (3) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح و التعديل-139.

خرج حديثه مسلم،و أبو داود،و الترمذى و النسائى و ابن ماجة.

و روى عنه:وكيع بن الجراح،و يحيى بن آدم،و يحيى بن فضيل و عبيد اللّه بن موسى،و قبيصة،و أحمد بن يونس،و على بن الجعد و ابن المبارک، و عبد اللّه بن داود الحريبى،و أبو أحمد الزبيرى،و طلق بن غنام،و حميد بن عبد الرحمن الرواسى،و الأسود بن عامر و غيرهم (1).

قال العجلى:كان الحسن حسن الفقه من أسنان الثورى أو أفقه من الثورى،ثقة ثبتا متعبدا و كان يتشيع إلا أن ابن المبارک كان يحمل عليه لمحل التشيع (2).

و قال ابن حبان:كان الحسن بن صالح فقيها،ورعا من المتقشفة الخشن، و ممن تجرد للعبادة و رفض الرئاسة على تشيع فيه (3).

و قال ابن سعد:كان الحسن ثقة صحيح الحديث كثيره،و كان متشيعا (4).

و قال أبو نعيم:ما كان(الحسن)بدون الثورى فى الورع و القوة ما رأيت إلا من غلط فى شىء إلا الحسن بن صالح (5).

و قال أبو زرعة:اجتمع فى الحسن بن حى إتقان،وفقه،و عبادة (6).

و قال ابن قتيبة:الحسن بن صالح يكنى أبا عبد اللّه،و كان يتشيع و زوج عيسى بن زيد ابنته و استخفى معه حتى مات عيسى،و كان المهدى قد طلبهما فلم يقدر عليهما،و مات الحسن بعد عيسى بستة أشهر (7).

حماد بن عيسى:

حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهنى،و قيل البصرى غريق الجحفة المتوفى سنة 208.

1- (1) انظر تذكرة الحفاظ 1:201 و تهذيب التهذيب 2-284. [1]

2- (2) تهذيب التهذيب 2:288. [2]

3- (3) نفس المصدر. [3]

4- (4) طبقات ابن سعد 6:375. [4]

5- (5) تذكرة الحفاظ 1:201.

6- (6) المصدر السابق.

7- (7) المعارف 222 [5] ط 1.

خرج حديثه الترمذى،و ابن ماجة،و روى عنه الحسن بن على الحلوانى، و أحمد بن سعيد الدارمى،و عبد بن حميد،و أبو موسى،و محمد بن إسحاق الصغانى،و الدورى،و إبراهيم الجوزجانى،و محمد بن بكار،و محمد بن المثنى و غيرهم (1).

قال ابن معين:حماد بن عيسى شيخ صالح،و ضعفه أبو حاتم و الدار قطنى.

و لعل تضعيفهم له إنما كان لتشيعه و انتمائه لمدرسة الإمام الصادق و له مؤلفات على مذهب الشيعة منها كتّاب النوادر و كتّاب الزكاة و كتّاب الصلاة ذكر ذلک الشيخ الطوسى فى الفهرست.

الحكم بن ظهير:

أبو محمد الحكم بن ظهير الفزارى الكوفى المتوفى سنة 180.

خرج حديثه الترمذى.و روى عنه الثورى،و هو أكبر منه و ابنه إبراهيم بن الحكم،و أبو معمر القطيعى،و وهب بن بقية،و يوسف بن عدى،و أبو توبة، و إسماعيل بن موسى،و إسحاق بن شاهين الواسطى،و محمد بن حاتم الزمى و الحسن بن عرفة و جماعة آخرون (2).

قال ابن حجر:الحكم بن ظهير-بالمعجمة مصغرا-الفزارى متروک رمى بالرفض (3).

و قال ابن معين:ليس بثقة و قال البخارى منكر الحديث تركوه.

و كذبه يحيى بن معين و قال ابن حبان:كان يشتم الصحابة إلى غير ذلک من الأقوال،و كل هذه الأمور تعود لتشيعه،و أنه حدث عن عاصم عن ذر عن عبد اللّه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:إذا رأيتم معاوية على منبرى فاقتلوه (4).فليس من الغريب أن تقوم حوله ضجة الأكاذيب و الاتهامات فإن التشيع فى ذلک العصر يرهب السلطة و أعوانهم لهذا سلكوا طريق التشويه و التهويل.

1- (1) تهذيب 3-19 و الجرح و التعديل 1:145 ق 2.

2- (2) تهذيب التهذيب 2-428. [1]

3- (3) التقريب 1-291.

4- (4) انظر ميزان الاعتدال 1-268.

حكيم بن جبير:

حكيم بن جبير الأسدى الكوفى و يقال مولى الحكم بن أبى العاص الثقفى الكوفى.

خرج حديثة الأربعة و روى عنه:الأعمش،و السفيانان،و زائدة،و فطر بن خليفة،و شعبة،و شريک،و على بن صالح،و إسرائيل (1).

قال عبد الرحمن:سألت أبا زرعة عن حكيم بن جبير؟فقال:فى رأيه شىء.

قلت ما محله؟قال:الصدق.

قال ابن أبى حاتم:قلت لأبى:حكيم بن جبير أحب إليک أو ثوير؟-يعنى ابن أبى فاختة- قال:ما فيهما إلا ضعيف غال فى التشيع،و هما متقاربان (2).

و قال أبو حاتم:حكيم بن جبير ضعيف الحديث،منكر الحديث له رأى غير محمود-نسأل اللّه السلامة-غال فى التشيع (3).إلى آخر ما قال فيه و أن القصد من سؤال السلامة لم يكن سلامة الدين بل سلامة النفس،و الأهل و المال و الولد،فإن من يعرف بالتشيع فى ذلک العصر يكون عرضة للخطر.

و إن حكيم لم يكن من الغلاة و إنما كان محبا لأهل البيت و نسبة الغلو إليه لأجل ما يرويه من الأحاديث فى فضل على عليه السّلام.

منها:ما رواه حكيم عن إبراهيم عن علقمة عن على عليه السّلام أنه قال:أمرت بقتال الناكثين و القاسطين،و المارقين.

و منها:ما رواه محمد بن عبد الحميد،عن سلمة بن إسحاق،عن حكيم بن جبير عن سفيان،عن عبد العزيز بن هرون،عن أبى هريرة عن سلمان الفارسى قال:

قلت يا رسول اللّه لم يبعث نبيا إلا بين له من يلى بعده فهل بين لک؟قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:نعم على (4)

1- (1) الجرح و التعديل 1:201 ق 2 و تهذيب التهذيب 2:445. [1]

2- (2) نفس المصدر..

3- (3) تهذيب التهذيب. [2]

4- (4) ميزان الاعتدال 1:274.

و قد طعنوا فی هذا الحدیث لا- من جهة رجاله بل استبعدوا أن یکون أحد رواته عبد العزیز بن مروان،و هو منحرف عن علی علیه السّلام،فکیف یروی مثل هذا؟

الحکم بن عتیبة:

أبو محمد الحکم بن عتیبة الکندی الکوفی المتوفی سنة 114،115.

خرج حدیثه البخاری،و مسلم،و الترمذی،و أبو داود،و النسائی،و ابن ماجة و روی عنه مسعر،و الأوزاعی،و حمزة الزیات،و شعبة،و أبو عوانة،و منصور و خلق.

ذکره ابن قتیبة من رجال الشیعة و نص علی ذلک شعبة بن الحجاج (1).

و ذکره سیدنا شرف الدین من رواة الشیعة (2).

خالد بن طهمان:

أبو العلاء خالد بن طهمان السلوکی الخفاف الکوفی.

خرج حدیثه الترمذی و روی عنه:ابن المبارک،و أبو نعیم،و یحیی بن عباد و سفیان الثوری،و وکیع،و أحمد بن عبد اللّه بن یونس و أبو أحمد الزبیری و الفریابی،و عبید اللّه بن موسی،و یحیی بن هاشم السمسار و هو خاتمة أصحابه و غیرهم. (3)

قال الخزرجی:کوفی شیعی.و قال أبو حاتم:خالد بن طهمان من عتق الشیعة،و ذکره ابن حبان فی الثقات،و لم یذکره أبو داود إلا بخیر.

خالد بن مخلد:

أبو الهیثم خالد بن مخلد القطوانی البجلی الکوفی المتوفی سنة 213.

خرج حدیثه البخاری،و أبو داود،و الترمذی،و النسائی،و ابن ماجة.

و روی عنه البخاری و روی له مسلم،و أبو داود فی مسند مالک،و محمد بن

1- (1) تقدمة المعرفة لکتاب الجرح و التعدیل-139.

2- (2) المراجعات 55.

3- (3) الجرح و التعدیل 1:337 ق 2 و الخلاصة 86 و تهذیب التهذیب 3:98. [1]

عثمان بن كرامة،و أبو كريب،و ابن نمير،و القاسم بن زكريا و عبد بن حميد،و أبو بكر بن أبى شيبة،و أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى،و صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان و على بن عثمان النفيلى،و عباس الدورى،و إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى و أحمد بن فضالة النسائى و أحمد بن الخليل،و عباس بن عبد العظيم العنبرى،و معاوية بن صالح الأشعرى،و أحمد بن يوسف السلمى.

و حدث عنه أيضا عبيد اللّه بن موسى و هو أكبر منه،و أبو أمية الطرسوسى و إسحاق بن راهويه،و عثمان بن أبى شيبة،و يوسف بن موسى القطان و غيرهم.

و قال أبو داود صدوق شيعى.و قال يحيى بن معين:صدوق لا بأس به.و قال ابن عدى:هو من المكثرين لا بأس به إن شاء اللّه.و قال ابن سعد:منكر الحديث مفرط فى التشيع. (1)

و قال ابن حجر:خالد بن مخلد القطوانى الكوفى أبو الهيثم من كبار شيوخ البخارى،روى عنه.و روى عن واحد عنه.قال العجلى:ثقة فيه تشيع.و قال ابن سعد:كان متشيعا مفرطا.و قال صالح جزرة:خالد بن مخلد ثقة إلا أنه كان متهما بالغلو فى التشيع و قال أحمد:له مناكير.

يقول ابن حجر:أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ و الأداء لا يضره.

لا سيما و لم يكن داعية إلى رأيه.و أما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدى فى حديثه.و أوردها فى كامله.و ليس فيها شىء مما أخرجه له البخارى.بل لم أر له عنده من افراد سوى حديث واحد سوى حديث أبى هريرة:من عادى لى وليا.و روى له الباقون سوى أبى داود (2).

و قال الجوزجانى:و كان خالد شتاما معلنا سوء مذهبه توفى سنة 213 (3)(أى التشيع).

و هذه هى لهجة الجوزجانى فى سوء تعبيره.و أما قوله شتاما فإنهم يقصدون

1- (1) ميزان الاعتدال 297 و غيرها.

2- (2) تهذيب التهذيب 3:116-117. [1]

3- (3) ميزان الاعتدال 1:300.

مطلق ذكر أحد الصحابة بشيء.أو رواية قضية أو حديث فيها حمل عليهم.لأنهم لا بد أن يتأولوا ذلك.و هذا أوضح شيء في ادعاء العصمة مع ظهور ما ينافيها.

خلف بن سالم:

أبو محمد خلف بن سالم المخرمي المتوفى سنة 231.

خرج حديثه النسائي و وثقه،و روى عنه إسماعيل بن أبي الحارث و حاتم ابن الليث،و يعقوب بن شيبة،و أحمد بن خيثمة،و جعفر الطيالسي و عباس الدوري، و يعقوب بن يوسف المطوعي،و الحسن بن علي المعمري،و أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي،و يحيى بن عبدك القزويني،و أبو حاتم،و أبو زرعة،و أحمد بن علي المروزي،و أحمد بن علي الأبار،و أبو القاسم البغوي و غيرهم (1).

قال علي بن سهل البزاز:سمعت أحمد بن حنبل-و سئل عن خلف بن سالم- فقال:لا يشك في صدقه.و قال عبد الخالق بن منصور:سألت يحيى بن معين عن خلف المخرمي،فقال صدوق.فقلت له:يا أبا زكريا إنه يحدث بمساوي أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟فقال:قد كان يجمعها و أما أن يحدث بها فلا (2).

و قال ابن سعد:كان قد صنف المسند،و كان كثير الحديث.و قال حمزة الكناني:خلف بن سالم ثقة مأمون.من نبلاء المحدثين.

و قال ابن حجر:ابن سالم ثقة حافظ صنف المسند.عابوا عليه التشيع (3).

داود بن أبي عوف:

أبو الجحاف داود بن أبي عوف سويد التميمي البرجمي.

خرج حديثه الترمذي،و النسائي،و ابن ماجة،و روى عنه الثوري و تليد بن سليمان،و عبد السلام بن حرب،و سفيان بن عيينة،و شريك و إسرائيل (4).

1- (1) انظر تاريخ بغداد 8:328 و [1]تهذيب التهذيب 3:152 و [2]الجرح و التعديل 1:371 ق 2.

2- (2) تاريخ بغداد 8:329،7. [3]

3- (3) التقريب 1:226.

4- (4) تهذيب التهذيب 3:196. [4]

قال عبد اللّه بن داود:كان سفيان يوثق داود و يعظمه و قال ابن حجر:داود بن أبى عوف التميمى هو صدوق شيعى ربما أخطأ من(الطبقة السادسة) (1).

و قال الذهبى:داود وثقه أحمد و يحيى،و قال النسائى:ليس به بأس.و قال أبو حاتم صالح الحديث.و أما ابن عدى فقال:ليس هو عندى ممن يحتج به شيعى عامة ما يرويه فى فضائل أهل البيت (2).

و ذكره الشيخ الطوسى فى رجاله من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام (3).

الربيع بن أنس:

الربيع بن أنس البكرى و يقال الحنفى المتوفى سنة 140،139.

خرج حديثه:الترمذى،و أبو داود،و النسائى،و ابن ماجة.

و روى عنه:سليمان التيمى،و يعقوب بن القعقاع،و أبو جعفر الرازى،و كتب عنه بمرو عبد العزيز بن مسلم،و أخوه المغيرة بن مسلم و ابن المبارك،و سليمان بن عامر،و حسين بن واقد،و الأعمش و سليمان بن عامر البزرى،و عيسى بن عبيد الكندى،و مقاتل بن حيان و غيرهم (4).

قال ابن حجر:الربيع بن أنس البكرى أو الحنفى بصرى نزل خراسان صدوق له أوهام رمى بالتشيع من الطبقة الخامسة.

زبيد بن الحارث:

أبو عبد الرحمن زبيد-بموحدة مصغرا-بن الحارث بن عبد الكريم اليامى و يقال الأيامى الكوفى المتوفى سنة 123،122.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الترمذى،و أبو داود،و النسائى و ابن ماجة.

و روى عنه:مالك بن مغول،و العوام بن حوشب،و الثورى و شعبة،و محمد بن طلحة بن مصرف،و ابن شبرمة،و الحريش بن سليم،و الحسن بن صالح،

1- (1) التقريب 1:233.

2- (2) ميزان الاعتدال 1:323.

3- (3) رجال الشيخ 189.

4- (4) انظر تهذيب التهذيب 3:239. [1]

و زهير بن معاوية،و شريک،و قيس بن الربيع (1).

وثقه أبو حاتم.و النسائی و العجلی و ابن حبان و غيرهم.

و قال يعقوب بن سفيان:زبيد ثقة خيار إلا أنه كان يميل إلی التشيع،و قال ابن سعد:كان زبيد ثقة و كان فی عداد الشيوخ.

و قال العجلی:زبيد ثقة ثبت فی الحديث و كان علويا (2)(أی محبا لعلی عليه السّلام فی مقابل العثمانی).

و حكی ابن أبی خيثمة عن شعبة قال:ما رأيت بالكوفة شيخا خيرا من زبيد.

و قال سعيد بن جبير:لو خيرت عبدا ألقی اللّه فی مسلاخه اخترت زبيد اليامی.و قال ابن حبان:كان زبيد من العباد الخشن،مع الفقه فی الدين و لزوم الورع الشديد.و قال البخاری:قال عمرو بن مرة كان زبيد صدوقا (3).

و نص الذهبی علی تشيعه ثم قال-بعد أن نقل توثيقه-:و قال أبو إسحاق الجوزجانی-كعوائده فی فظاظة عبارته-:كان بالكوفة قوم لا يحمد الناس مذاهبهم، هم رءوس محدثی الكوفة مثل أبی إسحاق،و منصور،و زبيد اليامی،و غيرهم من أقرانهم احتملهم الناس لصدق ألسنتهم فی الحديث و توقفوا عند ما أرسلوا (4).

و يقصد الجوزجانی أن مذهبهم التشيع و هو أن الناس لا يحمدونها و لا ندری أی ناس هم؟نعم هم من تعاون مع أعداء أهل البيت طمعا فی الدنيا و زهدا فی الآخرة.

زياد بن المنذر:

أبو الجارود زياد بن المنذر الهمدانی و يقال النهدی توفی سنة 150 تقريبا.

خرج حديثه الترمذی،و روی عنه مروان بن معاوية الفزاری و يونس بن بكير، و علی بن هاشم بن البريد،و عمار بن محمد بن أخت سفيان،و محمد بن بكر البرسانی،و محمد بن سنان العوفی و غيرهم (5).

1- (1) الجرح و التعديل 1:623 ق 2.

2- (2) تهذيب التهذيب 3:311. [1]

3- (3) نفس المصدر. [2]

4- (4) ميزان الاعتدال 1:345.

5- (5) تهذيب التهذيب 3:386. [3]

قال أبو حاتم:كان زياد رافضـيا يضع الحديث فى مثالب الصحابة و يروى فى فضائل أهل البيت رضى اللّه عنهم مالها وصول،لا يحل كتب حديثه.

و قال ابن عدى:عامة أحاديثه غير محفوظة،و عامة ما يرويه فى فضائل أهل البيت،و هو من المعدودين من أهل الكوفة المغالين.

أقول:قد أشرنا فيما سبق بأننا لن نتعرض لأقوال الشيعة حول ما نذكره من أحوال هؤلاء الرجال من حيث الوثاقة و غيرها.

و ان أبا الجارود مهما كانت حالته فقد نقموا عليه تحامله على الصـحابة الذين لم يقوموا بحق الصـحبة و رواياته فى فضل أهل البيت عليهم السّلام كثيرة.و أنكروا عليه ذلک، لأن الأمر يدعو لمخالفة السلطة الحاكمة التى حاولت أن تطفئ شعلة فضائل آل محمد،و يأبى اللّه لها الا الظهور و الانتشـار.و من المتقين أن نقـده و الأقوال فيه و هو على الحال الأول من الولاء لأهل البيت و القرب من الشـيعة و قبل أن يتغير و يعرف عنه الحال الثانى الـذى يبعده عن أسـماء الرجال الشـيعة المعتمدين،و قد ترجمنا له هنا لأن ما كان عليه من علم الرواية لحاله الأول فى التشيع و قبل أن يضعف و يتغير،و كان سلوكه مسلک الشيعة هو سبب اشتهاره و وثاقته.

سالم العجلى:

أبو يونس سالم بن أبى حفصة العجلى المتوفى سنة 140.

خرج حديثه البخارى فى الأدب المفرد،و الترمذى فى صـحيحه،و روى عنه إسـرائيل،و سـفيان الثورى،و سـفيان بن عيينة،و عبد الواحد بن زياد،و محمد بن فضيل (1).

قال أحمد بن حنبل:سالم بن أبى حفصة أبو يونس كان شيعيا،ما أظن به بأسا فى الحديث.و قال أبو حاتم:سالم بن أبى حفصة من عتق الشيعة صدوق.

و قال ابن عدى:إنما عيب عليه الغلو و أما حديثه فأرجو أنه لا بأس به (2).

و معنى الغلو الذى يقصده ابن عدى هو كثرة رواياته عن أهل البيت عليهم السّلام كما

1- (1) الجرح و التعديل 2:180 ق 1 و تهذيب التهذيب 4:433. [1]

2- (2) الخلاصة لصفى الدين-111.

نقـل ابن حجر عن ابن عـدی أنه قـال:سـالم له أحـادیث و عامـة ما یرویه فی فضائل أهل البیت.و قال الجوزجانی زائغ و بالغ فیه کعادته فی أمثاله (1).

و قـد نسـبوا له أنه کان من رءوس من ینتقص أبا بکر و عمر،و أنه کان أحمق طویل اللحیـة إلی غیر ذلک.و مع هـذا فقـد روی له الترمذی و البخاری فی الأدب المفرد.

سعید بن خثیم:

أبو معمر سعید بن خثیم بن رشد الهلالی الکوفی المتوفی سنة 180.

خرج حدیثه الترمذی و النسائی،و روی عنه أحمد بن حنبل،و عبد اللّه بن أبی شیبة،و محمد بن عمران بن أبی لیلی،و خالد بن یزید الأسدی و عمر بن محمـد الناقـد،و عثمان بن أبی شـیبة،و أبو سـعید الأشج،و إسـحاق بن موسـی،و إسـماعیل بن موسـی الفزاری،و محمد بن عبید المحاربی،و ابن أخیه أحمد بن رشد بن خثیم و غیرهم (2).

و هو من تلامذة الإمام الصادق علیه السّلام وثقه ابن معین،و ابن حبان و العجلی.

و قال النسائی و أبو زرعة لا بأس به.

قال ابن حجر:سعید بن خثیم بمعجمة و مثلثة-بن رشد-بفتح الراء الهلالی الکوفی صدوق رمی بالتشیع له أغالیط (3).

و قیل لیحیی بن معین:خثیم هو شیعی،فقال:و شیعی ثقة (4).لأنهم أنکروا علیه توثیقه له فأجابه بأنه ثقة مع تشیعه.

أقول:أما قول ابن حجر له أغالیط فلم یثبت ذلک و لعلهم یعدون أحادیثه عن أهل البیت و فضائلهم من الأغلاط نظرا للظروف القاسـیة التی عاش فیها،فإن عصره کان یقضی علی کل مفکر أن یکون جامدا لا یتحرک إلا فی الدائرة التی تسیر علیها

1- (1) تهذیب التهذیب 3:434. [1]

2- (2) تهذیب التهذیب 4:22 و [2]الجرح و التعدیل.

3- (3) التقریب 1:294.

4- (4) میزان الاعتدال 1:378.

سياسة الدولة،و من البين أنهم يقاومون أهل البيت بشتى الوسائل،فكان ذكر فضائلهم خرقا لأوامر الدولة،و انحرافا عن خطتها المرسومة.

سعيد بن عمرو:

سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى الكوفى المتوفى سنة 120.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الترمذى،و روى عنه:سعيد بن مسروق الثورى و ولده سفيان،و خالد الحذاء،و زكريا بن أبى زائدة و ليث بن أبى سليم،و حبيب بن أبى ثابت،و سلمة بن كهيل،و أبو إسحاق الهمدانى و أشعث بن سوار و غيرهم (1).

و حدث عنه أبو إسحاق السبعى،و عبد الملك بن عمير،و هما أكبر منه.

قال البخارى فى التاريخ الأوسط:رأيت إسحاق بن راهويه يحتج بحديثه.

و قال ابن حجر:سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى الكوفى قاضيها ثقة رمى بالتشيع (2).

و قال الحاكم:سعيد بن عمرو هو شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه.

و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال النسائى ليس به بأس و لكن الجوزجانى يصفه بقوله:

سعيد بن عمرو:غال زائغ زائد التشيع (3).

قال ابن حجر:سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفى من الفقهاء وثقه ابن معين و النسائى و العجلى،و إسحاق بن راهويه،و أما أبو إسحاق الجوزجانى فقال:كان زائغا غاليا يعنى فى التشيع.و الجوزجانى غال فى النصب.و احتج به-أى بسعيد-الشيخان و الترمذى (4).

سعيد بن فيروز:

أبو البخترى سعيد بن فيروز بن أبى عمران الكوفى المقتول بدير الجماجم بدجيل سنة 83 ه.

1- (1) تهذيب التهذيب 4:67 و [1]الجرح و التعديل.

2- (2) التقريب 1:302.

3- (3) ميزان الاعتدال 1:375.

4- (4) هدى السارى 404.

أخرج له البخاری،و احتج به الباقون.و روی عنه عمرو بن مرة و عبد الأعلی بن عامر،و عطاء بن السائب،و سلمة بن کهیل،و یونس بن خباب، و حبیب بن أبی ثابت.و یزید بن أبی ذئاب،و مسلم البطین (1).

وثقه أبو زرعة و أبو حاتم و ابن معین قال العجلی:تابعی ثقة فیه تشیع،و نقل ابن خلفون توثیقه عن ابن نمیر.

و قال ابن حجر:سعید بن فیروز أبو البختری-بفتح الموحدة-ثقة ثبت فیه تشیع قلیل (2).

سعید بن محمد:

أبو محمد سعید بن محمد بن سعید الجرمی الکوفی.

حدث عنه البخاری،و مسلم،و خرج له أبو داود،و ابن ماجة بواسطة الذهلی.

و روی عنه أبو زرعة،و عبد اللّه بن أحمد،و عبد الأعلی بن واصل و ابن أبی الدنیا،و عباس الدوری (3).

قال ابن حجر:سعید بن محمد بن سعید الجرمی صدوق رمی بالتشیع من کبار الحادیة عشرة (4).

و قال ابن أبی حاتم:سئل أحمد بن حنبل عنه؟فقال:ثقة.و أثنی علیه ابن نمیر،و ابن أبی شیبة،و قال أبو حاتم:سعید بن محمد الجرمی شیخ (5).

سعید بن کثیر:

أبو عثمان سعید بن کثیر بن عفیر المصری المتوفی سنة 226.

خرج حدیثه البخاری فی الأدب المفرد و مسلم،و ابن ماجة،و أبو داود، و النسائی،و هو من شیوخ البخاری (6).

1- (1) تهذیب التهذیب 4:72. [1]

2- (2) التقریب 1:303.

3- (3) تهذیب التهذیب 4:76. [2]

4- (4) التقریب 1:304.

5- (5) الجرح و التعدیل 2:59 ق 1.

6- (6) هدی الساری 404.

و حدث عنه البخارى،و روى له فى الأدب المفرد،و مسلم،و أبو داود فى القدر،و النسائى بواسطة أحمد بن عاصم البلخى،و محمد بن إسحاق الصغانى، و محمد وزير المصرى،و عبد الرحمن بن عبد اللّه بن الحكم،و بكار بن قتيبة، و عبد اللّه بن حماد الآملى،و يونس بن عبد الأعلى و غيرهم (1).

قال ابن حجر:سعيد بن كثير بن عفر رمى بالتشيع (2).

و قد تحامل عليه الجوزجانى و قال:سعيد بن كثير فيه غير لون من البدع و كان مخلطا غير ثقة (3).

و بالطبع إنه يقصد ببدعه ما نسب إليه من التشيع،و أما أنه غير ثقة فذلک فى نظر الجوزجانى أما غيره فقد وصفوه بالصدق و الوثاقة،و كان من أعلم الناس بالأنساب، و الأخبار الماضية،و أيام العرب،و مآثرها و وقائعها،و المناقب و المثالب،و كان فى ذلک كله شيئا عجيبا،و كان أديبا فصيح اللسان،حسن البيان لا تمل مجالسته و لا ينزف علمه (4).

سعاد:

سعاد بن سليمان الجعفى الكوفى.

خرج حديثه ابن ماجة،و روى عنه على بن ثابت الدهان،و أبو عتاب الدلال، و الحسن بن عطية القرشى،و جبارة بن المغلس و غيرهم.

وثقه ابن حبان،و قال ابن أبى حاتم:سمعت أبى يقول:سعاد كان من عتق الشيعة،و ليس بقوى فى الحديث (5).

و قال ابن حجر:سعاد بن سليمان كوفى صدوق يخطئ و كان شيعيا من الطبقة الثامنة (6).

1- (1) تهذيب التهذيب 4:74. [1]

2- (2) هدى السارى 406.

3- (3) انظر تذكرة الحفاظ 2:14 و تهذيب التهذيب 4:74. [2]

4- (4) انظر تهذيب التهذيب 4:75. [3]

5- (5) نفس المصدر. [4]

6- (6) التقريب 1:285.

و ذكره الشيخ الطوسى فى رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام.

سلمة بن كهيل:

أبو يحيى سلمة بن كهيل الحضرمى المتوفى سنة 113.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الترمذى،و أبو داود،و النسائى و ابن ماجة.

و روى عنه:سعيد بن مسروق الثورى،و ابنه سفيان،و الأعمش،و شعبة،و الحسن و على و صالح بنو حى،و زيد بن أنيسة،و إسماعيل بن أبى خالد،و عقيل بن خالد، و أبو المحياة يحيى بن يعلى التيمى و منصور و مسعر،و حماد بن سلمة و غيرهم (1).

و ذكره الشيخ الطوسى فى تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

قال الثورى:سلمة بن كهيل كان ركنا من الأركان-و شد قبضته.

و قال عبد الرحمن بن المهدى:أربعة فى الكوفة لا يختلف فى حديثهم فمن اختلف عليهم فهو يخطئ،منهم سلمة بن كهيل،و قال أحمد بن حنبل سلمة متقن الحديث.

و وثقه ابن معين و أبو حاتم،و أبو زرعة (2)و قال يعقوب بن أبى شيبة:سلمة بن كهيل ثقة ثبت على تشيعه.و قال أبو داود:سلمة يتشيع (3).

سلمة بن الفضل:

أبو عبد اللّه سلمة بن الفضل الأبرش الأنصارى المتوفى سنة 191.

خرج حديثه أبو داود،و الترمذى،و ابن ماجة فى التفسير،و روى عنه كاتبه عبد الرحمن بن الرازى،و يحيى بن معين،و عبد بن محمد المسندى،و عثمان بن أبى شيبة،و محمد بن حميد الرازى،و محمد بن عمرو زنيج،و وثيمة بن موسى المصرى،و يوسف بن موسى القطان و على بن بحر و على بن هاشم بن مرزوق، و مقاتل بن محمد و غيرهم (4).

1- (1) تهذيب التهذيب 4:156. [1]

2- (2) انظر الجرح و التعديل 2:170 ق 1.

3- (3) تهذيب التهذيب 4:157. [2]

4- (4) تهذيب التهذيب 4:153 و [3]الجرح و التعديل 2:139 ق 1 و ميزان الاعتدال و غيرها.

قال ابن معين:كتبنا عنه و ليس به بأس و كان يتشيع و كان يحيى يقول:ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت فى ابن إسحاق من سلمة.

سليمان بن قرم:

أبو داود سليمان بن قرم بن معاذ التميمى و منهم من ينسبه إلى جده.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و أبو داود و الترمذى،و النسائى.و كان تخريج البخارى تعليقا.

روى عنه سفيان الثورى و هو من أقرانه،و أبو الجواب،و حسين بن محمد المروزى.و يعقوب بن إسحاق الحضرمى،و يونس بن محمد المؤدب و أبو الأحوص.و بكر بن عياش.و أبو داود الطيالسى.و يحيى بن آدم.و سلمة بن الفضل (1)و ذكره الشيخ الطوسى فى رجاله من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

قال ابن حجر:سليمان سيئ الحفظ يتشيع (2).

قال عبد اللّه بن أحمد:كان أبى يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز و سليمان بن قرم،و يزيد بن سياه و قال:هؤلاء قوم ثقات.و هم أتم حديثا من سفيان و شعبة و هم أصحاب كتب.و قال أحمد أيضا:لا أرى به بأسا لكنه كان يفرط فى التشيع (3).

و قال الحاكم-فى باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم-:سليمان غمزوه فى الغلو و التشيع و سوء الحفظ جميعا (4)و قال ابن حبان كان رافضيا غاليا.

و لعل تحامل بعض الحفاظ عليه أنه كان يروى عن الأعمش عن عمر بن مرة عن عبد اللّه بن الحارث عن زهير بن الأقمر عن عبد اللّه بن عمر قال:كان الحكم بن أبى العاص يجلس إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ينقل حديثه إلى قريش،فلعنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و ما يخرج من صلبه إلى يوم القيامة (5).

أقول:لم ينفرد سليمان برواية هذا الحديث فقد ورد من طرق متعددة أشهرها ما

1- (1) تهذيب التهذيب 4:213 و [1]الجرح و التعديل 2:136 ق 1.

2- (2) التقريب 1:226.

3- (3) تهذيب التهذيب 4:213. [2]

4- (4) نفس المصدر. [3]

5- (5) ميزان الاعتدال 1:421.

رواه ابن أبی خیثمة عن عائشة بأنها قالت لمروان بن الحکم:أما أنت یا مروان فأشـهد أن رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم لعن أباک و أنت فی صلبه (1).

و أخرج ابن عبد البر بسند عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:(یدخل علیکم رجل لعین).

قـال عبـد اللّـه:و کنـت قـد ترکـت عمرا یلبس ثیـابه لیقبـل إلی رسـول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم فلم أزل مشـفقا أن یکـون أول من یدخل.فدخل الحکم بن أبی العاص (2).

سلیمان بن مهران:

أبو محمد سلیمان بن مهران الکوفی الأعمش المتوفی سنة 148.

خرج حدیثه البخاری،و مسلم و الترمذی،و أبو داود،و النسائی و ابن ماجة.

و روی عنه:أبو إسـحاق السبیعی،و سلیمان التیمی،و الحکم بن عتیبة،و زبید الیامی،و سهیل بن أبی صالح،و سفیان الثوری،و شعبة و زائدة،و شیبان بن عبـد الرحمن،و عبـد الواحد بن زیاد،و سـفیان بن عیینة،و علی بن مسـهر،و أبو معاویة، و حفص بن غیاث،و وکیع و جریر بن عبد الحمیـد،و عبـد اللّه بن إدریس، و عیسـی بن یونس،و عبد الرحمن المحاربی،و عبد بن سـلیمان،و یحیی بن سـعید القطان،و عمر و یعلی و محمد بنو عبید الطنافسی،و أبو أسامة،و عبد اللّه بن نمیر و غیرهم (3).

و هو من تلامـذة الإمام الصادق علیه السّـلام و قد ذکرناه سابقا.و کان من أقرأ الناس للقرآن،و أعرفهم بالفرائض،و أحفظهم للحدیث،و وثقه ابن معین و العجلی و النسائی.

قال العجلی:کان الأعمش ثقة ثبتا فی الحدیث،و کان محدث أهل الکوفة فی زمانه یقال إنه ظهر له أربعة آلاف حدیث،و لم یکن له کتّاب و کان رأسا فی القرآن عسرا سیئ الخلق عسرا عالما بالفرائض،و کان لا یلحن حرفا و کان فیه تشیع (4).

1- (1) الإصابة 1:346 و [1]الاستیعاب [2]بهامش الإصابة 1:218. [3]

2- (2) الاستیعاب 1:217-219. [4]

3- (3) انظر تاریخ بغداد 9:3. [5]

4- (4) تهذیب التهذیب 4:223 و [6]تاریخ بغداد 9:5. [7]

وعده الشهرستانی من رجال الشیعة (1)و کذلک ابن قتیبة ذکره فی معارفه من الشیعة (2).

و قد تقدم فی ترجمة زبید الیامی أن الجوزجانی قال:کان من أهل الکوفة قوم لا تحمد مذاهبهم،هم رءوس محدثی الکوفة مثل زبید،و أبی إسحاق،و منصور، و الأعمش،و غیرهم...الخ (3)و زبید کان من الشیعة و الجوزجانی یقصد بسوء المذهب هو التشیع لا غیر کما ذکر الذهبی.

و أراد هشام بن عبد الملک امتحانه فی تشیعه فکتب إلیه:اکتب لی فضائل عثمان،و مساوئ علی.

فأخذ الکتّاب و لقمه شاة عنده فقال للرسول:هذا جوابک.فألح علیه الرسول فکتب:بسم اللّه الرحمن الرحیم.

أما بعد فلو کان لعثمان مناقب أهل الأرض ما نفعتک،و لو کانت لعلی مساوئ أهل الأرض ما ضرتک.فعلیک بخویصة نفسک (4).

و کان الأعمش قویا لا یعبأ بالسلاطین،قال عیسی بن یونس:ما رأیت الأغنیاء و السلاطین أحقر منهم عند الأعمش.

و قال أبو هشام سمعت عمی یقول:قال عیسی بن موسی لابن أبی لیلی اجمع الفقهاء،فجمعهم فجاء الأعمش فی جبة فرو،و قد ربط وسطه بشریط،فأبطئوا فقام الأعمش فقال:إن أردتم أن تعطونا شیئا و إلا فخلوا سبیلنا.

فقال عیسی:یا بن أبی لیلی قلت لک تأتی بالفقهاء تجیء بهذا؟!قال هذا سیدنا هذا الأعمش (5).

و کان الأعمش یقال له علامة الإسلام.و کان یسمی المصحف لصدقه (6)

1- (1) الملل و النحل 1:375.

2- (2) المعارف 268.

3- (3) میزان الاعتدال 1:345.

4- (4) شذرات الذهب 1:221. [1]

5- (5) تاریخ بغداد 9:8. [2]

6- (6) تهذیب التهذیب 4:223. [3]

سوار:

أبو إدريس سوار المرهبى الكوفى و قيل اسمه مساور.

خرج حديثه الترمذى،و ابن ماجة،و روى عنه سلمة بن كهيل و الأجلح، و حكيم بن جبير،و غيرهم.

قال ابن أبى حاتم:سئل أبى عن أبى إدريس المرهبى فقال:هو من عتق الشيعة (1).

و قال ابن حجر:أبو إدريس المرهبى-بضم أوله و كسر الهاء بعدها موحدة- الكوفى اسمه سوار أو مساور صدوق يتشيع (2).

و قال الذهبى:سوار أبو إدريس المرهبى الكوفى شيعى جلد يكتب حديثه (3).

سليمان بن طرخان:

أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمى البصرى المتوفى سنة 143.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الترمذى،و أبو داود،و النسائى و ابن ماجة.

و روى عنه:ابنه معتمر،و شعبة،و السفيانان،و زائدة،و زهير و حماد بن سلمة،و ابن علية،و ابن المبارک،و عبد الوارث بن سعيد،و إبراهيم بن سعد...

و غيرهم (4).

قال الربيع بن يحيى عن سعيد:ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمى.

و وثقه أحمد،و العجلى،و ابن معين،و النسائى.

و قال ابن سعد:كان ثقة كثير الحديث و كان من العباد المجتهدين و كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء،و كان مائلا إلى على بن أبى طالب (5).و نص ابن قتيبة على تشيعه.و ذكره سيدنا شرف الدين من رواة الشيعة (6).

1- (1) الجرح و التعديل 2:170 ق 1.

2- (2) التقريب 2:389.

3- (3) ميزان الاعتدال 1:433.

4- (4) تهذيب التهذيب 4:201. [1]

5- (5) المصدر السابق. [2]

6- (6) المراجعات-63. [3]

شریک بن عبد اللّه:

أبو عبد اللّه شریک بن عبد اللّه بن أبی شریک النخعی الکوفی المتوفی سنة 177.

خرج حدیثه مسلم،و الترمذی،و أبو داود،و النسائی،و ابن ماجة،و البخاری تعلیقا.

و روی عنه ابن أبی مهدی،و وکیع،و یحیی بن آدم،و یونس بن محمد المؤدب و الفضل بن موسی السینانی،و عبد السلام بن حرب،و هشیم و أبو النظر هاشم بن القاسم،و أبو أحمد الزبیری،و إسحاق الأزرق،و ابنا أبی شیبة،و قتیبة بن سعید، و خلق کثیر (1).

و ذکر له الخطیب عددا آخر ممن روی عنه.و کذلک ابن أبی حاتم فی الجرح و التعدیل.

و قد وثقه غیر واحد.قال یحیی بن معین:شریک ثقة.و قال العجلی:شریک کوفی ثقة،و کان حسن الحدیث،و کان أروی الناس عنه إسحاق الأزرق،و قال الطبری:کان فقیها عالما.و قال أبو داود ثقة.و قال ابن سعد:کان شریک ثقة مأمونا و کان یغلط (2).و قال ابن العماد:سمع منه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حدیث (3).

و قال ابن المبارک:شریک أعلم بحدیث أهل الکوفة من سفیان و مثله عن إسحاق بن إسرائیل.

و قال محمد بن عیسی:رأیت شریکا و قد أثر السجود فی جبهته.و قال الساجی کان ینسب إلی التشیع المفرط (4).

و عده ابن قتیبة من رجال الشیعة و ذکر الذهبی قول عبد اللّه بن إدریس بأنه أقسم باللّه أن شریکا لشیعی (5)و وصفه الجوزجانی بأنه مائل.و هذا هو تعبیره عن الشیعة.

1- (1) تهذیب التهذیب 4:334 و [1]تاریخ بغداد 9:279. [2]

2- (2) المصدر السابق. [3]

3- (3) الشذرات 1:287. [4]

4- (4) تهذیب التهذیب 4:337. [5]

5- (5) میزان الاعتدال 1:446.

و لا جدال بأن شريكا كان يروى فضائل على عليه السّلام و يراه أفضل الخلق بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

روى أبو داود الرهاوى أنه سمع شريكا يقول:على خير البشر فمن أبى فقد كفر.

و جاء إليه عتاب و رجل آخر فقال له:الناس يقولون:إنک شاک...؟ فقال شـريک:يا أحمق كيف أكون شاكا؟!لوددت أنى كنت مع على عليه السّلام فخضبت يدى بسيفى من دمائهم (1)!! و ذكر قوم معاوية بن سـفيان عند شـريک فقيل كان معاوية حليما.فقال:ليس بحليم من سفه الحق (2).

و روى الخطيب قال:اسـتأذن شـريک على يحيى بن خالد،و عنده رجل من ولد الزبير بن العوام،فقال الزبيرى ليحيى:أصلح اللّه الأمير ائذن لى فى كلام شريک.

فقال:إنک لا تطيقه.قال:ائذن لى.قال:شأنک.

فلما دخل شريک و جلس،قال له الزبيرى:يا أبا عبد اللّه إن الناس يزعمون أنک تسب أبا بكر و عمر.

قال:فاطرق(شريک)مليا،ثم رفع رأسه فقال:و اللّه ما استحللت ذاک من أبيک،و كان أول من نكث فى الإسلام (3).

تولى شريک القضاء بواسط سنة 155 و عزله المهدى العباسى كما ذكر الخطيب قال:

دخل شريک على المهدى فقال له:ما ينبغى أن تقلد الحكم على المسلمين.

قال شريک:و لم؟ قال:لخلافک على الجماعة،و قولک بالإمامة.

قال شريک:أما قولک بخلافک على الجماعة فعن الجماعة أخذت دينى فكيف

1- (1) نفس المصدر.

2- (2) نفس المصدر.

3- (3) تاريخ 9:387.

أخالفهم!و هم أصلی و دینی؟!و أما قولک:و قولک بالإمامة فما أعرف إلا کتّاب اللّه تعالی و سنة رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.و أما قولک مثلک ما یقلد الحکم بین المسلمین فهذا شیء أنتم فعلتموه فإن کان خطأ فاستغفروا اللّه منه،و إن کان صوابا فامسکوا علیه.

قال المهدی:ما تقول فی علی بن أبی طالب؟ قال شریک:(أقول)ما قال فیه جدک العباس و عبد اللّه.

قال المهدی:ما قالا فیه؟ قال:فأما العباس فمات و علی عنده أفضل الصحابة،و قد کان یری کبراء المهاجرین یسألونه عما ینزل من النوازل،و ما احتاج هو إلی أحد حتی لحق باللّه.

و أما عبد اللّه فإنه کان یضرب بین یدیه بسیفین و کان فی حروبه رأسا متبعا، و قائدا مطاعا،فلو کانت إمامته علی جور کان أول من یقعد عنها أبوک،لعلمه بدین اللّه،و فقهه فی أحکام اللّه.فسکت المهدی و لم یمض بعد هذا المجلس إلا قلیل حتی عزل شریک (1).

و علی أی حال:فإن شریکا من العلماء،و وثقه جماعة و حمل علیه آخرون لتشیعه،و کان من أوعیة العلم،حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حدیث (2).

شعبة بن الحجاج:

أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتکی الواسطی ثم البصری المتوفی سنة 160.

خرج حدیثة البخاری،و مسلم،و الترمذی،و النسائی،و أبو داود،و ابن ماجة.

و روی عنه خلق کثیر منهم أیوب السختیانی،و الأعمش،و محمد بن إسحاق، و إبراهیم بن سعد،و سفیان الثوری،و سفیان بن عیینة و عبد اللّه بن المبارک،و ابن علیة،و وکیع،و خالد بن الحارث و یزید بن هارون و غیرهم.

1- (1) تاریخ بغداد 39،29. [1]

2- (2) میزان الاعتدال 2:446.

ذکر منهم الخطیب أکثر من عشرین (1)و ذکر ابن حجر جماعة آخرین لا یمکن ذکرهم لکثرتهم (2).

قال أحمد بن حنبل:کان شعبة أمة وحده،و قال الشافعی:لو لا شعبة لما عرف الحدیث بالعراق،و قال سفیان الثوری:شعبة أمیر المؤمنین فی الحدیث.و قال حماد بن سلمة:إذا أردت الحدیث فالزم شعبة.و قال حماد بن زید:ما أبالی بمن خالفنی إذا وافقنی شعبة فإذا خالفنی شعبة فی شیء ترکته (3)إلی غیر ذلک من أقوال العلماء فیه.

و کان شعبة من تلامذة الإمام الصادق علیه السّلام و ذکره ابن قتیبة فی معارفه من رجال الشیعة (4)و کذلک الشهرستانی (5)و یقول یزید بن زریع قدم علینا شعبة و رأیه رأی سوء خبیث یعنی الرفض (6)و معنی ذلک أنه کان یفضل علیا علی جمیع الصحابة و هذا عندهم رفض جریا علی ما سنته السیاسة و ابتدعه علماء السوء.

عائذ بن حبیب:

أبو أحمد عائذ بن حبیب بن الملاح العبسی المتوفی سنة 190.

خرج حدیثه النسائی،و ابن ماجة،و روی عنه أحمد بن حنبل،و إسحاق، و محمد بن الصباح الجرجرائی،و أبو کریب،و محمد بن طریف،و محمد بن یحیی بن کثیر الحرانی،و أبو خیثمة،و أبو سعید الأشج و غیرهم (7).

قال الخزرجی:وثقه ابن حبان و قال الجوزجانی:غال زائغ (8).

و قال الأثرم:سمعت أحمد بن حنبل ذکره فأحسن الثناء علیه،و قال کان شیخا

1- (1) تاریخ بغداد 9:255. [1]

2- (2) تهذیب التهذیب 4:340-343. [2]

3- (3) نفس المصدر. [3]

4- (4) المعارف 268.

5- (5) الملل و النحل 324.

6- (6) تاریخ بغداد 9:260. [4]

7- (7) انظر تهذیب التهذیب 5:88. [5]

8- (8) الخلاصة 157.

جليلا عاقلا.و قال عبـد اللّه بن أحمـد عن أبيه:ليس به بأس.و ذكره ابن حبان فى الثقات،و قال أبو زرعـة:عائذ بن حبيب صدوق فى الحديث (1).

عباد بن العوام:

أبو سهل عباد بن العوام بن عمر بن عبد اللّه بن المنذر الكلابى المتوفى سنة 185.

خرج حديثه البخارى،و مسـلم،و الباقون،و احتجوا به و روى الحديث عنه أحمد بن حنبل،و ابنا أبى شيبة،و سعيد بن سليمان الواسطى و أبو الربيع الزهرانى، و على بن مسـلم،و عمران بن ميسرة،و محمد بن عيسى الطباع،و محمود بن خداش،و محمد بن الصباح الدولابى،و أحمد ابن منيع،و غيرهـم.

و حدث عنه ابن علية،و هو من أقرانه،و وثقه ابن معين و العجلى و أبو داود، و النسائى،و أبو حاتم،و قال ابن خراش عباد صدوق.

و قال ابن سعد:كان عباد يتشيع فأخذه هارون فحبسه و كان ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات (2).

عباد بن يعقوب:

أبو سعيد الكوفى عباد بن يعقوب الرواجينى المتوفى سنة 250.

خرج حـديثه البخارى و الترمـذى و ابن ماجـة.و روى عنه أبو حاتم و أبو بكر بن البزاز و على بن سـعيد بن بشـر الرازى،و محمد بن على بن حكيم الترمذى و صالح بن محمد جزرة،و ابن خزيمة،و القاسم بن زكريا (3).

و قال ابن حجر:عباد بن يعقوب الرواجينى الكوفى أبو سعيد رافضى مشهور إلا أنه كان صدوقا،وثقه أبو حاتم (4).

1- (1) تهذيب التهذيب 5:88. [1]

2- (2) انظر تهذيب التهذيب 5:99-100 و [2]تاريخ بغداد 11:106 و [3]تذكرة الحفاظ 1:241.

3- (3) تهذيب التهذيب 5:109. [4]

4- (4) هدى السارى 140.

و قال ابن العماد:عباد بن يعقوب الأسدى الرواجينى الكوفى الحافظ الحجة.

قال ابن حبان:كان داعية للرفض (1).

و قال الذهبى فى الميزان:عباد بن يعقوب من غلاة الشيعة و رءوس البدع، و لكنه صادق فى الحديث.

و قال ابن عدى:و عباد فيه غلو فى التشيع،و روى أحاديث أنكرت عليه فى الفضائل و المثالب،و قال صالح بن محمد:كان يشتم عثمان قال:و سمعته يقول:اللّه أعدل أن يدخل طلحة و الزبير الجنة لأنهما بايعا عليا ثم قاتلاه (2).

و كان ابن خزيمة إذا حدث عنه يقول:حدثنا الثقة فى روايته المتهم فى رأيه (3).

و أيا كان فإن عبادا كان من الثقات و أهل الصدق،إلا أنه شيعى أو رافضى و التشيع محبة على و تقديمه على الصحابة،فإن قدمه على أبى بكر و عمر فهو غال فى الشيع أو رافضى.كما يقول ابن حجر (4).

و بدون شك أن عبادا كان يقدم عليا على جميع الصحابة،فلهذا و سم بالرفض، و نسبه ابن حبان إلى أنه يروى المناكير عن المشاهير،و ليس له حجة فى هذه الدعوى إلا ما رواه عباد عن شريک،عن عاصم عن ذر عن عبد اللّه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:

إذا رأيتم معاوية على منبرى فاقتلوه (5).

و كل هؤلاء الرواة من أهل الصدق و الوثاقة،و لم ينفرد عباد بهذه الرواية،فقد رواها غيره،و بسبب هذه الرواية قالوا إنه يستحق الترک،و إن كان ثقة صدوقا.

و قد وضعوا عليه حكايات لا تتناسب و مقامه و منزلته بين المحدثين لأجل أن يضعوا من مقامه عند ما أعلن بصراحة البراءة من أعداء آل محمد و أن من لم يتبرأ يحشر مع أعداء آل محمد.

1- (1) شذرات الذهب 2:121. [1]

2- (2) تهذيب التهذيب 5:109. [2]

3- (3) هدى السارى 411.

4- (4) هدى السارى 460.

5- (5) تهذيب التهذيب 5:110. [3]

عبد اللّه بن عمر:

أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموى مولاهم المتوفى سنة 239 الكوفى و يقال له الجعفى نسبة إلى خاله حسين الجعفى.و يعرف-بمشكدانه-و هو وعاء المسک.

خرج حديثه مسلم،و أبو داود،و النسائى فى خصائص على.و روى عنه أحمد بن على المروزى،و زكريا بن يحيى خياط السنة (1)و أحمد بن بشير الطيالسى، و ابن أبى الدنيا،و محمد بن أبى إسحاق السراج،و البغوى و أبو حاتم،و أبو زرعة سماعا (2).

قال ابن حجر:عبد اللّه بن عمر بن محمد صدوق فيه تشيع من الطبقة العاشرة (3)و قال فى التهذيب:و ذكره ابن حبان فى الثقات.و قال صاحب حماه:كان غاليا فى التشيع،فكان يمتحن كل من يجيئه من أهل الحديث،و حكى العقيلى عن بعض مشايخه أنه كانت فيه سلامة يروى عنه مسلم اثنى عشرا حديثا.

عبد اللّه بن زرير:

عبد اللّه بن زرير الغافقى المصرى المتوفى سنة 83.

خرج حديثه أبو داود،و النسائى و ابن ماجة.و روى عنه أبو الخير البزنى،و أبو أفلح الهمدانى،و أبو على الهمدانى،و بكر بن سوادة الجذامى و عبد اللّه بن الحارث،و عبد اللّه بن هبيرة،و غيرهم.

قال العجلى:مصرى تابعى ثقة.و قال ابن يونس:كان من شيعة على عليه السّلام و الوافدين إليه من مصر،و قال ابن سعد:شهد مع على صفين.و قال البرقى نسب إلى التشيع و لم يضعف.و ذكره ابن حبان فى الثقات.

قال عبد اللّه:قال لى عبد الملک بن مروان:ما حملک على حب أبى تراب الا أنک أعرابى جاف؟قال:فقلت له و اللّه لقد قرأت القرآن قبل أن يجتمع أبواک.فى قصة ذكرها ابن سعد.

1- (1) زكريا بن يحيى المتوفى سنة 289 المعروف بخياط السنة لأنه كان يخيط أكفان الموتى من السنة.

2- (2) تهذيب التهذيب 5:333. [1]

3- (3) التقريب 1:425.

و عن يزيد بن أبى حبيب قال:بعث عبد العزيز بن مروان إلى عبد اللّه بن زرير فسأله عن عثمان؟فاعرض عنه،فقال له عبد العزيز:و اللّه إنى لأراك جافيا لا تقرأ القرآن.

فقال:بلى و اللّه إنى لأقرأ القرآن،و أقرأ منه ما لا تقرأ.

قال:و ما هو؟قال:القنوت،أخبرنى على بن أبى طالب أنه من القرآن (1).

عبد اللّه بن شداد:

أبو الوليد عبد اللّه بن شداد بن الهاد الليثى المدنى المتوفى سنة 81 قتل بدجيل.

خرج حديثه أصحاب الصحاح و روى عنه:سعد بن إبراهيم و معبد بن خالد و الحكم بن عتيبة،و ذر بن عبد اللّه المرهبى،و ربعى بن خراش،و طاوس، و محمد بن كعب القرضى،و أبو جعفر الفراء،و محمد بن عبد اللّه بن أبى يعقوب الضبى و الشعبى و عبد اللّه بن شبرمة،و أبو عون الثقفى و غيرهم (2).

قال الواقدى:خرج مع القراء أيام ابن الأشعث على الحجاج فقتل يوم دجيل، و كان ثقة فقيها كثير الحديث متشيعا،و قال يعقوب ابن أبى شيبة فى مسند عمر:كان عبد اللّه بن شداد يتشيع.

و قال ابن سعد:كان ثقة فقيها كثير الحديث متشيعا (3)و قد وقع من الغلط أنه عثمانى كما جاء فى خلاصة الخزرجى ص 170 نقلا عن ابن سعد أنه قال:و كان عبد اللّه عثمانيا.فإن عبارة ابن سعد:و كان شيعيا كما نقلناها و كذلك وقع الخطأ فى تهذيب الكمال و لهذا قال ابن حجر:و ما فى الأصل عن ابن سعد كان عثمانيا فيه نظر.و نقل ابن حجر أقوال القائلين فى تشيعه.

و قد ذكره الشيخ الطوسى فى أصحاب الإمام على عليه السّلام (4).

1- (1) تهذيب التهذيب 5:216-217 و [1]الخلاصة 167.

2- (2) تاريخ بغداد 9:473 و [2]تهذيب التهذيب 5:252. [3]

3- (3) طبقات ابن سعد 6:126 [4] ط 2.

4- (4) رجال الشيخ الطوسى 47.

و قال الخطيب و كان عبد اللّه ممن نزل الكوفة و ورد المدائن فى صحبة الإمام على لما خرج إلى الخوارج.

و على كل فإن ما ذكره صفى الدين الخزرجى بأنه كان عثمانيا خطأ و لهذا تعرضنا لذكره هنا لأنا لم نلتزم بذكر التابعين من الشيعة و لا الصحابة لأن ذلك شيء يدعو إلى التوسع فى الموضوع لكثرتهم.

عبد اللّه بن شريك:

عبد اللّه بن شريك العامرى الكوفى.

خرج حديثه النسائى،و روى عنه:إسرائيل،و فطر بن خليفة،و شريك، و أجلح بن عبد اللّه الكندى،و جابر النخعى،و أبو الأحوص،و السفيانان.

و ثقة أحمد بن حنبل و ابن معين و أبو زرعة،و قال البرقانى عن الدار قطنى:لا بأس به.و ذكره ابن حبان فى الثقات،و قال العقيلى:أسدى كوفى كان يغلو،و قال أيضا:كان غاليا فى التشيع.و قال يعقوب بن سفيان:عبد اللّه بن شريك ثقة من كبراء أهل الكوفة يميل إلى التشيع.

أما الجوزجانى فيقول:مختارى كذاب.و معنى قوله مختارى أنه كان مع الجيش الذى سار لمحمد بن الحنفية لخلاصه من ابن الزبير،و بهذا استحق أن يوصف بالكذب،و يتوقف عنه بعض المحدثين.

عبد اللّه بن الجهم:

أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن الجهم الرازى.

خرج حديثه الترمذى فى صحيحه،و روى عنه أحمد بن أبى شريح، و يوسف بن موسى القطان،و نوح بن أنس،و أبو هارون الخزاز،و على بن شهاب و محمد بن بكير الحضرمى و جماعة.

قال أبو زرعة:رأيته و لم أكتب عنه،و كان صدوقا.و قال أبو حاتم:رأيته و لم أكتب عنه،و كان يتشيع.

قال ابن حجر:عبد اللّه بن الجهم الرازى صدوق فيه تشيع (1).

1- (1) انظر الجرح و التعديل 2:27 ق-2 و تهذيب التهذيب 5:177 و [1]التقريب 1:407.

عبد اللّه بن عبد القدوس:

أبو محمد عبد اللّه بن عبد القدوس التميمى السعدى.

خرج حديثه الترمذى،و البخارى تعليقا،و روى عنه عباد بن يعقوب، و محمد بن حميد الرازى،و محمد بن عيسى بن الطباع،و عبادة بن زياد الأسدى و الوليد بن صالح النخاس،و سعيد بن سليمان و أبو موسى الهروى و غيرهم.

قال البخارى فى تأريخه:عبد اللّه بن عبد القدوس صدوق. وثقه ابن حبان.

و قال ابن معين خبيث رافضى ليس بشىء (1).

و قال ابن حجر:صدوق رمى بالرفض (2)و قال أبو داود:ضعيف الحديث يرمى بالرفض.و قال ابن عدى:عامة ما يرويه فى فضائل أهل البيت.

عبد اللّه بن أبى عيسى:

أبو محمد عبد اللّه بن أبى عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى المتوفى سنة 136.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الترمذى،و النسائى،و أبو داود،و ابن ماجة.

و روى عنه إسماعيل بن أبى خالد،و السفيانان و شعبة،و شريک و عمار بن زريق الضبى،و الحسن بن صالح،و زهير بن معاوية،و أبو فروة مسلم بن سالم الجهنى،و أبو جناب الكلبى و غيرهم و كان من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

قال ابن حجر:عبد اللّه بن أبى عيسى ثقة فيه تشيع (3).و قال النسائى:ثقة ثبت.و قال ابن خراش و الحكم:هو أوثق آل بيته.و قال العجلى و ابن معين:ثقة.

و زاد ابن معين و كان يتشيع (4)و قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال:صالح.

عبد اللّه بن لهيعة:

أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن لهيعة الحضرمى قاضى مصر و عالمها المتوفى سنة 170،174.

1- (1) تهذيب التهذيب 5:303 و [1]الجرح و التعديل 2:104 ق 2 و الخلاصة 174.

2- (2) التقريب 1:430.

3- (3) التقريب 1:439.

4- (4) هدى السارى 414.

خرج حديثه مسلم،و أبو داود،و الترمذى،و ابن ماجة.و روى عنه الثورى، و شعبة و الأوزاعى،و الليث بن سعد و هو من أقرانه و آخرون ذكر منهم ابن حجر أكثر من خمسة و عشرين من الحفاظ. وثقه أحمد بن صالح.و كان ابن وهب يقول:

حدثنى الصادق البار عبد اللّه بن لهيعة.و قال سفيان:عند ابن لهيعة الأصول و عندنا الفروع (1).

قال ابن عدى:إنه مفرط فى التشيع.و ذكره ابن قتيبة فى رجال الشيعة و قال الجوزجانى:لا ينبغى أن يحتج به،و لا يغتر بروايته.و لعل الجوزجانى يشير إلى ما رواه ابن لهيعة بسند عن ابن عمر:أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال فى مرضه:ادعوا لى أخى.

فدعى له أبو بكر فأعرض عنه،ثم قال:ادعوا لى أخى.فدعى عثمان فأعرض عنه، ثم دعى له على عليه السّلام فستره بثوبه و أكب عليه،فلما خرج عليه السّلام قيل له:ما قال لك؟قال على عليه السّلام:علمنى ألف باب يفتح لى من كل باب ألف باب (2).

و قد روى له مالك فى الموطأ و لم يذكر اسمه بل قال عن الثقة قال ابن عبد البر هو ابن لهيعة و كذلك البخارى روى له و لم يصرح باسم (3).

عبيد اللّه:

أبو محمد عبيد اللّه بن موسى بن أبى المختار العبسى المتوفى سنة 213.

خرج حديثه البخارى و مسلم فى الصحيح و الأربعة و روى عنه البخارى و هو من كبار شيوخه و إسحاق الحنظلى،و ابن أبى شيبة و غيرهم ذكر منهم فى تهذيب التهذيب أكثر من أربعين من الحفاظ.

قال الذهبى:عبيد اللّه بن موسى الحافظ الثبت المقرى العابد من كبار علماء الشيعة (4)و قال اليافعى عبيد اللّه بن موسى كان إماما فى الفقه و القرآن،موصوفا بالعبادة و الصلاح لكنه من رءوس الشيعة (5)و قال أبو داود:عبيد اللّه كان شيعيا

1- (1) تهذيب التهذيب 5:376 و [1]شذرات الذهب 1:284. [2]

2- (2) ميزان الاعتدال 2:67.

3- (3) تهذيب التهذيب 5:376. [3]

4- (4) تذكرة الحفاظ 1:322.

5- (5) مرآة [4]الحنان.

محترفا.و قال أحمد بن يوسف كتبت عن عبيد اللّه ثلاثين ألف حديث (1)و قال ابن حجر:عبيد اللّه بن موسى من كبار شيوخ البخارى وثقه ابن معين،و أبو حاتم، و العجلى و ابن أبى شيبة و آخرون (2).

عبد الجبار:

عبد الجبار بن العباس الشبامى الكوفى.

خرج حديثه الترمذى فى صحيحه،و البخارى فى الأدب المفرد و روى عنه:

الحسن بن صالح،و أبو أحمد الزبيرى،و عبيد اللّه بن موسى،و أبو نعيم،و ابن المبارک و سلمة بن قتيبة و غيرهم.

و قال عبد اللّه بن أحمد:سألت أبى عن عبد الجبار بن العباس فقال هو رجل من أهل الكوفة لا يكون به بأس حدثنا عنه وكيع و أبو نعيم لكنه كان يتشيع و قال ابن معين:عبد الجبار ليس به بأس و وثقه أبو حاتم (3).

و قال الجوزجانى:كان غاليا فى سوء مذهبه يعنى التشيع (4)و قال ابن حجر صدوق يتشيع من الطبقة السابعة.

عبد الرحمن:

أبو محمد عبد الرحمن بن أبى الموالى المدنى المتوفى سنة 173.

خرج حديثه البخارى و الأربعة،و روى عنه:سفيان الثورى،و أبو عامر العقدى، و القعنبى،و يحيى بن صالح الوضاحى،و ابن المبارک،و النسائى،و أبو زرعة.

و كان من تلامذة الإمام الباقر و الإمام الصادق عليه السّلام و ممن ناصر محمد بن عبد اللّه ذا النفس الزكية،و ضربه المنصور أربعمائة سوط على أن يدله على عبد اللّه بن الحسن فلم يفعل،و تحمل العذاب و السجن (5)

1- (1) تذكرة الحفاظ 1:322.

2- (2) هدى السارى 423.

3- (3) الجرح و التعديل 3:31 ق 1.

4- (4) ميزان الاعتدال 2:91.

5- (5) شذرات الذهب 1:283. [1]

وثقه أحمد و ابن معين،و النسائی و أبو زرعة،و قال ابن خراش:صدوق و قال ابن عدی مستقیم الحدیث،و قال فی المغنی:عبد الرحمن بن أبی الموالی مشهور ثقة خرج مع ابن الحسن(أی ذی النفس الزکیة).

و قال الذهبی:عبد الرحمن بن أبی الموالی ثقة مشهور لکنه خرج مع محمد بن عبد اللّه بن الحسن (1).

و هذا الاستدراک من الذهبی فیه ما یدل علی أن خروج عبد الرحمن کان مخالفا فی نظره لوثاقته کأنه لیس من الدین الإسلامی الخروج علی الظالمین و الانتصار لدعوة الإصلاح،و قد کان عبد الرحمن یحدث بسند عن عائشة أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:ستة لعنهم اللّه و کل شیء مجاب الدعوة:الزائد فی کتّاب اللّه،و المکذب بقدر اللّه، و المتسلط بالجبروت لیذل ما أعز اللّه،و المستحل لحرم اللّه و من عترتی ما حرم اللّه، و التارک لسنتی (2).

و قال الخطیب:و کان عبد الرحمن قد حمل من المدینة إلی بغداد هو و محمد بن عبد اللّه الدیباج و بعض الطالبیین فحبسوا ببغداد،و قیل بل حبسوا بالهاشمیة.

و قال أحمد بن حنبل:و کان ابن أبی الموالی عندنا محبوسا فی المطبق ثم خلی عنه و رجع إلی المدینة (3).

عبد الرحمن بن صالح:

أبو محمد عبد الرحمن بن صالح الأزدی العتکی الکوفی نزیل بغداد المتوفی سنة 235.

خرج حدیثه النسائی.و روی عنه:أبو حاتم و أبو زرعة،و عباس الدوری،و أبو قلابة الرقاشی،و عبد اللّه بن أحمد الدورقی،و أبو بکر ابن أبی الدنیا و أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفی،و عمر بن أیوب السقطی،و عبد اللّه بن محمد البغوی و غیرهم (4)

1- (1) میزان الاعتدال 2:116.

2- (2) نفس المصدر.

3- (3) تاریخ بغداد 10:226-227. [1]

4- (4) تاریخ بغداد 10:261. [2]

قال ابن حجر:عبد الرحمن بن صالح صدوق يتشيع من الطبقة العاشرة (1).

و قال يحيى بن معين:يقدم عليكم رجل من أهل الكوفة يقال له عبد الرحمن بن صالح ثقة صدوق شيعى،لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب فى نصف حرف (2)و قال ابن أبى حاتم:روى عنه أبى و أبو زرعة،و سئل أبى عنه فقال:صدوق.

و قال يعقوب بن يوسف المطوعى:كان عبد الرحمن بن صالح رافضيا و كان يغشى أحمد بن حنبل فيقربه و يدنيه.فقيل له:يا أبا عبد اللّه إن عبد الرحمن رافضى؟!فقال أحمد:سبحان اللّه رجل أحب قوما من أهل بيت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نقول له لا تحبهم!!هو ثقة (3).

و قال محمد بن موسى:رأيت يحيى بن معين غير مرة جالسا فى دهليز يكتب عنه.و قال ابن عدى:عبد الرحمن معروف مشهور فى الكوفيين،لم يذكر بالضعف فى الحديث و لا اتهم فيه،إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع (4).

عبد الرزاق:

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى الصنعانى المتوفى سنة 211.

خرج حديثه البخارى،و مسلم و الجماعة،و روى عنه ابن عيينة،و معتمر و هما من شيوخه و أحمد و إسحاق،و أحمد بن صالح،و آخرون ذكر منهم ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج 6 ص 311 أكثر من ثلاثين رجلا و هو من كبار شيوخ أحمد بن حنبل،و إسحاق بن راهويه،و ابن المدينى،و ابن معين.

قال ابن عدى:رحل إليه أئمة المسلمين و ثقاتهم و لم نر بحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه للتشيع،و هو أعظم ما ذموه به.

و قال ابن حجر:عبد الرزاق أحد الحفاظ الاثبات صاحب التصانيف وثقه الأئمة كلهم (5).

1- (1) تقريب التهذيب 1:481.

2- (2) تاريخ بغداد 10:262. [1]

3- (3) تاريخ بغداد 10:262. [2]

4- (4) تهذيب التهذيب 6:198. [3]

5- (5) هدى السارى 418.

و قال الذهبی: وثقه غیر واحد و حدیثه مخرج فی الصحاح،و له ما ینفرد به و نقموا علیه التشیع و ما کان یغلو بل کان یحب علیا رضی اللّه عنه و یبغض من قاتله (1).و قال العجلی:عبد الرزاق ثقة یتشیع.و قال إبراهیم بن عباد:و کان عبد الرزاق یحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حدیث (2).

و قال ابن ناصر: وثقه غیر واحد لکن نقموا علیه التشیع و ذکره ابن حبان فی الثقات.

و علی أی حال:فإن عبد الرزاق کان من أئمة الحدیث و أوعیة العلم،رحل إلیه العلماء و وثقوه.منهم یحیی بن معین و أحمد بن حنبل (3).و کان شیعیا یحب علیا و یبغض من قاتله و بهذا استحق أن یطعن به العباس العنبری و لم یوافقه أحد علی ذلک (4).

عبد السلام:

أبو الصلت عبد السلام بن سلیمان الهروی نزیل نیسابور المتوفی سنة 236.

خرج حدیثه ابن ماجة،و روی عنه ابنه محمد،و محمد بن إسماعیل الأحمسی،و سهل بن زنجلة،و محمد بن رافع النیسابوری،و الدوری،و ابن أبی داود،و أحمد بن منصور الرمادی،و أحمد بن سیار المروزی و علی بن حرب الموصلی و عمار بن رجاء،و محمد بن عبد اللّه الحضرمی و آخرون (5).

قال یحیی بن معین:و قد سئل عن أبی الصلت؟فقال:صدوق إلا أنه یتشیع.

و قال الحاکم: وثقه إمام أهل الحدیث یحیی بن معین (6).

و قال الحاکم:أبو الصلت ثقة مأمون و سئل صالح بن حبیب الحافظ عن أبی

1- (1) تذکرة الحفاظ 1:331.

2- (2) تهذیب التهذیب 6:314. [1]

3- (3) انظر قصة رحلتهما فی طبقات الحنابلة ج 1 ص 175. [2]

4- (4) حذفنا فی ترجمة عبد الرزاق الشیء الکثیر حبا للاختصار کما حذفنا من تراجم غیره المثبتة فی أصل الکتاب.کما ترکنا أسماء کثیر من الرواة.

5- (5) تهذیب التهذیب 6:329. [3]

6- (6) نفس المصدر.

الصلت الهروی؟فقال:دخل یحیی بن معین و نحن معه علی أبی الصلت فسلم علیه فلما خرج تبعته فقلت له:ما تقول رحمک اللّه فی أبی الصلت؟ فقال:هو صدوق.فقلت إنه روی حدیث أنا مدینة العلم و علی بابها.فقال ابن معین:قد روی هذا الحدیث ذاک الفیدی عن أبی معاویة عن الأعمش کما رواه أبو الصلت.

و روی الخطیب عن العباس بن محمد الدوری قال:سمعت یحیی بن معین یوثق أبا الصلت عبد السلام بن صالح فقلت له:إنه یحدث عن أبی معاویة بحدیث أنا مدینة العلم و علی بابها.

فقال ابن معین:ما تریدون من هذا المسکین أ لیس قد حدث به محمد بن جعفر الفیدی عن أبی معاویة هذا و نحوه.

أقول:

و هذا الحدیث الشریف قد رواه أبو الصلت الهروی عن أبی معاویة عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:«أنا مدینة العلم و علی بابها فمن أراد المدینة فلیأت الباب».

أخرجه الحاکم فی المستدرک و قال هذا صحیح الإسناد و لم یخرجاه(أی البخاری و مسلم)لأنه علی شرطهما.

و أخرجه الطبرانی بسند عن أبی الصلت عن أبی معاویة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس.

و رواه عمر بن إسماعیل بن مجاهد عن أبی معاویة عن مجاهد عن ابن عباس أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:(أنا مدینة العلم و علی بابها)الحدیث (1).

و رواه الذهبی عن إسحاق بن یحیی بسند عن أبی الصلت عن أبی معاویة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:(أنا مدینة العلم و علی بابها فمن أراد بابها فلیأت علیا).قال الذهبی هذا الحدیث صحیح (2)

1- (1) الجرح و التعدیل 3:ق 1-99.

2- (2) تذکرة الحفاظ 4:28.

و سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث(أنا مدينة العلم و على بابها)الحديث؟ فقال يحيى بن معين هو صحيح (1).

و قد اشتهر هذا الحديث شهرة عظيمة و رواه جماعة من الحفاظ من طرق متعددة منها ما أخرجه الحاكم عن عبد الرحمن بن بهمان التميمى سمعت جابر بن عبد اللّه يقول:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم الحديبية و هو آخذ بيد على يقول:هذا أمير البررة و قاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله-يمد بها صوته-أنا مدينة العلم و على بابها فمن أراد العلم فليأت الباب.

كما أن هذا الحديث ورد متابعة عن أبى معاوية من غير طريق أبى الصلت من طرق متعددة و قد أرسله ابن عبد البر فى الاستيعاب إرسال المسلّمات.

و قال ابن حجر:فى شرح الهمزية فى تعداد فضائل الإمام على عليه السّلام:منها العلوم التى أشار إليها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بقوله:(أنا مدينة العلم و على بابها)و فى رواية:فمن أراد العلم فليأت الباب.

و فى أخرى عند الترمذى:(أنا دار الحكمة و على بابها).و قال ابن حجر أيضا:

تنبيه-مما يدل على أن اللّه سبحانه و تعالى اختص عليا من العلوم ما تقصر عنه العبارة قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:(أقضاكم على)و هو حديث لا نزاع فيه و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:(أنا مدينة العلم و على بابها) (2).

و على أى حال:فإن هذا الحديث الشريف قد ورد من طرق متعددة و اشتهر شهرة عظيمة و قد ألف فيه جماعة رسائل خاصة منها:(فتح الملک العلى بصحة حديث باب مدينة العلم على)لأحمد بن محمد بن صديق المغربى نزيل القاهرة (3).

و لا مجال هنا إلى التوسع فى ذكر طرق هذا الحديث و بيان شهرته حتى أن بعض الحنفية جعل الأخذ بمذهب أبى حنيفة أولى لأن أبا حنيفة كان يعتمد على قول على عليه السّلام و قد قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:(أنا مدينة العلم و على بابها) (4)

1- (1) تهذيب التهذيب 6:320. [1]

2- (2) انظر شرح همزية البوصيرى لابن حجر 302-303.

3- (3) طبع الكتاب فى القاهرة ب 102 صفحة سنة 1354.

4- (4) أحسن التقاسيم المقدسى.

و لم يكن هذا الحديث منحصرا فى طريق أبى الصلت فطرقه متعددة.

و قد كان أبو الصلت يناظر أهل الأهواء فى مجلس المأمون قال الخطيب:و كان عبد السلام يرد على أهل الأهواء من المرجئة و الجهمية و الزنيدقة و القدرية و كلم بشر المريسى غير مرة بين يدى المأمون مع غيره من أهل الكلام كل ذلک كان الظفر له و كان يعرف بكلام الشيعة .(1)

و لهذا حمل عليه أهل الأهواء المنحرفة كالجوزجانى و غيره فوصفوه بما لا يليق به،و كان أبو الصلت من تلامذة الإمام الرضا عليه السّلام و من أهل الصدق.

عبد العزيز:

عبد العزيز بن سياه الأسدى الحمانى الكوفى.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الترمذى،و النسائى،و ابن ماجة،و روى عنه ابنه يزيد،و عبد اللّه بن نمير،و أبو معاوية،و يعلى بن عبيد و يونس بن بكير، و عبيد اللّه بن موسى،و وكيع،و غيرهم.

وثقه ابن معين،و أبو داود،و العجلى،و ابن نمير،و يعقوب بن سفيان،و ذكره ابن حبان فى الثقات.و قال أبو زرعة:هو من كبار الشيعة و قال أبو حاتم:

صدوق (2).

و لعبد العزيز هذا ولد اسمه قطبة هو من العلماء و المحدثين و رجال الصحاح و كذلک ولده يزيد أيضا كان من الحفاظ و رجال الصحاح.

عبد الملک:

عبد الملک بن أعين الكوفى الشيبانى.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الأربعة،و روى عنه ابن إسحاق و عبد الرحمن بن المهدى،و إسماعيل بن سميع،و عبد الملک بن سليمان،و سفيان الثورى و ابن عيينة و غيرهم و هو من تلامذة الإمام الباقر و ولده الإمام الصادق عليه السّلام و توفى فى عهده و دعا له و ترحم عليه.

1- (1) تاريخ بغداد 11:47. [1]

2- (2) انظر الجرح و التعديل 2:383-ق 2 و تهذيب التهذيب 7:340. [2]

قال ابن أبی حاتم سمعت أبی یقول:عبد الملک بن أعین من عتق الشیعة محله الصدق و قال ابن حجر فی التقریب:عبد الملک بن أعین صدوق شیعی (1)و قال فی هدی الساری:عبد الملک بن أعین الکوفی وثقه العجلی.و قال أبو حاتم:شیعی محله الصدق (2)و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال و کان یتشیع.و قال الساجی:کان یتشیع و یحمل فی الحدیث.

عبد الملک بن مسلم:

أبو سلام عبد الملک بن مسلم بن سلام الحنفی الکوفی.

خرج حدیثه الترمذی و النسائی،و روی عنه الثوری و هو من أقرانه و عبد الرحمن بن المحاربی،و وکیع،و أبو قتیبة،و علی بن نصر الجهضمی و زید بن هارون و عبد اللّه بن موسی و أبو نعیم و غیرهم (3).

قال ابن أبی حاتم سمعت أبی یقول:لا بأس به.و کذلک قال أبو داود و قال ابن معین ثقة و قال ابن خراش:لیس به بأس کان من الشیعة و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال روی عنه ابن المبارک (4).

عثمان:

أبو الیقظان عثمان بن عمیر الکوفی البجلی الثقفی المتوفی سنة 125 تقریبا.

خرج حدیثه:أبو داود و الترمذی،و ابن ماجة و روی عنه الأعمش،و سفیان و شعبة،و شریک و حجاج بن أرطاة،و لیث بن أبی سلیم،و مهدی بن میمون و غیرهم (5).

قال الخزرجی:عثمان بن عمیر کوفی یتشیع یؤمن بالرجعة.و قال ابن حجر:

یغلو فی التشیع.و قال ابن عدی ردیء المذهب یؤمن بالرجعة علی أن الثقات رووا عنه (6)

1- (1) انظر التقریب 2:626 و 638.

2- (2) هدی الساری-420.

3- (3) الجرح و التعدیل 2:368 ق 2 و تهذیب التهذیب 7:424. [1]

4- (4) تهذیب التهذیب 7:425. [2]

5- (5) تهذیب التهذیب 7:145. [3]

6- (6) میزان الاعتدال 2:187.

عدی بن ثابت:

عدی بن ثابت الأنصاری الکوفی المتوفی سنة 116.

خرج حدیثه البخاری،و مسلم و الأربعة و روی عنه أبو إسحاق السبیعی،و أبو إسحاق الشیبانی،و یحیی بن سعید الأنصاری،و الأعمش،و زید بن أبی أنیسة، و حجاج بن أرطاة،و إسماعیل السدی،و شعبة،و مسعر،و فضیل بن مرزوق و غیرهم من الحفاظ.

وثقه أحمد،و العجلی،و النسائی،و الدار قطنی و غیرهم.قال ابن أبی حاتم:

سألت أبی عن عدی بن ثابت؟فقال:هو صدوق و کان إمام مسجد الشیعة و قاضیهم (1).

و قال فی المغنی:عدی بن ثابت هو کوفی شیعی جلد ثقة مع ذلک و کان قاضی الشیعة و إمام مسجدهم قال المسعودی:ما أدرکنا أحدا أقول بقول الشیعة من عدی بن ثابت (2)و قال ابن حجر:عدی بن ثابت وثقه أحمد و النسائی،و الدار قطنی إلا أنه کان یغلو فی التشیع و کذا قال ابن معین.و قال أبو حاتم:صدوق و کان إمام مسجد الشیعة و قاضیهم و قال الجوزجانی مائل عن القصد.و قال عفان عن شعبة کان من الرفاعین (قلت)احتج به الجماعة... (3).

علی بن بذیمة:

أبو عبد اللّه علی بن بذیمة الجزری الکوفی المتوفی سنة 131.

خرج حدیثه الترمذی،و النسائی،و أبو داود،و ابن ماجة،و روی عنه الأعمش، و شعبة،و المسعودی،و الثوری،و عبد الرحمن بن یزید بن جابر،و عبد الرحمن بن یزید بن تمیم،و یونس بن راشد الجزری،و أبو سعید المؤدب،و معمر،و إسرائیل و غیرهم (4)

1- (1) الجرح و التعدیل 3:2 ق 2.

2- (2) شذرات الذهب 1:252. [1]

3- (3) هدی الساری 423-424.

4- (4) الجرح و التعدیل 3:175 ق 1.

وثقه ابن معين و النسائی و أبو زرعـة و ابن سـعد و ابن عمار و قال ابن حجر:ثقـة رمی بالتشـيع،و قال أحمـد بن حنبل:علی بن بذيمة صالح الحديث و لكن كان رأسا فی التشيع،و قال أيضا:ثقة و فيه شیء.و قال الجوزجانی:زائغ عن الحق.بمعنی أنه شيعی يحب علی بن أبی طالب.

علی بن الجعد:

أبو الحسن علی بن الجعد بن عبيد الجوهری البغدادی المتوفی سنة 230.

خرج حـديثه البخاری و أبو داود و روی عنه أبو بكر بن أبی شـيبة و إسـحاق بن إسـرائيل و الحسن بن محمـد الزعفرانی،و محمد بن إسـحاق الصاغانی و محمد بن إسـماعيل البخاری،و أبو زرعة و أبو حاتم و خلق ذكر منهم الخطيب فی تاريخه ما يقارب العشرين من الحفاظ و زاد ابن حجر فی تهذيب التهذيب بأكثر من ذلک.

و هو من كبار شـيوخ البخاری،و أحمد بن حنبل،و يحيی بن معين،قال عبد الخالق بن منصور سمعت يحيی بن معين يقول:كتبت عن علی بن الجعد أكثر من ثلاثين سنة (1).

قال ابن حجر:علی بن الجعد ثقة ثبت رمی بالتشـيع (2)و قال أبو حاتم:لم أر من المحـدثين من يحـدث بالحديث علی لفظ واحد لا يغيره سوی علی بن الجعد (3).

و قال الذهبی:قال ابن معين:هو أثبت البغداديين فی شـعبه و هو صدوق و قيل إنه مكث ستين سنة يصوم يوما و يفطر يوما،و كان عالما نبيلا متمولا فيه ابتداع نال من بعض السلف (4)و ذلک أنه ذكر عنده حديث ابن عمر كنا نفاضل علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم فنقول خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر و عثمان فقال علی بن الجعد:انظروا إلی هذا الصبی هو لم يحسن أن يطلق امرأته (5)يقول:كنا

1- (1) تاريخ بغداد 11:361. [1]

2- (2) التقريب 2:33.

3- (3) هدی الساری 429.

4- (4) تذكرة الحفاظ 1:361.

5- (5) يشـير إلی حـديث ابـن عمر أنـه طلـق امرأتـه فی الحيض فـأمر النـبی صـلّی اللّه عليه و آله و سـلّم عمر بن الخطـاب أن يـأمره أن يراجعها.أخرجه البخاری.

نفاضل!! (1)و كان على بن الجعد من حفاظ الحديث و أعلام الأمة و ربانى العلم كما يقول ابن معين (2)و كان من شيوخ أحمد بن حنبل و لكنه تركه بعد ذلک من أجل التشيع و من أجل وقوفه فى القرآن (3)و ذلک أنه قال:من قال إن القرآن مخلوق لم أعنفه.

على بن زيد:

أبو الحسن على بن زيد بن عبد اللّه بن أبى مليكة زهير بن عبد اللّه البصرى المتوفى سنة 129.

خرج حديثه مسلم فى صحيحه و الأربعة و البخارى فى الأدب المفرد و روى عنه:قتادة و الحمادان،و زائدة،و زهير بن مرزوق،و السفيانان و سفيان ابن حسين و شعبة،و همام بن يحيى،و مبارک بن فضالة،و ابن عون،و ابن علية و آخرون.قال العجلى:على بن زيد يتشيع لا بأس به يكتب حديثه.و قال ابن عدى:لم أر من البصريين و غيرهم امتنع من الرواية عنه.و قال ابن العماد:كان على بن زيد أحد أوعية العلم،قال فى العبر:كان أحد علماء الشيعة (4).

على بن غراب:

أبو الحسن على بن غراب الفزارى و يقال أبو الوليد الكوفى المتوفى سنة 184.

خرج حديثه النسائى،و ابن ماجة،و روى عنه مروان بن معاوية و هو من أقرانه، و عمار بن خالد الواسطى،و أبو الشعثاء على بن الحسن،و إبراهيم بن موسى الرازى،و محمد بن عبد اللّه بن شابور،و أحمد بن حنبل و غيرهم.

قال المروزى عن أحمد:كان حديث على بن غراب حديث أهل الصدق و قال ابن معين:هو المسكين صدوق لم يكن به بأس و لكنه كان يتشيع.و قال:إنه ثقة.

و قال ابن أبى حاتم عن أبيه لا بأس به.و قال أبو زرعة على بن غراب هو صدوق

1- (1) تاريخ بغداد 11:363. [1]

2- (2) تاريخ بغداد 11:366. [2]

3- (3) هدى السارى 429.

4- (4) تهذيب التهذيب 7:322 و [3]تذكرة الحفاظ 1:133 و شذرات الذهب 1:176 و [4]غيرها.

عندی و أحب إلی من علی بن عاصم (1).

و قال الجوزجانی:علی بن غراب ساقط.قال الخطیب البغدادی بعد نقله لقول الجوزجانی:قلت:أحسب أن إبراهیم(الجوزجانی)طعن علیه لأجل مذهبه،فإنه کان یتشیع و أما روایته فقد وصفوه بالصدق (2).

علی بن قادم:

أبو الحسن علی بن قادم الخزاعی الکوفی المتوفی سنة 213.

خرج حدیثه أبو داود،و الترمذی،و النسائی فی الخصائص،و روی عنه أبو قریب،و أحمد بن الفرات،و أبو بکر ابن أبی شیبة،و محمد بن عبد اللّه بن أبی الثلج،و وهب الفامی،و المنذر بن شاذان،و القاسم بن زکریا و غیرهم (3).

وثقه العجلی و قال أبو حاتم محله الصدوق.و قال ابن سعد:کان شدید التشیع.و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال ابن حجر:علی بن قادم صدوق یتشیع من الطبقة التاسعة (4).

علی بن المنذر:

أبو الحسن علی بن المنذر بن زید الأودی و یقال الأسدی الکوفی الطریقی المتوفی سنة 256.

خرج حدیثه الترمذی،و النسائی،و ابن ماجة،و هو من شیوخهم.و روی عنه الهیثم بن خلف،و أحمد بن الحسین و خلق کثیر ذکر منهم ابن حجر أکثر من عشرین من الحفاظ (5).

قال ابن أبی حاتم:سمعت منه مع أبی و هو صدوق ثقة سئل عنه أبی فقال:

محله الصدق.و قال النسائی شیعی محض ثقة.و قال ابن نمیر:هو ثقة صدوق و قال

1- (1) الجرح و التعدیل 3:200 ق 1 و تهذیب التهذیب 7:371. [1]

2- (2) تاریخ بغداد 12:46. [2]

3- (3) انظر الجرح و التعدیل 3:201 ق 1.

4- (4) التقریب 2:42

5- (5) تهذیب التهذیب 7:386. [3]

ابن ماجة سمعت على بن المنذر يقول،حججت ثمانيا و خمسين حجة أكثرها راجلا و قال ابن قاسم كان يتشيع (1).

على بن هاشم:

أبو الحسن على بن هاشم بن البريد العائدى الكوفى الخزاز المتوفى سنة 181.

خرج حديثه مسلم و الأربعة،و البخارى فى الأدب المفرد،و روى عنه أحمد بن حنبل و ابن معين،و أبو معاوية،و أبو بكر بن أبى شيبة و غيرهم.

قال ابن حجر:على بن هاشم صدوق يتشيع.و قال على بن المدينى كان صدوقا و كان يتشيع.و قال الجوزجانى:هاشم بن البريد و ابنه على بن هاشم غاليان فى سوء مذهبهما.يعنى انهما شيعيان حسب تعبير الجوزجانى.

قال أبو حاتم:و كان على يتشيع و يكتب حديثه،و قال أبو داود:على من أهل بيت يتشيع (2).

عطية بن سعد:

أبو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى المتوفى سنة 111.

خرج حديثه أبو داود،و الترمذى،و ابن ماجة،و روى عنه ابناه الحسن و عمر، و الأعمش،و الحجاج بن أرطاة،و آخرون. وثقه ابن سعد و قال ابن معين:صالح الحديث.و قال أبو داود:ليس بالذى يعتمد عليه.قال أبو بكر البزار كان يعده فى التشيع.و قال الساجى:ليس بحجة و كان يقدم عليا على الكل و لهذا قال الجوزجانى:

مائل.

و قد امتحن عطية فى حبه لعلى عليه السّلام فإن الحجاج كتب إلى محمد بن القاسم الثقفى:أن ادع عطية فإن لعن على بن أبى طالب و إلا فاضربه أربعمائة سوط،و احلق رأسه و لحيته،فلم يفعل عطية فضربه أربعمائة سوط (3)

1- (1) نفس المصدر و ميزان الاعتدال 2:239.

2- (2) ترجمته فى تاريخ بغداد 12:116 و [1]الجرح و التعديل 3:175 ق 1 و تهذيب التهذيب 7:392 و [2]تقريب التهذيب 1:45 و غيرها.

3- (3) انظر طبقات ابن سعد 6:304 و [3]شذرات الذهب 1:144. [4]

عمار بن زريق:

أبو الأحوص عمار بن زريق الضبى التميمى الكوفى المتوفى سنة 159.

خرج حديثه مسلم،و أبو داود،و النسائى،و ابن ماجة،و روى عنه:سلام بن سليم الكوفى و أبو أحمد الزبيرى،و زيد بن الحباب،و يحيى بن آدم و معاوية بن هشام و غيرهم.

وثقه ابن معين و أبو زرعة،و ابن المدينى،و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال أبو حاتم:لا بأس به (1)قال الذهبى:عمار ثقة ما رأيت فيه تليينا إلا قول السليمانى إنه من الرافضة فاللّه أعلم بصحة ذلک.

أقول لم يجد الذهبى طعنا فى عمار من أحد إلا من السليمانى فإن نسبته إلى الرفض.و التشيع و الرفض شىء واحد فى أكثر الموارد عندهم،و هذه النسبة من السليمانى غير بعيدة عن عمار فإن عمار بن زريق كان من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام (2).

عمرو بن حماد:

أبو محمد عمرو بن حماد بن طلحة القناد الكوفى المتوفى سنة 222.

خرج حديثه مسلم،و أبو داود،و النسائى،و ابن ماجة،و روى عنه عبد اللّه بن محمد السندى،و سليمان بن عبد الرحمن الصلحى،و جعفر بن محمد الدهلى و أحمد بن عثمان بن حكيم،و إبراهيم الجوزجانى و إسحاق بن راهويه،و أبو حاتم و غيرهم (3).

و ثقة ابن معين،و ابن سعد،و ذكره ابن حبان فى الثقات،و قال ابن أبى حاتم:

صدوق كان من الرافضة ذكر عثمان بشىء فهرب.و قال ابن حجر:صدوق رمى بالرفض.

1- (1) تهذيب التهذيب 7:400. [1]

2- (2) انظر منهج المقال 343 و رجال الشيخ الطوسى 250.

3- (3) انظر تهذيب التهذيب 8:22 و [2]الخلاصة 344 و الجرح و التعديل 3:228 و التقريب 2:68.

عمرو بن ثابت:

أبو محمد عمرو بن ثابت بن هرمز البكرى المعروف بعمرو بن أبى المقدام المتوفى سنة 172.

خرج حديثه أبو داود و ابن ماجة فى التفسير و روى عنه أبو داود الطيالسى، و عيسى بن موسى،و يحيى بن بكير،و يحيى بن آدم،و عبد اللّه بن صالح العجلى، و موسى بن داود الضبى و آخرون.و هو من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

قال أبو داود:هو رافضى خبيث و كان رجل سوء و لكنه كان صدوقا.و قال ابن سعد:كان متشيعا مفرطا (1)،و قال ابن حجر:عمرو بن ثابت و هو ابن أبى المقدام، رمى بالرفض.

و قد كثرت حملة البعض عليه لأنهم يقولون:إنه ينال من عثمان،و يقدم عليا على الشيخين.

عمارة بن جوين:

أبو هارون عمارة بن جوين العبدى البصرى المتوفى سنة 134.

خرج حديثه الترمذى،و ابن ماجة،و البخارى تعليقا.و روى عنه عبد اللّه بن عون،و عبد اللّه بن شوذب،و الثورى،و الحمادان،و الحكم بن عبده،و خالد بن دينار،و جعفر بن سليمان،و صالح المرى و نوح بن قيس،و هيثم و على بن عاصم (2).

قال ابن حجر:عمارة بن جوين أبو هارون العبدى مشهور بكنيته متروك و منهم من كذبه (3)و قد أوضح ابن عبد البر أسباب تكذيبهم لعمارة بقوله:و قد تحامل بعضهم فنسبه إلى الكذب روى ذلك عن حماد بن زيد و كان فيه تشيع و أهل البصرة يفرطون فيمن يتشيع بين أظهرهم لأنهم عثمانيون.

1- (1) تهذيب التهذيب 8:9 [1] التقريب 2:66.

2- (2) تهذيب التهذيب 7:412. [2]

3- (3) تقريب التهذيب 2:49.

عمار بن معاوية:

أبو معاوية عمار بن معاوية البجلى الكوفى المتوفى سنة 133.

خرج حديثه مسلم و الأربعة،و روى عنه ابنه معاوية،و شعبة و السفيانان و إسرائيل،و عبيدة بن حميد،و زهير بن معاوية،و عتبة بن سعيد قاضى الرى و أبو صخر حميد بن زياد و غيرهم (1).

وثقه أحمد بن حنبل و ابن معين و أبو حاتم.و قال ابن حجر:صدوق يتشيع (2).و كان عمار من تلامذة الإمام الباقر عليه السّلام و ولده الإمام الصادق عليه السّلام و قد عذب لتشيعه.نقل ابن المدينى عن سفيان أن عمارا قطع بشر بن مروان عرقويه فى التشيع.

الفضل بن دكين:

أبو نعيم الفضل بن دكين-و هو عمر بن حماد و لقبه دكين-بن زهير التيمى المتوفى سنة 118،119.

خرج حديثه البخارى،و مسلم،و الأربعة و هو من كبار شيوخ البخارى و أحمد بن حنبل روى عنه جماعة من الحفاظ ذكر منهم ابن حجر أكثر من أربعين و ذكر الخطيب (3)منهم أكثر من عشرين كلهم من كبار المحدثين و الحفاظ.

و كان أبو نعيم من رجال الشيعة و علماء الأمة و أعلام المحدثين و هو غاية فى الإتقان و الحفظ و قال الذهبى:الفضل بن دكين حافظ حجة إلا أنه يتشيع (4)و قال أحمد بن حنبل:أبو نعيم صدوق ثقة موضع للحجة.و قال:إذا مات أبو نعيم صار كتّابه إماما إذا اختلف الناس فى شىء فزعوا إليه (5)و قال ابن حجر:الفضل بن دكين أبو نعيم الكوفى أحد الاثبات قرنه أحمد فى التثبت بعبد الرحمن بن مهدى إلا أن بعض الناس تكلم فيه بسبب التشيع و مع ذلک فقد صح عنه أنه قال:ما كتبت على

1- (1) الجرح و التعديل 3:390 ق 1.

2- (2) تهذيب التهذيب 7:306. [1]

3- (3) انظر تهذيب التهذيب 8:370 و [2]تاريخ بغداد 12:346. [3]

4- (4) ميزان الاعتدال 2:326.

5- (5) تهذيب التهذيب 6:320. [4]

الحفظة أنى سببت معاوية احتج به الجماعة (1)و قال أيضا:الفضل بن دكين رمى بالتشيع (2).

و إن تشيع أبى نعيم لم يكن لسبه معاوية بل كان شيعيا واقعا و قد اشتهر عنه ذلک و عرف به مع شدة تكتمه.

لما قدم بغداد فنزل الرميلة و نصب له كرسى عظيم فجلس عليه ليحدث فقام إليه رجل فقال:يا أبا نعيم أ تتشيع؟فصرف وجهه عنه و تمثل:

و مال زال بى حبک حتى كأننى برجع جواب السائلى عنک أعجم

لأسلم من قول الوشاة و تسلمى سلمت و هل حى من الناس يسلم

فلم يفقه الرجل مراده،فعاد سائلا فقال:يا أبا نعيم أ تتشيع؟ فقال أبو نعيم:يا هذا كيف بليت بک؟؟و أى ريح هبت إلى منک.سمعت الحسن بن صالح يقول:سمعت جعفر بن محمد يقول:حب على عبادة و أفضل العبادة ما كتم (3).

و حدث الخطيب:أن أبا نعيم جاءه ولده يبكى فقال:مالک؟فقال الولد:الناس يقولون أنک تتشيع (4).

و هنا يتضح لنا ما بلغت إليه الحالة من الخطر على من يعرف بالتشيع لأن التشيع كان طريقا للمحنة و شدة الابتلاء من مجتمع غذته روح السياسة ببغض أهل البيت حتى أصبح حبهم من أعظم الأخطار،و النفوس تبتعد عن الخطر و تسعى لحب السلامة، إلا من امتحن اللّه قلبه بالإيمان.

و قد ضويق أبو نعيم فأعلن بأنه:ما كتبت عليه الحفظة أنه سب معاوية.و هو صادق فى ذلک.

و لأبى نعيم حفيد هو من كبار علماء الشيعة و مصنفيهم و هو:أحمد بن ميثم بن أبى نعيم قال الشيخ الطوسى كان من ثقات أصحابنا و فقهائهم و له مصنفات منها:

1- (1) هدى السارى:434.

2- (2) هدى السارى:461.

3- (3) تاريخ بغداد للخطيب 12:351. [1]

4- (4) نفس المصدر.

كتّاب الدلائل،و كتّاب المتعة،و كتّاب النوادر و كتّاب الملاحم،و كتّاب الشراء و البيع.

فضيل بن مرزوق:

أبو عبد الرحمن فضيل بن مرزوق الرقاشى الكوفى المتوفى سنة 160.

خرج حديثه مسلم و الأربعة و البخارى فى رفع اليدين و روى عنه سفيان الثورى و يحيى بن آدم،و يزيد بن هارون،و قبيصة و عبد اللّه بن صالح بن مسلم و الحسن بن عطية،و على بن الجعد و غيرهم و هو من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

وثقه الثورى و أبو حاتم و ابن معين و قال:إنه شديد التشيع (1).

و قال ابن حجر:فضيل بن مرزوق رمى بالتشيع (2)و قال الهيثم:كان من أئمة الهدى زهدا و فضلا.و قال العجلى:كان فيه تشيع (3).

فطر بن خليفة:

أبو بكر فطر بن خليفة الحناط المخزومى المتوفى سنة 150.

خرج حديثه البخارى و الأربعة و روى عنه سعيد القطان و وكيع،و أبو نعيم و عبيد اللّه بن موسى و مصعب بن المقدام و غيرهم.قال ابن حجر: وثقه أحمد، و الدار قطنى،و ابن معين و النسائى و قال العجلى:كان فيه تشيع (4)و قال الجوزجانى:

إنه زائغ غير ثقة.و قال ابن حجر:صدوق رمى بالتشيع (5)و كان فطر من رواة حديث الإمام الباقر و ولده الإمام الصادق عليه السّلام.

عبد الملك بن مسلم:

أبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام الحنفى الكوفى.

خرج حديثه الترمذى و النسائى و روى عنه الثورى و هو من أقرانه و عبد

1- (1) الجرح و التعديل 3:75 ق 2.

2- (2) التقريب 2:113.

3- (3) تهذيب التهذيب 8:299. [1]

4- (4) هدى السارى:434.

5- (5) تقريب التهذيب.

الرحمن بن المحاربی،و وکیع،و أبو قتیبة،و علی بن نصر الجهضمی و زید بن هارون و عبد اللّه بن موسی و أبو نعیم النظر الرقاشی،و علی بن نصر و غیرهم (1).

قال ابن أبی حاتم سمعت أبی یقول:لا بأس به.و کذلک قال أبو داود و قال ابن معین ثقة و قال ابن خراش:لیس به بأس کان من الشیعة و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال روی عنه ابن المبارک (2).

محمد بن عبد اللّه:

أبو أحمد محمد بن عبد اللّه بن الزبیر بن عمر بن درهم المعروف بالزبیری المتوفی سنة 203.

خرج حدیثه البخاری،و مسلم،و الترمذی،و الباقون.و روی عنه محمود بن غیلان،و أحمد بن الفرات،و محمد بن رافع،و محمد بن عبد اللّه بن نمیر و ابنا أبی شیبة،و عمر الناقد،و نصر بن علی،و القواریری،و غیرهم (3).

و هو من کبار شیوخ أحمد بن حنبل قال ابن حجر:محمد بن عبد اللّه الزبیری أحد الاثبات المشهورین من شیوخ أحمد بن حنبل (4)و وثقه ابن نمیر و ابن معین و قال العجلی ثقة یتشیع.و قال بندار ما رأیت أحفظ منه (5)و قد ذکر ابن حجر القول فی تشیعه عند ذکره لشیوخ البخاری و کذلک ابن الأثیر فی تهذیب الأنساب (6).

محمد بن جحاده:

محمد بن جحادة الأودی الأیامی الکوفی المتوفی سنة 131.

خرج حدیثه البخاری،و مسلم،و الترمذی،و أبو داود،و النسائی و ابن ماجة و روی عنه ابنه إسماعیل،و شعبة،و إسرائیل،و همام،و عمران القطان و السفیانان و زهیر بن معاویة و شریک و غیرهم.

1- (1) الجرح و التعدیل 2:368 ق 2 و تهذیب التهذیب 7:424. [1]

2- (2) تهذیب التهذیب 7:425. [2]

3- (3) انظر الجرح و التعدیل 3:297 ق 2.

4- (4) هدی الساری 439.

5- (5) تذکرة الحفاظ-325.

6- (6) اللباب فی تهذیب الأنساب 1:496. [3]

و قال أحمد بن حنبل:جحادة من الثقات.و وثقه النسائی،و العجلی و ابن أبی شیبة،و قال یعقوب بن أبی سفیان،قال أبو عوانة:کان یغلو فی التشیع (1).

و قال ابن حجر فی هدی الساری:محمد بن جحادة الکوفی رمی بالتشیع.

محمد بن فضیل:

أبو عبد الرحمن محمد بن فضیل بن غزوان بن جریر الضبی المتوفی سنة 195.

خرج حدیثه البخاری،و مسلم و الترمذی و الباقون،و هو من شیوخ أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهویه،و روی عنه الثوری-و هو أکبر منه-،و أحمد بن أشکاب الصفار،و أبو خیثمة و غیرهم من الحفاظ ذکر منهم ابن حجر فی تهذیب التهذیب أکثر من ثلاثین کلهم من رجال الصحاح.

قال أحمد بن حنبل:محمد بن فضیل کان شیعیا حسن الحدیث.و قال أبو زرعة:صدوق من أهل العلم لا بأس به (2).و قال فی المغنی:محمد بن فضیل ثقة مشهور لکنه یتشیع.

و قال ابن سعد:محمد بن فضیل کان ثقة صدوقا کثیر الحدیث و بعضهم لا یحتج به.و قد رد ابن حجر علی ابن سعد بقوله:إنه احتج به الجماعة (3).

و کان محمد بن فضیل من تلامذة الإمام الصادق علیه السّلام و رواة حدیثه و کان أبوه فضیل بن غزوان من الحفاظ و رجال الصحاح خرج حدیثه البخاری و مسلم و الأربعة و کذلک جده غزوان من رجال أبی داود خرج حدیثه و روی عنه جماعة.

محمد بن موسی:

أبو عبد اللّه محمد بن موسی الفطری المدنی.

خرج حدیثه مسلم و الأربعة و روی عنه ابن أبی فدیک و قتیبة،و ابن مهدی،و أبو عامر العقدی،و أبو المطرف و غیرهم.

1- (1) انظر تهذیب التهذیب 8:92. [1]

2- (2) هدی الساری 423-441.

3- (3) انظر تهذیب التهذیب 9:406 و [2]الجرح و التعدیل 4:82 ق 1 و الخلاصة 394.

قال أبو حاتم صدوق يتشيع،و وثقه الترمذى،و أحمد بن صالح و ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات (1)و قال ابن حجر:محمد بن موسى الفطرى-بكسر الفاء و سكون الطاء-المدنى صدوق رمى بالتشيع (2).

مالک بن إسماعيل:

أبو غسان مالک بن إسماعيل الكوفى المتوفى سنة 217.

خرج حديثه مسلم،و البخارى،و أبو داود،و الترمذى و النسائى و ابن ماجة و روى عنه البخارى و هو من كبار شيوخه (3)و أبو حاتم و أبو زرعة و خلق كثير.قال ابن معين ليس بالكوفة أتقن من أبى غسان.و قال أبو حاتم:كان أبو غسان يملى علينا من أصله،و لا يملى حديثا حتى يقرأه و لم أر بالكوفة أتقن من أبى غسان لا أبو نعيم و لا غيره و أبو غسان أوثق من أبى إسحاق منصور السلولى و هو متقن ثقة،و كان له فضل و صلاح و عبادة،و صحة حديث و استقامة،و كانت عليه سجادتان،كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبر (4)و قال ابن ناصر الدين:مالک بن إسماعيل النهدى مولاهم الكوفى ثقة متقن ذو فضل و أمانة،و عبادة و استقامة على تشيع فيه.و قال أبو داود:

مالک بن إسماعيل كان شديد التشيع (5).و قال ابن حجر:مالک بن إسماعيل:من كبار شيوخ البخارى مجمع على ثقته ذكره ابن عدى فى الكامل من أجل قول الجوزجانى إنه كان خبيثا يعنى شيعيا و قد احتج به الأئمة (6).

مخول بن راشد:

أبو راشد مخول-على وزن محمد-النهدى المتوفى سنة 141.

خرج حديثه البخارى و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجة.و روى عنه سفيان الثورى و شعبة،و شريک و غيرهم و هو من تلامذة الإمام الباقر عليه السّلام.

1- (1) تهذيب التهذيب 9:480. [1]

2- (2) التقريب 2:211.

3- (3) هدى السارى 442.

4- (4) الجرح و التعديل 4:407 ق 1.

5- (5) شذرات الذهب 2:46.

6- (6) هدى السارى 442.

قال ابن حجر أبو راشد النهدى ثقة نسب إلى التشيع (1). وثقه ابن معين و ابن سعد و قال أحمد ما علمت إلا خيرا و سئل عنه أبو حاتم فقال يكتب حديثه (2).

منصور بن المعتمر:

أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمى أحد الحفاظ الكوفى المتوفى سنة 132.

خرج حديثه البخارى و مسلم و الأربعة و روى عنه سليمان التيمى،و أبو أيوب و حجاج بن دينار و إسرائيل و زائدة،و حماد بن زيد و غيرهم.

و قال عبد الرحمن بن المهدى:أربعة بالكوفة لا يختلف أحد فى حديثهم،فمن اختلف عليهم فهو يخطئ منهم منصور بن المعتمر و لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور (3).و قال ابن العماد:منصور بن المعتمر الحافظ أحد الأعلام و كان أحفظ أهل الكوفة،صام أربعين سنة و قامها و عمى من البكاء.قال فى العبر:يقال فيه يسير تشيع (4).و قد نص ابن قتيبة على تشيعه،و كذلك الجوزجانى،و قال العجلى:و فيه تشيع قليل (5).

منصور الليثى:

منصور بن أبى الأسود الليثى-و يقال اسم أبيه حازم-الكوفى.

خرج حديثه أبو داود و الترمذى و النسائى و روى عنه عبد الرحمن بن مهدى، و أبو نعيم،و أبو غسان،و محمد بن الصلت و أبو الربيع الزهرانى و معن بن عيسى القزاز و غيرهم و هو من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام.

قال يحيى بن معين:منصور بن أبى الأسود ثقة شيعى (6).و قال الخزرجى:

منصور وثقه ابن معين و رماه بالتشيع.و قال ابن حجر:صدوق رمى بالتشيع (7)

1- (1) التقريب 2:336.

2- (2) الجرح و التعديل 4:398 ق 1.

3- (3) الجرح و التعديل 4:177.

4- (4) شذرات الذهب 1:189. [1]

5- (5) تذكرة الحفاظ 1:135.

6- (6) الجرح و التعديل 4:170 ق 1.

7- (7) التقريب 2:572.

نوح بن قيس:

أبو روح نوح بن قيس بن رباح الأزدى البصرى المتوفى سنة 184.

خرج حديثه مسلم و أبو داود و الترمذى و ابن ماجة و النسائى و روى عنه عفان بن مسلم و مسلم بن إبراهيم،و موسى بن إسماعيل و نصر بن على و مسدد و غيرهم.

قال الخرزجى:نوح بن قيس روى عنه سعيد بن منصور و طائفة.وثقه ابن معين و قال أبو داود ثقة و كان يتشيع (1)و قال ابن حجر:نوح بن قيس أخو خالد صدوق رمى بالتشيع (2)و وثقه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين (3).

يعقوب بن سفيان:

يعقوب بن سفيان بن حران الفارسى أو الفسوى المتوفى سنة 277.

خرج حديثه النسائى و ابن ماجة،و روى عنه أبو بكر بن داود،و الحسن بن سفيان،و ابن خراش،و ابن خزيمة،و أبو عوانة الأسفراييني و غيرهم.

قال الحاكم النيسابورى:يعقوب بن سفيان الفارسى هو إمام أهل الحديث بفارس،قدم نيسابور،و سمع منه مشايخنا و قد نسبه بعضهم إلى التشيع.و قال ابن الأثير فى تاريخه فى حوادث سنة 277 و فيها مات يعقوب بن سفيان الفسوى و كان يتشيع.و قال ابن كثير:و بلغ يعقوب بن الليث صاحب فارس عنه أنه يتكلم فى عثمان فأمر بإحضاره فقال له وزيره:أيها الأمير إنه لا يتكلم فى شيخنا عثمان بن عفان السنجرى و إنما يتكلم فى عثمان الصحابى فقال الأمير دعوه ما لنا و للصحابى إنما حسبته يتكلم فى عثمان السنجرى (4).

يزيد بن أبى زياد:

أبو عبد اللّه يزيد بن أبى زياد القرشى الكوفى المتوفى سنة 137.

خرج حديثه مسلم و الأربعة و روى عنه إسماعيل بن خالد و شعبة و أبو عوانة

1- (1) الخلاصة 347.

2- (2) التقريب 1:308.

3- (3) الجرح و التعديل 4:483 ق 1.

4- (4) البداية و النهاية 11:59. [1]

و غیرهم قال ابن فضیل:کان من کبار الشیعة و قال ابن عدی یکتب حدیثه و قال الذهبی صدوق ردیء الحفظ (1).

یحیی بن عثمان:

أبو زکریا یحیی بن عثمان بن صالح المصری السهمی المتوفی سنة 228.

خرج حدیثه ابن ماجة و روی عنه أبو غسان و موسی بن إسماعیل و مسلم بن إبراهیم و غیرهم.قال ابن أبی حاتم کتبت عنه و کتب عنه أبی و تکلموا فیه (2).قال ابن حجر صدوق رمی بالتشیع.

یحیی بن عیسی:

یحیی بن عیسی التمیمی الکوفی نزیل الرملة المتوفی سنة 201.

خرج حدیثه مسلم و أبو داود و الترمذی و ابن ماجة و البخاری فی الأدب المفرد و روی عنه ابنا أبی شیبة و مهدی بن جعفر الرملی و سعید بن أسد و غیرهم.وثقه العجلی و أحسن الثناء علیه أحمد بن حنبل و قال ابن حجر صدوق یتشیع (3)

یونس بن خباب:

أبو حمزة بن خباب الأسدی و یقال أبو الجهم الکوفی.

خرج حدیثه الترمذی و أبو داود و النسائی و ابن ماجة و البخاری فی الأدب المفرد و روی عنه ابنه محمد و منصور بن المعتمر و أبو الزبیر و هما من أقرانه و حماد بن زید و معتمر بن سلیمان و غیرهم.حدث عنه سفیان الثوری.قال الساجی تکلموا فیه من جهة رأیه السوء و وثقه ابن معین و ابن أبی شیبة.و قال الدار قطنی:رجل سوء فیه شیعیة مفرطة و قال العجلی:شیعی غال و قال الجوزجانی کذاب مفتر و قال أبو داود لیس فی حدیثه نکارة إلا أنه زاد فی حدیثه عذاب القبر و علی علیه السّلام ولی (4)و ذکره الشیخ الطوسی فی رجال الباقر علیه السّلام.

1- (1) تهذیب التهذیب 11:330 و [1]الخلاصة 371.

2- (2) الجرح و التعدیل 4:175 ق 2.

3- (3) الجرح و التعدیل 4:178 ق 2 و تقریب 2:355.

4- (4) تهذیب التهذیب 11:438. [2]

يونس بن أبى يعفور:

يونس بن أبى يعفور العبدى الكوفى.خرج حديثه مسلم فى صحيحه و ابن ماجة و روى عنه محمد بن سعيد الأصبهانى و عثمان بن أبى شيبة و سعد بن منصور و جماعة قال أبو حاتم صدوق و وثقه الدار قطنى و قال العجلى لا بأس به و قال الساجى فيه ضعف و كان ممن يفرط فى التشيع (1).

و لضيق المجال نقف عند هذا الحد من ذكر حملة الحديث و أعلام الأمة من رجال الصحاح،الذين عرفوا بتشيعهم لأهل البيت عليهم السّلام و أكثرهم كانوا من خريجى مدرسة الإمام الصادق عليه السّلام.

و نود أن نوضح هنا:أولا-:بأنا قد اقتصرنا على ذكر بعض رجال القرن الثانى، و الثالث،و لم نتعرض للتابعين إلا- من يتعلق لنا غرض بذكره،لأن ذكر التابعين من الشيعة الذين حملوا تراث الإسلام،فأصبحوا أعلاما يهتدى بهم،و مرجعا يرحل إليهم،يدعو لوضع كتّاب خاص فيهم.

كما أننا لم نتعرض لذكر أعلام الإسلام من أهل البيت عليهم السّلام و هم زعماء الشيعة،و أعيان الأمة،و لهم المكانة و الأثر العظيم فى التشريع الإسلامى و أحاديثهم مشهورة خرجها أصحاب الصحاح و غيرهم.و لضيق المجال تركنا ذلك.

ثانيا:إننا لم نستوعب جميع الرواة من رجال الشيعة فى الصحاح فلم نذكر الكثير منهم:أمثال:على بن صالح الهمدانى المتوفى سنة 151 و هشام بن سعد المدنى المتوفى سنة 160 و هارون بن سعيد العجلى المتوفى سنة 151 و على بن عاصم الواسطى المتوفى سنة 201 و عمر بن عبد اللّه أبو إسحاق السبيعى الهمدانى المتوفى سنة 127 و معاوية بن عمار الدهنى المتوفى سنة 175 و موسى بن قيس الحضرمى،و هانى بن هانى الهمدانى.

كذلك نفيع بن الحارث و محمد بن السائب بن بشر الكلبى النسابة المتوفى سنة 146 و غالب بن الهذيل الكوفى،و غيرهم ممن تعمدنا تركهم لضيق المجال.

1- (1) تهذيب التهذيب 11:428. [1]

كما أن هناک جماعة من الحفاظ قد نسبوهم إلى التشيع و لكننا لم نتعرض لذكرهم لأنا لا نأخذ بمطلق النسبة و من هؤلاء الحفاظ:

محمد بن إدريس الرازى المعروف بأبى حاتم المتوفى سنة 277 و كذلک ولده شيخ الإسلام عبد الرحمن صاحب الجرح و التعديل المتوفى سنة 337 و هو أشهر من أبيه فى نسبة التشيع (1)و كذلک الحافظ على بن عمر بن أحمد الدار قطنى المتوفى سنة 376 (2)و أبو عروبة محدث حران المتوفى سنة 317 (3).و غير هؤلاء من حفاظ الحديث ممن قالوا عنهم بأنهم شيعة و لكننا لا نأخذ بمجرد القول فى ذلک.نعم كان ابن أبى حاتم يتهم بالميل للإسماعيلية و قد ذكروه فى كتبهم و انه من فلاسفتهم و كبار علمائهم و لهذا نسبوه للتشيع لأن فرقة الإسماعيلية تعد من فرق الشيعة و إن خرجت عن تعاليمهم و تنكرت لمبادئهم.

و لا بد لنا من القول هنا:بأن هذا العرض لرجال الصحاح من الشيعة لم يكن على سبيل الحصر للموضوع،و إنما كان من باب إقامة الحجة على من يدعى أو يحكم على الشيعة بأنهم لا أثر لهم فى الحياة العلمية،أو أنهم صفر الأكف من تراث الإسلام،أو أن أبناء السنة لا يروون عن الشيعة إلى غير ذلک من تلک الادعاءات الكاذبة،و الأقوال الفارغة،كما رأينا قريبا من تهجم الأستاذ الذهبى،و وصفه للشيعة بما يتنافى مع الحقيقة،و قد استدل بأسطورة الجاحظ مما لا فائدة فى إعادة القول فى ذلک،و هو بهذا قد ظلم العلم حقه،و حجب عن العقل نوره.

و قد رأينا فيما قدمناه من الحديث عن رجال الصحاح من الشيعة بأنهم حملة علم،و حفاظ حديث،و منهم من كان من كبار شيوخ البخارى،و مسلم،و الشافعى، و أحمد بن حنبل و غيرهم من حفاظ الحديث،و أعلام الأمة كسفيان الثورى،و ابن عيينة،و عبد الرحمن بن المهدى،و ابن معين و القطان،و ابن المدينى،و أبو زرعة، و أبو حاتم،و آخرون كما تقدم بيانه ممن أخذوا عن رجال الشيعة،و احتجوا بهم.

و لا يفوتنى أن أشير إلى وجود جماعات من الحفاظ و أعلام الأمة من الشيعة لم تكن لهم رواية فى الصحاح لتأخرهم فى الزمن،و منهم:

1- (1) تهذيب التهذيب 8:34. [1]

2- (2) تذكرة الحفاظ 3:186.

3- (3) تذكرة الحفاظ 3:94.

الحافظ المسند أحمد بن محمد بن السرى محدث الكوفة المتوفى سنة 351 سمع منه جماعة من الحفاظ كالحاكم،و ابن مردويه،و أبو بكر الحيرى (1).

و الحافظ أحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن عروة المتوفى سنة 396 المعروف بابن الجندى أخذ عنه جماعة من المحدثين،كالحسين بن محمد الخلال و محمد بن على بن مخلد الوراق،و البرذعى،و العتيقى.و عدة غيرهم قال العتيقى:

كان يرمى بالتشيع و له أصول حسان (2).

و الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة المتوفى سنة 332 فقد كان إليه المنتهى فى قوة الحفظ،و كثرة الحديث،و صنف و جمع و ألّف فى الأبواب و التراجم (3)و كان يحفظ مائة ألف حديث باسنادها و يذاكر بثلاثمائة ألف حديث و يجيب بثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت و بنى هاشم،و لم ير بالكوفة من زمن ابن مسعود إلى زمنه أحفظ منه (4)و هو الذى جمع من تلامذة الإمام الصادق عليه السّلام أربعة آلاف من ثقاتهم.

و الحافظ المحدث محمد بن إبراهيم بن حبون المتوفى سنة 305.

محدث الأندلس و لم يكن فيها قبله أبصر بالحديث منه،حدث عنه جماعة:

منهم قاسم بن أصبغ،و أحمد بن سعيد بن حزم،و خالد بن سعد.

رحل إلى العراق و الحجاز و اليمن قال الذهبى:و كان من كبار عصره لكنه فيه تشيع.قال خالد بن سعد:لو كان الصدق إنسانا لكان بن حبون (5).

و قال ابن العماد:محمد بن إبراهيم بن حبون الأندلسى الحجازى أبو عبد اللّه ثقة صدوق (6)

1- (1) تذكرة الحفاظ 3:94.

2- (2) تاريخ بغداد 5:77. [1]

3- (3) تذكرة الحفاظ 3:55.

4- (4) شذرات الذهب 3:94. [2]

5- (5) تذكرة الحفاظ 3:4.

6- (6) شذرات الذهب 3:246. [3]

و الحسن بن أحمد بن صالح الهمدانی السبیعی الحلبی المتوفی سنة 371.

روی عنه الدار قطنی،و عبد الغنی الأزدی،و أبو طالب بن بکیر و الشیخ المفید محمد بن النعمان و غیرهم.قال ابن أسامة الحلبی:لو لم یکن للحلبیین من الفضیلة إلا الحسن بن أحمد السبیعی لکفاهم.و کان وجیها عند الملک سیف الدولة،و کان یزور السبیعی فی داره،و صنف له(کتّاب التبصرة فی فضل العترة المطهرة)و إلیه ینسب درب السبیعی الذی بحلب،قال الذهبی:هو من أئمة هذا الشأن علی تشیع فیه.وثقه أبو الفتح ابن أبی الفوارس (1).

و أحمد بن عبد اللّه بن جلینی المروزی البغدادی المتوفی سنة 379 روی عنه القاضی أبو القاسم التنوخی و کان مشهورا بالتشیع أو الرفض کما یقولون (2).

و الحافظ المتجول أبو محمد الفضل بن المسیب المعروف بالشعرانی المتوفی سنة 320،و روی عنه خزیمة و محمد بن المؤمل،و حفیده إسماعیل و غیرهم،و کان کثیر التجوال للإفادة و الاستفادة.قال ابن المؤمل:کنا نقول:ما بقی بلد لم یدخله الفضل الشعرانی فی طلب الحدیث إلا الأندلس.

و الحافظ عبد الرحمن بن یوسف المعروف بابن خراش المتوفی سنة 283 صاحب الجرح و التعدیل،قال أبو نعیم بن عدی:ما رأیت أحفظ منه و رحل فی طلب العلم ما بین مصر و خراسان،و لقی متاعب فی ذلک و قد حملوا علیه لأنه صنف جزءین فی المثالب،و کان ینفی صحة حدیث(ما ترکناه صدقة)و یحتج علی ذلک.

و غیر هؤلاء من رجال القرون المتأخرة،ممن کانت لهم مکانة علمیة و قد أفرد الشیعة عدة معاجم و فهارس،تتضمن تراجم أولئک الأعلام،و ما لهم من نشاط فی الحیاة الفکریة،و الصفات التی یتحلون بها.

و ما دمنا نحرص علی الاختصار فی الموضوع فلنکتف بما قدمناه علی سبیل المثال لا علی سبیل الحصر کما بینت ذلک.

1- (1) تذکرة الحفاظ 3:152.

2- (2) اللباب لابن الأثیر 1:234. [1]

و بعد هذا نقول:

إن ما قدمناه من تراجم أولئک الرجال من أعلام القرون الأولی،و أهل السبق فی تدوین الکتب،قبل أن یولد الجاحظ-یرینا أن فیما ذهب إلیه الأسفراییني و تبعه الأستاذ محمد حسین الذهبی و غیره محاولة مکشوفة لطمس مکانة رجال الشیعة،و ما لهم من أثر فی النهضة العلمیة.

و لیست محاولة الأستاذ الذهبی هی الأولی،فقد وقفنا علی کثیر من أمثالها ممن یحاولون التمویه علی عقول البسطاء فی تلک المغالطات،التی لا تقف أمام الأبحاث العلمیة،إذ لیس لأی کاتب یلتزم بشروط البحث،و یتجرد عن التحیز و التعصب،أن ینکر ما للشیعة من آثار دوّنها التاریخ،و هی مصادر تستقی منها الأجیال رغم الحملات الظالمة التی یشنها دعاة الفرقة من ذوی الآراء المنحرفة عن الواقع،خدمة لسلطة الاستبداد التی تحاول القضاء علی أبطال المعارضة من دعاة الحق.و قد لا حظنا ما انطوت علیه عبارات أهل الجرح و التعدیل من تناقض یفضح أسباب ما استسلمت له الأذهان و تقلدته الأفکار،فقد طبقوا قواعد علم الحدیث و أصول مصطلحاته و تحروا الطرق و وجدوا کتب الصحاح الستة ملیئة برجال الشیعة و لا یملکون إنکار صلة أئمة المذاهب الأربعة و تلقیهم عن علماء الشیعة فأرغمهم ذلک علی الإتیان بخصائص هؤلاء العلماء من الشیعة لکنهم أساءوا و لم یتمکنوا من التخلص من العقلیة الضیقة فألصقوا بهم الزیغ أو البدع.

نقول هذا و الواقع التاریخی یقرر ذلک،و قد تطرقنا للبحث حول مناهضة الشیعة لسلطان الأمویین و غیرهم انتصارا لأهل البیت،الذین وقفوا أمام تلک السلطات الجائرة،موقف البطولة،فبذلوا کل إمکانیاتهم فی سبیل إعلاء کلمة الإسلام.

کما تطرقنا فی کثیر من أبحاثنا لبیان خطر ذلک الانقسام،و ما تکمن من ورائه من أهداف یحاول أعداء الدین تحقیقها لنیل مأربهم.

و إن الواجب یدعو بأن نوحد صفوفنا،و نعمل بوحی من مبادئ دیننا،و نوجه شبابنا بتعالیم الإسلام،و إننا مسئولون أمام اللّه عن ذلک و إن فتح باب الخلافات، و توسیع شقة الفرقة یفسح المجال أمام أعداء الدین لتدخلهم فی صفوف المسلمین للعمل علی تصدیع وحدة الصف.

إن دعوتنا إلى وحدة الصف،و التحلى بمبادئ الإسلام التى تحقق التكافل الاجتماعى،هى من متطلبات ظروفنا الحاضرة فهى أخطر مرحلة يجتازها المسلمون اليوم،فعلينا أن نصغى لنداء الإسلام(و كونوا جميعا و لا تفرقوا)و لننزع من قلوبنا كل حقد،و نزيل كل ضغن،و نرفع عن طريقنا عقبات خلفتها أحقاد سالفة،و أهواء منحرفة،و بذلک نحقق مبادئ ديننا فى الإخاء و المحبة،و التعاون على البر و التقوى.

إننا اليوم فى مرحلة تتطلب منا أن ننظر إلى الواقع،و نلتزم بحدود البحث العلمى المتجرد من كل تحامل و تحيز،لنرتفع بأبحاثنا إلى المستوى الذى تتطلبه طلائع الجيل المسلم،فليس أضر على العلم،و لا أضيع للحق من الانقياد وراء العاطفة.

و أملنا فى الوصول إلى ما نطلبه ينعقد على حملة رسالة الفكر الإسلامى من ذوى الأقلام الحرة،و مربى جيلنا الحاضر،الذين يشعرون بمسئولية أمانة التاريخ، و تحمل أعبائها و مصاعبها.

و لا تصيبنا الخيبة،أو يعترينا الفشل عند ما نقف على بعض ما يكتبه أساتذة أساءوا لأمتهم،فى استذواقهم لما دبجته أقلام المستشرقين أو جمودهم على نقل عبارات سلف خضع لظروفه الخاصة،و بيئته المتفككة،فتخلى عن شروط البحث، و أصول التحقيق العلمى،فإن أملنا-و من اللّه نطلب تحقيق الآمال-بأن تزول غشاوة التمويه عن كثير من الحقائق،و أن يزول ذلک الركام عن طريق الوصول إلى الواقع، لتزول عوامل الخلافات،و تقلع جذور التفرقة،ليصبح المسلمون إخوانا كما أراد اللّه و رسوله،و دعا إليه المصلحون من هداة الأمة،و رجال الإصلاح.و من اللّه نسأل أن يوفق المسلمين لاتباع أوامر الدين و السير على هدى الرسول الأعظم و أن ينصرهم على أعدائهم-و ما النصر إلا من عند اللّه-إنه سميع مجيب و إلى اللقاء و اللّه ولى التوفيق.

المؤلف

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹